

إِيْضَاحُ الْمَحْصُولِ مِنْ بُرْهَانِ الْأَصُولِ

تألِيفُ الابْنَام

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ عَمْرَبِنْ مُحَمَّدِ لَعْيَمِي الْمَازِرِيِّ
536 - 453 هـ

دراسة وتحقيق
الأستاذ الدكتور عمران العطالي
الأستاذ بجامعة الجزائر



دار الفنون
تونس

مقدمة

إن هذا السفر النفيس الذي يقدم إلى الدارسين اليوم، لشمرة طيبة من ثمرات البحث المنهجي، الذي وضعه أئمة المسلمين، وأصلوه في قوانين، تمكّن من فهم النصوص القرآنية والحديثية، واستنباط الأحكام الفقهية التي تضبط العلاقات بين الأفراد في المجتمع الإسلامي.

بعد الإمام الشافعي (150 - 204 هـ / 819 م)، واضح هذا العلم في رسالته المشهورة، يأتي أبو بكر الواقلناني (338 - 403 هـ / 950 - 1013 م) فيؤلف: «أجل» كتاب صفت في هذا العلم مطلقاً⁽¹⁾ وهو كتاب «التقريب والإرشاد» والقاضي عبد العجبار المعترلي (359 - 415 هـ / 970 - 1025 م) في كتابه «المعتمد في أصول الفقه»، فاكتمل هذا العلم، وبلغ أوجهه، في نظر بدر الدين الزركشي (745 - 794 هـ / 1344 - 1392 م).

ولكن لا يجدر بتاريخ هذا العلم أن نضيف إلى ذلك إمام الحرمين عبد الملك الجويني (419 - 478 هـ / 1028 - 1085 م) في كتابه «البرهان» وأبا حامد الغزالى (450 - 505 هـ / 1058 - 1111 م) في كتابه «المستصفى».

اجتهد صاحب البرهان في تجديد أصول الفقه في كتابه البرهان، واستقل بأراء فيه، وخالف بعض الأئمة، ومنهم إمام مدرسته الشافعى نفسه، ولعل هذا ما صرف أصحابه الشافعية من شرحه، والعناية بدرسه.

إلا أن المالكية اهتموا بشرحه وتحليله، وأول من أقدم على ذلك إنما هو الإمام

(1) الزركشي، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ج.م.ع، 1413 هـ / 1992 م، ج. ص 8.

الأجل، والشيخ الفقيه الأصولي، المتكلم الطيب المازري التميمي (453 - 536 هـ / 1061 - 1141 م) فوضع عليه شرحاً⁽¹⁾ غنياً بالتحليل والنقد، سماه: «إيضاح المحصول من برهان الأصول» فكانت له فيه نظرات أصيلة واجتهادات متميزة مع احترامه للجوبني، وتقديره لمكانته.

عرف المازري منذ حادثته بالحرية في الحكم أثناء دراسته، ومناقشة أساتذته، كما يتبيّن في مواضع عدّة من مؤلفاته التي أتيح لنا مراجعتها.

ناقش المازري في هذا الشرح الفلسفه اليونان، وفلسفه الإسلام، ونقد جوانب ميتافيزيقية، ومنطقية نقداً جيداً.

ومن ناحية أخرى فإن للمازري اجتهاداً في فقه اللغة العربية، وأوتى ذوقاً أدبياً رفيعاً، تدل آراؤه اللغوية على علوّ كعبه وسمو نظره، فكانت له نظرات في تفسير بعض الآيات القرآنية، استقل فيها بفهم خاص.

إن هذا الكتاب «البرهان» وشرحه من أهم المصنفات، وأكبرها شأناً في تاريخ الفكر الإسلامي، وأن المازري لذو مكانة جليلة في تطور هذا الفكر، وهو آخر مجتهد في المغرب الإسلامي قبل انحطاطه.

كان الباحثون يظنون أن هذا الشرح قد فقد، وكان شيوخنا يشيرون إليه، بكثير من التعظيم ممزوجاً بحسنة على ضياعه.

أخذت أبحث عنه دون يأس في فهارس المخطوطات بالمكتبات العامة والخاصة لستين عديداً، فكانت سعادتي غامرة عندما عثرت عليه في فهرست مخطوطات مكتبة الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله الخاصة، الذي وضعه أحفاده بالمكتبة الوطنية بتونس.

وقد تكرّم الأستاذ الناضل عياض بن عاشور أحد أحفاده الكرام وعميد كلية الحقوق بجامعة تونس بأن صور لي نسخة منه وهي التي اعتمدت عليها في التحقيق، شكر الله له.

(1) وتبعه في ذلك عدة شراح، منهم: الأبياري، وابن الملاف، وابن المنير، وتقى الدين المقترح، وابن عطاء الله السكندري.

فاعتنيت بدرس المخطوط وتحقيقه عنابة يستحقها، ولجأت في حل بعض الصعوبات، وسد بعض النقص في الكتاب الذي أصيب بخروم عديدة، وخاصة أوله إلى ما نقله عنه بعض المؤلفين الذين جاءوا من بعده، من شذرات، وكانوا قد اطّلعوا على نسخ منه كانت متوفرة لديهم في ذلك العصر، مثل الزركشي في «البحر المحيط»، والسبكي في «طبقات الشافعية» وأبي شامة في «المحقق»، والشاطبي في «الموافقات».

وقد ألحقنا بالكتاب عدة ملحقات منها جداول مقارنة بين نصوص المخطوط، والنقل التي نقلت عنه، في مصنفات أخرى، ومن بينها بعض النصوص التي فقدت من أول الكتاب، وختمنا هذا العمل بوضع عدة فهارس مفيدة للدارس، وترجم للأعلام الواردة في النص.

وأود أن أشكر كل من ساعدني في هذا، وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور سعيد شيبان الذي نقل المقدمة هذه إلى اللسان الفرنسي.

والحمد لله على توفيقه، وأدعو الله أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله نافعاً للناس.

أ.د. عمار الطالبي
أستاذ بجامعة الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإمام المازري وكتاب البرهان للجويني

الإمام المازري علم من أعلام المغرب الإسلامي، ومن أذكي شيوخ إفريقية، عرف بالاستقلال في الاجتهد، وتحقيق الفقه، ودقة النظر في الأصول وغيره من العلوم الإسلامية وعلوم العربية، وصفه القاضي أبو الفضل عياض بن موسى السبتي (476 - 533هـ) بأنه لم يكن في عصره من المالكية أفقه منه، وحسب أنه تحقق برتبة الاجتهد.

المازري هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، لا يعرف تاريخ ميلاده بدقة، وإنما أشار المترجمون إلى أنه عاش ثلثاً وثمانين سنة⁽¹⁾، ف تكون ولادته سنة 453هـ.

ولقب بالمازري نسبة إلى مدينة مازر التي تقع في الجنوب الغربي من جزيرة صقلية⁽²⁾، وهي بفتح الراي كما ضبط ذلك صاحب تاج العروس⁽³⁾ وابن خلkan⁽⁴⁾، وقد تكسر، ويدرك بعض المؤرخين أن هذا الاسم لم يعرف في صقلية قبل الإسلام، فهو من وضع الفاتحين المسلمين، ويحتمل أنه نقل إليها من اسم قرية في بلاد فارس وهي قرية مازر بخرستان⁽⁵⁾.

وأغلب الظن أنه ولد بمazar، لأنه لم يشر أحد من المؤرخين إلى أنه ولد بالمهدية التي

(1) ابن خلكان، الوفيات، ج 4 ص 285، والمقربي، أزهار الرياض، ج 3 ص 166، ما عدا ابن فند ذي أنه نص على أنه قارب التسعين حين وفاته.

(2) أرسست سفن الجيش الإسلامي بساحل هذه المدينة "مازرا" الواقعة على ساحل البحر بقيادة القاضي اسد بن الفرات، وكان حليفه النصر على الجيش البيزنطي، وذلك في ربيع الأول سنة 212هـ عند رأس قرنيتولا Granitola القريب من مدينة Mazaral في نطق الصقلين.

انظر مقدمة شرح الثلقين للمازري، تحقيق الشيخ محمد المختار السلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ج 1 ص 43.

(3) ابن خلكان ج 4 ص 12.

(4) ابن خلكان ج 4 ص 285.

. Philipo Natoli, Storia Della Cita Di Mazara, p 33-35. (5)

"استوطنها" كما عبر عن ذلك القاضي عياض⁽¹⁾، وذكر ابن فردون⁽²⁾ أنه "نزل" المهدية من بلاد إفريقية، وأن أصله من مازر، وعبر عن ذلك صاحب الذيل والتكميلة⁽³⁾ بأنه "نزيلها". ولعله هاجر من صقلية حين احتلها النorman سنة 464هـ، وإن لم يكن لنا دليل قاطع على ذلك، وأجمع المؤرخون الثقات أنه توفي سنة 536هـ⁽⁴⁾.

ويمكن القول بأنه قضى أغلب حياته في المهدية، وإن درس على بعض أساتذته في سوسة وصفاقص اللتين لا تبعدان كثيراً عن المهدية⁽⁵⁾، ودفن بمدينة المنستير على الساحل الشرقي التونسي.

شخصيته

عرف بالذكاء والاستقلال الفكري منذ حادثته، فكان يناقش أساتذته في مسائل متعددة، ويتفرد برأيه فيها كما أشار إلى ذلك في كتابه⁽⁶⁾، وانتقد أستاذه أبا الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي (ت 478هـ): «وهذا الذي قاله⁽⁷⁾ رحمة الله هفوة لا يقع فيها حاذق بعلم الأصول، وإن كان رحمة الله ليس خائضاً في علم الأصول، ولكن تعلق بحفظه منها ألفاظ ربما صرفها في غير مواضعها، ولقد كنت خاطبته على مواضع منها رأيته انحرف فيها عن أغراض أهلها، فربما أظهر قبولاً لذلك وربما استقلله...»⁽⁸⁾، وأطال في مناقشته.

وذكر أنه استقل ببعض الآراء عن المشايخ المفتين في القراءة في الوتر بعد صلاة التراويح فأنكرها عليه: «وقد كنت في سن الحданة وعمري عشرون عاماً وقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يستحب تعينها إذا كانت عقب تهجد الليل، وإنما الاستحباب يتوجه في حق من اقتصر على شفع الوتر، فأمرت من يصلى التراويح في رمضان أن يوتر عقب فراغه من عدد الأشفاع، ويأتي بجميع مقروءاته بالحزب الذي يقوم به فيه، ويوتر عقيبه، فتماماً المشايخ المفتون حيثند بالبلد على إنكار ذلك، واجتمعوا بالقاضي، وكان من يقرأ على ويصرف الفتوى فيما يحكم به إلى، فسألوه أن يمنع من ذلك، فأبى

(1) الغنية ص 132.

(2) الدبياج ص 279.

(3) السفر السادس ص 291.

(4) في اليوم الثالث من ربيع الأول عند القاضي عياض، الغنية ص 133، والثاني أو الثامن عشر منه عند ابن خلkan، وفيات الأنبياء ج 4 ص 285، وانظر المقربي، أزهار الرياض ج 3 ص 166.

(5) تبعد سوسة عن المهدية بـ(60)كم وتبعد صفاقص بـ(100)كم.

(6) الإمام، مخطوط ص 158.

(7) في تعليق له على ابن عبد الحكم في قوله بفرضية صلاة الجنائز مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصِّلُّ عَلَىٰ أَحْمَرَتِهِمْ مَّا تَبَدَّلُ﴾. التوبية / 84.

(8) المازري، شرح التلقين، ج 3 ص 1145 - 1147، وناقشه في مسائل أخرى، شرح التلقين ج 2 ص 238.

إلا أن يجتمعوا لمناظري على المسألة، فأبوا فأبى»⁽¹⁾.

ومعنى هذا أن قاضي المدينة كان تلميذا له، ويعتمد عليه في الفتوى، وهو ما يزال في سن الحداة (عشرين سنة)، ومع ذلك تصدى للتدريس والإفتاء متحديا فقهاء هذه المدينة الذين شكوه إلى القاضي فدعاهم إلى مناظرته فامتنعوا.

كما خالف أستاذه اللخمي في رأيه في الخلاف في جواز صلاة المالكي خلف الشافعي: « وإجراء الخلاف في ذلك على الإطلاق عندي لا يصح، وقد حكى حذق أهل الأصول إجماع الأمة على إجزاء صلاة الأئمة المختلفين بعضهم وراء بعض، لأن كل واحد منهم يعتقد أن صاحبه مصيبة إن كان يرى أن كل مجتهد في مسائل الفروع مصيبة، وإن كان من يرى الحق في واحد فإنه لا يقطع بأنه وافقه دون صاحبه الذي خالقه، فلهذا صحت صلاة بعضهم وراء بعض»⁽²⁾.

وشهد له تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (727 - 771هـ) بالذكاء والجرأة: «إن هذا الرجل كان من أذكي المغاربة قريحة، وأحدهم ذهنا، بحيث اجترأ على شرح البرهان لإمام الحرمين، وهو لغز الأمة الذي لا يحوم نحو حماه، ولا يدنو حول معزاه إلا غواص على المعاني، ثاقب الذهن، مبرز في العلم»⁽³⁾.

كما شهد له القاضي عياض بدقة النظر الفقهي والاجتهاد وعلو كعبه فيه، ولم يظهر في عصره من هو أفقه منه في المذهب المالكي⁽⁴⁾.

وكانت مكانته عند الشيخ خليل في مختصره أحد الأئمة الأربع الذين تعتمد آراؤهم⁽⁵⁾، لهذا كله لقب بالشيخ الفقيه⁽⁶⁾، وبالإمام⁽⁷⁾، حيث سلم له الفقهاء وعامة الناس بالإمامية في العلم والسلوك.

منهج

يمتاز المازري بجمعه بين الطريقة القيروانية التي تعتمد في دراسة المدونة مثلا على تحقيق النصوص والروايات، والطريقة العراقية التي تتجه إلى الأدلة والقياس والنظر

(1) شرح التلقين ج 2 ص 785.

(2) شرح التلقين ج 2 ص 496.

(3) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، القاهرة 1976، ج 5 ص 192، كما وصفه « بأنه من أئمة العلم والدين ». ص 201.

(4) الغنية ص 133.

(5) خليل بن إسحاق، المختصر، ص 3.

(6) لقب بالشيخ الفقيه، وبالشيخ في شرحه للتلقين. انظر ج 1 ص 117، 124، 127، وفي أول كل شرح لفقرات التلقين.

(7) ولقب بالإمام. انظر سبب ذلك في الدبياج لابن فرحون ص 280.

الأصولي والمنهج الجدلية، والغوص على المعاني وأسرار التشريع، ويعبر عن أصحابه العراقيين من المالكية بأنهم «حذاق أهل العراق»⁽¹⁾، كما يمتازون بربط الفروع بأصولها، فالطريقة القิروانية ورثها عن شيوخه القิروانيين، والطريقة العراقيةأخذها عن كتب مالكية العراق وفي مقدمتهم القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422هـ)، ولذلك شرح المازري كتابه "التلقين".

اكتسب دقة في النظر والتحليل بدراساته للرياضيات وللطب ومناقشته للفلاسفة والمتكلمين، والاطلاع على مناهجهم التحليلية الاستدلالية، وعلى منهج الأصوليين من الفقهاء، فاتسع أفقه العلمي، وتميزت طريقته في دقة التحرير وسلامة الاستدلال، والنفاذ إلى النقد الجيد لما لا يراه من الآراء والمذاهب.

ويغلب عليه في الحديث الدرائية كما يبدو في تعليقه على صحيح مسلم الذي سماه "المعلم بفوائد مسلم" وإن لم يهمل الرواية، ولذلك وصف ابن خلدون هذا المصنف بأنه «اشتمل على عيون من علم الحديث، وفنون من الفقه»⁽²⁾، فلم يقتصر فيه على فقه الحديث، بل عني أيضاً بأصول الدين وبالتأويل على الطريقة الأشعرية.

كما عني بالخلاف العالى ومقاصد الشريعة في كتابه "شرح التلقين"، وتأثر بطريقته من بعده ابن رشد الحفيد (ت 595هـ) في كتابه "بداية المجتهد وكفاية المقتضى"، ولاشك أن المازري تأثر بالقاضي عبد الوهاب الذي كان ذا عناية بمسائل الخلاف والمقارنة، وألف في ذلك كتابه "الإشراف على مسائل الخلاف"، ولذلك عني المازري أيضاً بمسائل الخلاف، والإشارة إلى آراء الأئمة وخاصة أبو حنيفة والشافعى، وأحياناً يشير إلى فقه أحمد ابن حنبل، وهذا ما سار عليه ابن رشد في البداية أيضاً، ولم يكن أهل المغرب ينهجون هذا المنهج قبل ذلك.

شيوخه

عاش المازري في عصر مضطرب، تعصف به الفتن وألوان عنيفة من الصراع السياسي والمذهبى، في عهد الدولة الصنهاجية التي دامت في الفترة بين 361هـ و543هـ، وحكمها المعز بن باديس الصنهاجي (ت 454هـ)، ثم ابنه تميم (ت 501هـ)، ثم ابنه يحيى (ت 509هـ)، ثم ابنه الحسن الذي هرب من المهدية واحتلها روجار النورماندي، وبذلك انهارت هذه الدولة سنة (543هـ)، أما تونس فقد كانت تابعة لبني حماد بقيادة ناصر بن علناس، وكان إليها عبد الحق بن عبد العزيز بن خراسان، وكانت عاصمتهم بجاية ثم قلعة بني حماد بشرق الجزائر حالياً، وشهد المازري احتلال نصارى جنوة للمهدية سنة 480هـ،

(1) شرح التلقين ج 1 ص 465.

(2) المقدمة، تحقيق عبد الواحد وافي ج 1 ص 801.

وتشتت المدرسة القيروانية لما هاجم أعراب صعيد مصر القيروان، وأتوا عليها وعلى حضارتها، وجعلوها خراباً يباباً، وانقسمت البلاد على نفسها إلى إمارات واهنة ضعيفة. ومن بين شيوخ المازري الذين هجروا القيروان إلى صفاقص اللخمي، كما هاجر شيخه ابن الصائغ أيضاً من القيروان إلى سوسة.

ومن أبرز شيوخ المازري من فقهاء القيروان الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الربعي المشهور باللخمي انتقل من القيروان وأقام بصفاقص، عرف بالفقه و اختياراته التي تفرد بها، أو اختارها من أقوال أئمة المذهب المالكي، وقد نجا بنفسه من هجوم الأعراب على القيروان، وأغلبظن أن المازري أخذ عنه بمدينة صفاقص التي اشتهر بها مسجده، وما يزال يعرف إلى اليوم بجامع الشيخ اللخمي أو بجامع "الدرية"، لأنه يقع بهذا الحي الذي كان يعرف بـ"الدرية" ، حيث تقع دار الآثار وإدارة والي صفاقص فيما مضى ، بعد أن تم توسيعه وتقام به صلاة الجمعة⁽¹⁾ ، وتوفي سنة 478هـ ، ودفن بالمقبرة العامة شمال سور مدينة صفاقص ، وبني على ضريحه مسجد ، وأنشأ مراد باي ملك تونس قبة عليه ، ثم بني سنة 1981م جامع ملاصق لجدار المسجد الصغير الذي دفن فيه وأطلق عليه "جامع الإمام اللخمي"⁽²⁾.

وتأثير المازري بطريقته التي انتهجهما في كتابه "التبصرة" التي خرج فيها كثيراً عن قواعد المذهب المالكي فيما ذكر القاضي عياض⁽³⁾ ، ومن عناصر هذه الطريقة أنه يشير عدة أسئلة تحصر أصول باب من أبواب الفقه، ثم يجيب عليها، وهذا ما فعله المازري في شرح التلقين فيما أشار إليه الشيخ محمد المختار السلاوي⁽⁴⁾ ، الذي توجّد لديه قطعة من التبصرة فقارنها بطريقه المازري.

ولكن المازري لا يسلم بكل اختيارات اللخمي شيخه ، فانتقده فيها وحاوره في حياته في بعض المسائل الأصولية كما أشرنا إلى ذلك من قبل ، وقد أشار إلى بعض هذه المحاورات في كتابه "الإملاء على البرهان" وأوضح لنا أنه كان يدرس عليه صحيح البخاري ، فهو إذن أستاذ في الحديث كما كان أستاذًا له في الفقه.

قال المازري : «وقد دار بيني وبين الشيخ أبي الحسن اللخمي رحمه الله⁽⁵⁾ في هذا السؤال (إيجاب العزم في الأوامر) مقام طويل حين قراءة البخاري عليه ، وذلك أنني عرضت له بمذهب القاضي في إيجاب العزم فاشتد إنكاره لذلك واستبعده ، كما استبعد أبو المعالي

(1) الشيخ محمد المختار السلاوي ، مقدمة التلقين ، ص 58.

(2) المصدر نفسه ، ص 58.

(3) المدارك ج 8 ص 109.

(4) المصدر السابق ص 59 - 60.

(5) يشير هذا الترجم إلى أنه ألف كتابه بعد وفاة اللخمي (478هـ).

ها هنا واستعظم القول به، فلم يكن إلا قليلاً حتى قرأ القاري: «إذا التقى المسلمان بسيفهماء...» الحديث، وفيه تعليل النبي ﷺ كون المقتول في النار بكونه حريضاً على قتل صاحبه، فقلت له: هذا يشير إلى ما قاله القاضي، لأن الحديث إنما اقتصر فيه التعليل بالحرص على المعصية التي هي القتل ولم يتعرض إلى حمل السلاح لذلك ولا إلى المكافحة، فلم يكن منه رحمة الله جواب⁽¹⁾ عن هذا يقل سوى التمادي في الإشارة إلى استبعاد هذا، وقد وقع لأبي المعالي في هذا الباب إغفال... وهذا أوردته على الشيخ أبي الحسن اللخمي رحمة الله تماماً حكيمه عنه، فأشار إلى أن هذا يرد الحديث الصحيح في أن «من هم بالسيئة ولم يعملها لم تكتب»⁽²⁾.

وأشار إلى اللخمي وأرائه في مواضع عدة من كتبه⁽³⁾، ولم يسلم شيخه هذا من نقده بالرغم من أنه يحكي أقواله و اختياراته كثيراً، ومنها تخرجه في جواز الاتمام بمن يقرأ بقراءة ابن مسعود فقال: «فهذا التخريج زلل، والمسألة عظيمة الموقعة»⁽⁴⁾، وقد تبعت المواضع التي أشار فيها إلى أبي الحسن اللخمي، فكان طوال الجزأين الثاني والثالث لا يترجم عليه مما يدل على أنه كان حياً حين تأليف كتاب شرح التلقين، وفي أثناء الجزء الثالث ابتداء من ص 1145 أحذى يترجم عليه مما يشير إلى أنه توفي أثناء تأليف الكتاب، ويكون شرح التلقين - إذا أخذنا بهذا الاعتبار - مؤلفاً ابتداء قبل 478هـ واقتصر بعده.

2 - ومن أهم أساتذته الذين أشار إليهم في مؤلفاته الشيخ أبو محمد عبد الحميد بن محمد القرويالمعروف بابن الصانع (ت 486هـ)، يبدو أنه ولد بالقيروان، غير أنه انتقل إلى سوسة عندما زحف أعراب الصعيد على القيروان وعاشوا فيها فساداً، وعبر عنه المازري بأنه شيخه في عدة مواضع من مؤلفاته: «وكان شيخنا أبو محمد عبد الحميد رحمة الله...»⁽⁵⁾.

وقد أثيرت مسألة الكذب في غير الخبر البلاغي من الأخبار الدنيوية العادية، فكان

(1) في الأصول: جواباً.

(2) المازري، الإملاء على البرهان، ص 81، وهذا النص يستعمل أول مرة من هذا المخطوط الذي اكتشف أخيراً.

(3) شرح التلقين ج 2 ص 464، وعبر عنه بـ «سيخنا» 496، وعبر عنه بـ «الشيخ» 506، 507، 538، 542، 545، 565، 638، 654، 677، 678، 679، 685، 714، 741، 845، 859، 858، (ج 3 ص 1159، 1146، 1145، 1147، 969، 1135). وفي المعلم ج 2 ص 413، وترجم عليه لأن الكتاب ألف بعد وفاته أي سنة 499هـ.

(4) شرح التلقين ج 2 ص 679 - 680 وانظر ج 3 ص 1145 - 1146.

(5) شرح التلقين ج 1 ص 373. وهذا يشير إلى أنه كان متوفياً حين ألف هذا الكتاب، ومعنى هذا أنه ألفه قبل 486هـ، وهذا أول ذكر له في شرح التلقين. وانظر ص 499، 503، 751. وفي كل هذه المواضع يترجم عليه ويعبر عنه: شيخنا، وفي كل المواضع التي ذكره فيها مع شرح التلقين. وأشار إليه في كتاب «الإملاء على البرهان» مخطوط، وترجم عليه أيضاً.

رأي المازري الممنوع، وحاور بعض أصحابه المخالفين له في رأيه بين يدي شيخه عبد الحميد: «وقد تكلمت على هذا السؤال وأنا في سن الحداثة، فذهبت فيه إلى الممنوع...». وخالفني بعض الأصحاب، وتكلمت معه بين يدي أستاذنا الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الحميد رحمة الله، واحتججت عليه بأن هذا إجماع مستقراً... فهذا الذي كان جرى مني قديماً، وعندى الآن في المسألة نظر يطول استقصاؤه⁽¹⁾. فقد صرخ بأنه تطور في آرائه الحداثية لما نضج أكثر.

وذكر بعض شيوخه في كتابه «المعلم» وغالباً ما يقتصر على العبارات التالية: «بعض شيوخنا»⁽²⁾ أو «شيوخنا في التدريس»⁽³⁾، أو «شيخي رحمة الله»⁽⁴⁾، أو «شيخنا رحمة الله»⁽⁵⁾، أو «المحققون من شيوخنا»⁽⁶⁾، وذكر اسم شيخه أبي محمد بن عبد الحميد باسمه مرتين⁽⁷⁾.

ومما يدل على مكانته لدى شيوخه أن شيخه عبد الحميد هذا بعث إليه يسأله عما استشكل عليه: «كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد رحمة الله كتب إليّ بعد فراقه له: هل وقع في الشرع ما يدل على كون الأرضين سبعاً؟ فكتبت إليه قول الله تعالى: ﴿أَلَّا لَذِي حَكَمَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُنَّ﴾ [الطلاق/12]، وذكرت له هذا الحديث الذي رواه سعيد بن زيد وأبو هريرة وعائشة في كتاب مسلم، فأعاد كتابه إليّ يذكر فيه أن الآية محتملة: هل مثلهن في الشكل وال الهيئة أو مثلهن في العدد، وأن الخبر من أخبار الأحاداد، والقرآن إذا احتمل، والأثر إذا لم يتواتر لم يصح القطع بذلك، والمسألة ليست من العمليات فيتمسك فيها بالظاهر، وأخبار الأحاداد، فأعادت إليه المجاورة، نحتج بعد الاحتمال عن القرآن، وبسطت القول في ذلك، وترددت له في آخر كتابي في احتمال ما قال، فقطع المجاورة»⁽⁸⁾.

ويبدو أنه متأثر بأستاذه أبي محمد عبد الحميد أكثر من شيخه اللخمي في كتاب «المعلم» إذ لم يذكره إلا مرتين، بخلاف كتابه «شرح التلقين» فإنه كان كثيراً⁽⁹⁾ الإشارة إلى آراء اللخمي.

3 - ومن أساتذته الذين لم يشر إليهم في «المعلم» ولا في شرح التلقين أبو القاسم

(1) المازري - الإملاء على البرهان - مخطوط - ص 158.

(2) المعلم ج 1 ص 436. وحمله بعض شيوخنا ج 2 ص 80، 89، 93، 102، 125، 141، 171، 189، 211، 227.

(3) المصدر نفسه ج 2 ص 195.

(4) المصدر نفسه ج 2 ص 237.

(5) المصدر نفسه ج 2 ص 238، 258، 309، 317، 328.

(6) المصدر نفسه ج 2 ص 374، 379.

(7) المصدر نفسه ج 2 ص 248، 329.

(8) المصدر نفسه ج 2 ص 329 - 330.

(9) أشار إليه 25 مرة، وأشار إلى شيخه عبد الحميد 4 مرات فقط.

سلیمان، ذکرہ فی کتابه "الإملاء على البرهان"⁽¹⁾: «وَسْتَلَ عَنْ ذَلِكَ⁽²⁾ شِيخُنَا أَبُو القَاسِمِ سَلِيمَانَ الْأَصْوَلِيَّ رَحْمَةُ اللهِ⁽³⁾ فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ جَوَابًا»⁽⁴⁾.

4 - ومن أساتذته - فيما ييدو - الذين لم تذكرهم كتب التراجم لحياة المازري أبو الحسن بن الحداد: «أبو الحسن بن الحداد رحمه الله، وهو أشهر المدرسين لصناعة النحو في إقليمينا، لما صنف كتابه أعجبه حد⁽⁵⁾ الاسم⁽⁶⁾ وناقشه في هذا التعريف: «فأخبرته أن هذا إشارة إلى أصل المعتزلة، لأن لفظ العدم اسم بإجماع النحاة، وهو كلمة⁽⁷⁾ تدل على ذات عند المعتزلة، والرجل شديد التبرير مما يوقع في مذهبهم»⁽⁸⁾.

ويذكر المترجمون للمازري أنه تلمذ عليه ابن الحداد المهدوي من بلده، ولعله شخصية أخرى، ولا يستبعد أن يتلمذ عليه في علوم أخرى غير النحو، وهذا عاش إلى حدود 580هـ⁽⁹⁾، وأصبح خليفة له من بعده في بث طريقته ومؤلفاته⁽¹⁰⁾.

ولم يذكر غير هؤلاء من أساتذته فيما أعلم، ولكنه أشار إلى أحد شيوخ شيخه، وهو الشيخ أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون، وهو قيروانى له اطلاع على الرياضيات من حساب وهندسة، وذو صلة بعلوم الأولياء من الفلسفة وغيرها، فيما يذكر القاضي عياض في المدارك⁽¹¹⁾: «وقد قال الشيخ أبو الطيب عبد المنعم وهو أحد أتباع شيخنا، وكان من لم تمنعه الإمامة في الفقه عن الإمامة في الهندسة».

ولعلتمكن المازري من الرياضيات والفلك والطب والفلسفة يعود إلى شيخه هذا الذي لم يسمه، ولعله عبد الحميد الذي تلقى العلوم عنه، وربما فتن من أجل ذلك حينما حبس تميم بن المعز (ت 501هـ) ابنه، وأغرم غرامة اضطر الشیخ عبد الحميد إلى بيع كتبه، ولزم منزله ولا يبرحه مدة⁽¹²⁾، وربما كان ذلك لأسباب سياسية في ذلك العهد المضطرب،

(1) مخطوط إيضاح البرهان ص 158.

(2) أي عن الكذب في الخبر العادي غير البلاغي.

(3) كما في الأصل.

(4) الإملاء على البرهان، ص 158.

(5) وهو التعريف الذي عرف به الاسم: كلمة تدل على مجرد ذات المسمى دلالة تصريح.

(6) المازري - الإملاء ص 57.

(7) يبدو أن "لا" هنا مقحمة، لأن مذهب المعتزلة أن المعدومات ذرات وأشياء لها نوع من الوجود، وهو الوجود بالثورة كما هو عند أرسطو.

(8) الإملاء ص 57.

(9) الشیخ محمد الشاذلي النیفر - مقدمة المعلم بفوائد مسلم - ص 39.

(10) المدارك ج 8 ص 66.

(11) شرح التلقين ج 2 ص 487.

(12) الشیخ محمد المختار السالمی - مقدمة شرح التلقین ص 63.

وإن كان المازري لم يعين شيخه في الرياضيات والفلسفة باسمه.

مؤلفاته

ألف المازري عدة مؤلفات أشار إلى عدد منها في مصنفاته، ويبدو أنه بدأ بتأليف كتب في الفقه ثم الأصول، لأنه وعد في كتابه "شرح التلقين" بتأليف أو إملاء في الأصول: «ولعلنا نبسط ما عندنا في ذلك فيما نعمله من أصول الفقه إن شاء الله»⁽¹⁾.

الفقه

1 - من أشهر كتبه في الفقه "شرح التلقين". و"التلقين" ألفه أحد كبار المالكية البغداديين وهو القاضي أبو محمد عبد الوهاب (ت422هـ) أشار إليه في كتابه "الإملاء على البرهان": « وإنما ذكرناه هنا، وإن كنا أهلينا مبسوطاً كما يجب مستقصى كل ما يتعلق به⁽²⁾ في كتابنا المترجم بشرح التلقين»⁽³⁾، وذكره في سياق آخر في تأويل أبي المعالي لمسألة النكاح بغير ولد: «وتكلمنا عليها كلاماً مبسوطاً في شرح التلقين بحسب ما يليق بالفقهاء الناظرين في مسائل الخلاف، وتتكلمنا عليها الآن بحسب ما يليق بالأصولي، فاعلم...»⁽⁴⁾. وذكر ابن فررون هذا الكتاب في الدبياج، وبين أن مؤلفه لم يكمله، فقد بقي ما يقرب من الثلث لم يشرحه⁽⁵⁾.

2 - من الرسائل الصغيرة التي ألفها في الفقه ولم يشر إليها المترجمون له، رسالة "تلخيص الفرائض"، ذكرها في كتاب "المعلم": «رأيت أن أ ملي تلخيصنا في الفرائض يستقل به الفقيه إذا اقتصر عليه وتدرب في التصرف فيه أغا عنه عن جميع مسائل الفرائض المستفتى عنها، وقد حفظه لجامعة و دربهم عليه بالقاء المسائل فاكتفوا عن مطالعة الفرائض»⁽⁶⁾.

وتقع هذه الرسالة من ص 336 - 344 من كتاب "المعلم" وجاء في آخرها: «هذه جملة الفرائض التي من أحاط بها علم كل ما يستفتى عنه ويكثر نزوله»⁽⁷⁾.

هذا ما وصلنا من مؤلفات المازري الفقهية، لكنه يشير إلى أنه ألف غير هذا في الفقه:

(1) شرح التلقين ج 1 ص 379.

(2) يقصد بذلك مسائل تتعلق بصلة الخوف.

(3) الإملاء ص 164.

(4) المصدر نفسه ص 168. وانظر ص 170 ذكره مرتين، وص 180 حيث أشار إلى الخلاف في مسألة القيمة في إخراج الزكاة، وص 203: «وقد تكلمنا على هذا في تواليفنا الفقهيات كشرح التلقين وغيره» وص 26، 88.

(5) أشار الشيخ محمد الشاذلي التيفر أن نسخة المدينة المنورة كتب في آخرها: «نجز ما وجد من كتاب الإمام المازري بحمد الله» - مقدمة تحقيق المعلم ص 78. انظر الدبياج ص 280.

(6) المعلم بفوائد مسلم ج 2 ص 343.

(7) المصدر نفسه ص 364، لم يتبه إلى هذه الرسالة محقق الكتاب نفسه في كلامه على مؤلفات المازري.

«وقد تكلمنا على هذا في تواлиفنا في الفقهيات في شرح التلقين وغيره»⁽¹⁾، «فيما أملينا من كتب الفقه»⁽²⁾، «نميله في كتبنا الفقهيات»⁽³⁾.

3 - وما ينسب إليه "التعليق على المدونة"⁽⁴⁾ وهو مفقود لحد الآن.

4 - فتاوى، وهي متفرقة في كتب النوازل.

ب - أصول الفقه

1 - كان للمازري اهتمام بالغ بأصول الفقه، وكثيراً ما يشير في بعض مؤلفاته⁽⁵⁾ الفقهية إلى عزمه على إملاء في الأصول ليرجع إليه الفقيه الذي يرغب في ربط الفروع بأصولها، وهي طريقة التي سار عليها، كما أنه اطلع على عدد كبير من المصنفات الأصولية: «فاعلم أني رأيت في تصانيف من الأصول لا تحصى كثرة حكاية الاتفاق على أن النهي المطلق يحمل على الاستيعاب للأزمنة بالاجتناب»⁽⁶⁾.

ومن أهم مؤلفاته في هذا المجال "إيضاح المحسوب من برهان الأصول" ، وقد نقل هذا العنوان ابن فر 혼⁽⁷⁾، أما عياض⁽⁸⁾ فإنه لم يذكر هذا، وإنما أشار إلى أنه شرح البرهان، ويدو أن ابن فر 혼 اطلع عليه، كما أن المازري نفسه سماه في بعض فتاويه "شرح البرهان": «وقد أملت من هذا طرفا في شرح البرهان، وذكرت طريقة أبي المعالي وطريقى، لما تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الواقع والفتن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَجْمَعِينَ»⁽⁹⁾.

وفي المخطوط الذي عثرنا عليه من هذا الشرح نقص من أوله سقط منه عنوانه، وأغلب الظن أن "إيضاح المحسوب من برهان الأصول" هو العنوان الدقيق لهذا الكتاب، لأن المازري أحال عليه في شرحه للتلقين في باب الشهادة عند الكلام على السؤال الحادى عشر وسماه "إيضاح المحسوب من برهان الأصول"⁽¹⁰⁾ فيما يذكر الشيخ الطاهر بن عاشور (ت 1973م).

(1) الإملاء ص 203.

(2) المصدر نفسه ص 187.

(3) المصدر نفسه ص 183، وانظر ص 168، 170، 175، 183، 187، 183، 203.

(4) نسبة إلى المقرى في أزهار الرياض ج 3 ص 183.

(5) شرح التلقين ج 1 ص 379، ج 2 ص 450.

(6) المازري - الإملاء - مخطوط ص 78.

(7) الديبايج ص 280.

(8) الغيبة ص 133.

(9) يوجد نص الفتوى في المعيار للونشريسي ج 2 ص 133.

(10) ورقه 55 من مخطوط شرح التلقين، ولكن لم يبين الشيخ الطاهر بن عاشور مكان وجود هذا المخطوط، ولعله أن يكون ضمن مكتبه الخاصة.

ولقد وقفتا على نسخة من هذا الشرح مخطوطاً ناقصاً من أوله، وهو عبارة عن ثلاثة قطع منه، فيها خلط في بعض أوراقه، وقف عند الإجماع، وقد نص المترجمون للمازري على أنه لم يكمل هذا التأليف⁽¹⁾، به 65 ورقة، كل ورقة بها 27 سطراً، لم يذكر في هذه القطع كتبه الأخرى. وفي الورقة (59) كتب الشيخ الأمين الكيلاني: «إن هذه القطعة من الشيخ المازري على البرهان لإمام الحرمين»⁽²⁾، وعلق على ذلك الشيخ الطاهر بن عاشور: «أقول: ولا شك أن شارح البرهان هذا مالكي المذهب، ولم أعثر في هذه القطعة على حواله على بعض كتب المازري، ولكنني وجدت كلامه في محول رقم (53) (برقم قلم الرصاص) شبهاً بكلامه في ورقة (89) في «الأمالي على البرهان»⁽³⁾، ولذلك كتب في أول المخطوط: «قطعة من شرح الإمام المازري على البرهان لإمام الحرمين في أصول الفقه، والظاهر أنه هو الذي سماه: إيضاح المحسن من برهان الأصول، وهو غير الإمام الذي ساير به البرهان من غير شرح، بل هذا شرح على العبارة»⁽⁴⁾.

وفي أول القطعة الثانية من المخطوط مقارنة بين شرح البرهان والإملاء على البرهان في تشابه العبارات، ووضعت علامة (...) أمام كل عنوان وقع فيه التشابه، ويبدو أن هذا المسند لعنائين الشرح من وضع جد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وهو العلامة الوزير الجليل محمد العزيز بوعتور⁽⁵⁾ (ت 1325هـ) جده لأمه الذي رباه ووجهه إلى مجال العلوم العربية الإسلامية، وهذا يدل على أن هذا الشرح للإمام المازري.

وظل هذا المخطوط مجهولاً إلى أيامنا هذه، وأخر من كتب عن الإمام المازري وهو الشيخ محمد المختار السلامي مفتى تونس حالياً في مقدمة تحقيقه لبعض أجزاء من شرح التلقين للمازري قال: «وهذا الشرح الذي نجزم بأنه للإمام المازري، فقد حقق فيه تحقيقات نفيسة، وأضاف إليه إضافات هامة»⁽⁶⁾ إكمالاً وتصحيحاً، قد طواه الزمن فيما طوى من كنوز المؤلفات الإسلامية، ندعوا الله أن ييسر اكتشافه وإخراجه للناس»⁽⁷⁾.

ومن قبله الشيخ محمد الشاذلي النifer (1998م) رحمه الله في مقدمة تحقيقه لكتاب

(1) تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي - طبقات الشافعية الكبرى ، ج 5 ص 192 ، وكذلك المقربي نص على أنه لم يكمله. انظر مقدمة شرح التلقين للشيخ محمد المختار السلامي ص 75.

(2) وذكر في هذا التعليق أن هذا الشرح لم يوجد في تونس.

(3) هذا كلام الشيخ الطاهر بن عاشور في تعليقه على هذا المخطوط في أوله.

(4) كتب هذا تعليقاً على مخطوط شرح الأبياري الذي ظن أنه للمازري ص 1.

(5) تقلد عدداً من المناصب الوزارية في عهد الصادق باي، شارك خير الدين التونسي في إصلاح التعليم بالرباط، وتولى الوزارة الكبرى (رئيس الوزراء) في سنة 1300هـ/1883، ووهب خزانة كتبه إلى حفيده الشيخ الطاهر بن عاشور لما توقف منه من نبوغ.

(6) كذلك في الأصل ص 75 ، والمفترض «مهمة»

(7) مقدمة شرح التلقين ج 1 ص 75.

المازري "المعلم بفوائد مسلم" ، ذكر أن شرح المازري للبرهان مفقود: «شرح المازري لم أقف إلى الآن على وجود نسخة منه، فلذلك يعد مفقودا حتى نظر في نسخة منه»⁽¹⁾.

والذي دعا المازري إلى شرح البرهان هو اعتماده إياه في التدريس⁽²⁾، وميله للاجتهداد وهو سمة كتاب البرهان الذي بدأ فيه اجتهادات إمام الحرمين.

وقد شرح البرهان من بعده أحد المالكية أيضا وهو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الملقب بشمس الدين الأبياري⁽³⁾ (551 - 616هـ) أصولي فقيه، درس بالإسكندرية، وألف مؤلفات منها شرح البرهان، وكتاب "سفينة النجاة" الذي سلك فيه منهج الغزالى في الإحياء، وتبع الأبياري طريقة المازري في الشرح، وسمى شرحه "التحقيق والبيان في شرح البرهان" ، وانتقد أبا المعالي في عدد من المشكلات كما فعل المازري، ويوجد من هذا الشرح الجزء الأول منه مخطوطا بمكتبة مراد ملا رقم 670 - 220 فقه.

كما توجد منه نسخة مبتورة من آخرها في مكتبة المدينة المنورة رباط سيدنا عثمان، آخره شرح كتاب الأخبار: «قال الإمام: وأما الرد على من زعم أن تكليف العمل بخبر الواحد مستحيل في العقل إلى قوله: استدلالاً، وافتصاراً، وسؤالاً. قال الشيخ هذا الذي ذكره الإمام (ص 248) في هذه المسألة، وقد سلك غيره من الأصوليين مسلكين . . . تمام الكلام على أصل الاستدلال، وقد اعترض على الطريق الأول وهو . . .»⁽⁴⁾. ونسخة هذه النسخة في حياة مؤلفها سنة 614هـ.

ويبدو أنه تأثر بشرح المازري في الرد على إمام الحرمين، وتعقب آرائه، ويوجد بينهما تشابه في العبارة والأحكام أحيانا كثيرة، ولكنه لم يذكر المازري حسب اجتهادي في قراءة المخطوط.

وأما الشرح الثالث فهو شرح أبي يحيى الشريف الحسني سماه "كتفية طالب البيان، شرح البرهان" توجد منه نسخة بمكتبة القرويين بفاس رقم 1397، أشار إليه بروكلمان⁽⁵⁾، وهو مبتور من أوله. كما توجد منه نسخة بمكتبة بريل هوتسىما بهولندا، رقم 807⁽⁶⁾.

(1) الشيخ محمد الشاذلي التيفر - مقدمة تحقيق "المعلم بفوائد مسلم" - تحقيق الشيخ محمد الشاذلي التيفر - ط 2: سلسلة إحياء الثراث الإسلامي 2 - الدار التونسية للنشر، 1988م، ج 1 ص 95.

(2) مقدمة الشيخ محمد الشاذلي التيفر لكتاب المعلم ج 1 ص 93.

(3) نسبة إلى ابخار بالبلاد المصرية، قريبا من الإسكندرية، وتقع على شاطئ النيل. انظر: الديباخ لابن فرخون ج 2 ص 121 ، ومقدمة الشيخ محمد الشاذلي التيفر - المعلم ص 92 ، وليس الأبياري كما ورد في مقدمة كتاب "الكافية في الجدل" تحقيق الدكتورة فوقية محمد حسين ، طبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة 1979 ، ص 15.

(4) آخر جملة منه، وهذا النص الذي شرحه يقع في الجزء الأول من البرهان من ص 602 - 604 في الفقرتين 451 - 452 ، وأواخر الفقرة 4653.

(5) عبد العظيم الدبيب - مقدمة البرهان - تحقيق - الدوحة ، ج 1 ص 72.

(6) فوقية حسين محمود - الجوهري إمام الحرمين (سلسة أعلام العرب) ط 2: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة - 1970 ، ص 64.

ويشير السبكي (ت 771) إلى أن هذا الشرح جمع بين الشروحين المشار إليهما شرح المازري وشرح الأبياري⁽¹⁾، وهذه طريقة عني بها مؤلفو القرن السابع الهجري وولعوا بها⁽²⁾. ولاشك أنه شرحه لأن السبكي نسبه إليه واطلع عليه ونقل منه نصوصاً⁽³⁾، ولم ينقل من شرح الأبياري⁽⁴⁾.

ومن مؤلفات المازري التي ظلت مجهولة، ولم يشر إليها المترجمون له كتاب "الإملاء على البرهان" ، وكان وعد بتأليفه وأشار إلى ذلك عدة مرات في شرحه للتلقين⁽⁵⁾، كما أشرنا إلى ذلك من قبل، وصرح بذلك في الكتاب نفسه: «وهذا كتاب أمليناه على كتاب البرهان، ولم نطالع هذا الكتاب، فنعلم رتب فصوله فنؤخر ما يجب أن يؤخر، فليعلم من وقف فيه على مثل هذا أن هذا العذر، وفي تقديم وتأخير إن اتفق، كما أن العذر في عبارة تقع فيه، ربما كان غيرها أولى منها وأفضل إنما ن ملي هذا الذي نحن فيه على جماعة مختلفي الأفهام، فربما اشتغل الخاطر بالإملاء على كل واحد منهم عن تحرير ما هو أولى في العبارة، ولكن لا نخلق هذا المعاد من زيادة فائدة»⁽⁶⁾. وسماه كتاباً «في صدر كتابنا هذا»⁽⁷⁾.

كما يذكر سؤال طلبه الذين ي ملي عليهم أن يبين لهم ما أخفى إمام الحرمين من الإشارة إلى آراء الفلاسفة ولم يوضحه: «جماعة من التلاميذ المجتمعين لإملاء كتابنا هذا عليهم، سألوا في⁽⁸⁾ الكشف عما أخفى (إمام الحرمين) والإجهاز بما أسر، فرأينا من الصواب أن نبسط مذاهب الفلسفه في هذا الفن، يتجلى منها لقاريء كتابنا صورة ما ذهبوا إليه، ونشير في أثناء ذلك لبطلان ما هم عليه بأن نقر جملة نستعين بها في الرد عليهم»⁽⁹⁾.

ويمكن القول افتراضاً بأن السبكي اطلع على هذا الإملاء بالإضافة إلى شرح البرهان، وذلك أنه عبر عن ذلك: « وإنما انتدب له المالكية فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحه

(1) طبقات الشافية الكبرى ج 5 ص 192.

(2) الشيخ محمد الشاذلي النifer - مقدمة "المعلم" ص 95.

(3) طبقات الشافية الكبرى ج 5 ص 206 - 207.

(4) كتبه محققاً الطبقات "الأبياري" وبعضهم كتبه "الأبياري" ، وهو خطأ، نص على النسبة الصحيحة ابن فرجون في الديبايج ج 1 ص 121.

(5) شرح التلقين ج 1 ص 379، ج 2 ص 450: «ولعلنا أن نتحقق هذه المسألة فيما ن مليه من الأصول إن شاء الله».

(6) الإملاء مخطوط ص 70، وعلق جد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فيما يبدو من خطه على قوله: «ولم نطالع هذا الكتاب» يعني لم نطالع البرهان أي لم يكن معه حين إملاء هذا الإملاء ص 70.

كما كتب في الهاشم: قف على التصرير بأن هذا شرح البرهان، والحقيقة أن هذا إملاء على البرهان وليس شرحه له عبارة عبارة، كما في الشرح الذي عثنا عليه.

(7) الإملاء ص 201.

(8) لعله "عن"

(9) الإملاء ص 103.

لم يتمه، وعمل عليه أيضا مشكلات»، واستعماله لكلمة أيضا كانه يشير بذلك إلى أنه تأليف آخر أثار فيه مشكلات، وهذا ما فعله المازري في هذا الشرح على أساس هذا الافتراض.

ولكن الحقيقة المفاجئة هي أنه لما وقع اطلاعه على شرح الأبياري، وقارنت بينه وبين الشرح المنسوب للمازري تبين أنه النص عينه، فانجلى الأمر على الحقيقة، وتتأكد أن "الإملاء" الذي ثبت أنه للمازري هو عينه "إيضاح المحسوب من برهان الأصول"، لأننا نستبعد أيضا أن يضع المازري شرحين على البرهان، وبهذا يصبح هذا الشرح من تأليف الأبياري، وذلك لأن من عادة المازري أن يشير في كل مؤلف من مؤلفاته إلى بعض كتبه الأخرى، أما هذا الشرح فلم يشر فيه إلى أي مصنف منها.

وأقوى دليل على أن هذا "الإملاء" للمازري أتنا لاما قارنا بينه وبين ما نقل السبكي منه وما يوجد في هذا "الإملاء" عينه، اتفصح أنه نص واحد مطابق تقريبا⁽¹⁾:

النص الأول الذي نقله السبكي

وأول ما نقدمه تحذير الواقع على كتابه هذا أن يصغي إلى هذا المذهب إلى أن قال: وددت لو محوت هذا من هذا الكتاب بما بصرى، لأن هذا الرجل له سابقة قديمة، وأثار كريمة في عقائد الإسلام والذب عنها وتشييدها، وتحسين العبارة عن حقاتها، وإظهار ما أخفاه العلماء من أسرارها، ولكنه في آخره أمره ذكر أنه خاص في فنون من علم الفلسفة، وذاكر أحد أنتمها. فإن ثبت هذا القول عليه وقطع بإضافة هذا المذهب في هذه المسألة إليه، فإنما سهل عليه ركوب هذا المذهب إدمانه النظر في مذهب أولئك. ثم قال: ومن العظيمة في الدين أن يقول مسلم: إن الله

النص الأول في الإملاء

وأول ما أقدم بين يدي الكلام على هذه المسألة تحذير الواقع على كتابه هذا أن يصغي إلى هذا المذهب الذي قال، أو يتسهل في خطوره بباله، فضلاً عن التشكيك في محاله، فإنه أحد أركان الدين، و يؤدي التسهل فيه إلى مطاعن الزندقة والملحدين⁽²⁾، و يؤدي لو محوت هذا من هذا الكتاب بما بصرى، لأن هذا الرجل له سابقة قديمة وأثار كريمة في عقائد الإسلام والذب عنها وتشييدها، وحسن العبارة عن حقاتها، وإظهار ما أخفاه العلماء من أسرارها، ولكنه في آخره أمره ذكر أنه خاص في فنون من علم الفلسفة، وذاكر أحد أنتمها⁽³⁾. فإن ثبت هذا

(1) ما عدا بعض الألفاظ القليلة.

(2) لم ينقله السبكي

(3) كتب في الهاشم: هو ابن سينا.

سبحانه تخفى عليه خافية، إلى قوله: المسلمين لو سمعوا أحداً يبوح بذلك لتبرءوا منه، وأخرجوه من جملتهم. إلى قوله: وإذا كان خطابي مع موحد مسلم نقول له: إن زعمت أن الله سبحانه تخفى عليه خافية، أو يتصور العقل معنى أو يثبت في الوجود صفة أو موصوف، أو عرض أو جوهر، أو حقائق نفسية، أو معنوية، وهو تعالى غير عالم به فقد فارق الإسلام، وإن كان كلامنا مع ملحد فرد عليه بالأدلة العقلية⁽¹⁾.

القول (١٩) عليه وقطع بإضافة هذا المذهب في هذه المسألة إليه، فإنما سهل عليه ركوب هذه المسالك إدمانه للنظر في مذاهب أولئك، ومن العظيمة في الدين أن يقول مسلم: إن الله سبحانه يخفى عنه خافية، (ولو دقت، حتى لا يحيط بها العقول، ولا تسوهمها الأوهام)^(١) ، المسلمين لو سمعوا أحداً يبوح بخلاف هذا لتبرأوا منه، وأخرجوه عن جملتهم، ونحن لو قمنا في رد هذا المذهب بهذا المقدار لكان^(٢) عولنا على ما يعول عليه في مثل هذا، لأننا إذا كان خطابنا مع موحد مسلم، كنا نخاطبه ببيان سائر المسلمين، ونقول له: إن زعمت أن الله سبحانه يخفى عليه خافية، أو يتصور العقل معنى أو يثبت في الوجود صفة أو موصوف، أو عرض أو جوهر، أو حقائق نفسية أو معنوية، وهو تعالى غير عالم به، فقد فارق الإسلام، وإن كان كلامنا مع ملحد فرد عليه بالأدلة^(٣).

النص الثاني الذي نقله السبكي

«عل أبا المعالي لا يخالف في شيءٍ من هذه الحقائق، وإنما يريد الإشارة إلى معنى آخر، وإن كان مما لا يحتمله قوله إلا على استكراء وتعنيف^(٤).

النص الثاني في الإملاء

«ولعل أبا المعالي لا يخالف في شيءٍ من هذه الحقائق، وإنما يريد الإشارة إلى معنى آخر، وإن كان مما لا يحتمله قوله إلا على استكراء وتعنيف^(٤).

(١) الطبقات ج ٥ ص ٢٠١، وسقطت كلمة «العقلية» من المخطوط.

(٢) الطبقات ج ٥ ص ٢٠٦، وأورد كلمة «تعنيف» بدلاً «تعنيف».

(١) لم ينقل السبكي ما بين القوسين.
(٢) في الأصل: لأكلنا.

(٣) المخطوط ص ٤٠ أو ورقة ١٩.
(٤) المخطوط ص ٤١.

فمن الواضح إذن أن المخطوط للمازري بلا شك، بالإضافة إلى ما أشرنا إليه من ورود بعض عناوين في كتبه في المخطوط مثل "المعلم" و"شرح التلقين"، كما أن السبكي نقل عبارات من شرح أبي يحيى الشريفي في نصين يحاول فيما أبو يحيى أن يعتذر للجويني تأويلاً لكلامه، وافتراض أن هذا النص المتعلق بالعلم الإلهي الذي يوحى للقارئ بأن الله لا يعلم الجزئيات مدسوس في كتاب البرهان واستبعد السبكي ذلك⁽¹⁾.

أما مصنفات المازري الأخرى، فيمكن أن نعرض لما ذكره المترجمون له، وذكرها هو نفسه، منها ما هو موجود، ومنها ما هو مفقود، ويمكن تصنيفها إلى مؤلفات في الحديث، وأخرى في الكلام والجدل الديني، والفلسفة.

الحديث

١ - "المعلم بفوائد مسلم" وهذا العنوان هو الذي وضعه المؤلف نفسه وذكره ابنه، أشار إليه في شرحه للبرهان في عدة مواضع⁽²⁾، أملأه على طلبه في شهر رمضان سنة 499هـ، كما جاء في أوائل المخطوط⁽³⁾: «هذا كتاب قصد فيه إلى تعليق ما جرى في مجالس الفقيه الجليل أبي عبد الله محمد بن علي المازري رحمه الله حين القراءة عليه لكتاب مسلم ابن الحجاج رحمة الله في شهر رمضان المكرم من سنة تسع وتسعين وأربعين، منقولاً ذلك بعده بحكاية لفظ الفقيه الإمام أيده الله، وأكثره بمعناه⁽⁴⁾.

وأشار ابن الأبار إلى سبب إخراج هذا الكتاب حكاية عن المازري نفسه: «إني لم أقصد تأليفه، وإنما كان السبب فيه أنه قرئ على كتاب مسلم في شهر رمضان، فتكلمت على نقط منه، فلما فرغنا من القراءة عرضت على بعض الأصحاب ما أمليته عليهم، فنظرت فيه، وهذبته فهذا كان سبب جمعه»⁽⁵⁾.

وقد حقق الشيخ محمد الشاذلي النيفر هذا الكتاب⁽⁶⁾، وهو الكتاب الوحيد الذي يعرف تاريخ تأليفه، ويبدو أنه من أوائل مؤلفاته، وعني فيه بالجانب العقدي على المذهب الأشعري، وبالجانب الفقهي، فقه الحديث، وبعض أوجهه من صناعة الحديث.

(١) المصدر نقىء ج 5 ص 206 - 207.

(٢) المخطوط: ص 7، 26، 54، 58، 75، 96، 109، 138، 125، 114، 144، 165، 168، 170، 185، 194، 213 (سبع عشرة مرة).

(٣) الشيخ محمد الشاذلي النيفر - مقدمته على المعلم - ج 1 ص 192 .
مقدمة كتاب المعلم ص 269 - 270

(٤) ابن الأبار - التكميلة ج 1 ص 154 .

(٥) في ثلاثة أجزاء - الدار التونسية للنشر ، ط 2 : 1988 ، بيت الحكم ، سلسلة إحياء التراث الإسلامي ، رقم 2 .

2 - "الإماء على البخاري" ، وهذا الكتاب لم يذكره المترجمون له ، وإنما أشار إليه في شرح التلقين: «فيما أملينا على البخاري»⁽¹⁾.

3 - تعليق على أحاديث الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن زكريا النسابوري (ت 388هـ) ، أي أنه علق على أحاديث مما روى الجوزقي ، تعاليق تناول بعض المشكلات فحسب دون شرح مس挺ع، ولم يكتب هذا التعليق وإنما علق عنه مما كان يميله ، ولا ندري على أي مجموعة من الأحاديث علق هذا التعليق ، لأن الرواية لم يحددوها مؤلفها معيناً من مؤلفات الجوزقي⁽²⁾.

المؤلفات الكلامية والفلسفية

ألف عدداً من الرسائل في الكلام والرد على الفلاسفة منها:

1 - كتاب "النكت القطعية في الرد على الحشوية والذين يقولون بقدم الأصوات والحرف" ويشير عنوانه إلى نصرته لمذهب الأشعري في القرآن.

2 - نظم الفرائد في علم العقائد⁽³⁾.

3 - وما كتبه في علوم القرآن والجدل الديني كتاب "قطع لسان النابغ في المترجم بالواضح" أشار إليه في شرح التلقين: «وقد أشربنا الكلام في هذه المسألة ، وتأويل قوله عليه السلام: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» وذكرنا تأويل ما حكي عن ابن مسعود وابن شهاب في كتابنا المترجم بـ "قطع لسان النابغ في المترجم بالواضح" وهو كتاب نقضنا فيه كتاباً ألفه بعض حذاق نصارى المشرق ، قصد فيه إلى جمع المطاعن التي تشتبث بها الملحدون وقدفها الطاعون على ديننا ، وأضافوها إلى العقل والقل ، فاكتفينا بذكرها هناك عن ذكرها هاهنا لاشغالنا أهل الأصول عن⁽⁴⁾ الخوض فيها دون أهل الفروع»⁽⁵⁾.

كما أشار إليه في كتابه "المعلم" في دفاعه عن تواتر القرآن وحفظ الصحابة له: «وقد عدتنا من حفظ منهم ، وسمينا نحو خمسة عشر صاحباً من نقل عنه حفظ جميع القرآن في كتابنا المترجم بـ "قطع لسان النابغ في المترجم بالواضح" وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنه كان من علماء المسلمين ، ثم ارتد ، وأخذ يلتفق قوادح في الإسلام ، فنقضنا أقواله في هذا الكتاب ، وأشربنا القول في هذه المسألة وبسطناه في أوراق ، فمن أراد مطالعته فليقف عليه هناك»⁽⁶⁾.

(1) شرح التلقين ج 2 ص 578 ، وانظر مقدمة شرح التلقين للشيخ محمد المختار السلاوي ج 1 ص 72.

(2) عياض - أزهار الرياض - ج 3 ص 166.

(3) المصدر نفسه ج 3 ص 166.

(4) كذا في الأصل ، ولعله: بالخوض . نبه على ذلك محقق الكتاب.

(5) شرح التلقين ج 2 ص 680.

(6) المعلم بفوائد مسلم ج 3 ص 264 . وذكره أيضاً في ج 3 ص 378.

والجديد في هذا النص أن هذا المسيحي الذي أشار إليه كان مسلما ثم تنصر، وفي النص الذي قبله "في شرح التلقين" أنه كان "من حذاق نصارى المشرق".

وذكر هذا الكتاب أيضا في إملائه على البرهان: «وقد كنا نحن أملينا كتابا ترجمناه بقطع لسان التابع في المترجم بالواضح»، وهو كتاب نقضنا فيه على رجل نصراني، كان كتاب ألفه في الرد على المسلمين، وصرف همته فيه إلى الطعن في القرآن وما يتعلق به، وبسطنا القول هنالك في بعض أطراف ما يتعلق بما نحن فيه»⁽¹⁾.

وبهذا يكون هذا الكتاب قد ألف قبل "المعلم"، وقبل شرحه للتلقين أيضا، أي قبل سنة 499هـ، وهو تاريخ إملاء كتاب "المعلم".

4 - النكت والإنباء عن المترجم بالإحياء وهي رسالة رد فيها على أبي حامد الغزالى (ت505هـ) من حيث استشهاده بأحاديث ضعيفة، وأنه يتخيّل أشياء لا أصل لها في الشرع مثل قوله: «يستحسن مبنها على ما لا حقيقة له في مثل قوله في قص الأظفار أن تبدأ بالسبابية، لأن لها الفضل على بقية الأصابع، لكونها المسبحة.. إلى آخر ما ذكر من الكيفية، وذكر فيه أثرا»⁽²⁾.

ويبين أنه التقى بتلاميذه الغزالى: «ومصنف الإحياء هذا الرجل، وإن لم أكن قرأته إلا كتابه، فقد رأيت تلاميذه وأصحابه، فكل منهم يحكي له نوعا من حاله وطريقته، فاتلورج بها مذهبيه وسيرته ما قام لي مقام العيان، فأنا اقتصر على ذكر حال الرجل وحال كتابه»⁽³⁾.

ولذلك اقتصر على نقد الإحياء، وبيدو أنه لم ينتقد كتابا أخرى لأبي حامد الغزالى، ولذلك قال: «فأنا اقتصر على ذكر الرجل، وذكر حال كتابه، وذكر جمل من مذاهب الموحدين وال فلاسفة والمتصوفة وأصحاب الإشارات، فإن كتابه متعدد بين هذه الطرائق لا يعودوها»⁽⁴⁾.

وهذا يشير إلى أنه ذو نزعة عقلية على طريقة الأشاعرة، ولا يأنس بالتصوف ولا بالعقائد الإمامية، ولا يقبل آراء الفلسفه⁽⁵⁾.

وفي عصره أحرق كتاب الإحياء للغزالى في مسجد قرطبة سنة 503هـ، وكان الفقهاء شديدي العداوة للتصوف والفلسفة، ولا يرضون وهم مالكية عن دراسة المذاهب الفقهية الأخرى، كما قص علينا ذلك ابن طملوس.

(1) الإملاء على البرهان ص 251.

(2) طبقات الشافعية الكبرى ج 4 ص 123 . وانظر الإحياء ج 1 ص 146 - 147 .

(3) أي حال كتاب الإحياء. انظر طبقات الشافعية ج 4 ص 12 .

(4) السبكي طبقات الشافعية ج 4 ص 122 .

(5) المصدر نفسه ج 1 ص 122 .

ودعا إلى حرق هذا الكتاب ومنع قراءته أبو عبد الله محمد بن حمدين قاضي قضاة قرطبة، ورأى فيه هؤلاء الفقهاء حدا لنفوذهم، والتغافل عنهم، والتنقص من قيمتهم، لأنه هاجم أسلوب الفقهاء وطرقهم للوصول إلى المناصب بالفروع الفقهية، واستصدروا منشوراً بمنع قراءته، وأمراً بإحراقه.

ولعل هذه الحادثة دفعت المازري أيضاً إلى أن يشارك في هذه الحملة المضادة لا للفلسفة وحدها، بل للتصوف والمذهب الإسماعيلي الذي قامت عليه الدولة العبيدية، بالرغم من أن الغزالى أيضاً حارب الباطنية الإسماعيلية، وإنضم للسلطان السياسي في هذه المحاربة والذب عن السنة.

وكان الفقهاء المالكية في القيروان أشد مقاومة للمذهب الإسماعيلي الذي حكم البلاد، إلى أن نجحوا في الانفصال عن العبيديين الذين أصبحت عاصمتهم القاهرة، وأسسوا الأزهر لنشر مذهبهم، كما أسس نظام الملك (485هـ) المدارس النظامية في بغداد ومختلف الأقاليم لترسيخ مذهب السنة، والذب عنه علمياً وسياسياً، ولذلك اغتيل نظام الملك وقضى عليه أحد فدائيي الباطنية.

وساند المازري فقهاء القيروان الذين أيدوا المذهب الأشعري وربطوه بالمالكية، وأصبح هذان العنصران، مع عناصر القومية الإفريقية من مقومات الاتجاه السياسي والاجتماعي، والأيديولوجية الأساسية التي قاومت دولة العبيديين. وقد وجدت الأشعرية قبولاً منذ ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) الذي دافع عن أبي الحسن الأشعري (ت324هـ): «ما الأشعري إلا رجل مشهور بالرد على أهل البدع، وعلى القدرة، وعلى الجهمية، متمسك بالسنن»⁽¹⁾.

ومن هؤلاء الفقهاء والمحدثين الذين نشروا الأشعرية وناضلوا دونها علي بن محمد بن خلف القابسي (ت403هـ)، وكتب رسالة في الدفاع عن أبي الحسن الأشعري جاء فيها: «اعلموا أن أبو الحسن الأشعري لم يأت من علم الكلام إلا بما أراد به إيضاح السنن والتثبت عليها (...). وما أبو الحسن إلا واحد من جملة القائمين على نصرة الحق، وما سمعنا من أهل الإنفاق من يؤخره عن رتبة ذلك، ولا من يؤثر عليه في عصره غيره. ومن بعده من أهل الحق سلكوا سبيله (...). لقد مات الأشعري يوم مات، وأهل السنة باكون عليه، وأهل البدع مستريحون منه»⁽²⁾.

وهذا ما ساعد الدولة الصنهاجية على القطيعة التي أعلنتها خروجاً على حكم العبيديين.

(1) الشيخ محمد الشاذلي التيفر - مقدمته لكتاب "المعلم" ج 1 ص 119.

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 118.

وكان الباقياني أبو يكر محمد بن الطيب (ت 403هـ) مالكيا، ولذلك ترجم له القاضي عياض ووصفه بأنه: «هو الملقب بسيف السنة، ولسان الأمة، المتكلم على لسان أهل الحديث، وطريق أبي الحسن الأشعري، وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل، وكانت له بجامع المنصور بيغداد حلقة عظيمة»^(١).

هذا وقد سئل أيضا ابن رشد الجد (ت 520هـ) عن الأشعرية فدافع عنهم، وإن لم يرتفع طريقتهم في الاستدلال على وجود الله بالجواهر والأعراض^(٢)، وفرض منهجهم في النظر على الناس، فأمر بمنع قراءة ذلك بالنسبة لعامة الناس والمبتدئين، وأباح قراءة كتبهم للخاصة^(٣)، وأشار إلى أبي الحسن الأشعري وابن فورك والإسفايني.

ولكن يبدو أن المازري ظلم الغزالى حين زعم أنه ليس متضلعًا في أصول الدين، وأنه يتبع خواطره دون فحص دقيق لما يقول ويكتب على طريق الفلسفه المتحرر من أي تقليد: «وأما علم الكلام الذي هو أصول الدين، فإنه صنف فيه أيضًا وليس بالمستحرر، ولقد فطرت لسبب عدم استبخاره، وذلك أنه قرأ علم الفلسفه قبل استبخاره في فن أصول الدين، فأكسبته قراءة الفلسفه جراءة على المعانى وتسهيلًا للهجوم على الحقائق، لأن الفلسفه تمر على خواطرها، وليس لها حكم شرعى ترعاه، ولا تخاف من مخالفة أئمة تتبعها»^(٤).

ولم تشفع أشعرية الغزالى عند المازري كي يجد من هجومه عليه، والوضع من قدره في علم أصول الدين ودفعه عن السنة، وكفاحه ضد الإسماعيلية التي شاركه المازري نفسه في نقض رسائل إخوان الصفاء برغبة من السلطان تميم بن المعز.

5 - الإملاء على شيء من رسائل إخوان الصفاء نسبة إليه المقرى^(٥)، ولعل تميماً قد إلى ذلك مقاومة الإسماعيلية، قام بالعمل نفسه الذي قام به نظام الملك حين أسس النظامية، وال الخليفة المستظر العباسي الذي سأله الغزالى أن يكتب كتابه المشهور: "فضائح الباطنية" ليرد على هذا التيار الذي أصبح يهدد الخلافة سياسياً وعقدياً، فأراد السلطان تميم أن يستعين بالمازري في هذا المجال كما فعل سلفه، وكأنه أدرك أن رسائل إخوان الصفاء إن هي إلا دعوة إسماعيلية لمزج الفلسفه بالدين لإنشاء إيديولوجية عقدية سياسية توطيد سلطان الإسماعيلية للقضاء على الخلافة العباسية التي ترفع شعار السنة وتقاوم الباطنية.

(١) الشيخ محمد الشاذلي النمير - مقدمته لكتاب "المعلم" ج ١ ص ١٦٥.

(٢) مسألة الأمير علي بن يوسف بن تاشفين (ت 537هـ). انظر فتاوى ابن رشد ج 2 ص 803 - 805.

(٣) ابن رشد الجد، الفتاوى، ج 2 ص 966 - 972.

(٤) السبكى، طبقات الشافعية، ج 4 ص 133.

(٥) أزهار الرياض ج 3 ص 166.

عندما تكلم المازري على رأي الفلسفه في العلم الإلهي، العلم الكلبي، والعلم بالجزئيات، في كتابه الذي شرح فيه البرهان، أعرب عن نيته في استيفاء الكلام على هذا الموضوع والرد على الفلسفه في مصنف مفرد: «وقد أخذنا في إملاء ما تعلق بكلام أبي المعالي، ونبتنا استيفاء ما قالوه، والرد عليهم كما يجب، ثم رأينا تأخيره إلى أن يسر الله سبحانه في إفراد تصنيف متعلق بهذا النوع، وفيه شرح فرقان تعلق العقل بالكليات المجردة من المواد عندهم بذواتها، أو بالكليات التي يجردها العقل من موادها بخلاف تلك القوة التي ذكرناها في الإدراكات الباطنة التي من شأنها أن يتعلق بالجزئيات إلى غير ذلك من فصول، هي نوع من الفصول مما يذكرون في هذا الباب. وذكر أبو المعالي أنه إنما أورد هذا ليتشفّى منه إلى الإلهيات ولو وقفت على طرائقهم في الإلهيات لرأيت العجب أيضاً في براهينهم، والتحكمات التي مدارها على تخيلات لا حقيقة لها، وفي هذا القدر كفاية»⁽¹⁾.

فإن كان ما ورد في هذا النص من عبارته: «إلى أن يسر الله» بالفعل الماضي، فمعنى ذلك أنه أله بالفعل، وإذا كان الناسخ قد أخطأ وكتب "يسر" بدل "ييسر" فإن السياق يشير إلى مجرد النية والعزّم على تأليف ذلك مستقبلاً، ولكن في سياق آخر قبل هذا النص من شرحه للبرهان نجد عبارة واضحة تشير إلى أنه أله فعلًا.. «على حسب ما بيانه من مذاهبهم في غير هذا الكتاب»⁽²⁾.

أما الرد على إخوان الصفا فلم يشر إليه ولا ورد ذكرهم فيما اطلعتنا عليه من مؤلفاته التي وصلت إلينا، ولكن كتب عدة صفحات (من ص 102 - 112) في شرحه على البرهان عندما رأى أن الجوياني رمز فيه "البرهان" إلى مذاهب الفلسفه في القوة الفكريه والعقلية، وخرج عن عادته القديمه في إكبار أئمه الأشعرية وتحسين المخارج لهم، فيما قد يظن ظان بهم أنه يتوجه عليه فيهم قدح، وأشار إليهم أنهم طاشت منهم الأحلام في أمرهم في استهانتهم إياه كالنيام استرداداً واستهجاناً، ووصفهم أنهم جهلوا من علم الفلسفه أمراً فاختبطوا⁽³⁾، كما أنه رد على الفلسفه أيضاً بمناسبة كلامه على العلم الإلهي واسترسال العلم عند إمام الحرمين في قطعة تقع (من ص 36 - 43) من شرحه للبرهان⁽⁴⁾.

أما هذا الكتاب الذي رد فيه على إخوان الصفا خاصة، فلم يصلنا ولا نعرف له وجوداً، ولم تنقل منه نصوص من مصادر أخرى معاصرة له، أو متأخرة عنه فيما نعلم.

(1) الإملاء على البرهان ص 112.

(2) الإملاء على البرهان ص 104.

(3) المصدر نفسه ص 102. وهذه الإشارة التي أثار بها إمام الحرمين إلى مذهب الفلسفه، واستهجن طريقة المتكلمين، تقع أول كتاب العموم والخصوص من البرهان ج 1 فقرة 227.

(4) ويقع النص الذي علق عليه المازري في البرهان ج 1 ص 145 في كلامه على العلم.

كان موقف المازري من المذاهب المعاصرة له وخاصة الإسماعيلية وال فلاسفة يشبه موقف الغزالي في نضاله وارتباطه أيضا بالحكام الذين يدافعون عن السنة، ويرغبون من المفكرين أن يكتبوا الردود على التيارات المخالفة للأشعرية، وعلى الفلسفه أيضا، وهو في ذلك يعتمد على ما سماه "ميزان الفكر"⁽¹⁾، الذي يزن به الآراء ويسير الأدلة، ويرفض آراء السفسطائية، ويشرح معنى هذه الكلمة في اليونانية⁽²⁾، كما يرفض المنطق الصوري الأرسطي القائم على القياس ذي المقدمتين⁽³⁾، وبين أن المتكلمين لا يتبعون المناطقة في منطقهم⁽⁴⁾، ويحسب أن من أجل طرق الاستدلال منهجه "التقسيم المنحصر بين النفي والإثبات"⁽⁵⁾، وهو المنهج نفسه الذي اعتمدته أبو المعالي وغيره من الأشاعرة في علم الكلام.

ويذهب المازري إلى أن الشرع والعقل متلازمان في المعرفة: «فاما من قصر العلم على الشرع فظاهر البطلان، لأن صحة الشرع إنما تعرف بالعقل»⁽⁶⁾، وقد وصفه المترجمون له بما وصفوا ابن رشد الحفيد في أنه يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه⁽⁷⁾، وأن "الشرع ابني على مصلحة الناس"⁽⁸⁾.

ومما يشير إلى رسوخ قدمه في الطب وإن لم يؤلف فيه، أنه أورّ ما أخرجه مسلم: «من أكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سبب حتى يمسى» وفي بعض طرقه: «من تصبح بسبعين تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سبب ولا سحر»⁽⁹⁾.

وعلق المازري على هذا الحديث بأن: «هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب، لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو سبع، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة، ولعل ذلك كان لأهل زمانه بِلِلَّهِ خاصَّةً، أو لأكثرهم، إذ لم يثبت عندي استمرار وقوع الشفاء بذلك في زماننا غالبا، وإن وجد ذلك في زماننا في أكثر الناس حمل على أنه أراد وصف غالب الحال»⁽¹⁰⁾.

(1) المخطوط ص 189.

(2) المصدر نفسه ص 23 - 24.

(3) المصدر نفسه ص 14، المعلم ج 3 ص 105 - 106، شرح التلقين ج 166 ص 121.

(4) الإمامه ص 31. سشخص دراسة لردوده على الفلسفه.

(5) المصدر نفسه ص 21.

(6) المصدر نفسه ص 28.

(7) ابن فرجون، الديباج ص 280، القاضي عياض، الغنية ص 132 - 133.

(8) المعلم ج 2 ص 247.

(9) صحيح مسلم، نشر محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، 1374هـ، ص 1618.

(10) المعلم ج 3 ص 121، ذكر دسقوريدوس، وجاليتوس، وعمران بن إسحاق، وابن سينا باعتبارهم من كبار الأطباء في "المعلم".

كما أنه أشار إلى أن أصول الفقه إنما يقصد بها وضع قوانين كلية تسدده (الأصولي) إذا نظر في قول صاحب الشرع⁽¹⁾، و«أن معنى الأصل أن يوضع قانوناً عاماً يكون كالكللي لجزئيات الشريعة»⁽²⁾، وهذا ما ذهب إليه ابن رشد والشاطبي من بعده من المغاربة.

المغاربة والجويني

للجويني مكانة مرموقة عند المغاربة، فهو من كبار الأشاعرة ومن أعظم الأصوليين، ولذلك أقبلوا على شرح البرهان والتعليق عليه، كما أقبلوا على «الإرشاد» أيضاً وإن عارضوه أحياناً، ولم يقبلوا كل ما ذهب إليه، فهذا أبو بكر ابن العربي (ت 543هـ) يعلق على رأي الجويني في المصلحة: «لم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة، ولا رأى تخصيص العلة»⁽³⁾، وقد رام الجويني رد ذلك في كتبه المتأخرة التي هي نخبة عقيدته، ونخيلة فكرته فلم يستطعه، وفاوضت الطوسي⁽⁴⁾ الأكبر في ذلك وراجعته حتى وقف، وقد بنت ذلك في المحصول والاستيفاء بما تحصيله شفاء⁽⁵⁾. ووضع قانوناً للتأويل على طريقة الجويني.

شرح المالكية البرهان دون الشافعية، وكانوا هم أحق به وأهله، وكان محمد بن خلف بن موسى الألبيري من المتكلمين المتحققين بمذهب الأشاعرة، ذا عناية بمؤلفات علم الكلام على طريقتهم، كما كان مقدماً في الطب والأدب، ومن نظمه في مدح الجويني:

حب جبر يكنى أبا المعالي هو ديني فقيه لا تعذلوني
أنسا والله مفترم بهـواه علـونـي بـذـكـرـه عـلـونـي⁽⁶⁾

ومن رواة كتابه «الإرشاد» ابن عباد إبراهيم بن أبي بكر بن عباد الرندي⁽⁷⁾.

ومن أصحاب أبي المعالي عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلبي، الذي أخذ عن شيخ صقلية⁽⁸⁾، ولقي في حجه بمكة المكرمة إمام الحرمين سنة 450هـ.

وأشار المازري إلى سؤال أبي عبد الحق هذا أبا المعالي في مسألة تكفير الخوارج،

(1) الإملاء ص 56.

(2) المصدر نفسه ص 56.

(3) يزيد بذلك تخصيص العلة بالمصلحة، وتخصيص القياس بعض العلة.

(4) يقصد بالطوسي: الإمام الغزالى.

(5) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1392هـ - 1972م - ج 2 ص 755.

(6) المقرى - نفح الطيب - ج 3 ص 353.

(7) كما أشار إلى ذلك ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل - تحقيق محمد رشاد سالم - دار الكنز الأدبية - 1399هـ - 1979م - ج 1 ص 6.

(8) المصدر نفسه ج 5 ص 342.

فاعتذر له عن الحسم في ذلك: «ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه أبو محمد عبد الحق رحمة الله في الكلام عليهما، فهرب له من ذلك، واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب مرتعه، لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم منها عظيم في الدين»⁽¹⁾. ولعبد الحق أسئلة أجابه عنها الجويني نقلها الوانشريسي في نوازله⁽²⁾.

وأشار المقربي الجد إلى سلسلة المصادفة التي تنتهي إلى الجويني، فقد صافح أبا عثمان سعيد بن إبراهيم بن علي الخياط⁽³⁾، والذي أدرك أبا إسحاق الطيار، صافحة المقربي وهو صغير، ثم اتصلت المصادفة إلى أبي مدين وأبي الحسن بن حرزهم، ثم ابن العربي، ثم الغزالى، وانتهت بمصادفة أبي حامد للجويني⁽⁴⁾.

ونقل المقربي عبارات⁽⁵⁾ من "النظامية" مما يشير إلى أنها وصلت للمغاربة فعنوا بها وبدراستها.

وقد عارض أبو علي خميس بن صالح بن أبي دلامة قصيدة لابن جزي: أبي بكر (ت 785هـ) يشير فيها إلى رأي الجويني في العلم الإلهي.

ويلوح في الهدایة رشده من معلم التفصیل والإجمال⁽⁶⁾
وريصفه القاضي عياض بأنه: من أئمتنا الأصوليين⁽⁷⁾.

أما ابن رشد فقد ردَّ طريقة الجويني في إثبات حدوث العالم التي تقوم على "الإمكان"⁽⁸⁾، وأشار إلى رأيه في تكليف ما لا يطاق، وإلى رأيه أيضاً في تأثير القدرة الإنسانية في "الرسالة النظامية"، وعلق على ذلك بأن إنكار تأثير القدرة أمر مخالف للحسن: «وهذه مخالفة للحسن، ورأي غريب جداً عن طباع الإنسان، وقد بين أبو المعالي في الرسالة النظامية الوجه الذي يصلح في الشرع أن يقال: إن للإنسان اقتداراً واكتساباً، وإذا لم يكن عنده⁽⁹⁾ للإنسان اقتدار على شيءٍ ما، جاز عنده تكليف ما لا يطاق، ويتحقق ما فعل ذلك، لأنه ليس على رأيه هاهنا شيءٌ يطاق. والذي ينبغي أن نقول هاهنا إن تكليف ما لا

(1) المعلم ص 36، وأشار إلى اضطراب الباقلانى في ذلك.

(2) وكان الأستاذ الدكتور عبد العظيم الدبب صاحب الجويني يستغل بتحقيقها منذ مدة.

(3) توفي سنة 529هـ.

(4) المقربي - نفح الطيب ج 5 ص 268.

(5) المصدر نفسه ج 5 ص 286. النص هو: «من اطمأن إلى موجود انتهى إليه فكره فهو مشبه، ومن اسكن إلى النفي المحسن فهو معطل، ومن قطع بمحضه، واعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحد».

(6) المصدر نفسه ج 5 ص 538.

(7) الإلماع ص 75، 89.

(8) الكشف عن مناجع الأدلة في عقائد الملة - تحقيق محمود قاسم - الأنجلو مصرية - القاهرة 1964 م - ص 144.

(9) الضمير هنا يعود إلى أبي الحسن الأشعري.

بطاق ممتنع عقلاً وشرعاً. أما شرعاً فلقوله: «لَا يَكُفُّ أَلَّا تَفْسِّرَ إِلَّا وَسْعَهَا»، وأما عقلاً فلامتناع قيام المحال بالنفس، وأن من شرط المأمور به أن يكون مفهوماً ومتصوراً مكانه عند الأمر والمأمور⁽¹⁾.

كما أن الشاطبي (ت 790هـ) ذكر بعض آراء الجويني في الأصول⁽²⁾، كما أشار عدة مرات إلى المازري أيضاً ونقل عنه بعض النصوص⁽³⁾.

ويبدو أن المازري أكثر المغاربة اعتماداً بالجويني وإعجاباً بكتابه البرهان، وهذا ما دفعه إلى شرحه وتدرسيه، وإن لم يكن شرحه إلا إملاء على طلبه كما أشرنا من قبل، كعادته في تأليف مصنفاته بطريق الإملاء. وصف المازري إمام الحرمين بأنه: «من المطلعين على أسرار الفقه والطرق الفقهية»⁽⁴⁾، ولم يمنعه هذا الإعجاب أن يبني احتجاجات عددة، وأن ينتقد فيما يرى أنه خالف فيه الصواب.

ومن أبرز المشكلات التي ناقش المازري فيها إمام الحرمين مشكلة العلم الإلهي بما لا ينتهي، أيكون على الجملة أم على التفصيل؟ ونسب إليه أنه حاول أن يجمع «بين فتنيين مختلفتين: الإسلاميين والمتفاسفين»⁽⁵⁾ في أنه لا يحاط بالحقائق الإلهية، لأن العلم إحاطة بالمعلوم، والمتناهي لا يحيط باللامتناهي.

ويرى المازري استحالة علم الإنسان بما لا ينتهي: «فإنما نحيل أن يعلم الإنسان معلومات لا نهاية لها على التفصيل، لأن ذلك لو جوزناه اقتضى أن يخلق في قلبه علوم لا تنتهي في زمن متناهٍ، وخلق ما لا ينتهي في زمن متناهٍ، لأنّا وصفنا الزمان بالمتناهي يتضمن جواز خلق شيء آخر بعده، وقد قلنا: إن المخلوقات لا تنتهي، فأثبتنا التناهي فيها بتناهي الزمن، ثم نفييه عنها لما قلنا: إنها لا تنتهي. وهذا الوجه خاصة هو الذي نحيل أن يعلمه الإنسان. وأما معلومات لها نهايات، وإن كثرت حتى يعجز أن يعدها منا العادة، فإن خلقها في الإنسان جائز، سواء كانت معلومات لعدم، أو لوجود، وسواء كان الوجود نفسه، أو من سواه من مركب، أو بسيط، أو روحي، أو كثيف على ما يهتفون به في تقسيمهم. ولا فرق بين معلوم ومعلوم في هذا، ومن قدر على العلم بجواهر قدر على خلق العلم بجواهر آخر، ومن قدر على خلق العلم بعرض قدر على خلق العلم بعرض آخر، وحصر هذا بعد لا سبيل إليه، إذ ليس لقاتل أن يتحكم بالوقوف عند عدد، إلا ولآخر أن يزيد

(1) ابن رشد، الضروري من أصول الدين - تحقيق جمال الدين العلوى - دار الغرب الإسلامي - بيروت، ص 53 - 54.

(2) المواقفات - تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان - دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - 1417هـ - 1997م - ج 1 ص 21، 22، 23، وج 2 ص 90.

(3) المصدر نفسه ج 1 ص 21 - 22 .

(4) الإملاء ص 40.

(5) المصدر نفسه ص 36.

عليه أو ينقص، لكن إن خرج بالزيادة إلى ما لا ينتهي فهو المحال خاصة، لما قدمناه وهذا أوضح من فلق الصبح⁽¹⁾.

وأشار إلى أن الفرق بينه وبين أبي المعالي هو أن المازري نظر إلى تناهي الزمن الذي يتم فيه العلم، أما أبو المعالي فنظر إلى تناهي الإنسان نفسه، و«وتناهيه يمنعه أن يحيط بما لا ينتهي»⁽²⁾، ولا علاقة لهذا بتناهي العالم أو عدم تناهيه.

وألحق أبو المعالي أيضاً بهذا كون الإنسان لا يعلم بعض الخصائص الطبيعية مثل خاصية المغناطيس التي يجذب بها الحديد، ونسب إليه أنه يرى ما ذهب إليه الفلسفه في هذا من القول بالفيض في مسألة العلم «وأشار إلى كون الاختصاص بحكم فيض ما أفضى من النفس العلوية على المغناطيس، لكون المغناطيس متنهماً أيضاً لقبول فيض هذه القوة كما تهياً الدماغ من الإنسان لقبول فيض قوة العقل...»⁽³⁾. لأن الله في قوله: «أن يعلمنا حقيقة هذا الجذب وكيفية ما في المغناطيس من خواص أو غيرها، وهل قوة ما في المغناطيس إلا كقوة الفلفل»⁽⁴⁾. وعجب من أبي المعالي كيف يتبع الفلسفه في هذا «ما حاجته إلى هذا الهدف وأخذه في المعاذير حتى يتربد فيها، هذا على أن المعنى الذي أشار إليه وإلى انداده في نفسه مسطور في كتابهم»⁽⁵⁾، وأشار إلى ابن سينا (ت 428هـ) «وهو معاصر لأبي المعالي ويدرك أنه كان يذكرة»⁽⁶⁾.

لكن المسألة التي تتصل بالعلم الإلهي مباشرة، وعني بها المازري أي عنایة هي تعلق العلم بما لا ينتهي، وهي المسألة السابعة من المسائل التي تعرض لها المازري في هذا المجال، بين المازري أنه: «تقرر أن كل عاقل يجد في نفسه فرقاً بين تجويز لأمر تجويزاً يرجع إلى نفس الأمر المجوز، وتتجويزاً يرجع إلى جهة المجوز وحيرة المتردد، فمن قطع بجواز رؤية الله سبحانه أحسن في نفسه فرقاً بين هذا القطع بالتجويز في جواز الرؤية، ومذهب القدرية في إحالة الرؤية»⁽⁷⁾.

أما أبو المعالي فقد وضع المازري رأيه: «وضرب أبو المعالي لهذا مثلاً آخر، وهو ما قد اشتهر من الخلاف في تحويل خلق جنس من الألوان غير الألوان المعلومة، فمن صائر إلى إحالة ذلك، ومن صائر إلى القطع بجوازه، ومن متردد»⁽⁸⁾ بين المذهبين شاك في جوازه

(1) الإماماء ص 37.

(2) المصدر نفسه ص 37.

(3) المصدر نفسه ص 37.

(4) المصدر نفسه ص 37.

(5) المصدر نفسه ص 37.

(6) المصدر نفسه ص 38.

(7) الإماماء على البرهان ص 39.

(8) في الأصل: ومن تردد.

وإحالته (...)⁽¹⁾، ولكن أبا المعالي أشار هاهنا إلى اختياره القطع بالإحالة ونفي الجواز، وعلق بذلك مسألة عظيمة يجل فيها الخطب، وهي الكلام على تعلق علم الله سبحانه بما لا يتناهى على التفصيل لآحاده، وكون كل واحد مميزاً عن صاحبه. فقال: إني لو أجزت خلق أجناس من الألوان لاستحال الوقوف عند عدد لا يتعدي، وإذا استحال الوقوف عند عدد لا يتعدي لم يبق إلا القطع ببني التناهي، وإذا قطع ببني التناهي تضمن ذلك تعلق العلم بأحاد ما لا يتناهى على التفصيل، لكون كل جنس مشار إليه يختص بحقيقة يخالف بها جنس صاحبه، وهذا الاختصاص وتميز واحد عن واحد، يتضمن إثبات التقدير والتناهي، وقد فرضنا عدم التناهي، وهذا جمع بين النقيضين. وأشار إلى تجھيل من قدح في هذا باعتقاد المسلمين أن الله سبحانه وتعالى يعلم ما لا يتناهى، ولم يتضمن ذلك تناقضًا.

واعتذر عن هذا بأن المعلوم الذي لا يتناهى متناسب الآحاد بأجناس مختلفة، فيضطر اختلافها في قضية العلم بها إلى تمييز بعضها عن بعض، فإنما يتعلّق العلم به تعلق استرسال عليه من غير تفصيل لبعضه عن بعض، واستشهاد على صحة هذا بأنه لا يتناهى وما لا يتناهى قد تقرر استحالة خروجه إلى الوجود، وما ذاك إلا لما تضمنه من التناقض بين إثبات التقدير وال نهاية للموجود المفروغ من خلقه وإيجاده، مع نفي النهاية عنه ووصفه بأنه لا يتناهى. وذكر أن هذه حقيقة إذا لاح...⁽²⁾ فليقل الآخرق ما يشاء⁽³⁾.

ثم أخذ المازري بعد عرضه لرأي الإمام في نقهـة وبيان تأثيره بابن سينا ومذكرةه إياه في الفلسفة⁽⁴⁾، وهو في ذلك كله يلتمس لأبي المعالي الأุดان أحياناً كثيرة، لأنه يرى أن إمام الحرمين يعتقد أن كل شيء إنما يحدث بخلق الله، وأنه «لا يعتقد أن العلوم أنوار، ولا أن المحدث يفعل في غيره، ولا أن الفلك يخلق أو يؤثر (...)، وإنما بسطنا القول في هذا قليلاً (أي في الفيض) لما رمز إليه أبو المعالي، ثلا يسبق إلى ظن الهجوم المجترء سوء الظن بأبي المعالي، وينسبه إلى الميل إلى مسلك لا يسلكه المحققون من المسلمين⁽⁵⁾، ولا ينسب إليه إلا أنه «يرمز إلى هذه المعاني الفلسفية»، فإلى هذا المعنى يرمـز أبو المعالي، وهذا مبلغ علمـه الذي أشار إليه على الجملـة، ولكن مسلكـه فيه غير مـلكـ أهل الإلحاد والتعطيل⁽⁶⁾.

ومن الواضح أنه يدافع عن رؤية المتكلمين ومنهجهم، وخاصة منهج الأشاعرة،

(1) المصدر نفسه ص 39.

(2) بياض بالأصل، وهو في البرهان: «إذا لاحت الحقائق، فليقل الآخرق بعدها ما يشاء» ج 1 ص 146.

(3) المصدر نفسه ص 39. وانظر البرهان ج 1 ص 146.

(4) وقد نقلنا النص الذي ورد فيه نقده قبل هذا عند إثبات أن الكتاب للمازري (أي إملاء) ومقارنته بذلك بما نقله السبكي في الطبقات.

(5) المصدر نفسه ص 23.

(6) المصدر نفسه ص 23.

ويعجب من أمر الجويني في وصم المتكلمين بالطيش⁽¹⁾، ويشير إلى أن الجويني خالف طريقه في التأدب مع الباقلاني (ت403هـ) في تأليفه القديمة، وأصبح بعد ذلك يجترئ عليه، وينقض آراءه بعد الأخذ بها أحياناً، وأنه أساء إلى القاضي الذي كان قد يكتن له الإجلال والتقدير⁽²⁾.

وينسب المازري إلى الجويني عدة هفوات⁽³⁾ في كتابه البرهان، كما نسب الجويني نفسه هفوات وزلات إلى كبار الأشاعرة من أصحابه، وإلى بعض الشافعية أنفسهم، وينسب المازري أحياناً إلى الجويني أنه وقع في زلة: «وقد زل أبو المعالي فيما حكى هاهنا من إبطاق المعممين على القول بالعموم في مثل هذا»⁽⁴⁾. ويرى أنه خالف الجماعة وشدّ عليهم: «ومن هنا خرج أبو المعالي إلى تلك الرموز التي شرحنا فيها أقوال الفلسفه، وبيننا نرفض ما قالوه، وأنكرنا عليه مخالفه الجماعة والرمز (إلى) التقصير بهم، وإضافة الاختباط إليهم»⁽⁵⁾، ويعلن أحياناً أنه اتفق مع الجويني في مذهب قد وصل إليه قبل قراءته للبرهان⁽⁶⁾، ويعبر عن ذلك "بطريقتنا"⁽⁷⁾.

ويرى المازري أن أبو المعالي أشار إلى مذاهب الفلسفه ورمز إليها، مما اضطره للخروج عما يقتضيه التأليف في الأصول لتوضيح ذلك، لأن: «أبا المعالي رمز فيه (ي) كتاب العلوم والخصوص من البرهان) إلى مذاهب الفلسفه في القوة الفكرية والعقلية، وخرج عن عادته القديمة من إكبار أئمه الأشعرية وتحسين المخارج لهم فيما قد يظن ظان بهم أنه يتوجه عليهم فيهم»⁽⁸⁾ قدح، وأشار إليهم بأنهم قد طاشت منهم الأحلام في أمرهم في استهانتهم إياه كالنيام استرفاكا واستهجاناً، ووصفهم بأنهم جهلوا من علم الفلسفه أمراً فاختبطوا لاجه⁽⁹⁾. وحاشا أهل الاعتقاد الصحيح أبا⁽¹⁰⁾ الحسن الأشعري، والقاضي ابن الطيب، وابن فورث، وابن مجاهد وغيرهم من أئمه الدين أن يختبطوا، والمذهب الذي ذكر أن أهله اختبطوا هم هؤلاء، والمعتزلة على أصله اختبطوا أيضاً.

هذا وقد وقع له في هذا الكتاب الإشارة إلى الثناء على ابن الجبائي المعتزلي في

(1) الإمام على البرهان ص 111.

(2) المصدر نفسه ص 4.

(3) المصدر نفسه ص 17، 124، 128.

(4) المصدر نفسه ص 115، ويقصد بذلك جمع السلامه.

(5) المصدر نفسه ص 114.

(6) المصدر نفسه ص 199 - 200.

(7) المصدر نفسه ص 119.

(8) أكذا في الأصل، ولعله: فيه.

(9) كذا في الأصل، ولعله: لأجله.

(10) نفي الأصل: أبي.

مواضع، وتحسين الظن به، وتخرير المخارج الجميلة لكلامه في موضع آخر، وأتمته أحق بهذا من ابن الجبائي.

وهوَل في هذا الفصل حتى نظر إلى الريح الرخاء بعين الزعازع، وذكر أنه لا مطعم في معالجة ما رمى⁽¹⁾ إليه، فضلاً عن استقصائه. فرأيت أن الواجب الذب عن هؤلاء الأئمة وإباتنة أنهم لم تطش أحلامهم، بل هو الذي طاش حلمه، إذ كان في القديم من كتبه في هذا الفصل الذي نحن فيه على رأيهم. ثم انتقل منهم لتخيلات تخيلات الشعراء واستغرابات الصوفية، مجانية لحقائق المتكلمين، نام المتكلمون فيما قالوه ملي جفونهم، وسهر هو ومن خالفهم واحتضروا، وأغان أيضاً على بسط هذا وأكده أن جماعة من التلامذة المجتمعين لإملاء كتابنا هذا عليهم، سألوا في الكشف عما أخفى، والإجهاز بما أسرّ، فرأينا من الصواب أن نبسط مذاهب الفلسفه في هذا الفن بسطاً يتجلّى لقارئ كتابنا صورة ما ذهبا إليه، ونشير في أثناء ذلك لبطلان ما هم عليه⁽²⁾.

ولكن المازري أيضاً نهج منهجه الجنوبي أحياناً في نقد أئمة الأشعراة، فقد القاضي أبا بكر بن الطيب: «ما قاله القاضي فيه نظر عندي»⁽³⁾، وعارض أئمة الأشعرية في وقوع العلم الضروري: «إلى هذا أشار بعض أئمتنا، ولكنني لا أرى ما رأوا من ذلك، بل أقول: إنه قد يقع العلم الضروري عند سكوت قوم عن الإنكار، كما يقع عند نطقهم سواء سواء»⁽⁴⁾.

أما ترتيب كتاب البرهان، فقد بين المازري أن الجنوبي أثبت مبحث «التأويلات» وأسقطه أغلب المؤلفين من الأصوليين وتركوه للفقهاء⁽⁵⁾، وقصده في ذلك أنه: «نوع من تعليم كيفية مأخذ الأحكام من الفاظ صاحب الشرع، فالحقه هاهنا، وترجمه: كتاب التأويلات»⁽⁶⁾.

وبين في تعليقه على خاتمة كتاب التأويل أجزاء كتاب البرهان: «وختم أبو المعالي كتاب التأويلات، فذكر رتبة أجزاء الكتاب، وأخبر أن أصول الفقه أداته، وأداته: نطق صاحب الشرع، والإجماع، ومستنبط من نطق صاحب الشرع، فتعلق بنطق صاحب الشرع النظر في كتاب الأوامر وكتاب العموم وقد تقدم ذكرهما، وذكر أحكام النص والمجمل، وذكر التأويلات، وستذكر أحكام الأخبار، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم الترجيح، ثم النسخ، ثم أوصاف المفتى، ثم نختم الغرض من الكتاب بالنظر في تصويب المجتهدين.

(1) في الأصل: مارض.

(2) المصدر نفسه ص 102 - 103.

(3) المصدر نفسه ص 163.

(4) المصدر نفسه ص 200.

(5) المصدر نفسه ص 167.

(6) المصدر نفسه ص 167.

وهذا الذي اختاره أبو المعالي في الترتيب من تقدمة كتاب القياس على كتاب النسخ، مما جرى الرسم بخلافه، لأن النسخ نظر في الأقوال الصادرة عن صاحب الشرع، والقياس نظر فيما استنبط من أقواله. ولعله آخر ذلك لما كان المنسوخ بطل كونه دليلاً، والقياس لم يبطل دلالته، والخطب في هذا أيسر والأمر هين، ونحن نجري في الترتيب على رسمه، فلا يختلف علم مطالع الكلام على جزء من أجزاء هذا العلم باختلاف وضعه في التأليف على هذه الطرق التي أشرنا إليها»⁽¹⁾.

وبذلك فإن ما يتعلق بالمفتني والاجتهد وتصويب المجتهدين يعد تتمة للكتاب، وليس مستقلًا تمام الاستقلال، ولذلك قال إمام الحرمين: «ونحن نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى كتاباً جامعاً في الاجتهد والفتوى يقع مصنفاً برأسه وتتمة لهذا المجموع»⁽²⁾.

وهكذا وصل إلى المازري بهذا الشكل على أنه مجموع واحد، ولم يحسب المازري ذلك الجزء مستقلاً عن الكتاب بل من جملته، وبين أن ترتيب الكتاب على غير المألوف عند الأصوليين.

ومن أهم ما أخذ المازري على الجويني نقضه لمنهج الأصوليين من المتكلمين (الفقهاء) من السبر والتقطیم، ورد الغائب إلى الشاهد، وإنتاج المقدمات التالية، والاستدلال بما اتفق عليه بما اختلف فيه. وبين المازري أن الجويني: «باح في هذا الباب بأمور صعب، هدم بها على الأئمة قواعدهم، وزيف فوادهم، ونحن نبين ما عليه في ذلك وعليهم، ونضايقه حتى نرده عليهم، بعد أن نشير إلى ما تساهل فيه في النقل عنهم.

وذلك أنه ذكر عن أئمتنا حصر الأدلة العقلية في أربعة أقسام، والمقدم في هؤلاء الأئمة المشار إليهم القاضي أبو بكر بن الطيب رض، وهو قد أشار في كتاب التمهيد الذي هو أشهر كتبه إلى الإضراب عن حصر هذه الأقسام، فقال في باب الاستدلال: «إن قال قائل: على كم وجه ينقسم الاستدلال؟ قيل له: على أوجه يكثر تعدادها، وأخذ في عد أنواع منها، فذكر السبر والتقطیم، وذكر رد الغائب إلى الشاهد، وذكر الاستدلال على صحة الشيء بصحة بمثله، واستحالته باستحالته مثلاً، وهذه الأنواع التي نص عليها في طرق العقليات.

فأن تراه كيف افتح كلامه بأنه يكثر تعداد هذه الأقسام، خلاف ما أشار إليه أبو المعالي من الحصر في أربعة أقسام، ثم زيف أبو المعالي ما قاله الأئمة من عد السبر والتقطیم من أنواع الأدلة (...), ولما ذكر أبو المعالي هذه الأصول التي تدور عليها جل

(1) الإماء على البرهان ص 189 - 190.

(2) البرهان ج 2 ص 1315. انظر ما كتبه الأستاذ الدكتور عبد العظيم الدبي卜 محقق البرهان ج 1 ص 50 - 52 و ج 2 ص 1315 في الهاشم.

دقائق علم الكلام وأكثر أبوابه، وكثير من العقائد، أتبعها بالرد والإنكار، وخالف في ذلك طريقة سائر النظار، والنكتة التي عول عليها في إبطال طريقة من تقدمه أنه قال: لا قياس في العقل، ورد غائب إلى شاهد لا معنى له، فإن قام في الغائب دليل كما قام في الشاهد فالدليل المتعين ولا معنى للرد، وإن كان الدليل إنما قام مختصاً بنفس الشاهد، فما الموجب رد الغائب إليه؟

وأنكر في كتابه المترجم بالبرهان ثبوت الأحوال، فإذا أنكرها فلا شك في بطلان الرد في العلة، إذ لا علة ولا معلول عند نفاة الأحوال، وكذلك ينكر الرد في الحقيقة، لأن علم الله سبحانه مخالف لعلمنا فلا يجتمعان في حقيقة، وإن فرض اجتماعهما في حقيقة العلمية، كذلك إشارة إلى الحال، وهو لا يقول بها. فاعلم أن هذا الذي هوَل به لا طائل تحته، وأنه يربز إلى القوم بروز حرب، وهو يربى الباطل لهم سلام⁽¹⁾.

وأخذ بعد هذا في مناقشة أبي المعالي في ره لهذه الأسئلة، ومن ذلك: «أما ما ذكره أبو المعالي من الاستدلال على موضوع الخلاف بالوقاقي، ثم زيفه، فإنك لا تكاد تجد الأئمة المشاهير يعدون هذا قسماً من أقسام الاستدلال، ولا أحد منهم يظن أنه يستدل على معرفة الحق في مذهب من المذاهب بالاتفاق والإجماع في مسائل العقائد التي لا يعلم صحة السمع إلا بعد العلم بها، فلا معنى لإضافة هذا المذهب إليهم، نعم قد يستعملون هذا عند المتناظرة، والقصد به مناقضة الخصم، ثم مع هذا لا يقتصر الحذاق عليه، حتى يظهروا معنى جاماً بين إزالتهم وبين ما أزلموا عليه»⁽²⁾.

ومما آخذ به الجوياني أسلوبه في الرد على أبي حنيفة ومالك: «كما استثقل منه الرمز إلى مخالفته مالك وأصحابه للسلف واستنباطاتهم، مرکب العقوق في الحقوق وخرقهم حجاب الهيئة، إلى غير ذلك من ألفاظه التي هي مصيبة، وليست معانيها صحيحة، ولا معنى للعقوق ها هنا وذكرة، وهو كالخارق في مقدم نفسه حجاب الهيئة، إذ لم يتهدب أبي حنيفة ولا مالكا رضي الله عنهما، وأشار في هذا الباب إلى استثقال مخالفته للشافعي رحمه الله، أم طريقة مالك عنده أسد رولا، جرى فيمن تقدم على أئمة الأشعرية على هذا الأسلوب فيما نبهنا على⁽³⁾ مخالفته لهم، وإن اعتذر عنه معتذر، بأن تلك المسائل أصول، وهذه المسائل فروع، وإن حسن العبارة عن الماضيين وتحسين المخارج لهم، لا يضيق عنمن هو أضيق منه باعاً، فكيف به من اتساع باعه في العلوم لفظاً ومعنى»⁽⁴⁾.

وكذلك فإن أسلوبه في نقد أبي حنيفة كان قاسياً: «إن الأمر ليس كما ظن أبو المعالي

(1) الإملاء على البرهان ص 30. كما في الأصل، ولعله: سلما.

(2) الإملاء على البرهان ص 31.

(3) في الأصل: عن.

(4) المصدر نفسه ص 125.

^(١) حنفية في جهله بحديث ابن زمعة بل هو متأول عنده

هذا وقد سلك الأبياري في شرحه للبرهان مسلك المازري في نقهـة دون أن يذكره،
ولا أن يشير إلى شرحه، وعندما وصف الجويني المتأخرـين من العلماء بأنـهم «أصحاب
الاستجراء على دين الله، والتعـرض لحرق حجاب الهـيبة»⁽²⁾، علق الأبياري على ذلك:
«قلت: هذا الذي ذكره هـا هنا غلط عظيم وقول ممنوع، ونسبة العلماء إلى الجرأة على الدين
وحرق حجاب الهـيبة لا يحل على إطلاق هذا بحال، (...). وأما الاستجراء على الدين،
فلو فعلوا ذلك لكان فسقا عظيماً، فكيف تجوز إضافة هذا لأهل العلم، ولو كانت لي قدرة
على إسقاط هذه اللفـحة ونـظائرها من الكتاب لأزـلتـها، فإنه قول قبيح وأمر محـذـور، وتحـقـير
لأهلـ العلم بالـكلـيلـةـ واللهـ المستـعان»⁽³⁾.

كما أنه تفطن كما فعل المازري إلى أن أبو المعالي غير بعض عناصر مذهبة، فرأيه في العقل وتعريفه، كان قد أنكر رأي المحاسبي فيه ثم أخذ برأيه بعد ذلك: «قلت: وقد أنكر الإمام هذه المسألة في "الشامل" وهي تعريف المحاسبي للعقل بأنه غريزة يتأتى بها درك العلوم»⁽⁴⁾. وهذا ذكره المازري في تعليقه على البرهان: «فمنهم أبو المعالي فقد صرخ في كتابه البرهان بكون العقل خارجا عن العلوم... وأضاف المذهب إلى المحاسبي بعد أن كان في أول عمره اشتد إنكاره في تصانيفه على من أضاف هذا»⁽⁵⁾.

لم يكن المازري ومن تابعه من المالكية هم وحدهم الذين نقدوا أبا المعالي، فلذا خذ
مسألة الاسترسال في العلم الذي زعم السبكي أنها مسألة لم تكن شائعة ولم يتناولها الرواة،
وكأنه يريد أن يحصرها في المازري، ولكن نجد أبا الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي
(ت 597هـ) يذكر أنه: «شاع عن أبي المعالي أنه كان يقول: إن الله يعلم جمل الأشياء ولا
يعلم التفاصيل، فوا عجبًا»⁽⁶⁾.

وُجِدَ بخط أبي الوفاء عَلَى بْنِ عَقِيلِ الْبَغْدَادِيِّ (ت 513هـ) أَنَّهُ «ذَكَرَ الْجَوينيَّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ مَا خَالَفَ بِهِ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْمَعْلُومَاتَ عَنْ طَرِيقِ الْجَمْلَةِ، لَا عَنْ طَرِيقِ التَّفْصِيلِ (...). وَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ تَهْجِمَهُ بِمَثْلِ هَذَا، وَهَذِهِ الْمَقْالَةُ غَايَةُ الْفَضْلَةِ»⁽⁷⁾.

125 . (1) المصدر نفسه ص

.528 (2) الهان ج 1 ص

⁽³⁾ شیخ الأیباری ، مخطوط ابن عاشور ، ص 94.

(4) المصدر نفسه ص 207، انظر البرهان ج 1 ص 112.

٨) الماء، - الاملاء ص ٥)

(6) المنتظم ح 9 ص 8

(7) المصادر نفسه ج 9 ص 20 - 21

وانتقده قبل هذا أبو المظفر بن السمعاني (ت 471هـ) في كتابه القواطع⁽¹⁾.

كما حاول السبكي أن يقول النص الواضح تأويلاً غير مبين، ونقل نصوصاً عدة من كتب الجويني الأخرى نص فيها صراحة وبوضوح تام بعلم الله تعالى بالجزئيات، وهذا أمر مسلم لا غبار عليه، وسلك مسلكه صاحب الجويني الحميم ومحقق البرهان الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب، فدافع عن الجويني وساق نصوصاً من كتبه الأخرى كما فعل ذلك ابن السبكي من قبله. ولكن هذا لا يؤدي إلى إنكار النص الواضح الذي ورد في البرهان، ولا إلى الادعاء أنه مدسوس عليه كما أشار إلى ذلك الشريف أبو يحيى في شرحه للبرهان فيما نقله السبكي.

ولا يمكن تأويل هذا النص كما قال المازري الذي حاول أن يعتذر عنه: «إلا على استكراه وتعسف»، بل إنه في البرهان ناقض نفسه بنفسه، فقد صرخ باستحالة العلم التفصيلي فيما لم يوجد بعد بوضوح، وحقق شأن من يخالف ذلك أشد تحفير، ولكنه عاد في الكتاب نفسه فصرح في باب النسخ بين بأن «الرب تعالى كان عالماً في أزله تفاصيل ما يقع فيما لا يزال»⁽²⁾، لكن لم يبين ما إذا كان على الاسترسال، أم كان ذلك بسبب أن النصوص الناسخة والمنسوخة دخلت الوجود فهي متناهية، حتى لا يقع في تناقض تبعاً لمذهب الأخير في البرهان في مدارك العلوم الذي هو الموضوع الرئيس في مسألة العلم.

ولكن ما تفسير ذلك؟

يمكن القول بأن تغير الجويني لآرائه يرجع إلى تطور حياته العقلية والعلمية، وانتقاله من رأي إلى آخر لوضوح دليله وقوته حجته، فقد كان في مرحلته الأولى آخذاً بمذهب الأشاعرة مدافعاً عنه، مقلداً له فيما يبدو، ويمثل هذه المرحلة كتابه "الإرشاد" و"الشامل" أيضاً، ووصفه ابن تيمية بأنه من أتباع ابن كلاب⁽³⁾ أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان (ت 240هـ)، وذلك أن "الشامل" تأخر تأليفه عن الإرشاد، فقد ذكر في كتابه "الإرشاد" نيته في تأليف كتاب "الشامل": «وسبطه في كتاب الشامل إن شاء الله تعالى»⁽⁴⁾.

أما كتابه البرهان فهو كتاب ثورة على كثير من آراء الأشاعرة، ويمثل مرحلة استقلاله الفكري واجتهداته الشخصي لا يبالي بمخالفته كبار الأئمة والأخذ بما يراه، وإن خالف فيه شيخ الجماعة الأشعري، أو الشافعي، أو القاضي أبا بكر ابن الطيب الباقلاني أو غيرهم، وقد يوافق المعتزلة أو الفلاسفة ولا يبالي، وهذا ما جعل الناس ينصرفون عن

(1) السبكي طبقات الشافعية ج 2 ص 192.

(2) البرهان ج 2 ص 1301.

(3) درء تعارض العقل والنقل ج 2 ص 310.

(4) الإرشاد ص 352، ويقصد بذلك الأدلة العقلية والإجماع الذي يفيد القطع.

البرهان، ولا يعنون به عنايتهم بالمستصفى للغزالى مثلاً.

ثم في نهاية الأمر يترك ذلك ويعود إلى مذهب السلف في كثير من الأشياء، وينقض بذلك كثيراً مما ذهب إليه في كتبه السابقة على الرسالة النظامية التي ذكر أنه ألفها في «أربعينات وستين سنة ونيف»⁽¹⁾، نص على هذا في مخطوط أحمد الثالث⁽²⁾، وبذلك كان البرهان بمثابة تمهيد ومرحلة مؤدية إلى المرحلة النهائية التي استقر عليها، ولذلك فإنه رأى تأثير قدرة الإنسان، وأنكر التكليف بما لا يطاق في البرهان، والدليل على ذلك أنه وعد في البرهان ببيان سر خلق الأفعال⁽³⁾، وصرح بهذا السر في النظامية، ولذلك ذكر أنه ضمن النظامية ما لم يضمن غيرها من التأليف⁽⁴⁾.

ونود أن نشير هنا إلى عدة عناصر من آراء الجويني مما غير رأيه فيها بتطور نضجه وازدياد اطلاعه على آراء المخالفين للأشاعرة، وتأثره بالفلسفة في مرحلة كتابة البرهان، وتحصر هذه العناصر في ثمانية:

1 - العقل

نعتمد في تتبع تطور أفكار الجويني على المقارنة بين المؤلفات القديمة في مرحلته الأولى كالإرشاد، والمؤلفات في المرحلة الثانية كالبرهان، وعلى المرحلة الثالثة التي ألف فيها الرسالة النظامية من المؤلفات المطبوعة. أما كتابه «نهاية المطلب» الذي عني به في آخر عمره، وحسبه من أهم إنجازه فإننا لا ن تعرض له في هذه الدراسة.

فالعقل في تصور الجويني في كتابه «الإرشاد» إنما هو بعض العلوم الضرورية، وهو تلك العلوم التي يشترط توفرها وتقدمها على بداية النظر، ولكنه نفى أن يكون العقل من العلوم النظرية، لأنه شرط ابتداء النظر، كما أن العقل ليس هو جملة العلوم الضرورية بل هو بعض هذه العلوم الضرورية، فإنه يرى أن العقل هو هذه المبادئ المنطقية البديهية التي لا يخلو منها العاقل ولا يشاركه فيها من ليس بعاقل كالعلم باستحاله اجتماع التقىضين والمتضادين، وإن المعلوم لا يخلو حسراً بين النفي والإثبات، وعلم المرأة بنفسه مما لا يتطرق إليه الشك، ورد هذا المذهب في العقل الذي تبع فيه القاضي أبا بكر بن فورك في

(1) ميكرو فيلم هذا لمخطوط يوجد بمتحف المخطوطات العربية، وذكر أبو بكر بن العربي أنه نقلها بيت المقدس سنة 488هـ، ثم نقلها بعد ذلك إلى الأندلس والمغرب، وهذا من صوص عليه في النسخة المخطوطة التي اعتمد عليها زاهد الكوثري في نشره للرسالة. رواها أبو بكر عن الغزالى عن الجويني نفسه،

(2) النطامية، في فصل إعجاز القرآن.

(3) البرهان ج 1 ص 103 قال: «وأما سر ما نعتقد في خلق الأفعال فلا يحتمله هذا الموضع». البرهان ج 1 ص 104.

(4) النطامية ص 99 من نشرة زاهد الكوثري، وأعيد نشرها، القاهرة 1412هـ - 1992م، المكتبة الأزهرية للتراث. قال: «ولولا ثقتي بأن مولانا بتوفيق الله يتذر برأيي الثاقب هذه الحقائق لما بثت إليه من أسرار هذه الأبواب التي لم أضمنها شيئاً من التصانيف». ص 59 من نشرة 1412هـ - 1992م.

البرهان⁽¹⁾، وذكر أن الكلام في العقل ليس أمرا هينا، وأنه ما حوم فيه على الصواب إلا الحارث بن أسد المحاسبي (ت 243هـ) فعرفه بأنه: «غريزة يتأتي بها درك العلوم وليس منها»⁽²⁾. ولم يطل في بيان العقل وإنما لخص رأيه في أن العقل «صفة إذا ثبتت تأتي بها التوصل إلى العلوم النظرية، ومقدماتها الضروريات التي هي مستند النظريات»⁽³⁾. وهذا التعريف لا يخرج عن تعريف المحاسبي، ولذلك بين المازري أنه كان مخالفًا للمحاسبي ثم ارتضى مذهب وأخذ به⁽⁴⁾.

2 - المنهج الاستدلالي

أثبت الجويني منهج الاستدلال القائم على رد الغائب إلى الشاهد، والسبر والتقسيم، وما يتعلق بذلك من الجمع بالعلة، والشرط، والحقيقة والدليل، في الإرشاد⁽⁶⁾ وفي الشامل⁽⁷⁾. قال في الإرشاد: «فاعلم أن إثبات العلم بالصفة الأزلية لا يتلقى إلا من اعتبار الغائب بالشاهد، والتحكم بذلك من غير جمع يجر إلى الدهر والكفر»⁽⁸⁾، وذكر الجوامع الأربع.

أما في البرهان فقد هدم هذا كله ولم يعترض به، قال: «وإن عنى القائلون بالقياس العقلي اعتبار شيء بشيء، ووقف نظر في غائب على استئثاره معنى في شاهد، فهذا باطل عندي لا أصل له، فليس في المعقولات قياس»⁽⁹⁾، وفسر ابن تيمية ذلك بأنه يقصد قياس التمثيل الذي لا يفيد إلا الظن عند الفلاسفة⁽¹⁰⁾.

3 - العلم

أخذ في تعريف العلم في الإرشاد برأي الباقلاني في التمهيد⁽¹¹⁾، فهو «معرفة المعلوم على ما هو به»⁽¹²⁾، وحسبه أولى وأسد في تحديد العلم من تعاريف أصحابه الآخرين من الأشاعرة⁽¹³⁾، ولكنه عاد في البرهان وناقش هذا التعريف نفسه، ونسبه للقاضي، ولم ير

(1) ج 1 ص 112.

(2) في الأصل: ولست، وفي المخطوط الذي شرحه الأبياري ما أثبتناه أي «ليس».

(3) البرهان ج 1 ص 112.

(4) المصدر نفسه ج 1 ص 113.

(5) الإملاء ص 8.

(6) الإرشاد ص 37، 78، 80، 94، 98، 195.

(7) الشامل ص 225.

(8) الإرشاد ص 94.

(9) البرهان ج 1 ص 152.

(10) درء تعارض العقل والنقل ج 8 ص 152.

(11) التمهيد - تحقيق أبي ريدة والحضرمي - دار الفكر العربي مصر 1947 ص 34.

(12) التمهيد ص 33.

(13) التمهيد ص 34.

أنه سديد: «ولست أرى ما قاله القاضي سديدا»⁽¹⁾، ولم يقترح تعريفاً معيناً.

ويقرر أن العلم القديم لا يتعدد، فإله يعلم كل شيء بعلم واحد، فهو محبوط بالمعلومات بعلم واحد وتفاصيلها متعلق بمعقولات لا نهاية لها، ولا يتعدد علمه بتعدد المعلومات⁽²⁾، وكذلك فعل في الشامل: «الرب سبحانه وتعالى عالم بالمعلومات على تفاصيلها، متعال عن العلم بها على الجملة، إذ العلم بالجملة يقارنه الجهل بالتفصيل»⁽³⁾، ووجب كونه عالماً بما لا ينتهي⁽⁴⁾.

أما في كتابه البرهان فقد بنى على رأيه في وجوب انحصر الأنناس، وأنها إذا كانت غير متناهية ولا منحصرة يلزم من ذلك تعلق العلم بأنسان لا تنتهي على التفصيل، وهذا في نظره مستحيل: «فإن استنكر الجهلة ذلك وشمخوا بآنانفهم وقالوا: الباري سبحانه عالم بما لا ينتهي على التفصيل سفهنا عقولهم، وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات في الكلام، وبالجملة علم الله إذا تعلق بجواهر لا تنتهي فمعنى تعلقه بها استرساله عليها من غير تفصيل الآحاد مع نفي النهاية، فإن ما يحييل دخول ما لا ينتهي في الوجود يحييل وقوع تقديرات غير متابعة في العلم، والأنسان المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها، فإنها متباعدة بالخصوص، وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال، وإذا لاحت الحقائق فليقل الأخرق بعدها ما يشاء»⁽⁵⁾.

وهذا مبني على امتناع وجود ما لا ينتهي أي دخوله في الوجود، فالمعلومات على ضربين: معلومات موجودة فهي منحصرة ومتناهية، ومعلومات معدومة ومن ثم فهي لا متناهية ولا يمكن تعلق العلم بها على التفصيل لاختلافها، ولذلك فهي معلومة على الجملة، فالمستحيل إذن «أن يدخل في الوجود ما لا ينتهي أحاداً على التوالي، وليس توقع الوجود في الاستقبال والمال قضاء بوجود ما لا ينتهي، ويستحيل أن يدخل في الوجود من مقدورات الباري تعالى ما لا يحصره عدد، ولا يحصيه أحد»⁽⁶⁾.

ولكن ما معنى هذا الاسترسال عند أبي المعالي؟

نجد تفسير ذلك عند ابن تيمية: «وهو الذي أوقع أبا المعالي في قوله بالاسترسال، وأن العلم يحيط بأعيان الجوادر وأنواع الأعراض، ويسترسل على أعيان الأعراض، وهذا ليس هو قول من يقول بأنه يتعلق بالكليات، فإن ذلك لا يفرق بين الجوادر والأعراض

(1) البرهان ج 1 ص 119

(2) الإرشاد ص 104، 105، 131، 185.

(3) الشامل ص 147.

(4) المصدر نفسه ص 677.

(5) البرهان ج 1 ص 145 - 146.

(6) الإرشاد ص 26.

وأنواعها»⁽¹⁾، وبين أن هذا الرأي ليس أمراً خاصاً بأبي المعالي، بل نقل ذلك عن أبي الحسين البصري وداود الجواربي⁽²⁾، ونسب ما يقرب من هذا المعنى إلى أبي عبد الله الحليمي في كتابه «شعب الإيمان»⁽³⁾.

وقد تفطن الشري夫 أبو يحيى في شرحه للبرهان إلى تناقض الجوياني في كتاب البرهان حيث بين في كتاب النسخ منه⁽⁴⁾: «فإنَّ رَبَّكَ تَعَالَى كَانَ عَالَمًا فِي أَزْلِهِ تَفَاصِيلٌ مَا يَقُولُ فِيمَا لَا يَرَى»⁽⁵⁾، وظن أنه ربما دس عليه عدم تعلق العلم بتفاصيل ما لا يتناوله⁽⁶⁾.

كما أن ابن تيمية أوضح مذهب الجوياني في الأجسام والأعراض فبني على ذلك رأيه في العلم بما لا يتناوله، فال أجسام عند الجوياني جنس واحد، أما الأعراض فإن أجناسها محصورة، بيد أنَّ أفراد هذه الأجناس من الأعراض غير محصورة: «فَلَا يَجُوزُ وَجْدُ أَجْنَاسٍ لَا تَتَنَاهِي، لَأَنَّهُ يَجُبُ حِينَذِدُ وَجْدُ مَا لَا تَتَنَاهِي فِي الْعِلْمِ»⁽⁷⁾.

ولذلك فإنَّ آحاد الأعراض وأعيانها يسترسل عليها العلم استرسالاً⁽⁸⁾، فكأنَّ الجوياني وجد نفسه ملزماً بنتائج مقدماته التي قطع فيها بانحصر أنَّ أجناس الأعراض فالعلم بتفاصيلها متتحقق لأنَّ حصارها ودخولها في الوجود. أما ما يعلم من المعدومات من أفراد هذه الأجناس العرضية فلا يتعلُّق العلم بها إلا بالجملة والاسترسال، ولذلك تخلص أبو البركات البغدادي من هذا وقال: إنَّ العلم المتعلق بال موجود قبل وجوده هو عين العلم بعد وجوده، وكذلك أبو الحسين البصري، وأدى ذلك بأبي البركات إلى القول بعلوم محدثة في ذاته تعالى.

كما أثبت أبو الحسين البصري علوماً متتجدة بحسب تجدد المعلومات⁽⁹⁾.

ثم عاد فصرح في "النظمية" في عدة مواضع بضرورة سبق علم الله التفصيلي⁽¹⁰⁾، ولذلك بين زاهد الكوثري أنَّ هذا مذهب الذي استقر عليه رأيه لتأخر تأليف "النظمية" عن باقي مؤلفاته (...) فما في البرهان مما ينافي ظاهره ما هاهنا وطال الجدل حوله في شرح

(1) ابن تيمية - درء تعارض العقل والنقل ج 9 ص 105.

(2) المصدر نفسه ج 3 ص 46.

(3) وذلك لما سئل عن حركات أهل الجنة والنار، أشار إلى أنَّ ما لا مبلغ له لا يعلم لأنَّه غير محصور. السبكي طبقات ج 5 ص 200.

(4) كتب في الطبقات "الفتح" وهو خطأ ج 5 ص 207.

(5) البرهان ج 2 ص 1301.

(6) السبكي - طبقات الشافعية ج 5 ص 207.

(7) درء تعارض العقل والنقل ج 3 ص 46 نقل هذا لنص عن الجوياني.

(8) المصدر نفسه ج 3 ص 46.

(9) المصدر نفسه ج 2 ص 203، ج 3 ص 69، ج 9 ص 400

(10) المصدر نفسه ج 2 ص 208.

المازري ومنتظم ابن الجوزي وطبقات السبكي وغيرهم، يكون فلتة بدرت ثم انطوت، وعفا الله عما سلف»⁽¹⁾.

وهو ما سبق أن أثبته في الشامل⁽²⁾ أيضاً، وفي الإرشاد كما بينا.

4 - الأحوال

أثبت الجويني الحال، وهي مقوله يتضمن بها موجود، ولكنها لا موجودة ولا معروفة في حد ذاتها. أثبت هذا في الإرشاد⁽³⁾ لأن المعلومات عنده تقسم إلى وجود، وعدم، وصفة وجود لا تتصف بالوجود والعدم، وذلك كون العالم عالماً، وكون القادر قادرًا، واستدل على ذلك بأدلة غير قوية⁽⁴⁾، واعتمد في ذلك على اعتبار الغائب بالشاهد، وهو في هذا على رأي أبي بكر الباقلاني، ونقل ذلك أبو القاسم الأنصارى شارح الإرشاد⁽⁵⁾.

وتفطن لذلك ابن تيمية وأن أبو المعالي قال بالأحوال «في أول قوله»⁽⁶⁾، فهي أحوال زائدة على الصفات، ومعنى ذلك أن إثبات الصفات عنده يستلزم إثبات الأحوال، كما أن المازري نص على أنه أثبتها في الشامل وأنكرها في البرهان⁽⁷⁾: «الذى يقوى عندنا إثبات الأحوال، وهذه مسألة عظيمة الشأن تستند إليها أحكام العلل، وهي أصول الأدلة وما مأخذ أحكام الحقائق، ويعظم خطورها من حيث تتطوّر على مخالفته معظم الأصحاب، وقد ينسب القاضي القول بالأحوال إلى شيخنا»⁽⁸⁾. وإن كان يرى أن الذي يفهم من مصنفات الأشعري نفي الأحوال. واستدل الجويني على إثبات الأحوال بأوجهه⁽⁹⁾، كما نسب الجويني إلى أبي بكر الباقلاني أنه كان يقول بها، واستقر رأيه عليها في كتاب «الهداية»⁽¹⁰⁾.

أما في البرهان الذي تأخر تأليفه عن الشامل فينكرها وينكر مستندتها من الأدلة والعلل: «والذى انتهى إليه اختيارنا بعد استيعاب معظم العمر في المباحثة أن ليس في العقل علة ولا معلوم، فكون العالم عالماً هو العلم بعينه، وإنما صار إلى القول بالعلة والمعلوم من أثبت الأحوال، وزعم أن كون العالم عالماً معلوم، والعلم علة له، وهذا ما لا نرضاه ولا نراه». وهذا رأيه النهائي الحاسم.

(1) النظمية ص 46 (تعليق زاهر الكوثري في الهاشمي) ص 15، 25.

(2) الشامل ص 673.

(3) الإرشاد ص 92، حيث عقد فصلاً في إثبات الأحوال والرد على منكريها.

(4) ابن تيمية - درء تعارض العقل والنقل ج 3 ص 109.

(5) المصدر نفسه ج 5 ص 16، 35.

(6) المصدر نفسه.

(7) الشامل ص 631.

(8) المصدر نفسه ص 631.

(9) المصدر نفسه ص 631.

(10) المصدر نفسه ص 294.

5 - التأويل

أثبت تأويل الصفات الخبرية كالوجه واليد والاستقراء، أصحاب الأشعري القدماء كأبي بكر بن فورك، وأبي القاسم القشيري، وأبي بكر البهقي، ولكن أبو المعالي وأتباعه نفواها وأولوها فيما يقول ابن تيمية⁽¹⁾، وبين ابن تيمية أن لأبي المعالي وأصحابه في هذا طريقين طريق التأويل وطريق التفويف، فأول الجويني في الإرشاد، وفوض في الرسالة النظامية⁽²⁾، وأنه كان موافقاً للمعتزلة والجهمية، ثم عاد إلى السلف وذكر ما يدل على أنهم كانوا مجتمعين على أنه لا يسوع التأويل فيها. وأشار إلى هذا التأويل عند الجويني المازري في "المعلم"⁽³⁾. وأشار إلى التأويل أيضاً في كتاب البرهان: «ولم ينكر التأويل ذو مذهب، وإنما الخلاف في التفاصيل (...) فإن المستدلين بالظواهر كانوا يؤولونها في مظان التأويل، وهذا معلوم اضطراراً، كما علم أصل الاستدلال»⁽⁴⁾.

ولكن تأويل الظواهر لا يقبل إلا مقترناً بالأدلة⁽⁵⁾، ويقصد بذلك تأويل الظواهر من النصوص عامة ولم يخص الصفات الخبرية بذلك، وهو الذي أثبت كتاب التأويلات في الأصول، الأمر الذي لم يفعله الأصوليون الآخرون كما ذكر المازري.

ولكن وقف الجويني موقفاً حاسماً من تأويل الصفات الخبرية في النظامية: «وذهب أئمة السلف إلى الانكفاء عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفسير معانيها إلى رب تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقلاً اتباع سلف الأمة، فالأخلى الاتباع وترك الابتداع، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبرعة، وهو مستند معظم الشريعة (...) فحق على ذي دين أن يعتقد تزهّه الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى رب تبارك وتعالى»⁽⁶⁾.

6 - تأثير القدرة الإنسانية

دافع الجويني عن الكسب وعدم تأثير القدرة الإنسانية في الأفعال التي تنسب إليه، وقطع بأنها لا تأثير لها في كتابه الإرشاد: «القطع بأن القدرة الحادثة لا تؤثر»⁽⁷⁾، وكذلك دافع على هذا الموقف في الشامل: «القدرة الحادثة تؤثر عند كثير من أئمتنا في المقدور، ومن أئمتنا من صار إلى أن القدرة الحادثة لا تؤثر في مقدورها، وإلى ذلك صار شيخنا رحمه الله»،

(1) درء تعارض العقل والنقل - ج 3 ص 381.

(2) المصدر نفسه ص 381 ، وانظر ج 5 ص 248 - 249 .

(3) ج 2 ص 336 ، وشرح التلقين ج 1 ص 381 .

(4) البرهان ج 1 ص 515 .

(5) المصدر نفسه ج 1 ص 533 , 537 .

(6) الرسالة النظامية ص 32 - 33 .

(7) الإرشاد ص 186 - 189 .

وهو التحقيق⁽¹⁾. ووضع أيضا في الشامل سؤالا وأجاب عنه: «فإن قيل: مقدور العبد يقارن قدرته فاجعلوا القدرة علة فيه؟ قلنا: ليس يقع مقدور العبد بقدرته، وإنما يقع بقدرة الله سبحانه»⁽²⁾.

ولما غير رأيه في الرسالة النظامية ومهد لذلك في البرهان، أنكر عليه أصحابه، حتى كتب في الانتصار له أحمد بن محمد المقدسي الدجاني كتابا عنوانه "الانتصار لإمام الحرمين فيما شنع عليه بعض النظار"⁽³⁾، وكان موقفه في هذه المسألة حاسما في النظامية: «من أحاط بذلك كله، ثم استраб في أن أفعال العباد واقعة على حسب إشارتهم واقتدارهم فهو مصاب في عقله، أو مستقر على تقليده، مصمم على جهله، ففي المصير إلى أنه لا أثر لقدرة العبد في فعله قطع طلبات الشرائع، والتذكير بما جاء به المرسلون، فإن زعم زاعم من لم يوفق لمنهج الرشاد أنه لا أثر لقدرة العبد في مقدوره أصلا (...). هذا خروج عن حد الاعتدال إلى التزام الباطل والمحال»⁽⁴⁾.

7 - التكليف بما لا يطاق

ذهب الجويني مذهب أبي الحسن الأشعري في جواز التكليف بما لا يطاق في "الإرشاد": «والصحيح عندنا أن ذلك جائز عقلا غير مستحبيل»⁽⁵⁾، ونسب إلى الأشعري أنه واقع شرعا، فقد أمر أبو لهب بالإيمان مع الإخبار بأنه لا يؤمن، فهذا جمع بين النقيضين، ولذلك جواز التكليف بما لا يطاق لحل هذا التناقض، والعلم يتعلق بالتكليف بخلاف المعلوم على ما هو عليه، لأن العلم صفة اكتشاف لا صفة تأثير⁽⁶⁾.

أنكر الجويني التكليف بما لا يطاق في البرهان ومنعه وجعله من المحال⁽⁷⁾، وكذلك كان موقفه في النظامية، فجعل التكليف بما لا يطاق مستحيلا، ومن شرط المأمور به أن يكون في حدود الإمكاني، فلا يرد التكليف بالجمع بين النقيضين، فالإنسان مطالب بالجائز لا بالمستحيل⁽⁸⁾: «وقد فهمنا بضرورات العقول من الشريع أنه عزت قدرته طالب عباده بما أخبر أنهم متمكنون من الوفاء به، ولم يكلفهم إلا على مبلغ الطاقة والوسع في موارد الشريع»⁽⁹⁾.

(1) الشامل ص 182.

(2) المصدر نفسه ص 694.

(3) تعليق زاهد الكوثري على النظامية ص 43.

(4) النظامية ص 43 - 44.

(5) الإرشاد ص 203.

(6) البرهان ج 1 ص 105.

(7) المصدر نفسه ص 103 - 104.

(8) الرسالة النظامية ص 55.

(9) المصدر نفسه ص 44، 51.

وأنه: «من اعتقاد أنهم (العباد) كانوا ممنوعين مأمورين مصدودين قهراً ومدعوين، فالتكليف إذن عنده بمثابة ما لو شد من الرجل يداه ورجلاه رباطاً، وألقى في البحر، ثم قيل له: لا تبتل»^(١). وبهذا فقد اتخد موقف المعتزلة.

8 - إعجاز القرآن

أرجع الجويني إعجاز القرآن إلى الجزالة والنظم في كتابه الإرشاد^(٢)، أما في النظامية فقد عاد إلى مذهب الصرفة: «قلنا: المرضي عندنا أن القرآن معجز لاجتماع الجزالة مع الأسلوب والنظم المخالف لأساليب العرب»^(٣).

أما في النظامية فقد غير موقفه تماماً، وبين: «أن الخلق ممنوعون عن مثل ما هو من مقدورهم، وذلك أبلغ عندنا من خرق العوائد بالأفعال البدعة في أنفسها (...) فصرف الله الخلق عن الإتيان بمثله أوقع وأنجع»^(٤)، ومعنى ذلك أنه في مقدور البشر أن يأتوا بمثل القرآن، ولكن الله صرفهم عن ذلك وأعجزهم.

وبعد:

فهذا المخطوط النفيس الوحيد - فيما نعلم - في العالم ضمته مكتبة الشيخ الأكبر، العلامة الصدر، صاحب التحرير والتلوير، وأكرم بتحريره وتنويره وأعظم به، محمد الطاهر بن عاشور (ت 1973م) بمنزله بالمرسى ضاحية من ضواحي تونس العاصمة، وهو يتمثل في نسختين:

الأولى منه قطعة عتيبة جداً متهنية ومحرومة، تتكون من عدة ملازم، بعضها متصل، وبعضها منفصل، كما أشرنا إلى ذلك في هوامش هذه النشرة، تبعاً لما أشار إليه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمة الله، وما سجله جده لأمه الشيخ الجليل محمد العزيز بوعتور (ت 1325هـ).

وعلى هذه القطعة فهارس موضوعات الكتاب، كتبها الشيخ محمد عبد العزيز بخطه، وهذه القطعة ناقصة من أولها، وتحمل رقم(7).

نقل هذه القطعة إلى نسخة أخرى العالم المؤذن الفقيه الشيخ محمد بن رمضان، من تلامذة الشيخ العلامة مفتى الديار التونسية إسماعيل التيميمي المؤرخ المجتهد في عهد حمود باشا، ولد الشيخ إسماعيل سنة 1164هـ (1751م) وتوفي سنة 1248هـ (1832م)، وكان ذا عناءة فائقة بنوادر المخطوطات ونسخها وتقديرها مفيدة من تعليق.

(١) المصدر نفسه ص 50.

(٢) الإرشاد ص 292.

(٣) الإرشاد ص 292.

(٤) النظامية ص 73.

ومن أهم ما يلاحظ أن الناسخ (محمد بن رمضان) كان متحرياً غاية التحري - كما ذكر ابن عاشور - في النقل، بحيث جعل كل صفحة صورة طبق الأصل للقطعة كأنها صورة فوتوغرافية بسواها وبياضها أي المخروم منها. يقول ابن عاشور: «وقد تحرى ناسخ هذا الجزء نسخها، وتوخى أن تكون كل ورقة من هذا الجزء تقابل ورقة من تلك القطعة لتسير المراجعة»⁽¹⁾. وتحمل هذه النسخة رقم (5).

وقد ألحقنا هذه الفهارس، وتعليق الشيخ محمد الطاهر بن عاشور باخر هذه النشرة، كما ألحقنا النصوص التي نقلها الزركشي في البحر المحيط بيان أرقام صفحاتها وما يوازيها من صفحات كتاب المازري المخطوط.

وقد اعتمدنا في التحقيق على النسخة التي نقلها الشيخ محمد بن رمضان لأستاذه التميمي، ولم نستطع أن نعود إلى القطعة العتيقة، لأنها مترهلة جداً ولا يسمح وضعها بتصویرها، ولا متناع القائمين على المكتبة من الإذن بتصویرها.

وهي تكون من 125 ورقة حسب عد الناسخ، بما في ذلك المكرر، ولكن بعد ترقيمها بدقة أصبح عدد صفحاتها 247 صفحة بعد حذف المكرر.

وخط المخطوط مغربي متوسط الجودة.

والكتاب لم يكمله المؤلف بل وقف في بداية الإجماع، كما ضاع أوله، وبعض الورقات أنتهت، وقد نبهنا على ذلك في الجهاز النقدي.

وينبغي أن ننبه أيضاً إلى أن أوراق المخطوط وقع فيها خلط في عدة مواضع، فقدّم منها ما حقه أن يتأخر، وأخر ما حقه أن يتقدم، وقد اجتهدنا في ترتيبها، وذلك أنه من (ص 12) إلى (ص 19) يأتي أولاً في الكتاب، وهو ما جاء بعد الفهرست الذي وضعه الشيخ محمد العزيز بوعتور. وأما من (ص 1) إلى (ص 9) وهو أول النسخة المخطوطة، فيأتي بعد (ص 19) مباشرة.

واعتمدت في ذلك على ترتيب كتاب البرهان للجويني الذي اتبّعه المازري ببابا فبaba، ولكنني تركت أرقام صفحات المخطوط كما هي في النص الأصلي.

لم نوجه عنايتها إلى حشو الهوامش بما لا يتصل بالنص مباشرة إلا للضرورة، لذلك رأينا أن نجعل ترجمة الأخلاع في نهاية الكتاب مرتبة أبجدية، كي لا تشقّل الهوامش بها. أما تحرير الآيات والأحاديث فاستحسننا وضعها في الهوامش.

وقد اجتهدنا في قراءة النص قدر وسعنا، وقد نجد أحياناً غموضاً وعدم استقامة الجمل، إما لنقص كلمة أو جملة من الأصل، وإما لغير ذلك، لاعتمادنا على نسخة وحيدة

(1) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - المخطوط ص 9.

في الحقيقة، بالإضافة إلى أن المؤلف اعتذر عن ذلك، لأنه كان يملي على طلبه، فربما كانت عبارة أولى من أخرى، ولكن ظروف الإملاء لا تسمح له بأن يتخير العبارة كما يفعل الكاتب. يقول المازري: «كما أن العذر في عبارة تقع فيه ربما كان غيرها أولى منها وأفضل، إنما نملي هذا الذي نحن فيه على جماعة مختلفي الأفهام، فربما اشتغل الخاطر بالإملاء على كل واحد منهم عن تحرير ما هو أولى في العبارة»⁽¹⁾.

ويبدو أن أغلب مؤلفاته كانت أمالي، كما يدرك ذلك من وقف على هذا الكتاب الذي يذكر فيه مؤلفاته الأخرى، وكما هو الأمر في كتابه "المعلم".

ويوجد مخطوط رقم (2) ظنه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أنه للمازري، وأنه شرح للبرهان على طريقة متابعة العبارة، وذكر أنه كتاب آخر غير الإملاء الذي ساير فيه البرهان في عرض المسائل ولكنه لم يتابع عبارات البرهان كما فعل الأبياري. وتبين لي بعد مقارنته بشرح الأبياري أنه ليس للمازري، وإنما هو للأبياري كما أشرت من قبل، وتمت المقارنة بمخطوط المدينة المنورة.

وأود أن أنبئ القارئ إلى بعض الرموز والاختصارات التي استعملتها في تحقيق النص

وهي:

زائد في النص.	+
ناقص من النص.	-
إضافة لصحة المبني أو المعنى أو العنوان.	[]
مع رقم داخلها في المتن بالأسود العريض يشير إلى رقم صفحة المخطوط الأصلي.	()
في غير معنى الاستفهام يشير إلى عدم وضوح المعنى.	؟

وفي ختام هذه الكلمة أود أن أشكر الأستاذ عياض بن الفاضل بن عاشور، حفيد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وعميد كلية الحقوق بجامعة تونس على تكرمه بتصوير هذا المخطوط.

ونشكر أسرة ابن عاشور الكريمة على إذنها بذلك كله، وفتح منزلها الكريم وخزانة المخطوطات العامة.

كما أشكر الأستاذ عبد الجليل سالم المدرس بالجامعة الزيتונית على تفضله بتقديمي إلى الأستاذ الدكتور عياض، وذهابه معه إلى المرسى أكثر من مرة.

(1) المخطوط ص 70.

وبودي أيضاً أن أوجه الشكر الجزيل للأستاذ محمد إدير مشنان الأستاذ بكلية أصول الدين بالجزائر على عنایته بقراءة الكتاب وإبداء ملاحظات مفيدة، وعلى نسخه له في الحاسوب، ذلك النسخ الذي بذل فيه جهداً مشكوراً.

كما نشكر الأستاذ الحبيب اللّمسي صاحب دار الغرب الإسلامي الذي رحب بطبع الكتاب ونشره وإخراجه إلّا يليق بالإمام المازري، ومكانته العلمية المتميزة في العالم الإسلامي وفي تاريخ الفكر.

وندعو كل من وجد خطأ أو عثراً على نسخة أخرى للمازري أن ينبهنا إلى ذلك مشكوراً سلفاً.

الجزائر ببلدية العاشر في 23 جمادى الثانية 1421هـ - 21 سبتمبر 2000

الأستاذ الدكتور عمار الطالبي

الأستاذ بجامعة الجزائر - كلية العلوم الاجتماعية.

وَمَا رَأَيْتُ فِي قَبْلِكَ إِلَّا مَا يَعْلَمُ وَلَمْ يَهُوْدِي أَنْ يَعْلَمَ بِالْمُؤْمِنِ بِهِ مَا (يَسْتَعْجِلُ بِهِ) مَا دُرْجَتْ عَيْنُهُ
يَعْلَمُ مَا تَعْلَمُ إِذَا دَرَأْتَهُ وَإِذَا أَعْشَمْتَهُ، أَنْ يَعْلَمُ بِهِ مَا تَرْفَعُهُمْ الْمُلْكَيَّاتُ لِلْأَرَادَ

وَتَمَرُّ وَتَمَرُّ لِيْلَةً وَنَهَارًا وَسَدَرًا وَسَعَ حَرَقَةً وَسَعَ حَرَقَةً

عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ وَمَا يَعْمَلُ إِلَّا بِعِلْمٍ

للمؤتمر العالمي للبيئة والمناخ ووزرائه، للتصويت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول المناخ.

كذلك يحيى العالم المأذن لهم لكتلتهم، المفعم على جملة عاجلهم رد واما مبي

ع این دستگاهیم میتوانند اقدام و تدبیر نمایی را ببرند، از این‌چشم گذشته
آنکه علت این اتفاق را میتوان بازخواست کرد، و این از این‌جا

وَلِكُلِّ أَعْجَمٍ إِذَا هُمْ وَزَرُوا مَنْهُ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ وَلِأَخْزَارِهِنَّ
وَإِنَّهُمْ لَمُؤْمِنُونَ بِالْأَفْئِرِ سَاعِيَ الْحَيَّمِ بِمَا فَعَلُوكُمْ وَإِنَّهُمْ لَكَافِرٌ

املاك رياضي اهتماماً بالفنون والعلوم

جبل

نموذج من المخطوط

نموذج من المخطوط

جامعة حفاظ

نموذج من المخطوط

اعلاه والمنفخ بثما والسود
طريقه بنسلسله بعد اربعين يوماً
ربت لشتان البدل شقيقه يحيى
معا

وَالْجَمَادِيَّ بِتِنْجِهِ بِالْجَمَادِيَّةِ
لَا يُشَرِّكُكُمْ فِي الْعَبْدِ الْمُفْتَصِبِ لِعَلِمْ وَكُوَّا الْمُسْتَدِّ
جَمَادِيَّةِ رَاهِيَّةِ وَالْجَمَادِيَّةِ يَارِمِيَّةِ بِنِيلِهِ لَعْلَهُ وَمُنْتَهِيَّ

الحقيقة على اهتمامها بالبيئة، وأهميتها في إثراء البيئة والتراث العالمي، مما يزيد من اهتمامها بـ«البيئة»، طار إلى الملة عليه رسمٌ وفضحٌ تمثّل في حكمٍ نصيٍّ يُقرّ بـ«البيئة» كـ«المقدمة» في خطابه، حيث يذكر في خطابه صافر العودة

الظاهر في شيء ما يعلم بطلانه وإن شئتم أن تقولوا عقولكم أرجوكم لا تدعوا
لأنكم ذمّةٌ كثيرةٌ وكم يذهبون بعدهم من إرادةٍ وفزعكم كذا
فذلك ما أنت مأذنٌ له

الرواية لا يكفيهم الغواصون (أعلى) **بأنفسهم** (أعلى)
سرد الميسيحي (أعلى) **أذلة أطروحة عمودهم** (أعلى)

فَلِلَّهِ الْفَرَضُ إِذَا هُنَّ مُسْكِنُونَ وَمَنْ جَاهَ فِي سَبِيلِهِ فَدَعْوَاهُ إِلَيْهِ مُرْسَلٌ

الراشد وذريته اهداه، ستمثل بـها ملوكها عليه اكمل انتقامه، وله سبعين ديناراً ينفيه الى اجل انتقامه بعده وفديه

كتاب قلب الاجماع

إِيْضَاحُ الْمَحْصُولِ مِنْ بُرْهَانِ الْأَصُولِ

تألِيفُ الْإِمَامِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِ الْعَمْرَوِيِّ
لِتَبَيِّنِ الْمَازِرِيِّ
536 - 453 هـ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ عَمَّارُ الطَّابِيِّ
الْأَسْتَاذُ جَامِعَةُ الْبَرَائِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ص 12) كما لا يجب عليه سبحانه أن يفعل ما يطابق هذه المتفعة، فإذا استحال (...) مفروضاً والثواب والعقاب، وهذا يمنع حقيقة، أو لكون الثواب والعقاب (...) بالعقل أن الله سبحانه (...) (3) بطل إضافة الوجوب إلى العقل وأما المخالفون فعمدتهم التي (...) (4) بالتخلص من القبح، في (...) (5) فأما استشهادهم بالعادة فلكونهم يرون العقلاء بأسرهم يستحسنون شكر النعم ويستحبون كفرها، ومن (...) (6) غريقاً أشفى على الموت، وحمله على ظهره إلى الشاطئ يجعل جزاءه سبه وذمه فإن هذا مستكراً في العقول (...) (7).

ونحن نجيب عن هذا بأنه قياس الغائب على الشاهد فلا يجب إذا كان سجية فيما أن يقضى بذلك في (...) (8) بين الله سبحانه، ورد الغائب إلى الشاهد من غير سبب جامع يؤدي إلى هدم قواعد الدين على ما عرف في كتب (...) (9) سلمنا وجوب الرد على الجملة لعرفنا، نحن نرتاح إلى الشكر ونلتذ به ونتفع عند الناس بكوننا منعمن (... (10) جل ذلك ونحزن (...) (11) ونفسم إذا كفرنا الصنيعة لفقدان هذه الأمور، وتأسفنا على أنا لم نصب بالصنيعة (...) (12) لأمور قد تقدس الله سبحانه عنها، فلا يتفع بشكر شاكر، ولا يستضر بكافر كافر، والله غني عن العالمين، (...) (13).

(1) - بقدر خمس كلمات

(2) - بقدر أربع كلمات

(3) - بقدر ثلاثة كلمات

(4) - بقدر أربع كلمات

(5) - بقدر أربع كلمات

(6) - بقدر ثلاثة كلمات

(7) - بقدر أربع كلمات

(8) - بقدر ثلاثة كلمات

(9) - بقدر كلمتين، ومعناها: لو أتنا

(10) - بقدر ست كلمات

(11) في الأصل: وتحدم.

(12) - بقدر ست كلمات.

(13) - بقدر ثمان كلمات

سلمناه أيضاً فقلنا معلوماً عند العقلاه أن ملك الأقاليم السبعة لو لحظ مسكنينا بلحظة (...) (١) شكر هذا على هذه الصناعة ولا يحسن أن يمشي هذا في الأفاق فيمدحه بمثل هذه (...) (٢) قدرها من الملك المفروض، وعطایاه وإن اتسعت أحقر من العطية المفروضة (...) (٣) ناحية العقل من جهة ما في العقول من تجنب المهالك والمنع عليه (...) (٤) أيضاً أن إتعابه نفسه، وهي رق لغيره، والمشكور المالك (...) (٥) إذنه.

وأما ما عدّوه استدلالاً لكونه مخلصاً من (...) (٦) قصر على السمع لأئمّة الرسول بمعجزاته فقال (...) (٧) لنا إيجاب شيء علينا وأنت لا (تم...) (٨) لأنّا نقول قصارى ما في هذا عدم (...) (٩) يطبع بمن يمنع أن يحب من ناحية (...) (١٠) استدلوا به قدره أصلاً (...) (١١) يجب على الله سبحانه (...) (١٢) بالضرورة بل (...) (١٣) (ص ١٣) التكليف (...) (١٤) فوجوب النظر ممكن حق من تأمله، وفكّر عند دعوى الرسول (...) (١٥) في العالم حتى يعلم (...) (١٦) خلق هذه الآية فإذا فكر في هذا علم من ناحية العقل، وإذا علمه (...) (١٧) الرسول، ويتضمن العلم، (بصدق...) (١٨) نظر الذي أخبر الرسول بأن الله أوجبه.

وهذا كما يفتقر عندهم في (ل...) (١٩) إلى فكره، وان كان النظر واجباً، (...) (٢٠)
أن يفكروا لأن الفكرة بها علموا الوجوب العقلي، وهكذا نقول نحن: الوجوب (...) (٢١)

- (١) - بقدر تسعة كلمات
- (٢) - بقدر ثمانى كلمات
- (٣) - بقدر تسعة كلمات
- (٤) - بقدر عشر كلمات
- (٥) - بقدر اثنى عشرة كلمة
- (٦) - بقدر اثنى عشرة كلمة
- (٧) - بقدر ثلاث عشرة كلمة
- (٨) - بقدر خمس عشرة كلمة
- (٩) - بقدر خمس عشرة كلمة
- (١٠) - بقدر خمس عشرة كلمة
- (١١) - بقدر ست عشرة كلمة
- (١٢) - بقدر سبع عشرة كلمة
- (١٣) - بقدرة ثمانية عشر سطرًا
- (١٤) - بقدر خمس كلمات
- (١٥) - بقدر أربع كلمات
- (١٦) - بقدر أربع كلمات
- (١٧) - بقدر أربع كلمات
- (١٨) - بقدر ثلاث كلمات
- (١٩) - بقدر ثلاث كلمات
- (٢٠) - بقدر كلمة
- (٢١) - بقدر ثلاث كلمات

ناحية السمع ولكننا لا نعرف ذلك إلا بعد فكرة في مقدمات، إذا عرفناها عرفاً صحة الوجوب من ناحية (...) (١) الفكرة بالإطالة، والقصر، أو كثرة الفصول، أو قلتها لا يوجب المنع من تتحقق الوجوب لأنه يمكن العلم به على (...) (٢) وإن كانت طرق العلم مختلفة، ألا ترى أن المعرفة بالله سبحانه واجبة ولا يصح أن يعرف الله سبحانه إلا بعد معرفة (...) (٣) العالم، ولم يمنع كون معرفة الله سبحانه مفتقرة إلى مقدمة قبلها لا تعلم إلا بعد هذه المقدمة من كون المعرفة بالله (...) (٤) واجبة.

وعلى هذا قلنا إن النظر في حدث العالم، وإثبات الصانع طاعة وليس بقربة، لأن القرية تتضمن (...) (٥) إليه والإنسان في حال كونه طالباً لمعرفة الله سبحانه غير عارف به، لكنها مع هذا طاعة، لأن الطاعة (...) (٦)، وهذا النظر مأمور به، فوجب أن يكون طاعة.

فصل في حكم ما لا حكم له في (...) (٧)

تقدمنا أن الأحكام كلها على اختلاف أنواعها راجعة إلى قول الله سبحانه وهذا (...) (٨) وتفاصيله من إثبات مذهبنا في الحسن والقبيح، وقد مضى، وإيجاب شكر المنعم (...) (٩) الفعل قبل ورود الشرائع، وبعد ورودها وقد بحث العارفون بها (...) (١٠) لا على الإطلاق، أنا نقف في هذا الفعل، وحكم هذا الفعل (...) (١١) سبحانه فيه في حقنا.

وأما المخالفون لنا فإنهم لا يطلدون (...) (١٢) كشكر النعم والمعرفة بالله سبحانه (والله ...) (١٣) فيها قبائح محظيات كالكذب (...) (١٤) الأقسام وهو التصرف فيما لابد

- (١) - بقدر ست كلمات
- (٢) - بقدر خمس كلمات
- (٣) - بقدر خمس كلمات
- (٤) - بقدر أربع كلمات
- (٥) - بقدر سبع كلمات
- (٦) - بقدر ست كلمات
- (٧) - بقدر عشر كلمات
- (٨) - بقدر ثلاثة عشرة كلمة
- (٩) - بقدر ثلاثة عشرة كلمة
- (١٠) - بقدر أربع عشرة كلمة
- (١١) - بقدر خمس عشرة كلمة
- (١٢) - بقدر خمس عشرة كلمة
- (١٣) - بقدر ست عشرة كلمة
- (١٤) - بقدر ثمانية عشرة كلمة

(...) (١) هذه الأقسام قال المخالفون فيها بمذهب (...) (٢) وبه قال الأبهري من أصحابنا (... وازيه) (٣) إشارة إلى هذا المذهب (...) (٤) بنفي الإباحة وذهب (...) (٥)
 (ص ١٤) (...) (٦) على أحد القولين أن المباح حسن، وأما الواجب قد يعبر عنه (...) (٧) جهة تحقيق هذه العبارة في الواجب ينظر في الحد (وال...) (٨) به كونه حسنة،
 وذلك مقصور على الواجب والتدب، وما تعلق العقاب (...) (٩) في كونه قبيحا وذلك (...) (١٠) م (...).

وأما المباح فلا أراه حسنة في مقتضى مفهومات الشرع، وأما المكروه فظاهر قول الآية (...) (١١) وحدودهم يشير إلى تطابقهم على كونه قبيحا، وهذا مما لا نستهله، وبعد من مضمونات الشرع تسميتها قبيحا (...) (١٢) إن قلنا بانطلاق تسميته المكروه على هذا المعنى، وسيرد تحقيق القول في المكروه، فمته ينكشف (...) (١٣) نا إليه ولو صبح القطع بأن المكروه لا حسن ولا قبيح (...) (١٤)، والمباح كذلك لكان أحسن حدّ حدّ به الحسن أنه ما (...) (١٥)، وأن القبيح ما تعلق به العقاب، فهذا كشف حقيقة المذاهب كلها في معنى هاتين اللفظتين لكننا ذكرنا (...) (١٦) على أصلنا فلنذكر تفصيل مدركتها على أصل المعتزلة.
 فاعلم أنهم يرون اقساماً لهذا المدرك (...) (١٧) المصلحة فيه غاية الإيضاخ فيجعلون هذا القسم معلوماً بالعلم الضروري (...) (١٨) الظلم أو الكذب لغير ضرر أصلاً، فهذا النوع عندهم مما يعلم بالضرورة، لأنه (...) (١٩) ما انحطت رتبته عن هذا الإيضاخ حتى احتاج

(١) - يقدر سبع عشرة كلمة

(٢) - يقدر ست عشرة كلمة

(٣) - يقي من السطر عشرة كلمات

(٤) - يقي من السطر كله ثالث كلمات

(٥) - سقطت ستة أسطر

(٦) - يقدر كلمتين

(٧) - يقدر سبع كلمات

(٨) - يقدر أربع كلمات

(٩) - قدر كلمتين

(١٠) - يقدر ثماني كلمات

(١١) - يقدر كلمتين

(١٢) - قدر ثلات كلمات

(١٣) - يقدر ثلات كلمات

(١٤) - في الأصل : قبح

(١٥) - يقدر أربع كلمات

(١٦) - يقدر ست كلمات

(١٧) - يقدر تسعة كلمات

(١٨) - يقدر تسعة كلمات

(١٩) - يقدر تسعة كلمات

فيه إلى قياسه على ما علم (...)(¹) لفائدته، عرض فيه إشكال حتى احتاج في رفع هذا الإشكال إلى ضرب (...)(²) بلغ العفو وكته معرفته ولو بحثت وفكرت، وقامت واستبسطت (...ن)(³) أحكام الصلوات والزكاة، وغير ذلك من العبادات، وإنما (...)(⁴) إلى ما تدعوه إليه من فعل ما اضطجع للعقل حسنه أو (ير...) (⁵) وجاء به الشرع.

فإذا لحظت تفسيرها (...)(⁶) تعلم بعد هذا الرد على من (...)(⁷) غير معقول فيبطل لأن (...)(⁸) بالعوايد، فأما الطريقة الأولى (...)(⁹) حتى يدعو (...)(¹⁰) (ص 15) (...)(¹¹) هو قبيح مخالف لقتل القصاص الذي هو حسن، ونحن نعلم حتى (...حد)(¹²) منها أو أحدهما فصفة نفس كما قد منه من مذابهم (...)(¹³) أسلافنا من المذاهب الثلاثة عنهم، لا على ما أنكره أبو المعالي من قول (...)(¹⁴) الحسن والقبيح من (...)(¹⁵) حكيناه عنه، ذلك فيما قبل، وأما المناقضة المذهبية فإنهم يرون (...)(¹⁶) يحسن إذا عوضت عن ذلك عوضاً فيجب على هذا أن يحسن الكذبة إذا اضطر إليها في تخلص زمرة قد (...)(¹⁷) من هلاك حاول ظالم إيقاعه بهم، وقد التزم بعضهم طرد هذا القياس، وتحسين الكذب هاهنا سبيله (...)(¹⁸) لهم آخر، لأنهم يرون الكذب من صفات الأفعال فيجب عليه أن يجوز أن يخلق الباريء سبحانه كذباً مفيدة (...)(¹⁹).

(1) - بقدر ثمانى كلمات

(2) - بقدر خمس كلمات

(3) - بقدر خمس كلمات

(4) - بقدر سبع كلمات

(5) - بقدر تسع كلمات

(6) - بقى من السطر ست كلمات

(7) - بقى من السطر أربع كلمات

(8) - بقى من السطر أربع كلمات

(9) - بقى من السطر كلمتين

(10) - سقطت عشرة أسطر

(11) - بقدر ست كلمات

(12) - بقدر تسع كلمات

(13) - بقدر تسع كلمات

(14) - بقدر كلمتين

(15) - بقدر ثلاث كلمات

(16) - بقدر أربع كلمات

(17) - بقدر أربع كلمات

(18) - بقدر أربع كلمات

(19) - بقدر أربع كلمات

وأما الوجه الرابع وهو الاستشهاد بالعوايد فإننا نقول قد تقرر اطراد العادة بأن ما علم بالضرورة لا (...)⁽¹⁾ فيه فلو كان القبح مما يعلم بالضرورة لمخالفكم فيه مع كثرة عددا، وقد أشار أبو المعالي هاهنا إلى (...)⁽²⁾ فقال: ما علم بالضرورة لا يختلف العقلاء فيه، وما علم بالاستدلال لم تتفق آراء العقلاء فيه على (...)⁽³⁾ فرائحهم وإيهامهم، وأشار في غير هذا الكتاب إلى جواز تطابق العقلاء (...)⁽⁴⁾ القاضي ابن الطيب، وقد انفصلوا عن هذا الاستدلال بأنما نعلم قبح ما قبحوه (وا...)⁽⁵⁾ علم بالسمع، وهو معلوم بالعقل، والفرق بين علم وعلم، طريقة الاستدلال، وإلا (...)⁽⁶⁾ أنت علمتموه بالسمع، وظنتم أنكم علمتموه بالعقل هذا (...)⁽⁷⁾ لمكر نفس (...)⁽⁸⁾ وهم يأبون ذلك، ونقول لا صفة في الحسن ذاتية، وهم يثبتون ذلك (و...)⁽⁹⁾ بالتأليف المعروف، فيقولون العاذل إذا عذلها (...)⁽¹⁰⁾ (...)⁽¹¹⁾ المألف المعروف إثارة الصدق عند سائر العقلاء (...)⁽¹²⁾ المشرع، ولا في حق من أنكر الشرائع لا (...)⁽¹³⁾ إذا عرف بالكذب (...)⁽¹⁴⁾ لأن في النفس التفوس (...)⁽¹⁵⁾ الشرائع (مج...)⁽¹⁶⁾ (ص 16) والقاتلون بالإباحة يقولون، العوائد تشهد بأن منع الملك الواسع الغني (ال...)⁽¹⁷⁾ بذلك ونزا ما بقاه (...)⁽¹⁸⁾ وفيه منفعة للراغب إليه فيه قبيح، فأنت ترى كيف تقابل الفتتان في الاستشهاد بالعوايد، فاعتراض بعضهم بعض حتى يتضح غلط الجميع، ولعل لأجل هذا التعارض في الاستشهاد قال بعضهم أقول بالوقف، لا على معنى وقفنا الذي قلنا، لكن على

(1) - بقدر خمس كلمات

(2) - بقدر أربع كلمات

(3) - بقدر خمس كلمات

(4) - بقدر تسع كلمات

(5) - بقدر ثمانى كلمات

(6) - بقدر تسع كلمات

(7) - كلمة غير واضحة.

(8) - بقدر سبع كلمات

(9) - بقدر تسع كلمات

(10) - في الأصل: عزلها

(11) - بقدر عشر كلمات

(12) - بقدر عشر كلمات

(13) - قدر ثلاث عشرة كلمة

(14) بقى من السطر ثلاث كلمات

(15) بقى من السطر كلمة

(16) سقطت عشرة أسطر

(17) - بقدر أربع كلمات

(18) - بقدر كلمتين

معنى أن في العقل حكماً لهذا الفعل يجوز إتيان شرع بأن يحظره ويبيحه، وقد استدل أصحاب الإباحة بأن الله خلق الطعوم في الجوادر، وخلقها ليس من اللازم عقلاً، فلم يخلقها الحال هذه إلا ليتفع (بها).

وهذه إشارة من العقل إلى الإباحة، وهذا باطل، لأننا نمنع خلق الجوادر حالية من الطعوم، وهذا قد عرف مذهبنا ومذهبهم في كتب الكلام، ولو سلمنا هذه المقدمة لم نسلم الأخرى، وهي إثبات الغرض في فعله تعالى، بل يجوز أن يخلق الباري تعالى شيئاً لا ليتفع به أحد، ولا ليتضرر، ولو سلمنا هذه المقدمة الثانية أيضاً لم نسلم الثالثة وهي كون المتفعة بخلق (...)(¹) ص حقيقة لمنفعة أخرى غير ذلك من الاعتبار، أو ما في معنى ذلك من المنافع.

واعلم أن هذا الباب مقصور (...)(²) حكم العقل في هذه الأمور ما هو، وأما الخوض في حكم السمع في هذه الأمور إذا نظر الفقيه المفتى في تحريم؟(...)(³) هل يقضى فيه بحكم تحريم لكون ظاهر السمع يقضي بذلك عند عدم التعيين لهذا الحكم أو لا يقضى بالتحريم (...)(⁴) ولأنه حكم يتطلب من الشعـع كسائر الأحكام (⁵)، وإنما كلامنا فيها لا حكم للشرع فيه، وهذا هو العذر المانع من (...)(⁶) هاهنا فما خاص فيه بعض الفقهاء من التمسك بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَجِلَّ هُنَّ﴾ (⁷).

وهذه إشارة عنده إلى إقرار ما نحن (...)(⁸) على التحرير عند فقدان وارد التحليل، أو التمسك أيضاً بضد هذا المذهب لأجل قوله سبحانه: ﴿فُلَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْيَ مُحَمَّداً﴾ (⁹) الآية (هذا) كله خوض في دلالة سمعية تفتقر إلى استقصاء حكم هذه الظواهر وغيرها مما يطول تبعه.

(1) - بقدر كلمتين

(2) - بقدر كلمتين

(3) - بقدر كلمتين

(4) - بقدر كلمة

(5) - في الأصل: تكرر: كسائر الأحكام

(6) - بقدر كلمة

(7) - العادة/ 4

(8) - بقدر الكلمة، لعله: في

(9) الأنعام / 145

فصل في التكليف⁽¹⁾

(....) ⁽²⁾ كيفية، هذا الباب قليل الفائدة للفقيه، وهو باللغوي أشبه لأنه منازعة في (....) ⁽³⁾ من الكلفة والكلفة المشقة، فالتكليف على هذا فعل ما يشق، وقد علم أن أحكام (ال....) ⁽⁴⁾ والكرامة والإباحة، فأما الوجوب والتحريم فلم يختلف في كونهما تكليفيين، وهو (مق...) ⁽⁵⁾ لأن أعلى (....) ⁽⁶⁾ وترك إذا استحث على ذلك توعيد العقاب، ودعا إليه (...بر) ⁽⁷⁾ ولم تنبت النفس إليه بحكم الطبيعة والشوق بل بالإحاث والسوق وذلك (...). ⁽⁸⁾ بل أطلقتم القول بأن كل واجب ومحرم تكليفي، لأجل ما صورتموه من المشقة وربما (و...) ⁽⁹⁾ ويحرم شرب السم، وقتل النفس، والامتناع من ذلك ليس مما يشق من مقتضي الطبيعة فيجب (....) ⁽¹⁰⁾ المحرم تكليفياً لفقد معنى الاستئناق فيه.

وهذا قد يجذب عنه بأن هذه صور نادرة هي (ك...) ⁽¹¹⁾ من الواجبات التي تشق وقد يقال أيضاً فإن النفس تتخطى (ال...) ⁽¹²⁾ أن التخوف يوجب المشقة التي اقتضتها الاشتئاق (ف...) ⁽¹³⁾ فيه وهذا الضد من قبيل ما يشك فلم ينف التكليف (...). ⁽¹⁴⁾ أحكام الأضداد في موضعه إن شاء الله، وأما المندوب (...). ⁽¹⁵⁾ اختلافاً (...). ⁽¹⁶⁾ (ص 17) أجلاً ذلك (مح... على) ⁽¹⁷⁾ النقوس حسن عنده مذهب أبي المعالي، وأما المباح فاتفاق الجميع على أنه غير تكليفي، أو استخف أبو إسحاق الإسفرايني بإطلاق هذا اللفظ عليه، وإلحاقه بالتكليفات (...). ⁽¹⁸⁾ أن العلم يكون المباح مباحاً ما أمر به الشرع أمراً واجباً في

(1) ورد في الفهرست الذي وضعه الشيخ محمد العزيز "في المكلف" وفي الهاشم المخطوط: التكليف

(2) - بقدر كلمتين

(3) - بقدر خمس كلمات

(4) - بقدر خمس كلمات ولعله: أحكام الشرع الوجوب والتحريم والندب.

(5) - بقدر خمس كلمات

(6) - بقدر كلمتين

(7) - بقدر ست كلمات

(8) - بقدر خمس كلمات

(9) - بقدر خمس كلمات

(10) - بقدر خمس كلمات

(11) - بقدر سبع كلمات

(12) - بقدر تسع كلمات

(13) - بقدر تسع كلمات

(14) - بقدر تسع كلمات

(15) - بقدر عشر كلمات

(16) - بقدر أربع أسطر

(17) - بقدر أربع كلمات

(18) - بقدر كلمتين

حق قوم، وندبا في حق آخرين، والوجوب والندب . . .⁽¹⁾) التكاليف على ما قدمته من الاتفاق على الواجب، والاختلاف في الندب، والتحقيق كونه غير تكليفي، لأن الواجب . . .⁽²⁾) استحب الإنسان عليه⁽³⁾ من ناحية فعله وتركه فاتضحك كونه تكليفا، والمحاب لم يستحب الشرع عليه، لا من ناحية فعله، ولا من ناحية تركه فاتضحك كونه غير تكليفي، وعرض الإشكال في الندب من جهة اختلاف حكم الفعل والترك، والترك كما بنياه، وأما العلم بأحكام المحاب فأمر خارج عن نفس المباح.

لكن أبو المعالي غلط في الإنكار على الإسفرايني، وقال: إنه هفا في هذه هفوة ظاهرة، ولو هو أيضا في كتاب البرهان في هذا المعنى هفوة، لأنه قد قدم في أول الكتاب في حد الفقه أنه العلم بأحكام التكاليف، ولا ينكر كون المباحثات فقهيات، كيف؟ . . .⁽⁴⁾) كتاب المدونة يخلو من تعليم المباحثات، هذا أول كتاب الطهارة سئل فيه عن حيثيات ملحت فأصيبيت . . .⁽⁵⁾) أنت فقال لا بأس بأكلها، وهذا لا يحصى ولا يحصر.

فإذا سلم كون المباحثات فقهيات . . .⁽⁶⁾) تكليفية على حسب ما أنكر على الإسفرايني، فقد صار حده في الفقه قاصرا على المباحثات، وإذا ثبت . . .⁽⁷⁾) فقهيات، وليس تكليفات، وهو قد قال في الفقه العلم بأحكام التكليف فكانه قصر الفقه على مسائل . . .⁽⁸⁾) والحظير والندب والكرابة، ولا ينصرف قوله هنا التكليف إلى العلم بكون المحاب مباحا، لأنه قد قدم ذكر العلوم . . .⁽⁹⁾، فذكر متعلقه وهو التكليفات، وقد بينا أنها لا تعم المسائل الفقهية.

فصل في تكليف ما لا يطاق

(. . . .⁽¹⁰⁾) علم الكلام، وعلم أصول الفقه، فاما المتكلمون فلتتعلقها بأحكام القدر (وح . . .)⁽¹¹⁾) تتعلقها بأحكام التكليف، وما يصح الأمر به، وما لا يصح، ويحتاجون إلى

(1) - بقدر كلمتين

(2) - بقدر كلمة

(3) في الأصل: عليه الإنسان، وعليه علامة التقديم والتأخير (خ ق).

(4) - بقدر كلمتين

(5) - قدر كلمتين

(6) - بقدر أربع كلمات

(7) - بقدر كلمتين

(8) - بقدر كلمة

(9) - بقدر كلمة

(10) - بقدر خمس كلمات

(11) - بقدر أربع كلمات

ذلك في مسائل (...)⁽¹⁾ في وضعها من هذا الكتاب إن شاء الله ﷺ ، واعلم أن المسألة لا تكشف حقيقتها إلا (...)⁽²⁾ امتناعه إما أن يكون لمعنى (يعو...) ⁽³⁾ الفعل وهو (استحرا...) ⁽⁴⁾ وخلق الأجسام في حق القادرين المخلوقين في حق القادر المأمور بمقطعه اليد (...)⁽⁵⁾ كان الامتناع من جهة الفعل وعدم إمكانه، فهي المسألة المرسومة في هذا الباب (...)⁽⁶⁾ التعبد بذلك، ورأوا الأمر به، خلافاً للقادريّة في معها ذلك.

وإلى هذا قال (...)⁽⁷⁾ أبو المعالي (...)⁽⁸⁾ كان امتناع الفعل لعدم قدرة المأمور في حال الأمر، حتى يكون المراد ببني القدرة (...)⁽⁹⁾ لا (...)⁽¹⁰⁾ الاستقبال فإن التكليف يصح بل لا يكون التكليف عندنا (...)⁽¹¹⁾ وكون المأمور مكلفاً ما يطيق، وهذا منا، ومنهم، بناء على (...)⁽¹²⁾ يتضمن إحالة كون القدرة المحدثة، قدرة على الشيء، (...)⁽¹³⁾ أن يقوم إلى الصلاة فبما حال قعوده غير (...)⁽¹⁴⁾ الصلاة (...)⁽¹⁵⁾ القاعد وهو لا يقدر (...)⁽¹⁶⁾ (ص 18) في هذا، ينبغي على ما ذكرناه من الاختلاف في تكليف ما لا يطاق أم لا؟ لكون (الم...)⁽¹⁷⁾ الأب، ولا يفهم أنه لا يتصور حقيقة الطلب لهما.

وكذلك أيضاً اختلفت الرواية عن الأشعري (...)⁽¹⁸⁾ في شرع تكليف ما لا يطاق، فهذا إيراد المذاهب وإيرادها على هذه الجملة من التقسيم يكشف لك حقيقة القول في قدح أبي المعالي في نقل الأئمة لمذهب الأشعري حتى قال: هذا سوء معرفة بمذهب الرجل (...)⁽¹⁹⁾ لأن التكاليف كلها عند الأشعري لا تطاق، واستشهد على ذلك من مذهبـ بفصلين

(1) - بقدر خمس كلمات

(2) - بقدر خمس كلمات

(3) - بقدر جزء كلمة

(4) - بقدر ثمانى كلمات

(5) - بقدر ست كلمات

(6) - بقدر ست كلمات

(7) - كذا في الأصل، ولعله: مال

(8) - بقدر خمس كلمات

(9) - بقدر كلمة

(10) - بقدر كلمة

(11) - قدر عشر كلمات

(12) - بقدر تسع كلمات

(13) - قدر تسع كلمات

(14) - بقدر عشر كلمات

(15) - بقدر كلمة

(16) - بقدر ثلاثة أسطر وثلث

(17) - بقدر ست كلمات

(18) - بقدر كلمتين

(19) البرهان ج 1 ص 103

أحدهما قول الأشعري إن المأمور وهو قاعد بأن يقوم إلى الصلاة أمر بفعل لا قدرة له عليه، وما لا قدرة له عليه يستحيل إيقاعه، ولا ينجي من هذا كون المأمور بالقيام إلى الصلاة منها عن القعود، لكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده، والقعود المنهي عنه تعلق به هذا التكليف في حال⁽¹⁾ هو مقدور للعبد فلم يعر التكليف من تعلقه بمقدور عليه.

واعتذار هؤلاء بهذا العذر غير مقبول لأن المسألة مفروضة في نفس القيام للصلاة المأمور به ولا شك عنه في كونه حين ورود الأمر غير مقدور عليه، وهو القعود⁽²⁾ المنصوص⁽³⁾ في الخطاب، فلا يغنى عنه تقدير تعلق خطاب آخر من ناحية الضمن، وليس هو المقصود لا سيما إن نازعنا في كون الأمر بالشيء (...)⁽⁴⁾ ما تتفق عليه في موضعه إن شاء الله تعالى .

فالذي أوردناه من التقسيم يشير إلى الانفصال عما قاله أبو المعالي (... طوا)⁽⁵⁾ على الرجل في نقل مذهبة، لأنه معلوم أنهم أرادوا بقولهم إن الأشعري أجاز تكليف ما لا يطاق أي ما لا يطاق (...)⁽⁶⁾ الاستقبال وما يكون إيقاعه من قبيل المحال، ولا شك أنهم لو قيدوا ما أطلقوه بهذا الذي قلناه لم يتعقب (... طعا)⁽⁷⁾ أنهم أرادوه، لأنهم هم الناقلون مذهبة في هذا، ومذهبة في أن القيام الذي فرضناه غير مقدور عليه.

وأنت تعلم قطعاً أن (...)⁽⁸⁾ وحسن (...)⁽⁹⁾ من نفسه الفرق بين ما يستحيل إيقاعه له ككونه ناطقاً صامتاً في حال واحد، وبين قيامه إلى الصلاة، وهو قاعد فإنه (... ر.)⁽¹⁰⁾ من نفسه تأثي القيام منه، وكونه متى شاء أن يفعله فعله، فليس بينه وبين فعله إلا إرادة القيام وترك ما هو فيه من القعود (...)⁽¹¹⁾ متميز لذلك، والقيام متأت منه، حتى أدى إفراط الحسن بهذا التأثير المعتزلة (أن) اعتقدوا القدرة على القيام (حا...)⁽¹²⁾ الإنسان يحسن من نفسه وهو قاعد أن القيام كال فعل الحاصل له، الموجود به.

(1) في الأصل: حل

(2) في الأصل: المقعد

(3) - بقدر كلمة

(4) - بقدر ثلاث كلمات

(5) - بقدر ثلاث كلمات

(6) - بقدر كلمتين

(7) - بقدر كلمتين

(8) - بقدر كلمتين

(9) كذا في الأصل، ولعله: وأحسن

(10) - بقدر كلمة ولعلها: أحسن

(11) - بقدر كلمة

(12) - بقدر كلمتين

وأنكرت الأشعرية (... و...) ⁽¹⁾ إفراط من الحسن كالتهيء، وتأني الفعل للعلم الضروري بأن الإنسان متى أراد القيام، فعله (...). ⁽²⁾ التقسيم والتنبيه على وجود طرق الفعل بغير تكليف الانفصال بكون القعود متهيئا (... ارا) ⁽³⁾ عن القدح في نقل الرواة عنه هذا وان سلم التعقب في هذه العبارة لأنها (... ت) ⁽⁴⁾ هذا الجواز لا ينافي القول بأن التكليف لا يكون إلا بذلك الأمر، ناحية المفهوم (...). ⁽⁵⁾ اللفظة فتفقر حينئذ لما قدمناه من الاعتذار.

وأما الوجه الثاني الذي أشار إليه أبو [المعالي] (...). ⁽⁶⁾ قال فإنه يعتقد أنها خلق الله سبحانه وإنما العبد مكتسب، فالعبد مطلوب بإيقاع (...). ⁽⁷⁾ فصل من هذا أن التكاليف كلها لا تطاق عنده.

ورمز هاهنا أبو المعالي إلى مخالفته (... ل) ⁽⁸⁾ تمويه المموه بذكر الكسب، ولكنه لم يجد حقيقة مذهبة (...). ⁽⁹⁾ الباب لأن هذا مختص بكتبأصول الديانات، ولعلنا نحن أيضا (...). ⁽¹⁰⁾ ولكن لا بد من رمز يستلوح منه، الذكي الطريق التي يسلك (...). ⁽¹¹⁾ وذلك أنه قد علم ما في العالم من الروابط التي (سرى) (...). ⁽¹²⁾ (ص 19) ولو لا خلقه (...). ⁽¹³⁾ عما قبله فقد يحصل من هذا أن الآخر يكون عما للتكرير وارتباط الشيء بما قبله منسوب إلى (...). ⁽¹⁴⁾ قبل لم يقع بعد، فقد صار ما بعد مضافا إليه تعالى، فهذه مقدمة لا بد من تسليمها.

ولابد أيضا من تسليم مقدمة ثابتة ⁽¹⁵⁾، وهي أن الإنسان المتحرك قاصدا للحركة قد حصل له أحوال القادرين العالمين المریدين وبهذه المقدمة ينسب الناس الفعل إلى الفاعل

(1) - بقدر خمس كلمات

(2) - بقدر كلمة

(3) - بقدر ست كلمات

(4) - بقدر سنت كلمات

(5) - بقدر خمس كلمات

(6) - بقدر أربع كلمات

(7) - بقدر خمس كلمات

(8) - بقدر سبع كلمات

(9) - بقدر تسعة كلمات

(10) - بقدر تسعة كلمات

(11) - بقدر إحدى عشرة كلمة

(12) - بقدر ثلاثة عشرة كلمة

(13) - بقدر ثلاث كلمات

(14) - بقدر خمس كلمات

(15) كذا في الأصل ولعله: ثانية

مهما رأوه، وقع مطابقاً لإرادته، وبحسب علمه، ومرتبًا بقدرته في نسخة⁽¹⁾ المعتزلة إلى هذه المقدمة وبحكمها دون ما سواها، فنقول: الإنسان مختلف لفعله، ويختلف الأشعري إليها غير مضرب لها قبلها فيقتضي ذلك توسعاً بين مذهب الجبرى الذي هو كالمنكر للمقدمة الأخيرة، وما بين مذهب المعتزلي الذي هو كالمنكر للمقدمة الأولى، فجعل الفعل كأنه بين فاعلين من وجهين مختلفين.

وقد نبهناك على اختلاف الوجهين بالتبني على هاتين المقدمتين، ويرى أن الأولى إضافة اختراع الحركة إلى الباري سبحانه لأننا إذا فرضنا أن هذه الوسائط كلها لا اختراع للعبد فيها بل هي كائنة بقدرة الله سبحانه، وما ارتبط بها ارتبط بقدرته سبحانه من أفعال الله سبحانه، ثم لم يدخل العبد من معنى يستخل به الإضافة على حسب ما نبهناك عليه، وبه حسن التكليف، وتعلق الشواب والعقب، إذ لو كان هذا (...)⁽²⁾، كما أشار إليه أبو المعالي في إلزامه لكان ما تقرر في مصادر الشرع وموارده وعلم من أصوله وقواعديه غير (...)⁽³⁾ من الشرع قصور أوامر ونواهيه على حرकات العبد وسكناته، ونطقه وصماته، وأعضائه ولحظاته (...)⁽⁴⁾ من تصرفاته دون أن يتطرق الأمر والنهي باللوانه وطعومه وروائحه، وتأليفه، إلى غير ذلك مما لا يقف على اختياره (...)⁽⁵⁾ إلا لما بناه من حقيقة توجيه الإضافة إليه على جهة ما قلناه.

وإلى هذا المعنى أشار قوله ﷺ وقد خطب (...)⁽⁶⁾ شي من هذا المعنى إذا؟ « وكل ميسر لما خلق له »⁽⁷⁾ ولكن بسط هذا، وكشف حقيقته بالتمثيل وزيادة بيان في مقدماته موقف (...)⁽⁸⁾ أصول البيانات (سد...)⁽⁹⁾ فيها إن شاء الله عزوجل ، وعلى هذا المعنى يحوم أصحاب الكسب، والمختلفون مع (الق...)⁽¹⁰⁾ تأثير إثبات حال في المقدور أم لا؟ فهذه فضول لابد من إيرادها لتعلقها بما قدح أبو المعالي في أصل (...)⁽¹¹⁾ لنكتة فيه أن تعلم أن الجميع متغرون على أن حقيقة الأمر طلب الفعل، فهل يتحقق طلب المستحيل؟

(1) كذا في الأصل، ولعله: فأنت، ثم عاد إلى مفرد المعتزلة

(2) - يقدر أربع كلمات

(3) - يقدر خمس كلمات

(4) - يقدر خمس كلمات

(5) - يقدر كلمتين

(6) - يقدر كلمتين

(7) آخرجه الترمذى والحديث ضعيف لأنه عن طريق صالح المرمى وهو منكر الحديث

(8) - يقدر كلمتين

(9) - يقدر كلمة لعلها سببطة

(10) - يقدر كلمتين

(11) - يقدر كلمتين

(...) (١) المعترضة المشترطون كون الأمر مریدا لوقوع ما أمر به، فلا شك أنه يستحيل عندهم تكليف (...) (٢) أمر مستحيل، فلا شك في أنه سبحانه عالم باستحالته، وأنه لا يقع، وقد فرضنا أن من (...) (٣) تعالى فإنه لا يقع، وإرادته لأن يقع تناقض، فهذا المعنى يتضح به على أصلهم منع تكليف (...) (٤) [وا] ففهم في منع التكليف، تكليف ما لا يطاق، يوافقهم على هذا الأصل الفاسد.

والذى بنوا (٥) المعترضة (...) (٦) تحقق مع علم الطالب أن المطلوب بأمره يستحيل، وتصور جماعة أشياخه أن العلم (با...) (٧) لا وأصلهم أن الثواب والعقاب لا يستحق على الأعمال عقلا، وإنما الأعمال عليه (كالا... لم) (٨) أن المأمور لا يمكنه الفعل، فالالتفات إلى هذه النكتة هو (...) (٩)، وقد يحسن هاهنا الاستدلال بالسمعيات، وقد قال تعالى: «رَبَّنَا وَلَا تَعْلَمُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» (١٠) (...). (١١) بأن يسأل ربه ألا يحمله إيه، وفي الاستدلال بهذه الآية نظر (...) (ك) (١٢) بها في القطعيات، وقد تكلمنا على هذه الآية وما (...) (١٣) الواقع أم لا؟ وقد (...) (١٤).

(ص ١) ألا تراه سبحانه يقول : «فَلَا تَمْبَلُوا كُلَّ الْمَيْلِ» (١٥)، فأضاف العيل إلينا ، وأشار إلى ما ينبغي لنا (...) (١٦) [وأشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى لما قال : « اللهم هذه قسمتي فيما أملك » (١٧) الحديث، وأمثال (...) (١٨)، وقد أمر أن

(١) - بقدر ست كلمات

(٢) - بقدر خمس كلمات

(٣) - بقدر خمس كلمات

(٤) - بقدر خمس كلمات

(٥) كما في الأصل، ولعله: بني

(٦) - بقدر ثلاث كلمات

(٧) - بقدر ست كلمات

(٨) - بقدر تسع كلمات

(٩) - بقدر ثلاث عشرة كلمة

(١٠) البقرة / 286

(١١) - بقدر خمس عشرة كلمة

(١٢) - بقدر خمس كلمات

(١٣) - بقدر خمس كلمات

(١٤) - بقدر سطرين وثلث.

والصفحة الموالية لهذه غير متصلة بـها، وبينهما نقص. ووقع خلط في الأوراق ولذلك فان الصفحات

(١٢-١٩) تأتي أولا، ثم من (٩-١) ثم العودة إلى ص 12

(١٥) النساء / 129

(١٦) - بقدر أربع كلمات

(١٧) أخرجه الترمذى في باب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضراير

(١٨) بياض بقدر أربع كلمات

يؤمنوا⁽¹⁾ بالنبي ﷺ ويصدقه في كل ما يقول، وكان مما قال انه كان لا يؤمن به⁽²⁾، ولا يصدقه، فصار محسوب تكليف أبي لهب أن قال له: صدقني، في أنك لا تصدقني، فهذا تكليف الجمع بين متناقضين.

وقد أشير إلى الجواب عن هذا إلى طريقتين، أما من قال إن الذي كلفه للناس أولاً إظهار الشهادتين، فإن معنى تكليف أبي لهب الإيمان أن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وهذا القول يمكنه إيقاعه قبل أن يخبر بأنه لا يؤمن، وبعد أن أخبر.

وأما من يقول - وهو الذي قاله الجمهور - إن أول⁽³⁾ ما كلف فيما نحن فيه اعتقاد الإيمان بقلبه. فإنما نجيب عن هذا بأنه إنما كلف تصديق النبي ﷺ في كل ما يقول على الجملة قبل أن ينظر في تفصيل أخباره، وعن كل خبر، وهذا التصديق على الإجمال من⁽⁴⁾ لتفاصيل الأقوال ممكن.

وقد اجتمع في أبي لهب فصلان: علم بالله سبحانه بأنه لا يؤمن، وخبره بذلك، فلهذا كثر استدلال [الجمهور بذلك]⁽⁵⁾. أما من سواه من الكفار كأبي جهل وغيره، فمن علم الله سبحانه أنه لا يؤمن فقد صار إيمانه كالمنتزع إيقاعه لأنه لو وقع لخالف علم الله سبحانه، ومخالفته علم الله سبحانه لا تصح، ولكن هذا الامتناع ليس براجع إلى عدم الإمكان [من ناحية العقل]⁽⁶⁾ بل إيمان هؤلاء ممكن في نفسه، متأتٍ في علم الله سبحانه، لا يصير الممکن غير ممکن، لأن العلم لا يؤثر في المعلوم [إن تعلق بعلم]⁽⁷⁾، فعلم الله سبحانه وعلمنا لا يؤثر فيه.

إذا ثبت أن العلم يتبع المعلوم على ما هو عليه، فلا يؤثر فيه، وكان إيمان [الكافر] ممكناً بقي على إمكانه، وإن تعلق العلم به، ألا ترى أنهم لا يصيرون الإيمان في حقهم كالمعجز عنده، المستحيل إيقاعه لأجل تعلق [علم] الله سبحانه بأنه لا يقع منهم، بل المعلوم أن تأتيه منهم كثأري غيره من الأفعال التي لا يعلم ما علم الله سبحانه من مآلها، وهذا [مذكور] في كتب أصول الديانات.

ونذكر هناك أن كون خلاف المعلوم مقدور، وهو الصحيح من القولين إن شاء

(1) كذا في الأصل: ولعله: يؤمن

(2) - «يؤمن به»، وكتب في الهاشم

(3) يمكن أن يقرأ: أقل

(4) - بقدر كلمة

(5) - «الجمهور بذلك»، والتكميلة من البحر المحيط ج 1 ص 392 - 394.

(6) - «من ناحية العقل»، والتكميلة من البحر المحيط ج 1 ص 392 - 394.

(7) - «إن تعلق بعلم» والتكميلة من البحر المحيط ج 1 ص 392 - 394.

الله⁽¹⁾، [ويدل قوله]⁽²⁾ تعالى: «لَمْ يَقِدِرْنَ عَلَى أَنْ تُشْوِيْنَ بَنَانَهُ»⁽³⁾ فوصف نفسه بأنه قادر على ما علم أنه لا يكون، وكذلك قوله: «أَوْ لَيْسَ الَّذِي جَلَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقِدِرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مَا تَهْمَمُ بَلْ وَهُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيُّ»⁽⁴⁾.

فصل

يشعب مما تقدم (...)(⁵) مانع من فهم الخطاب، وإذا منع من فهم الخطاب منع من توجيه التكليف لأن (...)(⁶) الخطاب، وهذا يقضي الافتقار إلى ميز وقصد، ليحصل بالقصد الامثال، ويحصل با[لقصد](...)(⁷) على هذا، هل يصح تكليف الصبي أم لا؟ قبل أما الصغير الذي لا يعقل فتكليفيه مبني (...)(⁸) تقدم القول فيه مبسوطاً.

وأما اليافع ومن كان من الصبيان قد صح تمييزه وفهمه كالراشد (...)(⁹) يصح عقلاً لزوال ما قدمناه من المانع للتكليف، وهو عدم فهم الخطاب، وإذا (...)(¹⁰) التكليف العام المضاهي لتكليف المحتلم فالإجماع على أنه لم يرد. وأما من (...)(¹¹) لم يرد بتوكيلفهم شيئاً من الأحكام. وذهب قوم من العلماء إلى أنهم كلفوا (...)(¹²) الزكاة في أموالهم، وغarama ما أتلفوه، وإذا(...)(¹³) (ل...) (...)(¹⁴) من يتولى تدبير الصغير، لا على الصغير في نفسه، وأبوه هو (...)(¹⁵) [إذا] (...)(¹⁶) مات، والإحداث، وقد أشار القاضي إلى كون (...)(¹⁶).

(1) يفهم من هذا أنه كان ينوي تأليف كتاب في أصول الدين يعالج فيه هذه المسألة

(2) - «ويدل قوله»، والتكميلة من البحر المحيط ج 1 ص 394.

(3) القيامة / 4

(4) بس / 81

(5) - بقدر أربع كلمات

(6) - بقدر خمس كلمات

(7) - بقدر خمس كلمات

(8) - قدر ثمانى كلمات

(9) - قدر خمس كلمات

(10) - قدر ثمانى كلمات

(11) - بقدر خمس كلمات.

(12) - قدر عشر كلمات

(13) في الأصل: + "أحد" وعليه علامة الحذف

(14) - قدر الثنى عشرة كلمة

(15) - قدر سبع كلمات

(16) - بقدر الثنى عشرة كلمة.

فصل: أحكام المكلف⁽¹⁾

(ص 2) ممکن فيه وهو (... دقه) ⁽²⁾ عادة اطردت والعوائد لا تستبعد، ولا يقال فيها الاختصاص في مثل هذا بزمن دون زمن، وعدل أيضاً في الرد على (...)⁽³⁾ قال: لو كان عند اختلافه يطراً⁽⁴⁾ عليه العقل لأحسن طريان ذلك عليه، وهذا أيضاً قاطع، لأن وإن سلمنا أنه لابد أن يحسن الحي بطل ما طرأ عليه من الصفات المشترط فيها الحياة، فإن هذه المعارضة (تلد...) له، فأنت تعلم أنه قد مرت به سنون وهو غير عاقل، ثم عقل فخبراً⁽⁶⁾ عن الصبي متى أحسن بهجوم العقل عليه قبل بلوغه. وهذا لا سبيل لتحديده وضبطه، وهذه أحوال على التدريج يخفى كثير منها عن الحسن على مقتضى الفطرة التي فطر الله الناس عليها في التنمية للأعضاء والعقول، وبسط هذا يخرج إلى علوم آخر، وإن كان لابد من مخالفة القاضي في هذا فأمثل [ما] يعول عليه عندي أن يقال: قد اتفق على أن العقل شرط في حصول العلوم النظرية. ولا يمكن من فقيه العقل أن يستنبط (...)⁽⁷⁾ الأمور، ويكشف بالفطرة السديدة عن حقائقها، ونحن نرى كثيراً من المراهقين تعلّمهم دقائق العلوم فيتعلّمونها ويأخذون [فيها] أصولاً فيفرّعون عليها ويقيسون، وقد يستنبطون منها وهذا لا يكون مع فقد العقل، وبين أيدينا الكلام في حقيقة ال-[عقل] فهناك يكشف عن حقيقته إن شاء الله.

وأما خطاب من لا يعقل وقد كان عاقلاً كالسكران والنائم، وكل من [فقد العقل] فالقول فيه على ما تقدم من البناء على تكليف ملاً يطاق، وقد قدمتنا حقيقة العلة في هذا المعنى بان قلنا بمنع (...)⁽⁸⁾ الجمهور من المحققين على أن السكران والنائم غير مخاطبين بحكم من الأحكام أصلاً، ومن الناس من ذهب إلى كونهم مخاطبين (...)⁽⁹⁾ بالأحكام، وإن احتج هؤلاء بتوجيه قضاء ما فات من صلاة وصيام عليهم، أو غرامة متألف، كان جوابهم أن هذا الخطاب [توجه إليهم] بعد أن تابت عقولهم إليهم فخوطبوا حينئذ بقضاء ما فات من الصلوات حال النوم والسكر، فإذا صرنا الخطاب إلى ح[الله كونه] عاقلاً إما قبل النوم والسكر أو بعدهما وقع الخطاب في حق عاقل، وخطاب العاقل لا يستحيل، وصارت

(1) كتبت عبارة: أحكام المكلف في الهاشم.

وبيدو عدم اتصال الكلام بين العنوان والعبارة التالية له.

(2) - بقدر كلمتين

(3) - بقدر كلمتين

(4) في الأصل: - يطراً، وصحح في الهاشم

(5) - بقدر حرفين

(6) يمكن أن تقرأ الكلمة " فجيراً "

(7) - بقدر كلمة

(8) - بقدر كلمتين

(9) - بقدر كلمتين

الأفعال حال الـ[عقل] (... لما)⁽¹⁾ على خطاب هذا العاقل.

وتعلق هؤلاء أيضا بقوله تعالى: «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَقَّ تَعْلَمُوا مَا نَهَوْلُنَّ»⁽²⁾ (...) أن الفقيد العقل، وقد أجيب عن هذا بأجوبة منها أن الآية منسوبة بتحريم شرب الخمر، و(هـ...) إن النسخ إنما يكون بأمر ينافق الأول، وتحريم الخمر، ومنع السكران الصلاة حكمان مباینان وأيضا (...)⁽⁵⁾ لكان السكران قد خوطب في الشرع مدة من الزمان، ثم نسخ فلا يكون هذا الجـ[واب]⁽⁶⁾ (...) باقي إلى الآن، وقيل أيضا الآية وردت في السكر من النوم، وهذا إنما ينفع إذا قلنا [إن قوله] تعالى: «حَقَّ تَعْلَمُوا مَا نَهَوْلُنَّ» يشير إلى أنه غير ثابت الميز، وقيل أيضا إن المراد بالـ[سكران]⁽⁷⁾ (...) الذي لا ميز له، ونهي هذا عن الصلاة، لأن نشوته ومسرته يمنعان من استيفاء⁽⁸⁾ حقوق الله (...)⁽⁹⁾ هذا الشراب من الجرأة والتهاون بالعظام، والإعراض عن النظر في العاقب (...)⁽¹⁰⁾ من يدافعه الأخيان: الغائط والبول، لكون ذلك قاطعا له عن استيفاء (...)⁽¹¹⁾ (...)⁽¹²⁾ «حَقَّ تَعْلَمُوا مَا نَهَوْلُنَّ» يجعل غاية النهي العلم، فدل على أن ما قبل الغاية (...)⁽¹³⁾ في هذا اللفظ توسيع وتجوز، والمراد به علم ملتفت إلى النظر في السـ[عواقب]⁽¹⁴⁾ (...)⁽¹⁵⁾ والمسكتة. وقد أخبرنا أن الشوان لا توجد فيه هذه الصفات، وقد (...)⁽¹⁵⁾ بها الكافرون (...)⁽¹⁶⁾ فيها، وهذا إذا كان معه الميز.

ولكن قصد به (ال...)⁽¹⁷⁾ تعالى الله (...)⁽¹⁸⁾ (ص 3) لتأتي في النظر الأول

(1) - بقدر ثلاث كلمات

(2) النساء / 43

(3) - بقدر كلمتين

(4) - بقدر ثلاث كلمات

(5) - بقدر ثلاث كلمات

(6) - قدر أربع كلمات

(7) - بقدر أربع كلمات

(8) في الأصل: استفهام

(9) - بقدر أربع كلمات

(10) - بقدر خمس كلمات

(11) في الأصل: استفهام

(12) - بقدر خمس كلمات

(13) - بقدر ست كلمات

(14) - بقدر أربع كلمات

(15) - بقدر خمس كلمات

(16) - بقدر كلمة واحدة

(17) - بقدر سبع كلمات

(18) - بقدر ثمانين كلمات

شعبة منه فتشعب من النظر في التحسين والتقييع (...)(¹) وجوب عقلاء، وشبه ذلك، والكلام في حكم الفعل قبل ورود الشرائع، وتشعب [منه أيضا] تكليف مالا يطاق (تكليف) الصبي والسكران والساهي(²)، وتكليف الكفار بفروع الشريعة، وهذا الفصل في تكليف المكره متشعب (...)(³) في التحسين فاعلم أن المكره على فعل، النظر فيه من وجهين:

أحدهما: جواز ورود الشرع(⁴) بالنهي عن فعل ما أكره على فعله.

والثاني: جواز وروده بالأمر بفعل ما أكره على فعله، فأما ورود الشرع بالنهي عما أكره على فعله فمتفق على جوازه (...)(⁵) وأكره رجلا على قتل مسلم لا يحل قتله، فإن الشرع قد ورد هنا بنهي هذا الرجل من قتل ما أكره على قتله

والثاني [قد] اختلف فيه الخالفون في هذا الفن، وهو صحة ورود الأمر بفعل ما أكره الإنسان على إيقاعه كنائم استيقظ في ضيق من (...)(⁶) فأكرهه إنسان على إيقاع الصلاة، فعندها أن الشرع يصح أن يرد بأمره بالصلاوة، وكذلك ورد، كيف؟ ومالك ثة وجماعة من العلماء(⁷) يرون أن من قال: لا أصلني فيهذ بالقول إذا ضاق الوقت، ويقتل إن لم يصل، وقالت المعتزلة في هذا القسم (...)(⁸) الشرع يأمر المكره بفعل ما أكره على فعله(⁹).

ونكتة النظر في النظر أنا قدمنا أن الإمكان والتمكين إذا حصل صحيحا، [فينظر] في حصول هذين الوصفين في هذا المكره، فإن حصل له صح تكليفه، ولا شك أنهما قد حصل له، لأن [ما] أكره عليه ممكن إيقاعه، بل زاد في الإمكان طبقة حتى خيل إلى المعتزلة أنه كال فعل الضروري الذي لابد منه (...)(¹⁰) المكره أيضاً متمكن من الإيقاع، بل زاد في التمكين طبقة لاضطراره إلى الفعل، فإذا كان المكره عالما بما يفعل مقتدرًا (...)(¹¹).

وقد وافقتنا المعتزلة على كونه مقتدرًا، وأربوا علينا في وصفه بالاقتدار، فقالوا إنه قادر على فعل ما أكره عليه [وعلى] تركه بناء على أصلهم في القدرة المحدثة على الضدين،

(1) - بقدر أربع كلمات

(2) في الأصل الساهي والسكران. ونبه فيه بعلامة التقديم والتأخير

(3) - بقدر كلمة

(4) في الأصل: الشيء. وصح في الهاشم

(5) - بقدر كلمة

(6) - بقدر كلمة

(7) كتب على هامش هذه الصفحة: لها نظير في الأصل المخرم، مما يشير إلى أن الشيخ محمد العزيز بوعزور كان ذا عناية بمقابلة هذه الصفحة بالقطعة العتيقة المخرمة.

(8) - بقدر كلمة

(9) في الأصل: فعل.

(10) - بقدر كلمة

(11) - بقدر كلمة

فهم أحق منا بصحة تكليف هذا المكره، لأننا نحن لا نراه مقتندا إلا (...)(¹) الواقع، ولا قدرة له على ضده، فقد ثبت كونه قادرًا عالماً، وكذلك ثبت كونه مريداً فاقداً لإيقاع الفعل، فلا (...)(²) تكليف فعل ممكناً لرجل متمكن زمن هذا الوصف الآخر الذي ذكرناه وهو القصد والإرادة شبه على المعذلة (...)(³) إن لم تفعل كذا قتلناك، فإن الطبيع يستحثه على التخلص من القتل، فهو كالمحجوب على فعل أكره فيه، [فيكون ذلك على] مقتضى الجملة والطبيعة، فإذا كان السبب في إيقاعه حفظ الحياة لم يتصور معترته (...)(⁴) أمر الله سبحانه، فإذا لم يكن سبب إيقاعه قصد التقرب به لم يثبت عليه، لأنه يكون ضدّ (...)(⁵) شرط التكليف الإثابة، وهذا معتمد القول في الرد عليهم، ثلاثة طرق: أحدها المدافعة [والثاني الممانعة] والثالث المناقضة.

فاما المدافعة عن أصل المذهب فتتكلم عليها في أصول (...)(⁶) يستند أبو المعالي على انه لا يجب على الله سبحانه أن يثيب أو يعاقب أو يكلف أو (...)(⁷)، وهناك علم بطبلان ما قالوه في إحالة تكليف المكره. وأما الممانعة في تصور (...)(⁸) والطبيعي، وهذا باطل، لأننا نعلم ضرورة أن من الممكن أن يتمتع المكره من فعل ما أكره عليه، (...)(⁹) صرامة وبالمرأقب (...)(¹⁰) أن يظهر أو يضام على رؤوس الناس يتجلد على أنواع العذاب ويظهر (...)(¹¹) لصفة من غلب على مراده، وإذا كان هذا موجوداً مشاهداً، صح أن يكون المكره لولا مخافة (...)(¹²) في إيقاعه ما خوفه الله سبحانه من عقابه لا (...)(¹³) ألم من أنواع عذابه (...)(¹⁴) للطبيعة، لا مطيناً لله سبحانه وقع هذا الذي أربناهم (...)(¹⁵) ص 4 هذين (...)(¹⁶) يوقعها الإنسان.

- (1) - بقدر كلمة
- (2) - بقدر كلمتين
- (3) - بقدر ثلاث كلمات
- (4) - بقدر خمس كلمات
- (5) - بقدر خمس كلمات
- (6) - بقدر أربع كلمات
- (7) - بقدر أربع كلمات
- (8) - بقدر سبع كلمات
- (9) - بقدر ثلاث كلمات
- (10) - هذا ما أمكن فرائته. وهو غير واضح
- (11) - بقدر ثلاث كلمات
- (12) - بقدر أربع كلمات
- (13) - بقدر كلمتين
- (14) - بقدر كلمتي ثم بقدر سطر كامل.
- (15) - بقدر خمس كلمات
- (16) - بقدر كلمتين

وقد قسمت الأوائل الأفعال ثلاثة أقسام طبيعيا محضا، [كهضم]⁽¹⁾ المعدة للطعام [و إراديا محضا]⁽²⁾ كرد السلام، ومشتركا بين الطبيعة والإرادة كالسعال وما ذكره معه، فمن ق[سائل]⁽³⁾ دخلت على المعتزلة الشبهة، ولا يخفى على عاقل فرق بين المشارك والمتمحض، وهذا لا يطلق [عليه] أرباب الأصول أنه مكره على الحركة لما سلب الاختيار فيها جملة، بخلاف المكره على الحركة.

وأما المناقضة فإن القاضي أبا بكر [رضي الله عنه ناقضهم بالمكره على القتل ، فإن العلماء قد أجمعوا على أنه منهي عنه مع إكراهه عليه فقد تحقق التكليف [مع] الإكراه، وهما ذكر أبو المعالي أن هذا الإلزام هفا فيه القاضي هفوة عظيمة، وقد جانب هذا الرجل عادته (...)⁽³⁾ في مصنفاته القديمة من التصاؤل للقاضي، إذا⁽⁴⁾ لاح له وجه مخالفته عليه، وطلب جميل المخارج لقوله، فلو سلك (...)⁽⁵⁾ الطريقة لم يطلق مثل هذا القول، في مثل هذا الإلزام ، كف والقاضي لم يهف كما تصور ، ولكنه نظر إلى المسألة [من جهة] ونظر القاضي إليها من جهة أخرى أما هو فإنه تتبع علة القول فلم ير الإلزام لازما لهم، لأننا ذكرنا عنهم، أن الحمل (...)⁽⁶⁾ يقتضي إيقاعه طاعة لا لداعي الشرع، فلهذا لم يحسن تكليفة، وأما المأمور بالقتل المهدد بالقتل إن لم يفعل فإ[ن داعي الطبع] وداعي الشرع مختلفان، الطبع يدعوه إلى أن يقتل تخلصا من الهلاك، والشرع ينهاه عن ذلك، ويأمره (بج...)⁽⁷⁾ أشد في المحنـة، فالأجر يعظم فيه، فشتان بين صورة تقتضي⁽⁸⁾ الزيادة في الأجر، وصورة تقتضي عدم الأجر، وقد (...)⁽⁹⁾ بزيادة الأجر في الوضوء عند شدة البرد، ولما كان داعي الشرع فيه ينزعه داعي الطبع، ولاشك أن من نظر [إلى المسألة] على مقتضى أصلهم، عرف أن ما ألزمهم القاضي لهم غير لازم.

ومن نظر إلى المسألة من جهة تصور المذاهب كما قد (...)⁽¹⁰⁾ على الوجه الثاني عرف أن ما ألزمهم لازم، وذلك أنه ليس إلا أحد أمرين إما أن يقدر أن الإكراه

(1) بياض بالأصل. واقتراح الشيخ عبد العزيز بوعنور في الهاشم هذه الكلمة

(2) العبارة من اقتراح الشيخ عبد العزيز بوعنور

(3) - بقدر كلمتين. انظر البرهان ج 1 ص 107

(4) في الأصل: إذ

(5) - بقدر كلمتين

(6) - بقدر كلمتين

(7) - بقدر كلمتين

(8) في الأصل: يقتضي

(9) - بقدر كلمة يمكن تقديرها بـ: " وعد "

(10)- بقدر كلمتين

لا يسلب الفعل حكم (... ار) ⁽¹⁾ فيستوي السؤالان، ويصبح تكليف المكره قتل من أكره على قتله، ويصبح نهيء عن قتل من أكره على قتله، لأنه في (...)⁽²⁾ أن يقال أن الإكراه يلحق الفعل بالأفعال الطبيعية والأمور الضرورية، فيستوي أيضاً على هذا السؤالان (...)⁽³⁾ يصح أن يؤمر به، لأنه يؤمر حيثذا بفعل ضروري، وهذا لا يصح عندكم، كما لا يصح أن يؤمر الإنسان بهضم (...)⁽⁴⁾ على قتل رجل، فلا يصح أن ينهى عن قتله، كما لا يصح أن ينهى عن الأفعال الضرورية، ولا يصح (...)⁽⁵⁾ طعامه.

وعجبًا لأبي المعالي كيف أطلق في هذا الإلزام ما أطلقه في القاضي وهو (...)(⁶)
الشخص، ولا خلاف بين النظار أن المناقضة تكون على أصل صاحب المذهب وهو
(...)(⁷) أن يتفقا على نقل الكلام إلى صحة مذهب المخالف، وهو قد علم أن القاضي لا
يشترط (...)(⁸) التكليف ولا يمنع تكليف ما لا يطاق، ولا خفاء عن جواز هذا الإلزام
اللازم (...)(⁹) اشتربوه في هذا التكليف، أفيحسن أن يطلق مثل هذا القول،
والمناقضة على (...)(¹⁰) أن القاضي يضطرهم إلى أن تكون المناقضة صحيحة على
أصلهم لأن نكتتهم التي عولوا [عليها] (...)(¹¹) إلى الطبيعة ولا شك أنهم يمتنون تعلق
التكليف بالطبيعتين الضروريات (فع...) (...)(¹²) ويعلم صحة [ما اعتذ][¹³] رنا عن القاضي
به، وبيناه.

وقد اندرج في كلامنا العذر عن أبي المعالي (...)⁽¹⁴⁾ كالاقد⁽¹⁵⁾، ولكنه أساء⁽¹⁶⁾ في إطلاق ما أطلق على القاضي [و هذا] واضح لمن تدبره.

- (1) - بقدر كلمتين

(2) - بقدر كلمتين

(3) - بقدر كلمتين

(4) - بقدر كلمتين

(5) - بقدر أربع كلمات. يمكن أن يتم الكلام هكذا أن ينهي عن هـ

(6) - بقدر أربع كلمات

(7) - بقدر أربع كلمات

(8) - بقدر أربع كلمات

(9) - بقدر خمس كلمات

(10) - بقدر خمس كلمات

(11) - بقدر أربع كلمات

(12) - بقدر أربع كلمات

(13) اقتراح الشيخ عبد العزيز

(14) - بقدر ثلاثة كلمات

(15) كذا في الأصل. وهو غير واضح

(16) أسماء في وصفه بأنه مفهوة عظيمة (البرهان ج 1 ص 107)

فصل [خطاب الكفار بالفروع]⁽¹⁾

(...) من كفر نتكلم على هذه المسألة [في] خمسة أوجه :

(...) (ص 5) ما لا يطاق كما تقدم تنبئنا عليه، فيما قبل، وأما القاضي فاقتضى
عنه (...) لعموم أن النظر فيها نظر فيما اشتمل العموم عليه، كنظره في دخول العبيد
في عموم الخطاب، (...)(⁵) ولا شك (...) إلى جواز الخطاب عقلاً، فالرتبة ما
رتب أبو المعالي، وإن التفت فيها إلى ورود السمع بخطابهم (...) ما رتب القاضي.
وأما الوجه الثاني وهو نقل المذاهب، فاعلم أن المأمور به، إما أن يكون مرتبًا على ما
قبله، وإما أن لا ترتيب فيه.

فإن كان غير مرتب على ما قبله كأول واجب أمر به المكلف من المعارف، فإن هذا لا
يمتري [فيه] فحصل الخطاب به، ولكن مع هذا فالذى عليه أئمة المسلمين أن الكفار
[مأمورون] بعقائد الإيمان، من تصديق الله ورسله.

وبحكي عن [قوم] من المبدعة، أن الكفار غير مخاطبين بهذا المعرف، واختلفت
طريقة هؤلاء، فمنهم من رأى المعرف ضرورية [فالهذا لم يؤمروا] بها، ومنهم من رأها
كبسية، ولكنه منع الخطاب لما يذكر في غير هذا الفن.

وزعم الجاحظ أن هذه المعرف [ذات] وجهين: النظر والاستدلال، والطبع، فكأنها
عنه مشتركة، ورأى أن من استدل فلم يعرف معنور، لأن الطبع (...) به، وهذه
ترهات من المذاهب، وال المسلمين على خلافها، وإذا التفت إلى نقضها فذلك يذكر في كتب
علم الكلام [أما] سوى هذه المعرف كالعبادات البدنية من صلاة وحج، وغيرهما فاختلف
الناس في الخطاب لكافر فأضيفه⁽⁹⁾? إلى الشافعي أنه رأى توجيه الخطاب إلى الكافر بذلك.
وذكر عن أبي حنيفة أنه رأى أن الكافر لا يخاطب بذلك.

وأما مالك فلم أثر له فيها على نص، ولكن ذكر ابن خويز منداد من أصحابنا أن
الصحيح عنده أن الكفار غير مخاطبين بذلك [وهو] مقتضى مذهب مالك، واستقرأ هذا من

(1) العنوان للشيخ محمد العزيز

(2) - بقدر ثلاث كلمات

(3) - بقدر أربع كلمات

(4) - بقدر أربع كلمات

(5) - بقدر ثلاث كلمات

(6) - بقدر ثلاث كلمات

(7) - بقدر كلمة

(8) - بقدر كلمة

(9) كذا في الأصل، ولعله: فأضيف. أبي نسب

قوله: إن الكافر لا يلزمه طلاق، ولا اعتاق، ولا تقام عليه الحدود، وانفصل عن [ذلك] في السرقة، وإقامة حد الحرابة عليه، بأن ذلك لضرورة صيانة المال، بخلاف غيرها من الحدود التي القصد بها كفارة [لأهلها]^(١) فإنها لا تقام على الكافر، لأنه مع كفره لا يخاطب بما يكفر عنه هذا الذنب.

وكتيراً ما يجري في المذاكرات تخريج اضطراب أهل المذهب في مسائل الاختلاف في هذا الأصل، من يخرج اضطراب المذهب (...)(²) المحيض إذا أراد زوجها المسلم وطئها على هذا الأصل، وكذلك يخرج مسألة المسلم المسافر [إذا كانت] زوجته الصرانية ظاهرة فأراد وطئها لكونها مفترضة على مقتضى دينها وهو (...)(³) يستبعد استقراء مسائل الأصول من الفروع.

ونحن إن خضنا في المعاذير عن هذه المسائل (ولع...) (⁴) فيما أملينا من كتب الفقه، ومن الناس من ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالمنهيات دون [المأمورات والذين يرون أن الكفار مخاطبون فإنهم يرون [هم] مخاطبين شرعاً، لا عقلاً، وأما النافون خطابهم فيخالفون على (قو...) (⁵) و[هذه] جملة المذاهب.

وأما الوجه الثالث فالنكتة فيه أن الصلاة والصيام مما يمكن أن (...)(⁶) لكن يأتي اكتسابه فالامر به سائع، ولو منع بعضه لمنع كله، لكن المكتسبات تقع (...)(⁷) (بعضها إلى مقدمات مكتسبات لا يخرج الأواخر أن يكون ممكنة متأنية كإمكان الأوائل (...)(⁸) أن يكتب، والقلم موضوع بين يديه يمكنه تناوله، ولا يفرق أحد من العقلاء بين هذين (...)(⁹) إلا بأن يقدم فعلاً آخر قبلهما وهو حركته إلى القلم، لكن لما كانت حركته إليه (بة...) (¹⁰) وإن كان لا يمكنه إيقاع صلاة متقرب بها إلى الله سبحانه، وهو مصر على كـ[غفره] (...)(¹¹) وما ذاك إلا لكون (...)(¹²) (ص 6) ثم يقال (...)(¹³) [إذا]

(١) التكلمة من البحر المحيط ج ١ ص 397

(٢) - بقدر أربع كلمات ولعله: «في المرأة التي جاءها المحيض»

(٣) - بقدر أربع كلمات

(٤) - بقدر ثلاث كلمات

(٥) - بقدر كلمتين

(٦) - بقدر ثلاث كلمات

(٧) - بقدر خمس كلمات

(٨) في الأصل الأول

(٩) - بقدر كلمتين

(١٠) - بقدر أربع كلمات

(١١) - بقدر ثمانى كلمات

(١٢) - بقدر أربع كلمات

(١٣) - بقدر كلمتين

فرضناه مأموراً بهما بشرط أن نقدم الإيمان، صار تاركاً واجباً عليه، مع تأتي إيقاعه وهو ما بيناه، فحصلت المعاقبة.

نعم لو فرضنا خطاب الكافر بالصلوة ناجزاً لفور الخطاب من غير مهلة يوقع فيها الإيمان [كان] هذا خطاباً بالمحال، لأن الصلوة إذا أمر أن يتقرب بها إلى الله سبحانه في الحال التي لا يعرف فيها الله، والتقارب يتضمن معرفة الله فأنه كلف الجمع بين العلم والجهل، وهذا لا يمكن، فمن منع تكليف ما لا يطاق منه، ومن جزءه أجازه، وقد مضى [الكلام] فيه، ويناقض⁽¹⁾ من أحال خطاب الكافر بالصلوة بخطابه بتصديق الرسل، فإن تصديق الرسل قد أمر الكافر به، باتفاق أهل [العلم] المعتمد على قولهم، وقد علم أن تصديق الرسل لا يصح إلا بعد العلم بالله سبحانه الذي أرسلهم، فمن كان لا يعرف الله سبحانه فما خوطب بتصديق رسليه، وذلك لا يمكن منه إلا بعد العلم بالله سبحانه.

فإن قيل: لأن التوصل إلى ذلك يمكن بأن يعرف الله سبحانه، وكذلك يمكن الكافر أن يعرف الله سبحانه، فصح منه الصلوة، وقد نقض أصحاب هذا المذهب أيضاً بكون المسلم (الم...)⁽²⁾ الذي دخل عليه وقت الصلوة مخاطب بالصلوة مع كونه لا تصح الصلوة منه إلا بعد إزالة حدثه.

وقد ركب ابن الجبائي (...)⁽³⁾ المناقضة، وزعم أنه غير مخاطب بالصلوة، ولو بقي سائر دهره محدثاً، وقد نسب في هذا الذي ركب إلى خرق الإجماع⁽⁴⁾ أبو المعالي سبيلاً إلى العذر، فقال: إن أراد أنه غير مخاطب بفعل الصلوة ناجزاً معبقاء حدثه فذلك صحيح، وإن أراد لا يأتى وإن اتسع الوقت لإيقاع الطهارة، والصلوة، وأنه لا يأتى بترك الصلوة سائر عمره فقد خرق الإجماع.

وهذا الذي نقل أبو المعالي عن ابن الجبائي وأراه طول التأويل فيه، قد وقفت عليه لابن خويز منداد من أصحابنا، وذلك أنه صرخ بأن المحدث غير مخاطب، ولو دخل الوقت.

وأشار إلى إسناد هذا المذهب لمالك رضي الله عنه فقال: إن مالكا يقول: في الحائض إذا رأت الطهر قبل الغروب، فإنه يعتبر في إدراكها الصلوة، أن يبقى بينها وبين الغروب قدر ما تغسل فيه، وتدرك ركعتين من صلاة العصر، فهذا منه إشارة إلى أن المحدث لا تجب عليه الصلوة إلا بعد ظهره، فأنت ترى هذا المذهب (ال...)⁽⁵⁾ كيف مرّ عليه ابن

(1) كذلك في الأصل ولعله: ويناقض

(2) - يقدر ثلاث كلمات

(3) - يقدر كلمة

(4) كذلك في الأصل

(5) - يقدر أربع كلمات

خوبىز، وأضافه إلى مالك، وقد كان إمامي في الفقه يقول حين التدريس للفقيه (...)(¹) الصبى والكافر، يجب أن يكون المذهب على قولين في اعتبار طهارتهم(²) في إدراك الورق و(ك...)(...)(³) مجرى واحداً، ويرى أن هذه المowanع إذا زالت فإنه يختلف في مراعاة الطهارة في إدراك وقت [الصلوة] (...)(⁴) المذكور في بعضها في ما لم يذكر فيه خلاف، وإن كان غيره من المتأخرین يشير إلى منع الحد[ث] (...)(⁵) هذا لا يمكن بسطه هاهنا، وإنما ذكرناه لأنّه كان يبني الخلاف في هذه المسائل على النظر (...)(⁶) وجوب الصلاة أو في صحة أدائها، فقال: من يقول إن الطهارة شرط في وجوب الصلاة يعتبر في (...)(⁷) طهارة، ومن يقول إنها شرط في صحة الأداء، يعتبر زوال المانع خاصة، لأن الوجوب عنده (...)(⁸) فاده(...)(⁹) حسن تصوره إلى الإمام بهذه الحقائق، والإشارة إلى ما اضطرب فيه الأصوليون وإن لم (...)(¹⁰)

وأما الوجه الرابع فإننا قدمنا لما نقلنا هذه المذاهب أن من قال إن الكفار مخاطبون [بفروع الشريعة] ثم إنما رجعوا في ذلك إلى السمع، إذ معنى قولهم: إن الكافر مخاطب أي سمع في الشرع خطابه به (...)(¹¹) من اختلاف في مأخذ مذهبهم فمنهم من قال علمنا ذلك لإحالة العقل خطابهم (...)(¹²) علمنا أنهم غير مخاطبين سمعاً، فهولاء هم متحاكمون إلى السمع مع (القد...)(...)(¹³) أنهم غير مخاطبين. وأما الآخر (...)(¹⁴) هنا خطاب (...)(¹⁵) (ص 7) ([لم نك]) من المصليين، ولم نك نطعم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين، وكنا نكذب بيوم الدين) (...)(¹⁶) (...)(¹⁷) الكفار هذه الأمور هي

(1) - بقدر كلمتين

(2) كذا في الأصل، ولعله: طهارتهما.

(3) - بقدر أربع كلمات

(4) - بقدر كلمة

(5) - بقدر كلمتين

(6) - بقدر كلمتين

(7) - بقدر كلمتين

(8) - بقدر كلمة

(9) كذا في الأصل ولعله: أفاده

(10) - بقدر كلمتين

(11) - بقدر كلمة

(12) - بقدر ثلاث كلمات

(13) - بقدر أربع كلمات

(14) - بقدر عشر كلمات

(15) - بقدر سبع كلمات

(16) المدثر / 46

(17) - بقدر ثلاث كلمات

الموقعة لهم في العذاب، فدل ذلك على أنهم أمروا بالصلوة فلم يفعلوها فعذبوا عليها، ولا معنى عن هذا⁽¹⁾ بقوله: هذا قول الكفار، والكافر لا حجة في قوله، لأن الله سبحانه أخبر بذلك عنهم تحذيرًا للمؤمنين أن [يَقُولُونَ] فيما وقعوا فيه من الموبقات، فلو كانت هذه أكاذيب لم يصح التحذير بها، ولا كذبهم الباري سبحانه في كذبهم، ولا أنكر عليهم، كما أنكر عليهم ما ذكروه عن أنفسهم من هذه الموبقات.

وكذلك إن قيل المراد بهذا: لم يكن من المصدقين للصلوة، وذلك يرجع إلى التكذيب بالإيمان لم يصح هذا التأويل، لأن تسمية المصدق بالصلوة مجاز، والكلام محمول على الحقائق، لا يصرف عنها إلا بدليل، وهكذا طريقة الاستدلال بقوله سبحانه: ﴿وَتَزَلَّلُ لِلْمُسْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ﴾⁽²⁾ لأن هذا ذم⁽³⁾ لا أن الزكاة منعوها بعد أمرهم بها لما نصوا عليها وقد قيل: إن هذا نعت لهم، فلا يستدل به، فيقال: وإن كان نعتا فالقصد [به] الذم، فبقصد⁽⁴⁾ الذم استدللنا لا بمجرد النعية.

وقد ذكر ابن فورك معنى في تخصيص الزكاة دون غيرها من العبادات فقال [إن] الزكاة يحمل على منعها البخل والشح، وكانت العرب تأنف من أن يرمز إليها بالشح والبخل، وترى ذلك من المغارات التي تنتهي، اختصت الزكاة بهذا المعنى الذي يُنْقَى أن يشار إليها به، خصت، بالذكر دون غيرها من العبادات.

وكذلك يستدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَقَ اللَّهُ أَوْتَوْا الْكِتَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنَهُ * وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْدِدُوا اللَّهُ مُغْنِيهِنَّ لَهُ الَّذِينَ حَنَّهُمْ وَيُقْسِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ﴾⁽⁵⁾ فنص في هذه الآية على أن أهل الكتاب أمروا بالصلوة والزكاة، وإن سلوكوا في المدافعة عنها (...).⁽⁶⁾ ما قدمناه دفعناهم بنحو ما تقدم، وحملنا الكلام على حقائقه، وقد قال تعالى في المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾⁽⁷⁾ فذمهم على التكاسل عن الصلاة، فلو لا أنهم مخاطبون بها ما ذموا عليها.⁽⁸⁾.

وهذا أيضا يقول فيه الآخرون هم أظهروا الإسلام، والتزام أحكمame فخوطبوا كما يخاطب أهله ، والقصد ذمهم على النفاق ، فهذا وجه الاستدلال بالقرآن [و من ثم] فلا

(1) كذلك في الأصل

(2) فصلت / 6 - 7

(3) - بقدر كلمة

(4) في الأصل: فيقصد

(5) البينة / 4 ، 5

(6) - بقدر كلمة

(7) النساء / 142

(8) كتب في الهاشم ما نصه: القصد من ذلك إعلام المسلمين بسمة المنافقين حتى يتبيّنوا لهم كما وقع في سورة التوبه: ومنهم، ومنهم، حتى سمت تلك السورة بالفاضحة لأنها فضحتهم، ويبدو أنه بخط ابن عاشور

مطعم للقائلين بخطاب الكفار في التعلق بها، كما تعلقوا بالقرآن.

وأما الآخرون الذين لا [يرون أن الكفار مخاطبون] فيتعلّقون منها بما وقع في الأحاديث⁽¹⁾ التي وصى بها النبي ﷺ رسّله للناس وقد اشتمل [ت][...]⁽²⁾ منهم، ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإنّهم أجابوا فأعلمهم بالصلوات، فإنّهم أجابوا فأعلمهم [بالزكاة]⁽³⁾ كما وقع، وقد تضمن هذا أنه إنما وجب عليهم الصلاة والزكاة بعد الإجابة إلى الإيمان وقد تكلّمنا على ذلك في كتابنا [المعلم]⁽³⁾ بفوائد مسلم، وللآخرين أن يقولوا إنما رتب لهم رتبة التعليم، ولم يقصد رتبة الإيمان [سجاب]⁽⁴⁾ [القافية] طبع على صحته.

وأما طرق الاستدلال فإنّ من يقول إنّهم مخاطبون يستدل بقطعهم في (ل...)⁽⁴⁾ عليها، فلو لا كونهم مخاطبين ما أقيمت ذلك عليهم، وقد ذكرنا في فيما نقدم ابن خويز⁽⁵⁾ عن (...)⁽⁶⁾ التفرقة بينه وبين ما سواه من الحدود، وقد استدل من أنكر خطابهم بالإجماع على أنّهم لا يقضون [الصلاوة] فلو لا أنها غير واجبة لكان⁽⁷⁾ تقضى، ألا ترى أن الصبي لا يقضى إذا بلغ، وعكسه الناسي إذا ذكر (...)⁽⁸⁾ عبادة مستأنفة بأمر متجدد فيتعبد الباريء بما شاء، والحائض لا تصلي، ولا تصوم وتقضى الصلاة (...)⁽⁹⁾ بقضاء المرتد أيام رديته وهو كافر، ولا معنى لقولهم كان قبل ارتداده ملتزمًا للصلاحة (...)⁽¹⁰⁾ (...)⁽¹¹⁾ المفروضات، لا معنى لاعتباره، وإنما يعتبر فيها إلزم الله سبحانه وإياها لعباده.

وأما المرتد (...)⁽¹²⁾ خطاب الكافر فلا وجه [لهذا التفصيل] لأن النهي على [الحقيقة] أمر، وإن [التروك] لا تفتر إلى تصور بخلاف الفعل⁽¹³⁾ الكلام في الصلاة (...)⁽¹⁴⁾ (...)⁽¹⁵⁾ (ص 8) على كفره فإنّ أمر [التروك] بخلاف المفهومات في حكم المقصود (ك...).

(1) في الأصل: الأحاديث

(2) - يقدر كلمتين

(3) في الأصل كرر: "المعلم"

(4) - يقدر ثلاثة كلمات

(5) خويز يبدو عليها علامة حذف أو تأثير

(6) - يقدر ثلاثة كلمات

(7) - كذا في الأصل، ولعله: لو كانت واجبة لكان

(8) - يقدر كلمة

(9) - يقدر كلمة

(10) كذا في الأصل ولعله: بالصلاحة

(11) - يقدر كلمتين

(12) - يقدر أربع كلمات

(13) - يقدر عشر كلمات، والتكميلة من البحر المحيط ج 1 ص 401.

(14) - يقدر ثلاثة كلمات

(15) - يقدر كلمة

بخلافها في حكم الخطاب، وقد (....)⁽¹⁾ فإنه لا يمكن الخلاف في كون الكافر القاتل للرسل كالكافر الذي لا ذنب له سوى كفره، وما ذاك إلا أن الكفر (....)⁽²⁾ الرسل، ولو كانوا غير مخاطبين بالمنهيات لاستوى حال هذين الكافرين.

وأما الوجه الخامس فإن القاضي لما [ذهب إلى] خطاب الكافر بفروع الشريعة رأى ذلك من مسائل الاجتهد ومجاري الظنون، وما ذلك إلا لاعتقاده أن ما تعلق به من الآي يقبل [التأويل] وليس بنصوص في المراد بها هاهنا، وإنما هي ظواهر، ولا شك أن التعلق بالظواهر من مسائل الاجتهد.

وأما أبو المعالي فإنه مال إلى عد المسألة قطعية وسلك مسلكا آخر، غير مسالك القاضي، وكأنه يشير إلى إجماع مستقر أو تعلق بما [هو] من مخالفات نقلة الشرع، فيقول: معلوم أن الرسول ﷺ دعا الناس عامة إلى قبول شريعته عامة، والتصديق بكل ما جاء به، واتباعه على ما هو عليه، ولكن فيما جاء به من العبادات ترتيب وتقديم وتأخير يتعلم منه بعد التزام تصديقه في كل ما جاء به، وسلوك ما هو عليه من الصراط المستقيم، والدين القويم، هذا مقتضى خطاب الكفار على الجملة وبإله التوفيق.

فصل في تلخيص النقل لمذاهب الناس في العقل⁽³⁾

اعلم أن هذه المسألة تكلم عليها أصناف من المتكلمين للعلوم، منهم الفلاسفة، والأطباء، والمتكلمون والفقهاء.

أما الفلاسفة فهم قوم يزعمون أن المقصود من علمهم البحث على حقائق الموجودات وأسبابها، والعقل من أشرف الموجودات المحدثات.

وأما الأطباء فإنهم يرون أن المقصود من علمهم معالجة الأمراض، ومن أشدتها مرض العقل، فيفتقرن إلى معرفته على الجملة.

وأما المتكلمون فإنهم أهل النظر، والاستدلال، ولا يتم النظر والاستدلال إلا بعد حصول العقل، فيفتقرن في معرفة مقصودهم إلى البحث عما لا قوام له إلا به.

وأما الفقهاء فمقصودهم معرفة أحكام التكليف، ومن شرط لزومها العقل، فيفتقرن إلى معرفة ما هو شرط في مقصودهم.

فكل واحد من هؤلاء [له] في تفسير العقل ما يليق بصناعته.

(1) - بقدر كلمة

(2) - بقدر كلمتين ولعلها: غير قتل

(3) عنوان البرهان: القول في العلوم ومداركها وأدلتها (ج1 ص111).

فاما الفلسفه فإن منهم من يقول: إن العقل شيء لطيف يشابك الأشخاص، وتسلسل (...) الفلسفه على هؤلاء تفسير هذا اللطيف، فقالوا: هي جزئيات تنحل من كلي الفلك الأعلى الذي هو العقل (...) (2) ومحركها، ومدير العالم، وإنما تشابك جزئياته الأشخاص الإنسانية عند كون مزاجها، و[آلا]تها على (...) (3) ما فاض عليها من هذا العلوي، فإذا خرجت من هذا الاعتدال نافرت هذا المشابك، ولم تقبله (...) (4) قوة طبيعية يميز بها حقائق المعلومات.

وأما المسلمين فجمهورهم يصرف العقل إلى العلوم (...) (5) [بعض المتكلمين] يرونـه غيرـها .

فمنهم أبو المعالي، فقد صرـح في كتابـه بكونـه خارـجا عنـ العـلوم وأضـاف [هـذا] المذهب إلىـ المحـاسـيـ، بـعـد أـنـ كانـ فيـ أولـ عمرـه اـشتـدـ إـنكـارـهـ فيـ تصـانـيفـهـ عـلـىـ منـ أـضـافـهـ هـذـاـ (...) (6) المذهبـ عنـهـ، وـذـكـرـ أـنـ أـعـلـىـ قـدـرـاـ وـأـجـلـ نـظـرـاـ مـنـ أـنـ يـقـولـ هـذـاـ، وـتـأـولـ مـقـالـهـ هـذـاـ، أـنـ لـوـ صـحـ نـقـلـهـ عـنـهـ [وـإـذـاـ] أـطـلـقـ الـمـعـرـفـةـ إـنـكـارـهـ بـهـ مـعـرـفـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ، فـلـعـلـهـ أـرـادـ أنـ الـعـقـلـ لـيـسـ هـوـ مـعـرـفـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ، وـلـمـ (...) (7) أـرـادـ بالـغـرـيـزةـ هـاهـنـاـ الـعـلـومـ الـضـرـورـيـةـ الـتـيـ جـبـلـ الـإـنـسـانـ عـلـيـهـ، وـهـيـ غـرـيـزةـ فـيـهـ، وـنـهـاـيـةـ (...) (8) (...) (9) [أـرـاـدـهـ] فيـ إـنـكـارـ إـضـافـهـ هـذـاـ المذهبـ لـأـحـدـ مـنـ السـتـةـ، ثـمـ وـقـعـ فـيـ الـآنـ.

ولـكـنـهـ فـيـ آـخـرـ عـمـرـهـ (...) (10) الـمـعـتـلـةـ أـنـ الـعـقـلـ هـوـ مـاـ يـصـرـفـ عـنـ الـقـبـيـحـ، وـيـدـعـوـ إـلـىـ الـحـسـنـ، فـيـإـنـ أـرـادـواـ بـهـذـاـ الصـارـفـ (...) (11) الـطـرـيقـةـ التـيـ سـلـكـهاـ أـبـوـ الـمعـالـيـ، وـإـنـ أـرـادـواـ إـنـمـاـ الـعـلـمـ الـذـيـ بـهـ يـصـرـفـ عـنـ الـقـبـيـحـ (...) (12) الـعـقـلـ هـوـ مـاـ لـاـ يـصـحـ الـاستـدـلـالـ [إـلـاـ] بـهـ، فـيـإـنـ أـرـادـواـ (الـعـ...) (13) آـخـرـ غـيرـ الـعـلـمـ وـ (...) (14).

(1) - بـقـدرـ كـلـمـتـيـنـ

(2) - بـقـدرـ ثـلـاثـ كـلـمـاتـ

(3) - بـقـدرـ أـرـبـعـ كـلـمـاتـ

(4) - بـقـدرـ ثـلـاثـ كـلـمـاتـ

(5) - بـقـدرـ كـلـمـتـيـنـ

(6) - بـقـدرـ كـلـمـتـيـنـ

(7) - بـقـدرـ كـلـمـةـ

(8) فيـ الأـصـلـ: وـيـهـاـيـةـ

(9) - بـقـدرـ ثـلـاثـ كـلـمـاتـ

(10) - بـقـدرـ كـلـمـتـيـنـ

(11) - بـقـدرـ كـلـمـةـ

(12) - بـقـدرـ ثـلـاثـ كـلـمـاتـ

(13) بـقـدرـ سـبـعـ كـلـمـاتـ

(14) - بـقـدرـ سـتـ كـلـمـاتـ

(ص 20) العقل هو العلم وتابعه على هذا الشيخ الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني . وقال الجبائي : هو العلم الداعي إلى الحسن ، والصارف عن القبيح ، وقالت الخوارج هو أن يعقل عن الله سبحانه أمره ونهيه ، وقال بعض الناس هو ما يميز خير الخرين ، وشر الشررين . وهل هذه المذاهب متقاربة المرمى ؟ أما الأشعري فجرى على تحديد الشيء باسمه الذي هو أوضح من الاسم الذي سئل عنه ، وهذا كحد العلم بالمعرفة ، وقد تقرر أن أهل اللغة يطلقون هذه العبارة على معنى واحد ، فيقولون عقلت هذا الشيء ، وعلمته ، وعرفته ، وفهمته ، ودريته ، وزكته⁽¹⁾ ، إلى غير ذلك من الألفاظ ، فاقتضى هذا أن العقل هو العلم ، كما أن العلم هو المعرفة .

وأما الجبائي فسلك هذا المسلك ، لكنه التفت إلى اشتقاد هذه التسمية ، وهي مشتبكة من المعن، ألا تراهم يقولون عقل بطنه (....ت)⁽²⁾ ، وعقلت البعير ، ويسمون عصبة الإنسان عاقلة لما كانت تمنع ، فيمقتضى هذا لا يسمى من العلوم عقلا إلا ما يحصل فيه معنى هذا الاشتقاد ، وهي العلوم المانعة ، ولهذا لا يسمى علم الله عقلا ، إذ هو المقدس عن المانع ، وإنما سميـناه حـكـيـما وإن كان فيـ الحـكـمـةـ معـنىـ العـقـلـ ، لأنـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ مـأـخـوذـةـ منـ حـكـمـةـ الدـاـبـةـ ، وهيـ الحـدـيـدـةـ التيـ فـيـهاـ ، اـتـبـاعـاـ لـلـشـرـعـ فـيـ إـطـلـاقـ هـذـهـ التـسـمـيـةـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنىـ جـرـتـ بـقـيـةـ الـمـذـاـبـهـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـ ، لأنـ فـيـهاـ معـنىـ المـعـنـ.

وأما القاضي فإنه ذكر أن العقل بعض العلوم الضرورية ، واختلفت إشارته إلى تعين هذه العلوم ، فقال مرة : هي العلوم الضرورية بجواز الجائزات ، واستحالـةـ المستـحـيلـاتـ ، وأشار مرة إلى التـحـدـيدـ ، فقال مـرـةـ هوـ الـعـلـمـ باـسـتـحـالـةـ اـجـتمـاعـ الضـدـيـنـ ، وـأـنـ الـعـلـومـ لـاـ تـنـفـكـ عـنـ ثـبـوتـ أوـ اـنـتـفـاءـ ، وـأـنـ الـمـوـجـودـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ حدـثـ أوـ قـدـمـ ، وـالـعـلـمـ بـمـعـارـيـ العـادـاتـ كـوـنـ الـجـبـالـ لـاـ تـسـيرـ ، وـالـبـحـارـ لـمـ تـفـجـرـ ، وـأـنـ الـخـبـرـ لـاـ يـنـفـكـ أـنـ يـكـوـنـ صـدـقاـ أوـ كـذـباـ .

ونازعه أبو المعالي في بعض هذه الوجوه ، فقال : الآخرس على الحقيقة من لا كلام بقلبه ، ولا لسانه ، ولكن إذا اتصف إليه الضمير لم يعقل معنى الخبر ، ومن لا يعقل أصل⁽³⁾ الشيء لا يعرف أقسامه وأحكامه ، وقد جزم القاضي القول في كون هذا غير مكلف ، إذا لم يتأن إفادـهـ بـالـإـشـارـةـ ، وـرـدـواـ الـقـوـلـ فـيـ كـوـنـهـ عـاقـلـاـ .

وأولى من هذا الاعتراض [أنه] قد يستثنى عن أفراد عن القسم بالذكر ، لأن قوله : من أركان العقل أن يعلم أن المعلوم لابد أن يكون ثابتاً أو متنفيـاـ ، لم يرد بهذا⁽⁴⁾ تعـيـنـ [ذلك] وإنما أراد أن يعلم أن هذا من حـكـمـ الـمـعـلـومـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ ، وـكـوـنـ الـخـبـرـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ الصـدـقـ

(1) في الأصل : زكيـهـ

(2) - بـقـدـرـ جـزـءـ كـلـمـةـ

(3) الأصل : معنى وصحـقـ فيـ الـهـامـشـ

(4) في الأصل : بهـنـاـ

أو الكذب يعود إلى إلا (...)(¹)، أيضا قوله في موجب العادات وزعم أن لمن(²) لم يطلع على الأمور التي يستنبط منها العادة كمن خلق فريدا لا يعلم العادات (... . بذا)(³) عاقل.

والقاضي إنما أشار إلى العلم بما في حق المطبعين على أسبابها، فسقط عنه الاعتراض بهذا الذي (...)(⁴) لذلك اعترض عليه بأن العلم باستحالة اجتماع الضدين قد أنكره قوم، وجوزوا اجتماعهما، على حسب ما يقوله أهل الكمون والظهور، وقال قوم أيضا بأن العلم باستحالة اجتماعها نظري، والنظري لا يعد ركنا في العقل، وهذا أيضا يجيز (...)(⁵) لا يلتفت إلى خلاف من خالف في استحالة اجتماعهما.

وأهل الكمون والظهور تخيلوا في الكمون معنى (...)(⁶) حالة ومن قال إن ذلك علم نظري فإنما قال ذلك لمعنى آخر مبسوط في مواضعه.

وقد قال بعض أتباع القاضي: إن العقل (... حد)(⁷). فرأى العقل هو العلم العاصل للعالم بأنه عالم، فإن المعلوم لا ينفك عما قلناه، وكذلك الموجود لا ينفك [عن القدم أو الحدوث] (...) إلى هذا التخييل المحافظة على أصول ممهدة، وهي كون العاقل حصل على حكم، وحال، وكون الأحوال في مثل (...)(⁸) ومن شرط العلة أن تكون واحدة في الأحكام العقلية، وهذا إفراط في التخييل في حفظ أصل، إلا (...)(⁹) لا في أصل آخر، قد علم أن من علم معلوما فعلا أنه عالم به هو نفسه علمه بذلك المعلوم، ومعلوم أن العلم [لا يخلو] من ثبوت أو نفي غير (...)(¹⁰) قدم أو حدث على ما أشار إليه (ما...)(¹¹) عالم هو (...)(¹²) يصح له (...)(¹³) (ص 21) الخبر لا ينفك عن الصدق والكذب، فليعد مثل ذلك الجواب هاهنا، ويقال العلم بأن الموجود لا ينفك عن حدث أو قدم، معناه إثبات الأزلية لهذا الموجود أو نفيها عنه فعاد هذا التقسيم داخلا في قولنا من أركان العقل أن يعلم أن المعلوم لا ينفك من ثبوت أو نفي.

(1) - يقدر ثلات كلمات

(2) - كذا في الأصل ولعله: من

(3) - يقدر جزء كلمة

(4) - قدر كلمتين

(5) - يقدر كلمة

(6) - يقدر كلمة

(7) - يقدر كلمة

(8) - يقدر كلمتين

(9) - يقدر ثلات كلمات.

(10) - قدر ثلات كلمات

(11) - يقدر أربع كلمات

(12) - يقدر ست كلمات

(13) - يقدر كلمتين

وإن لم يسلك هذا المسلك، قلنا: هذا مما لا يقال، انطلاق هذه التسمية التي هي العقل على أعدار أشرنا إليها، ولا يحدّ أيضاً لأنّه لا يلوح معنى تجتمع فيه هذه الأعدار ويتميز به عما سواها.

وقد أحسن القاضي في أن صاغ⁽¹⁾ في هذه المسألة لنفسه دليلاً، اشتمل على نقضسائر المذاهب على كثرتها سوى مذهبة، وبحث عن الحق بالتقسيم فقال: لا يمكن أن يكون العقل عندما إذ العدم لا تخصيص له بالذوات، فيقتضي كون شخص عاقلاً، دون شخص آخر، فثبت كونه موجوداً، ولا يصح أن يكون هذا الموجود قدّيماً، إذ لا اختصاص له أيضاً بذات دون ذات، ولا يصح أيضاً أن يقوم بالقدم كما تقوم به الصفات، فثبت كونه محدثاً، ولا يصح كونه جوهرًا لتمثيل الجواده، فليس العقل بأن يكون هو العاقل أولى من أن يكون العاقل هو العقل ..

وأيضاً فإنه لا يصح قيام جوهر بالعاقل كما تقوم به الصفات، فثبت كونه عرضاً، فلا يصح أن يكون الأعراض كلها، لأنّ من لا يتحرك، أو من لا يتكلّم فهو عرض وهو عاقل، فصح أنه بعضها، ولا يصح أن يكون هذا البعض خارجاً عن العلوم، لاستحالة وصف من لا علم⁽²⁾ له أصلاً بأنه عاقل فصح أنه من العلوم، ولا يصح أن يكون كلها، لأنّ منها دقائق علوم النظر، والأبله المغفل لا نظريات عنده، وهو مع هذا عاقل، فصح أنه من الضروريات، ولا يكون كلها، لأنّ الأعمى والأصمّ فقداً علوماً ضرورية، وهذا عاقلان فصح أنه بعض العلوم الضرورية، وهذا نهاية ما أنجزه إليه القاضي مذهبة على اختلاف عنه في العبارة عنه (قد... ته)⁽³⁾.

وهذا دليل كما تراه قد بحث عن الحق بالتقسيم المنحصر بين النفي والإثبات، وهو من أجل طرق الاستدلال لكنّ أثار⁽⁴⁾ أبو المعالي في أحد هذه الأقسام منازعة أدته إلى الخلاف في حقيقة العقل كما حكينا مذهبة فيه فقال، العقل صفة (خ...). العلوم (...).⁽⁵⁾، والانفصال عن ما أبطل به القاضي هذا الوجه أن يجعل العلوم شرطاً في وجود العقل الذي هو خلافها فلا (...).⁽⁶⁾ مع فدان العقل، كما لا ينكر امتناع وجود العلم مع

(1) كتب في الهاشم: «ما صاغه القاضي من تحرير مذهبة في العقل»

(2) في الأصل: يعلم

(3) سقط في الأصل جزء الكلمة ولعله: «قد رأيته»

(4) في الأصل: قال.

(5) - بقدر الكلمة

(6) عبارة البرهان: «أنه صفة إذا ثبتت تأتي بها التوصل إلى العلوم النظرية ومقدماتها من الضروريات التي هي مستند النظريات» البرهان ج 1 ص 11

(7) - بقدر كلمتين .

فقدان الحياة، وهذا الذي قاله جواب القاضي عنه (...).⁽¹⁾

وهذه المسألة من هذا الطرف، وهو امتناع وجود المشروط دون شرطه، فانظر إليها من الطرف الآخر، وهو صحة وجود الشرط دون مشروطه، فإن كانت العلوم شرطا في هذه الصفة التي هي العقل عندك فلتتجز وجود هذه العلوم التي هي شرط مع فقدان العقل، وهذا لا يجوزه عاقل، فإن تعدي هذه المرتبة، وزعم أن هذه الصفة لازمة الوجود للعلم، كملازمة الجوهر للعرض، قيل له هذا يهدّم أصلا عظيما، فلتتجز أن يكون القادر إنما كان قادرًا للقدرة (...).⁽²⁾ لم يتم على إثباتها دليل، وإن كنا نعلم ارتفاع كونه قادرًا عند ارتفاع القدرة، وثبتت كونه قادرًا عند وجود [القدرة و] العرض المقدر يلازمها في الوجود، ولتجز مع هذا العرض عرضا آخر هكذا أبدا في القدرة وفي غيرها من الصفات.

[واعتراض] عليه أبو المعالي في تصحيح مذهب، وإفساد مذهب القاضي بأن قال: لو كان العقل علوما ضرورية لم يكن من انتفت⁽³⁾ الفكرة عاقلا لكونه ذاهلا عن هذه العلوم الضرورية.

فهذا يجيب القاضي عنه بأن هذا في حكم العالمية (...).⁽⁴⁾ المؤمنين، وإن كان الإيمان غير خاطر بيده حين غفلته لكونه إذا أشغل نفسه بفكرة أذهله عن هذه العلوم (...).⁽⁵⁾ إذا اختار أحضرها في نفسه في الحال، ففارق حال الطفل الرضيع، ولو الكبار المجنون، فإن محو هذه المعاني (... يا بديها) ⁽⁶⁾ ولا ردها، مصروف إليها، فليست هذه العلوم في نفوسها حاضرة موجودة بالعقل، ولا موجودة بالفعل، (... سوا).⁽⁷⁾ لا اعتراض به في كتب علم الكلام على (...).⁽⁸⁾ كان أركان (...).⁽⁹⁾ (ص 22) على الجملة⁽¹⁰⁾.

فلنذكر الآن طريقته في البحث عنه على التعين، فاعلم أن كل علم يشار إلى الخالي منه بأنه ليس بعاقل. وكذلك في عد ذلك العلم ركتنا من أركان العقل، لأنه لو لم يكن كذلك لم يوصف العاري منه بكونه غير عاقل، وهذه جملة واضحة مسلمة، لكن أضيف إليها أن

(1) - بقدر ثلات كلمات

(2) - بقدر كلمتين

(3) - كلمة ذهب بعض حروفها ونقطها ولعلها: انتفت عنه، أي ذهل عنها. انظر البرهان ج 1 ص 112

(4) - بقدر كلمتين.

(5) - بقدر أربع كلمات.

(6) - بقدر يقدر كلمتين.

(7) - بقدر جزء كلمة.

(8) - بقدر ثمانى كلمات

(9) - بقدر كلمتين

(10) كتب على الهاشم ما نصه: [بها ورقة نظيرها بالأصل المخمر]

كل علم يوجد بالعقل، ولكن يشاركه فيه من ليس بعاقل، فإن هذا العلم لا يعد ركناً من أركان العقل، ولهذا لم يعد العلم بوجود اللذة والألم، والعلم بالنفس، والميزة بين الكثرة والقلة من أركان العقل، لما كانت البهائم ومن ليس بعاقل من الناس تحصل له هذه العلوم عندي للنظر فيه مجال.

وهذا مسلم لو قلنا إن هذه العلوم المشار إليها هي جملة العقل، لأنّا لو قلنا ذلك اقتضى ولابد كون هذه العلوم ليست من العقل، لوجودنا إياها فيمن ليس بعاقل، ولا يصح أن توجد العلة مع عدم حكمها، لكننا نقول: العقل جملة علوم، فلا يبعد أن تكون البهائم تحصل على بعض هذه العلوم، ولا تكون عاقلة لفقدانها ما فقدت من بقية العلوم، وهذا واضح لكن قد نقول من انتصر لطريقة القاضي إن جملة العلوم التي يشار إليها بأنها عقل لا يمكن افتراقها حتى يوجد منها بعض ويفقد بعض، فلو كانت هذه التي يتكلم عليها معدودة في العقل لما صح وجودها فيمن ليس بعاقل. وهذا نهاية ما يقال في هذه الطريقة، وهي مفتقرة إلى نظر يدق، ويثبت بالنظر في قوانين من أحكام العقل، وطريقة القاضي تقتضي أن العقل مما لا يعلل، ولا يحدّ كما تقدم بيانه.

وأما من حكينا عنه أنه حدّ العقل بأنه ما لا يصح الاستدلال إلاً مع وجوده، فإن طريقته أكشف بمعنى العقل من سائر الطرق التي ذكرنا، لولا ما تعقب عليه من أن النظر ما يفترق أن يبني على علوم ضرورية ليست من العقل، وهذا التعقب لازم إن أراد من حكينا حدّ الإشارة إلى كل نظر.

وأما طريقة الجبائي ومن ذكرنا أنه يسلك مسلكه فإنما يرد بالدليل الذي حكينا عن القاضي، وذكرنا أنه اشتمل على نقض سائر المذاهب، وهذا المذهب من جملتها، ويختص برد آخر، وهو ما قدمناه، من إسناد التحسين والتبيح إلى السمع، ولا أحد يقول إن مدارك السمع تعد ركناً من أركان العقل.

وقد حكينا سلوكه هذا المسلوك، وتقييده العقل بالميزة بين خير الخيرين، وشر الشررين، فإنما دعاه لذلك اعتقاده أن البهائم تميز بين خير وشر، فتنفر عن ذاتها، وتحن لفالها، لكنها مع هذا يقصر ميزها عن ترجيح بين خير وخيار، وشر وشر، وهذه الحدود كلها مطلوبة، والطريقة (الحد...) ⁽¹⁾ أن الإنسان يميز ما بينه وبين الجمامد، فيحد الجمامد [أنه ما] لا حسن له ولا إدراك، ولا حياة، ثم يرقى عن هذه الطبقة فيميز بينه وبين البهائم، وإن كانت حساسة دراكه، فإنه باليها بمعارف، وميزة، وفكرة يستنبط بها حقيقة ما يفكر فيه، ثم يفرق بينه وبين الطفل الرضيع (...).⁽²⁾ فيجد أحدهما قد كان قابلاً بما اختص به

(1) - بقدر كلمتين

(2) - بقدر كلمتين

العاقل، ولكنه عريٰ عن هذا بعد اتصافه به، ويمكن في العقل (...)⁽¹⁾ الاتصاف به، ويجد الطفل الرضيع لم يوصف بذلك، ولكنه جار إلى أن يوصف به إن عاش إلى الحلم، وسلم من الآفات (...)⁽²⁾ وليس كل عاقل في نفسه فرق ما بين بعضها وبعض، لكن جمهور العقلاة لا يحسنون العبارة عن هذه الفروق (...)⁽³⁾ وهم [كل] بحسب مقتضى صناعته، فيقول الطيب: قد علمت أن الجسم له أفعال طبيعية واحتياطية، وأفعال آلية، وغير (...)⁽⁴⁾.

على هذه الطريقة في البحث على ما يعرفه أهل هذه الصناعة مما لا يمكننا إيراده هنا، فيخرجه ذلك إلى أن العقل قوة طبيعية، كما يخرجه البحث إلى إثبات أربع قوى في الطعام، جاذبة، ومسكّنة، وهاضمة، دافعة، ويقول القوة الطبيعية ها هنا فقدت أصلاً من البهائم، وقد أ أيضاً من البهائم المزاج القابل لها، وفسد في الكبير والمجنون، المزاج القابل لها (...)⁽⁵⁾ الاعتدال المناسب لها فقد العقل، ويطمع الطيب بأن يصلح مزاج هذا حتى يعيده إلى ما كان عليه، فيقل (... عية)⁽⁶⁾ عندما عاد (...)⁽⁷⁾ الطفل الرضيع لم يكمل فيه هذا المزاج، ثم فسد فأطمع (...)⁽⁸⁾ هذا المزاج (...)⁽⁹⁾ قليلاً كما للتكامل (أع...)⁽¹⁰⁾ لعقل (...)⁽¹¹⁾ (ص 23) هيولاني وعقل بالفعل، وعقل بالقوة إلى غير ذلك من تخاليفهم.

ونحن نسلم على الجملة بأن العقل لا يكون مع فقدان سائر العلوم أصلاً، وأنه حاصل مع وجود جميعها، ونعلم أن العلوم المشار إليها ها هنا في الممكن أن يخلقها الله سبحانه في جوهر غير منضم إلى شيء آخر، ولا مفتقر إلى شيء آخر، لكن قد علم أن هذه العلوم إنما تكون في بنية مخصوصة، ومزاج معلوم، واعتدال ما، وهذه الأمور المفتقر إليها عادة عندنا، وعقلنا عند غيرنا، ومن خلق الله سبحانه عندها، ويمكن أن يكون لها أفراد آخر (...)⁽¹²⁾،

(1) - بقدر كلمتين

(2) - بقدر كلمة

(3) - بقدر كلمة

(4) - بقدر كلمة

(5) - بقدر كلمة

(6) - بقدر جزء كلمة

(7) - بقدر كلمة

(8) - بقدر ثلاثة كلمات

(9) - بقدر أربع كلمات

(10) - بقدر خمس كلمات ثم السطر الموازي كله إلا كلمة

(11) - بقدر بقية السطر المذكور في التعليق قبله

(12) في الأصل: آخر

وكم في العالم من شيء مربوط بغیره⁽¹⁾ إلى أعداد كثيرة.

لكن هاهنا يختلف المسلمين ومن سواهم، فالMuslimون يقولون: الجميع خلق الله سبحانه، والمحققون من المسلمين [بیرون] هذه الارتباطات عادات، سنة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، وغيرهم من المخلطين، يخطّبون في الظلمات⁽²⁾، ويظنون أنهم يتصرون وهم في عمي.

فيقول بعضهم بالطبيعة، وبعضهم بالتولد، وبعضهم يربط شيئاً بشيء، ويجعل واحداً كائناً عن واحد، حتى يتّهي إلى الفلك الأعلى فتفيض منه قوة على كل شيء فإذاخذ كل شيء منها بقدر ما يقبل مزاجه المناسب لذلك الفيض، كالشمس نوره يسطع إذا أشرق على الأرض الكثيفة الصقيلة التي لا حائل بينها وبينه، وفيض إشراقتها على ما ليس بكثيف، ولا صقيل، وبينها حائل من غمام ونحوه، فيكون الإشراق بخلاف الأول، و ما ذاك إلا لأن القابل من الشمس هاهنا خلاف القابل الآخر، وإلا فنور الشمس على حال واحدة، وكذلك الإنسان خلق في قلبه أو دماغه مزاجاً ونوراً، يقبل من هذا النور الأعلى بمقدار ما تحمله هذه الغريرة، والفطرة المخلوقة في الإنسان فهي مفقودة في البهيمة موجودة بالكثير المجنون، ولكن حال بينها وبين القبول حائل كما يحول السحاب بين الجبل والشمس، فلا يلوح عليه إشراق الشمس، وقد يلوح عليه ضعيفاً، بقدر السحاب. ولهذا اختلف أحوال العقل والعاقلين، فواحد فيه مبدأ هذه الغريرة، ولكنها لم تكمل كالطفل، وأخر بخلافه.

فالى هذا المعنى يرمي أبو المعالي، وهو مبلغ علمه، الذي أشار إليه على الجملة، لكن مسلكه فيه، غير مسلك أهل الإلحاد والتعطيل، وهو يعتقد أن الكل خلق الله سبحانه، وأنه قادر على خلق كل واحد من هذه الأمور، والروابط⁽³⁾، من غير استناد إلى مخلوق آخر، ولا يعتقد أيضاً أن العلوم أنوار، ولا أن المحدث يفعل في غيره، ولا أن الفلك يخلق أو يؤثر، لكنه يرى افتقار (ال...) معان آخر، إذا كملت في الإنسان كان عاقلاً، وبكمالها⁽⁵⁾ وانتقاء الآفات عنها تكون كثرة علومه، وعارفه، لكنه يبسيط طريقته على أسلوب آخر، من أحاط علمًا بما قلناه جملة وتفصيلاً تفطن لطريقته التي أشار إليها.

وإنما بسطنا القول في هذا قليلاً لما رمز إليه أبو المعالي، لثلا يسبق إلى ظن الهجوم المجرئ سوء الظن بأبي المعالي، وينسبه إلى الميل إلى مسلك لا يسلكه المحققون من المسلمين.

(1) في الأصل: لغیره

(2) - في الأصل: الظلماء. ويمكن قراءتها: الظلماء

(3) في الأصل: والروافض

(4) - بقدر الكلمة وجزء من الكلمة

(5) في الأصل: وكمالها

فصل في الرد على السوفسقانية

الكلام فيه من ثلاثة أوجه:

- معنى التسمية.
- ونقل صورة المذهب.
- والرد عليه.

أما معنى التسمية فقد غـ[سل عنه بعض] المصنفين فزعم أنهم نسبوا إلى رجل يسمى سوفسقان، وليس كما قال، وإنما معنى هذه التسمية التي هي سوفسقان، أي حكمة مموهة، هذا تفسير هذه اللفظة باليونانية⁽¹⁾، وقد ألف فيها اليونانيون جزءاً عدوه أحد أجزاء علم المنطق و[كذلك لفظة] فيلسوف، ومعنى هذه التسمية باليونانية: محب حكمة، فكأنهم قدروا أن من يذكر العلوم، ويحتاج إلى إنكارها ينتقل (...).⁽²⁾ عن مذاهبهم، ويغلط مريض الفم في طعم ما يذوق، ومربيض البصر في رؤية ما يدرك، كصاحب اليرقان، فكأن هذا تمويه، [في العلم] أو المعارف.

وأما الوجه الثاني وهو نقل مذاهبهم، فإنهم على أربع مقالات منهم من غلا⁽³⁾ في ثبوت العلم، [و زعم أن العلم] والجهل سيان فمعتقد حدث العالم كمعتقد قدمه⁽⁴⁾ وكلاهما عالم، و منهم من غلا⁽⁵⁾ على المناقضة لهذا فقال لا (...).⁽⁶⁾ من تشكيك، هل ثم، علم ألم لا، و منهم من أثبت العلم، ومنع من التوصل (...).⁽⁷⁾ ومن تقل أصحاب (الم...).⁽⁸⁾

الوجه الثالث فالذهب (...).⁽⁹⁾ رأى لأن نهاية (...).⁽¹⁰⁾ ضرورة لا (...).⁽¹¹⁾
الحيلة (...).⁽¹²⁾ (ص 24) يرجي مداواة هؤلاء كما يتحيل⁽¹³⁾ الطيب إذا أعياه على

(1) في الأصل: باليانية

(2) - بقدر كلمة

(3) في الأصل: أغلا

(4) ذكر صاحب البرهان هذه المقالات على غير هذا الترتيب (البرهان ج 1 ص 113-114)

(5) في الأصل: أغلا

(6) - بقدر ثلاث كلمات ولعله: لا علم أصلا

(7) - بقدر كلمة

(8) - بقدر ثلاث كلمات

(9) - بقدر خمس كلمات

(10) - بقدر ست كلمات

(11) - بقدر ثمانيني كلمات

(12) - بقدر أربع كلمات

(13) في الأصل: يتخيل

القياس، فأمر بعضهم بصفع رجل منهم، فلما عتب على ذلك، وفرّ، قيل له، ولعلنا قبلنا رأسك، وأدمني إلى رجل منهم رائحة خبيثة، فلما نافرها، قيل له لعلنا أشمنناك المسك، وأتى بعضهم إلى بعض الأئمة مكابرا له في مذهبهم، فأمر من غير الدابة التي أتاه عليها⁽¹⁾ فلما خرج عنه وطلبها، وشكى فقدتها، قيل له لعلك جئت راجلا، فلم ترّ عليه حتى توب عن مذهبهم، ومن أبدى هذا المذهب قوم⁽²⁾ يطعن⁽³⁾ حلافه، ولهذا إنما يتفق عليه الجماعات عن تواتر أو أسباب دعت إلى ذلك.

وقد ذكر أبو المعالي طريقة في الرد تختص ببعضهم، وهم من نفي العلوم أصلا، فإن نفي⁽⁴⁾ ما علم على زعمه، فقد أثبت ما نفاه، وما قدمناه يعني عن هذا الرد، ويشتمل على إنكار مذاهب الجميع.

فصل في حد العلم

اعلم أن المقدم على ذكر حده، كيفية استخراج حده، وقد تقرر أن الحس والإدراك يؤدي إلى العقل صور المحسوسات مميزة بعضها من بعض، والإدراك والحس يتعلق بالجزئيات، فيرى البصر إنسانا ثم إنسانا، هكذا إلى ما لا ينحصر، ويطلع العقل على العدد الكبير، فيتصور منه كلها جامعا لحقيقة تلك الأحاداد التي أدركها البصر واحدا فواحدا، فذلك المعنى هو مطلوب العقل، والعبارة عنه مطلوب الحاد.

وكذلك العمل فيما لا يشاهد فإن الإنسان إذا حصل علما بمعلوم أحسن في نفسه بالاعتقاد الذي حصل ثم لا يزال يحصل علما حتى يطلع العقل أيضا على معنى وحقيقة اجتمعت فيها تلك الأعداد وتميزت بها عن غيرها من الأجناس، وهذا المعنى أيضا مطلوب الحاد أن يعبر عنه.

فإن وجد في اللغة التي يخاطب بها السائل عنه لفظا وجيزا لا احتمال فيه، وهو مطابق لذلك المعنى الكلي، الذي حصل في الذهن، مطابقة لا تقدير فيها ولا زيادة، فذلك هو الحد المطلوب، وإن وجد عبارة عنه يحصل منها ذلك المعنى المطلوب ولكنها بيسط وبيان، أو تركيب وتجوز إلى غير ذلك مما يستعمل في الشرح والتبيين كان ذلك تفسيرا ورسما.

وإن لم يجد عبارة أصلا كذلك لا يحد، ولا يفسر، لكن يحال فيه على ما تقرر في

(1) في الأصل: عليه

(2) كتب في الهاشم: «لها نظير بالأصل المخرم»

(3) في الأصل: ينكر وأصلاح في الهاشم

(4) في الأصل: يمكن قراءته "نفيه"

النفوس على الجملة، وهكذا يستخرج حد الجنس، بأن يقال ما حد الحيوان؟ فيقول: الحي الجناس، لأن العقل أدركه بهذا المعنى، ثم تجد العقل يرى الإنسان من جملة الحيوان فيجده مخالفًا للبهائم، فيطلب التفرقة بينه وبينها، فيعبر عن هذه التفرقة فيقول: حدّه كذا وكذا، على حسب الاختلاف فيه، بين الفلسفه والمتكلمين، فيكون قد حدّه من هذا الجنس.

ومثال ما لا نجد عبارة مطابقة للمعنى الذي أشار إليه على شرائط الحدود، ولكن نجد عبارة في تفسير وبيان، العلم لا يقطع على أنه قد أحسن العقل فرقاً بين العلوم وغيرها من الصفات، لكونه تصوراً ما، وغيره بخلافه، كما أن التصور أيضاً يكون فيه تردد فيكون شكراً، كالتردد هل زيد في داره قائم أو قاعد، ويكون⁽¹⁾ في هذا التردد تغليباً، فيكون ظناً، كتغليب الخاطر للامطر في شدة القيظ . . .⁽²⁾ لا تردد فيه أصلاً، فينقسم إلى التصميم المصيب، والمخطيء كاعتقاد المسلم أن الله واحد، وتصميمه على ذلك، واعتقاد [الكافر] إلهين⁽³⁾ وتصميمه على ذلك، وفرق ما بين التصميمين، إصابة المسلم، وخطأ الكافر، ثم المصيب في التصميم تكون إصابته . . .⁽⁴⁾ وبصيرة، وبرد يقين، واستدلال صحيح، عن تقليد واتباع للأباء أو غيرهم، ففي مثل هذا يغمض الفرق بين العلم والتقليد مع . . . ين⁽⁵⁾، وبينهما ثلاثة فروق يحسها الإنسان من نفسه:

- أحدها: أن المقلد تطمع نفسه، ويتشوف خاطره إلى البحث . . . به⁽⁶⁾ وزيادة الوضوح، فيما هو عليه، والعالم العلم اليقين لا يجد من نفسه ذلك، لأن العلم غاية الانجلاء والوضوح فلا مطلب . . .⁽⁷⁾.

- الثاني: أن المقلد يجد نفسه متتكلفة لربط خاطره بهذا المعتقد، وكالمنقلبة إلى نقشه، وبهذا يسمى اعتقاداً . . .⁽⁸⁾ من هذا الربط، والعقد للنفس، والعالم عن بصيرة وثلج قلب، لا يجد تكلاً لما في خاطره بما تصوره بل هو (كاد . . .)⁽⁹⁾ عليه من الانشراح، لهذا المعنى والانبساط إليه، حتى كان النفس تجدد به، وإلى هذه الأشياء

(1) في الأصل: وتكون

(2) - يقدر ثلات كلمات

(3) في الأصل: الاهان. وضع الناسخ عليه علامة التصحح

(4) - يقدر ثلات كلمات

(5) - يقدر كلمتين

(6) - يقدر كلمتين

(7) - يقدر كلمة

(8) - يقدر كلمة

(9) - قدر خمس كلمات

(١) سلام فهو على (...).^(٢) ﴿مَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ [يَهْدِيهِ] يُشَحِّ صَدْرَهُ لِلْإِسْكَانِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلَلُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقَاتَا حَرَجًا كَأَنَّا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾^(٣) (...).^(٤) عن الاعتقاد(...).^(٥) (ص 25) وربط الخاطر.

ثم فرق ما بينه وبين الشك والظن: التردد فحصل معناه ربط الخاطر بأمر من غير تردد، ثم فرق ما بينه وبين الجهل ما قدمناه من الإصابة، والخطأ فتزيد في الفرق أن تقول على جهة الصواب، ثم فرق بينه وبين العقد التقليدي المصيب ترك الإصاغاء إلى من حاول التمويه عليه بأن يشك، وأن لا يتشفى إلى مزيد بحث وبيان، وأن تشريح النفس ان شرحا لا يجد بعده تكليف ربط النفس، فتزيد هذه الفروق أو أحدها فيما قدمناه، فيكون ذلك تعليما بحقيقة العلم وحده الذي فارق به ما سواه.

والنبي المعالى في هذا الفصل كلام أفقله فانيهم على القارئ معناه، وذلك أنه لما ذكر هذه الفروق تخوف من معارضته، وهي أن الإنسان الذي تقرر في نفسه محال ثبوت أمر لا موجود ولا معدوم^(٦) وعلم ذلك علما ضروريا عند نفسه، ثم سمع أئمة يقتدي بهم يقولون له إنك متى نفيت الأحوال، وهي أمور لا توصف بالوجود ولا بالعدم، انسد عليك إثبات صفات الله سبحانه، ولم تعلم أنه عالم^(٧) بعلم، ولا قادر بقدرة على حسب ما قال به بعض الأئمة، المقتدي بهم في هذا الفن، فهذا إذا كان مما يعتقد وجوب تقليل من أخبر بذلك، ويتخوف إن لم يعتقد ثبوت الحال أن يقع في نفي الصفات، فضم على اعتقادها تقليدا، فلا شك أنه تصور في نفسه ثوائر يتخيلها تشكلا فيما علمه ضرورة من استحالة ثبوت أمر لا موجود ولا معدوم، وهذا إن ثبت كونه شكا قدح في ما قلناه من الفروق. فاعتذر أبو المعالى عن هذا، فإن الذي يجده هذا المسكين في نفسه ليس بتشكل في العلم اليقين الذي عنده، ولكنه مجاهدة لنفسه في التعامي عنه وتناسيه، لثلا يتشوش عليه اعتقاده التقليدي.

وأنت إذا قرأت هذا الفصل الذي أورده أبو المعالى في باب حد العلم في آخر كلامه عليه، وقرأت كلامنا هذا تبييت أنه لا يكاد يستبين^(٨) معنى هذا الذي بيته إلا بعد كذ الباطر فيه [من] ارتاض بالحقائق.

(١) - يقدر ست كلمات

(٢) - يقدر أربع كلمات وجزء كلمة

(٣) 125 الأنعام /

(٤) - يقدر ثلاثة كلمات

(٥) - يقدر ثلاثة كلمات

(٦) في الأصل: لا موجودا ولا معدوما.

(٧) سقطت لفظة "عالم" في الأصل وأثبتت في الهامش

(٨) في الأصل: "يستقيم"، ثم شطب عليه وكتب "يستبين"

وأما ما أشار إليه أبو المعالي من كون العقد التقليدي المصيب مثل⁽¹⁾ الجهل، واستدل⁽²⁾ على ذلك بأن من سبق إلى نفسه أن زيدا في الدار، وهو ليس بها، وتمادي معتقداً لذلك إن دخل زيد⁽³⁾ الدار، فقد تبادل⁽⁴⁾ العقد⁽⁵⁾، ولم يتبدل حال المعتقد، ولا أحس من نفسه اختلاف حالين عليه، وإن اختلف أحوال زيد، وما ذاك إلا لكون العقد التقليدي المصيب، والجهل سيان، وأغلى⁽⁶⁾ في هذا حتى أخذ في العذر عن ابن الجبائي، وذكر أن قوله في كتابه⁽⁷⁾: إن العقد الصحيح والجهل مثلان، مراده به العقد التقليدي، ولم يرد به أن العلم والجهل مثلان، وغلط من نقل ذلك عنه.

وهذا الذي قاله مطلوب، أما كلام الرجل فوق مطلقاً، وقد نفى أبو المعالي عنه وعن غيره من المعتزلة في كتابه المترجم بالبرهان، أنهم يرون تماثل العلم والجهل، هب أنه تأول قوله هذا فيما يصنع بما حكاه عن غيره من المعتزلة؟

وأما اعتماده على أن حال المعتقد لا يختلف عليه، وإن اختلف المعتقد فغير مسلم عندي، لكن الكلام فيه يدق، ويفتقر إلى بسط، ونظر في أحكام التماثل وحقائق المتعلقات، وهذا إنما يتبسط في فن [الكلام]. وأمّا إن زيدا في الدار، وزيد ليس بها، فلا شك في كون هذا جهلاً، فإذا أبصر هذا المعتقد زيداً دخلها فلا شك في كون (...)⁽⁸⁾ والفرق محسوس في النفس لما شاهدت أسبابه وأمّا إذا دخل زيد الدار، والمعتقد غير عالم بما حدث فإنما هو (يا...)⁽⁹⁾ الأول مكتسب لتجديده على ما كان عليه، فالثاني ليس باعتقداد لأمر مستأنف، ولا لمعنى مغاير للأول ولو (اعت...)⁽¹⁰⁾ لكان هذا العرض الأول باقياً بعينه لا يرتفع، وإن دخل زيد الدار إذا لم يخطر المعتقد أنه قد دخلها، لكن لو شاهده (...)⁽¹¹⁾ لاستحال فرضبقاء العرض الأول، لحدث معنى مضاد للأول لا يصح اجتماعه معه، وقد فرضنا أن الاعتقاد التقليدي لم يحدث (...)⁽¹²⁾ الأول بل يصح بقاؤه

(1) في الأصل: شكل في الهاشم مثلاً

(2) انظر البرهان ج 1 ص 121

(3) سقط "زيد" في الأصل. وأشار إلى ذلك في الهاشم.

(4) كما ولعله: تبدل، وكتب الناسخ «فقال» بدل «فقد».

(5) كما في الأصل ولعله: المعتقد بفتح القاف -

(6) كما في الأصل.

(7) وهو كتاب الأبواب الذي نسبه الجوني إلى ابن الجبائي

(8) بقدر كلمتين

(9) - بقدر كلمتين

(10) - بقدر كلمتين

(11) - بقدر كلمتين ولعلها [دخل الدار]

(12) - بقدر كلمة

بعينه (...)(¹) لنا ببقاء الأعراض كلها، ولو تبدلت حال زيد، ومع هذا كله فإنما يثليج الصدر فيه (...)(²) إليه من الاعتراض عليه، بسط القول في حقائق التماثل، وحقائق المتعلقات.

ولما أحس القاضي بأن هذا (...)(³) لا يكاد يوجد عنه عبارة على صيغة الحدود [مال] إلى الاقتصر على التحديد اللغطي لا المعنوي، ورأى أن (...)(⁴) عبارة عبرنا له بأخرى، (وج...)(⁵) فيه على ما (...)(⁶) أصحابنا فمنها (...)(⁷) إدراك (المعا...)(⁸) (ص 26) وبعدهم إثبات المعلوم على ما هو به، ومنها قول بعضهم: الثقة بالمعلوم على ما هو به.

ومنها قول الأشعري ما أوجب كون محله(⁹) عالما، قوله الآخر: تسمية العالم عالما، ومنها قول الإسکافي: ما يعلم به المعلوم.

ومنها قول القاضي: المعرفة، وقال مرة أخرى: معرفة المعلوم على ما هو به(¹⁰). وهذه زيادة لا يفتقر إليها، ورأى بعض أصحابه أن هذه الزيادة يفتقر إليها ومنها قول ابن فورك: العلم ما صح من الموصوف به إحكام الفعل وإتقانه.

وأما المعتزلة فحدّ من تقدم منهم العلم بأنه اعتقاد الشيء على ما هو به(¹¹). وقيد المتأخرن هذا بأحد تقييدين، أحدهما مع سكون النفس إليه والآخر إذا وقع عن ضرورة أو دليل.

وساهمهم أبو بكر القفال من أصحابنا(¹²) في ذكر الشيء في حده للعلم، فقال حد العلم أنه إثبات الشيء على ما هو به، ولو يقصد بذكر الشيء هاهنا ما قصده.

وقد اعذر عنه بأنه أشار إلى طريقة من قال من أصحابنا بأن النفي والعدم لا يعلم

(1) - بقدر كلمة

(2) - بقدر كلمتين

(3) - بقدر ثلاث كلمات

(4) - بقدر ثلاث كلمات

(5) - بقدر أربع كلمات

(6) - بقدر أربع كلمات

(7) - بقدر سبع كلمات ولعلها منه «معرفة المعلوم على ما هو به».

انظر التقريب والإرشاد للباقلانی ج 1 ص 174، فقد أورد الحدود كلها

(8) - بقدر أربع كلمات، ولعلها: «إدراك المعلوم على ما هو به»

(9) - في الأصل محلـا

(10) - كتب في الهاشم: لها نظيرها بالأصل المخمر، انظر التقريب ج 1 ص 174

(11) هذا نقد من المازري لتعريف أبي بكر الباقلانی للعلم.

(12) كتب الشيخ محمد العزيز بوعنور في الهاشم: «يعني من أصحابنا من أهل السنة، وإن فالقفال شافعي والمازري مالكي»، ومعنى هذا أنه من أصحابه الأشاعرة.

منفرداً من غير استناد إلى وجود حاصل، أو سابق، أو متربّ، أو مقدر، فمن علم عدم ما بين يديه فقد استند علمه بالنتيجة إلى وجود حاصل، حاضر، وكذلك من علم عدم أفعاله بالأمس، أو عدم أفعاله بالغد، أو عدم صعوده إلى السماء، فقد علم نفياً مستنداً إلى وجود حاصل، أو سيحصل، أو يقدر حصوله، وإن كان لا يحصل، ومن علم بامتناع اجتماع الصدرين، فعلمه بامتناع اجتماع الصدرين، فعلمه بانتقاء الاجتماع مستند لوجود الصدرين، وكذلك علمه بنفي إله آخر مع الله سبحانه، مستند إلى العلم بالله سبحانه، فكان العلم بالعدم لا بد من استناده إلى موجود، والموجود شيء، فلهذا استخف القفال ذكر الشيء في حده.

وعندي له عذر آخر، وهو أولى من هذا⁽¹⁾ لأن تقدير الوجود، ليس بشيء⁽²⁾ ولا موجود، لكن قد قال قوم بتسمية المعدوم شيئاً اتباعاً للغة، لا ذهاباً إلى أن هذه التسمية تقيد إثبات ذات، أو عين، كما تقول المعتزلة⁽³⁾ وإذا رجع المخالف معنى في هذا إلى المحاكمة إلى اللغة هان الخطب، وسهل الخلاف، وانحصر النظر إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ وَفَعَلُوهُ فِي الْأَزْبَرِ﴾⁽⁴⁾ فسمى العدم شيئاً إلى غير ذلك] من الآيات المطابقة لهذه الآية، وإذا سلم تسمية المعدوم شيئاً في اللغة صار كالمعلوم في صحة الحدّ به.

والذي يميل إليه القاضي بعد تردد أن العدم المطلق يعلم، كما يعلم الوجود المطلق⁽⁵⁾، ولا أحد يمكنه المكابرة في صحة العلم بالوجود المطلق، فليكن كذلك العدم المطلق.

والظاهر من كلام أبي المعالي القطع بالمذهب الذي صار إليه القاضي، فإن اشتراطنا الإسناد في هذا العلم، فلا بد من إثبات معلومين متلازمين، عدم وجود، ويستند العدم إليه.

فأما المعتزلة فنقضت حدودهم بنواقض منها الاقتصار على ذكر الشيء، وقد بیناه. ومنها أن الحد في الصفة يسري إلى الحد في الموصوف، فمقتضى حدودهم أن يكون الباري سبحانه معتقداً إما قولًا مطلقاً، أو قولًا مقيداً بأحد قيديهم، المتقدم ذكرهما، وهم ينفصلون عن هذا بأن الباري سبحانه لا علم له، وهم إنما حددوا العلم فإنما يلزمهم أن يكون كل (...)⁽⁶⁾ معتقداً إما مطلقاً، أو مقيداً، على ما قالوه، وطعن في حدودهم أيضاً بأن قال تسمية العلم اعتقاداً مجازاً، لأجل استحالة الربط (...)⁽⁷⁾ حقيقة، وهذا قد لا يلزمهم، لأن

(1) هذا أسلوب إعلاني تعليمي، ولذلك سمى كتابه هذا إباء على عادته في أكثر مؤلفاته

(2) في الأصل: شيء

(3) أورد الباقلاي تعاريف المعتزلة وناقشها (القرآن والإرشاد ج 1 ص 178)

(4) التمر / 52

(5) القرآن والإرشاد ج 1 ص 177 حيث قال: «ويعلم المعدوم معدوماً كما يعلم الموجود موجوداً».

(6) - يقدر كلمة

(7) - قدر كلمة

هذا مجاز اشتهر حتى لا يحتاج سامعه إلى استفسار، وقد طعن على من قال مشترطاً في (...قا) ^(١)، وإذا كان عن ضرورة أو دليل فإن العقد التقليدي ليس بعلم، لو خلق الله سبحانه في القلب اعتقاداً آخر مثله ضرورة (...). ^(٢) وإن كان وجده في هذا الحد لأنه اعتقاد للشيء على ما هو به، ووقع عن ضرورة ^(٣). وأيضاً فإن قولهم: إذا وقع عن ضرورة (...). ^(٤) وفيه تركيب، لأن معنى الضرورة غير معنى الاستدلال، والحدود يتوجب فيها ^(٥) التركيب.

وأما أصحابنا فإن ابن فورك حاول [أن يسلك] منهج التحديد، على المنهج الذي قدمناه، في صفة استخراج الحد، لكنه قصر حده على الاستيعاب، ففسد، لأن المستحبيل [لا يوجد] والباريء سبحانه يعلم، وهو مما لا ينفع فيحكم، ويعلم الإنسان نفسه، ولم يمكنه إحكامها وقد طعن عليه (بم...) ^(٦) الإنegan والإحكام لا يكون بمجرد العلم والعالم العاجز عن الفعل لا يمكنه أن يحكمه، لكونه لا يمكنه (...). ^(٧) مع وجود (...). ^(٨) سواء من أصحابنا فإن (الحال...) هو المحتمل لا (...). ^(٩) طعن لم أثبت (...). ^(١٠) (ص 27) الباريء سبحانه مثباً من حيث كان معلوماً، ولا يحسن أن يقال: إن الله مثبت، وأثبت الله سبحانه، وإن كان يتسامل بعض الأئمة، في مثل هذا.

وقد قال [في] التمهيد "باب إثبات الصانع"، وكذلك الحد بالثقة، لأن أظهر معانيها الإشعار بالعدالة، وأيضاً فالملقب واثق وليس بعالم، وأيضاً فليكن الباريء سبحانه واثقاً، من حيث كان عالماً، وأما التحديد بالإدراك فيقال أيضاً أدركت الشيء، بمعنى أبصرته، والبصر طريق إلى العلم على أحد القولين، ويكون أيضاً بمعنى البلوغ والانتهاء، يقال منه أدركت الشمرة إذا أينعت.

وقد قال بعض أصحابنا: حد العلم الإحاطة بالمعلوم، ورمى هؤلاء، ويقال عليه نحو مما قيل عليهم، ويلزم عليه أن يكون الباريء سبحانه محاطاً به من حيث كان معلوماً، وقد قال ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِه﴾ ^(١١)، والضمير في علمه فيه قولهن،

(١) - بقدر كلمة

(٢) - بقدر كلمة

(٣) انظر التقرير والإرشاد ج 1 ص 180 فإنه ناقش حدود المعتزلة فيه

(٤) - بقدر كلمة

(٥) - في الأصل: فيه

(٦) - بقدر جزء الكلمة وكلمة

(٧) - بقدر خمس كلمات

(٨) - بقدر خمس كلمات.

(٩) - بقدر سبع كلمات

(١٠) - بقدر ثلاثة كلمات

(١١) في الأصل: ولا يحيطون به، وصححت في الهاشم

أحدهما أنه يعود إلى الباري سبحانه، والثاني أنه يعود إلى ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ﴾⁽¹⁾ وقد تكلمنا على هذا الضمير في بعض ما أملينا من الرسائل

وأما من قال إنه تبّين المعلوم، فإن حده طعن فيه، بقصوره عن الاستيعاب، لأن التبّين مأخذ من بان بمعنى انقطع، وفارق، فهو مشعر بمفارقة العلم بحاله هذه ما كان عليه من الحال التي كان المعلوم خفيًا عنه فيها، والباري سبحانه لا يخفى عنه خافية، ولا يشك ثم يستبين، ولهذا لا يسمى متبيّناً، لما في هذا من الإشارة بمعنى لا يجوز على الله سبحانه، وما يوهم معنى مستحيلًا على الله فلا يطلق عليه باتفاق، إلا أن يرد فيه إذن

وأما القاضي فعورض في حده بوجهين أحدهما اختلاف تعدد علمت وعرفت، واختلاف تعديهما يشعر باختلاف معناهما، وهذا غير صحيح، لأن التعدي تابع للألفاظ لا للمعنى، وتقول نظرت زيداً، ونظرت لزيد، ومرادك معنى واحد، والثاني يقتضي تسميته سبحانه عارفاً، وأجاب القاضي عن هذا بأن هذا اللفظ لا ينكر [على] مطلقه، ومن قال: إن الله يعرف السر والعلانية لم ينكر عليه، والمطابقة على ترك الإنكار يقتضي الجواز، فهذا الانفصال يتعلق النظر فيه بالنظر في السكوت هل يكون حجة، وبالنظر فيما يجوز إطلاقه على الله سبحانه وما لا يجوز، فإذا حدى المسؤولين مسوطة في كتب علم الكلام، والأخرى في كتب أصول الفقه، فمن تحقق ذلك هناك تتحقق ما أجاب القاضي به عن هذا، وعلم صحته أو سقمه.

وأما من رأى من أصحابه أنه لابد من زيادة "المعلوم" في حده فإنه اعتل بأن فيه إشارة إلى مخالفه ابن الجبائي بإثبات علم لا معلوم فيه، وفيه أيضاً إثبات حقيقة العلم بإثبات متعلقة، وهذا واجهان ضعيفان أما الإشارة بمخالفة ابن الجبائي فلا يقول أحد أن غرض⁽²⁾ الحاد الإشارة في حده بالخلاف.

وأما التعرض إلى أحكام المحدود وحقائقه مما ليس غرض الحاد، فلا يلزم أيضاً من غير خلاف.

وأما ما يقع للقاضي في بعض كتبه من زيادة على هذه الزيادة وهي قوله: على ما هو به، فمتفق على أن الإخلال به لا يفسد الحد وأما حد الأشعري والإسکافي فإنما يرددان لما فيهما من الإ حال على مجھول، عنه وقع السؤال، فعن الذي يوجب كون المحل عالماً، وعن الذي يعلم به المعلوم السؤال. ولا يمكن أن يعجز أحد عن حد شيء يسأل عنه، إذا سلك هذه الطريقة، ورضي بالإجمال، فيقول: القدرة ما أوجبت أن يكون محلها قادراً، ويقول في سائر الصفات كذلك، مع أن ذي مذهب الأشعري إشارة إلى إثبات الأحوال، وإن

(1) البقرة/ 255

(2) في الأصل: غير.

ها هنا ما (...)(¹) و موجب وفي إثباتها خلاف، وكذلك ما قلناه بمعنى لفظه وعبارته عنه، من أن العلم ما اقتضى تسمية العالم عالما، [فالعلم] اشتق للعالم منه اسم عالم، ففيه ما في الحدود التي أشرنا إليها من عدم البيان والكشف عن حقيقة المحدود، وصحة (ط...)(²) في كل مسؤول عنه، وبالله التوفيق.

فصل في مبادئ العلوم وكيفية وقوعها

المقالات في مأخذ(³) العلوم سبع، قيل مأخذ جميعها الحس لا غير، وقيل الحس وخبر التواتر لا غير، وقيل النظر لا غير، وقيل العقل لا غير، وقيل الشرع لا غير، وقيل الاضطرار والنظر العقلي والسمع، فمن المصنفين من أشار إلى حذف (...)(...)(⁴) مأخذ العقل لا غير فإن هذا المذهب، (...سار) (...أثمننا) (...)(⁵) به العلوم (...)(⁶) تارة بوساطة (...)(⁷) الحس، وتارة بوساطة العادة(⁹)، وتارة بوساطة الشرع.

وهذا التأويل يحسن حمل كلامه عليه، إذا قيل إن العقل غريزة، ومميز على صفة ما، حلاف ميز البهائم وهذا الميز يتوصل به إلى نيل العلوم، ولكن في عد العادة واسطة بخلاف ما ذكر معها من الوسائل(¹⁰)، لأن العادة مستندة إلى المشاهدات لأمر متكرر يحصل منه للعقل بالتجربة معنى كلي.

وكذلك أشار أبو المعالي إلى إسقاط قولين آخرين، وهما حصر العلم في الحسيات أو النظريات، ورأى أن هذين المذهبين، عبارة عن مضمون مذهبنا إذ قلنا إن العلوم المحدثة على قسمين ضرورية ونظيرية، فقال: فإن الفلسفه تسمى ما ارتسم في الخيال، وأخذه العقل بعد تشكيله علما، وتسمى مالا يرسم في الخيال، ولا يتشكل في الحس معقولا، فلما أطلقوا أن لا معقول إلا بالنظر، ظن بعض النقلة بهم أن مرادهم حصر العلوم.

ولما أطلقوا أن لا معلوم إلا حتى ظن بهم أيضا حصر العلوم في الحسيات، وهكذا تأول بعضهم إسقاط مقالة أخرى وهي حصر العلوم في الإلهام، فقال يمكن أن يكون المراد

(1) - بقدر كلمتين

(2) - بقدر كلمة لعلها: طريقه أو طرد

(3) أطلق عليها الجنوبي: مدارك العلوم (البرهان ج 1 ص 124)

(4) - بقدر ست كلمات

(5) - بقدر خمس كلمات

(6) - بقدر ست كلمات

(7) - بقدر ثمان كلمات

(8) - بقدر كلمة.

(9) أشار القاضي الباقلاني إلى هذه الطرق، انظر التقريب والإرشاد ج 1 ص 188

(10) هذا مخالفة من المازري للباقلاني الذي أكد العادة، التقريب والإرشاد ج 1 ص 191، 199

بهذه المقالة أن العلوم كلها ضرورية، وإن كانت مما يفتقر بعضها إلى فكرة، فيعود ذلك إلى أخذ المقالات في كيفية الواقع.

وقد اختلف الناس أيضاً في كيفية الواقع:

فمنهم من صار إلى أن العلوم كلها ضرورية، وانختلف هؤلاء على ثلاثة مقالات، فمنهم من زعم أن لا فكرة في جميعها.

ومنهم من زعم أن بعضها يفتقر إلى فكرة، ولكنه وإن افتقر إليها فإن الواقع عقيب الفكرة ضروري، ومنهم من زعم أن علوم العقائد خاصة هي الضرورية، وما سواها نظري.

ومنهم من قال: بل كلها كسبية، ويحكي ذلك عن بعض الجهمية، وهذا يشير إلى خلاف ظن أبي المعالي، فإن القول إن العلوم كلها نظرية ليس على ظاهره.

وقال أهل الحق: العلوم المحدثة على قسمين ضروري، ونظري، وقال بعضهم: ما كان من العلوم الضرورية لا ضرر فيه يسمى بديهيها، إشارة إلى مراعاة مأخذ اللفظ من اللغة، وأن الاضطرار افتعال من الضرر. وإن قلنا: إن الضرر بمعنى القهر والإكراه فلا معنى لهذه التفرقة⁽¹⁾ في علوم الضرورة⁽²⁾ لأنها كلها موجودة بغير اختيار الإنسان.

فأما من قصر العلم على الشعاع ظاهراً بالبطلان، لأن صحة الشرع إنما يعرف بالعقل، وأما من قصر العلم على الحس، فإنه إن قطع بصحة قوله فقطعه بها ليس من الحس، فقد تناقض في قوله.

وأما من حصر العلوم في النظر فيرد عليه بالمعلوم ضرورة من استغنى⁽³⁾ (بعضها عن فكر، كعلم الإنسان بنفسه، ولذاته، وألمه، وعلمه بما يراه، وأيضاً من شرط النظر أن يتقدمه العقل، فإذا كان الكل نظرياً بطل مراعاة هذا الشرط، وأيضاً فلابد عند الماكيراة من الاستناد إلى ضرورة لا يخالف فيها، فإذا بقيت الضرورية، بطل هذا الاستناد).

وبقية المذاهب سوى ما ذهنا إليه يعرف بإبطاله من هذا الذي قدمناه، وإذا انحصر الحق فيما ذهنا إليه من تقسيم العلوم فيبين أئمننا خلاف في العلوم النظرية هل هي مكتسبة⁽⁴⁾ تقع بعد النزرة، بقدرة الناظر عليها أم لا؟

فالمشهور من مذهب أئمننا أنها مفتقرة إلى قدرة كافتقار سائر الأفعال الكسبية، حرفة المختار للتحرك، وذهب بعض أئمننا إلى استغنائها عن القدرة، ورأى أنها تقع اضطراراً كحركة المرتعش استدلاً منه على أن المفكر وإن كان مكتسباً بفكته، ومقترداً

(1) في الأصل: "التفرقة"

(2) كتب في الهاشم: «لها ورقة نظيرها بالأصل المخزّم»

(3) كذلك في الأصل: ولعله: استغناء.

(4) في الأصل: + أيضاً. وجعل عليها الناسخ علامه الحذف.

عليها، ويمكّنه الانصراف عنها فإنها إذا اشتدت وتمكنت لا يمكنه دفع العلم عن نفسه، كما لا يمكن المرتعش دفع حركته.

وأجيب هؤلاء عن هذا بأن عدم القدرة على الفعل لا يقتضي كونه غير مكتسب، لأننا لجعاتنا نقول: إن القدرة الحادثة لا تتقدم المقدور بل تقارنه، وهي إذا قارنته (... جو) ⁽¹⁾ ولم يصح رفعه في حال وجوده، ولهذا قلنا: من اشتد في الجري، واستفرغ فيه وسعه، ثم حاول نظر جريه فلابد [من] حركات بعد إرادة القطع، يتدرج بها القطع قليلاً قليلاً، فتلك الحركات مكتسبة، وإن كانت لا يمكنه رفعها (... ⁽²⁾) نفي الاقتدار على العلم، والانفصال عنها.

وأما من ذهب من ثمتنا إلى إثبات القدرة على العلم، وهو عندنا المذهب [الذي أخذ به] الجمهور منا، فإن نكتته أيضاً وجهان أحدهما إحساس التفرقة بين العلم الضوري (... لوم واحد...) ⁽³⁾ مثلان، وإن كان أحدهما ضرورياً، والآخر نظرياً، فإذا أثبتنا؟ (... للقطع...) ⁽⁴⁾ وجود القدرة (... ⁽⁵⁾ ص 29) وعدمها في الآخر، وأجيب هؤلاء عن هذا بأن التفرقة المحسوسة إذا كان لابد من صرفها عن نفس العلمين إلى سواهما، فلستم أحق منا إذا صرفاً التفرقة إلى وجود النظر في أحد العلمين ونفيه عن الآخر.

واعتذر الآخرون عن هذا بأن التفرقة محسوسة مع تقصي النظر، وعدمه، والعدم لا وجه لصرف التفرقة إليه، وهذا الفصل من المشكلات، وإنما يصفو بعد الخوض في أحکام القدر وليس ⁽⁷⁾ هذا موضعه.

والوجه الثاني الاستدلال بأوامر الشرع، بمعرفة الله سبحانه، والضروري لا يؤمر به وأجيب هؤلاء عن هذا بصرف الأوامر الواردة في هذا إلى النظر المؤدي إلى المعرفة، فإذا علمت حقيقة المذهبين، فالعلم الواقع نظرياً عند من نفي القدرة عليه، يختلف أصحاب هذا المذهب في صفة وقوعه، فالمعتزلي يثبت وقوعه على جهة التولد، ومذهبهم قد علم في صفة القدرة على المولودات، وأما نحن فننكر التولد، وثبت التضمين والتلازم، من غير إثبات كون النظر علة ومولداً، وإذا كشفنا كيفية وقوع العلوم، وأخبرنا بمبادئها على الجملة، فلنكشف عن مبادئ العلوم النظرية.

(1) - بقدر جزء كلمة

(2) - بقدر كلمة

(3) - بقدر ثمان كلمات ولعل الكلمتين الأخيرتين: «محكوم واحد»

(4) - بقدر عشر كلمات

(5) - بقدر أربع كلمات

(6) - بقدر سبع كلمات

(7) - سقطت لفظة «ليس» في الأصل، وكتب في الهاشم

[مبادئ العلوم النظرية]

فاعلم أن أبو المعالي ذكر عن أئمتنا أن طرق العلوم النظرية أربعة أنواع أحدهما السبر والتقسيم، والثاني رد الغائب إلى الشاهد، والثالث إنتاج المقدمات النتائج، والرابع الاستدلال بما اتفق عليه على ما اختلف فيه، ويواه في هذا الباب بأمور صعباً هدم بها على الأئمة قواعدهم، وزيف فوائدتهم، ونحن نبين ما عليه في ذلك وعليهم، ونضايقه حتى نرده عليهم، بعد أن نشير إلى ما تسامح فيه في التقل عنهم، وذلك أنه ذكر عن أئمتنا حصر الأدلة⁽¹⁾ العقلية في أربعة أقسام.

ومقدم في هؤلاء الأئمة المشار إليهم القاضي أبو بكر بن الطيب ثة، وهو قد أشار في كتاب التمهيد الذي هو أشهر كتبه إلى الإضراب عن حصر هذه الأقسام، فقال في باب الاستدلال: إن قال قائل على كم وجه ينقسم الاستدلال؟

قيل له على أوجه يكثر تعدادها، وأخذ في عد أنواع منها، فذكر السبر والتقسيم، وذكر رد الغائب إلى الشاهد، وذكر الاستدلال على صحة الشيء بصحة مثله، واستحالته باستحالته مثله، فهذه الأنواع التي نص عليها في طرق العقليات، فأنت تراه كيف افتح كلامه بأنه يكثر تعداد هذه الأقسام، خلاف ما أشار إليه أبو المعالي من الحصر في أربعة أقسام.

ثم زيف أبو المعالي ما قاله الأئمة من عد السبر والتقسيم من أنواع الأدلة، وأشار إلى أن كثيراً منهم⁽²⁾ يستعمله المتكلمون، وهو غير منحصر قطعاً، لكن ما انحصر منه، وتعدد بين النفي والإثبات قد ينبع ركناً من أركان النظر، فاما عبارته هاهنا عنه بأنه قد ينبع ركناً من أركان النظر فقد أحسن فيه، لأن القاضي تعقب عليه عده السبر والتقسيم من أنواع الاستدلال، وقيل نفس التقسيم لا ينبع علماً بالمطلوب، وإنما المثير العلم الدليل المصحح لأحد القسمين، أو المبطل لها⁽³⁾، فإنما التقسيم محل للدليل، أو ركن من أركانه، وإنما يكون ركناً فيما قام الدليل فيه على أحد القسمين، دون التقسيم الذي لا يناسب الاستدلال، وإن كان نفياً وإثباتاً، كقولنا: لابد أن يكون خلق الله ملكاً أو لم يخلق، ولا معنى لتعقب كلام القاضي بمثل هذا الذي أشار إليه، لأنه أجل قدراً أن يهجمس بياله كون مجرد التقسيم دليلاً، لكنه تجوز في العبارة.

وأما الوجه الذي زيفه أبو المعالي من الاعتماد على التقسيم الغير حاصرة، مثل أن يقول المستدل: إنما جازت رؤية المرئي لوجوده، لأنه لا يصح أن يكون إنما صحت رؤيته لكونه جوهراً أو عرضاً، أو محدثاً، ويدرك ما يحيـ[ستمله] من الأقسام ويفسدها حتى لا يبقى

(1) في الأصل: الأدلة

(2) كذا في الأصل: ولعله: منها أي من الأدلة

(3) كذا في الأصل، ولعله: له

إلا الوجود فيجعله علة جواز الرؤية، ويقول المعتزلي إنما امتنعت الرؤية بعد [مفرط أو] قرب مفرط، أو ساتر بين الرائي والمرئي، ويدرك ما يخطر بالبال من الموانع حتى يتوصل إلى غرضه، في أن الله سبحانه لا يرى في الآخرة، فهذا النوع من التقسيم لا يوثق به لجواز أن يبقى قسم لم يخطر ببال المقسم، ولو استقصى البحث لعرفه، أو (...)⁽¹⁾ عنه، ويكون هذا القسم هو علة الحكم المطلوب، دون ما اعتقده المقسم، وهو (...)⁽²⁾، سبق إليه في فنون من هذا النوع.

وأجيب عنه بأن هذا القسم (الم...) لم يف⁽⁴⁾ عليه (...)⁽⁵⁾ العلم ضرورة (ل...)⁽⁶⁾ (ص 30) ناتج الصدر، وقد عكس على قائله فقيل له هلا جعلت مقدم الدليل على الانتفاء دليلا على الثبوت عكس جعلك فقد الدليل على الثبوت دليلا على الانتفاء؟

وأجيب أيضا عن الاعتراض بجواب آخر، وهو أن التشكيك في ثبوت قسم يقتضي التشكيك في ثبوت آخر، وأخر، هكذا إلى ما لا ينحصر، وهذا لا يصح تصوره واعتقاده، والتحقيق في هذا الاعتراض والانفصال عنه سيسقط في موضوعه من كتب علم الكلام، إن شاء الله تعالى .

وذكر أبو المعالي رد الغائب إلى الشاهد في العلة، مثاله أنه قد ثبت كون العالم متأثرا، يعلم بالعلم، فإذا ثبت كون الباريء سبحانه عالماً وجوب تعليم هذا الحكم بالعلم أيضا. والثاني الشرط مثاله: قد ثبت أن كون العالم متأثراً مشروط حصول علمه بحصول الحياة، فإذا ثبت كون الباريء سبحانه عالماً بعلم فيجب كونه حياً بحياة، طرداً لهذا الشرط والمشروط، والثالث الحقيقة. فإذا ثبت أن حقيقة العالم متأثراً من له علم، وثبتت كون الباريء سبحانه عالماً، وجوب إثبات العلم له، طرداً لهذه الحقيقة، والرابع الدليل، فإذا دل إحكام الفعل فيما على علم فاعله، دل إحكام الخلقة بأسرها على علم خالقها، وهو الله سبحانه .

ولما ذكر أبو المعالي هذه الأصول التي تدور عليها جلّ دقائق علم الكلام، وأكثر أبوابه، وكثير من العقائد، أتبعها بالرد والإنكار، وخالف في ذلك طريقة سائر الناظار، والنكتة التي عول عليها في إبطال طريقة من تقدمه أنه قال: لا قياس في العقل، ورد غائب إلى شاهد لا معنى له، فإن قام في الغائب⁽⁷⁾ دليل كما قام في الشاهد، فالدليل المتبوع، ولا

(1) - بقدر ثلاث كلمات

(2) - بقدر سبع كلمات

(3) - بقدر خمس كلمات

(4) كذا في الأصل، وهو غير واضح.

(5) - بقدر أربع كلمات

(6) - بقدر سبع كلمات

(7) في الأصل سقط "في الغائب" وكتب في الهاش

معنى للرد، وإن كان الدليل إنما قام مختصاً بنفس الشاهد، فما الموجب رد الغائب إليه؟ .

وأنكر في كتابه المترجم بالبرهان ثبوت الأحوال⁽¹⁾، فإذا أنكرها، فلا شك في بطلان الرد في العلة، إذ لا علة ولا معلول عند نفاة الأحوال، وكذلك ينكر الرد في الحقيقة، لأن علم الله سبحانه مخالف لعلمنا، فلا يجتمعان في حقيقة، وإن فرض اجتماعهما في حقيقة العلمية، كذلك إشارة إلى الحال، وهو لا يقول بها.

فأعلم أن هذا الذي هوَل به لا طائل تحته، وأنه بُرِزَ إلى القوم بروز حرب، وهو يرى الباطل لهم سلم⁽²⁾؟ وذلك أنا نقول للقاضي إذا قام الدليل على أمر في الشاهد فرددت إليه الغائب، فلا يخلو أن يكون ذلك الدليل انتظم الغائب والشاهد، ومعناه متصور في الغائب (...)(³) والشاهد، أم الدليل الذي فرضت مختص في الشاهد لم يتنظم الغائب، فإن قال: لم يتنظم الغائب، ولا يتصور في الغائب (...)(⁴) حاشاه أن يقول هذا، حاشاه.

فالذى قال أبو المعالي هو: وما الذي رد الغائب إلى دليل لم يقم عليه، ولم يتصور فيه، ويقال لأبي المعالي إذا فرضنا أن الدليل قام فيما⁽⁵⁾ انتظم الغائب والشاهد، وتصوره في الغائب كتصوره في الشاهد، فهل تمنع المساواة بين الغائب والشاهد في مقتضى الدليل؟

فلا بد أن يجيب بأنه لا يمنع من ذلك، وحاشاه أيضاً أن يخالف في هذا، فليس إلا أحد القسمين، وقد بينا أن كل واحد منهما لا يخالف فيه القوم بعضهم بعضاً، فإنما تبني المناقضة في العبارة، وتسمية هذا رداً مع كونه معلوماً من نفس الدليل بعينه، المشار إليه، وأنت إذا تأملت هذه الطريقة التي أريناك أجريتها في بقية الأقسام، وعلمت أن القاضي (...)(⁶) وأن الحال التي اختص فيها العالم، لا يصح حصولها إلا مرتبطة بالعلم، وأنه قد قام عنده الدليل على وجوب ارتباط هذه (...). الـ⁽⁷⁾ على الإطلاق في سائر العالمين بعلته، وهي العلم، إذ هذا التعميم هو معنى إثباته إليها علة، لأنه لو حصل هذا الحال (...)(⁸) تكون علة وقد قام⁽⁹⁾ الدليل عنده على كونها علة، وهذا الدليل الذي قام على كونها علة لابد أن يكون متتظماً لسائر [العالمين] على هذا يجري في الشرط والشروط، وكذلك الحقيقة يجري فيها هذا المجرى حتى يرجع الخلاف بين أبي المعالي

(1) انظر البرهان ج 1 ص 130

(2) كذا في الأصل، ولعله: سلماً، وقد شكل الناسخ الكلمة "سلم"

(3) تبقدر كلمة.

(4) - بقدر كلمة

(5) - كذا في الأصل ولعله: فيما

(6) - بقدر كلمتين

(7) - بقدر الكلمة أو جزء من الكلمة

(8) - بقدر الكلمة: ولعلها: حرف(lm)

(9) - في الأصل: قال.

[والقاضي] (... به) ⁽¹⁾ في عبارة، نعم إذا أنكر الأحوال سقطت بعض هذه الأقسام، إذ العلة والمعلول إنما (تنص ...) ⁽²⁾ من هذه الحقيقة معنى لا (...) ⁽³⁾ الخلاف في الحال مشهور قد سبق (...) ⁽⁴⁾ ينكر عليه (...) ⁽⁵⁾ هذا المورد لكشف (...) ⁽⁶⁾ وقد (...) وجانب فيه ما أظهره من (...) ⁽⁷⁾ على الأئمة (...) ⁽⁸⁾ (التبا...تنا) ⁽⁹⁾ فإن (...) ⁽¹⁰⁾ هذا (ص 31) في التمهيد لما عدّ أقسام الاستدلال، وليس هذا مشهوراً عن الأئمة.

وقد مثله أبو المعالي ⁽¹¹⁾ بأن الجسم لا يخلو عن الحوادث [نتيجة أن الجسم لا يسبقها، ثم زيف أيضاً هذا القسم، وأشار إلى أنه لا حاصل له، وأحسن في قوله: إنه لا حاصل له، ولكن لا معنى لعدة إيه قسماً، وقد علم أن هذا العلم الذي أشار إليه ليس بمخالف للعلم الآخر، ولا هو غيره، لأن القائل إذا قال: هذا الجسم لا يمر به زمان من أزمان وجوده، وهو حال عن الحوادث، فقد تضمن قوله هذا أنه لا يسبقها، إذ لو سبقها لكان قد مرّ به زمان، وهو حال عنها، وقد فرضنا في هذا القول أنه لا يخلو عنها زماناً من أزمان وجوده].

فأنت ترى كيف هذا الثاني هو الأول، وإن كان اللفظ الأول يعم زماناً زائداً على ما يقتضي هذا اللفظ الثاني، فإذا وضح هذا، فقوله لا يمر به زمان واحد خالياً عنهما ⁽¹²⁾ هو قوله منها ولو حسن، عَدَ هذا مقدمة ونتيجة، لأمكـن أن يقول قائل آخر: هذا الجسم لا ينفك من الحوادث، ونتيجه أنه لا يخلو منها، وهذا ما يتصوره عاقل، أن يجعل إيداع عبارة بعبارة يدلان على معنى واحد مقدمة ونتيجة، ولا فرق بينهما إلا كون قوله: لا ينفك عنها ولا يخلو عنها متطابقين، وقولنا لا يسبق الحوادث من مضمون قوله لا ينفك عنها.

وهذا واضح لمن تدبّره، فلا نتائج ولا مقدمات تتصور على هذه الجهات، وإنما هذه عبارة قوم آخرين، وهم أهل المنطق، فيزعمون أن المقدمة الواحدة لا تنتهي، كما لا ينتهي ذكر دون أنشى، وأنشى دون ذكر، وإنما تكون النتيجة بازدواج مقدمتين، ويسمون اللفظة

(1) - بقدر الكلمة ولعلها: وخصوصه

(2) - بقدر خمس كلمات

(3) - بقدر كلمتين

(4) - بقدر خمس كلمات

(5) - بقدر ثلاث كلمات

(6) - بقدر كلمتين

(7) - بقدر ثمانين كلمات.

(8) - بقدر سبع كلمات

(9) - بقدر كلمتين

(10) - قدر سبع كلمات

(11) انظر البرهان ج 1 ص 128 والجوابي عبر عن ذلك بالجوهر

(12) كذا في الأصل، ولعله: عنها، أي الحوادث

الأولى من المقدمة موضوعاً، والثانية محمولاً و يجعلون محمول الأول⁽¹⁾ موضوعاً للثانية، وتكون النتيجة موضوع الأول⁽²⁾، ومحمول الثانية، مثل أن يقول القائل: كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس، فالنتيجة: كل إنسان حساس، على ما عرف في كتبهم من تفصيل القول في المقدمات وتنويعها إلى الصغرى والكبرى، والسلبية والموجبة إلى غير ذلك من اشتراطهم.

وإنما ذكرنا هذا لما ذكرنا الفئة التي يغلب هذا اللفظ على ألسنتها.

وأما المتكلمون من أئمتنا فلا يكادون يلمون بهذه العبارة، ولا يشيرون إلى هذه المعاني التي ذكرنا عن أهل المنطق.

وأما ما ذكره أبو المعالي من الاستدلال على موضع الخلاف بالوقاقي⁽³⁾، ثم زيقه فإنك لا تقاد تجده الأئمة المشاهير يعدون هذا قسماً من أقسام الاستدلال، ولا أحد منهم يظن أنه يستدل على معرفة الحق في مذهب من المذاهب بالاتفاق والإجماع في مسائل العقائد التي لا يعلم صحة السمع إلا بعد العلم بها، فلا معنى لإضافة هذا المذهب إليهم، نعم قد يستعملون هذا عند المناقضة، والقصد به مناقضة الخصم، ثم مع هذا لا يقتصر الحذاق عليه حتى يظهروا معنى جاماً بين إلزامهم وبين ما ألزموا عليه، ألا ترى أنا نستدل على من زعم أن الجوهر يصح خلوه عن سائر الأعراض إلا الأكوان بموافقته على استحالة الخلو عن الأكوان، كما نستدل على الآخرين بموافقتهم على إحالة التعرّي عن الألوان، وتناقض طائفة بمذهبهم⁽⁴⁾ طائفة أخرى من أهل هذين.

وكذلك نستدل أيضاً بالموافقة على استحالة التعرّي عن الأعراض بعد الاتصاف بها على إحالة التعرّي قبل الاتصاف، وقد اتفق علينا عندنا وعند من يستدل عليه من مشاهير المعتزلة، ولكن التحقيق في هذا أن المناقضة والاعتراض لا يلزم إلا إذا بينما وجه المناسبة بين الإلزام وبين ما ألزم عليه فنقول: إنما امتنع التعرّي بعد الاتصاف لصحة القبول، فيلزم على هذا حاله قبل الاتصاف على ما يبسط في كتب علم الكلام، فإذا فعلنا هذا كان استدلالاً (...)(5) ورد الغائب إلى الشاهد، وعاد هذا القسم إلى ما مضى الكلام عليه.

وقد عَدَ القاضي في التمهيد من أقسام الاستدلال على صحة الشيء بصحّة مثله واستحالته على استحالته مثله، كاستدلاله بخلق الله سبحانه جوهراً على أنه تعالى قادر [على إعادةه بعد فاته]، الاستدلال صحيح لا يقبح فيه عارف، كيف وقد حاجَ الله سبحانه من

(1) كذا في الأصل، ويبدو أنه: الأولى

(2) كذا في الأصل ويبدو أنه ، : الأولى

(3) انظر البرهان ج1 ص128

(4) كذا في الأصل ولعله: بمذهب

(5) - بقدر كلمتين

أنكر الإعادة فقال: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِنَا يُعِيدُمُ﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿أَوَ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ النَّاسَ مَوْتًا وَالْأَرْضَ يُقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلْ وَهُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ﴾⁽²⁾ (فل...)⁽³⁾ تصوير عبارة، [هذا] النوع من الاستدلال يناسب (...)⁽⁴⁾ يفتقر إلى بسط ودقيق (...)⁽⁵⁾ (ص 32) على علة كونه متحركا، ومنها ما يبني فيه الضروري على النظري، ومثله بأن العلم بأن الجسم لا يخلو من حوادث لها أول تعلم بدقيق النظر، فيتبيّج عنه علم ضروري، وهو أن ما لا يخلو عن الحوادث حادث.

وأنت⁽⁶⁾ إذا تدبّرت ما بيناه أولاً من كون الثاني سماه نتيجة، كأنه الأول بعينه، تبيّنت في هذا المثال ما قدمناه هناك، لكن قد علم الخلاف بين أصحابنا في جواز بناء العلوم الضرورية على النظرية، فمن جوّز ذلك استدل بأن العلم باستحالة اجتماع الضدين يعلم بالضرورة ونبوت الضدين يعلم بالنظر.

وأجيب عن هذا بأن الضدين يعلمان أيضاً بالضرورة، وإنما جهل نفاة الأعراض مغايرتها للجسم، وركب بعضهم أن إحالة الاجتماع يعلم نظراً لأن القائلين بالكمون والظهور جوّزوا اجتماع هذين⁽⁷⁾ الضدين وإنما سلموا اجتماع حالتيهما التقيضين.

واعتمد هؤلاء المنكرون لبناء الضروري على النظري بأن النظري يصح الشك فيه، والضروري لا شك فيه، ومن المحال نفي الشك عن الفرع مع الشك في الأصل، وكذلك أيضاً بين أئمتنا اختلاف في صحة بناء ضروري على ضروري، فمن أجازه قال ذلك خلق الله سبحانه يخلق ما يشاء من غير استناد، وأجاز القاضي ذلك، ويمثل بأن الله سبحانه لو خلق لنا علماً ضرورياً به، لافتقر إلى علم آخر ضروري، وهو علمنا بأنفسنا، إذ لا يعلم ربّه من لا يعلم نفسه.

فصل في مراتب العلوم

حكى أبو المعالي⁽⁸⁾ عن الأئمة أنها مرتبة عشر مراتب، العلم بالنفس وما فيها من لذة أو ألم، ثم العلم بما يستحيل كاجتماع الضدين، ثم العلم بالمدركات⁽⁹⁾، المرنّيات وغيرها. وبين هؤلاء اختلاف في المدركات على أربعة أقوال:

(1) الأنبياء / 104

(2) بيس / 81

(3) - بقدر كلمتين

(4) - بقدر أربع كلمات

(5) - بقدر سطر ولم يبق منه إلا ثلاث كلمات: النظر... . . . كثراً مما الضد. وهي غير واضحة

(6) في الأصل: + «تعلم»، وعليها علامه حذف

(7) في الأصل: هاتين

(8) انظر البرهان ج 1 ص 130

(9) يقصد بالمدركات هنا: المحسوسات

- هل متساوية في المرتبة؟ .
- أو البصر مقدم لعموم تعلقه؟
- أو السمع مقدم، لأن الله تعالى قدمه، إذ يقول: ﴿أَفَأَنَّ شُعْبَمُ أَصْحَّ﴾⁽¹⁾، ثم ذكر بعده ﴿أَوْ تَهْدِي الْعُمَّى﴾⁽²⁾

- وقيل البصر، والسمع سيان، ولكنهما مقدمان على غيرهما.

ثم العلم بالأخبار المتواترة لكونه يفتقر إلى فكرة ما، ثم العلم بالصناعات والحرف، ثم العلم بقراءن الأحوال كخجل الرجل⁽³⁾، ووجل الرجل، ثم العلم بالنظريات العقلية، ثم العلم بجواز انبات الرسل، ثم العلم بالمعجزات، ثم العلم بالسمعيات⁽⁴⁾ الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وهذه التقسيم التي حكها فيها اختلال، واعتزل أصحابنا بأضعف اعتلال، ولا وجه لتأخيرهم المدركات، لأجل غلط يقع فيها، كما يرى من اعتزل بصره [فرأى] بعض المرئيات على غير ما هي به، لأن هذا لو الفت إليه لكان قادحاً في العلوم الضرورية، وبهذا اعتزل السوفسطائية لإنكارهم⁽⁵⁾ جميع الضروريات، فإذا لم يلتقط سائر العقلاء⁽⁶⁾ إليه لما احتج السوفسطانية فكذلك هاهنا، وإنما نتكلم على السليم الحواس.

ولا وجه أيضاً لتأخيرهم العلم بامتناع اجتماع الضدين لكون العلم بذلك يفتقر إلى فكرة في ذات الضدين لأنما نشير هاهنا إلى العلم باستحالة الحالتين التقيضيين، فعلم الإنسان بأنه لا يصح أن يكون حياً ميتاً، ولا قائماً قائعاً كعلمه بنفسه ولذاته وأبلمه، وأما ذات الضدين فقد قال قوم من أثمننا إنما يعلم استحالة اجتماعهما بالدليل، ولهذا غلط فيه أصحاب الكمون والظهور، وأما الحالان المحسوسستان فلم يجوز اجتماعهما أهل الكمون والظهور، وإنما جوز ذلك السالمية، ولا يعد هذا مذهبها، لأنه من علم السفسطة وقدموا في هذا التقسيم [العلم] بالحرف والصناعات على العلم بقراءن الأحوال، وأنى لهم بذلك؟

وبين الأئمة خلاف [في العلم] بالحرف والصناعات، هل هي مكتسبات أو ضروريات؟

فمنهم من قال إنها نظريات، لأن متعلم الصنعة لا يهجم⁽⁷⁾ عليها حتى يستعمل فكرة،

(1) يونس / 42

(2) يونس / 43

(3) في الأصل: المدخل

(4) في البرهان: العلم بوقوع السمعيات الكلية (ج 1 ص 133)

(5) في الأصل: لانكرام

(6) في الأصل: العقاء

(7) في الأصل + على

ويتأمل حركات معلمه، ويدبر كيفية ما يقول في التعليم، وربما مرّ عليه في ذلك الأعوام وهذه هي العلوم النظرية.

ومنهم من قال: بل هي ضرورية، لأنه لا يمكن الشك فيها، لأن من يعلم الخياطة وتمرن⁽¹⁾ على عملها⁽²⁾ لا يطرأ عليه (...).⁽³⁾ منها علماء، وقد قيل لهذا الإشكال إن أول موقعها نظري لافتقارها لتقدمة الفكر، والنظر تتوالى (...).⁽⁴⁾ عنها فكيف يحسن في علم اختلف فيه الأئمة هذا الاختلاف هل هو ضروري أو نظري (...).⁽⁵⁾ وتعلم (...).⁽⁶⁾ ضروريا وأيضا فإن (العا...).⁽⁷⁾ وإلى الحس والمشاهدة (فيلت...).⁽⁸⁾ وركات (...).⁽⁹⁾ الأحوال جوابه ما (...).⁽¹⁰⁾ بي (ل...).⁽¹¹⁾ لكن عنده (ص 33) النظر العقلي في المرتبة السابعة، وعددهم النظر في انبعاث الرسل مرتبة ثامنة، وهل يعرف جواز انبعاث الرسل إلا بالنظر العقلي؟

وهم قد جعلوا النظر العقلي كله في المرتبة السابعة، فما بالهم أخذوا بعضه فجعلوه مرتبة ثامنة؟ ويلزمهم على هذا إذا أخذوا في تعين مسائل النظر العقلي أن يرتبا مراتب لا تنحصر، ولم يصرحوا في هذا التقسيم بالعلم بوجوب العادات⁽¹²⁾، ولعلهم اكتفوا بكون بعض الأقسام التي ذكروا يشير إليه.

وأضرب أبو المعالي عن التنبيه على هذه الوجوه المختلفة صفحـا، ورأى هذا المسلك نازحا عن الحق، وعنده أن العلوم كلها ضرورية، فلا تفاوت فيها⁽¹³⁾، والأمر كما قال في أن العلوم لا تفاوت فيها، والضروري والنظري إذا تعلقا بمعلوم واحد، فهما مثلان، على ما بين في علم الكلام، كيف؟ وإنما يعرض التفاوت بينها، لخفاء وظهور، والخفاء نقيس العلم، لأن العلم تستبان به الأمور وتتضح، فإذا فرضنا علمين تعلقا بمعلوم واحد، على ما

(1) + على

(2) في الأصل: علمها.

(3) - بقدر كلمتين

(4) - بقدر أربع كلمات

(5) - بقدر كلمتين

(6) - بقدر أربع كلمات

(7) - بقدر ثلاث كلمات

(8) - بقدر كلمة

(9) - بقدر أربع كلمات

(10) - بقدر خمس كلمات

(11) - بقدر ست كلمات

(12) أشار إليه الباقلانـي في التقرـيب والإرشـاد ج 1 ص 191

(13) يرى الباقلانـي أنها تتفاوت وكذلك أغلب الشافعـية، انظر التقرـيب والإرشـاد 1 / 193 قال: «ويضعف العلم ويقوـي»، والبحر المحـيط 55 / 1

هو به، فكيف تصور التفاضل؟ وإن كان أحدهما تعلق بالأمر على غير ما هو به، فهو جهل وإن تعلقا به على ما هو به، فلا خفاء يقدر.

ويقع في كلام نقلة الشرع من فقهاء ومحدثين الإشارة إلى خلاف هذا الذي قررناه، فيقولون بزيادة إيمان على إيمان، وهمّلاء من أشار منهم، إلى (...)(¹) العلم بالله، فهذا الذي يحتاج(²) بما قدمناه، ونحن وإن قلنا بما قررناه من تساوي العلوم، فإننا نمنع القول بأن إيمان أحد كإيمان النبيين صلوات الله عليهم، لأن هذا من سوء الأدب معهم في الشرع، والتسامي إلى مراتبهم، كيف وبعض أئمتنا يقولون لهم إنهم يعرفون الله سبحانه ضرورة؟ ومن قال: بل يعرفونه بالاستدلال، فلا شك في توالي المعرفة على قلوبهم، وأن قلوبهم لا تفتر من ذكر الله سبحانه، واعتقاد جلالته، وسعة ملكته، واستشعار الخوف منه، والحياء، وإثباتات القلب، وانتفاء الشكوك، وكثرة الأدلة، والطراائق الموصولة إلى المعارف، وشتان بين من أحسن برد اليقين، وبين من يصارع وخز الشكوك، ومن عصم من نزعة الشيطان، وأخر يجول في ميدان قلبه الشيطان، والعلم بالله يقارنه تصدق به، وهذا التصديق به، وبكل ما جاء به رسالته يتبعه توابع من الخير، من حياء بالله(³) سبحانه ومخافته، ومسكتة، وغير ذلك من أحوال الذين اتقوا وهم محسنو.

وأما النظر في نفسه فقد اختلف فيه الأئمة فمنهم من أطلق عليه الجلي والخففي، وهذا أبو إسحاق الإسفرايني قد صنف ديوانه الكبير، وترجمه بهذا المعنى: النظر الجلي الدقيق، ومنع بعضهم إطلاق هذه التسمية على النظر، لأن الانضاج والانجلاء لا مناسبة بينه وبين نفس الفكرة، والنظر المؤدي إلى المعارف، وإنما الجلاء والانضاج في نفس المعارف كما تقدم. لكن من النظر ما يستند إلى مقدمة ضرورية، لا واسطة بينه وبينها، فلا ينتهي العقل إلا أدنى نهضة، ولا يجرد الفكر(⁴) إلا أدنى تجريد وقد حصل الناظر على مطلوبه، ومنها ما يكون بينه وبين المقدمة الضرورية وسائل كثيرة يبني بعضها على بعض فلا يتوصل إلى الآخر إلا بعد قطع الفكر مسافة تلك الوسائل كلها، فيكذ الذهن، وتتسع الفكرة، ويعود عن الحسيمات بعدها كثيرا، فإن أشير إلى الجلاء واعيا في النظر إلى هذا المعنى، فهو معنى صحيح، وإنما تبقى المناقشة في العبارة(⁵).

(1) وضعت إشارة إلى نقص الكلمة وكتبت على الهاشم ولكنها غير واضحة، ولعلها: "قياس" تبعاً لصورة المخطوط

(2) في الأصل: يحتاج

(3) كذا في الأصل، ولعله: من الله

(4) في الأصل "العقل"، وكتب في الهاشم الفكر. تصحيحاً

(5) في الأصل: العمارة

فصل فيما يعلم عقلاً أو سمعاً تخصيصاً أو جمعاً

قد تقرر أن مبادئ العلوم شيئاً: العقل والشرع، وذلك⁽¹⁾ ها هنا مجال كل واحد منها مختصاً أو مشتركاً، فاما كل معلوم لا يصح العلم بالسمع إلا بعد تقدمه، فإنه لا مجال للسمع [فيه] و(...).⁽²⁾ كل معلوم لا يصح أن يعلم إلا بعد العلم بثبوت القول الصدق⁽³⁾ فلا مجال للعقل فيه.

أما⁽⁴⁾ كل معلوم يصح أن يعلم متقدماً على [القول] الصدق، ولا يجب ذلك فيه فإنه يعلم بالعقل والشرع.

وبيان هذا بالمثال أن ثبوت القول الصدق وهو قول الله ورسوله (...).⁽⁵⁾ أن يعلم (...) والعلم بالله سبحانه وبصفته التي لا يصح العلم بصدق الرسول إلا بعد العلم بها كعلمه وقدرته إلى غير ذلك (...).⁽⁶⁾ العلم (...).⁽⁷⁾ يمكن العلم به استدلالاً إلا بعد النظر في مخلوقاته، فكل من حاول علم شيء من هذه الأشياء فقد حاول (...).⁽⁸⁾ أن يأخذ علم الأصول من الفرع، ومثال ما لا يعلم إلا بهما⁽⁹⁾ خاصة جملة الأحكام (...).⁽¹⁰⁾ إلى غير ذلك (...).⁽¹¹⁾ وأن رؤية الباريء (...).⁽¹²⁾ (...).⁽¹³⁾ (ص 34) (...).⁽¹⁴⁾ معناه، وذلك أنا يصح لنا العلم بحدث العالم، وإثبات خالقه تعالى، وصفاته التي لا يصح العلم بالمعجزة إلا بعد العلم بها⁽¹⁵⁾، ومن صفاته هل يجوز أن يرى أو لا يجوز؟ فينظر فيه قبل أن ينظر في السمع، أو يؤخره إلى أن ينظر في السمع.

وقد حاول أبو المعالي البيان عن هذا بلفظ جامع فقال: أما ما لا يعرف إلا

(1) كذا في الأصل، ولعله: وهك

(2) - بقدر الكلمة ولعلها: أنا.

(3) فصل الباقلانى القول في هذا الباب، في التقرير والإرشاد ج 1 ص 228
فيجب أن يعلم وجود الله والنبوة عقلاً، قبل العلم بصحة السمع ولكن الجوابي لم يوافقه فأشرك السمع والمعجزات في ذلك (البرهان 1/ 149)

(4) في الأصل: وأما. والواو علامة الحذف

(5) - بقدر الكلمة

(6) - بقدر الكلمة

(7) - بقدر الكلمة

(8) - بقدر كلمتين

(9) - بقدر كلمتين

(10) في الأصل: بهم

(11) - بقدر أربع كلمات

(12) - بقدر عشر كلمات

(13) - بقدر أربع كلمات

(14) - بقية الكلمة

(15) في الأصل: + «يجهل»، وعلى علامة حذف

بالعقل⁽¹⁾ كحقائق الموجودات، واستحالة المستحيلات، وجواز الجائزات⁽²⁾. وهذا الإطلاق تسامح فيه، وقد يوجد من حقائق الموجودات، وجواز⁽³⁾ الجائزات ما لا ينفرد العقل به كما قال، بل يشترك فيه العقل والسمع، وقد مثل هو في المشترك جواز رؤية الله سبحانه كما مثل بها القاضي أبو بكر بن الطيب قبله.

فهذا واحد من الجائزات لم ينفرد العقل به، بل يشترك في ذلك هو والسمع، ولما أحس أبو المعالي بما تسامح به في إطلاقه ما حكيناه عنه، تلافي ذلك برمخفي إليه⁽⁴⁾ حتى يمنع القادح من الاعتراض عليه، فقال: وأما القسم المشترك، وبذكره يتضيّط ما تقدم⁽⁵⁾.

فأنت تراه كيف أشار إلى أن القسم الأول وهو قوله: جواز الجائزات استدركه يستثنى من الإطلاق، ومن وقف على عده جواز الرؤية من قبيل المشترك. وأما تمثيله في السمعيات فإنه العلم بوقوع الجائزات أو انتفائها، فهذا الإطلاق صحيح لا يحتاج فيه إلى التفات إلى القسم الثالث المشترك، فالأحكام الشرعية كلها حظ العقل إجازة ورودها، أو انتفاء ورودها، وحظ السمع ورود هذا الجائز ووقعه، وكذلك الإخبار عن المعاذ، فإن الإنسان وجوده معلوم حسناً، وحده معلوم عقلاً، ثم العقل يجوز عدمه أو بقاءه إلى غير آخر، وبالسمع علم وقوع هذا الجائز من عدمه، ثم إذا وقع فالعقل يجوز أن يعاد أو لا يعاد، ثم الشرع أعلم أنه يعاد، ثم العقل يجوز في هذا المعاذ أن يعاقب أو يثاب، أو لا يعاقب ولا يثاب، فأعلم الشرع أن لابد من أحدهما، هكذا إلى بقية الحشر والنشر، وغير ذلك مما لا يحصر كثرة، وبالله التوفيق.

فصل في مجاري⁽⁶⁾ العقول

هذا باب أطال فيه أبو المعالي القول حتى خرج من فن إلى فن، ولباب ما أورد في هذا الباب سبع نكت⁽⁷⁾:

- إحداها: كون العلوم كلها ضرورية.
- والثانية: حقيقة النظر والدليل.
- الثالث: كون النتائج كالمقدمات.

(1) في الأصل: بالفعل، وكتب في الهاشم: «من هنا إلى نهاية ورقة 20 متنسخ من القطعة الأصلية وهو متتابع

(2) انظر إلى البرهان ج 1 ص 136 فالمازري لا ينقل النص حرفا وإنما يتصرف في التقل.

(3) كذا، ولعله: بجواز، وذكر الباقلاني هذا المثال في التقرير والإرشاد/ 231

(4) كذا في الأصل

(5) البرهان ج 1 ص 136.

(6) اصطلاح الجويني: مدارك العقول. البرهان/ 137

(7) في الأصل: نكتة

- الرابعة: ما لا ينحصر من التقسيم لا يوثق به.
 - الخامسة: كون التقسيم المنحصر يعين العقل أحد قسميه تارة، ولا يعين ذلك تارة.
 - السادسة: فرقان بين وقوعه على التعيين تبليدا منه، أو يكون المطلوب لا يعرف.
 - السابعة: الفرق بين الجواز حكماً أو شكاً، وتعلق بهذه النكتة السابعة طرف من الكلام في تعلق العلم بما لا يتناوله.
- أما النكتة الأولى فقد مضى جوابها حيث تكلمنا على اختلاف آئمتنا في كون العلم النظري مقدوراً للعبد أم لا.

وأما النكتة الثانية فإنه حصر النظر إلى التردد في أنحاء أساليب الضرورات، وأشار إلى أنه لا حاصل للدليل والنظر سوى تحديق العقل، وتوجيده⁽¹⁾ الفكر عن الغفلات نحو المطلوب مع صحة التحizية. فأما حصره الفكرة بين تأمل أمررين، وتردد الفكر بين قسمين إما ثبوت المطلوب وإما انتفاءه فصحيح ما قال، وقد قدمنا في الكلام على العقل الإشارة إلى أن أثبت أركانه العلم بكون المعلوم لا ينفك عن ثبوت أو انتفاء، فعلى هذا كل طالب معلوماً ما فإنما يتطلب إن⁽²⁾ ثبوته أو انتفاء⁽³⁾.

وأما الاقتصار في النظر على تحديق البصيرة وتجريدها عن الغفلات، فإذا فعل ذلك أدرك المطلوب فأنت⁽⁴⁾ إنما تعرف بتحديق البصر نحوها، ومنعه من التقليل في الجهات، فليس هذا بالكافش لحقيقة النظر، وكم من (...)⁽⁵⁾ ربط به عين فكرته، وهو غير قادر للبحث عنه، وبطلت حقيقته، ولهذا يعبر عن النظر بأنه الفكر المطلوب به العلم، (...)⁽⁶⁾ فأنت ترى هذا الحد لم يقتصر فيه على الفكرة، حتى قيدت بكونها بحثاً، والبحث والطلب زائد على التحديق والتجريد (...)⁽⁷⁾ لا مطمع في ضبط هذا البحث، ومباحث أهل العلوم مختلفة باختلاف أوضاعهم، وصور علومهم، وكل (...)⁽⁸⁾ البحث فيه ينضبط بل هو (...)⁽⁹⁾ لا يعرف صحة ما قلناه إلا المحتربون، (...)⁽¹⁰⁾ كره فيه من تركيب وتقدير (...)⁽¹¹⁾ لا

(1) كذا في الأصل: ولعله: تجريد تبعاً لعبارة الجويني، البرهان 1/ 138

(2) كذا في الأصل، ولعله: إما

(3) في الأصل: انتفاء

(4) في الأصل: فات

(5) - بقدر كلمتين

(6) - بقدر كلمة

(7) - بقدر كلمتين

(8) - بقدر أربع كلمات

(9) - بقدر كلمة

(10) - بقدر ثلاث كلمات

(11) - بقدر ثلاث كلمات

يحضر كثرة، ثم هذه، (...)(¹) علمين، نظرا (...) [أنتج له ذلك (...)](²) إلية كون (...)(⁴) (ص 35) المجرد فإنه خلاف لما عليه جماعة الناس، والاستدلال والنظر عند العلماء غير الدليل، فإذا رأى الإنسان كتابة ففker هل وقعت من كاتب أم لا؟ ففكيرته هي النظر، والاستدلال، ووسيلة هذه الفكرة إلى العلم بالكاتب هي الكتابة، وهي التي تسمى دليلاً.

وأما النكتة الثالثة وإشارته فيها إلى كون النتائج كالمقدمات، وأخذ يضرب مثلاً في ذلك من كل علم فقال: إن المهندس إذا علم أن الشيء إذا ساوي شيئاً، فكل واحد من هذين الشيئين مساوٍ لصاحبه، وعلم هذا ضرورة وأضاف إلى هذا مقدمة ثانية فعلم أيضاً على الضرورة من غير فكرة، وهي كون الخطوط الخارجة من مركز الدائرة إلى محيطها متساوية، فإنه إذا أراد أن يعرف بعد هاتين المقدمتين كون قاعدة المثلث متساوية لكل واحد من ضلعيه، فإنه لا يمكنه أن يعرف ذلك بديهيّة كما عرف هاتين المقدمتين، ولكنه يعرض دائرة أخرى، ويركبها على هذه، ويعرف فيها هاتين المقدمتين فيعلم بتصريفهما فيما يشكل مطلوبه علماً لا يمتري فيه، ولا يجد فرقاً في وضوحه بينه وبين هاتين المقدمتين المذكورتين.

فكذلك الأصولي إذا شاهد تحرك جسم وسكنونه فإنه حصل له معلوم ضروري ففكير بعده هل تحركه من مكانه واجب أو(⁵) جائز ويتحقق الفكر متراجعاً بين هذين القسمين فيتضاع له أنه جائز، ثم يفكر في هذا الجائز هل وقع بمقتضى افتراضه، أو بغير مقتضى؟ ويردد الفكر أيضاً بين هذين القسمين المتراجعين بين النفي والإثبات، فيتضاع له افتقاره إلى مقتضى، ثم يفكر في المقتضي هل هو نفس الجسم، أو زائد عليه؟ وهذا الذي قاله وتمثل به غير مسلم له.

ولا أحد من المحققين ينكر فرقان ما بين العلوم الضرورية والنظرية، فإذا عرف العاقل أنه موجود فلا تجد في نفسه تلتفتاً إلى نقيس هذا الاعتقاد، ولا يجوز رجوعه عنه، واعتقاده ضده، ولا يصحى إلى مشكك له فيه بل يتخد كلامه هزواً، حتى إذا قال الناظم: أنتم تعتقدون أن الجوهر لا يتتجزأ، وهو أنا أريكم خطأكم، كيف يصح انتظام الأجسام، وأن(⁶) يحيط بجوهر فرد ستة جواهر، من جهات مختلفة، ولا يقدر مع اختلاف هذه

(1) - بقدر ست كلمات

(2) - بقدر كلمة وحرف

(3) - بقدر أربع كلمات

(4) - بقدر كلمتين

(5) في الأصل: وجائز

(6) في الأصل: وأن بجوهر يحيط. وعلى كلمة: "بجوهر" علامة حذف

الجهات الانقسام، أو يقول له: نحن نرى الجسم متناهياً بالطرفين، وكيف يكون ما لا ينتهي، له طرفان؟ أفتري عاقلاً أن يقول إن الإصغاء لهذا كالإصغاء لمن قال للقاعد لست بقاعد.

وكم من عالم نحرير نصر مذهبها⁽¹⁾ حقاً أو باطلأ أكثر أيام عمره وكان واثقاً باستدلاله عليه، ثم انتقل عنه إلى نقيسه، وهل في الأرض عاقل يبدل⁽²⁾ اعتقاده في وجود نفسه؟ فهذه تفرقة لا يكابر فيها عاقل، ولا يمترى في تأيي شككك نفسه في النظريات، وامتناع ذلك عليه في الضروريات، نعم حالة وقوع العلم لا يضاهى الشك، لكنهما نقيسين.

وأخذ أبو المعالي بمثل ما علمنا، بمسألة ثبوت العرض، ولكنه لم يبعد النجعة، لأن يتمادى إلى آخر فصول حديث العالم، ويورد كل ما علينا من الأسئلة، وكل ما لنا من الأجرة، حتى يصر كيف تدق الأمور، وتتفاوت مراتب العلوم في المعاني التي أشرنا إليها وهي في غيرها مما يسطط في مواضعه إن شاء الله تعالى.

فإن طلب الرجل نفسه، وجميع أبواب علم الكلام بأن يجري فيها على هذا الأسلوب الذي هو تردد بين أنحاء الضرورة خاصة فقد طلب معوزاً (...)(³) معجزاً، وكثير من براهين أشكال المهندسين إنما هي علوم ضرورية مستورة عن العقل، فإذا زال ذلك الساتر عرف (...)(⁴) الأول الضروري بعينه ونحن لا نطلب في علومنا هذا المطلب، ولهذا سمي أهل المنطق استدلالنا إقناعاً (وه...)(...)(⁵) معنى الذي علينا أن نكلمهم على مسألة من الإلهيات ونظهر حقيقة حاجتنا فيها، ونسأمحهم بالمعاندة (...)(⁶) كل ما ورد حتى نضطرهم إلى الاستناد إلى مقدمة ضرورية، لا يمكن فيها عناد، ولا مكابرة، ثم ليسموا بعدها (...)(⁷) في كثير من قوانينهم التي لا تخالف الشرائع، يتمسكون فيها بطرق من الجدال (...)(⁸) الذي يصنعون في الإلهيات لولا المقصود من غرض هذا الكتاب لأوردت عليك (...)(⁹) أو بطريقهم حتى ترى أنت (...)(¹⁰).

(1) في الأصل: مذهبنا

(2) في الأصل: يبدل

(3) - بقدر كلمة

(4) بقدر كلمة ولعلها: "علم".

(5) - بقدر كلمة ولعلها: وهذا

(6) - بقدر كلمتين

(7) - بقدر ثلاث كلمات

(8) - بقدر أربع كلمات

(9) - بقدر خمس كلمات

(10) - بقدر ثلاث كلمات

وأما المسألة الرابعة (...)(¹) (ص 36) بتقسيم لا يوثق بها، كالتقسيم في علة صحة تعلق الرؤية وأوردنا فيه مقدار ما يليق بهذا الكتاب.

وأما النكتة الخامسة فإن أبا المعالي نوع التقسيم المنحصر الدائر بين الإثبات والنفي، إلى نوعين أحدهما يدركه العقل، ويعين مطلوبه في أحد القسمين، ومثل ذلك بأن تحرك الجسم المشاهد لا يخلو أن يكون عن مقتضى، فهذا يدرك العقل افتقاره إلى مقتضى، والنوع الثاني لا يدركه العقل، ومثل ذلك بأن الإنسان يفكر في جوهر هل يصح تعريته عن اللون أم لا؟ فرغم أن العقل لا يدرك تعين أحد القسمين، ولو امتد الفكر فيه أبد الآباد، ومن حاول قياسه على الأكوان فقد غلط، لاقياس في العقل، لكن إن كان الدليل الذي يصور في امتناع الخلو عن الأكوان يتصور في الألوان قضي به، وهذا الذي قاله شذّ به عن الجماعة.

وسائل الأئمة مجتمعون على خلاف ما قال، محيلون تعري الجوهر عن الألوان، نعم وعن غيرها من سائر الأعراض، وقد وافقتنا المعتزلة بصربيهم وبغداديهم على هذه الإحالة بعد انتصار الجوهر بالأعراض، وإنما خالفونا في جواز تعري الجوهر عن الانتصار بالأعراض قبل أن يتصف بها، فقال جميعهم يجوز ذلك إلا في عرض واحد أبقىوه، ليصح لهم الاستدلال على حدث الجوهر إذ المجيز لتعريتها عن سائر الأعراض غير قادر على الاستدلال على حدث الأجسام لكنهم اختلفوا في هذا العرض فهل هو اللون، أو الكون؟

وقد كنا قدمنا قبل هذا مضايقة الأئمة في رد الغائب على الشاهد، وما ذكر معه من الأقسام حتى ردنا أبا المعالي إليهم فيما أظهره من الخلاف عليهم، وأشارنا إلى أن الدليل الذي قام على ارتباط حال العالمين بالعلم مطرد في القديم والحدث، كما أشار إليه أبو المعالي هاهنا، في طرد دليل الكون لهذا⁽²⁾ نقول: إن الجوهر إنما قبل العرض لنفسه، فمحال أن توجد نفسه وهي غير قابلة للعرض⁽³⁾، وهذا دليل مبسوط في كتب علم الكلام وهو مطرد في سائر الأعراض.

وأما النكتة السادسة فإن أبا المعالي أشار إلى عموض هذه التفرقة، وأكده في البحث عنها، وذكر أن الإنسان يحس من نفسه انفعال⁽⁴⁾ خاطره عن العلم المطلوب تبلاً طبيعياً، أو لعارض نفسي، أو غذائي، أو هوائي، أو لتحمله في التمادي في الفكرة فوق طاقته، وبين انفعاله لكون المطلوب منفلاً⁽⁵⁾ في نفسه، لا يتشفّف⁽⁶⁾ فهم من الأفهام، وإن

(1) - بقدر كلمتين

(2) في الأصل: وهذا

(3) في الأصل: "لأعراض"، وصحح في الهاشم.

(4) في الأصل: انفعال . ويبدل ما بعده على أنه "انفعال"

(5) في الأصل: منفلاً

(6) في الأصل: بشرف

استنارت⁽¹⁾ ولطفت واحتدت إلى فتح انفقاله، وربما وقع في النفس تردد في هذا الانفصال⁽²⁾ هل هو راجع إلى البصر أو إلى المبصر، وهذا في البصائر كهو في الأبصار.

ألا ترى أن الإنسان يفرق في نفسه بين كونه قاصراً عن إدراك ما وراء الجدرات⁽³⁾، ويعلم أن ذلك غير راجع إلى ضعف البصر الطبيعي، وبين كونه قاصراً عن إدراك خطوط يقرأها⁽⁴⁾ غيره، ولكنه كل بصره، أو رمد وقد يشك بصره أيضاً في خطوط هل هي مما تقرأ أو مما لا يقرأها أحد، فكذلك حال العقل والمعقولات، ومثل فيما لا يدرك من قبل المطلوب لا من قبل الطالب العلم بحقيقة الإله، وما هو عليه من صفات الجلال والكمال.

وحاول هاهنا جمعاً بين فتنيين مختلفتين الإسلاميين والمتفلسفين، فزعم أن الإسلاميين يقولون في علة نفي الإحاطة بحقائق الإله أن ما يتصف به حادث موسوم⁽⁵⁾ بحكم النهاية لا يدرك ما لا يتناهى، وأشار إلى أن الفلسفه يحومون على هذا المعنى، ويعبرون عنه بعبارة مستنكرة عند الإسلاميين، لأنهم يقولون: هذا العالم الطبيعي، ويشيرون إلى هذه المركبات من الاستقصاءات، كالحيوان والمعادن والنبات، ويشيرون إلى عالم آخر وهو عالم الطبيعة⁽⁶⁾ كنفوس الأفلاك وغيرها من الروحانيات ويررون أن هذا العالم الطبيعي كالجزء، والعالم الذي وراءه عالم الكل، والعلم إحاطة بالمعلوم، فكما لا يحيط الأصغر بالأكبر، والجزء بالكلل إحاطة مماسة، فكذلك لا يحيط إحاطة (...).⁽⁷⁾ إنما يحيط الأكبر بالأصغر، والكل بالجزء في الحس والمماسة، فكذلك في العقل، والإحاطة والاستحوذ سلطنة [كسلطنة] السلطان الأعلى على الأسفل، والأكبر على الأسفل⁽⁸⁾ والكل على الجزء، لا الأسفل على الأعلى ولا الأصغر على الأكبر، ويررون أن الجزيئات فاضت علينا من العقل الكلي، وإنما اختصنا نحن بهذا الفيض دون غيرنا من الحيوان، (لكر... انت)⁽⁹⁾ (... بيا)⁽¹⁰⁾ لقبول هذا الفيض، ولكنه إنما يقبل⁽¹¹⁾ من هذا الفيض بقدر ما يحتمل، والإحاطة (...).⁽¹²⁾ (ص 37) مما لا يحتملها هذا المزاج الجزئي، فلا

(1) في الأصل: استنارت

(2) في الأصل: الانفعال

(3) كذا في الأصل، ولعله: الجدران

(4) في الأصل: يقررها

(5) في الأصل: مرسوم . والتصحيح من البرهان 1/142

(6) كذا في الأصل، ولعله: ما وراء الطبيعة . ويعبر عنه أبو المعالي بما وراء الطبانع. (البرهان 1/142)

(7) - بقدر كلمة.

(8) كذا في الأصل: ولعله الأصغر

(9) - بقدر كلمتين ولعل الأولى: لكوننا

(10) - بقدر أربع كلمات

(11) في الأصل: تقبل

(12) - بقدر كلمة

يصح أن يكون هذا الجزئي والمقدار من الفيض الذي يعلم به ما تحته، يعلم به ما هو فوقه (...)(¹) لو عقل به ما فوقه، بما انحل منه، وهو العقل الكلي، وأحاط بجميعه، لصار كلياً مثله.

وهذا تناقض، وليس هذه العبارة بمجردتها مستنكرة عند أهل الإسلام كما قال أبو المعالي بل هي مستنكرة عندهم لظها ومعنى، وقد كشفنا لك مصادهم بهذه كشفاً يعرف منه استنكار معانها عند المسلمين، ونحن إنما نحيل ما أحالوه، وذلك أنا نقول: قد تقرر في كتب علم الكلام أن الإنسان لا يعلم معلومين غير متلازمين بعلم واحد، بل يفتقر في كل معلوم إلى علم به، فإذا علم مسألة، ومعها مسائل، فلكل مسألة علم، وإذا ثبت أنه لابد لكل معلوم من علم، فإنما نحيل أن يعلم الإنسان معلومات لا نهاية لها على(²) التفصيل، لأن ذلك لو جوزناه اقتضى أن يخلق في قلبه علوم لا تنتهي في زمن متناه، وخلق ما لا ينتهي في زمن متناه، [محال] لأن وصفنا الزمن بالتناهي يتضمن جواز خلق شيء آخر بعده، وقد قلنا: إن المخلوقات لا تنتهي، فأثبتنا التناهي فيها بتناهي الزمن ثم نفينا عنهما، لما قلنا إنها لا تنتهي، وهذا الوجه خاصة هو الذي نحيل أن يعلمه الإنسان.

وأما معلومات لها نهايات، وإن كثرت حتى يعجز أن يعدها متنا العادون، فإن خلقها في الإنسان جائز، سواء كانت معلومات لعدم، أو لوجود، سواء كان الوجود نفسه، أو من سواه من مركب أو بسيط أو روحي أو كثيف على ما يهتفون به في تقسيمهم، ولا فرق بين معلوم ومعلوم في هذا، ومن قدر على العلم بجوهره، قدر على خلق العلم بجوهر آخر، ومن قدر على خلق العلم بعرض قدر على خلق العلم بعرض آخر، وحصر هذا بعد لا سبيل إليه، إذ ليس لقائل أن يتحكم بالوقوف عند عدد، إلا ولآخر أن يزيد عليه، أو ينقص منه، لكن إن خرج بالزيادة إلى ما لا ينتهي فهو المحال، خاصة، لما قدمناه، وهذا أوضح من فلق الصبح.

وقد عبر أبو المعالي عبارة عن هذا الدليل، وأخذ بعض ألفاظنا فيه فأشار إلى كون الإنسان متناهياً، وتناهيه يمنعه أن يحيط بما لا ينتهي، ونحن إنما جعلنا العلة تناهي الزمن، لما أريناك من تضمنه للتناقض.

وأما تناهي جرم العالم فلا مدخل له هاهنا، ولا مناسبة بينه وبين ما أشرنا إليه من التناهي إلا من ناحية(³) الألفاظ والعبارات، ولو جوزنا خلق ما لا ينتهي في الزمن المتناهي لجاز أن يعلم الإنسان معلومات لا تنتهي، ولو كان في نفسه متناهياً ولا التفات إلى ما

(1) - يقدر كلمة

(2) في الأصل تكرر لفظ "على".

(3) في الأصل "جهة"، وصح في الهاشم.

قالوه، وما تشير إليه عبارة أبي المعالي عنها⁽¹⁾ من جزء وكل، وكثير وقل، وهم كثيرا⁽²⁾ ما يتمثلون بالحسيات، وبينابيون الأ بصار بالبصائر، وهذه العين ومقدارها في التجزئة - كما قد علمت - تدرك⁽³⁾ في لمحه واحدة من السماء مقدار ما علمتم على بعد مقدار ما بينها في نفسها في الجرم وبين أجرام الجبال، والبحار، والسماء، التي تدرك، فلا إحاطة في إدراك أصغر أكبر منه، وإنما الحق ما مهدناه، وقررناه، بالدليل الواضح.

وكذلك أيضاً الحق⁽⁴⁾ في تمثيل هذا القسم أبو المعالي الخاصة في المغناطيس⁽⁵⁾ التي يجذب بها الحديد، وحکى عن الأولي أنه لا سبيل إلى أن يطلع العقل على سر هذا، فأشار إلى القبح في مذهبهم، على أصولهم بكونه⁽⁶⁾ هذا كله من حديد ومغناطيس وجاذب ومجدوب من جملة عالم الطبيعة، وعالم الطبيعة فليست عقولنا جزءاً منه فيستحيل إحاطتها بشيء منه، وإنما استحال إحاطتها بالعقل الكلي لكونها جزءاً منه، ولا يحيط الجزء بكله.

ثم عطف عطفة أخرى، وأشار إلى كون الاختصاص بحكم فيض ما أفضى من النفس العلوية على المغناطيس، لكون المغناطيس متهيأ أيضاً لقبول فيض هذه القوة كما تهيأ الدماغ من الإنسان لقبول فيض قوة العقل، وإذا (...)⁽⁷⁾ قوية علوية فغير مستنكر تقصير العقل على الإحاطة بها لما قدمناه من التعليل، وردد قوله في هذه المسألة، وأ[شار] إلى أنه لم يتهيأ محل العقل من الإنسان إلى أن يفيض عليه ما يعرف به، هذا الخفي من أسرار الطبيعتين، وإنما (...)⁽⁸⁾ قل⁽⁹⁾ الكلي ما يليق بهذا التمهيد، وهذا المقدار لا يبلغ أن يطلع به على هذه الأسرار.

وأشار أيضاً إلى [أنه لو كان ممكناً] أو يتأتى العلم [به] لعثر عليه عاثر، فلما انقضت الأعصار، ومررت الدهور والجس⁽¹⁰⁾ لا (...)⁽¹¹⁾ (ص 38) برا⁽¹²⁾ اقتضى ذلك أنه من قبيل ما يمكن معرفته، وعجبنا له في هذا التردد، وهذا الاضطراب، ويطلب

(1) في الأصل: عنا

(2) في الأصل: كثير

(3) في الأصل: يدرك

(4) في الأصل كرر «وكذلك أيضاً الحق».

(5) انظر البرهان ج 1 ص 144

(6) كذا في الأصل ولعله: بكون

(7) - بقدر الكلمة

(8) - بقدر كلمتين

(9) - بقية الكلمة ولعلها: العقل

(10) - بقية الكلمة ولعلها: الجسم

(11) - بقدر كلمتين

(12) - بقية الكلمة ولعلها: سرا

المعاذير^(١) عما قاله هؤلاء المبطلون.

والأصل الذي بنوا عليه كله فاسد، ومنهدم، وقد أوضحتنا حتى صار كالشمس، وبيننا أنه لا فرق بين معلوم ومعلوم في جواز العلم به، وأن الله سبحانه قادر على أن يخلق لنا العلم بهذا المعلوم بدلاً من العلم بمعلوم آخر، وإنما المحال أن يعلم ما لا يتناهى على التفصيل لما بيته، فمن المقدور أن يعلمنا الباري حقيقة هذا الجذب، وكيفية ما في المغناطيس من خواص، أو غيرها، وهل قوة ما في المغناطيس إلا كفوة في الفلفل مغذ بها؟ ولكن جرت عادة هؤلاء الأوائل أن ينظروا في هذه الأجسام إذا تلاقت بانفعال بعضها عن بعض، فإن علموا للانفعال علة وسبباً، واستند لهم إلى مقدمة ضرورية قالوا هذا أمر طبيعي، وسببه كذا، وإن لم يعلموا لهذا المشاهد من الانفعال سبباً ولا علة قالوا هذه خاصة، فيعبرون عن جهلهم بعلة الحكم بالخاصية.

ألا تراهم لما نظروا إلى الصبر، وإلى السقمونيا فوجدوا كل واحد من هذين يسهل البلغم والصفراء، وكانت عندهم مقدمة أن الصفراء حارة يابسة، والبلغم بارد رطب، ومقدمة ثانية وهي أن الصبر حار يابس، والسمونيما حارة يابسة، ومقدمة ثلاثة وهي أن الضد ينفي ضده، أنتجت هذه المقدمات علة إسهال الصبر، والسمونيما للبلغم، لكون المزاجين ضدين، فضادت حرارة الصبر والسمونيما برودة البلغم، فنافته ومنتعه من مجاورتها، فاما الصفراء فلا منافاة بينها وبين الصبر، بل هما متناسبان، في كونهما حارين يابسين، فلم يعلم لإسهال الصبر الصفراء علة، لارتفاع التنافي بينهما، فغيروا عن جهالتهم هذه بالخصوصية، والذي أحوجهم إلى تحسين العبارة عن أنفسهم لما جهلوها، أصولهم الفاسدة التي يبنون عليها.

وأما من أراح قلبه من هذه الترهات واعتقد أن الله سبحانه فاعل كل شيء، وأن المحدث لا يفعل في غيره شيئاً، والجواهر متماثلة فليس بعضها أن يفعل في بعض بأولى من أن يفعل ذلك البعض في الفاعل الذي فعل فيه، فليس إلا فعل الله سبحانه الذي يخلقه عند مجاؤره بعضها لبعض، ومقابلة بعضها لبعض، عادة أجرها وسنة في الخليقة أمضاها ولن تجد لستة الله تحويلاً.

ونضايقوهم في هذه الخاصية هل هي نفس جوهر المغناطيس؟ فإن قالوا: هي مجرد الذات من غير مزيد، قيل لهم: جوهر الحديد كجوهر المغناطيس، فلم اختصر أحدهما بكونه جاذباً، والآخر مجدوباً؟

وإن قالوا: هو معنى يزيد على الجوهر، قيل لهم للجوهر صفات نفسية ومعنوية، فالمعنى أعراضه المعقولة، كلونه، وطعمه ورائحته، وكونه، فأي هذه الأعراض هي

(١) في الأصل: "المقادير" وصحح في الهاشم

الخاصية؟ فلا يقولون في أحدها قولًا إلا وقيل لهم خلافه، فلا يجدون مدفعًا، وإن كانت صفاتـه النفـسـيـة فـهـيـ مـعـقـولـةـ، كـوـجـوـهـ وـتـحـيـزـهـ، وـقـبـوـلـهـ لـلـأـعـرـاضـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الصـفـاتـ التي يـشـتـرـكـ فـيهـ سـائـرـ الـجـواـهـرـ، فـلاـ يـخـصـوـنـ مـنـهـاـ صـفـةـ إـلـاـ وـقـيلـ لـهـمـ خـلـافـهـ.

وأيضاً فهذه الصفات تشتهر فيها سائر الجواهر، فلم اختص واحد منها بجذب الحديد دون الآخر؟ وهلـا كان الحديد هو الجاذب، والمغناطيس هو المجنوب؟ فإن قالوا هي غير معلومة ولا معقولـة، فإثبات صفة نفسية أو معنوية [خا]رجة عن الأجناس المعقولة مذكور أدلته في كتب علم الكلام.

وأيضاً فلو سلمناها مع الجهة بها، لقيل لهم: [هل ذلك] يدل على علم فاعله وإرادته؟ وهذه الصفة تستحيل أن تكون مريرة عالمية، لأن الصفات لا تقوم بها الصفات، [ويحى] جون بما يجاج به الطبائعيون، وذلك مبسوط في كتب علم الكلام.

والعجب من أبي المعالي إذا علم بالدليل القاطع [فساد] القول بالطبائع الفاعلة، وأقر⁽¹⁾ بأن⁽²⁾ الله سبحانه خالق كل شيء، ما حاجته إلى تسطير هذا الهدف، وأخذه المعاذير (... عه) ⁽³⁾ في المعاذير حتى يتردد فيها، هذا على أن المعنى الذي أشار إليه، وإلى انقداحه في نفسه مسطور في كتبهم (...)⁽⁴⁾ ابن سينا، وهو معاصر لأبي المعالي، ويدرك أنه كان يذكرة⁽⁵⁾، وهو أمام مات (حمل...) ⁽⁶⁾ عليهم ذكر الأفيون (...)⁽⁷⁾ للجسم تبريداً قوياً، فوق تبريد (...)⁽⁸⁾ (ص 39) مركباً من العناصر الأربع، وكالجزء منها، ولا يمكن أن يكون الجزء أقوى فعلاً من الكل، فأشار إلى قوة فلكية أثرت فيه، حتى جعلته مؤثراً هذا التأثير، وهذا هو نفس هذا الذي أشار إليه أبو المعالي في المغناطيس، وأظنه منصوصاً لهم عليه، لكن لم يثبت في حفظي الآن، إلا ما حكته في الأفيون.

وعجبًا لهم هؤلاء قوم يؤمنون بأنه لا يكون شيء من هذه إلا عن فاعل، فهلا جعلوا هذا الفاعل هو الله سبحانه الذي هو معلوم، دل عليه الدليل؟، ولم انصرفت عقولهم عنه إلى تطلب فاعل آخر لا يعقل معناه، ولا يثبت عليه دليل؟ وقد أشار لهاشنا إلى الاعتماد على

(١) في الأصل: وافر

(2) في الأصل: لأن

(3) - بقدر الكلمة

(4) - بقدر أربع كلمات

(5) هذا لا يصح تاريخيا لأن ابن سينا توفي سنة 428هـ وكان عمر أبي المعالي تسعة سنوات فكيف يذاكره في الفلسفة في هذه الـ:

(6) - بقدر خمس كلمات

(7) = قاب نلاش کامان

۸) تاریخ کالا

(٦) - بقدر نیز نتایج

الاستقراء⁽¹⁾، وذكر أنه لو كان هذا لأمكن أن يعثر عليه على عاشر، مع تكرير البحث عنه على مرّ الدهور.

وقد قدمت عنه أنه منع الاعتماد على الأقسام الغير منحصرة، كالتقسيم المستعملة في المصحح للرؤبة، وقد قال يمكن أن يكون هناك قسم لم يعثر عليه المقسم، وإن طال الفكر فيه، وعميت عنه بصائر سائر المقسمين، فيقال لها: هل نقلت من هنا إلى هناك، وقلت لو أمكن أن يكون هناك قسم آخر لعثر عليه عاشر، على مرّ الدهور؟ إلا أن يقول متذر عن هذا أنا أمنع أن يكون لها قسم يعلم في تقسيم الرؤبة، ولكن نفي العلم به، لا ينفيه، فينتقل الكلام إلى الفصل المتقدم، وهو النظر فيما يمكن أن يعلم أولاً يعلم.

وأما النكتة السابعة فقد تقرر أن كل عاقل يجد في نفسه فرقاً بين تجويزه لأمر تجويزاً يرجع إلى نفس الأمر المجوز، وتتجويزاً يرجع إلى جهة المجوز، وحيرة المتردد، فمنقطع بجواز رؤبة الله سبحانه أحسن في نفسه فرقاً بين هذا القطع بالتجويز وبين تحيره وترددته بين المذهبين: مذهب الأشعرية في جواز الرؤبة، ومذهب القدرية في إحالة الرؤبة.

وضرر أبو المعالي لهذا مثلاً آخر، وهو ما قد اشتهر من الخلاف في تجويز خلق جنس من الألوان غير الألوان المعلومة، فمن صادر إلى إحالة ذلك، ومن صادر إلى القطع بجوازه، ومن تردد بين المذهبين شاك في جوازه وإحالته.

وهذا مبلغ القول في النكت التي عدناها على الجملة، وبسط القول في هذه المذاهب في الألوان مذكور في كتب الأصول، ولكن أبو المعالي أشار لها إلى اختياره القطع بالإحالات، ونفي الجواز، وعلق بذلك مسألة عظيمة يجل فيها الخطب، وهي الكلام على تعلق علم الله سبحانه بما لا ينتهي على التفصيل لآحاده، وكون كل واحد مميزة عن صاحبه، فقال إني لو أجزت خلق أجناس من الألوان لاستحال الوقوف عند عدد لا يتعدي، وإذا استحال الوقوف عند عدد لا يتعدي لم يبق إلا القطع بنفي التناهي، وإذا قطع بنفي التناهي تضمن ذلك تعلق العلم بأحاد ما لا ينتهي على التفصيل، تكون كل جنس مشار إليه يختص بحقيقة يخالف بها جنس صاحبه، وهذا⁽²⁾ الاختصاص، وتميز واحد عن واحد، يتضمن إثبات التقدير، والتناهي، وقد فرضنا عدم التناهي، وهذا جمع بين التقىضيين.

وأشار إلى تجهيل من قدح في هذا باعتقاد المسلمين أن الله سبحانه يعلم ما لا ينتهي، ولم يتضمن ذلك تناقضاً، واعتذر عن هذا بأن المعلوم الذي لا ينتهي متناسب الآحاد، ليس بأجناس مختلفة فيضرر اختلافها في قضية العلم بها إلى تميز بعضها عن بعض، فإنما يتعلق العلم به، تعلق استرسال عليه من غير تفصيل لبعضه عن بعض،

(1) انظر البرهان ج 1 ص 144.

(2) في الأصل: هذه

واستشهد على صحة هذا بأنه لا ينافي [وما لا ينافي]، قد تقر استحالة خروجه إلى الوجود، وما ذاك إلا لما تضمنه من التناقض بين إثبات التقدير والنهاية للموجود المفروغ من خلقه وإيجاده مع نفي النهاية عنه، ووصفه بأنه لا ينافي، وذكر أن هذه حقائق إذا لاحت فليقل الأخرق ما شاء⁽¹⁾.

وأول ما أقدم بين يدي الكلام على هذه المسألة تحذير الواقع على كتابه هذا أن يصغي إلى هذا المذهب الذي قال، أو يتراهل في خطوره بباله، فضلا عن التشكيك في محاله، فإنه أحد أركان الدين (مع...)⁽²⁾ يؤدي التساهل فيه إلى مطاعن الزندقة والملحدين، وبودي لو محوت هذا من هذا الكتاب بماء بصرى، لأن هذا الرجل له سابقة قديمة وأثار كريمة في عقائد الإسلام، والذب عنها، وتشييدها، وحسن العبارة عن حقائقها، وإظهار ما أخفاه العلماء من أسرار، ولكنه في آخر أمره ذكر أنه خاضن في فنون من علم الفلسفة، وذاكر أحد أنتمتها⁽³⁾، فإن ثبت هذا القول (ص 40) عليه، وقطع بإضافة هذا المذهب في هذه المسألة إليه، فإنما سهل عليه رکوب هذه المسالك إدمانه للنظر في مذاهب أولئك.

ومن العظيمة في الدين أن يقول مسلم إن الله سبحانه يخفي عنه خافية ولو دقت، حتى لا يحيط بها العقول، ولا تتوهمها الأوهام، والمسلمون لو سمعوا أحدا يبدي بخلاف هذا لتبرأوا منه، وأخرجوه عن جملتهم، ونحن لو قلنا في رد هذا المذهب بهذا المقدار، لكننا عوّلنا على ما يعول عليه في مثل هذا، لأننا إذا كان خطابنا مع موحد مسلم، كنا نخاطبه بلسان سائر المسلمين، ونقول له إن زعمت أن الله سبحانه يخفي عليه خافية، أو يتصور العقل معنى، أو يثبت في الوجود صفة أو موصوف، أو عرض أو جوهر، أو حقائق نفسية أو معنية، وهو تعالى غير عالم به فقد فارقت الإسلام، وإن كان كلامنا مع ملحد فترد عليه بالأدلة.

ولابد من مقدمات نقدمها قبل أن نخوض في العقليات المختصة بهذه المسألة، فمن ذلك اختلاف أهل الأصول في وجوب اتحاد معلوم العلم الحادث، فاما ظاهر مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، فإنه يوجب اتحاد معلوم العلم الحادث، ويمنع من تعلقه بأكثر من معنى واحد، وتابعه على هذا⁽⁴⁾ المذهب القاضي أبو بكر بن الطيب لكنه قبل ذلك بما لا يتلازم من المعلومات، وأجاز تعلق العلم الحادث بعلميين متلازمين يستحيل أن يعلم

(1) نقل نص العبارة التي كتبها الجويني البرهان 1/146

(2) - بقدر كلمة

(3) في هامش الأصل: «هو ابن سينا» اعتمادا على ما أشار إليه في هذا الفصل، بأنه كان يذكر ابن سينا، وهو أمر غير ممكن تاريخيا كما أشرنا إلى ذلك في تعليق تقدم.

(4) في الأصل: ذلك، وصحح في الهامش

أحدهما ويجهل الآخر، وهي معلومات⁽¹⁾ التسب، والتضمين، كالعلم بفوق، فإنه يستحيل أن يعلم فوق من يجهل تحت، وكذلك يمين وشمال، وخلف قدام، وكذلك إذا قلنا هذا غير هذا، وهذا مثل هذا، وهذا خلاف هذا، فمن المحال أن يعلم التمايز بين اثنين أو التغاير بينهما من لا يعلم إلا واحداً منها.

وأما ما لا يتلازم كزيد وعمرو، فلا بد من اتحاد المعلوم، ولا يصح عنده أن يعلم هذان بعلم واحد، لأننا لو فرضنا أنهما يعلمان بعلم واحد لأدى ذلك إلى الجمع بين التقىضيين، لأن معلوم بالضرورة أنه من الممكן أن يعلم زيد، ويجهل عمرو، ويعلم عمرو، ويجهل زيد، فإذا قررنا تعلق علم واحد بهما أدى إلى أحد محالين، إما إحالة جائز أو جمع بين التقىضيين، لأن العلم الواحد إذا تعلق بهما، فإن قلنا لا يصح أن يجهل أحدهما أحلنا ما كنا قدمنا القطع بجوازه وإن قلنا يصح الجهل بأحدهما معبقاء العلم بالأخر فقد صار هذا الذي فرضنا الجهل به معلوماً، من حيث فرضنا بقاء العلم المتعلق بصاحب مجھولاً من حيث فرضنا طريان الجهل به، وإذا كانت هذه العلة في منع تعلق علم حادث بمعلومين، فلا شك في فقدانهما في المتلازمين لما بيناه من استحالـة العلم بأحدـهما دون الآخر، وإذا وجـب تقارـنـهما في العلم، لم يقتضـ تعلـقـ علمـ واحـدـ كماـ بيـناـ.

وأما أبو الحسن الباهلي⁽²⁾ أستاذ القاضي ابن الطيب، فإنه أجاز تعلق علم ضروري بمعلومات، ومنع ذلك في النظريات، لأن كل مسألة تختص بنظرها، ونظر ما يضاد نظر صاحبـتهاـ، لأنـ كلـ نـظـريـنـ ضـدـانـ، والـضـدانـ لاـ يـجـتمـعـانـ، فـتجـويـزـ تـعلـقـ عـلـمـ نـظـريـ بـمـعـلـومـيـنـ يـضـمـنـ إـثـبـاتـ نـظـريـنـ، إـثـبـاتـ نـظـريـنـ مـعـاـ مـحـالـ، وـلوـ جـازـ إـثـبـاتـ ذـكـرـيـنـ لـنـظـريـنـ مـعـاـ، فـإـنـاـ نـمـنـعـ تـعلـقـ عـلـمـ ذـكـرـيـ بـمـعـلـومـيـنـ، لأنـ إـذـ ثـبـتـ ذـكـرـهـ، إـذـ لاـ يـصـحـ أنـ نـحـيلـ⁽³⁾ أـمـراـ فيـ الـعـلـمـ الـوـاقـعـ عـقـيـبـ النـظـرـ، وـنـجـيـزـهـ فيـ الـعـلـمـ الـوـاقـعـ عـنـ تـذـكـارـ ذـكـرـ النـظـرـ مـعـ كـوـنـ⁽⁴⁾ . . . رـيـ) الـعـلـمـ مـتـعـلـقـاـ بـمـاـ تـعـلـقـ بـهـ الـأـوـلـ، إـذـ كـانـتـ الـعـلـةـ عـنـ هـذـهـ فـلاـ شـكـ أـيـضاـ فيـ فـقـدـانـهـاـ فـيـ الـضـرـورـيـاتـ.

وحـكـىـ عـنـ (. . .)⁽⁵⁾ وأـصـحـابـناـ جـواـزـ تـعلـقـ عـلـمـ الـحـادـثـ، بـمـعـلـومـاتـ مـتـنـاهـيـةـ، أـوـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ، وـعـبـرـ⁽⁶⁾ هـؤـلـاءـ كـوـنـ عـلـمـ الـبـارـيـ سـبـحـانـهـ مـتـعـلـقاـ بـمـاـ لـاـ يـتـنـاهـيـ، وـمـنـ حـقـ العـلـلـ أـنـ تـطـرـدـ عـلـىـ سـيـاقـ وـاحـدـ شـاهـداـ وـغـائـباـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ ضـعـيفـ لـاـ يـرـتكـبـ مـحـقـ،

(1) في الأصل: معلومات

(2) في الأصل: الباهلي

(3) في الأصل: يحيل

(4) - بـقـدـرـ جـزـءـ كـلـمـةـ

(5) - بـقـدـرـ كـلـمـةـ

(6) كـذـاـ وـلـعـلـهـ: وـعـلـلـ هـؤـلـاءـ ذـلـكـ بـكـونـ الخـ

ووجود التفرقة بين علم الله سبحانه، وعلمنا، مذكور في كتب الكلام.

والدليل القاطع على أننا لا نعلم ما لا يتناهى، وأن ذلك مجال متنى مبني [على] القاعدة، وهي إحالتنا تعلق علم حادث بمعلومين، ولو فرضنا أن الإنسان يعلم ما لا يتناهى من المعلومات لا تقضى (....)⁽¹⁾ لا تنتهي وخلق علوم لا تنتهي في زمن⁽²⁾ متنى مجال، وهذه مقدمة لما نحن بصدده.

وأما المعتزلة (... نـي) ⁽³⁾ القول بأن العلم يتعلـق بالأمر على (...)⁽⁴⁾ مسألـة اختلفـ الناس والمـعتزلة على (ص 41) تجـويز ذلك، إلا ابن الجـبـانـي فإـنه منعـه في أحد قولـيه، وأكـثر أـمـتنـا على تجـويز ذلك أـيـضاـ، وإذا قـلـنا بـتـجـويـزـ ذلكـ فـيـنـ أـبـيـ الحـسـنـ الأـشـعـريـ والـقـاضـيـ اـخـتـلـافـ: هل لـابـدـ أـنـ يـضـامـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ الـجـهـلـ بـالـتـفـصـيلـ أـمـ لـاـ؟ـ فـرـأـهـ القـاضـيـ مـضـاماـ لـهـاـ⁽⁵⁾، وـلـمـ يـرـهـ أـبـيـ الحـسـنـ الأـشـعـريـ.

وقد اعتمد من قال إن العلم يتعلق على الجملة، كما يتعلّق على التفصيل بأننا نعلم أن معلومات الله سبحانه لا يتناهى، وهذا علم منا على الجملة، وأجاب الآخرون بأنما علمناها هنا لأن الله سبحانه علما يتعلّق بما لا يتناهى فمعلومانا علم الله سبحانه، لا ما لا يتناهى، وهذا جواب ضعيف، ونحن نعلم حقيقة ما لا يتناهى على الجملة، وإن لم يستند⁽⁶⁾ ذلك إلى علم الله سبحانه به.

وكذلك نعلم من فارقناه عن قريب أنه بالمدينة معنا على الجملة، وإن كنا لا نعلم عين مكانه على التفصيل. وكذلك الدرهم المختلط مع دراهم نعلمه كائنا مع جملة الدرهم على الجملة، ولا نعین كونه ومكانه.

وأما طريقة من منع تعلق العلم على الجملة فستشير إليها في آخر هذا الفصل إن شاء الله تعالى. وأما اختلاف القاضي وأبي الحسن في كون العلم الجملي لابد أن يضافه الجهل بالتفصيل، فإنما يتضح معنى خلافهما إذا كشفت لك حقيقة منها ترقى إلى صرف خلافهما إلى عبارة، وذلك أن الذات قد تقرر أن⁽⁷⁾ لها صفات عامة حتى لا يوجد فوق تلك الصفة ما هو أعم منها، وخاصة حتى لا يوجد تحت تلك الصفة ما هو أخص منها، وبين هاتين صفات تكون بالمقاييسة إلى ما فوقها خاصة، وإلى ما تحتها عامة، وبيان ذلك بالمثال: أن

(١) - بقدر خمس كلمات.

(2) في الأصل: من

(3) - بقدر ثلاثة كلمات ولعل الأخيرة منها هي: **منتهى**

(4) - بقدر كلمتین

(5) كذا في الأصل ولعله: "له"

"(6) في الأصل : "نستند"

7) في الأصل: - أن، وصح في المامش

السوداد من أوصافه أنه معلوم، ولكن ليس فوق هذا الوصف ما هو أعم منه، لأنه وصف ينطلق على المعلوم⁽¹⁾ والموجود، فإذا علم وصف آخر يميزه به عن المعدوم علمه موجوداً، لكن الموجود الله سبحانه وملائكته، فإذا علم وصف آخر وهو حدوثه، انفصل هذا المعلوم انفصالاً آخر، لكن إذا علم كون هذا المحدث عرضاً انفصل المعلوم انفصالاً آخر، لكونه قد تميز عن الجواهر، فإذا علم أن هذا العرض لون انفصل هذا المعلوم أيضاً عن بقية الأعراض، وإذا علم سواداً انفصل هذا المعلوم عن بقية الألوان فمن علم سواد جوهر بعينه، فليس تحت هذا المعلوم ما هو أخص منه.

وهذه الأوصاف المشار بالجملة منها إلى التعميم، وبالتفصيل إلى التخصيص، فكونه لوناً، خاص بالنسبة إلى كونه عرضاً، عام بالنسبة إلى كونه سواداً، وليس من شرط من علم الوصف العام أن يجعل الخاص، وهذا يتضمن فلابدًّا صحة ما قاله الأشعري من أن العلم على الجملة لا يقارنه الجهل بالتفصيل ضرورة لازم، لأننا نعلم كون هذا العرض عرضاً، ونجعل كونه سواداً، و⁽²⁾ تارة نعلم كونه عرضاً ونعلم كونه سواداً، فقد اتضح أنه ليس من ضرورة العلم بالوصف العام، الجهل بالوصف الخاص.

فالذى قاله القاضي لا وجه له، لما بيته، إلا أن يكون قصد المشاهدة في العبارة، وذلك أنه يقول لا يسمى العالم بالوصف العام عالماً بالجملة، إلا إذا جهل الوصف الخاص، وأما إذا علمه مع علمه بالوصف العام فلا أسميه عالماً على الجملة، وامتنع أن يقال إن الله سبحانه عالم على الجملة لما أشعر به هذا الإطلاق من الجهل بالتفصيل، فيعود ذلك بيته وبين الشيخ أبي الحسن اختلافاً⁽³⁾ في عبارة.

وإذا وضحت هذه الحقائق، واستبان معنى العلم بالجملة والتفصيل، استبان منه القالع على فساد ما أشار إليه أبو المعالي من أن الله سبحانه يسترسل علمه على ما لا يتناهى من غير تعلق بتفاصيل آحاده، وذلك أنها إذا قلنا إن الله سبحانه يعلم نعيم أهل الجنـة، وذلك لا آخر له، ولا نهاية، فإذا فرضناه عالماً بشرب رجل من أهل الجنـة كأس رحـيق، وبشربه كأساً آخر، بعد ذلك، هكذا لغير آخر، فلابد أن نقول إن الكأس الأول متـميز عن الثاني بجميع أوصافه الخاصة والعامة، والله سبحانه يعلم منه جميع هذه الأوصاف الخاصة والعامة، أو لا يعلم ذلك؟

فإن قال: إنه لا يتمـيز شرب كأس عن شرب⁽⁴⁾ كأس فـقد كـابر، (...). وإن قال: يتمـيز شرب بأوصاف [اختلاف] بها عن صاحبه، والباري سبحانه عالم بـجـمـيعـها، قـيلـ له فـما

(1) كـذا فـي الأـصل، وـالظـاهـرـ أـنـ "ـالـمـعـدـومـ"

(2) فـي الأـصلـ: أوـ.

(3) فـي الأـصلـ: اختـلـافـ.

(4) - فـي الأـصلـ: شـربـ. وـصـحـ فـي الـهـامـشـ.

(5) - بـقـدـرـ كـلـمـتـيـنـ

معنى الامتناع من القول إن الله تعالى [يعلم] التفصيل؟ وهذا هو غاية التفصيل، وإن قال إن الله سبحانه لا يعلم ذلك.

قيل له: فهذا معلوم أثبته، والله سبحانه جاهل به، [إذا صح] جهله بهذا المعلوم صح جهله⁽¹⁾ بمعلوم آخر، وما الفرق بين معلوم، ومعلوم؟

وأيضاً فيقال له أليس (ال...) على ما هي عليه من الصفات، وهو خالق هذا الذلا⁽³⁾ (...). واحد (عل... تع)⁽⁵⁾ وأنت تستدل على (...).⁽⁶⁾ (ص 42) للذات، وعلى كونه عالماً بأحكامها، وعلى كونه مريداً بتخصيصها بما اختصت به من الأوصاف.

فإذا كان لا يعلم سبحانه هذه الأوصاف التي بها انفصلت الذوات بعضها من بعض، فيستحيل أن يريدها، لأنه محال عند كل عاقل أن يريد الشيء من لا يعلمه و إذا كان غير عالم بها، ولا مريداً لها، وهو صانعها تعالى، فيما أنكرت أن يدل خلق السموات والأرض على كونه عالماً بها، مريداً لها، وإن كان صانعها وكيف لا يعلم من خلق؟.

وهكذا⁽⁷⁾ اضطربه هذا إلى أنه سبحانه عالم بها، فلا شك⁽⁸⁾ في أنه علم ذلك على التفصيل، وإن ركب أنه غير عالم بها، ولا مرید، فسد دلالة هذا العلم على كون سبحانه عالماً مريداً، وإذا ثبت صحة تعلق القدرة عنده بهذه الآhad وإن كانت لا تناهي، فكيف يتصور عاقل منع تعلق العلم بذلك؟ وهل القدرة والعلم لا تتساويان في مثل هذا؟ والمعنى الذي استبعد منه تعلق العلم يوجب عليه أن يستبعد القدرة، لأنه أيضاً قد يقال فيه إن ذلك يتضمن إثبات مقدادير تدخل تحت القدرة، وإثبات المقادير يرفع⁽⁹⁾ نفي التناهي تناقض، وتثير عليه تقسيماً منحصرًا بين نفي وإثبات.

وهو قد سلم أنه أصح دليل فيسائر العقليات، فنقول⁽¹⁰⁾: هذا الذي استرسل عليه علم الله سبحانه هل يخرج منه شيء إلى الوجود أو لا يخرج؟ فإن قال لا يخرج أثبت تناهي نعيم أهل الجنة، وقد أخبر الشرع بخلافه، وإن قال لابد أن يخرج، قيل له فإن خرج منها عدداً أو ثلاثة، فهل الباري سبحانه عالم بها على التفصيل أو يعلمها على غير التفصيل؟

(1) في الأصل: + " بكل"، وعليه علامة شطب

(2) - يقدر كملتين أو ثلاثة ولعلها: العلم الإحاطة بالأشياء

(3) - يقدر كلمة ولعلها: الذي لا

(4) - يقدر كلمة

(5) - يقدر جزء كلمة

(6) - يقدر ثلاثة كلمات

(7) في الأصل: وهذا

(8) في الأصل: شد

(9) كما في الأصل، ولعله: برفع

(10) في الأصل: فيقول

فإن قال لا يعلمها على التفصيل، قيل معلومان أو ثلاثة لا إحالة في علمها⁽¹⁾ على التفصيل، ويمكن من المخلوق أن يعلم معلومين أو ثلاثة، وأكثر من ذلك على التفصيل، فكيف بمن هو بكل شيء علیم؟

وهذا يؤدي إلى جهله بكل شيء تعالى [عن] ذلك، وإن قال يعلمه على التفصيل، قيل له لا يخلو أن يعلمها بعلمه القديم الواحد، أو بعلم يتجدد له، فإن قال بعلم يتجدد له، فهذا مذهب الجهمية القائلين بأن الله سبحانه يعلم المعلومات بعلوم محدثات، وهذا باطل، وقد بسط الرد عليه في كتب الكلام، فلم يق مع هذا التقسيم الحاصل إلا إثبات كونه عالما بها بعلمه القديم على التفصيل، ونفرض ذلك في كل ما خرج منها إلى الوجود، حتى يؤدي إلى إثبات علمه بالتفصيل فيما لا يتناهى، كما قاله المسلمون.

وعجبنا له من استشهاده علينا بما اتفقنا عليه من استحالة خروج ما لا يتناهى إلى الوجود، واضح لكل متأمل فرقان بين كون ما لا يتناهى موجودا، وبين كونه معلوما، وذلك أنا إذا أثبتنا الفراغ من الموجودات فمعلوم قطعا أنه يمكن بعد الفراغ إيقاع موجود آخر غيرها، ويزيد عليها فاعلها موجودات آخر، وإثبات زيادة عليها يقتضي كون الموجود قد تناهى، لأن الزيادة إنما تكون على متناء وما لا يتناهى ولا آخر له تستحيل الزيادة عليه. فإذا قلنا بعد هذا إنه لا يتناهى فقد ناقضنا⁽²⁾، لأن ذكرنا الفراغ منه، يقتضي تناهيه، على ما بيناه، وقولنا لا يتناهى منافق⁽³⁾ لقولنا إنه قد تناهى بالفراغ.

وأما إذا قدرنا ما لا يتناهى معلوما فليس هذه هنا إشارة إلى أمر أتى الفراغ عليه، لأن المعلوم لا يكتسب من العلم شيئا، وإنما يتعلق به على ما هو عليه، فإذا كان لا يتناهى، وعلم غير متناء، لم يتضمن تعلق العلم به إثبات نهاية له، كما يتضمن ذلك من الفراغ إلى الوجود، وإذا لم يتضمن ذلك، فلا تناقض فيه، يؤدي إلى المتنع، وهذا أوضح من فلق الصبح، لمن تدبّره، وفي مثله ينبغي أن يقول المحصل: إذا لاحت الحقائق فليقل الآخر⁽⁴⁾ ما شاء.

وعجبنا له، هو يعلم أن ابن الجبائي على صدقه⁽⁵⁾ عنده، ومن وافقه إنما صاروا إلى أن العلم يتعلق بأمر على الجملة، لأنهم لو قالوا بذلك لأبقوا الله سبحانه عالما بالجملة، وذلك يتضمن الجهل على التفصيل، والله سبحانه يتقدس عن الجهالة.

وإن قالوا: إن الله سبحانه لا يعلم علم الجملة فقد أثبتوه أن للعبد⁽⁶⁾ معلوما والله

(1) في الأصل: علمهم

(2) كذا في الأصل، ولعله: تناقضنا.

(3) في الأصل: متناقض

(4) تعبير البرهان: "الأخرق"

(5) يمكن أن تقرأ الكلمة: حذفة

(6) في الأصل: لهم، وصحح في الهاشم

سبحانه لا يعلمه، ومن الشنبع في أمر الدين أن يقال إن للعبد معلوما لا⁽¹⁾ يعلمه الله سبحانه وهذا مستنكر من جميع المسلمين، وإن كان القاضي لما نفي تعلق علم الله سبحانه بالمعلومات على الجملة لم يلتفت إلى هذا التشنبع، ورأى (...).⁽²⁾ يجب أن تتبع، وهذا أمر نفي عن الباريء سبحانه⁽³⁾ الجهة، و⁽⁴⁾إضافتها إليه.

فأنت ترى هذه المذاهب كيف [جعلهم] الحال يحاذرون من الواقع في مذهب [يؤدي] إلى إضافة جهة⁽⁵⁾ إلى الله سبحانه، وإن كانت على هذا الأسلوب (...).⁽⁶⁾ (ص 43) نفي جهة أخرى عنه، فكيف بإضافة جهات للباريء سبحانه لا تنحصر ولا تعد؟ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وهذه النكتة التي منعت ابن الجبائي من القول بتعلق العلم بالمعلوم على الجملة أخرنا ذكرها هناك، لنوردها، هاهنا، على هذه الصفة، تبشيريا للمذهب الذي أشار إليه. وأنت إذا حفقت معنى تعلق العلم بالأمر في الجملة، أو التفصيل هنا عليك الجواب عن تعلق ابن الجبائي بهذا الذي تعلق به من استبعاد إثبات معلوم للعبد لا يعلمه الله سبحانه، وقد استبان من هناك صفة تعلق العلم بهذه المعلومات، وأن تعلق العلم بالجملة⁽⁷⁾ لا يتضمن الجهل بالتفصيل إلا على جهة المشاحة في عبارة.

ولعل أبو المعالي لا يخالف في شيء من هذه الحقائق، وإنما يريد الإشارة إلى معنى آخر، وإن كان مملا يحتمله قوله إلا على استكراه وتعسف، وبالجملة فإنه مقال شنبع، ولفظ لا يقبل التأويل، فنسلك فيه ما سلكته من الجمع بينه وبين الأئمة، على حسب ما قدمناه، في كلامنا على مخالفته إياهم في رد الغائب إلى الشاهد، وفي هذا كفاية.

فصل في مدارك العلوم الدينية⁽⁸⁾

قسم أبو المعالي هذه المدارك على ثلاثة أقسام تقسيما كليا:

- العقل المحسن.

- ومدرك مشترك بين العقل والعرف.

(1) في الأصل: إلا

(2) - بقدر كلمتين

(3) في الأصل: + "عن" وعليها علامة الحذف

(4) في الأصل: + "عن"، وعليها علامة الحذف

(5) في الأصل: حالة

(6) - بقدر كلمتين

(7) في الأصل: الجملة

(8) عنوان البرهان: مدارك العلوم في الدين ثلاثة في التقسيم الكلي ج 1 ص 146

- ومدرك سمعي محسّن.

ثم حصر مدرك العقل المحسّن في أربعة أنواع:

- العلم بالجواز.

- ومحخص أحد الجائزين بالوقوع.

- ووجوب مخالفته للجازيات.

- والصفات التي لا تكون مخصوصاً إلا بعد حصولها.

وهذا الذي قاله فيه نقصان ومداخلة، أما⁽¹⁾ النصان فإن العلوم التي أشار إليها هي التي لا يصح العلم بصدق الرسول إلا بعد العلم بها كعلم بحدث العالم، وإثبات صانعه، وقدمه، ووحدانيته، واقتداره، وعلمه، وإراداته، وجواز بعثته الرسل. وقد علم أن هذه العلوم ينبغي بعضها على بعض على الجملة، وحدث العالم مقدم فيها، وقد علم أن من مقدماته التي لا يتم العلم بحده إلا بعد العلم بها: استحالة حوادث لا أول لها، والاستحالة نقيس الجواز، فلا معنى لحصر العلوم الدينية في الجائزات خاصة، ومما يفتقر إليه في العلم بحدث العلم استحالة قيام الصفات بالصفات إلى غير ذلك من ضروب الإحالات، مثل استحالة تعرّي الجوهر عن الأعراض، وغيرها.

فapestج أن الذي قاله قاصر عن استيعاب المطلوب هنا، وأما المداخلة، فإنه ذكر في القسم الثالث العلم بمخالفة المخصوص للمخصوصات وذكر في الرابع العلم بالصفات التي لا يصح كونه مخصوصاً إلا بها، ووجوب مخالفته للمخصوصات داخل في هذا، إذا كان المراد المخالفة التي لا يتم كونه فاعلاً إلا بها وهي المقصود في هذا الباب، لما أشرنا إليه من الحاجة إلى علم صدق الرسل.

واعتمد أبو المعالي في هذا الفصل في إثبات كلام الله سبحانه على التضمن العقلي فقال: العالم لابد أن يقارن علمه إخبار عن المعلوم مطابق للعلم، وإذا طاب الخبر العلم، كان صدقاً، لأن حقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو به، وحقيقة الصدق الإخبار عن الأمر على ما هو به، وأشار إلى أن العلم يتضمن هذا الخبر، كما يتضمن الحياة، فكما لا يصح علم دون حياة، فلا يصح علم دون الخبر والطريقة المشهورة في الاستدلال أن الباري سبحانه ثبت كونه حياً، والحي يصح منه أن يكون متكلماً، فالحياة مصححة لقبول المثل للكلام، وضده الذي هو الخرس، فلو لم يكن الباري سبحانه متكلماً لكان أخرس تعالى عن ذلك، ولو ثبت الخرس له، فائماً به، لم يقدر إلا قدّيماً، إذ القديم لا تحل به الحادثات⁽²⁾.

(1) في الأصل: "إن"

(2) في الأصل: "الحدثان" وصح في الهاشم

وإذا قدر قدימה استحال تصور الكلام منه، والخرس نقص، وآفة، والنفacious والآفات يتعالى الله سبحانه عنها.

واختلفت طرق الأئمة في تعاليه عنها، هل ذلك عقلاً أو سمعاً، فقيل: العقول تقتضي أن الإله لا يكون ناقضاً، ويكون العبد المربيب أكمل منه، وقد قال النبي ﷺ في الصحيح في الدجال أنه أعور، وأن الله ليس بأعور⁽¹⁾، الحديث، فنبه على أن من الحجة على كذبه في دعوى الألوهية نفسه بالعور، والإله لا يكون ناقضاً، وقيل بل تنفي أمثال هذه النفacious عن الباري بالسمع، وإجماع المؤمنين على نفيها، وقد ذكر في كتب الكلام الاعتراض على هذه الطريقة، فإنها تتضمن إثبات الكلام بالكلام، لأن نفي النقص⁽²⁾ والسمع هو كلام الله، فكأننا أثبتنا كلامه بكلامه.

وأجيب عن هذا بأن المعجزة تدل على صدق الرسول، (...)(³) وكون المرسل متكلماً، وفي حق من لم ينص (...)(⁴)، فلو وقفت دلالتها على ثبوت الكلام لما⁽⁵⁾ (ص 44) الإله وصفاته فيستعمل فيها البرهان المستقيم، سوى نفي الألوهية عن الإله، وهل نفي الألوهية عن الإله إلا من جملة صفات الإله، وهو وأشار لها إلى إخراجها عن هذا النوع، ولأن [نفي] الانقسام عن الجوهر الفرد يتضح تصوير برهان الخلف فيه لمن طالع أدلة القوم عليه وأقر بها أنه لو كان ينقسم إلى غير نهاية لم يكن الفيل أكبر من الذرة، فلما كان الفيل أكبر منها دل على أنه يقف في القسمة عند حد، بمخصوص أنه لما ثبت استحالة كونه لا ينتهي ثبت كونه متناهياً، وأنت إذا تدبرت ما قلناه عنهم، من المثال يكون⁽⁶⁾ العالم متناهياً⁽⁷⁾، وضعت في هذه المسألة مثل ما وضع في تلك، فتأخذ من مذهب الخصم في أنه لا ينتهي يجعله مقدمة كالش��وك⁽⁸⁾ فيها فتقول: الجسم لا ينتهي، وتضيف إليه، كل شيئين لا ينتهيان فلا يكون أحدهما أكبر من الآخر، فالنتيجة أن جسماً لا يكون أكبر من جسم، وقد علمنا بطلان هذه النتيجة بالحسن المشاهدة، فما كانت كاذبة باطلة إلا بطلان إحدى مقدمتها⁽⁹⁾، فلا سبيل إلى صرف الكذب إلى قولنا: لكل جسمين لا ينتهيان فلا

(1) - آخرجه مالك، والبخاري، ومسلم

(2) - يقدر أربع كلمات

(3) - يقدر ثلاث كلمات

(4) - يقدر كلمتين

(5) أشار الناسخ إلى وجود نقص في النص ابتداء من هذا الموضع من الكتاب. وكتب الشيخ محمد العزيز بو عثور: «هذه القطعة مبدأ قطعة من الأصل المحرر متتابعة من هنا إلى آخر ورقة 38 من هذه وتتصل والتي بعدها»

(6) كذا في الأصل، ولعله: يكون

(7) في الأصل: متناه

(8) كذا في الأصل، ولعله: كالمشڪوك

(9) كذا في الأصل، ولعله: مقدمتها

يكون أحدهما أكبر من الآخر، فاضطررت إلى صرفه إلى المقدمة الأخرى وهي قوله الجسم لا ينافي، فإذا كانت هذه المقدمة كاذبة، فنقضها هو الصدق، ونقضها أن الجسم⁽¹⁾ متناه.

فهذا هو معنى قول المتكلمين: لو كان الجسم لا ينافي لم يكن الفيل أكبر من الذرة، فاختصروا هذا كله، واقتصرت على ما قلناه، لأن ما سواه معلوم واضح، لا يفتقر إلى عبارة عنه، وإثبات مقدمة أو مؤخرة. وفي هذا كفاية.

القول في البيان⁽²⁾

يفتقر الكلام في هذا الباب إلى النظر في حد البيان ومراته، وجواز تأخيره، فأمام حذه فقد أكثر الناس القول فيه، فمن مشاهير حدودهم حد أبي بكر الصيرفي إذ قال في حد البيان: إنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي⁽³⁾، ورد هذا الحد أبو المعالي لأجل ما اشتمل عليه من المجاز بذكر الحيز والتجلي، وهذا رد ضعيف، لأنه مجاز يفهم القصد به، من غير افتقار إلى مراجعة القائل، واستفساره عن مراده، ورد القاضي أبو بكر بن الطيب ثة هذا الحد، بأن من أحكام الشريعة ما ورد نصاً جلياً مبدأ من غير أن يسبقه إشكال يكون هذا النص مفسراً له⁽⁴⁾. وهذا النوع بيان للأحكام، وهو خارج من حد الصيرفي، لأنه⁽⁵⁾ قصر البيان على ما تقدم فيه بإشكال.

وأشار القاضي أبو محمد عبد الوهاب إلى الانفصال عن هذا التعقب، بأن النصوص الواردة في حكم المبتدأ قد أفادت علماً لم يكن حصل للسامع، وهو قبل سماع هذه⁽⁶⁾ النصوص يشبه في عدم علمه⁽⁷⁾ للحكم من أشكال عليه خطاب سبق وروده في هذا الحكم، وهذه مضايقة بين القاضيين في عبارة، فقد لا يسلم القاضي أبو بكر تسمية عدم العلم بإشكالاً.

وإذا لم يسلم ذلك صع تعقبه على الصيرفي، إلا أن يمانعه الصيرفي في تسمية هذا

(1) في الأصل: السم

(2) هنا عين عنوان البرهان ج 1 ص 159

(3) لم ينسب أبو المعالي هذا الحد للصيرفي بالتعيين، وإنما نسبه إلى بعض من ينسب إلى الأصوليين، كأنه لا يعتبره أصولياً على الحقيقة. البرهان ج 1 ص 159 وإن كان نسبه إليه بالتعيين في تلخيصه للتقريب انظر حاشية عبد الحميد بن علي أبو زيد على التقريب 3/372

(4) رد القاضي الباقلانى شرحه في التقريب 3/372 ووصفه بعدم الصحة والبطلان

(5) في الأصل: لأن

(6) في الأصل: هذا

(7) في الأصل: «يشبه في علم عدمه»، وصحح في الهاشمى: صوابه «على عدم»، وهو غير واضح. فأثبتنا ما رأينا مناسباً للسياق.

القسم الذي هو النصوص الواردة مبتدأة بياناً، ويزعم أن هذه التسمية مقصورة على نصوص بين بها القصد بلفظ مشكل تقدمها، وقد قال: أما الكلام⁽¹⁾ من أصحابنا أن حد العلم بأنه تبيّن⁽²⁾ المعلوم ففاسد⁽³⁾، لأجل أن التبيّن ينبع عن تقدّم خفاء وإشكال، وعلم الله سبحانه لم يتقدّم خفاء ولا إشكال، فأنت ترى هؤلاء كيف يشيرون بهذا إلى منع وقوع هذه التسمية على منع⁽⁴⁾ ما لم يتقدّم إشكال.

وقد أشار أبو المعالي في كتابه إلى اعتراض القاضي إشارة عن بعد فقال: ذو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوله لها⁽⁵⁾ من غير قصور ولا ازدياد⁽⁶⁾، فأنت تراه كيف التفت إلى التبيّن على فساد الحد من ناحية قصوره عن الاستيعاب، والقاضي إنما تعقبه من ناحية كونه فاقداً عن الاستيعاب.

وذهب طائفه إلى أن البيان هو [الدليل] لكن بين هؤلاء اختلاف:
فحذّا لهم كالقاضي أبي بكر وغيره يقول⁽⁷⁾: إن البيان هو الدليل، قوله مطلقاً، فالدليل العقلاني بيان (...).

ومن هؤلاء من يقيّد مقاله فيرى أن البيان هو الدليل القولي، فحصر هؤلاء البيان على مأخذ الأقوال.

[وبعضهم ذهب] إلى أن البيان هو العلم، واختلفت طائفه من هؤلاء، فمنهم من قال: هو العلم بالأمر المتبين قوله مطلقاً، ومنهم من (...).⁽⁹⁾ فقال هو العلم الحادث بالأمر المتبين. و[من] هؤلاء الحادثين بالعلم من وأشار إلى طريقة [الص...].⁽¹⁰⁾ للأمر (...).⁽¹¹⁾ فقال: البيان هو العلم [بما كان] إشكالاً خفياً، وقد حد (...).⁽¹²⁾ (ص 45) خط أو إشارة.

وهذا عندي وإن كان قد حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب، فإنه يجب أن يؤخّر

(1) كذا في الأصل، ولعله: قول الإمام

(2) في الأصل: التبيّن، ولعله: التبيّن تبعاً للتعرّيف لكن الباقلاني ذكر "تبيّن المعلوم" في التقرّيب 1/ 174

(3) في الأصل: فاسد انظر البرهان 1/ 115

(4) الأولى حذف كلمة "منع"

(5) في البرهان: + "تبليغ الغرض".

(6) انظر البرهان ج 1 ص 159

(7) كذا في الأصل، ولعله: يقولون

(8) - بقدر كلمتين لعل الناقص: "والسمعي بيان"

(9) - قدر ثلاث كلمات، لعلها: قصره على العلم الحادث

(10) - قدر أربع كلمات لعل الأولى منه: الصيرفي

(11) - بقدر ثلاث كلمات

(12) - بقدر خمس كلمات. ويبدو أنه حد الباقلاني التقرّيب 3/ 376

الكلام عليه إلى القول في مراتب البيان، وقد رد على القائلين بأن البيان هو العلم بطريقتين: إحداهما: أن العرب تقول أكملت البيان، وأتممت البيان لك، وهذا يشعر بكون البيان طريقاً للعلم من العلم⁽¹⁾.

والثانية: أن البيان إذا كان هو العلم، فليكن العلم بياناً، وهذا يتضمن تسمية علم الله سبحانه بياناً، وقد تقدم تعقب الأئمة فيه.

ولما أحسن بعضهم بهذا الاعتراض الثاني قيد حده بأن قال: هو العلم الحادث، على حسب ما حكيناه عنه، ليس لم بما هذا التقييد من المعارضة بعلم الله سبحانه، لكون علمه تعالى غير حادث.

وأما من أشار من الحادثين بالعلم إلى التقييد لمفارقة الإشكال فإنه قصد ما ذكرناه من قصد الصيرفي، وبيناه من قصر هذه التسمية على ما تقدمه إشكال، على ما يشير إليه تعقب المتكلمين للحد الذي ذكرناه، وهو لاء أيضاً يخاطبهم القاضي بما خاطب به الصيرفي، في قصره البيان على ما تقدمه إشكال، وقد تقدم بسط القول فيه.

واعلم أن النكتة التي تدور عليها هذه المذاهب أن هذه اللفظة مأخوذة من الانفصال والانقطاع، وبانت اليد عن الجسد بمعنى قطعت⁽²⁾ فصارت بقطعها متميزة عن الجسد، وبأن الهلال ظهر، وفارق الخفاء، وبانت المسألة بهذا المعنى أيضاً، وقد علم أن شخصاً إذا استتر، فإن البصر ملأ لا يدركه، فإذا رفع الستر وقع البصر الصحيح ظهر له، وفارق الستر والخفاء، ولكن هذه المفارقة للخفاء يصح إسنادها إلى وقع البصر عليه، ونفس الإدراك له، وإلى ارتفاع الستر الحال بين البصر وبينه.

وكذلك المعاني المستوره عن العقل إذا رفعت الفكرة فيها هذا الستر حتى أدركها العقل، وحصل العلم بها فإنه قد يصح إسناد مفارقتها للخفاء، وحصولها معلومة إلى نفس الفكرة الراجعة لما أخلفها عن العقل، ويصبح أن تصرف إلى نفس إدراك العقل لها، والعلم بها، فمن الالتفات⁽³⁾ إلى النظر في هذا وقع الخلاف في البيان، هل يرجع إلى الدليل أو إلى العلم، والبيان قد يطلق بمعنى التبيين، فيرجع ذلك إلى الطريق إلى العلم، وقد يكون مصدراً من بان يبين بياناً، فيرجع إلى العلم.

فهذا سبب النزاع في معنى هذه اللفظة، لكن القاضي وغيره لما اختاروا صرفها إلى الطريق إلى العلم، قال ذلك قولًا مطلقاً، طرداً، اقتضى هذا الذي بيناه، وزعم غيره ممن

(1) عبارة "من العلم" أضيفت في الهاشم على أنها من المتن

(2) في الأصل: قصعت انظر التقرير الباقلاني 3750 فإنه أشار إلى الانفصال، انفصال عضو من الجسد، وظهور الهلال.

(3) في الأصل: الالفات

سلك مسلكه أن العرب إنما تطلق هذا في البيان القولي، لا في العقلي فقد حده بما ذكرنا، فهذا منشأ الخلاف بين أصحاب هذه الحدود، مطلقيها ومقيدتها.

وأما الوجه الثاني وهو القول في مراتب البيان فإن أبا المعالي نقل في ذلك ثلاثة مذاهب:

- أحدهما أن المراتب ثلاثة أولها النص.

- والثاني الظاهر.

- والثالث المحتمل على التساوي.

والذهب الثاني أنها خمسة على ما ذكره الشافعي:

- أولها: النص الجلي، الذي يدركه الجميع، كقوله تعالى في صيام المتمتع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾⁽¹⁾ أكده بقوله: ﴿فَإِنَّمَا تَرَكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾⁽²⁾.

- ثانية: النص الذي ينفرد بدركه العلماء، كالواو التي في آية الطهارة، فإن هذين الحرفين⁽³⁾ يقتضيان معانٍ معلومة عند أهل اللسان.

- ثالثهما: نصوص السنة الواردة بياناً لمشكل في القرآن، كالنص على ما يخرج من الحصاد مع تقدم قوله تعالى: ﴿حَقَّهُ يَوْمُ حَصَادِهِ﴾⁽⁴⁾ ولم يذكر في القرآن مقدار هذا الحق.

- رابعها: نصوص السنة المبتدأة.

- خامسها: القياس.

والذهب الثالث أنها ستة:

- أولها: القول.

- ثانية: الفعل.

- ثالثها: الإشارة كقوله: «الشهر هكذا، وهكذا وحبس في الثالثة لسبعة»⁽⁵⁾ الحديث.

- رابعها: الكتابة.

- خامسها: المفهوم بالموافقة وهو الفحوى، أو بالمخالفة وهو دليل الخطاب.

(1) البقرة/ 196

(2) البقرة/ 196

(3) يقصد: الواو، والباء الواردين في الآية

(4) الأنعام/ 141

(5) أخرجه البخاري في باب الصيام عن ابن عمر، ومسلم، والبغوي في شرح السنة

- سادسها: القياس.

ومما تعجب [منه] في نقل هذه المذاهب أن الغزالى نخل⁽¹⁾ هذا الكتاب الذي نحن آخدين في [شرحه] فذكر أن الأصوليين (...)⁽²⁾ على أن مراتب البيان خمسة، وإنما اختلفوا في أوضاعها، وهذا أبو المعالى قد حكى في الأصل الذي هذبه الغزالى (...)⁽³⁾ قوله إنها ثلات، وقولا إنها ست، فلا عذر للغزالى في هذا النقل، إلا أن يكون قد استكذب نقل إمامه، وكان من (حق...)⁽⁴⁾ هذا الكتاب أن يتبه على غلط إمامه في هذا النقل، ثلاثة يعود قارئ كتابه مستكذبا له هو (... هب)⁽⁵⁾ المتفق عنده على (... ك)⁽⁶⁾ المقالة التي عدناها ثلاثة مراتب، أما (...)⁽⁷⁾ (ص 46) مرتبتين فجعل بينها ثانية وثالثها المحذوف المفهوم آخره عن الظاهر، وقدمه عن⁽⁸⁾ المحتمل، وزاد مرتبة خامسة وهي القياس، ولما حكى المراتب الستة أسقط منها الكتابة، حتى صارت هذه ياسقط هذه الواحدة خمسا، وتلك بزيادة الاثنين خمسا.

فأما ما نقل الشافعى فقد تعقبه عليه ابن داود بإسقاطه الإجماع في هذه المراتب، وقد أعدر عنه بأن الإجماع مستند إلى خبر الرسول ﷺ، وخبر الرسول قد عد في المراتب الخمس، فاستغنى عن الإجماع بذلك، لكن هذا ينتقض بعده القياس، فإنه مستند إلى الإجماع، فكان يجب أن يسقط لاستناده⁽⁹⁾ للإجماع الذي أسقط أيضا لاستناده للخبر المعدود⁽¹⁰⁾، والقياس أولى بالحذف من الإجماع على وجوب هذا الاعتذار، وعندي أنه قد يقدح في قوله: من طريقة أخرى، لأنه أشار إلى طرق لا حظ لها في التفاوت من ناحية القوة والضعف، والحرف⁽¹¹⁾ الذي أشار إليه في آية الطهارة إن كان محتملا في اللسان عند العلماء، فلا وجه لعده في البيان، وإن كان نصا لا احتمال فيه، فلا وجه لتقاصره على النص الذي يعرفه الجميع، لأن زيادة العالمين بالشيء أو نقصهم لا يؤثر في العلم قوة ولا ضعفا وهكذا السنة الصحيحة، هي على مرتبة واحدة في الضعف والقوة، إذا نقلت عن النبي ﷺ.

(1) هذا يشير إلى أن الغزالى لخص في كتابه المنخول كتاب البرهان لأبي المعالى

(2) - بقدر ثلاثة كلمات

(3) - بقدر كلمة

(4) - بقدر خمس كلمات.

(5) - بقدر سبع كلمات.

(6) - بقدر كلمتين.

(7) - بقدر ثلاثة كلمات.

(8) كلها في الأصل، ولعله: على.

(9) في الأصل: لاستناده

(10) أي عنده الشافعى من مراتب البيان في الرسالة ص 21-53

(11) في الأصل: الرف

سواء كان المنشئ حكماً لمبدأ أو بياناً لمشكل تقدم.

وقد أشار أبو المعالي إلى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ﴾ تأكيداً، وهذا وإن لم يكن غرض هذا العلم، بل هو من شغل أهل التأويل حسناً عندها لما عنّها هنا أن نشير إليه، وأمثل جواب قيل فيه أن قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ﴾ إنما قصد به رفع ما قد يهجم في النقوص من أن الممتنع إنما عليه صوم سبعة أيام لا أكثر، ثلاثة منها في الحج، ويكمel سبعة إذا رجع، ويلوح لي معنى آخر، وذلك أن قاعدة الشريعة أن الجنسين في الكفار لا يجب على المكفر أن يجمع بينهما، ألا ترى الحاث في اليمين بالله لا يلزمه أن يطعم المساكين ويكسوهم، ولا يلزم المظاهر أن يعتق ويصوم، ولا القاتل أن يعتق ويصوم، ولا الحال في الحج أن يهدى ويصوم أو يطعم ويصوم.

فلما اختلف محل هذين الصومين فكانت ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، صار باختلاف المحلى كالجنسين، والجنسان لا يجمع بينهما هذه الزيادة، وهي قوله تعالى ﴿تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ﴾ [ترمي] إلى رفع ما قد يهجم في النقوص من أنه إنما عليه أحد النوعين، إنما الثالث^(۱)، وإنما السبع.

وأما المذهب الثاني الذي عدّ فيه المراتب ثلاثة فإنه يتعقب على نقل أبي المعالي من جهة واحدة، وهي إدخال المحتمل المجمل في مرتب البيان كالقرء وشبهه، والاحتمال نقىض البيان، ويتعقب على نقل الغزالى بهذا، وبوجه آخر، وهو إتيانه المحدود المفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرِيضاً لَّعَلَّ سَفَرَ فِيَّةً مِّنْ أَيَّامِ أُغْرِيَ﴾^(۲) مؤخراً عن الظواهر، مع كون الظواهر ظنية وهذه المحدودفات قطعية.

وأما المذهب الثالث فإنه عدّ فيه الأفعال من مراتب البيان، وهي مسألة اختلف الأصوليون فيها، فالأكثر ون على أن البيان يقع بالأفعال، ومنهم من أنكر البيان بالفعل، ورأى مجرد الأفعال لا تبني^(۳) على المراد، بخلاف صيغ الأقوال التي تبني على المراد بالاصطلاح عليها، ومن لم يسلم هذا المذهب يقول متى استؤذن إنسان في أن يؤخذ شيء من ماله، فأشار برأسه نعم، أو لا، فإن هذه الإشارة تننزل بمجردتها منزلة القول: نعم، أو لا، فقد صار مجرد الفعل حل محل النصوص من الأقوال، وربما حل الفعل محل الظواهر من الأقوال، كمن فعل فعلاً يحتمل أن يريده به أمراً، وأمراً، لكنه في إنبائه عن أحد الأمرين أظهر.

فإن هذا كالمحتمل من الأقوال، ولكنه في أحد محتمليه أظهر، وقد يكون أفعال كالمجمل من الأقوال، باحتمالها الإنباء عن مرادين، احتمالاً متساوياً، كمن رأيناه صائماً

(۱) كما في الأصل، ولعله: إنما الثالث.

(۲) البقرة/ 184.

(۳) في الأصل: تبني.

يوما، لا مزية لذلك اليوم على غيره، فإنه يتحمل أن يصومه طوعاً، أو نذراً، احتمالاً متساوياً، ولو رأيناه صائماً يوم عاشوراء، وقد كان مفطراً قبله، وهو مفطر بعده، لكان غلة الظن أنه صامه لفضله، وإن أمكن أن يصومه قضاءً، عن نذر عليه.

والمنكرون لكون الفعل بياناً يتعلّون بأن البيان لا يتأخر عن أحد القولين، والفعل قد يتأخر، أو يشرع فيه عقيبته، فيطول، وهذا ضعيف، لأن هذا ليس بالتأخير الممنوع، عند من منع تأخير (...).⁽¹⁾ يفتقر البيان القولي إلى إطالة وتكرر، وهؤلاء يرون أن صلاته عليه السلام إنما اتبع فيها وحجه إنما اتفق عليه قوله⁽²⁾ (ص 47): «صلوا كما رأيتمني أصلي»⁽³⁾، وقوله: «خذلوا عني مناسككم»⁽⁴⁾ والفعل لا يكون بياناً حتى يتقدمه قول يشعر بكونه بياناً، ألا تراه عليه السلام قال للسائل له عن الأوقات: «صلَّ معنا»⁽⁵⁾.

فالبيان مستند إلى هذه الأقوال، لا إلى مجرد الأفعال، يجيبون عن هذا بأن مجرد قوله⁽⁶⁾: «صلوا كما رأيتمني أصلي» لا يتعلم منه ركوع الصلاة وسجودها، وإنما يتعلم ذلك من نفس فعله للركوع والسجود، فكان إضافة البيان إليه أولى، وهذه عندي مشاحة في عبارة، فلابد من إشعار بكون الفعل بياناً من مقال، أو قرينة حال، ولو لا هذا الإشعار لم يحصل للممكلف بيان، ولو لا الفعل لم يتعلم صور الأفعال، فعاد الخلاف في هذا مناقشة في عبارة على أن المفهوم من نقل بعض⁽⁷⁾ المصنفين صرف الاختلاف إلى معنى، وهو هل يتصور فعل يتبني مجرد عن المراد من غير إسناد ذلك إلى مقال، أو قرينة حال، فهذا لا تنس الحاجة إلى الكلام عليه هاهنا لأن الأحكام استقرت. وأفعاله عليه السلام التي وقعت قد قال كل طائفة من العلماء مذهبها واعتقاده في الصفة التي وقعت عليها، وأنبات عنها.

ولما اختار أبو المعالي أن البيان هو الدليل عقلية، وسمعيه، رأى أن لا تفاوت فيه إلا على الطريقة التي قدمنا القول فيها في الكلام على النظر.

أما العقلية فيتفاوت بقربه من الضرورة وبعده منها، والسمعي يتفاوت بقربه من دلالة المعجزة، وبعدة عنها، فسامع خطاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حصل في أول المراتب، والإجماع ثانية، لكونه علمًا على خبر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وخبر الواحد⁽⁸⁾ والقياس ثالثهما، لأنهما إنما ثبتا

(1) - بقدر الكلمة لعلها: البيان.

(2) في الأصل + تعالى. ووضعت عليه علامه الحذف.

(3) جزء حديث أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث والدارمي في الصلاة وأحمد.

(4) أخرجه أحمد من حديث جابر في الحج، وأبو داود والسائباني.

(5) أخرجه مسلم عن أبي موسى الأشعري

(6) في الأصل: قولهم

(7) في الأصل: + المصنفين وعليه علامه الحذف

(8) في الأصل: الوارد، انظر البرهان 1/ 165

بالإجماع، ثم تفاوت الأخبار، والأقىسة في القوة والضعف، على حسب ما تبين في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

والوجه الثالث، وهو القول في تأخير البيان، فالكلام في أربعة أوجه:

- إظهار فائده.

- ونقل المذاهب فيه.

- وسبب الاختلاف فيه.

- وإثبات وقوعه في الشع.

فاما فائدة الكلام فيه فإن الفقيه إذا عثر على عموم القرآن ثم عثر على خبر واحد يرفع بعض ذلك⁽¹⁾ العموم، وعلم تاريخ نزول الآية، وتاريخ الخبر، وأن الخبر متأخر عن نزول الآية فإنه إن اعتقدت إحالة تأخير البيان قضي بكون الخبر نسخاً، فلم يأخذ به، إذ النسخ لا يكون بأخبار الأحداد، وإن أجاز تأخير البيان قضي بكونه مخصوصاً، فأخذ به، إذا كان من مذهب التخصيص بخبر الواحد، وهذا كما يستدل الشافعي على أن السلب للقاتل، بقوله: ﴿مَنْ قُتِلَ قَبْلًا فَلَهُ سَلْبٌ﴾⁽²⁾ الحديث المشهور.

ونقل إن هذا الحديث كان في غزوة حنين، وأن الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَغْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَفَوْهُ﴾⁽³⁾ كانت قبل ذلك في غزوة بدر، فيكون الخبر ناسخاً على القول بجواز البيان والتخصيص بخبر الواحد، يمكن من الاحتجاج به، وتقع المنازعة في معنى الحديث، هل قال ذلك حكماً جزماً، أو قاله لأنه أعطي ذلك نفلاً، وقد قال تعالى في هذه الآية: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مُحْكَمٌْ وَلَرَسُولُهُ وَلَرَبِّ الْشَّرِيفِ﴾⁽⁴⁾. وقد ورد الخبر بتخصيص بعض الأقارب، فينظر أيضاً في تاريخه، ويجري على ما بيناه من كيفية العمل في هذا الأصل.

وهكذا يجري النظر في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هل هي وضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَئِكَ الْأَعْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَّ حَتَّاهُنَّ﴾⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾ فعم المتوفى عنها زوجها والمطلقة، هذا يقتضي أن وضع الحمل نهاية عدة المتوفى عنها زوجها، وهو المشهور من المذهب عندنا، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُمْ يَرْتَصَبُنَّ بِأَنْشِسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁽⁷⁾، فعم العايل والحامل، وهذا يقتضي أن الحامل إذا وضعت قبل أربعة أشهر

(1) الأصل: "ذلك بعض"، وعليه علامة التقديم والتأخير

(2) أخرجه مالك في الموطأ بباب إعطاء السلب من النفل، والبخاري ومسلم وأبو داود، والترمذى

(3) الأنفال/ 41

(4) الأنفال/ 41

(5) في الأصل: حملها، وهو خطأ.

(6) الطلاق/ 4

(7) البقرة/ 234

وعشرا، [فإنها تخرج من عدتها] لعموم هذه الآية، وأما وضع العمل⁽¹⁾، إذ لا يصح لحامل أن تتزوج، ولا يسقي الإنسان زرع غيره، مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَنْهَىٰ أَجَهْنَانَ أَنْ يَضَعُنَ حَلَّهُنَ﴾.

وورد أيضا في الصحيح حديث سبعة الأسلمية، وفيه أنها «حلت بوضع العمل من عدة الوفاة»⁽²⁾، فينظر في تواريخ هذه القواهر كلها، فإن علمتأخير حديث سبعة، عن آية سورة البقرة، وقلنا بإحالةتأخير البيان صار ناسحا، فلا يؤخذ به، وإن أجزناتأخير البيان كان مخصوصا، فيصح الأخذ به، وهكذا ينظر أيضا في تاريخ الآيتين، ليعلم من التواريختأخر، فينظر هل أنت تطلب نسحا فلا يكون إلا بقاطع، أو تخصيصا فيكون بغير قاطع، وهذا مما يكثر، ومن استبعر في مسائل الخلاف، وطرق المحاجة من أهلها ألفي من هذا كثيرا.

ومما يلتحق بالكلام في هذا (ص 48) الباب أن تعلم فرق ما بين من يقول بالوقف، وينكر صيغ العموم، وبين من يقول بالعموم، ويقف انتظارا للبيان، فإن هذا وقف، وهذا واقف، ولكن أحدهما يقف لأجل احتمالاللفظ، فلا ينقض وقوفه حتى يعثر على ما يبين له المراد باللفظ، فإن لم يعثر على ما يبين له المراد باللفظ فلا متمسك له بذلكاللفظ، والآخر وهو القائل بالعموم المجوز لتأخير البيان يقف ترقبا ورود مخصوص فإن ينس منه متمسك، فشتان بين متمسك بالعروة حتى لا تزال يده منها، وبين من يتلطف التوصل للتمسك بها.

وأما الوجه الثاني وهو نقل المذاهب فيتأخير البيان، فاعلم أن الخطاب إذا ورد، ومست الحاجة إلى امتداله وإنفاذه، فإن الافتراق قد حصل من أهل المذاهب على أن البيان لا يتاخر حينئذ، لأنه لو تأخر في هذه الصورة، وكلف المكلف القصد إلى من لم يعلمه مراده، ولا فعل له دليلا عليه، كان هذا تكليف ما لا يطاق، وقد حصل الإطلاق على أنه لا يقع هاهنا، وإن اختلف في تجويز ورود الشرع به، على حسب ما تقدم فيما قبل.

والمعتزلة يلتفتون مع هذه النكتة إلى طريق ثانية في الإحالة وهي النظر في الاصطلاح⁽³⁾، والتقييع والتحسين العقلي، وذلك أصل لساعدهم عليه.

وأما تأخير البيان على وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الامثال، فإن المنقول فيه ستة أقوال:

من الناس من ذهب إلى إجازة ذلك على الإطلاق، وبه قال الشافعي، وأكثر أصحابه، والأقل من أصحاب أبي حنيفة، ومن أصحابنا ابن بكر، وأبو الفرج، وابن خويز منداد، وحدائق المتكلمين من أصحابنا.

(1) الكلام في هذا السياق غير واضح ويبدو أن فيه نقasa.

انظر تفصيل هذا الموضوع في كتاب المعلم 2/ 206-207 فإنه واضح.

(2) الحديث أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذى والشافعى وأحمد والبيهقى والطبرانى

(3) كما في الأصل، ولعله: الاستصلاح. كما هو مذهب المعتزلة

ومنهم من ذهب إلى منع ذلك على الإطلاق، وبه قال الأكثر من أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، ومن أصحابنا أبو بكر الأبهري، وغيره، وهو قول المعتزلة.

ومن الناس من لم يطلق الجواب، بل فصله، فقال بعضهم يجوز تأخير البيان في الأوامر والتواهم، دون الأخبار.

ومنهم من قال بالعكس.

وقال بعض الناس يجوز تأخير البيان في المجمل، ولا يجوز في العموم
وذكر بعض المصنفين قوله سادساً، وهو عكس هذا، وهذا القول السادس، وهو
إجازة تأخير البيان في العموم ومنعه في المجمل، ولست أثق بنقله كما أثق بنقل المذاهب
الخمس. وقد قال القاضي عبد الوهاب في بعض مصنفاته: ما أحد قال به، وأرأه إنما نبه
عليه، لأنَّه استراب نقله أيضاً، فلم ينقله مع جملة المذاهب، ولكنه رمز إليه بمثل هذا التنبية
 عليه.

وإذا ورد بيان لمشكل، فهل يتربّع وقوع⁽¹⁾ بيان آخر بعده على القول بجواز تأخير البيان؟ اختلف الناس فيه أيضاً على أربعة أقوال:

فمنهم من أجاز ذلك في الثاني والثالث وما بعدهما، كما أجازه في الأول.

ومنهم من منع ذلك في الثاني وما بعده، وقدر أن ورود البيان الأول يشعر بانحسام طرق ترقب بيان آخر، لأن⁽²⁾ المخاطب جد في بيان ما أشكل فاقتضى الحال إكمال البيان.

ومنهم من أجاز ذلك في المجلل، ومنه في العموم كإحدى⁽³⁾ المقالات المقوله في البيان الأول، فمنهم من منع تأخير الثاني، إلا أن يشعر المبين بأنه قد بقي بيان آخر، فحيثند يجوز تأخير بيان بعد بيان.

وأما الوجه الثالث، وهو سبب الاختلاف بين أهل هذه المذاهب، فإنه مما ينبغي أن يعلم قبل الخوض في هذا أنا ذكرنا أن الكلام في هذه المسألة من أربعة أ направاء:

منها إثبات وقوع ذلك في الشرع، وأنت إذا اشتغلت بهذا الوجه وأثبتت وقوع ذلك في الشرع أغناك عن النظر في جواز وقوعه، وهذا كما قال المستدل بالسمع على أن الله تعالى يرى في القيمة يتضمن استدلاله جواز الرؤية، ويعينه عن⁽⁴⁾ إفراد ذلك بالذكر.

(١) في الأصل: - "وقوع". وصحح في الهاشم

(2) يمكن قراءة الكلمة "لأن" بـ

(3) في الأصل: أحد

(4) كذا في الأصل، ولعله: على

فاما القائلون بجواز تأخير البيان على الإطلاق فإنهم يعتمدون على أن تصور هذا ممكناً متأتى، ولا بعد في العقول في أن السيد يقول لعبد: اصنع لي غدا⁽¹⁾ طعاماً، ثم يبيّن في غد⁽²⁾ جنس الطعام الذي يصنع له.

وإنما من المانعون تأخير البيان، لأنهم قدروا تضمنه إحالة، لا لكونه في نفسه محلاً، و اختلقت عبارتهم عن وجه الإحالة، فمنهم من يشير إلى أن تأخير البيان يصير الخطاب المشكل كالعدم، أو خطاب الميت، أو خطاب⁽³⁾ الزنجي بالعربية.

ومنهم من يشير إلى كون هذا الخطاب إغراء بالجهالة، وتسلط الغلط⁽⁴⁾، ومنهم من يشير إلى كونه مهجاناً للخطاب، مفسداً للغة، كما يهجون الخطاب تأخير الاستثناء، ويفسد اللغة، ومنهم من [يشير] إلى الاستصلاح الواجب على الله سبحانه للعباد، وهؤلاء هم المعزلة، وأصلهم غير مسلم كما قررناه مراراً، على أنا لو [سلمنا] لهم لم يبعد كون الاستصلاح في تأخير التعين، ربما كان تقديمها مفسدة، وتأنيس الطبع به، وتدرجه عليه (ص 49) أقرب إلى الصلاح.

وأما من جعل الخطاب كالعدم فباطل، لأنه موجود حسناً، ومن شبيهه بخطاب الموتى بباطل، لأن الميت لا يفهم جملة ولا تفصيلاً، وهذا يفهم على الجملة، ويعلم أنه مكلف عبادة، وينتظر بيانها له، فهو مطبع في تصديقه، وعازم على فعلها عند البيان، ويتحقق في البيان، والميت لا يتوقعه.

وتشبيههم بخطاب الزنجي⁽⁵⁾ باطل أيضاً لما قررناه من كون الزنجي لا يفهم جملة وتفصيلاً هذا على أنا نجواز خطاب الزنجي بالعربية بشرط بيانها له، وقد كلف النبي⁽⁶⁾ أمهات امثال⁽⁷⁾ ما جاء به للعجم، كما كلفه للعرب، ولم يقع ذلك لكونه يترجم لهم عنه، على أن هذا الإعلال توجه المطالبة به على من احتاج به، وذلك أن المانعين لتأخير البيان لا ينكرون ورود الخطاب بالمشكل إذا قارنه بيان، وخطاب الميت لا يحسن ولو قارنه البيان، وخطاب الزنجي حسن، والبيان واقع عقيبه، أو متاخراً⁽⁸⁾ عنه، على حد سواء.

وهكذا لو درس فقيه الفقه سائر نهاره بالعجمية، والتلامذة عرب فإن حسن البيان

(1) في الأصل: غدا

(2) في الأصل - "غدا" ، وكتب في الهاشم

(3) في الأصل: + "الخبر" ، وعليه علامة الحذف.

(4) في الأصل: الغلطا

(5) في الأصل: + بالعربية بشرط بيانها له، وكلف النبي عليه السلام" وعليها علامة الحذف.

(6) في الأصل: - "النبي" وكتب في الهاشم

(7) في الأصل "أمثال"

(8) في الأصل: متاخر

عقب الفراغ من التدريس، وبعض حين على حد سواء، فإن كان قبيحاً ففي الأمرين، وإن كان حسناً ففي الأمرين.

وأما تعوييلهم على أن في ذلك إغراء بالجهالة فإنه باطل، لأنه من حق سامع العموم أن يتربّب ورود بيان وتخصيص، لكون ذلك لا إحالة في تأخيره، فإن بادر فضم على القطع على الشمول فالذنب له، لا للفظ، ولا يجعل غلط الغالطين إفساداً للحقائق، ولا قبلها عن صورتها.

وأما من قبّحه قياساً على قبح تأخير الاستثناء فإنه باطل، لأنّ العرب لم تنطق بالاستثناء مؤخراً، ونطقت بمشكلات ثم بيّنتها فيما بعد، فالقبح والحسن هاهنا متلقى من اللسان، وإذا وُضِحَ^(١) فساد ما تخيله هؤلاء من طرق الإحالات، ثبت جواز الذي قلناه، وينافقون بتأخير النسخ، فإنه عند المعتولة وغيرهم من اتبعهم على هذا المذهب بيان مدة انقطاع العبادة، والنحو تخصيص للأزمان، والتخصيص يكون في الأعيان، ولا فرق بين إخراج بعض الأزمان، أو بعض الأعيان، فإذا جاز التأخير في النسخ، جاز ذلك في إخراج بعض الأعيان، وهذا لا يتصور فيه فرق محقق.

وقد دعا توجّه هذا الإلزام بعض المبدعة إلى أن كابر في تأخير النسخ فمنعه، وأوجب اقترانه للخطاب نصاً، أو إشعاراً، وهذا معلوم على الضرورة، أنّ الشريعة جاءت بخلافه، وأن التواصّخ كلها لم تقارن المنسوخ، ولو قارنته تصريحها لم يكن نسخاً، إذ لو كان ذلك لكان كل تقبيداً^(٢)، أو اشتراط نسخاً، حتى يكون قوله تعالى في الحيس: ﴿حَقَّ يَتَهَرَّبُ﴾^(٣) نسخاً لتصريحه وطء الحائض، وقوله تعالى: ﴿إِلَيْ أَيْنَ﴾^(٤) نسخاً لقوله: ﴿أَتَمُّوا أَصْيَامَ﴾^(٥).

والإشعار على الجملة من غير تصريح لا معنى له، لأنّا بالعقل نجوز نسخ ما تعبدنا به، فلا ثمرة لقوله: صلوا إلا أن نسخ ذلك عنكم، لأنّا نعلم بالعقل أنّ الأمر كذلك يكون، وأما من فرق بين الأخبار والأحكام فأجاز في الأحكام دون الأخبار، فإنه قادر أن تأخير البيان [في] الأخبار^(٦) يطرق سوء الظن إلى صدق الصادق، بخلاف الأحكام فإنّها ليست بخبر يدخله الصدق والكذب، ورفع جميعها بالنسخ غير مستنكراً، فكيف برفع^(٧) بعضها.

(١) في الأصل: واضح

(٢) في الأصل: تقبيداً

(٣) البقرة/ 222

(٤) البقرة/ 187

(٥) البقرة/ 187

(٦) في الأصل: 'والأخبار'

(٧) في الأصل: 'يرفع'

وأما من عكس هذا، فقدر أن الغلط في الأحكام مضر بالمكلفين، ومفسد للعباد⁽¹⁾، وتأخير البيان فيه إغراء بالغلط، والغلط في الأخبار غير مفسد للعباد⁽²⁾، فصح فيه التأخير.
وأما من أجاز في المجمل، ومنع في العموم، فلأن المجمل لا طريق له إلى اعتقاد
أمن فيه فيؤمن الغلط عليه، والعموم له طريق إلى اعتقاد التعميم، لكونه مقتضى ظاهر
اللفظ، وقد يغلط في اعتقاده، إذا أخر التخصيص.

وأما من عكس هذا المذهب إن ثبت النقل لهذا المذهب، فإنه يرى أن العموم له ظاهر
يدل على المعاني، فالخطاب به خطاب بما يفيد، والمجمل لا فائدة [فيه] فضارع الخطاب
به خطاب العربي بالزنجرية.

وأما الأربع مذاهب التي نقلناها في جواز تأخير البيان الثاني فقد نهنا على سبب
الخلاف في المذهبين المطلقين بالمنع والإجازة، والمذاهب المعتدة توجيهها، والرد عليها
مأخوذ مما قررناه.

وأما الوجه الرابع فإن الناس استدلوا على وقوع البيان متأخرا في الشريعة بقوله تعالى:
﴿ثُمَّ إِنَّ عَيْتَنَا يَأْتِيَنَّا هُوَ﴾⁽³⁾ و "ثم" للمهل والتراخي.

ويقوله تعالى: ﴿ثُمَّ فَعَلَتْ مَا يَأْتِنَاهُ﴾⁽⁴⁾ و "ثم" للمهلة كما قررناه.

وقد قالت الملائكة: ﴿إِنَّا مُهِلُّكُوْا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾⁽⁵⁾ ولم يستثنوا لوطا، حتى قال
إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّكَ فِيهَا لُوطًا﴾⁽⁶⁾ فـ﴿إِنَّكَ فِيهَا لُوطًا﴾، مخصص من أهل القرية.

وهكذا [وعد الله] [ص 50] سبحانه نوح بأنه ينجيه وأهله، ولم يستثن من الأهل
ابنه، حتى قال نوح: ﴿إِنَّ أَبْنِي مِنْ أَهْلِ﴾⁽⁷⁾ فأخبر بتخصيصه من الأهل، وهذا بيان
تأخرنا.

وقد أمر اللهبني إسرائيل بذبح بقرة، والقصد بالأمر بقرة معلومة، وراجع بنو إسرائيل
فيها مرة بعد مرة⁽⁸⁾، حتى بين لهم ما عرفوها به، وهذا تأخير البيان، وهكذا قصة موسى عليه السلام
مع الخضر⁽⁹⁾، فإنه لم يخبره بجواب ما سأله عنه إلا بعد تراخ، على حسب ما أخبر الله

(1) كذا، ولعله: للعبادة

(2) كذا، ولعله: للعبادة

(3) القيمة / 19

(4) لعله يقصد قوله تعالى: ﴿أَتَرَ كَيْفَ أَخْتَمَ إِنَّمَا تُمْثَلُتْ﴾ - هود / 1-2

(5) العنكبوت / 31

(6) العنكبوت / 32

(7) هود / 45

(8) البقرة / 67

(9) الكهف / 82-60

سبحانه عنهما في قتل النفس، وخرق السفينـة، وإقامـة الجدار، وقد سـأـل رـجـلـ النـبـيـ ﷺـ عـنـ صـلـاـةـ الصـبـحـ «ـفـأـمـرـهـ أـنـ يـصـلـيـ مـعـهـ يـوـمـيـنـ»⁽¹⁾ـ الـحـدـيـثـ، فـأـخـرـ الـبـيـانـ حـتـىـ أـوـقـعـهـ بـالـفـعـلــ.

وقد فرضـ الحـجـ، وـأـخـرـ بـيـانـهـ حـتـىـ حـجـ النـبـيـ ﷺـ، وـبـيـنـ الـمـنـاسـكـ حـالـاـ فـحـالـاـ، هـكـذـاـ نـصـبـ الـزـكـوـاتـ وـأـحـكـامـهـاـ، وـالـصـلـوـاتـ وـأـنـوـاعـهـاـ، وـرـكـوـعـهـاـ وـسـجـوـدـهـاـ، وـأـخـرـ بـيـانـ جـمـيعـ ذـلـكـ عـنـ أـوـقـاتـ وـورـدـ الـأـمـرـ بـهـاـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـكـثـرـ تـعـدـادـهـ، وـبـعـضـ هـذـهـ الـظـواـهـرـ وـإـنـ نـوـزـعـ فـيـ التـعـلـقـ بـهـاـ، فـإـنـ جـمـيعـهـاـ وـتـكـاثـرـهـاـ يـقـضـيـ وـقـوعـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ، مـعـ الـمـنـقـولـ فـيـ الـحـجـ وـالـصـلـاـةـ مـنـ الـأـحـوـالـ الدـالـلـةـ عـلـىـ التـأـخـيرـ.

فصل يشتمل على ذكر المقالات في مبادئ اللغات

فيتبغي أن نقدم بين يدي القول في هذا الفصل الاعتذار عن إيراده في أصول الفقه مع العلم بأنه لا تمس الحاجة إليه، في النظر في الأصوليات، ولا يستعمل قانونا كلـيا في شيء من الاستدلالات، فالعذر في إيراد الأصوليين له مع كونه لا ثمرة لهم في علمهم، أن أصول الفقه معظمها يستند إلى النظر في دلالة الصيغ كالعموم والخصوص، وأحكام الأمر والنهي، ودليل الخطاب ومفهومه، وإلى النظر في إشارات معانيها، وهو مبدأ القياس، والنظر في الفقه لا يكمل نظره دون أن يكون عارفا بجزء من أجزاء اللغة، وهو قوانين كلية، تعدد في أحكام بعض الألفاظ التي يكثر دورانها في⁽²⁾ الكتاب والسنة.

فحسن عندهم لما كانت أصول الفقه متعلقة بالإحاطة بفن من اللغة أن يذكروا مبدأ ذلك الفن، فيكون تكميلا في العلم المنظور فيه، وربما يشار في هذا إلى أن من فوائد الكلام عليه النظر في جواز اللغة.

فأما ما يتعلق بالأحكام الشرعية، ومستند الأحكام فيه ألفاظ ما، فمتى غيرت وقلبـ اختلطـ الأـحـكـامـ، وفسـدـ النـظـامـ، واندرـستـ مـنـ الشـرـيـعـةـ الـأـعـلـامـ، فـإـنـ هـذـاـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ تحرـيمـ قـلـبـهـ وـإـفـسـادـهـ لـأـجـلـ نـفـسـهـ، لـكـنـ لـأـجـلـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ مـنـ إـفـسـادـ الشـرـ.

وأما ما لا تعلق له بالشرع من الألفاظ فقد حكـيـ عنـ بـعـضـ مـنـ يـقـولـ إنـ أـصـلـ الـلـغـةـ توقيـفـ، أـنـ الـقـلـبـ لـاـ يـجـوزـ، فـلـاـ يـسـوـغـ عـنـدـهـمـ أـنـ يـسـمـيـ الثـوـبـ فـرـساـ، وـالـفـرـسـ دـارـاـ، وـأـمـاـ مـنـ يـقـولـ إنـ أـصـلـ الـلـغـةـ الـاـصـطـلاحـ فـلـاـ مـانـعـ عـنـدـهـ يـمـنـعـ مـنـ قـلـبـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـأـسـمـاءـ، وـأـمـاـ مـنـ يـجـوزـ الـأـمـرـيـنـ جـمـيعـاـ، كـوـنـهـاـ اـصـطـلاـحـاـ وـتـوـقـيـفـاـ، فـاـخـتـلـفـ⁽³⁾ـ إـشـارـةـ الـمـتأـخـرـيـنـ إـلـىـ تـرـجـيـعـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـذـهـبـ.

(1) انظر المعلم 1/430

(2) في الأصل : + "من" ، وعليها علامة الشك ولعلها "متن".

(3) في الأصل : فـأـخـلـفـ

فاما الأدري⁽¹⁾، فإنه يشير إلى تجويز ذلك، كما يجوز عند أصحاب الاصطلاح. وأما أبو القاسم عبد الجليل الصابوني فإنه يشير إلى منع هذا، ويقتل بأننا نجوز كون اللغة توقيفاً، ونجوز كون هذا التوقيف وارداً على أنه وجب على السامعين له ألا ينطقووا إلا به، وهذا الذي قاله بعد عن طريق الفقه.

وهذه المسألة فقهية محضة، لا مدخل لها في الأصول، لأن النظر فيما لا يحل له إيقاعه من لفظة أو حركة، أو لحظة أو سكتة، أو غير ذلك من ضروب الأفعال إنما هو شغل الفقيه، وتعيين التحليل أو التحرير في مسألة بعينها لا يوجد في علم الأصول.

وقد علم أن الفقهاء المحققين لا يحرمون الشيء لجواز أن يكون قد ورد شرع بتحريمه، وإنما يحرمونه إذا حققوا ورود الشرع بتحريمه، فإذا لم يللموا ورود حكم الشرع، فهاهنا يختلفون هل يحملون ذلك في العقل على الحظر، أو الإباحة، وهذا فن آخر غير ما نحن فيه. كيف؟ وهذا (...)⁽²⁾ يجوز مع القول بأن اللغة توقيف أن يرد التوقيف بمورد الإيجاب، أو مورد الإباحة، أو الندب، فالتصميم بالفتيا بأحد الجائزات من غير ترجيح جائز على جائز، لا سبيل إليه، ولو رجح بالاحتياط للتحرير لكان هذا⁽³⁾ نظراً⁽⁴⁾ في المسألة من جهة أخرى (...)⁽⁵⁾ الأشياء على الحظر عند عدم ورود الشرع.

وإذا وضح القول عن العذر عن إدخال هذه المسألة في (ص 51) أصول الفقه، ووضح ما قلناه من هذهفائدة، وأنها بعد بيانها ملتحقة بالفقهيات لا بالأصوليات فلنعد إلى مقصود الباب فنقول:

اختلاف الناس في مبادئ اللغات كلها:

فمنهم من قطع بأن مبدأها التوقيف، ولم يجوز سواه، ويحكى عن الشيخ أبي الحسن الأشعري ثة أن أصلها توقيف كما قال هؤلاء، ولكن لست أدري هل يمنع سواه كما منع هؤلاء، أو يجوز سواه، وإنما قطع بما قال سمعاً.

ومن الناس من قال بعضها توقيف، وبعضها اصطلاح، والقاضي ابن الطيب رحمه الله في جماعة من المحققين يجوز وقوع اللغات على جميع هذه الجهات.

وهذه المذاهب المتنقلات، وتلخيص النكتة التي يعتمد عليها في تصحيح مذهبها، والرد على من سواه من المذاهب، أن سماع اللغة من قبل الباري سبحانه ممكن في العقول،

(1) كذا في الأصل، ولعله : الأدري. وقد أشار إليه فيما يأتي من نصوص الكتاب

(2) - يقدر كلمة بقى منها حرف اللام (ل) ولعلها : "القول"

(3) في الأصل : - "هذا" وكتب في الهاشم

(4) في الأصل : نظر

(5) - يقدر خمس كلمات

وخلق علم ضروري في قلوب السامعين بالمراد بالكلام المسموع غير مستحيل، بل جائز في العقول جوازا⁽¹⁾ لا إشكال فيه، فإذا أمكن أن يرد كلام من قبل الله، ويعلم مراده به، ويأمر بالنطق به، أو نتيجة لم يكن لمنع تصور التوفيق معنى كما اعتقده من قال بمنع التوفيق من حيث أغفل ما صورناه من خلق العلوم الضرورية بالمراد بالكلام، ولما أغفل هذا، وقدر أن المراد بالكلام إن افتقر إلى بيان بكلام آخر، افتقر الآخر إلى آخر إلى ما لا يتناهى، هرب عن القول بالتوفيق إلى الاصطلاح لأجل هذا.

وأما تصوير وقوعها اصطلاحاً فواضح أيضاً لأن نرى الخرس يفهمون عنا بالإشارة، ونفهم عنهم بها كثيراً من المعاني، فلا نكر في العقول في أن يشير قوم إلى وضع نوع من النعم⁽²⁾ دلالة على أشخاص حاضرة، والطفل على هذا النحو يتعلم اللغة من أمه وأبيه ولا وجه لمنع هذا مع تصوره، كما ظن المانعون له إذ تخيلوا أن الاصطلاح والتواضع يفتقر إلى تقدم عبارة يدعوا بها بعضهم لبعض إلى الاصطلاح، لأن قد يبتأ حلول الإشارة محل العبارة.

وإذا كانت هذه هي النكتة عندهم في المنع دعا النظر فيها قوماً آخرين إلى المذهب الثالث، وهو كون بعض اللغة توفيقاً، لأن بهذا البعض يتم الدعاء إلى الاصطلاح، فلا وجه عند هؤلاء إلى تعليمي القول في كونها كلها اصطلاحاً، مع عدم الحاجة إلى ذلك في بعضها.

فإذا وضح أن الحق تجويز هذا كله من ناحية العقول، فكيف كان الأمر فيها، هذا لا حظ للعقول فيه، وهو من جملة الغيب الذي إنما يتلقى من أخبار الصادق.

وقد زعم بعضهم أن قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾⁽³⁾ الآية يقتضي القطع بأن أصل اللغة توفيق، لإخباره تعالى معلمة من لده لأدم، وأنكر الحذاق أن يكون في الآية دليل قاطع، ومن الممكن أن تكون الملائكة اصطلحوا على لغة، وأنسها الباري سبحانه ثم علم ما أنساه الملائكة لأدم، وأحضر أصحاب الأسماء، وعرضهم على الملائكة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضْتُهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾⁽⁴⁾، وهذا الضمير الذي هو الهاء والميم لا يحسن عوده على التسميات، بل على المسميات، فلما عرضهم على الملائكة: ﴿فَأَلْوَأْبَشَّنَكَ لَا يَعْلَمُ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْنَا نَحْنُ﴾⁽⁵⁾.

وقد أخبر الباري سبحانه عن كلام وقع من الملائكة عليهم السلام، قبل خلق آدم عليه السلام، إذ قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا وَيَسْقِفُ الْمَوْمَأَةَ﴾⁽⁶⁾ وهذا يقتضي أنه إثبات كلام، ولغة

(1) في الأصل : جواز

(2) كذا في الأصل، ولعلها "النعم"

(3) البقرة/ 31

(4) البقرة/ 31

(5) البقرة/ 32

(6) البقرة/ 30

قبل خلق آدم، وتعليمه الأسماء، فلا بعد مع هذا في موافقة ما علمه آدم ما كان الملائكة عليه من لغة، وهذا التقدير يبطل كون الآية نصاً.
والغرض في هذه المسألة القطع، والقطع لا يكون إلا بالنصوص وبأثر التوفيق.

فصل في اختلاف الناس في إثبات اللغة بالقياس

الكلام في هذا الفصل من ثلاثة أوجه:

- فائدته.
- ومحله.
- وسبب الخلاف فيه.

أما فائدته فإنه قد تمس الحاجة إلى النظر في ثبوت تسمية لذات، أو نفيها عنها، حتى يعلم بشبوبتها، أو نفيها دخولها تحت ظاهر يحتاج به في الشرع، أو خروجها عنه، كالمالكي، إذا استدل على تحريم شرب نبيذ التمر المسكر بأن الخمر حرام، فيقول الحنفي لا يسمى خمراً إلا ما اعتصر من العنب وكان نبيذاً، ولم تضع العرب هذه التسمية إلا لهذا خاصة.

ويحاول بهذا منع المالكي من إدخال عصير التمر تحت الظواهر الواردة بتحريم الخمر، لأن التسمية إذا لم تصح لهذا المتنازع فيه، لم يصح الاحتجاج عليه بتسمية لم تصح له، فيقول: المالكي [الخمر] مأخوذ من المخمرة، أو من التخمير الذي هو بمعنى التغطية والتلخمر] أن المرة تغطي وجهها (خل...) ⁽¹⁾ في خماراً (...). ⁽²⁾ (ص 52) في جماعة يستر بعضهم عن بعض، وعصير العنب إذا أسكن يستر العقل وكذلك عصير التمر يستر العقل أيضاً، فيجب أن يكون من لغة العرب تسميته خمراً أيضاً.

فإن قبل بالقياس على اللغة، وأن ما يستقرّ أو يلزم على القول كالمقال (3) صح الاستدلال للمالكي، وإن لم يقل بأن المقال الممنقول لم يصح الاستدلال بصحة الطريقة من العلل، ولكن بعلة أخرى، وهي العلة الحكيمية، لأن هذه المسألة فيها علتان: علة الاسمية، وهي مضافة إلى العرب، وكأنها كشف عن السبب الذي دعاهم إلى وضع التسمية، وعلة حكيمية وهي مضافة إلى صاحب الشرع، وكأنها كالسبب الداعي إلى ما جاء به الشرع من هذا التحريم، وهو إيقاع العداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة.

وهذه العلة الشرعية التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله والصلاه

(1) - يقدر كلمة

(2) - يقدر كلمة

(3) كذا في الأصل، ولعله : كالممنقول

موجودة في المسكر⁽¹⁾ التمري، كما هي موجودة في المسكر العنبي، ورد الفرع إلى الأصل بعلة التسمية هو المختلف فيه بينهم، فمن منعه اضطر إلى الرجوع إلى هذا النظر الآخر، وهو الرد من ناحية العلة الحكمية، وهذا كله إذا لم يوجد نقل عن العرب أنها تسمى المسكر التمري خمراً.

وهكذا النباش سارق الكفن إذا استدل المالكي على قطعه بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ﴾⁽²⁾ افتقر إلى إثبات تسمية هذا النباش سارقاً، إما نقلًا عن العرب، أو قياساً على لغتهم، فيصح له الاستدلال حينئذ.

وهكذا المخالف إذا استدل على حد واطيء البهيمة بقوله تعالى: ﴿أَلَّا يَرَى وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَجْهٍ يَنْهَا﴾⁽³⁾ افتقر إلى إثبات هذه التسمية في هذا الوطء ليصح له دخولها في الظاهر، إما نقلًا عن العرب، أو قياساً على معنى الاشتقاد، وهو العلو الذي منه أحد الزنا بالأدمية، وسائل هذا الباب تكثُر.

وأما الوجه الثاني، وهو محل الخلاف، فاعلم أن أسماء الأعلام كزيد وعمرو، لا يتصور إثبات القياس فيها، لكونها غير معللة، فهي في هذا كالتصوص الشرعية التي لا تعلل، ومن ضرورة القياس إثبات معنى يقع به التشبيه، وهذا لا يختلف.

وأما الأسماء المشتقة الصادرة عن معانٍ معقولة كما مثمنا به في الخمر، والزانى، وكالأسود والأبيض، والعالم، والكاتب، فإن في مثل هذا يتصور الخلاف. وقد اختلف المتكلمون في ذلك على قولين، وكذلك اختلف الفقهاء أيضاً على قولين.

وحذق المتكلمين على منع القياس، وللملكية فيه قولان أحجازه ابن القصار، وأبو التمام، ومنعه ابن خويز منداد، وكذلك اختلف فيه من ليس من أصحابنا الفقهاء على قولين أيضاً.

وقد كان طرد هذا الذي بنى عليه يقتضي تصوير الخلاف في القياس على المجاز، كما اختلف في القياس في الحقيقة، لكن القاضي أبو محمد عبد الوهاب قد يشير إلى ارتفاع الخلاف فيه، وأن القياس فيه ممنوع، وذكر فرقين بينه وبين الحقائق، أحدهما أن المنع من القياس في المجاز لا يoccus في ضرورة، لأن هذا المجاز المشار إليه بالمنع يبقى له اسم الحقيقة، يعبر به عنه، والحقيقة إذا منعنا فيها القياس بقيت بغير اسم، وقد يحتاج إلى العبارة عنها، فيوضع منع القياس في ضرورة، وهذا الذي قاله إنما يتصور له فرقاً في ذات لا اسم لها⁽⁴⁾ أصلاً في لسان العرب.

(1) في الأصل : المسكري

(2) المائدة/ 38

(3) النور/ 2

(4) في الأصل : + "ذات" ، وعليها علامة الحذف

والذي تمثلنا به مما وقع في الشريعة، له في لسان العرب اسم منصوص عليه، يعبر به عنه، فلا يoccus مع القياس في ضرورة، فيعني⁽¹⁾ في العبارة المقصود فيها التفهم، قولنا: هذا وطء بهيمة عن قولنا: زنا بهيمة، وكذلك بقية ما تمثلنا به، له عبارات تنبئ عن المراد، وذكر فرقا ثانية، وهو أن المجاز أخفض رتبة من الحقيقة، فيجب أن يكون للحقيقة عليه رتبة، بل يجاز القياس فيها، ويمنع فيه، وهذا أيضا ليس بالقوى، لأن نجد بين الحقيقة والمجاز (...).⁽²⁾ الرتب بالسبق، وكون الحقيقة أصلا، والمجاز فرعا، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء من الفروق، ما يعني عن هذا الفرق، وليس يجب (...).⁽³⁾ ثبت مع وجودنا فروقا كثيرة كل فرق قد يدعى من غير دليل يقوم عليه.

وقد منع القاضي ابن الطيب القياس على المجاز، [فقال] لا يقال: سألت الثوب،
قياسا على قولهم سألت الرابع، والطلل، ولكن القاضي ابن الطيب ممن يمنع القياس على العلة [على] كل حال فلا ندرى ما يقول في القياس على المجاز إذا وجدت العلة كوجودها في الحقائق على هذه الطريقة التي بنينا عليها (دان...).⁽⁴⁾ في الخلاف في هذه المسألة، فإن من منع القياس استدل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾⁽⁵⁾ وهذا (ص 53) استدلال ضعيف، لأننا لو قلنا بالعموم، وأنه لم يبق اسم إلا وقد علمه آدم، فإن الآية لا تنفي أن يكون غير آدم لم يعلم كل الأسماء، وعلم بعضها، واحتاج إلى قياس بعض آخر عليه، والكلام في علماء هذه الأمة لا في آدم صلوات الله عليه، ولكن القاطع الذي يعول عليه من منع القياس أن العرب إذا وضعت لذات أسماء وعرف العلة. والسبب الذي وضعوا لأجله التسمية كما تمثلنا به في مسألة الخمر وغيرها، فإنهم لا يخلو حالهم من ثلاثة أقسام، إما أن ينهونا عن طرد علتهم، والقياس على تسميتهم، أو يأمرنونا بذلك، أو يصمتوا عن أمرنا ونهينا، فلا يخفى عن أحد أنهم إذا قالوا سميـنا هذا الشيء بهذه التسمية، ولا نسمـي كذا وكذا بها، وإن كان مشبها لما سميـنا أنه لا يجوز أن يسمـي ذلك الشيء بالاسم الذي نهـوا عنه، على أن ذلك من لغتهم، لأن من فعل ذلك كان مكابرا لهم، وكاذبا عليهم.

ولا يشك أحد أيضا أنهم إذا أمرـونا بالقياس، وأفهمـونا أنهم وضعـوا هذه التسمـية لكل ما فيه معنى المسمـى عموما، حضر لـديـهم، أو غـاب، إنـما نـسمـي ذلك بهذه التسمـية، ونـضـيف ذلك إـليـهم، ولا تكونـون كـاذـبين عـلـيـهم، وليس هـذا بـقيـاس، وإنـما هـو اـتـبـاع لـهـمـ، فيما وضعـوه من المسمـيات نـصـا وتصـريـحا، أو ضـمنـا وتـلوـيـحا، ولـهـذا سـمـيـنا العـالـمـ مـنـا الـآنـ

(1) في الأصل : فيعني

(2) - يقدر كلمة

(3) - يقدر كلمة ولعلها: "أن يثبت"

(4) - يقدر كلمتين

(5) 31 البقرة /

عالما، وإن كانت العرب لم تره فتشير إلى عينه بهذه التسمية، لأننا علمنا ضرورة أنهم [لم] يقصدوا قصر هذه التسمية، على علماء عصرهم، بل وضعوها مشيرين بها إلى من رأوه من العلماء، ومن يأتي بعدهم، وكذلك تسميتهم الإنسان منهم إنسانا، والفرس فيهم فرسا، لكن لو تصور معنى آخر يقاس على العلم فتطرد التسمية فيه بالقياس، كان مسألة الخلاف.

وأما إذا صمتوا فلم يأمرروا، ولم ينهوا، فهذه موضع الخلاف، ولا وجه لتقويتهم ما لم يقولوا مع إمكان أن يكونوا قد صدوا قصر التسمية، وإذا أمكن هذا في العقل [وجاز] فلا وجه للقطع على أن الأمر كان واقعا على نقشه، وقد سموا سواد الفرس دهمة وسموا عصير العنب خمرا، ولم يسموا نبيذا التمر وغيره من المشروبات التي تغشى وتفسد العقل خمرا.

وإذا وجد هذا النحو من التصرف في اللسان من القصر والإضراب [عن] العلل فمن أين ينطّقوا⁽¹⁾ فيما سكتوا عنه على خلافه، وأما من أجاز القياس على اللغة، فإنه يعتمد على القياس في [اللسان]، ويقول: كما صح الطرد في العلل الحكمية صح في العلل الاسمية، وهذا قياس يحاول به إثبات قياس آخر، والمطالبة في الثاني كالمطالبة في الأول، فيقال لم يجب القياس في اللغة لما⁽²⁾ وجوب في الأحكام.

ثم الفرق أن القياس في الأحكام عبارة من الله سبحانه، فصاحب الشرع، كالسائل إذا غلب على ظن الفقيه أتى قلت قولًا لعلة، ووجدت تلك العلة في أمر سكت [عنه] فليقض فيه، بمثل قضائي، فلو قال العربي إذا وجدتم علتي في أمر لم أسمه فسموه بمثل ما سميت أنا به شبيهه، لكن هذا مضادا للعربي، ولسانا له، ولم يكن قياسا على حسب ما بيناه، وقد قالوا أيضا إن في منع القياس إفسادا للغة، وحسن مادة الانتفاع بها، لأنه يقتضي ألا يسمى فرسنا فرسا، لأن العرب لم تره فتسميه وهذا قد سبق جوابه، وأنه فهم عن العرب قطعا طرد التسمية فيه، وإنما كلامنا فيما لم يفهم عن العرب فيه أحد الأمرين، من أمر يقصر أو يطرد⁽³⁾.

فصل⁽⁴⁾ في ألفاظ شرعية ظن أنها ليست لغوية

النظر في فائدة هذا الفصل يضافي فائدة الفصل الذي قبله، وقد ذكرناها، وهي تتصور في هذا الفصل أيضا، وذلك مما يستبيان بعد نقل المذاهب وتصويرها، فاعلم أن المعتزلة والخوارج قسموا الألفاظ إلى ثلاثة أقسام: دينية ولغوية وشرعية فالدينية ما تعلق بمسائل الأصول، وهي الكفر، والإيمان، والفسق، فالإيمان عندهم مطلق على الطاعات المفترضة

(1) في الأصل: يقطّعوا

(2) كذلك في الأصل، ولعله: كما

(3) في الأصل: طرد

(4) البرهان 1/ 174 عنوانه: مسألة في ألفاظ استعملتها العرب . . .

عقلًا، أو نطقاً، أو فعلاً، وأكثرهم على أنه لا ينطق، على المندوبات، وذهب [الغلاء] إلى أن الإيمان ينطلق عليها، ولكنه إيمان لا يكفر تاركه ولا يفسق، فإن مفروضات الدين إنما أن يكفر تاركها كالجهل بالله سبحانه، ورسله، وإنما أن يفسق تارك الصلاة والصوم، وقالت الخوارج في تارك المفروضات إنه يكفر.

وأما الشرعية (فأ...) ⁽¹⁾ والصلاوة والركع والصوم والرثى والحج، فإن الصلاة في اللغة يشار بها إلى الدعاء قال الله تعالى: ﴿ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكُمْ سَكِّنٌ لَّهُمْ ﴾⁽²⁾ معناه ادع، [و قال] تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الْمَتَّقِينَ ﴾⁽³⁾ صلاة الملائكة هاهنا الدعاء، صلى (أ...) ⁽⁴⁾ وسلم، إنما (أ...) ⁽⁵⁾ (ص 54) الشيء والقبول عليه، ومنه الاصطلاح بالثار، وقد قيل غير ذلك، مما بسطناه، وذكرنا شواهدنا في كتاب شرح التلقين⁽⁶⁾، وقد علم أن الصلاة في الشريعة يشار بها إلى الأفعال المعلومة.

وكذلك الركع في اللغة النماء، ويشار بها في الشريعة إلى إخراج شيء من المال، وهو نقص لا نماء، وكذلك الحج يشار به إلى القصد، وفي الشريعة إلى طواف، ووقف، وسعي، والصوم يشار به في اللغة إلى الإمساك مطلقاً، وصامت الشمس إذا قام قائم الظهرة، وخيل صيام، وقالت مريم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا ﴾⁽⁷⁾، قيل: إمساكاً عن الكلام، وهو في الشرع يشار به إلى الإمساك عن خارج، وواليع مخصوصين، في زمن مخصوص، واللوضوء يشار به في اللغة إلى النظافة مطلقاً، وهو في الشريعة يشار به إلى غسل أعضاء مخصوصة.

وأما الأسماء اللغوية فهي التي [بنيت] عليها كل الشريعة عند قوم، أو جلّها⁽⁸⁾ عند آخرين⁽⁹⁾:

من الناس من أنكر التقسيم في هذا الفصل، من هذه الجهة، وقال جميع ما ورد في الشرع بحروف العرب ونظمهم، والمقصود به من نطق الشرع هو المقصود به عندهم، فلا يعتبر أصلاً وضع⁽¹⁰⁾ من الشرع للغة، وهو رأي المحققين من أئمتنا الفقهاء، والأصوليين.

(1) - يقدر كلمة لعلها : فالشهادة

(2) التربية / 103

(3) الأحزاب / 56

(4) - يقدر كلمتين لعلها : الله عليه

(5) - يقدر ثلاث كلمات ، ولعلها هكذا : أما الصلاة فمأخوذة من ملازمة الشيء.

(6) شرح التلقين 1 / 353-356

(7) مريم / 26

(8) في الأصل : أرجلها

(9) - في الأصل + "لا" ، ولعلها علامة الحذف

(10) في الأصل : "وقع" ، وصحّ في الهامش

ومنهم من زعم أن الشرع غير اللغة، ونقلها عن موضوعها، وأشار بالحروف، والنظام اللغوي إلى مسمى غير مسمى العرب، وقدر أن هذه الأحرف التي هي الصلاة صاحتها العرب ونظمتها مشيرة بها إلى ما قدمناه عنهم، واستعملتها العرب، واستعملها صاحب الشرع، مشيراً بها إلى ركوع، وسجود، وقيام، وقعود، على ما عرف من أحكام الشرع في الصلوات، وهكذا بقية ما عدناه من تلك المسميات.

وتوسط آخرون فرأوا أن الشرع لم يغيرها تغييرًا كلياً، ولا أقرها إقراراً كلياً، بل هذا حذو العرب [في البناء] على معانيهم معاني⁽¹⁾ آخر، وصرف تلك التسمية إليها، وجعل هذه الجملة مسماة بتلك التسمية الواقعية [موقع] الفرد من هذه الجملة، الذي هو الدعاء، وإذا تصورت المذاهب، وتمثلتها. ففائدة هذا الباب أن الظواهر (...)⁽²⁾ تفتقر إلى عرضها على هذه المذاهب، فيقول مثلاً الخارجى: الزانى مخلد في النار، ويستدل على ذلك بما ورد من الظواهر في تخليد الكفار في النار، فإذا نوزع في تسمية الزانى كافراً، لأن العرب لا تعرف الكافر إلا من غطى الشيء وستره، كالجاهل بالله، الحاجد لنعمه، قال: غير هذه ونقلها عن⁽³⁾ موضوعها في اللغة، ألا تراه قال: «لا يزني الزانى حين يزني وهو مؤمن»⁽⁴⁾، فسلبه تسمية الإيمان، فدليل هذا أنه كافر.

ويقول المعتزلى: ليس سلبه الإيمان يثبته كافراً بل الزانى لا مؤمن، ولا كافر، فترى التغيير للتسمية وقع من الشرع على ما حكيناه عنهم.

ويقول الأشعري: الحديث متأول، بمعنى من زنا مستحلاً، أو بغير ذلك من التأويلات التي ذكرناها في كتاب المعلم بفوائد مسلم، فنمنع بالتأويل في كون الشرع مغيراً للغة.

وعلى هذا الأسلوب يجري في الأسماء الشرعية، فيقول قائل فيمن صلى ولم يقرأ قرآنًا أصلاً ولا دعاء: صلاته باطلة، لأن هذا أتى بما يسمى في اللغة صلاة، وقد قال تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ»⁽⁵⁾، وهذا لم يفهمها فيقول من يرى صلاته صحيحة، وإن⁽⁶⁾ لم يدع، ولاقرأ قرآنًا رعى⁽⁷⁾ الشرع غير اللغة، وأراد بهذه التسمية الركوع والسبود، وغير ذلك من المقصود عنده في الصلاة، فلا يكون في الظاهر حجة عليه، أو ينazu في مراد العرب، ويقول الصلاة عندها مأخذة من الملازمة، والقبول على الشيء، والراكع والمساجد القائم القاعد،

(1) في الأصل : معلن

(2) - بقدر كلمتين

(3) - في الأصل : "موضوعها" ، وعليها علامة الحذف

(4) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في الإيمان، والبخاري في الأشربة والمظالم، والناساني وابن ماجة وابن أبي شيبة.

(5) البقرة/ 43

(6) في الأصل: -"أن" ، وكتب على الهاشم

(7) كذا في الأصل ، ولعله : رأى

حصل له هذا المعنى، فدخل في الظاهر، وهكذا العمل في بقية المسميات التي ذكرنا الخلاف فيها.

فأنت ترى تصرف هذا الأصل في استدلال الفقهاء بعضهم على بعض⁽¹⁾، وأنت إذا تصورت هذا⁽²⁾، وتصورت [فـ]ئـة أن العرب تتوجـز فـتنـي الشـيء باسم ما لازـمه⁽³⁾ وقارـبه، وربـما اشتـهـرـ المجـازـ عنـدهـمـ حتـى صـارـتـ حـقـيقـةـ مـهـجـورـةـ، لاـ يـكـادـ يـنـطـقـ بـهـ، أـلـاـ تـرـىـ أنـ حـقـيقـةـ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾⁽⁴⁾ لاـ يـفـهـمـ منـ الـخـطـابـ، وإنـماـ يـفـهـمـ منـ مجـازـهـ، وهوـ وـطـءـ الـأـمـهـاتـ، وهـكـذـاـ يـكـوـنـ (...)⁽⁵⁾ التـعـارـفـ عندـ أـهـلـ النـطقـ منـ أـهـلـ الـلـغـةـ.

وكذلك أيضاً إذا تصورت أن العرب ربما قصرت التسمية على بعض (...)⁽⁶⁾ على نوع من [الألفاظ] كالفقـيهـ الذي لاـ يـسـمـيـ بهـ فيـ العـرـفـ إـلـاـ الـعـالـمـ بأـحـكـامـ الشـرـيعـةـ (صـ 55)، وأـصـلـهـ فيـ اللـغـةـ اـسـمـ للـعـالـمـ بـكـلـ عـلـمـ، وكذلك دـاـبـةـ قـصـرـ فيـ العـرـفـ هـذـاـ اـسـمـ علىـ نـوـعـ مـنـ الـحـيـوانـ، وهوـ فيـ أـصـلـ اللـغـةـ لـكـلـ مـاـ دـبـ فـهـوـ دـابـ.

فإـذـاـ تـحـقـقـتـ الـفـصـولـ عـلـمـتـ سـبـبـ الـاـخـلـافـ الـذـيـ حـكـيـناـهـ، فـكـانـ مـنـ صـورـ التـغـيـيرـ، وـأـبـهـ مـطـلـقاـ يـقـولـ قـدـ عـلـمـ مـنـ إـطـلـاقـ أـهـلـ الشـعـرـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ بـكـونـهـ يـسـمـيـ صـلـاةـ، وـهـوـ لـيـسـ بـدـعـاءـ، وـهـوـ الـمـقـصـودـ، مـعـ الـقـيـامـ وـالـقـعـودـ فـيـ فـرـضـ الـصـلـوـاتـ دونـ الدـعـاءـ، وـلـوـ أـوـجـبـنـاـ مـعـ قـرـاءـةـ⁽⁷⁾ أـمـ الـقـرـآنـ، حتـىـ يـكـوـنـ إـيـجـاـنـاـ إـيـاهـاـ عـذـراـ عـنـ ثـبـوتـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ فـيـ الـصـلـاةـ، لـقـوـلـ الـقـارـيـءـ لـأـمـ الـقـرـآنـ: ﴿ أَهَدـنـاـ الـصـرـاطـ الـسـتـقـيمـ ﴾⁽⁸⁾ وـهـذـاـ دـعـاءـ، لمـ يـكـنـ اعتـذـارـ هـذـهـ الطـائـفـةـ بـهـذـاـ عـنـدـنـاـ مـقـبـولاـ، لأنـ هـذـاـ يـسـمـيـ قـارـنـاـ لـأـمـ الـقـرـآنـ، لاـ دـاعـيـاـ.

فقد وـضـحـ أـنـ الشـعـرـ أـرـادـ بـهـذـهـ الصـيـغـةـ مـعـنـىـ لـمـ تـرـدـ الـعـرـبـ، وـيـقـولـ مـنـ لـمـ يـرـ الشـعـرـ غـيـرـ اللـغـةـ عـلـىـ حـالـ: قدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـعـرـبـ إـذـاـ قـصـرـتـ اـسـمـاـ عـلـىـ بـعـضـ مـسـمـيـاتـهـ حتـىـ صـارـ اـسـمـاـ عـرـفـيـاـ فإنـ ذـكـرـ لـيـسـ بـتـغـيـيرـ لـهـ، وـلـاـ مـحـدـ لـإـطـلـاقـهـ إـيـاهـ عـلـىـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـقـصـورـ عـلـيـهـ، كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ تـسـمـيـةـ الـفـقـيـهـ.

وهـكـذـاـ جـاءـ الشـعـرـ فـيـ الـصـلـاةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـحـجـجـ لـكـنـ قـصـرـ التـسـمـيـةـ عـلـىـ دـعـاءـ مـخـصـوصـ فـيـ الـصـلـاةـ، وـهـوـ مـاـ فـيـ أـمـ الـقـرـآنـ مـاـ ذـكـرـنـاـ، وـاشـتـرـطـ إـيقـاعـ هـذـاـ دـعـاءـ عـلـىـ صـفـةـ

(1) في الأصل : "على بعضهم".

(2) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ، وـلـعـلـ الـأـلـوـىـ حـذـفـ الـواـوـ

(3) في الأصل : ما لازمه

(4) النساء / 23

(5) - بـقـدرـ كـلـمـتـيـنـ

(6) - بـقـدرـ سـبـعـ كـلـمـاتـ

(7) في الأصل : - "قراءة" ، وـكـتـبـ فـيـ الـهـامـشـ

(8) الفاتحة / 6

مخصوصة من أفعال، وجهات. فليس قصر التسمية على بعض الأدعية المخصوصة مما قلناه، أو ما في معناه مما يوجب كون هذا تغييراً للغة، ومتى نازعنا في موارد العرب، وقلنا إنما ت يريد بهذه التسمية القبول والملازمة لم يكن للمخالف متعلق، في ذكره، لأن الركوع والسجود بمجرده، لا يحصل له هذه الحقيقة.

وهذا الجواب الثاني يتقرر في الصلاة خاصة، ويتمسك في بقية المسميات بالجواب الأول⁽¹⁾.

وأما من توسط بين المذهبين، فلم ينكر التغيير أصلاً، ولا أبنته إطلاقاً، فإنه تخيل هذين الأمرين، وكذا إن مراعاة الشرع للدعاء أو للقصد، أو للإمساك، تمسك بالمعنى اللغوي، وإطلاق التسمية عليه مع تلك الزيادات الشرعية، تغيير لما وضعته العرب.

واستعمل أبو المعالي في هذه المسألة المضايق لأهل المذاهب، فقال: ثبت فيها قصر التسمية على بعض مسمياتها كما بيناه، وثبت أيضاً إطلاق الصلاة على الركوع والسجود توسيعاً واستعارة من الدعاء، لأن الداعي مقبل على خصوصه، والتعاسه ما عند الله سبحانه، وكذلك الراكع، والساجد، والعرب تسمى الشيء باسم ما لازمه، وتعلق به، فإن أشير بالتغيير إلى القصر أو التجوز فلا وجه لإنكاره، وإن أشير بالتغيير إلى معنى آخر سواه فهو باطل.

وهذا الذي أشار إليه أبو المعالي من القصر قد بيتاً أنه ليس بتغيير أصل، وكذلك التجوز هنا إن فهم عن العرب إطلاق اسم الشيء على ما لازمه على الإطلاق، أو في ما كان معناه مثل هذا المعنى من الملازمة التي بين الركوع والدعاء لم يكن هذا أيضاً تغييراً، ولا قياساً على اللغة، كما تقدم بيانه في تسمية الإنسان مثلاً إنساناً، أن هذا ليس بقياس، بل هو نقل عنهم لما فهم منهم.

وأنت إذا علمت هذا الفصل فاعلم أنه⁽²⁾:

نعم قوم آخرون أن حروفها ونظامها معلوماً استعمله الشرع في غير معانيه في اللغة.
وكذلك زعم قوم أن الشرع وردت [فيه] كلمات ليس بصيغ عربية، وأضافوا ذلك إلى القرآن، وعدوا منه: استبرق، ومشكاة، إلى غير ذلك مما ذكروه.

وجمهور العلماء على إنكار هذا لقوله تعالى في وصف القرآن: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَجَمِيعًا لَقَالُوا لَنَا فُصِّلَتْ مَا يَتَّهَدُ﴾⁽³⁾ فكأنه يقول سبحانه: لو مزجناه بلغة العجم لقالت الكفراً افترى إلى الاستمداد من لغة أخرى وعجز عن العربية، وهذا يمنع من كون شيء من لسان العجم

(1) في الأصل: الأولى

(2) في الأصل: + "كما". وعليها علامة الحذف

(3) فصلت / 44

فيه، وقد قال تعالى: ﴿وَهَنَّا لِسَانٌ عَكَرُّتْ مُبِّ﴾⁽¹⁾ «وَمَا أَرَسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ»⁽²⁾، وهذا⁽³⁾ كله يقتضي بطلان ما قاله الشرذمة، ولا مستنكر أن يتفق لسانان على لفظة واحدة، ويصادف وضع العرب، وضع العجم في بعض الألفاظ، أو يكون التوفيق ورد فيها لأهل اللسانين مورداً واحداً.

فصل يشتمل على جمل مأخوذة من علم اللغة المحضر

اعلم أن هذا الفصل تكلم عليه جمهور الأئمة، المتكلمين على الأصول، وأثبتوه في تصانيفهم، وتبع فيه الآخر الأول، مع كونه مجانباً لحسن الترتيب والوضع المطلوبين في [التأليف]، إن الأصولي⁽⁴⁾ [يرجع] جميع أفكاره إلى العقل فيجعل له قوانين كلية (...).⁽⁵⁾ (... فك) ⁽⁶⁾ حتى لا (...).⁽⁷⁾ (ص 56) صاحب الشع فيجعل له أيضاً قوانين كلية تسدده إذا نظر في قول صاحب الشع، حتى لا يزال⁽⁸⁾ نظره في قول صاحب الشع، [ونظره] يكون من جهتين مختلفتين إماً معنى لفظه الذي هو كالسبب لقوله، فيفترق حيثنا إلى أن يوضع أحکام القياس، ويعزى له الصحيح من الفاسد، كما فعل أصحاب هذا العلم الذي نحن فيه، وإماً معنى لفظه الذي هو⁽⁹⁾ مضمون الصيغة، ولو وضعت العرب تلك الصيغة.

فهذا المفزع فيه لأهل اللسان الذين خاطبهم صاحب الشع بلغتهم، فنظر الأصولي في هذا القسم فرأى أن معنى الأصل أن يوضع قانوناً يكون كالكتاب لجزئيات الشريعة، وعلم أن الشريعة [تنقسم] إلى أمر ومانور، فافتقر إلى أن يضع في هذا العلم الكلام على الأمر والنهي، والوجوب والندب، والمحظر والإباحة، إلى غير ذلك مما يتعلق بهذا الضرب، واحتاج من نظره في المأمور إلى الكلام في العموم والخصوص، والمطلق والمقييد، ودليل الخطاب إلى غير ذلك مما استند إلى هذا النوع، وهو النظر في المأمور⁽¹⁰⁾، أو يشرك بين النظر في أحکام الأمر والمأمور، فلو اقتصروا على هذا لكان وضعاً حسناً، وترتباً لائتاً،

(1) النحل / 103

(2) إبراهيم / 4

(3) في الأصل : وهكذا

(4) معنى الأصولي هنا من يتسبّب إلى أصول الدين

(5) - يقدر كلمة

(6) - يقدر جزء كلمة

(7) - يقدر خمس كلمات ولعلها : «حتى لا يزال نظره في إثبات العقائد»

(8) في الأصل : "لا يزال"

(9) في الأصل : - "هو" ، وكتب في الهاشم

(10) في الأصل : المأمور

لأجل ما قدمناه من التنبيه على الحاجة إليه.

وأما النظر في حكم حرف، أو لفظة فائما يحتاج إليها في الفقهيات في مسألة أو مسائلين، فلا معنى لإدخالهما هاهنا، لأنها لا تكون كالقانون الكلي، الذي يتصور فيه حقيقته الأصلية، وأيضاً فإنه يلزمهم إذا التزموا هذا استيعاب كل ما يتعلق بمسائل الفقه، من علم اللسان، وهيئات أن يستوعبوا هذا إلا من استبحر في علم اللغة، وال نحو، وإيراد ما يفيد الاستبحار يقتضي تصنيف دواوين عظيمة.

وهذا يشير إلى أن لا معنى لكلامهم على حرف الباء هل هي للتبعيض لأن المتعلق بها من مسائل الخلاف مسألة واحدة، وهي النظر في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾⁽¹⁾، هل المراد بعض الرأس، أو كل الرأس؟

وتعدوا هذه المرتبة حتى تكلموا، على حروف لا توجد في مسائل الفقه الملتقة من قول صاحب الشع، وهلا تكلموا على الصعيد في الفقه ما هو؟ لأنه من مسائل الخلاف المتعلقة بأية الطهارة كحرف الباء وحرف إلى في قوله: ﴿ إِلَى الْمَرَاقِفِ ﴾⁽²⁾، وهلا تكلموا على حقيقة الغسل في اللغة لأنها من مسائل الخلاف المتعلقة بأية الطهارة أيضاً؟ فإن قصدوا بذلك نبذ من هذه الألفاظ المفردة تنبيه الفقيه على أنه يحتاج من علم اللغة إلى غير ما ذكره في تلك القوانين الكلية التي هي القول في الأوامر والعموم، فذلك مقصود يليق، ولعل الآخر منهم اتبع الأول، استثنالاً لاطراح ما تحفل به أشيائه، وهذا الداعي له إلى أن سلك ما سلكوه، كما هو الداعي لنا نحن أيضاً إلى أن نفعل ما فعلوه.

وإذا انحصر الأمر إلى النظر في معانى الكلام عند العرب، فيجب أن يعرف حد الكلام وأقسامه.

فأما حده فقد قيل فيه: هو ما نفى عن ذات من وجد به الخرس، والسكوت، والطفولية، وقدر هؤلاء أن الامتناع الاختياري⁽³⁾ يسمى سكتاً، والمنع⁽⁴⁾ الاضطراري إن كان مؤبداً يسمى خرساً، وإن كان يترقب انتقامه سمي طفولية.

وحده آخرون بأنه: ما اشتقت للمتكلم منه اسم متكلم، وهذا قد تقدم في الكلام على حد العلم التنبيه على ما في هذه الطريقة من الاحتمال.

وقيل فيه: هو المسموع المفید من غير مواضعه، فقال هؤلاء: المسموع، ليميزه من غيره من الصفات كالقدرة والحياة، وقالوا: المفید، لأن خوار البقرة، ورغاء البعير، ووuar

(1) المائدة / 6

(2) المائدة / 6

(3) في الأصل: "ويسمى"، وجعلت علامة الشطب على الواو

(4) في الأصل: "+ الاختياري" ، وعليها علامة الشطب

الشاة، أصوات مسموعة، وليس بكلام، وتحرز أيضاً من الكلام الذي لا يفيد، فإنه لا يسمى كلاماً على أحد القولين، وإن كان مسموعاً.

وأشار أبو المعالي في كتابه إلى اختيار سلبه هذه التسمية فقال: والكلام هو المفید⁽¹⁾، فقد أشار بهذا التقىيد إلى اختيار أحد القولين، ونحن إن قلنا بالقول الآخر، وهو تسمية ما لا يفيد كلاماً، بطل هذا الحد لتقييده بالمفید، وكذلك تقيييد صاحب هذا الحد بقوله: من غير مواضعة يفسد الحد، على أحد القولين أيضاً، إذا قلنا إن أصل اللغة اصطلاح، ومواضعة [كما] بيناه على القول بأن أصل اللغة توقف، وتحرز على هذا القول من المناقضة بصوت الطليل إذا ضربه الأمير عند (...)⁽²⁾ وكصوت البوّق عندنا في بلدنا إذا ضرب بمكان مخصوص، فإنه علم على أن ضاربه رأى مرکباً وارداً على المدينة (ص 57) من أحد بحريها، وقد صار هذا الصوت عندنا مسموعاً مفیداً، وليس بكلام، لأنه أفاد بمواضعة السلطان الأمر بهذا مع المأمور النافع، في البوّق، فالقول بهذا الحد من غير مواضعة يتحرز به من مثل هذا.

وقالت المعتزلة: حد الكلام أصوات مقطعة، وحرروف منظومة، وهذا يبطل عليهم بكلام الله سبحانه، وكلام الإنسان في نفسه، من غير أن ينطق به على أصلنا في هذين، وهم ينكرونهما، وقد رد حدهم بأن الكلام يكون حرفاً واحداً، تقول: ق إِذَا أَمْرَتْ بِالْوَقَايَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَهُمُ الْسَّيْئَاتُ﴾⁽³⁾ وحرف القاف من هذه الكلمة فعل⁽⁴⁾ سؤال وطلب، ولو كان من أعلى لأدنى لكان فعل أمر، فقد حصل الكلام من حرف واحد، وهم قد قالوا إنه حروف، وهذا يبطل حدهم، لكونهم⁽⁵⁾ اعتذروا عن هذا بأن هذه الأفعال لم ينطق بها إلا موصولة بحرف آخر كقولهم: قه، وعه، وشه، وهذه هاءات للاستراحة، ولا بد من النطق بها، فصارت الكلمة من حرفين، وجوابنا عن هذا واستقصاء ما قيل في حدهم مبسوط في كتب الديانات.

وإذا تحقق ما قيل في حد الكلام فقد قسم على أنحاء مختلفة.

أما التقسيم المشهور الأعم فإن الكلام اسم، و فعل، وحرف.

وقد أشار أبو المعالي إلى [أن] الاسم ما دل على معنى المسمى به⁽⁶⁾، وإلى هذا المعنى أشار بعض أئمة النحو فقال: الاسم ما دل على معنى، غير مقترن بزمن محصل.

(1) البرهان ج 1 ص 177

(2) - بقدر كلمة

(3) غافر / 9

(4) في الأصل : فعل

(5) كذا في الأصل : ولعله : لكنهم

(6) البرهان ج 1 ص 178

وكان أبو الحسن بن الحداد رحمة الله، وهو أشهر المدرسين لصناعة النحو في إقليمنا لما صنف كتابه أتعجبه حدّ الاسم بأنه: كلمة تدل على مجرد ذات المسمى دلالة تصريح، فأخبرته أن هذا إشارة إلى أصل المعتزلة، لأن لفظ العدم اسم يأجّماع النحاة، وهو كلمة لا تدل على ذات عند المعتزلة، والرجل شديد التبرّي مما يقع في مذهبهم.

وقد ينافش أيضا من حد [الاسم] بأنه ما دل على معنى، إذا حق المراد بالمعنى عند العرب، حتى ينظر هل استوفى تسمية المعنى سائر المسميات موصفاتها، وموجودها، ومعدومها، أم لا؟

وهكذا أشار أبو المعالي إلى حد الفعل⁽¹⁾ أنه صيغ دالة على أحداث الأسماء، مشيرة بالأزمان⁽²⁾.

وقد قال⁽³⁾ بعض أئمّة النحاة: الفعل ما دل على معنى مقترب بزمان محصل، وقول أبي المعالي مشعر بالأزمن على الجملة أولى من قول هذا: زمن محصل، لأن الفعل الماضي تحصل زمانه أنه قد مضى. وأما الفعل المضارع فإنه متربّدين زمن الحال، وزمن الاستقبال، فلم يكن زمانه محصلًا من هذه الجهة على التعين.

وجماعة النحاة يثبتون هذا الاحتمال، ويرون الأفعال منقسمة إلى ثلاثة أقسام: ماض، واستقبال، وحال، كما أشار إليه قوله سبحانه: ﴿لَمْ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلَقْنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾⁽⁴⁾، فلائت الثلاثة الأقسام، إلا شرذمة لا يلتفت إليهم أنكروا فعل الحال، ولم يثبتوا إلا الماضي، والاستقبال، وهذه جهالة منهم بأحكام الوجود.

وذكر أبو المعالي أن المصادر أصول الأفعال⁽⁵⁾، وهي كالثير الذي هو أصل في المصوغات، فيصاغ منه الماضي، والحال، والاستقبال، كما يصاغ من الثير القرط، والدمج، والخلخل، وهذا الذي قاله مذهب البصريين من النحاة، ومذهب الكوفيين منهم عكس هذا، وهو أن الأفعال أصل المصادر.

يستدل البصريون على قولهم إن المصدر يدل⁽⁶⁾ على زمن مبهم، والفعل على زمن حاضر، والإبهام قبل التخصيص، وأيضا فإن المصدر مدلوّن الفعل، والفعل دليل عليه، والمدلول قبل الدليل.

(1) البرهان ج 1 ص 178

(2) في الأصل : بلا أمان

(3) في الأصل : قيل

(4) 64 / مريم

(5) البرهان ج 1 ص 178

(6) في الأصل : يل

ويستدل الكوفيون⁽¹⁾ بأن المصدر معمول الفعل، والفعل عامل فيه، والعامل قبل المعمول.

وهذه التعاليل كما تراها، وقد سبق في المثل: أضعف من علة نحوي، والتحقيق خلاف هذا كله، وكان من حق أبي المعالي لما خاض في صناعة النحو، أن يتبه على طريقة التحقيق، التي تقتضيها الأصول، وذلك أن قولهم: المصدر أصل لل فعل، أو الفعل أصل للمصدر، إن أريد بذلك أن أحدهما حقيقة والأخر مجاز، والحقيقة أصل للمجاز، فهذا مما لا يذهب إليه ذاهب، ولا خلاف أنا إذا قلنا قام زيد قياما فإن قولنا: قام، لفظة من الحقائق، لا تجوز فيها، وقولنا: قياما، لفظة من الحقائق لا تجوز فيها أيضا.

فقد وضح بطلان صرف الأصلية والفرعية إلى هذا الوجه، وإن أرادوا بقولهم: هذا أصل، وهذا فرع أن اللفظتين حقيقتان، ولكن النطق بهذه سبق النطق بهذه، فهذا غيب لا يعلمه إلا علام الغيوب، والبحث عنه عناء لا يجدي، والمفكر فيه، يقيمه الفكر فيه بين العجز والتعب، وأي فائدة في سؤال السائل عن تسمية الحاطط، والجدار أي اللفظتين نطق به⁽²⁾ أو لا⁽³⁾.

وهذا إن قيل: إن اللغة توقيف، فإنما معنى السؤال عنه، هل علم الله سبحانه آدم مثلا هذه اللغة قبل أن يعلمه الأخرى؟ ولو قيل: إن اللغة اصطلاح، فأول المصطلحين عليها، ما الذي قدم وأخر؟ هذا مما لا يعرف، ولو عرف ما أفاد⁽⁴⁾... (ص 58) اللفظتين الحققيتين.

فهذا وجه التحقيق في هذا الذي اشتهر كلام النحاة عليه، وما اعتلوا به، قصارى ما يوردون منه استفادة ظنون، والظنون ها هنا لا تنفع، لأنه ليس بموضع عمليات شرعيات، فستعمل فيها الظنون، وإنما المراد القطع على ما كان⁽⁴⁾، وهذا لا يحصل إلا بدليل قاطع.

وذكر أبو المعالي أن الحرف على أربعة أقسام:

- منها ما وجوده كعدمه، لا يغير إعرابا، ولا معنى كالحروف الزوائد، مثل قوله

تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمْتَ مِنَ الَّذِي لَيْسَ لَهُمْ﴾⁽⁵⁾.

(1) في الأصل: الكفيفون

(2) في الأصل: يظن بهما، والتصحيح من البحر المحيط ج 1 ص 86.

(3) - بقدر كلمة

(4) كتب في الهاشم: «قف واحفظه». ويدر أن الكاتب هو الشيخ محمد العزيز بو عنور

(5) آل عمران / 159

- ومنها ما يفيد عكس هذا، وهو⁽¹⁾ تغيير الإعراب والمعنى، كقولك: زيد منطلق، إذا أخبرت عنه بذلك، فإذا ترجيت له الانطلاق قلت: لعل زيداً منطلق، فقد صار هذا العرف الذي هو لعل غير إعراب زيد ومعناه.

- ومنها ما يغير الإعراب دون المعنى كقولك في الإخبار عن انطلاق زيد: إن زيداً⁽²⁾ منطلق، فقد غير إعراب زيد بإدخال حرف إن والخبر عن انطلاقه لم يتغير.

- ومنها ما يفيد عكس هذا، وهو تغيير المعنى دون الإعراب كقولك: هل زيد منطلق؟ فإعراب زيد باق على حاله، فقد انتقل حكمه بتغيير هذه الحروف، فقد تغير الخبر عن انطلاق زيد بدخول حرف هل إلى أن صار استفهاماً عن انطلاقه.

ولما ذكرنا ما ذكره عن النحاة من تقسيم الكلام التقسيم الأعم المشهور المشتمل على مفردات الكلام، والحرروف، فلنذكر تقسيم الكلام من جهات آخر، وقد أخرها أبو المعالي عن كلامه على الحروف، فهذا الباب أولى بها في صناعة التأليف.

فاعلم أن الكلام قسمه القدماء من الأئمة أربعة أقسام: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، وزعموا أن جملة الكلام تحصره هذه المعاني الأربع، واختار أبو المعالي الاقتصار على أربعة كما قال هؤلاء، ولكنه أبدل لفظة بأخرى، استوعبت قسمين من هذه الأربع، وأثبت الرابع قسماً آخر، غير ما قاله هؤلاء، فقسم الكلام إلى الطلب، والخبر والاستخبار، والتبيه، فقوله: الطلب، يدل على قول أولئك⁽³⁾: أمر ونهي، ورأى الناهي طالباً، كما [رأى] الأمر طالباً.

وزاد المتأخرون على ما قاله القدماء سبعة أقسام، فصار الكلام ينقسم عندهم إلى أحد عشر قسماً، فزادوا على الأربع التي هي الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار، والتعجب والتلہف، والتمني، والترجي، والنداء، والقسم، [والدعاء]⁽⁴⁾.

وتأنول بعض المتأخرین اقتصار الأولین فرأی أن التعجب خبر، والتعجب من علم زید، مخبر بسعة علمه، وانفراده في العلم، وكذلك القسم من جملة الأخبار، لأنه إنما يستقل مفیداً عند ذكر قسم، ومقسم عليه، فإذا قال: والله لأضربي زیداً، فقد التحق هذا بالأخبار، لأنه أخبر بما يفعل، فأشبه المخبر بما فعل. وأما التمني، والترجي، والتلہف، فإنما يقدر فيها معنى الخبر، والإعراب عما في النفس من هذه المعانی.

وتعقب أبو المعالي هذا الاعتذار، ورأى أن هذا تخيل يحصر الكلام كله إلى الخبر

(1) في الأصل : وهذا

(2) في الأصل : زيد

(3) في الأصل : هولايک

(4) ذكر هذا القسم صاحب البرهان، ويبدو أن الناسخ أسقطه من تعليق المازري هذا (البرهان ج 1 ص 197)

حتى يكون الأمر والناهي مخبراً عما في نفسه من طلب الفعل، أو ترك الفعل، ولأجل هذا القدر الذي وجده هرب إلى إثبات التنبية في الأقسام الأربع، ورأى أن المتلهف، والمترجي، والمتمني، والمنادي، إنما القصد بما يقولونه التنبية، لكن المتبه بالنداء آخر غير المتكلم، والمتبه في التلهف، والتنبية، والترجي المتكلم نفسه، فكأن القصد بمثل هذه الصيغ، وإن كانت إعراباً عما في النفس تنبئ النفس على ما تلهفت عليه، وتمنته، وترجمته، وأما النداء فقد اعتذر الإسفرييني عنه، بأنه لا يفيد بمجرده، والصوت بالنداء حرف، والاسم المنادي يتربّب ما يأتي بعده.

وأنكر أبو المعالي هذا الاعتذار، وقال بل هو كلام مستقل عند أهل اللسان، فإذا قال القائل: يا زيد، فقد أتى بكلام مستقل ولتنبه نحن على ما قاله في النداء فيما بعد.

وهذه كلها مضائقات في عبارات، وإلا فالحقائق والمعاني التي في النفس لا يقع منها الإلbas، وإنما تصور إشكال في بعض هذه الأقسام لما يشعر به المعنى من معنى آخر، حتى يظن أن المعنى المتخيّل المشعر به هو المقصود (... اب) ^(١).

وما أشار إليه أبو المعالي من إثبات التنبية للنفس قسماً آخر، لا شك في إثبات هذه الحقيقة، وأن الإنسان كثيراً ما ينطق [بما] قصد به تنبية نفسه، ألا ترى قولهم: «اه، فهذا صوت دال على تنبئ لأمر ما، ويشعر أيضاً بالإعراب عما في النفس من أمر ما».

قسم الكلام على غير هذا الأسلوب، فقيل: منه ما لا يفيد، ومنه ما يفيد، والذي لا يفيد إما أن تعدم فائدته، لأن حروف الكلمة (...)^(٢) المنتظم الحروف كديز، أمقلوب زيد (...)^(٣) ومقلوب عمرو، ورمع، فالحروف في زيد، وعمرو لم تتغير (... الا تم)^(٤) (الكلام... عربياً... النظر...)^(٥) (ص 59)، اسم مع اسم، كقولك: زيد قائم، واسم مع فعل، كقولك: قام زيد.

وأما اجتماع^(٦) فعلين فهما لا يفيد كقولك: تكلم أبصار، وأما اجتماع حرف مع فعل فذكر القاضي ابن الطيب، وغيره، أنه مما يفيد كقولك: قد قام، وأنكر هذا عليه، بأن هذا إنما يفيد بتصور ضمير في الفعل الذي هو قام، فيكون المعنى قد قام فلان، وكذلك اختلف الناس في إفاده اجتماع الحرف مع الاسم، فمنهم من قال: لا يفيد على حال، ومنهم من قال: يفيد، ألا ترى قوله: يا يزيد في النداء فإنه كلام مفيد، فأجاب الآخرون عن هذا بأن

(١) - بقدر الكلمة

(٢) - بقدر الكلمة

(٣) - بقدر الكلمة

(٤) - بقدر كلمتين

(٥) لم يبق من السطر كله إلا هذه الكلمات الثلاثة

(٦) في الأصل : استماع

الإفادة إنما تحصل بأحد وجهين: إما [أن] يقدر في الكلام حذف مفهوم، مراد، فيكون المعنى يا زيد تعالى، ويكون حذف تعالى حينئذ⁽¹⁾، لكونه مفهوما من النداء أو يقدر أن حرف النداء الذي هو الياء والألف نائب عن قوله تعالى، فبهذه النيابة حصلت الإفادة.

وهذا نحو ما ذكرناه من الخلاف في قوله: قد قام، وإفادته بتقدير إضمار، وما كنا ذكرناه عن الإسپرائيي، وأبي المعالي ووعدنا التنبية عليه، فهذا هو الذي وعدهنا به من التنبية وقد يكون الكلام غير مفيد، لكونه واقعا مما لا ميز له، وفي إثبات هذا قسمان قائما بنفسه، نظر، لأن المجنون إن تكلم بما ليس بمفيد عند العرب، فقد دخل فيما قدمناه، وإن تكلم بما يفيد عندهم، لكنه لم يقصد إليه لعدم التمييز فإنما يقال إن هذا لا يفيد إشعارا بما في ضمير المتكلم.

وأما الكلام فجنسه مفيد، وكذلك ذكر أيضا أن من الأقسام التي لا تقييد استحالة معنى الكلام عنده كقولك: زيد ميت حي، أو ميت لا ميت، وهذا أيضا صيغة الكلام فيه معلوم معناها، مستفاد فحواها، لكن الاستحالة لم ترجع لنفس الصيغة، وإنما هي راجعة إلى الفعل⁽²⁾، وقد أهدى التقسيم للكلام إلى ما يفيد، وإلى ما لا يفيد، وإنما بني على أحد القولين في كون ما لا يفيد كلاما.

وقد قسم الكلام على جهات أخرى، فقيل:

- قد تتمثل صيغة الكلام ومعانيه.
- وقد تختلف صيغة ومعانيه.
- وقد تختلف صيغة دون معانيه.
- وقد تختلف معانيه دون صيغة.
- فالأول كقولك: بياض وبياض.
- والثاني كقولك: فرس وإنسان.
- والثالث كقولك: قام وقعد.

والرابع كقولك: قراء⁽³⁾ المنطلق على الحيض والطهر، وجون المنطلق على السواد والبياض، وعين المنطلقة على عين الجارية، وعين الماء.

وقد قسم الكلام أيضا إلى أقسام:

فمنه اللازم، كقولك: فرس وإنسان.

(1) يمكن قراءته: حسن، ولعله حسنا

(2) كما في الأصل، ولعله: العقل

(3) في الأصل قرعا

وإلى المفارق كقولك : طفل وشاب .

وإلى المشتق كقولك : عالم ومسافر ، ومريض ، وهذا أيضا التمثيل⁽¹⁾ يدخل في المفارق ، وإلى مفرد كقولك : زيد وعمرو .

وإلى مضاد كقولك : غلام زيد ، وثوب عمرو .

وإلى ما فيه معنى شمول كأسماء الأجناس ، أو الأسماء المتعددة⁽²⁾ كالقرء ، أو التضميني⁽³⁾ كالأب والابن ، وفوق وتحت .

وقد وقع للأذري⁽⁴⁾ في "لامعه" تقسيم الكلام على وجه وقع منه فيه إغفال ، وذلك أنه قسم الكلام إلى أربعة أقسام فذكر منه :

- أسماء الأعلام كزيد وعمرو .
- والأسماء الدالة على صورة وبنية كفرس وطائر .
- والاسم الدال على الجنس أو الحقيقة كقولك : سواد وبياض ، وقديم ومحدث .
- والاسم المقتضي معنى متعلقا بالمسمى ، وجعله على قسمين :

 - منه ما يتضمن معنى قائما بنفسه كالأب والابن وفوق وتحت .
 - ومنه ما يتضمن معنى لا يستقل بنفسه ، وقسمه على قسمين :

 - فمنه ما يشعر بصفة في المسمى كعاليم وضارب ، ومباح ومحظور .
 - ومنه ما لا يشعر بصفة زائدة في المسمى كالحدث فإنه مأخوذ من الحدوث ، والحدوث ليس بمعنى يقوم بالمحدث ، وأشار إلى انقسام هذا النوع إلى :

 - ما يشتق منه ، كما مثلنا به
 - وإلى ما لا يشتق منه كالمعلوم ، فإنما يفيد تعلق العلم به .

وذكر أن القاضي لما ذكر ذلك أخبره بأن النحاة ينكرون هذا ، ويرون قولنا : معلوم مشتق ، وهو عندهم مشتق من علم يعلم على بناء ما لم يسمّ فاعله ، بخلاف اسم الفاعل ، فإنه مشتق من علم يعلم .

وذكر أن القاضي لما ذكر له أن النحاة يرون قولنا : "معلوم" مشتقا قال له القاضي لا يبعد ما قالوه ، فأنت تراه كيف جعل قولنا : فرس وطائر ، قسما ، وجعل قولنا : سواد وبياض قسما ، والقسمان جميعا يقرر فيهما الجنسية ، ولا يفترقان في هذا ، ولا يمنع من ثبوت

(1) كذا في الأصل ، ولعله : وهذا التمثيل أيضا يدخل

(2) في الأصل : المتعدد ، وهي التي يسميها الأصوليون أيضا : المتواطئة

(3) ويسميهما المناطقة : الإضافية

(4) في الهاشم تعريف بالأذري وهو في الحقيقة الأذري تلميذ الباقلياني

الجنسية فيما كون هذه أجساماً، مشكلة، وكون هذه أعراضاً، وذكر القديم والمحدث في قسم ذكر الدال على الجنس والحقيقة، ثم ذكر المحدث في هذا القسم الدال على معنى لا يستقل بنفسه المباح والمحظور (... بعه على ليست ...⁽¹⁾ ص 60) أو مباحاً.

وإنما حقيقة ذلك تعلق كلام صاحب الشرع به⁽²⁾، وهو قوله: لا تفعلوا هذا، ولكن أن تفعلوا هذا، فعاد ذلك إلى صفات التعلق، واندرك في أسلوب المعلوم والمذكور.

وقد ذكر هو المعلوم حيث نقلناه عنه، ويحتمل إلحاق المعلوم بأسماء الضمن البائن بنفسه كفوق وتحت، لكن الظاهر أنه أحقها بما لا يبين بنفسه لكون العلم لا يتصور حقيقته، ولا معلوم له، وكذلك المعلوم لا يتصور⁽³⁾ دون العلم، وفي هذا الموضوع ما يحتاج فيه إلى تدقيق في النظر في أحكام التغليق، وربما كان هذا مضايقة في عبارة لا يجدي كبير فائدة.

فهذه جمل كافية فيما أورده الناس في تقسيم الكلام، وحده، وتجنيسه، وتنويعه.

وها نحن نخوض فيما خاص فيه الأصوليون من أحكام العروض فمن ذلك:

حرف الباء

وقد اختلف الناس فيه فالشافعي يراه للتبعيض، ولهذا لم يوجب إياع بمسح الرأس في الوضوء، بل رأى الإجزاء يحصل بمسح بعضه لقوله تعالى: ﴿وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽⁴⁾ والباء هاهنا تفيد التبعيض.

وقال أصحابنا بل الواجب إياع جميع الرأس، بناء منهم على إنكار القول بأن الباء تفيد التبعيض، والذي قاله أصحابنا من إنكار كونها مفيدة للتبعيض هو الذي عليه أئمة النحو.

وقد ألف ابن جنني كتاباً ترجمه بسر الصناعة، تكلم فيه على سائر الحروف وأحكامها، وما يتعلق بها من دقائق صناعة النحو، وأنكر كون الباء موضوعة للتبعيض، وإنما الباء موضوعة للتعليق والإلصاق، وقد نوع بعض الناس هذا التعليق، إلى تعليق عمل بمعمول، وتعليق اختصاص، وتعليق اتصال، وحملوا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ يَعْكَابٍ يُظْلِمُهُ﴾⁽⁵⁾

(1) لم يبق من السطرين الأخيرين إلا هذه الكلمات.

(2) - كتب في الهاشم: هذا مبدأ قطعة من الأصل المخرم متتابعة من هنا إلى آخر ورقة 42 من هذه.

(3) في الأصل: - «لا يتصور»، وكتب في الهاشم.

(4) المائدة / 6.

(5) الحج / 25

على أن الباء في قوله: ﴿يَأْلِحَادٍ﴾ من باب تعليق العمل، لأن الإلحاد من عمل الملحد، وقوله: ﴿يُظْلِمٍ﴾ الباء فيه من باب تعليق الاختصاص، لأن الظلم مختص بالإلحاد.

وأما تعلق الاتصال فهو كثير في الاستعمال منه: ضربت بالسوط، وكتبت بالقلم، ومن الناس من يقدر الباء بمعنى الحال، يقول: جاء زيد بسلاحه، أي مسلحًا، وبمعنى البدل، يقول: هذا بهذا، وبمعنى في تقول: زيد بمصر أي في مصر.

وهذه كلها عندي أمور تتفاوت، وإنما هذا من القوم اتساع في العبارات، وإلا فزيد بمصر، فيه معنى التعلق والالتصاق، وكذلك جاء مسلحًا، وكذلك هذا فيه تعلق معلوم، فلم تخرج هذه الأنواع عما قد منها.

وأما تأويل الشافعي قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَا مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِدِينَارٍ﴾⁽¹⁾ على أن المعنى: تأمنه على دينار، ورأى أن حرف الباء يرد بمعنى على، وكذلك تأويل سيبويه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنْ يُدْعَى لَكَ رَبٌ شَفِيًّا﴾⁽²⁾ أن الباء تكون بمعنى لأجل، وتقدير الكلام: ولم أكن لأجل دعائك رب شفيا، وقول غيره: إن الباء هاهنا بمعنى في، فالمعنى في دعائك رب شفيا، فإن هذا من باب إبدال حروف الجر، بعضها بعض.

وقد ذكر ابن جنني في كتابه المترجم: بالخصوص، وهو من أعيان كتبه، فصلاً كشف فيه سرًا من أسرار العربية، وأغرب فيه، وذلك أنه أشار فيه، أن إبدال حرف بحرف جزء آخر لا سبيل إلى إطلاق القول به، لما يقتضيه من إفساد الكلام، وتبيح⁽³⁾ النظام؛ ولا وجه لإنكاره، مع وجوده في الكلام الفصيح، فالواجب وضع قانون يعلم منه ما يحسن من هذا الإبدال، وما لا يحسن، فالعرب تحرص على الاختصار في الألفاظ، وتوفير المعاني، فربما كان الفعل الواحد يعبر عنه بصيغتين مختلفتين تتعدى إحداهما بحرف، وتتعدى الأخرى بحرف آخر خلافه، فقد تورد إحدى الصيغتين، وتعديها بحرف الصيغة الأخرى، ليشعر سامع الخطاب بالفعل المحدث، فيكون كالسامع للصيغتين معاً.

ألا ترى قوله سبحانه: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾⁽⁴⁾ والرفث: الجماع، كما أن الإفضاء هو الجماع، لكن الإفضاء يتعدى بحرف إلى، تقول: أفضيت إلى المرأة، ورفشت بالمرأة، فلما ذكر الرفث، ترك حرفه الذي يتعدى به، وعدى بحرف إلى، الذي هو مختص بالإفضاء ليشعر السامع أن الرفث هاهنا هو الإفضاء المحدث ذكره، فكانه قال تعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم، والإفضاء إلى نسائكم، فأتي بقول

(1) آل عمران/ 75

(2) مريم/ 4

(3) في الأصل: "وتبيح" وصحح في الهاشم

(4) البقرة/ 187

وجيز، ليدل على قول أطول منه، وهكذا قوله تعالى: (هل لك...)(¹) (ل...)(²) أن تركي (لاد...تك) (³) إلى كذا، وهل لك في كذا فعدي بحرف إلى (...)(⁴) (ص 61 من زمن الطفولة لم أطالعه بعدها، ولم أعر على الكتاب (⁵) من ذلك الزمن إلى الآن، ولم أتمكن من نسخة أطالع هذا الفصل فيها، لكن هذا الذي أوردت هو علق بحفيظي (⁶) من القديم، فإن اتفق فيه بسط أو إحجام (⁷) فمقتضى طول العهد.

وإنما ذكرت هذا كالمعتبر عن نقل كلامه في هذا، أوردناه من قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يُدِينَهُ ﴾ (⁸)، قوله: ﴿ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يُقْنَطَّ بِهِ ﴾ (⁹)، قوله تعالى: ﴿ يُذْعَلِكَ رَبِّ شَقِيقًا ﴾ (¹⁰) إن كان تكلم على هاتين الآيتين في هذا الكتاب.

لكن يظهر لي الآن في قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ أَكُنْ يُذْعَلِكَ رَبِّ شَقِيقًا ﴾ أن الباء هنا، ربما أبقيت على أصلها، ويكون التقدير: ولم أكن شقيقاً بدعائك، أي ما شقيقت بالدعاء، فتكون الباء هنا متعلقة بالشقاوة، وهذا التعلق معقول المعنى خارج مما قدمناه، فإن كان سببويه أراد بقوله: من أجل دعائك رب شقيقاً، هذا المعنى، أي ما شقيقت بسبب هذا الدعاء، فالباء لا حاجة بنا إلى إخراجها عن معنى موضوعها، وإن كان أراد أن الشقاوة ارتفعت عني لأجل دعائك، وهو الأظهر في التأويل، وفي تقدير معنى التعلق والإلصاق هنا غموض، يفتقر إلى عبارة مبسوطة، ولكن محصولها المعنى الذي عبر عنه سببويه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يُدِينَهُ ﴾، فإن في معنى الإثبات، والإلصاق الأمانة بالمؤمن، وإلزامه له، وهذا المعنى هو معنى الحرف، فيحسن أيضاً وضع صيغة تقضي هذا المعنى، ويجري في هذه المعاني على طريقة ابن جني، ما أمكن الجري عليها (¹¹)، فإنها من ملحنه.

[حرف الواو]

وأما حرف الواو فالكلام عليه من ثلاثة أوجه:

(1) - بقدر الكلمة، ولعلها: ﴿ أَنْ تَرَى ﴾ [النازوات/18]

(2) - بقدر أربع كلمات

(3) - بقدر كلمتين أو ثلاث

(4) - بقدر أربع كلمات

(5) يبدو أنه يقصد كتاب ابن جني "الخصانص"

(6) في الأصل: + "بذهني"، وعليها علامه الشطب

(7) كذا في الأصل، ولعله: "إطناب"

(8) إل عمran/75

(9) إل عمran/75

(10) مریم/4

(11) في الأصل: + من. وعليها علامه الحذف.

- فائدته.

- وأقسامه.

- والاستدلال على المذاهب فيه.

فأما فائدته، فإن الفقهاء مختلفون في ترتيب الوضوء، هل هو مستحب، أو مستحب، فالمشهور من مذهبنا أنه مستحب، وعند الشافعي أنه مستحب، وشدّ بعض فأوجب على متعمد التنكيس للوضوء إعادة صلاته أبداً، وهذا قد يشعر بموافقتنا للشافعي في إيجاب الترتيب، لكنه قد يكون بناء على القول بأن تارك السنن تعمداً يبطل العبادة، وهو أحد القولين عندنا في هذا الأصل.

فمن زعم أن الواو في اللسان موضوعة للتترتيب، افتضت الآية عنده غسل الذراعين بعد الوجه، لعطف الذراعين على الوجه بحرف الواو.

ومن أنكر وضعها للتترتيب لم يسلم هذا الاستدلال، وكذلك إذا قال الرجل لزوجته التي لم يدخل بها: أنت طالق، وأنت طالق، كلاماً نسقاً، متصلة ببعضه البعض، ففي إزامه الطلقة الثانية اختلاف بين العلماء، وقد ذكرنا سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، ومذاهب أصحابنا فيها، فيما أملينا في الفقه⁽¹⁾، فمن يرى أن الواو مرتبة ينكر إلزام الطلقة الثانية، لأن مقتضى الترتيب إيقاع الطلقة الثانية بعد استقرار الأولى، ومن ينكر الترتيب، ويراه للجمع يوجب الطلقة الثانية، كما أوجب الأولى، لأن حرف الواو هاهنا، لم يوجب للطلقة الأولى رتبة على الثانية، فلما وجبت الأولى، وجبت الثانية، لاستواهما في الرتبة، واستقصاء ما يتعلق بهذا المعنى من المسائل الفقهية يخرج عن غرض الكتاب.

وأما أقسامها، فإنها تقع على عشرة أنواع:

تكون عاطفة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ﴾⁽²⁾ الآية، وفيها عطف بحرف الواو تسعة عشر موضعًا.

وتقع معنى "أو" عند قوم من أئمتنا، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْكَحُوْا نَّا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَئْسَاءِ مَنِّيَ وَلَكُنَّا﴾⁽³⁾ وربّع⁽⁴⁾ وثلث⁽⁵⁾ على جهة التخيير في هذه الجمل، ولو كانت هاهنا ليست بمعنى أو، لأبحنا للإنسان نكاح تسعة، [كما] قال داود تعليقاً بالظاهر من معنى حرف الواو، وقد ورد عليه بأنه لو كان المراد ما تأول لقال: فانكحوا تسعاً، إذ لا يقول من العرب في

(1) انظر شرح التلقين 1/ 161 فإنه شرح فيه الترتيب في الوضوء.

(2) الأحزاب / 35

(3) في الأصل : أو

(4) في الأصل : أو

(5) النساء / 3

العبارة عن تسع، اثنان، وثلاث، ورباع. وأنكر البصريون من النحاة ورود الواو بمعنى أو. وترد الواو أيضاً بمعنى الحال كقوله تعالى: ﴿تُمْ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْفَتْرَةِ أَمْنَةً فُحَشِّا يَقْشِنَ﴾⁽¹⁾ طَاهِكَةً مِنْكُمْ وَطَاهِقَةً قَدْ أَهْمَتُمْ أَنفُسَهُمْ﴾⁽²⁾، فأعرب الطائفة الثانية بالواو، ولم يعطها على إعراب الطائفة الأولى، التي [إعرابها] بالنصب (...) هنا بالواو، ومعنى الآية كأنه يقول: إذ طائفة مثلاً [قد أهتمهم]، أي أنزل عليكم الأمنة في حال هذه الطائفة [أهتمهم أنفسهم].

وترد أيضاً بمعنى [مع] "كما تقول" استوى [الماء والخشبة]⁽⁴⁾ (ص 62).

وترد بمعنى الباء كقولك: مازال زيد وعمرو حتى أعطاءه، ومعناه مازال زيد بعمرو. وترد أيضاً بمعنى الجواب كقول الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنَّ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ أَصْبَرِينَ﴾⁽⁵⁾ فالواو في قوله: ﴿وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾ ليست على جهة العطف الذي قدمناه في أول الأقسام، وإنما هي بمعنى الجواب.

وترد أيضاً بمعنى القسم، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ رَأَيْتَنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾⁽⁶⁾. وترد إلى الاستثناف أيضاً كقوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِحُونَ فِي الْعُلُوِّ﴾⁽⁷⁾ على أحد التأويلين.

وترد زائدة، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَيْنَا وَتَلَمُّلَ لِلْجَنِّينِ وَنَذَرْنَاهُ﴾⁽⁸⁾ فالمراد: فلما أسلما وتله للجبن ناديناه، وكقوله: ﴿وَلَفَدَءَاتَّنَا مُؤْنَى وَهَمْرُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاهَ وَذِكْرًا لِلْمُنْتَقَبِينَ﴾⁽⁹⁾ فالمراد: ضياءً وذكراً.

وأما الاستدلال على كون العاطفة مرتبة أو جامعة، فإن الشافية تستند إلى قول إمامهم لكونه عندهم من أئمة اللغة، وتسدل بقوله ~~غَلَبَتِي~~، في الصفا والمروة: «بِدأْ بِمَا بدأَ اللَّهُ بِهِ»⁽¹⁰⁾، فأشار إلى وجوب الترتيب، وأن المبدأ مقدم على ما عطف عليه بحرف الواو.

فاما تعوييلهم على إمامهم فلا حجة لهم به لأنه صاحب مذهب، يعني آراءه على ما

(1) في الأصل: يخشى. وهو خطأ واضح

(2) آل عمران / 154

(3) - بقدر الكلمة ولعلها: [تعطتها أنفسهم] أي أنزل عليكم الأمنة، في حال كون هذه الطائفة [أهتمهم أنفسهم].

(4) - بقدر سطر كامل

(5) آل عمران / 142

(6) الأنعام / 23

(7) آل عمران / 7.

(8) الصافات / 103-104

(9) الأنبياء / 48

(10) أخرجه مالك، وأحمد، والنمساني

يتأول، ويستنبط، ولا حجة باستنباطه على فقيه غيره، وأما الحديث فليس بتصریح باقتضاء الواو الترتیب، وإنما تضمن البيان عن حکم الشرع في البداية بالصفا، فعبر عن قوله: ابدأوا بالصفا، بأن قال نبدأ بما بدأ الله به، ولو كانت تقتضي الترتیب لم تفتقر إلى أن ينبههم على وجوب البداية بالصفا لأن لسانهم لا يفتقرون فيه إلى تعلیم وبيان، وإنما يبين لهم المراد بالشكل المحتمل.

وأما المنكرون للترتيب فإنهم يعتمدون على حسن دخول حرف الواو في باب المفاعة، لأنك تقول تضارب زيد وعمرو، ولا يحسن أن تقول تضارب زيد عمرو، ولا تضارب زيد ثم عمرو، لما في هذا من التناقض، لأن قولك تضارب يقتضي وجود المضاربة من هذا وهذا في حالة واحدة، وقولك: تضارب زيد ثم عمرو يقتضي ضرب زيد لعمرو فحصل الكلام متناقضاً، فلهذا قبح، فلو كانت الواو تفيد ترتیباً لفتحت العبارة هاهنا أيضاً، لأجل ما تضمنه [ذلك] من التناقض.

واستدلوا أيضاً بأن من قال: جاءني الزيدون كان الأصل فيه: جاءني زيد وزيد وزيد، فلما قبح عندهم هذا التكرير، ورأوه عيناً اختصروا فقالوا: جاءني الزيدون، فكان الواو في قولك: زيد وزيد هي الواو في قولك: الزيدون فلما كانت الواو في قولك: الزيدون لا تفيد ترتیباً بإجماع، فكذلك لا تفيد ترتیباً في قولك: زيد وزيد وزيد.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: «وَأَذْلُلُوا أَبْنَابَ سُجْدَةٍ وَقُولُوا حَطَّةٌ»⁽¹⁾ وفي آية أخرى: «وَقُولُوا حَطَّةٌ وَأَذْلُلُوا أَبْنَابَ سُجْدَةً»⁽²⁾، فلو كانت الواو تتضمن ترتیباً، القصة واحدة لم يحسن تقديم السجود على القول، والقول على السجود مرة أخرى لأن الواو يوجب فعل أحدهما قبل الآخر، فإذا قدم هذا على هذا مرة، وهذا على هذا مرة أخرى، بطل الترتیب المستفاد، ولم يصح ذلك إلا أن يكون أمراً لفتين، أو لفته واحدة في زمنين مختلفين.

وأنكر أبو المعالي على من قال إنها وضعت للجمع، فأنا نعلم أن القائل: جاءني زيد وعمرو، فلا تفهم العرب عنه أنهما جاءاه معاً، بل يحمل قوله أن يجيئاه معاً، أو يجيء واحد، بعد واحد، وهذا منه ظن بالفقهاء أنهم أرادوا بقولهم: ترد للجمع هذا المعنى الذي أشار إليه، وأفسده عليهم، وأظن أنهم ما أرادوا، وإنما أرادوا بالجمع أنهما اجتمعوا في المجيء مع احتمال أن يكون جاءاً معاً، أو مفترقين، وقد ذكر بعض المصنفين المحققين أن الواو إنما وردت للجمع، وفسر الجمع بالاحتمال الذي قلناه.

وأما إشارة أبي المعالي إلى أنها ترد للجمع على غير هذا القصد، والغرض كقولهم:

(1) البقرة/58

(2) البقرة/58

لا تأكل السمك ، وتشرب اللبن ، فإن المراد النهي عن الجمع بين السمك واللبن ، ولكن هذا الجمع ليس هو الجمع الذي يشير إليه من تكلم على الواو العاطفة ومتى أراد هذا القائل بهذا الكلام العطف ، والنهي عن تناول السمك وتناول اللبن ، قال : لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، فيكون الإعراب يختلف المعنى باختلافه .

فإذا قال : وتشرب اللبن بفتح الباء ، كان نهاية عن الجمع ⁽¹⁾ بينهما ، ويكون الانتساب في : تشرب بمعنى تقدير حرف أن ، وإذا أراد النهي عن أكل كل واحد منها كسر الباء ، فكأنه قال : لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، وقد يرفع الباء أيضا ، ويكون تقدير الكلام : لا تأكل السمك شاربا للبن ، يعني لا تأكله على هذه الحال بمنزلة من يمضغ المطعوم ، وهو (...).⁽²⁾ الماء .

[حرف الفاء]

وأما حرف الفاء فإن الأصل فيه إذا ورد للنسق والعطف للتعليق من غير تراخ ، كقولك (ص 63) جاءني زيد فعمرو .

وترد أيضا للتسبيب والتعليق كالجزاء والشرط . والتسبيب هاهنا يسمى التعقيب كقولك : إن أحسنت إلى فأناأشكرك ، فهذه الفاء دخلت في المجازاة ، والإحسان بسبب الشكر ، والشكر متعلق بالإحسان ، وكذلك الشرط والمشروط كله ، ومنه قوله تعالى : «من يُضليل الله فَكَلَّا هَادِي لَمْ»⁽³⁾ ، وأنكر القاضي كونها للتعليق إذا وقعت في جواب الأمر والنهي .

ودافع المعتزلة عن الاستدلال على خلق القرآن بقوله تعالى : «كُنْ فَيَكُونُ»⁽⁴⁾ ، وأن الفاء هاهنا للتعليق من غير تراخ ، ولا مهلة ، وإذا كان الكائن الحادث عقيب القول : كن ، من غير تراخ ولا مهلة ، اقتضى ذلك حدث القول الذي هو : كن ، فاشتد نكير القاضي لكون الفاء تقتضي التعقيب ، في مثل هذا ، ورأى أنها إنما تقتضيه في النسق والعطف ، وليس هذا منه .

وهذه إحدى⁽⁵⁾ الفوائد في الكلام على هذا الحرف ، وكذلك أيضا استدلال من⁽⁶⁾

(1) كتب على الهاشم : قال في معنى الليبيب : ونقل الإمام في البرهان عن بعض الحنفية أنها للمعية . قال الشعري في شرحه قال في البرهان عند بعض الحنفية أنها للمعية وقد زل . اهـ وتعبير البرهان «أنها للجمع» ج 1 ص 181 .

(2) - بقدر الكلمة ولعلها : شرب

(3) الأعراف / 186

(4) البقرة / 117

(5) في الأصل : أحد

(6) في الأصل : ما

استدل على وجوب الترتيب بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُتِّمْتُ إِلَى الْعَصْلَوَةِ فَأَغْسِلُوا﴾⁽¹⁾، ورأى أن الفاء، ها هنا للتعقيب، لأن هذا من باب الشرط والمشروع، وإذا أفادت تعقيب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه منعت أن يقدم قبل الوجه عضو آخر سواه، لأن تقدمة عضو آخر عليه، يمنع من كون الوجه مغسولاً عقيب القيام إلى الصلاة، وإذا ثبت البداية بالوجه فقد ثبت له الترتيب، وإذا ثبت الترتيب في عضو واحد ثبت في سائر الأعضاء، إذ لا أحد يفرق بينها في هذا الحكم.

وترد الفاء أيضاً زائدة، وأنشدوا في هذا:

وقائلة خولان⁽²⁾ فانكح فتاهم وأنشدوا أيضاً:

إذا هلكت فعند ذلك فاجزعي⁽³⁾

[حرف "ثم"]

وأما حرف "ثم" فإنها تفيد الترتيب مع تراخ، ومهلة، وزعم بعض الأئمة أنها ترد بمعنى الواو، وتتأول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾⁽⁵⁾، وقوله: ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾⁽⁶⁾ على أنها في هذه الآي بمعنى الواو، ويضطره إلى هذا التأويل في الاستواء، أن الاستواء صفة ذات، وصفة الذات قديمة، والتعقب بالترانبي والمهلة لا يوصف به القديم.

وأما من يذهب إلى أن الاستواء صفة فعل، فلا يضطر إلى هذا التأويل، لأن أفعال الباري قد يتعقب بعضها بعضاً، وقد تأول أن المراد بالاستواء ها هنا الإشعار بأنه تعالى فرغ من إكمال الخليقة وأمر، ونهي، وكلف، ثم استوى على العرش، والمراد الإشارة إلى ما قلناه من إكمال ما ذكرناه، وهذا المعنى يصح فيه التعقب، ووسط الكلام على هذه الآي، واستقصاء ما قيل فيها من التأويلات ليس هذا موضعه.

[لفظة "ما"]

وأما لفظة ما فإنها على نوعين: اسمية، وحرافية:

(1) المائدة / 6

(2) في الأصل : حق لات

(3) صدره:

لاتجذري إن منفس أهلكته

ورد في آخر قصيدة للنمر بن تولب صحابي محضرم. الخزانة 1/ 153

(4) الأعراف / 54

(5) البقرة / 29

(6) يونس / 46

فالحرافية خمسة أنحاء: نافية، وكافة، وزائدة، وسلطنة، ومغيرة.

فأما النافية فإنها تدخل على الاسم كقولك: ما زيد قائم، وعلى الفعل، كقولك: ما قام زيد، وهي إذا دخلت على الاسم الذي هو مبتدأ له خبر، فيها اختلاف بين الحجازيين والتميميين، فالحجازيون يجرونها مجرى ليس، فيرفعون بها الاسم، وينصتون الخبر، وبهذا نزل القرآن، قال تعالى: ﴿مَا هَذَا بَثَرًا﴾⁽¹⁾، فنصب خبرها، وقال تعالى: ﴿مَا هُنَّ أَنْهَىٰ تَكُونُوا﴾⁽²⁾، فنصب أيضاً الأمهات، تكون الكسرة علامه للنصب، والتميميون يلغونها، ووجه الإعراب عندهم: «ما هذا بـشـر»، «ما هـنـ أـمـاـتـهـمـ» برفع التاء في الأمهات.

وأما الكافية فتدخل على: إن، وليت، ولعل، وكأن، فتقول: إنما، ليتما، لعلما، كأنما، فيبطل ما اتصلت به من هذه الحروف.

وأما⁽³⁾ الزائدة فكقوله تعالى: ﴿فَيَسَارَ حَمَّةً مِّنَ الَّهِ لِنَّتَ لَهُمْ﴾⁽⁴⁾.

وأما السلطنة فكقولك: حينما تكن أكن، فإن حيث لو تجردت من ما لم تجزم تكن، فلما اتصل بها حرف ما سلطتها على جزم هذا الفعل، فكانه سلطتها العمل، بما أحدث فيها من معنى الشرط.

وأما المغيرة، فكقوله تعالى: ﴿لَوْ مَا تَأْتَنَا بِالْمَلَائِكَة﴾⁽⁵⁾ فإن حرف لو إنما وضع ليدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، وهي في هذه الآية للتحضيض، فمعنى: ﴿لَوْ مَا تَأْتَنَا بِالْمَلَائِكَة﴾ هلا تأتينا بالملائكة.

وأما الاسمية فخمسة أنحاء أيضا:

شرطية كقولك: ما تفعل أفعل.

وتعجبية كقولك: ما أحسن زيدا.

واسستفهامية كقولك، ما عندك؟

وموصولة، تكون بمعنى الذي كقولك: ما يعطيني أتصدق به.

وموصوفة ولا تكون إلا نكرة كقول الشاعر:

ربما تجزع الفوس من الأمر له فرجه كحل العقال
و"ما" هاهنا نكرة لأنها دخل عليها حرف "رب"، وهو لا يدخل على المعارف، وقد
عدّ في أقسامها مع ما ذكرناه الظرفية والمصدرية:

(1) يوسف / 31

(2) المجادلة / 2

(3) في الأصل - أما. وكتبت في الهاشم

(4) آل عمران / 159

(5) الحجر / 7

فالظرفية كقولك: آتيك ما أكرمني، أي ما دمت مكرما لي.

وال مصدرية كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا﴾⁽¹⁾ تقديره: السماء وبنائها، وفي مثل (ص 64) هذا.

قال ابن حَيْ إن المصدرية تكون أسماء، وتكون حرفا، والأشهر أنها حرف، والحق بعض الناس بهذه التسمين أيضا التعظيمية، والتحقيرية، كقولك في التعظيم: لأمر ما يسود من يسود. وقال الآخر:

تجافيت عَنِّي حين لا لي حيلة وخلفت ما خلفت من الجوانح

وفي الكتاب: ﴿فَغَشَيْهِمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشَيْهِمْ﴾⁽³⁾ وكقوله في التحقير: لهذا الكلام وجه ما، وأعطي شيئا ما، فتكون أقسام حرف "ما" إذا جمعت هذه المذاهب بعضها لبعض أربعة عشر قسما.

[حرف "أو"]

وأما حرف أو فإنها ترد للشك وللتخيير، والإبهام، وترد بمعنى الواو عند قوم.

فاما التي للشك فكقولك: رأيت زيدا أو عمرا، وأنت شاكٌ في الذي رأيت منهما.

وهكذا الأمر إذا كانت للإبهام، المعنى متقارب، ولها أسقط أبو المعالي في عد هذا قسما آخر، لأنك إذا علمت من رأيت منهما، وإنما أردت التلبيس على السامع، وألا تقيده علم من رأيت منهما، قلت له: رأيت زيدا أو عمرا، ليحصل السامع على شك استفاده من هذا الحرف، وإن كنت أنت على يقين، فصارت كأنها للشك على النحو الذي أشار أبو المعالي من تقدير الخطاب على حسب اعتقاد المخاطب السامع، وإذا كانت للشك فهي تصاهي حرف "أم"، إذا وقع للشك صحبه⁽⁴⁾ الاستفهم، تقول: أرأيت زيدا أم عمرا؟ ولا تقول: رأيت زيد أو عمرا، بخلاف "أو" فإنك تقول: رأيت زيدا أو عمرا، ولا تقول: أرأيت زيدا أو عمرا.

والمشك بحرف "أم" موقن برؤية أحدهما شاك في عينه، والمشك بحرف "أو" يمكن أن يكون كذلك، ويمكن أن يشك فيما جميا؛ هل رأى واحدا منهما، أو لم ير واحدا.

وأما كونها للتخيير فكقوله تعالى: ﴿فَيَنْذِيَهُ مِنْ صَيَارِ أَزْ صَدَقَةٍ أَوْ نُوكِ﴾⁽⁵⁾ وكقولهم:

(1) الشمس/ 5

(2) في الأصل: + قال، وعليه علامة الحذف

(3) طه/ 78

(4) في الأصل: صحبة

(5) البقرة/ 196

جالس الحسن أو ابن سيرين، والقصد ها هنا ذكر التخيير، وإباحة التنقل، من شخص إلى شخص، الإشعار بأمر السامع بمحالسة أهل الخير والرشاد، كما أن قوله تعالى: ﴿وَلَا يُطِعْ مَنْهُمْ مَا شَاءُوا كُفُورًا﴾⁽¹⁾ يتضمن هذا الإشعار النهي عن طاعة المضل، آثماً كان، أو كفوراً، فلهذا تناول النهي الآثم والكافر جميماً، حتى يقدر المعصية بطاعة أحدهما، ولا تحصل الطاعة إلا بمعصيتها جميعاً، بخلاف قوله: جالس الحسن أو ابن سيرين، فإن القصد الأمر بمحالسة أهل الخير، فإذا جلس إلى واحد، وترك الآخر، لم يكن عاصياً، لأنه لم يأمر ها هنا بما يتضمن الجمع، وهذا المعنى الذي نسلك في قوله تعالى: ﴿عَذَّرَا وَنُذَرَا﴾⁽²⁾.

وهذا التأويل يدفع حجة من احتج على أن أو تكون بمعنى الواو بهاتين⁽³⁾ الآيتين، لأن المراد لا تطع الآثم والكافر، وكذلك المراد ﴿فَالْمُقْبَلَتِ دَكْرًا عَذَّرَا وَنُذَرَا﴾ كذلك احتاجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّمُ يَذَّكَّرُ أَوْ يَخْفَى﴾⁽⁵⁾ وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْفَعُونَ أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ ذَكْرًا﴾⁽⁶⁾ وقوله تعالى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى﴾⁽⁷⁾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُ السَّاعِدُ إِلَّا كَلَّمَعَ الْأَبْصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾⁽⁸⁾ فإن الآي محمولة عند هؤلاء على أن حرف أو فيها بمعنى الواو، فالمراد: مائة ألف ويزيدون، وكذلك المراد بقوله: ﴿إِلَّا كَلَّمَعَ الْأَبْصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾، وكذلك المراد ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى﴾.

واضطرر هؤلاء، إلى هذا التأويل أن الله سبحانه لا يترجّى، لعلمه بالعواقب، وإنما يترجّى من لا يعلمها، والجواب العام عن كل ما قالوه، وتمسكوا به، من هذه الآي أن الخطاب في جميعها إنما ورد بألفاظ صيغت على حسب فهم المخاطب فكانه تعالى يقول: إن قوم يونس لو رأيتموهم لقلتم مائة ألف أو يزيدون، على جهة التشكيك من المخلوقين، لا من العالق، جلت قدرته.

وهذا كأحد التأويلات في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُرُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَبُ عَيْنَيْهِ﴾⁽⁹⁾ أن المراد أنه أهون فيما اعتاده المخلوقون، لأن إعادة الأفعال أسهل من ابتدائها، لأنه قد قيل في قوله: ﴿مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ أن المراد ها هنا الإبهام على السامعين.

وقد ذكرنا أن أحد أقسام هذا الحرف الإبهام ولكننا أشرنا إلى أن هذا يرجع إلى

(1) الإنسان / 24

(2) المرسلات / 6

(3) في الأصل : بهذه

(4) الصافات / 147

(5) طه / 44

(6) طه / 113

(7) النجم / 9

(8) النحل / 77

(9) الروم / 27

الجواب الذي نحن فيه، وهو تنزيل الخطاب على حسب فهم المخاطب، وقيل أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ أن الضمير عائد على المخلوق، لأن الإنسان يندرج⁽¹⁾ في هذه الفطرة الأولى، من حال إلى حال، ويشق عليه ما يلقى فيها من انتقال، وتدرج، كانتقاله من رضاع إلى فطام (...)⁽²⁾ فطرة الآخرة نشأة واحدة، لا يكابد فيها الإنسان من تغير الأحوال ما يكابد في دار الانتقال، وقيل أيضاً إن أهون هاهنا (ص 65) بمعنى هين، وقد تغير الكلام: وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده، وهو هين عليه، فلا يثبت مع هذا التأويل مفاضلة تشعر بمشاق⁽³⁾ يتقدس عنها الخلاق.

وقد ذكر الزجاج طريقة أخرى في الاعتذار عن قوله: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا كُتُورًا﴾ ورأى أن ذلك خرج مخرج التأكيد، لا مخرج التعديل والأشم هو الكفور.

وقد الحق بما ذكرناه من معانٍ أو، معنى آخر وهو أن يكون بمعنى "إلى" [مثل] أن يقول لا أفارفك أو تقتضي حقي، معناه لألزمتك إلى أن تقتضيني حقي.

[حرف "هل"]

وأما حرف هل فترت على ثلاثة⁽⁴⁾ أنواع:

للاستفهام، ويليه الاسم أو الفعل، تقول: هل قعد زيد؟ وهل زيد قائم؟ وبمعنى قد، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ جِنٌْ مِّنَ الْأَذْهَرِ﴾⁽⁵⁾، معناه قد أتي.

وبمعنى التقرير كقوله تعالى: ﴿هَلْ جَرَأَ إِلَيْهِ الْإِنْسَنُ إِلَّا أَتَحْسَنَ﴾⁽⁶⁾ وعندني أن الآية التي استشهد للناس بها على أن "هل" بمعنى قد ترجع إلى هذا القسم الآخر، وهو التنبية والتقرير، ويكون القصد بها تنبية الإنسان على ابتداء فطرته، واحتراشه، ثم تدرجها في الفطرة، ليعتبر بذلك، ويعلم منه أنه مخلوق مربوب.

فإن أدخلت على حرف "هل" "لا"، صارت للتحضيض، تقول: هلا زرتني، هلا أعطيتني، والمراد الحث، والتحضيض.

[حرف "لا"]

وأما حرف "لا" ، فإنه للنفي، وقد يكون القصد بها التبرئة، واستغراق الجنس، تقول: لا رجل في الدار فإذا وصل بالنكرة المفردة بنيت على الفتح قال تعالى: ﴿لَا يَأْبَعُونَ فِيهِ﴾

(1) كذا في الأصل، ولعله : يندرج

(2) بقدر الكلمة

(3) في الأصل : بمشاق

(4) في الأصل + أقسام. وعليه علامه حذف

(5) الإنسان / 1

(6) الرحمن / 60

وَلَا حُلَمَةٌ وَلَا شَفَعَةٌ^(١)، وقال: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ»^(٢) فبنيت كل واحدة من هذه النكرات السست على الفتح، لما صحبها حرف "لا"، وإنما تبني مع الاتصال، لا مع الانفصال، ألا ترى قوله سبحانه: «لَا فِيهَا عُولٌ»^(٣) رفع غول، لما حال بينه وبين حرف لا، حرف الجر، وما اتصل به من ضمير، ولو كان الذي ولدته مضافاً، لم يكن مبنياً، يقول: لا غلام زيد يطيعه، ولا صاحب امرأة يحسن إليها.

وقد ترد لا زائدة، مفهومه قال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ﴾⁽⁴⁾، وهو سبحانه إنما أمر إبليس بالسجود، وعلى تركه وبخه، فكان الأصل فيه أن يقول: ما منعك أن تسجد؟ كما قال في بعض الآي: ﴿مَا﴾⁽⁵⁾ مَنَعَكَ أَلَا سَجَدْ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾⁽⁶⁾ فلا، مزيدة في الآي التي فيها أن لا تسجد، لأن ظاهر هذا أنه إنما وبخه على السجود، لا على تركه، ألا تراه قال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ﴾⁽⁷⁾ فكانه يقول: ما منعك أن ترك السجود؟

وهذا لا يصح أن يراد، لأن إيليس قد ترك السجود وكان عاصيا في تركه، لا في فعله، إذ بفعله أمر، لا بتركه، لكن حسن دخول هذا الحرف هاهنا، ما انطوى عليه الكلام من النفي، لأن الامتناع من الفعل يتضمن انتفاء الفعل، وحرف لا يتضمن الانتفاء، فكأنه أقحم هاهنا، وزيد ليؤكد ما انطوى الكلام عليه من معنى النفي، فصار كقوله: ما منعك بتكرير هذا اللفظ مرتين أن تسرد، وناب حرف لا في تأكيد معنى: ما منعك بتكرير لفظه عن تكريره لما أشعر بمعناه من⁽⁸⁾ النفي الذي ذكرناه.

وهذا أيضا هو⁽⁹⁾ ما قدمناه عن ابن جنبي في إبدال حروف الجر بعضها من بعض وإنما اشترط كون الحرف المثبت يشعر بمعنى فعل محدث آخر، يسد مسد الفعل المثبت. فهذا الذي أشار إليه، وقد بسطناه فيما تقدم، وهو من هذا الأسلوب الذي نحن فيه.

وقد اشترط أبو المعالي أنها لا تزاد إلا بهذه الشريطة، وهي تأكيد معنى النفي الذي انطوى عليه سياق الكلام، وأبان عن حصول هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَّكَ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾، لكنه قد يطالب بإبراز مثل هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمَ أَهْلُ الْكِتَبِ

(1) البقرة/ 254 . القراءة المشهورة ما بعد "لا" مرفوع

البقرة / 197

الصفات / 47 (3)

الأعماق (4) / 12

(5) فـ الـ أـصـاـلـ : كـمـاـ

75 / ८ (6)

الإعافات / 12

(8) في الأمانة

(٨) الأداة : هي الأصل + المفعول . وعليه علامه الحدف

(٩) في الأصل هي، وصحح في الهاشم

أَن لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ⁽¹⁾ الآية، وما قبلها، والمراد أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالتقوى ليؤتىهم كفلين من رحمته، ويجعل لهم نوراً يمشون به، ليعلم الكفار أن الفضل بيد الله، يؤتى من يشاء، فإذا حرف "لا" هاهنا على جهة الزيادة.

وعندى أن لأبي المعالي أن يقول، في هذه المطالبة: قد أشعر الكلام أيضاً بمعنى النفي، لأن⁽²⁾ إذا كان المقصود إكرام المؤمنين لعلم الكفار هوانهم، فهم الآن غير عالمين بهوانهم، فقد تضمن سياق الخطاب الإشعار بانتفاء العلم عنهم، وحرف لا للنفي، ووروده⁽³⁾ هاهنا مشعر أيضاً بما انطوى عليه الخطاب من النفي الذي قررناه.

وقد الحق بعض الناس أقساماً آخر، في هذا الحرف فقال:

يكون للنفي قوله: ﴿ لَا تَقْرَبُوا ﴾⁽⁴⁾.

للدعاء قوله: ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾⁽⁵⁾.

للعلف كقولهم: جاء زيد لا عمرو.

ولكنه قد يكون⁽⁶⁾ من أخل بذكر هذه⁽⁷⁾ الأقسام رآها يتصور فيها معنى النفي، فاستغنى بعد النفي عن تعديدها.

[حرف "لو"]

وأما حرف "لو" فإنه يمتنع به الشيء لامتناع غيره، تقول: لو زرتني لزرتك، فالزيارة امتنعت من القائل لامتناعها من المخاطب. لكن هذا الحرف يتغير معناه بما يضاف إليه، فإن أضيف (ص 66) إليه حرف لا صار للتحضيض في بعض مجاريه، قال تعالى: ﴿ لَوْلَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَلَكًا ﴾⁽⁸⁾ معناه⁽⁹⁾ هلا تأتينا بالملائكة

وإن أضيف إليه حرف "ما" كانت بهذا المعنى قال تعالى: ﴿ لَوْ مَا تَأْتَنَا بِالْمَلَكَةَ ﴾⁽¹⁰⁾ معناه هلا تأتينا بالملائكة.

وإن أضيف إليه حرف "لم" انعكس المعنى، وصار الامتناع لوجوده، لا لامتناعه فإن

(1) الحديث/ 29

(2) كذا في الأصل ولعله : لأنه. انظر البحر ج 1 ص 299.

(3) في الأصل : وورود

(4) الإسراء / 32

(5) البقرة / 286

(6) في الأصل : تكون

(7) في الأصل : بهذه

(8) الفرقان / 7

(9) في الأصل: + "لولا" ، وعليه علامه الحذف

(10) الحجر / 7

أثبتت في الفعلين جميماً، افتضى ذلك وجودهما، تقول: لو لم تزرني لم أزرك، فالزياراتان وجدتا، وإن انتفى فيهما جميماً، لم يوجد الفعلان، تقول لوزرتني لزرتكم، فالزياراتان مفقودتان، وإن ثبت في الأول⁽¹⁾، خاصة كان الأول⁽²⁾ هو الموجود دون الثاني، تقول: لو لم تزرني لزرتكم، فالسائل قد زاره صاحبه، وهو لم يزره، وإن وجدت في الثاني دون الأول، كان الثاني هو الموجود، تقول: لو زرتني لم أزرك، فالسائل قد زار، وهو لم يزره.

وقد ترد لو بمعنى "إن"، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبْتُمْ﴾⁽³⁾، معناه وإن أعجبكم⁽⁴⁾. وقد ترد للتعليل، قال ﷺ: «اتقوا النار، ولو بشق تمرة»⁽⁵⁾، وقال في حديث آخر في الصداق: «ولو خاتم من حديد»⁽⁶⁾.

[حرف "لولا"]

وأما حرف "لولا" فإنه يمتنع في الشيء لوجود غيره، تقول: لولا مجئك إلى لجئتك.

وترد للتحضيض، وقد قدمناه.

[حرف "من"]

وأما "من" فإنها ترد للتبسيط، تقول: أخذت من الكيس درهماً. ولابداء الغاية، تقول: سرت من البصرة إلى الكوفة. ولبيان الجنس، تقول: ثوب من خرز، وخاتم من فضة، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الْبَحْسَكَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾⁽⁷⁾.

وترد مزيدة لتشعر بالتعيم، والاستغراف، ذكر سيبويه أنك إذا قلت: ما جاءني رجل، فقد تقرر أنك إنما أردت⁽⁸⁾ نفي مجيء رجل واحد، لا رجلين، أو رجال. فإذا قلت ما جاءني من أحد نفيت هذا التقدير، وأشعرت بأنه لم يأتيك رجل، ولا رجال، ولا رجال، لكن سيبويه قصر الزيادة على النفي، ولم يجزها في الإيجاب.

(1) في الأصل : الأولى

(2) في الأصل : الأولى

(3) البقرة / 221

(4) في الأصل : أعجبتكم

(5) أخرجه البخاري في الزكاة، ومسلم في الزكاة

(6) أخرجه مالك في كتاب النكاح من الموطأ ولفظه: «التمس ولو خاتماً من حديد»، والبخاري ومسلم والنسائي وأحمد والدارمي والحميداني والبيهقي

(7) الحج / 30

(8) في الأصل : أرددت

فإن احتاج عليه بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا لَكُمْ﴾⁽¹⁾، قال من الصيد ما يحرم على الصائد، وهو دمه، فقد حصل فيه معنى التبعيض، وإن سئل عن قوله: ﴿وَيَكْفِرُ عَنْكُمْ إِنْ سَخَّاتِكُمْ﴾⁽²⁾ فعندي أنه قد يجيز عنه بأن من السينات ما لا يكفر أصلاً، وهو الكفر المواتي عليه.

ومن الناس من يجيز زيادتها في الواجب والإثبات، فيحمل قوله تعالى: ﴿مَا أَنْسَكْنَا عَلَيْكُمْ﴾، قوله: ﴿مِنْ سَخَّاتِكُمْ﴾ على أنها مزيدة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَيَرِئُونَ الْمَاءَ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾⁽³⁾ فواضح حمل من الأولى على ابتداء الغاية، والمراد أن ابتداء إنزال⁽⁴⁾ الغيث من السماء. وأما الثانية، وهي قوله: ﴿مِنْ جِبَالٍ﴾ فيحتمل وجهين:

- أحدهما: أن تكون لابتداء الغاية أيضاً، فيكون ذكر غاية بعد غاية، كما تقول: خرجت من المدينة، من داري إلى البصرة.

- ويحتمل أن تكون للتبعيض، على أن يكون قوله: ﴿مِنْ بَرَدٍ﴾ بياناً لجنس الجبال، وأنها من برد، فكانه يقول: من جبال في السماء هي برد، فيكون الإنزال بعض هذه الجبال وأما من الثالثة، وهي قوله: ﴿مِنْ بَرَدٍ﴾ فتأويلها يستند إلى ما قدمناه، من التردد في قوله ﴿مِنْ جِبَالٍ﴾، فإن قلنا إن الجبال برد، كانت من الثالثة لبيان الجنس، لأنها أفادت كون الجبال جنساً مخصوصاً، وإن قلنا إن قوله ﴿مِنْ جِبَالٍ﴾ ابتداء غاية ثانية، كان قوله: ﴿مِنْ بَرَدٍ﴾ للتبعيض، فكانه يقول: أنزلت من الجبال من البرد.

وقد قبل: قد تكون من بمعنى "على"، قال الله تعالى: ﴿وَنَصَرَتْهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾⁽⁵⁾ معناه: على القوم، وقد قدمنا نحن من الكلام على إيدال حروف الجر، ما يعلم منه حقيقة هذا، وقد قبل: إنها تكون فعلية، كقولك من يا هذا، إذا أمرته، من المبين، وهو الكذب.

وإنما ذكرنا هذا ليتدرّب منه على تصور المعاني التي قدمناها.

[حرف "عن"]

وأما حرف "عن" فإنه قد تكون اسماء، تقول: أخذت من عن الفرس جله، فلو كانت "عن" هاهنا حرفاً لما دخل عليه حرف الجر الذي هو "من".

وقد تكون بمعنى "من" وتفارقها في بعض المخاري، لأن "من" تفيد التبعيض

(1) المائدة / 4

(2) البقرة / 271

(3) النور / 43

(4) في الأصل : أنزل الجبال من البرد.

(5) الأنبياء / 77

والانفصال، و"عن" لا تفيد ذلك، ولهذا اختصت الأحاديث بالعنونة، فتقول: حدثني فلان عن فلان.

[حرف "إلى"]

وأما حرف "إلى" فإنه يرد للغاية تقول: سرت من الكوفة إلى البصرة، ولكن يقع الإشكال في الغاية هل هي بحكم ما قبل حرف إلى، أو بخلاف⁽¹⁾ حكم ما قبله؟ فرأى سيبويه أن هذا الحرف إذا صحبه من، اقتضى ذلك كون الغاية والمبدأ غير داخلين في حكم المتنطق به، فإذا قلت: بعثك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، لم تدخل الشجرتان في البيع، وكأنه قدر أن غاية الشيء هي نهاية المميزة له مما بعده.

وهذه الحقيقة (...) في دخول الغاية فيما قبلها، لأنها لو دخلت فيما قبلها لصارت من جملة الأجزاء، فلم يقع التمييز، وبطل معنى الغاية، لكنه⁽³⁾ (ص 67) لا يتحقق إلى القصد بها ما وضعت له من الدلالة على الغاية إلا بأن يصاحبها حرف من، لأن حرف من يقتضي ابتداء الغاية كما تقدم، ومن أشعرك بابتداء أمر، أشعر بآخره، فكانه رأى حرف من قرينة تقتضي أن حرف إلى لم يرد به معنى آخر غير معنى الغاية، فإذا لم يصاحب إلى حرف من، صار محتملاً هل يكون المراد به الغاية، فيعطي حكمها الذي تقدم، أو يراد به معنى مع فيكون ما بعد حرف إلى مضافاً إلى ما قبله، ومنضماً إليه، كما يقتضي ذلك حرف مع، ويفتقر حينئذ السامع إلى بيان المراد من الغاية هل هي داخلة فيما قبلها أولاً؟

وأما غير سيبويه من أئمة اللغة فإنما استدل على المعنى الذي نحا إليه سيبويه بطريقة أخرى، فرأى أن ما بعد الغاية إذا كان مجانساً لما قبلها اقتضى التجانس التداخل، وقضى بكون ما بعد إلى داخلما فيما قبله كقوله: بعثك هذا الثوب من الطرف إلى الطرف، حتى إذا كان ما بعد الغاية مخالفًا لما قبلها لم يدخل فيما قبل، لو قلت: بعثك هذه الأرض إلى الشجرة، لم تدخل الشجرة في البيع، لكونها ليست من الأجزاء المشابهة لأجزاء الأرض، فكانه استدل بالمشابهة والمخالفة عن⁽⁴⁾ قصد المتكلم.

وبالجملة فإن هذا أمر يفتقر إلى نقل عن العرب، والتعويل فيه على مثل هذا الاستدلال ضعيف، نعم، لا ينكر كون العرف يجري بين بعض المخاطبين في هذا المعنى، ما يستدل عليه بنحو هذه الطريقة. وأما إضافة هذا إلى أهل اللغة، بمثل هذا الاستدلال فجائب للتحقيق⁽⁵⁾.

(1) في الأصل + حرف. وعليه علامة الحذف

(2) - بقدر كلمة

(3) تكرر في الأصل : لكنه، ولذلك جعلنا أول ص 67 "لا يتحقق" بدلاً من لكنه الثانية.

(4) كذا في الأصل، ولعله: على.

(5) كذا في الأصل، ولعله: فمجائب للتحقيق.

وقد ترد إلى بمعنى "مع" ، قال تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَ إِلَى اللَّهِ﴾⁽¹⁾ يعني مع الله ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾⁽²⁾ بمعنى مع أموالكم ، وقد قيل في هذه الآية إن فيها معنى الغاية ، وأن المراد لا تلفوا أموالكم ، وتبلغوا في إتلافها إلى الحاجة إلى أكل مال اليتيم ، وقد كنا نحن قدمنا عن ابن جني في إبدال هذه الحروف طريقة بيناها ، فمن تأملها نظر في استعمالها في مثل هذه المواضيع .

وقد قيل ترد إلى بمعنى "في" كقوله تعالى: ﴿هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَرْكِي﴾⁽³⁾ معناه هل لك في أن تتركي؟ ، لأنه لا يقال: هل لك إلى كذا ، وإنما يقال هل لك في كذا ، وذكرنا نحن فيما تقدم عن ابن جني تقرير معنى هذا الإبدال ، وأنه إنما حسن هاهنا ، لأن معنى "هل" لك في هذا الموضوع: أدعوك ، فكانه قال: أدعوك إلى أن تتركي .

[حرف "مذ" و"منذ"]

وأما "مذ" و"منذ" فإنهما لابتداء غاية الزمان ، كما أن من لابتداء غاية المكان .

وقد ترد من لابتداء غاية الزمان ، لأنك تقول: سرت من البصرة إلى الكوفة ، ومن الجمعة إلى الجمعة ، لكون استعمال "مذ" و"منذ" في الزمان أوضح من استعمال "من" فيه ، فقولك⁽⁴⁾: منذ⁽⁵⁾ الجمعة أوضح من قولك: من الجمعة .

والالأظهر في "مذ" أنها اسم ، لدخول الحذف فيها ، والحذف لا يكون في الحروف ، وإنما يكون في الأسماء ، والأظهر في "منذ" أنها حرف ، إذ لا حذف فيها .

[حرف "على"]

وأما "على" ف تكون حرفا ، تقول: لي على زيد مال .
وتكون اسمًا ، تقول: أخذت من على فلان ثوبه ، وينشد في هذا البيت المشهور:
غدت من عليه بعد ما تم ضمتها
وتكون فعلًا ، ومنه: علا يعلو ، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾⁽⁶⁾ .

[حرف "حتى"]

وأما حرف "حتى" فإنه ترد لأنحاء شتى:

(1) الصف / 14

(2) النساء / 2

(3) النازعات / 18

(4) في الأصل : كقولك

(5) في الأصل : من

(6) المؤمنون / 91

ترد بمعنى "إلى"⁽¹⁾ فتخفض ما بعدها من الأسماء، تقول: أكلت السمكة حتى رأسها، معناه إلى رأسها، فيكون رأسها غير مأكول، على مقتضى حكم الغاية، وأنها هاهنا في مثل هذا المكان تشعر بأن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها، قال تعالى: ﴿سَلَّمَ هِيَ حَقَّ تَطْلُعُ الْفَجْرِ﴾⁽²⁾.

وترد ناصبة، فتكون حيئنة بمعنى كي، إذا [كان] ما بعدها مستندا إلى ما قبلها تقول: قمت حتى تقوم، وصليت حتى يغفر الله لي، وتكون هاهنا بمعنى "إلى أن"، تقول: تسير حتى تطلع الشمس، تقديره إلى أن تطلع الشمس. ولا يحسن التقدير هاهنا بحرف "كي"، لأن الشمس تطلع سواء سرت أو لم تسر، فلا يصح أن يجعل سيرك علة في طلوع الشمس.

وتكون رافعة إذا دخلت على فعل بمعنى الماضي أو الحال، وهي هاهنا حرف الابتداء، وقد قرئ في السبعة: ﴿حَقَّ يَقُولُ الرَّسُولُ﴾، و﴿حَقَّ يَقُولُ الرَّسُولُ﴾⁽³⁾ بالرفع والنصب. وأنشدوا أيضاً:

فِي عَجْبٍ حَتَّى كَلِيبٌ تَسْبِينِي كَانَ أَبَاهَا نَهْشَلُ أَوْ مَجَاشِعِ⁽⁴⁾
فَارْتَفَعَ مَا بَعْدَهَا هاهنا، وإن كان اسمًا بحكم الابتداء، والبيت المشهور قد أنشد على
الثلاث روایات:

الْقَلْى الصَّحِيفَةِ كَيْ يَخْفَفْ رَحْلَهُ وَالزَّادُ حَتَّى نَعْلَهُ أَلْقَاهَا⁽⁵⁾
فأنشدوه بخفض الفعل على أن معنى حتى بمعنى "إلى"، [وبالنصب] فيكون بمعنى
العطف، وهو أحد الموضع (ص 68) الذي ترد له أنها تعطف ما بعدها على ما قبلها،
 وأنشدوه بالرفع على حكم المبدأ الذي ذكرناه.

[حرف "إي"]

وأما حرف "إي" فمعناه: أجل، قال تعالى: ﴿إِيَّ وَرَقَ﴾⁽⁶⁾.

[حرف "بل"]

وأما حرف "بل" فإنه للإضراب عن الأول، والإيجاب للثاني، تقول: جاءني زيد بل عمرو، فكأنك أضررت عن مجيء زيد، وأثبتت مجيء عمرو.

(1) في الأصل + "على". وعليه علامه الحذف

(2) القدر / 5

(3) البقرة / 214

(4) البيت للفرزدق، طبقات الشعراء 633، الجزءة 4/ 452

(5) البيت لأبي مروان التحوي، قاله في قصة المتممس وفراوه من عمرو بن هند.

(6) يونس / 53

وقد ترد لافتتاح الجمل ، قال تعالى : ﴿صَّ وَالْمُرْءَانِ فِي الْذِكْرِ * بِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عَزَّرَقَةٍ وَشَقَاقٍ﴾⁽¹⁾.

[حرف "نعم" و"بلى"]

وأما حرف "نعم" و"بلى" فإنهما للمجاوبة، وتكسر العين من نعم، وتفتح، وقد قرئ في السبع : ﴿فَأَلْوَانَمَّ﴾⁽²⁾ بفتح العين وكسرها.

لكن "نعم" تكون جواباً في النفي والإثبات، وتصديقاً للخبر على ما هو عليه، وأما "بلى" فإنما يجاوب بها في النفي، ويكون معناها حينئذ إيجاب النفي. قال تعالى : ﴿أَلَسْتُ إِبْرَيْكُمْ قَالُوا بَلَى﴾⁽³⁾ فقوله : ﴿أَلَسْتُ إِبْرَيْكُمْ﴾ بحرف الاستفهام جوزته صورة النفي للربوية، فلو قالوا جواباً عن هذا: نعم، قال سيبويه لكتفروا، لأنهم يصدقون بقولهم: نعم، نفي الربوية، ولكنهم قالوا: بلى، وهي موضوعة لإيجاب ما نفي، فاقتضت إيجاب الربوية، وإثباتها.

[لفظة "من"]

وأما "من" فإنها تكون اسماء بمعنى الخبر، تقول: أعجبني من عندك.
وتكون استفهاماً، تقول: من عندك؟
ونتكون شرطاً، تقول: من جاءني أكرمه.

وقد تعلق بالنظر في معناها على الجملة أحکام شرعية، منها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «من قتل قبيلاً فله سلبه»⁽⁴⁾ الحديث، وفيه التنازع بين مالك والشافعي، هل المراد بهذا الحكم يكون السلب للقاتل ضربة لازم، أو المراد به تنفيه للقاتل، وليس بخبر عن حكم الله سبحانه في ذلك؟

[حرف "إذا"]

وأما حرف إذا فإنها للجواب والجزاء، تقول لمن قال لك: أنا أزورك: إذا أكرمك.
وهي إنما تعمل بشرائط منها لا يعتمد ما بعدها على ما قبلها كقولك: إنني إذا أقوم،
فهي هاهنا ملغاة لما توسطت بين حرف إن وخبرها.

وقد ذكر بقية أحکامها في كتب النحو، لكن ذكر ابن خویز منداد عن بعض أصحابنا

(1) ص/1-2

(2) الأعراف/44

(3) الأعراف/172

(4) أخرجه مالك في الموطأ بباب ما جاء في النفل، والبخاري، ومسلم، والترمذى، وأحمد، وأخرون.

أنهم قالوا: في قوله ﴿إِنِّي إِذَا صَائِم﴾^(١): «إنها هاهنا متوسطة ملغاً ويفتفي الخطاب أنه أسبق عقدة الصوم، وحاولوا بهذا الرد على من يقول يصح استثناف نية الصوم بعد الفجر، لأجل هذا الحديث، ودافعوا بهذا التأويل عن الاستدلال بهذا اللفظ، ورأوا أنه محمول على عقد صيام تقدم.

ولا أرى لما قالوا وجهاً، أما كونها هاهنا ملغاً فلا شك فيه، على ما قدمناه، لأنها حالت بين حرف إن واسمها، وبين الخبر، وهو قوله: صائم، وليس في إحالتها بين إن وخبرها، ولا في القول باليغائها ما يقتضي بيان المراد بهذا القول، هل معناه أنه عقد الصوم الآن، أو سبق عقده فيه؟ وإنما هذا اسم فاعل، وهو قوله: صائم وقد يصح أن يكون مأموراً من فعل الحال، فلا وجه لهذا الاستدلال الذي ذكروه.

وقد تقدم قولنا في أقسام الخطاب، من تنوعه، إلى الخبر والاستخار وإلى غير ذلك، ونقلنا ما في ذلك من الخلاف، فأغنى عن إعادة هاهنا، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه مسلم في الصيام بباب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وأحمد، وأبو داود، والترمذى والنسائي

كتاب الأوامر

القول في الأوامر يستدعي الكشف عن مائة⁽¹⁾ الكلام بعbarتين مختلفتين:

- إدھاما تجري فيها مجری الكشف بالتفصیل والتبيین، والعبارات الكاشفة للحقيقة، وإن لم يكن على شرط الحدود.
 - والثانية الكشف على شریطة الحدود.
- فاما الأول فإن الناس اختلفوا في مائة الكلام.

فقال النظام: هو جسم لطیف مسموع، يلج الهواء⁽²⁾ إذا انبعث من فم المتكلم، ولو جاء على جهة المداخلة من غير أن يستند بحیز، بناء منه على مذهب الفاسد، في تجویز تداخل الجوامر، فإذا ولج في الهواء، ولج في المسامع، وهجم على الأرواح فأدرك.

وأختلف قوله في حقيقة المدرك منه، فقال مرة: ذلك المنبعث بعينه يلج المسامع لا أكثر، وقال مرة أخرى لما علم أن مقتضى هذا⁽³⁾ الرأي لا يسمع الكلام إلا الواحد الذي ولج الكلام في سمعه، أن الهواء يتشكل فيه أمثال ذلك الجسم الخارج من الفم، يتشكل من ذلك أعداد لا يعلم مبلغها إلا الله تعالى، فيلتج في كل سمع، غير الذي ولج في سمع الآخر، وقال العلاف، وابن الجبائي وغيرهما: الكلام أصوات يقارنها حروف مسموعة، وهذه الحروف يقارن المكتوب منه والمحفوظ، إلا أنها غير مسموعة في الكتبة والحفظ.

وقال الجمهور من المعتزلة: الكلام هو الأصوات المقاطعة ضربا⁽⁴⁾ من التقطيع، فالصوت الحاد⁽⁵⁾ (...)⁽⁶⁾ الطست، وما في معناه ليس بكلام وكلام الإنسان (...)⁽⁷⁾ طبع، ليس بكلام، لكنه جعلت له قدرة على تحريك (ص 69) فمه بحسب ما شاء على أوضاع مختلفة، وتصاک بعض أجزاء الفم البعض الآخر، على نسبة مختلفة أيضاً، فيكون

(1) في الأصل : مائة

(2) في الأصل : الهوى

(3) في الأصل ، تكرر : "هذا"

(4) في الأصل : ضرب

(5) في الأصل : الماد

(6) - بقدر كلمتين : ولعله : مثل صوت الطست

(7) - بقدر كلمتين : ولعله : الذي عليه طبع

تسكين بعض تلك المخارج، وقطع التصويت منها حرفاً إذا وقع على صفة مخصوصة معلومة، فهذا مائة الكلام عندهم.

ونحن لا ننكر ما قال هؤلاء من كون الصوت الممتد لا يكون كلاماً، ومن كون التقاطع على نسبة معلومة يكون كلاماً، لكنهم أنكروا كلاماً سواه، وقلنا نحن بل هاهنا كلام سواه، هو الأصل، وهو الحديث النفسي، وما يجده الإنسان في نفسه من الخواطر والأحاديث الدائرة في قلبه، وهي عندنا تسمى كلاماً على الحقيقة.

وأختلف قول الأشعري في تسمية نطق اللسان كلاماً، هل هو حقيقة أو مجاز.

وابن الجباني لم ينكر إثبات كلام النفس، ولكنه أثبته صوتاً وحرفاً، كلاماً خفياً على خلاف عنه، هل يسمعه الإنسان من نفسه أم لا، ورأى أن مصداق كون الإنسان إذا جس نفسه، لم تخطر له الخواطر، لسكن حركة الحشا، لقطع الهواء الداخل عليه، الخارج عنه، اللذين يقرعانه، حتى إذا أرسل نفسه ولع الهواء، وخرج، وصار في الشراسيف من القرع والتحريك والاختلاج ما يكون منه التصويت الخفي.

وهو في هذا المذهب الذي فارق به أصحابه ليس منا أيضاً، ولا نحن منه، لأننا ثبتت كلام النفس، ليس بصوت ولا حرف، وننكر قوله إن قاطع النفس يعدم الخواطر، وإن عدمها فلاشتغاله بما أحدث على نفسه، وجناه عليها، كما يشتغل المتألم بألمه عن الفكرة فيما سواه.

على أن مثل هذا لا يحتاج به، وإن سلم، وهذه عوائد لا تتلقى منها هذه الحقائق، ولا يظهر إثبات حقيقة عقلية، ومعنى ذاتي للكلام إلا على أصلنا في إثبات حديث النفس، ولا على أصل من صرفه إلى ضرب من التقاطع اصطلاح عليه، لأن الاصطلاح يتبدل، وما أثبتناه في النفس لا يتبدل، ولم يقدر أحد على إنكار ما في النفس من الكلام على الجملة، ولكن كل طائفة صرفته إلى مرادها، المطابق لاعتقادها

فالفلسفه يحيلون ذلك على ترهاتهم التي كنا قدمنا القول فيها من فيض العالم العلوي على السفلي، إلى غير ذلك مما بسطنا القول فيه، والممعزلة تحيل ذلك على أنه تقدير النطق بالكلام الصوتي كيف يقع، وتصور للنفس، وتحيلها لما تحب أن توقع منه أو إلى الإرادة أو العلم، إلى غير ذلك من دعاويمهم التي [إذا] سوعدوا عليها اختلطت⁽¹⁾ الحقائق والاجناس.

ونحن نعلم قطعاً أن الإنسان يجد في نفسه طلب عبده أن يسقيه ماء، ويحس هذا الطلب من نفسه، كما يحس علومه، وقدرته، وإرادته، ويجد هذا في نفسه على جنس، وحقيقة، مخالفة للأجناس التي صرفته إليها الممعزلة، وصرفهم إياه إلى العلم بكيفية نظم الحروف وترتيبها باطل، لأن الإنسان إذا قال لغلامه: أفعل، وجد في نفسه معنى القول:

(1) في الأصل : اختلطت

أفعل، وأحسن نفسه قائلة له قبل نطقه به، والقول: أفعل، عبارة عن هذا الذي أحشه من نفسه، والعبارة عن كيفية نظم الحروف لا يكون بالقول: أفعل، وإنما صفة العبارة عن ذلك أن يقول في نفسه: الألف قبل الفاء، والفاء قبل العين، والعين قبل اللام، وهذا المعنى نعلمـه حقيقة، ويقارنـ علمـهـ حديثـ فيـ نفسـهـ عنهـ، مطابـقـ لـهـذاـ العـلـمـ، فقدـ بـاـنـ أـنـ الـحـقـيـقـيـنـ مـخـتـلـفـاتـ، وـأـنـ الـذـيـ قـالـوـهـ تـلـيـسـ وـتـدـلـيـسـ.

وكذلك صرفهمـ هذاـ إـلـىـ إـرـادـةـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ، بـنـاءـ مـنـهـمـ عـلـىـ أـصـلـهـمـ مـنـ [أنـ] الـأـمـرـ لاـ يـأـمـرـ إـلـاـ بـمـاـ يـرـيدـ خـطـاـأـيـضاـ، لـأـنـ نـجـوـزـ أـنـ يـأـمـرـ الـإـنـسـانـ مـنـاـ بـمـاـ لـاـ يـرـيدـ، وـمـنـ تـخـوفـ عـاقـبـةـ طـاعـةـ قـوـمـ لـهـ، وـأـنـتـفـعـ بـمـعـصـيـتـهـ إـذـاـ أـمـرـهـ، فـلـاـ شـكـ أـنـهـ لـاـ يـرـيدـ أـنـ يـطـيـعـهـ⁽¹⁾ فـيـمـاـ أـمـرـهـ بـهـ، وـلـوـ شـكـاـ عـبـدـ سـيـدـهـ لـلـسـلـطـانـ أـنـهـ أـسـرـفـ فـيـ عـقـابـهـ، فـأـرـادـ السـلـطـانـ عـقـابـ السـيـدـ، وـعـلـمـ السـيـدـ أـنـ السـلـطـانـ يـعـذـرـهـ إـذـاـ اـطـلـعـ عـلـىـ عـصـيـانـ عـبـدـهـ لـهـ، لـاقـضـىـ الـحـالـ أـنـهـ إـذـاـ أـمـرـهـ بـيـدـيـ السـلـطـانـ، أـنـ مـرـادـ السـيـدـ أـنـ يـعـصـيـهـ، لـاـ أـنـ يـطـيـعـهـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـقـولـهـمـ: لـيـسـ هـذـاـ بـأـمـرـ، وـإـنـمـاـ هـوـ اـخـتـيـارـ، لـأـنـهـ قـدـ يـفـهـمـ عـنـ السـيـدـ مـنـ قـرـيـنـةـ الـحـالـ أـنـهـ أـمـرـ عـبـدـهـ أـمـرـاـ جـازـمـاـ مـنـهـ يـعـصـيـهـ.

وـأـيـضـاـ فـيـنـ غـرـضـهـمـ بـهـذـاـ إـثـبـاتـ كـوـنـ الـبـارـيـ سـبـحـانـهـ مـرـبـداـ مـنـ الـكـافـرـ الـإـيمـانـ لـأـمـرـهـ بـهـ، وـقـدـ عـلـمـواـ عـقـلاـ أـنـ الـبـارـيـ عـلـامـ الـغـيـوبـ، وـأـنـهـ يـعـلـمـ أـنـ الـكـافـرـ الـذـيـ نـفـذـ فـيـهـ قـدـرـهـ أـنـ لـاـ يـؤـمـنـ، وـيـمـوتـ عـلـىـ الـكـفـرـ أـنـهـ لـاـ يـطـيـعـهـ، وـلـمـ يـسـتـحلـ⁽²⁾ مـنـهـ أـمـرـهـ لـأـجـلـ عـلـمـهـ أـنـهـ لـاـ يـمـتـشـلـ مـاـ أـمـرـ بـهـ، وـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ كـاـمـلـتـاـقـضـ أـنـ يـأـمـرـ الـإـنـسـانـ بـمـاـ لـاـ يـرـيدـهـ مـنـهـ (ـلـحـتـ . . .) ⁽³⁾ عـلـيـهـ، وـعـلـمـاـ عـلـىـ عـقـابـهـ، فـقـدـ تـقـدـمـ قـولـنـاـ: إـنـ النـسـخـ (ـ. . .) ⁽⁴⁾ ثـابـتـ مـسـتـقـرـ، وـلـيـسـ بـبـيـانـ لـمـدةـ اـنـضـاءـ الـعـبـادـةـ (ـ. . .) ⁽⁵⁾.

وـأـبـطـلـنـاـ قـولـهـمـ إـنـ بـيـانـ [ـلـمـدةـ] (ـصـ 70ـ) اـنـقـطـاعـ الـعـبـادـةـ، ثـبـتـ لـنـاـ مـنـهـ، أـنـ المـنـسـوخـ أـمـرـ بـهـ، عـلـىـ التـأـيـدـ، وـلـمـ يـرـدـ إـيقـاعـهـ عـلـىـ التـأـيـدـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ هـذـاـ إـلـاـ أـمـرـ اللهـ سـبـحـانـهـ إـبـراهـيـمـ نـبـيـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـانـ بـذـبـحـ وـلـدـهـ إـسـحـاقـ أوـ إـسـمـاعـيلـ عـلـىـ اـخـتـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الذـبـحـ مـنـ هـوـ مـنـهـمـ، وـقـدـ عـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـذـبـحـ، فـقـدـ أـمـرـ بـالـذـبـحـ وـلـمـ يـرـدـ وـقـعـ الذـبـحـ لـأـنـهـ سـبـحـانـهـ نـسـخـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـنـ إـبـراهـيـمـ قـبـلـ أـنـ يـذـبـحـ، وـفـدـيـ وـلـدـهـ بـذـبـحـ عـظـيـمـ، وـإـبـراهـيـمـ مـطـيـعـ أـوـلـاـ وـآخـراـ⁽⁶⁾.
فـقـدـ ثـبـتـ أـنـهـ أـمـرـ بـمـاـ لـمـ يـرـدـ، وـهـذـاـ لـاـ حـيـلـةـ لـهـمـ فـيـهـ، إـلـاـ اـعـتـذـارـاتـ يـهـزـأـ بـهـاـ، كـقـولـ

(1) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ، وـلـعـلـهـ: يـطـيـعـهـ. إـلـاـ إـذـ كـانـ الضـمـيرـ عـائـدـاـ إـلـىـ الـقـوـمـ

(2) فـيـ الأـصـلـ: "لـمـ يـسـتـحلـ". وـهـوـ خـطـاـ وـاضـحـ

(3) - بـقـدرـ كـلـمـيـنـ

(4) - بـقـدرـ كـلـمـةـ

(5) - بـقـدرـ سـتـ كـلـمـاتـ

(6) فـيـ الأـصـلـ: وـءـاخـرـ

بعضهم هذا منام، وليس بأمر جازم، وهذا رد لقوله تعالى: ﴿أَفَعَلَ مَا تَؤْمِنُ﴾⁽¹⁾ ولقوله: ﴿إِنَّكَ هَذَا هُوَ الْبَلَوْءُ الْمُبَيِّنُ﴾⁽²⁾ وتجهيل الرسل.

وكذلك قولهم: انقلب العنق نحاساً، لأن هذا أمر بالشيء مع المぬ منه، وهذا أقبح مما جروا فيه على مقتضى أصولهم.

وكذلك قولهم: كان إذا قطع جزءاً التحم، لأن هذا لا يسمى ذبحاً، ومن قطع جزءاً من الحلق فالتحم قبل أن يقطع الآخر فقطع، يجري الأمر كذلك إلى آخر الحلق لم يسم ذابحاً، ولو سلمنا كونه ذابحاً، فما معنى الفداء بذبح عظيم؟ ولا يعبر⁽³⁾ هؤلاء يقولون: ﴿قَدْ صَدَقَ الْرُّؤْبَيْأُ﴾⁽⁴⁾، لأنه لم يقل قد فعلت الذبح، وإنما ذكر أنه صدق، لكونه مأموراً بذلك.

وكذلك قولهم: إنما أمر بربط ابنه، وتنه للجبنين، لا بذبحه، يرده قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ هَذَا هُوَ الْبَلَوْءُ الْمُبَيِّنُ﴾⁽⁵⁾، وليس فيما قالوه بلاء مبين، وأيضاً فإنه لا معنى للداء هاهنا.

وأما التحاكم في هذه المسألة للسان، فالقرآن أصدق نقاً، وقد قال فيه تعالى: ﴿يَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾⁽⁶⁾، وقال: ﴿وَإِنَّرُوا فَوْلَكُمْ أَوْ لَجَّهُرَأَوْبَرَهُ﴾⁽⁷⁾، وقال في المنافقين عقب قولهم: ﴿نَشَهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَتَهَدَّدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُورُكَ﴾⁽⁸⁾، وهم لم يكذبوا في أنه رسول الله، لكن كذبوا في قولهم في أنفسهم إنه ليس برسول، بهذا استدل أئمتنا⁽⁹⁾، وفي الاستدلال بهذه الآية نظر، لأنهم إنما أرادوا بالقول الذي أفصحوا به أنهم يعلمون أنه رسول الله، فقد كذبوا في هذا القول النطقي المسموع منهم إذ كانوا غير عالمين. وهذه مسألة مستقصدة في كتب الكلام.

وأما الكشف عن حقيقة الكلام على جهة صناعة الحدود، فإننا كنا قدمنا القول في هذا الكلام فيما سبق.

وهذا كتاب أمليناه على كتاب البرهان، ولم نطالع⁽¹⁰⁾ هذا الكتاب، فنعلم رتب

(1) الصافات / 102

(2) الصافات / 106

(3) كذا في الأصل، ولعله : ولا يتعلق

(4) الصافات / 105.

(5) الصافات / 106

(6) المجادلة / 8

(7) الملك / 13

(8) المنافقون / 1

(9) في الأصل : + وليس. وعليه علامة الحذف

(10) كتب على الهاشمية هذا التعليق : قف على التصريح بأن هذا شرح البرهان، قوله : ولم نطالع هذا الكتاب يعني لم نطالع البرهان أي لم يكن معه حين إملاء هذا الإملاء.

فصوله، فنؤخر ما يجب أن يؤخر، فليعلم من وقف فيه على مثل هذا⁽¹⁾، هذا العذر، وفي تقديم وتأخير إن اتفق، كما أن العذر في عبارة تقع فيه، ربما كان غيرها أولى منها، وأفضل، إنما نملي هذا الذي نحن فيه على جماعة مختلفي⁽²⁾ الأفهام، فربما استغل الخاطر بالإملاء على كل واحد منهم عن تحرير ما هو أولى في العبارة، ولكن لا نخلِّي هذا المعاد من زيادةفائدة.

فقد كنا قدمنا أن الكلام قد قيل في حده: إنه المسموم المفيد، من غير موضعية، وذكرنا ما في هذا الحد [ما] له وعليه، وذكرنا أنه قيل في حده: ما نفي عن ذات من وجد به الخرس، والسكوت، والطفولية، وذكرنا أنه قيل فيه: ما أوجب كون محله متكلماً، وقد قيل أيضاً: إنه نطق النفس المدلول عليه بالعبارات، وما في معناها.

وقيل أيضاً: إنه القول الذي لا يختص بمواضعة، ولا توقف، وهذا يخلص الكلام النفسي من الكلام اللسني، لأن اللسني إنما يفيد بالأصطلاح والموضعية على الخلاف الذي قدمناه فيه.

وقد قيل إن الكلام هو ما لا ينفك من كونه خبراً، أو استخاراً أو أمراً، أو نهياً، وهذا ليس على صناعة الحدود، ويرتبط به من القول ما قدمناه من المذاهب في تقسيم الكلام، وقد صار القاضي في بعض مصنفاته إلى أنه مما لا يحده، ولا يكشف عن مائتيه، بعباراته، ويوضع معناه، وإن لم يكن على شريطة الحدود.

فصل في حقيقة الأمر

اعلم أنا قدمنا في أول الكتاب تعليم استخراج الحدود في كل محدود، وهذا منه، وذلك أن الأمر نوع من أنواع القول، والقول كالجنس لهذا النوع، وقد يكون الجنس نوعاً بالمقاييس إلى ما قبله، وإلى ما هو أعم منه، فالقول صفة، ولكن ليست كل صفة قوله.

الآ ترى أن الألوان والأكون صفات، وليس بأقوال، فالقولية يميز الأمر بما هو كالجنس، وليس كل قولية أمراً، لأن الأخبار أقوال وليس من الأمر، فلابد من ذكر ما هو كالنوع أو كالفاصلة بهذا الجنس، حتى يتميز الأمر من غيره من الأقوال.

وعند النظر في هذا الميز اختلفت عبارات الأئمة اختلافاً كثيراً.

فقال بعضهم: هو القول: فعل.

(1) في الأصل: + أن. وعليه عالمة الحذف

(2) في الأصل: مختلفين

وقال بعضهم لا (١) في هذا، فيقال: هو قول القائل: افعل لمن هو دونه (٢) المسألة.

وبعضهم (ص ٧١) يرى أن قوله، وترعرضه لذكر الطاعة كالتبيه^(٣)، بعينه عن هذه الزيادة، لأن السائل ربه، والمهدد لغيره بقوله: افعل، يقتضي بقوله طاعة.

وقال بعضهم: الأمر ما كان المأمور بامتثال موجبه مطينا.

وقال بعضهم: ما اشتق للأمر منه اسم أمر.

وقال بعضهم [ما] اقتضى الفعل، وربما عبر بعض هؤلاء فجعل مكان الفعل الطاعة، وقد تختلف عبارتهم، ومعناها ما ذكرناه.

وقال بعضهم: هو القول الدال على وجوب المأمور به، ويرى هؤلاء أن هذا يتخلصون [به] من السائل ربه، ومن المهدد بالقول: افعل. إذ ليس في شيء من هذا إيجاب، وهؤلاء مقتضى حدهم إنكار كون الندب أمراً، وبعض من سلك هذه الطريقة يشير إلى هذا المعنى الذي يجوز^(٤) به هؤلاء.

وقد قدمنا قولهم في افتتاح نقل المذاهب، فنقول: هو المقتضى به الفعل، أو القول على جهة الترغيب أو الترهيب. وهؤلاء إنما أرادوا مع ذكر الترغيب والترهيب إحدى العبارتين: الاقتضاء، أو القول: افعل، أو ما في معنى ذلك، نقلناه بمعناه.

وقال أبو المعالي ها هنا: هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور^(٥) به. وكأنه في هذه الطريقة جانب طريق هذه الحدود، لأن هذه الحدود لم يتعرض فيها إلى تحصيص الحد بالأمر النفسي، دون اللسني، وهو قد تعرض لتحقیص الحد بالنفسی خاصة، ولهذا قال: «المقتضي بنفسه»، إذ الأمر النفسي إنما يقتضي مقتضاه باصطلاح المخاطبين، أو بالتوقيف، وذلك ليس بأمر عقلي، وحكم النفسي لا يتبدل ولا ينقلب، لأنه يصح تبديل اللغات، وانعكاسها، وما في النقوص من الاقضاء لا يصح أن تتبدل حقيقته، وتتقلب ذاته، كما لا يصح ذلك في العلوم، وغيرها من الحقائق.

ولأجل هذا أنكر أبو المعالي على المعتزلة اشتغالهم بحد الأمر، ورأى أنه لا يحسن التعرض إلى هذا على أصلهم، لأنهم أنكروا الأمر النفسي، وإنما أثبتو الأمر اللسني، وذلك

(١) - بقدر كلمة

(٢) - بقدر سبع كلمات.

(٣) في الأصل : كمالتبه

(٤) كذا في الأصل. وعلق عليه الشيخ محمد العزيز بقوله : لعله : أو يحرز، "يحرر" وأظن أنه "تحرّز" به .

(٥) البرهان جـ 1 ص 203

ليس بمعنى ذاتي له ولا حقيقة عقلية، وإنما نحد الحقائق ونكشف عن المعنى الذاتي المخصوص للشيء مما سواه.

وهذا الذي أنكره عليهم صواب، قوله فيه على إحدى الطريقتين عندنا، من الحدود، راجعة لأنفس المحدودات، وليست بتفاصيل، وأما إذا قلنا إنها تفاسير فيصح أن يعبروا عن متبدل بمبدل آخر أوضح منه، بخلاف أن تكون الحدود راجعة إلى حقائق المحدود الذاتية، فإنما أخبرنا أن هذا المعنى مفقود في الأمر اللسني، وتعرضه أيضاً إلى قصر الحد على النفي دون اللسني يظهر صوابه على أحد القولين عندنا من أن الأمر اللسني إنما يسمى أمراً مجازاً، والحدود إنما تصرف إلى الحقائق.

ألا ترى أن الأمر ينطلق على الأمر القولي وعلى الأمر الشأنى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَكَ بِرَشِيدٍ﴾⁽¹⁾ يعني شأنه، لأن تسمية الشأن أمراً مجاز. فلهذا لم يلزم الحاد للأمر التعرض في حده إليه، مع أن قصد أهل هذه الصناعة السؤال عن الأمر القولي، لا الشأنى⁽²⁾. فكان السائل عن حد الأمر، وإن أطلق سؤاله مقيد كلامه بقوله: ما حد الأمر القولي؟ فيكون الجواب هو⁽³⁾ غير تعرض إلى الأمر المجازي صحياً مطابقاً للسؤال.

وذكر أبو المعالي في حده تتميماً بمعنى البيان، ولو أسلقه لم يفسد الحد، وهو قوله: بفعل المأمور به⁽⁴⁾، لأن قوله: هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور، يغريك عن هذه الزيادة التي هي القول: بفعل المأمور به، ولو قدر أنها تحرّز من النهي لكان قد أغنى عن هذا التحرّز، قوله: من المأمور به، لأن المأمور غير المنهي.

ونحن إذا قلنا بأحد القولين من أن الأمر اللسني يسمى أمراً حقيقة لم يحسن الاقتصار في الحد على أحدهما، بل من شرط الحد استيعابهما جميعاً⁽⁵⁾. كما أن المعترض إنما يتعرض لأحدهما، وهو اللسني خاصة، لأنه ينكر الأمر النفسي.

ولما كانت صناعة استخراج الحدود تضمنت اقتضاب الحد من لفظ كالجنس، والفاصلة، وتصور في العقل أن بالاقتضاء يميز الأمر مما سواه من أنواع الكلام كان التحريم على عبارة عن هذه الفاصلة، فذكرنا قول من حد الأمر بأنه القول: أفل، وأشارنا إلى تخطّته، لكون هذه الصيغة ترد، وليست بأمر كورودها من النائم، ومن الحاكى لأمر غيره، ومن المهدى، كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّمُ﴾⁽⁶⁾ ومن المعجز، كقوله: ﴿كَثُرُوا حِجَارَةً أَوْ

(1) هود/ 97

(2) في الأصل : الثاني

(3) كذا في الأصل، ولعله : من غير

(4) البرهان 1/ 203

(5) في الأصل تكرر "جميعاً" وعلى الأول علامة الحرف

(6) فصلت/ 40

حَدِيدًا⁽¹⁾ ، ومن المبيح كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾⁽²⁾ ، إلى غير ذلك من الأنواع التي تعد من مصارف هذه اللفظة.

وخطئ أيضًا أصحاب هذا الرأي بوقوع هذه اللفظة من الداعي لربه، والأمر من هو أعلى منه، وقد قال بعض أئمتنا: من أمر من هو أعلى منه لا يبعد أن (...)⁽³⁾ قيل إن احتزز من احتزز بقوله: لمن هو دونه، فقد أصلح بهذه (ص 72) جانبا، وأفسد آخر، بهذا الإصلاح، وذلك أنه يخرج بهذا الاصلاح أمر⁽⁴⁾ الأدنى للأعلى، ولكن يدخل عليه أمر النظير للنظير، لأنه قصر الحد على وقوعه من الأعلى للأدنى.

وسلك أبو المعالي في تخطئة من حده بالقول: افعل، طريقة أخرى، وذلك أنه رأى أكثر الأوامر خارجة عن هذه الأحرف التي هي حروف افعل، كقولك: اسكنني، أطعمني، وقولك: اسكنني أطعمني ليس حروفه، حروف القول: افعل، وإن اعتذروا عن هذا بأنهم لم يريدوا الاقتصار على القول: افعل، وحصر الأوامر كلها في هذه الأحرف، وإنما أشاروا بها إلى هذه البنية والصيغة على حسب ما عرف من اصطلاح النحو، قيل لهم: التصريح في ححكم إنما اقتضى ما ذكرناه، وهذا معنى آخر، لم يستعمل عليه لفظ ححكم، والتأويل لا يحسن استعماله في الحدود، وعلى هذا الأسلوب يجري الأمر في السؤال عن الأمر، لم كان أمرا؟ فنحن نقول في الأمر النفسي إنما كان أمرا لنفسه، والصارفون له إلى القول اللسني تعينا أو تردادا بينه وبين غيره، يقولون في اللسني إنما كان أمرا لصيغته، وعليه جمهور الفقهاء.

ولما نقضوا بما يصدر من النائم، والمهدد، وكون الصيغة فيه موجودة، وليس بأمر، قال بعضهم إنما كان أمرا بصيغته، وتجرده من القرائن، وعد النوم وإشعار التهديد فرينة صارفة له، وأجيب هذا بأن التجدد إشارة لعدم، والعدم لا يكون، ولا يعد⁽⁵⁾ علة، وأيضا فإن هذا كالتعليق بأمرتين: الصيغة، والتجدد، ولا تعلل العقليات بأمرتين.

ولما أحسست المعتزلة بهذا، وكانت تنكر قول النفس، اضطررت إلى طلب حيلة أخرى، فقالوا إنما كان لإرادة إيقاع المأمور به، وعندهم أن الأمر يفتقر لثلاث إرادات: إرادة لإيجاده تحرزما مما يقع من النائم، فإنه وإن وقعت منه صيغة أمر، فليس بأمر، لعدم إرادته لإيقاعها. وإرادة ثانية لكون الصيغة أمرا، لأن اليقظان الغافل يحكى صيغة الأمر عن غيره، ولا يكون أمرا. وإرادة ثالثة إلى إيقاع المأمور به.

(1) الإسراء / 50

(2) المائدة / 2

(3) - يقدر ست كلمات

(4) في الأصل: + الأعلى . وعليه علامة الحذف

(5) في الأصل : بعض

وقد كنا قدمنا مذهبهم في اشتراط إيقاع المأمور به، ونرفضنا عليهم في الفصل الذي قبل هذا. وأنت إذا علمت ما نبهناك عليه، من النظر في الحد؛ هل يرجع للذات المحدود أو التفسير؟ انتبهت هاهنا إلى ما قاله هؤلاء في إبطال التعليل على الفقهاء بالصيغة والتجدد، لأن هذا الإبطال الذي ذكروه إنما يتحقق في تعليل العقليات، وأما تعليل الاصطلاحات فلا يستحيل فيه استعمال مثل هذا، فانتبه لما نبهناك عليه.

ولما ذكرنا مذاهب المعتزلة في افتقار الأمر إلى ثلاث إرادات اقتضى ذلك تبين⁽¹⁾ أصولهم في أحکام الصفات التي يبني عليها هذا، فاعلم أنهم قالوا بافتقار الأمر إلى ثلاث إرادات لأجل ما اعتلنا به عنهم، سوى الكعبي فإنه ذهب إلى أنه إنما يفتقر إلى إرادتين، فأسقط من الثلاثة المتقدمة إرادة كونه أمراً، وذلك أنهما يقولون إن الصفات التي ليست بمعان قائمة بالذوات تنقسم إلى ما يعم حال الوجود، وحال عدم، وإلى ما يخص حال الوجود خاصة.

فالتي تعم حال الوجود وعدم هي الصفة التي هي أخص الأوصاف كالسوادية مثلاً في السواد، فإن هذه الصفة ثبتت بالسواد حال عدم الوجود، وإذا ثبتت اقتضى ثبوتها صفات الأجناس العامة كاللونية والعرضية، فوجب لهذا أن يثبت⁽²⁾ في عدم للذوات، ما ذكرناه من الصفات الخاصة وال العامة.

فإذا حصل الحدوث للذوات العدمية تبعه صفات تنقسم إلى قسمين: واجبة وجائزه. والواجبة لا تفتقر إلى مقتضى، مثل تحيز الجوهر، وقبولها للعرض، وافتقار العرض إلى محل، ومصادته لما يضاده، وإيجاب العلل أحکامها، وبينهم اختلاف في الحسن والقبح هل هو من هذا القبيل، أو من القبيل الذي قبله، وهو الثالث⁽³⁾ حال الوجود وعدم، والجازر يفتقر إلى مقتضى فالاحکام يفتقر⁽⁴⁾ إلى العلم عند أكثرهم، وإلى الإرادة عند أقلهم، ويشرط هؤلاء كون المرید عالماً.

ومال ابن الجبائي منهم إلى مذهب ثالث يوافق ما عندنا، فقال: لو قيل إن المؤثر في الإحکام هو القدرة لكان مذهبنا، وهذا مذهب لم يقل به أحد منهم، وإنما يرون أن القدرة تؤثر في الصفة الجائزة في الإحداث خاصة، ووقوع الصيغة أمراً وتهديداً، وإن وقعت أمراً وإيجاباً، أو ندباً، يفتقر إلى الإرادة، وكذلك ما جرى على هذا الأسلوب من إيلام بعض الأشخاص استصلاحاً، أو عقوبة، وإيقاع السجدة لله تعالى أو الوثن، إلى غير ذلك من مصارف الألفاظ، والأفعال المتعددة بين أمرین أو أمرور، وكذلك إرادة اللفظ المؤثر فيه.

(1) كذا في الأصل، ولعله: تبين

(2) في الأصل: ثبت

(3) كذا في الأصل، ولعله: الثابت.

(4) في الأصل: تفتقر

وقد صار الكعي إلى إلحاق هذا الاسم بما ذكرناه في قسم الصفات التابعة للحدث، فرأى أن الأمر إنما كان (ص 73) أمراً ل نفسه، ولم يفتقر في ذلك إلى إرادة تصييره أمراً، وكذلك إنما اختص الأمر بكونه واجباً دون أن يكون ندباً، أو ندباً دون أن يكون واجباً لنفسه، وقد اختص الأمر الإيجابي بصفة نفسية، هي خلاف الصفة النفسية التي اختص بها الأمر الاستحبابي، وهذا سبب الخلاف بينه وبين أصحابه، وذلك أنه لما قدر أن هذا الاختصاص واجب لا يجوز غيره، لأن في تجويز غيره انقلاب الذوات، وصفات الأنفس منع من افتقاره إلى مقتضى، بناء على أصلهم أجمعين في أن الواجب لا يعلل، ولما رأه من الصفات⁽¹⁾ الجائزة افتقر إلى مقتضى يخصه بأحد الجائزين، وما ذاك عندهم إلا الإرادة. فهذا تلخيص مذاهبهم وبيانها.

وأما نحن فإننا نذكر مذاهبنا في هذه الأصول، فصلاً، فصلاً.

أما ما أثبته في العدم، فلا حاجة بنا إلى ذكره، لأننا ننكر أشد الإنكار كون الذوات ثابتة في العدم، ومن أنكر أصل الثبوت، فلا شك أنه ينكر صفات الثبوت.

وأما الحدوث فإنه عندنا متعلق بقدرة الله سبحانه وهو الإيجاد للفعل، وأما ما يتبع الحدوث مما لا ينفك الحدوث منه كالحجز، وما عدناه معه، مما سلمنا كونه من الصفات الواجبة فإننا إن أنكرنا الأحوال لم نحتاج في هذا إلى النظر في مقتضى، لأنه ليس هاهنا أكثر من الوجود، وقد قدرنا أن الإيجاد من تأثير القدرة، وإن قلنا بالأحوال فللنقاضي قوله، كما قال القوم من أن هذه الصفات لا تتعلق بالفاعل وهذه الحال لا تكون بالفاعل بل تحصل من جهة إيجابها بعد تحقق الحدوث، وله قوله أخرى، وهي الصحيح، من أن هذه الأحوال إنما تثبت بالفاعل، لأنها تجدد، والمتجدد الحاصل بعد أن لم يكن حاصلاً يفتقر إلى مجدد يجده، وفاعل يصييره حاصلاً. وهذا فصل يتعلق بعاصم أحكام متعلقات القدرة، وقد كنا أشرنا إلى شيء ينخرط في هذا السلك حيث تكلمنا على كون أفعالنا مخترعة لنا، أو مكتسبة.

وأما الصفات الجائزة التابعة للحدث فأما الإحكام فلنذكر حقيقته ثم ننظر في مقتضيه، فالإحكام إذا كان في الأجسام فالمشار به إلى اتصالها على نظام، أو افتراقها على وجه ما مخصوص، وذلك يرجع إلى مجرد الأكوان، والترتيب في الكائنات ليس بأثر، فيتطلب له مقتضى زائد على مقتضى ذاتها، وقد تقرر أن مقتضى ذات الأكوان وحصولها موجودة إنما كان بالقدرة، وبين أصحابنا اختلاف في الجوهر الفرد أو العرض الفرد، قيل: [لا] يتصور فيه معنى الإحكام، لأجل عدم تصور النظام.

وقد يرجع اختلافهم إلى مناقشة في عبارة، والحاصل من هذا أن الموجودات آحادها،

(1) في الأصل: + الواجبة، وعليها علامة الحذف.

وجماعاتها كائنة بالقدرة، وأما اختصاص القول بالإرادة الأصلية، أو تعين إفادته⁽¹⁾ فيه مع تجويز ما سواها، فقد ذكرنا مذهب المعتزلة فيه، البصريين والبغداديين، فحكينا عن الكعبي شيخ بغداديين أنه يرى ذلك من الصفات الواجبة، وأصلهم أن الواجب لا يطلب له تعليل، والبصريون منهم يرونـه من الجائزـات فلـلقول عندـهم حال اختـص بهاـ حتى كانـ بهـذهـ الحالـ إيجـابـاـ، وهي خـلـافـ الحالـ التي اختـصـ بهاـ النـدبـ، حتىـ كانـ نـدبـاـ.

والقاضي قد اختلف قوله في هذا أيضاً فأنكر مرة هذه الحال، ورأى أنها نقطـعـ علىـ تمـاثـلـ الصـورـتـينـ وهيـ القـولـ:ـ أـفـعـلـ،ـ وـالـمـتـكـلـمـ مـوـجـبـ،ـ وـالـآخـرـ نـادـبـ،ـ وـسـبـقـهـ الكـعـبـيـ فـيـ اعتـقـادـهـ اختـلـافـ هـاتـيـنـ الصـورـتـينـ وـمـصـيرـهـ إـلـىـ اختـلـافـ هـاتـيـنـ الصـيـغـتـيـنـ،ـ وـأـنـكـرـ استـبـدـالـ القـولـ:ـ أـفـعـلـ،ـ وـهـوـ مـوـجـبـ بـصـفـةـ نـفـسـيـةـ دـوـنـ القـولـ:ـ أـفـعـلـ،ـ وـهـوـ نـادـبـ،ـ وـأـشـارـ إـلـىـ مـكـابـرـةـ الـبـدـيـهـةـ،ـ وـقـطـعـ القـولـ بـتمـاثـلـ الصـيـغـتـيـنـ وـقـطـعـ بـالـتـمـاثـلـ يـمـنـعـ مـنـ اـسـتـبـدـادـ أـحـدـ الـمـثـلـيـنـ،ـ بـصـفـةـ دـوـنـ الـآـخـرـ.ـ وـصـارـ مـرـةـ أـخـرـ(2)ـ إـلـىـ مـاـ قـالـهـ الـبـصـرـيـوـنـ مـنـ إـثـابـ حـالـ لـهـذـهـ الـذـوـاتـ.

وهـذـهـ مـقـاـلـةـ يـسـرـعـ لـأـجـلـهـ القـولـ إـلـىـ يـقـدـحـ فـيـمـاـ قـرـرـ أـصـوـلـهـ عـلـيـهـ،ـ لـأـنـهـ إـنـ أـثـبـتـ اختـلـافـ الـذـوـاتـ لـاسـتـبـدـادـ كـلـ ذـاتـ بـحـالـ،ـ لـيـسـ بـحـاـصـلـةـ لـذـاتـ أـخـرـ،ـ فـقـدـ سـلـمـ مـاـ قـالـ الكـعـبـيـ مـنـ الاـخـلـافـ وـإـنـ تـمـادـيـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الكـعـبـيـ،ـ وـقـالـ بـالـتـمـاثـلـ مـعـ اـخـتـصـاصـ أـحـدـ الـمـثـلـيـنـ بـحـالـ لـمـ تـحـصـلـ لـلـمـثـلـ أـخـرـ فـقـدـ هـذـمـ أـصـلـ التـمـاثـلـ،ـ لـأـنـ أـصـلـهـ أـنـ التـمـاثـلـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ مـعـ التـساـوـيـ فـيـ سـاـئـرـ الصـفـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـفـسـ.

فـإـذـاـ قـلـنـاـ بـأـحـدـ قـوـلـيـهـ،ـ وـهـوـ إـثـابـتـ هـذـهـ حـالـ كـمـاـ قـالـهـ الـبـصـرـيـوـنـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ فـإـنـهـ قـدـ قـالـ:ـ المـقـتـضـيـ لـهـذـهـ حـالـ الإـرـادـةـ،ـ كـمـاـ قـالـهـ الـبـصـرـيـوـنـ،ـ وـقـدـ قـالـ مـرـةـ أـخـرـ،ـ وـهـوـ يـذـكـرـ هـذـهـ حـالـ:ـ لـوـ كـنـتـ قـائـلـاـ يـأـثـبـاتـهـاـ لـجـعـلـتـ مـقـتـضـيـهـ الـقـدـرـ بـشـرـطـ الإـرـادـةـ،ـ فـصـارـ فـيـ هـذـهـ النوعـ قـوـلـانـ:ـ هـلـ هـوـ أـثـرـ،ـ وـحـالـ،ـ أـوـ لـيـسـ بـأـثـرـ،ـ وـلـاـ حـالـ؟ـ وـإـنـ قـلـنـاـ إـنـهـ أـثـرـ وـحـالـ،ـ فـمـاـ يـكـوـنـ مـقـتـضـيـهـ؟ـ فـيـ قـوـلـانـ:ـ الإـرـادـةـ،ـ وـهـوـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ،ـ وـالـقـدـرـ عـلـىـ حـسـبـ (صـ 74)ـ مـاـ حـكـيـنـاهـ عـنـ القـاضـيـ.

وـأـمـاـ قـولـهـمـ فـيـ الصـفـاتـ الـوـاجـبـةـ التـابـعـةـ لـلـحـدـوـثـ،ـ فـقـدـ ذـكـرـنـاـ مـذـهـبـنـاـ فـيـهـ،ـ وـمـذـهـبـهـمـ،ـ وـحـكـيـنـاـ اختـلـافـ قـولـ القـاضـيـ فـيـ ذـلـكـ،ـ هـلـ يـتـعـلـقـ بـالـفـاعـلـ أـمـ لـاـ؟ـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ يـنـجـرـ(3)ـ إـلـىـ فـصـولـ الـكـلـامـ دـقـائقـ،ـ لـاـ يـمـكـنـ إـيـرـادـهـ هـاهـنـاـ،ـ مـنـهـاـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ أـحـكـامـ الـقـدـرـ،ـ وـتـعـلـقـاتـهـاـ،ـ وـكـوـنـ الـبـارـيـ سـبـحـانـهـ خـالـقـ لـقـدـرـنـاـ بـاـتـفـاقـ مـاـنـاـ،ـ وـمـنـ الـمـعـتـزـلـةـ،ـ وـقـدـرـنـاـ خـلـقـهـاـ الـبـارـيـ سـبـحـانـهـ مـتـضـمـنـةـ لـمـقـدـرـاتـهـاـ،ـ فـهـلـ يـكـوـنـ فـعـلـاـ لـهـ،ـ وـبـهـ وـقـعـتـ لـإـيـقـاعـهـ مـاـ تـضـمـنـهـ فـيـهـ مـاـ قـدـمـنـاهـ قـبـلـ هـذـاـ؟ـ

(1) كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ،ـ وـلـعـلـهـ:ـ إـرـادـةـ.

(2) فـيـ الـأـصـلـ:ـ أـخـرـوـيـ

(3) كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ،ـ وـلـعـلـهـ:ـ تـجـرـ

ويتعلق بهذا الفصل أيضا تعليل الواجب، وهم يمنعونه، ونحن لا نمنع من تعليل الواجب، فلو سلمنا كون هذه الأوصاف التي عدناها من الواجبات لم يتمتنع عندنا افتقارها إلى مقتضى، وهم مروا على أصلهم في أن الواجب لا يفتقر إلى مقتضى، على أننا ننافقهم، فيما قدروه واجبا تابعا لجائز، فنقول: قلتكم الحدوث جائز فافتقر إلى مقتضى، ولكنه إذا ثبت وجوب التحيز، فوجوبه يعنيه عن مقتضى، فهلا قلتم بعكس هذا إن تحيز الجوهر جائز؟ فإذا أوقعه فاعله تضمن حصول الحدوث، لأن حدوث الجوهر وتحيزه مقتنان يستحيل أن يفارق أحدهما الآخر، وكون الحدوث أعم من التحيز لا يعني هاهنا، لأننا إنما نظر⁽¹⁾ في الجوهر فوجدنا حدوثه وتحيزه، قد تبين لا يفترقان، فمن أين لكم التحكم بأن يجعلوا أحد القرينيين جائزا، والآخر يجب عنه؟ لأجل استحالة المفارقة، دون أن يجعلوا الأمر بالعكس، فتحكموا لما جعلتموه جائزا بأنه واجب، ولما جعلتموه واجبا بأنه جائز، وهذا يوقيهم عن هذا التحكم الذي تحكموا به.

هذا وقد ثبت أن هاهنا واجبا⁽²⁾، ولا يستغني بوجوبه عن مقتضى، إلا ترى أن بذكي النظر إذا حصل، وقع العلم، والعلم الواقع بعده واجب وقوعه، ثم وجوب وقوعه لا يمنع من القول إنه افتقر إلى مقتضى.

فهذا كله مستقصي في كتب العلل والصفات وغير ذلك.

فصل في صيغة الأمر

الكلام فيه من وجهين:

- أحدهما: هل للأمر صيغة؟

- الثاني: ما مقتضى الصيغة إذا ثبتت؟

فأما الوجه الأول، فاعلم أن قولنا صيغة مأخوذ من الصياغة. فلما نظر الفقهاء إلى الأمر القائم بالنفس، ووجوده حقيقة ثابتة مثل سائر الحقائق⁽³⁾، نظرت هل وضعتم له العرب كلمة ركبت من حروف على نظام ما؟ فكان تركيبها كصياغة التبر حليا، فلهذا سموها صيغة.

وقد اختلف الناس في هذا، فالأكثرون منهم على أن للأمر صيغة وضعت للدلالة على ما في النفس، والأقل منهم على أن العرب لم تضع له صيغة معلومة تدل عليه، ولا آلة اختصاص، ويحتاج هؤلاء بأن قصارى ما يدعى في ذلك لفظة واحدة، وهي القول: افعل،

(1) كذا في الأصل، ولعله: لأننا نظرنا

(2) في الأصل: واجب

(3) في الأصل: الحقوق. وكتب في الهاشم: لعله الحقائق وهو الصواب

أو ما بني مبناه، وقد علم أن هذه الصيغة، وهذا المبني يرد أمرا.

ويرد تهديدا كقوله تعالى: ﴿أَتَمْلأُوا مَا شِئْتُم﴾⁽¹⁾.

وترد تعجيزا كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كِيدَنُونَ﴾⁽²⁾.

وترد تكويينا، كقوله تعالى: ﴿كُنُوا قَرَدَةً﴾⁽³⁾ خليتين⁽⁴⁾.

وترد إباحة كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا﴾⁽⁵⁾ وَاشْرِبُوا⁽⁶⁾.

فإذا ثبت تصرفها في هذه المصارف وجوب لا يدعى وضعها لإحدى⁽⁷⁾ هذه الجهات إلا بدليل، ولم يقم دليل على ذلك.

وأما الآخرون فيستدلون على أن العرب ذكرت حقيقة الأمر على الجملة، وقسم أهل اللسان الكلام إلى أقسام منها الأمر، فاقتضى ذلك إثبات نوع من العبارة يختص بهذا القسم، كما ثبت نوع من العبارة يختص بالخبر، ونوع آخر يختص بالاستخار.

والنظر في هذه المذاهب إنما يستند إلى إثبات كلام في النفس، ينظر هل وضعت العرب له صيغة أم لا؟ وأما من نفي كلام النفس فليس عنده ها هنا أمران يكون أحدهما صيغة للدلالة على الآخر فمتى قال هؤلاء: صيغة الأمر كذا، فالأمر هو نفس الصيغة، من غير مزيد. فالإضافة إضافة الشيء لنفسه كقوله تعالى: ﴿عِلَّمَ آلِيَقِين﴾⁽⁸⁾، وقولهم: نفس الشيء، نفس الذات.

وأما الوجه الثاني، وهو النظر في مقتضى هذه الصيغة إذا ثبتت، وهذا مما اختلف الناس فيه:

- فمنهم من ينكر اقتضاءها لمعنى معين من تلك المصارف التي عدناها، وذكرنا انصرف القول: أفعل، إليها، وهؤلاء هم المعروفون بالواقفية، شيخهم الأشعري، وتبعه جماعة من أئمة المتكلمين، وذكر هذا المذهب عن الشافعي، وقال قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿وَأَنِكِحُوهُ أَلَيْمَنِ مِنْكُمْ﴾⁽⁹⁾: لا يستدل به على اشتراط⁽¹⁰⁾ ولـي المرأة، لتردد الأمر بين الإيجاب والنفي.

(1) فصلت / 40

(2) المرسلات / 39

(3) في الأصل : قرادة. وهو خطأ

(4) البقرة / 65

(5) في الأصل : فكروا وهو خطأ

(6) البقرة / 187

(7) في الأصل : أحد

(8) النكاثر / 5

(9) النور / 32

(10) في الأصل: - "اشترط". وكتبت في الهامش: في البحر المحيط: إيجاب العقد على ولـي المرأة. انظر البحر ج 2 ص 355.

ولكن الواقفية مخالرون [في] الوقف:

فمنهم من يراه وقف جهالة بما عند العرب، والذي عندهم كون هذا اللفظ مشتركاً بين المصارف التي عدناها، فيقول هؤلاء: قد ثبت استعمال هذا اللفظ فيما عدناه من المصارف، وقلدنا في ذلك (ص 75) قرآن، فحصل من هذا الاشتراك⁽¹⁾ التردد بين معاني شتى فتفق، حتى نستبين المراد باللفظ، كما يفعل في اللفظ المحتمل، كقولنا: قراء، ولون، ولا يلزمنا هاهنا الاستدلال على صحة القول بالوقف، لأننا إنما أردنا به أن العرب استعملت هذا اللفظ في معانٍ شتى، واستعمالها في معانٍ شتى قد ثبت في القرآن، وزيادة على هذا لم ثبتهما فنطالب بالدليل عليها، كما يطالب من ثبات زيادة على هذا فقال: إن العرب إنما وضعوا اللفظة في الأصل لأحد هذه المعاني، وإنما يفهم عنها بقية المعاني التي عدناها بقرينة، لأن هؤلاء مدعون على العرب أمراً، فهم مطالبون بإثباته.

وأما الآخرون الذين يصرفون الوقف إلى الجهالة بما عند العرب فإنهم يثبتون ما ثبت هؤلاء من تردد اللفظ بين هذه المعاني. ويجوز أن يكون العرب وضعته في الأصل لأحد هذه المعاني، وإنما يصرفه عن هذا المعنى بدلالة، ولكنهم يجهلون هذا المعنى الذي يمكن أن تكون العرب وضعته له.

وقد رد أبو المعالي هذا المذهب بالاستبعاد المحسض، فقال إن هذه اللفظة تكرر على الألسنة على مر الأعصار، وبعيد مع تكررها لا يبحث⁽²⁾ عنها، وإذا بحث عنها فبعد الأـ يـ عـرـفـ ماـ عـنـ الـ عـرـبـ فـيـهاـ.

وهذا الذي قاله لا يوثق [به] في رد هذا المذهب، لأن لا نحيل إضراب العرب عن وضع عبارة بمعنى⁽³⁾ معقول، وإن تكرر، ولو أحلاه لم يشترط وضع عبارة بعينها نقترب منها، وقد وضعت للدلالة على الأمر، وعلى الوجوب أفقاطاً تعرب عما في النفس من ذلك فتقول: أمرتك، وما في معناه، وأوجبت عليك، وألزمتك، وما في معناه، ولو قلنا بالاقتراح عليها أن نضع لفظة افعل، فما المانع أن يكون وضعتها، وعلم وضعها قوم، وجهله آخرون.

ولكن إذا قال من زعم هذا إنه يعلم مذهبها، طلب بالدليل عليه حتى يبيهه، ولا، لعمري هذا يلزم منه الانتقال عن التردد إلى التعين، ولكن تبقى المطالبة في التعين.

وأما من نقل عن الأشعري الوقف، إن ظهرت القرائن فقد أغلق⁽⁴⁾، وإن ثبت نقله،

(1) في الأصل: + "و". والأولي حذفها

(2) البرهان ج1 ص 219

(3) كذا في الأصل: ولعله: لمعنى.

(4) في الأصل: "ن هذا غلى". والتصحيح من البحر المحيط ج1 ص 355. وراجع البرهان ج1 ص 213.

فلعله توقف في الإفادة إذا حصلت، هل باللفظة أو بالقرينة، وهذا يحسن نقله في قرائن المقال التي يستند فيها إلى اللسان، وأما قرائن الحال فالمنازعة فيها مكابرة في الضروريات.

ومن الناس من يثبت لهذه الصيغة اقتضاء معيناً، وانختلف هؤلاء على ست مقالات:

- فمنهم من زعم أن مقتضاها إرادة الامتثال، ولكن إرادة الامتثال تتضمن كون الممتنع مطيناً، فهذا نهاية متضمنها، واستشعار الوجوب يفتقر إلى قرينة، إلى هذا صار عبد الجبار الهمذاني⁽¹⁾ في شرح العمد.

- ومن الناس من ذهب إلى حملها على الإباحة، ومنهم من ذهب إلى حملها على الندب، ذكر ذلك عن الشافعي، ومن أصحابنا عن أبي الحسن بن المتناب، وأبي الفرج، وبه قال كثيرون من المعتزلة.

- ومن الناس من ذهب إلى حملها على الوجوب، وعليه جل الفقهاء، يضاف هذا المذهب إلى مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وصرح به من أصحابنا القاضي إسماعيل، وابن بکير، ویکر بن العلاء⁽²⁾، وابن القصار، وابن خويز منداد، وأبو جعفر الأبهري⁽³⁾.

وذهب أبو بکر الأبهري إلى التفصيل في هذا، فحمل أوامره سبحانه على الوجوب، وأوامر رسوله ﷺ على الندب، إلا أن يكون بياناً لمجمل، أو ما في معناه، وإن كان قد اختلف النقل عنه فروي عنه موافقة من قال بالندب على الإطلاق، وروي عنه موافقة من قال بالوجوب على الإطلاق.

وأشار أبو المعالي إلى انفراده بمذهب أداء البحث إلى اختياره، وهو حمل الأمر على الاقتضاء، والطلب⁽⁴⁾.

ولكن قصارى ما استفاد من جهة اللسان الاقتضاء الجازم، ولكن الوجوب إنما يعقل إذا ثبت في هذا الأمر الجازم، الوعيد على الترك. والوعيد على ترتكب أوامر الشرع الجازمة ثبت بالإجماع، فالوجوب مستفاد بهذا التركيب بين اللغة والشرع، فقد وافق القائلين بالوجوب، وإن كان خالفهم في هذا الترتيب، وقد صرخ بعض أصحابنا بأن الوعيد مستفاد من اللفظ كما يستفاد منه الاقتضاء الجازم.

ولكن أبي حامد الإسپرائي⁽⁵⁾ صرخ بما صرخ به أبو المعالي، وسبقه إلى ما اختاره،

(1) في الأصل : الهمذاني

(2) كتب على الهماش تعريفاً به: «البصرى القشيري انتقل إلى مصر، ولـي قضاء بعض نواحي العراق، توفي في بمصر سنة 344هـ وقد جاوز الثمانين، له تأليف جمة».

(3) كتب على الهماش : «أبو جعفر الأبهري، يعرف بالأبهري الصغير تفرقة عن أبي بکر الأبهري، توفي سنة 365هـ».

(4) البرهان ج 1 ص 222

(5) في الأصل في جميع الموضع التي ورد فيها: الاسپرائي.

فأشار إلى أن الأمر يقتضي حصر⁽¹⁾ المأمور على الفعل، واقتضاءه⁽²⁾ منه اقتضاء جزماً، ولكن إذا ثبت هذا من جهة اللسان ثبت بعده الوعيد.

وأشار أبو المعالي إلى أن طريقة عبد الجبار تجري على أسلوب طريقته وإن [كان] القصد مختلفاً، والمرمى متقارباً⁽³⁾، وذلك أن عبد الجبار استفاد من اللفظ إرادة الامتنال لا غير، وتضمن الامتنال كون الممثل⁽⁴⁾ مطيناً، وبمقارنته الوعيد يثبت الوجوب.

والذي أعتقده في هذه المسألة أن الأمر فيها ليس على ما قاله أئمتنا من التردد المتساوي ولا (ص 76) على ما يشير إليه الجمهور في التصريح على الوجوب، والقطع على أنها موضوعة له، حتى يصير الخروج عن الوجوب كالخروج عن الأصل، ولكنها عندي تنزل في الدلالة على الوجوب منزلة الظواهر التي هي مترددة بين معنيين، ولكنها في أحدها أظهر، وأنا أنزل متى نظرت في الفقهيات مستدلاً عليها بما يلوح من معارضه الأوامر عن الوجوب، على حسب ما يخرج النظرار عن الظواهر إذا قابلها تنزلاً عنها.

والرأي في هذا خلاف رأي من يقطع على أن الأصل فيها الوجوب، وهي في إخراجها عنه خارجة عن الأصل، لأن هؤلاء يستدون في التمسك بها، ولا ينزلون عنها نزول من اعتقاد كونها كالظواهر، وذلك أني أعلم بقينا، أن المستمر من أحوال أهل العصر، ومن قبلهم على مقتضى نقل الآخر عن الأول، أن الأوامر إذا صدرت، والسائل إذا قال: أفعل، لمن دونه، ولا يخطر ببال السامعين الالتفات إلى كونه مهدداً، أو غير ذلك من الأقسام التي عدناها إلا عند استشعار أحوال تلوح بما استشعروه، وهذا مما نعلمه⁽⁵⁾ قطعاً، ثم كذلك نعلم أنه لا يلتفتون إلى الإباحة إلا عند عوارض، قد يستشعر منها قصد الإباحة وإمكان إرادتها.

وأما المضيق في التردد بين الواجب والندب وهو المذهبان المشهوران، وهما هما ما أقول: إن استعمالها في الوجوب أكثر وأشهر، ولهذا كانت عندي ظاهراً فيه، ولو لم يؤيد ما قلناه، إلا أن المطلع على ما نقل عن الصحابة صـثـ، وأنمـةـ من بعدهم من أهل الأعصار، يستلوح من المتناول عنـهمـ منـمنظـرةـ، أو فـتوـيـ، أو بنـيةـ على استـدلـالـ، ابـتـدارـهـمـ إلىـ التـمسـكـ بـظـواـهـرـ الـأـوـامـرـ الـمـجـرـدـةـ، وـقـدـ نـقـلـ عنـ الصـحـابـةـ ^{بـيـانـهـ} الاستـدلـالـ بمـجـرـدـ أوـامـرـ، وـنـوـاهـ يـكـثـرـ تـعـادـهـاـ، مـاـ نـقـلـ عـنـهـ الـبـدـارـ إـلـىـ اـمـتـالـ ماـ أـمـرـ بـهـ النـبـيـ ^{بـلـلـهـ}ـ، مـنـ غـيرـ تـوقـفـ، وـلـاـ استـفـسـارـ، وـهـذـاـ إـنـ لـمـ يـفـدـ القـطـعـ بـمـاـ قـالـهـ أـصـحـابـ الـوجـوبـ، فـأـقـلـ مـرـاتـبـةـ أـنـ يـفـيدـ الـظـنـ، وـكـوـنـ هـذـاـ كـالـظـاهـرـ فـيـ إـفـادـةـ الـوجـوبـ.

(1) كذا في الأصل، ولعله: حضـ.

(2) في الأصل: اقتضاـهـ.

(3) في الأصل: متقاربـ.

(4) في الأصل: المـتـنـالـ.

(5) في الأصل: نـعـلـمـوهـ.

وهذا القاضي أبو بكر بن الطيب رأس الواقفية استدل على صحة القول بالقياس بهذا النوع من الاستدلال، وقال: من تبع أقوال الصحابة ألفها دالة على استعمالهم القياس، وهم بين مستعمل له، ومسلم لاستعماله، وهذا⁽¹⁾ هكذا الذي نحن فيه، ولا معنى لقوله في كل ما نقل، لعلهم صاروا إلى ما صاروا إليه بقرائن، لأن هذا وإن أمكن فهو بعيد، مع كثرة المنقول عنهم، واختلاف الأقوال والأزمان، والأحوال، فالظاهر في هذا خلاف ما قال، وتلاؤل.

وهذا الجواب لمن قال إن الأقىسة التي وقعت منهم، لم يعلموا بمجردها، بل لأمور ضامتها، لأن هذا مما أنكره القاضي أبو بكر على متأوله، لا سيما وقد اعتمد أصحاب الوجوب على آئي، وأخبار من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْنَا لِنَتَكُونَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾⁽²⁾ إلى توبيقه لإبليس، وقوله: ﴿مَا سَنَّكَ أَلَا سَجَدَ إِذْ أَرَتَكَ﴾⁽³⁾ فوربضه على مخالفته الأمر، ولم يقل إذ أمرتك واجبا، بل ذكر أنه سبحانه قال لهم: ﴿أَسْجُدُوا﴾ وسمى هذا أمرا، وفيه إثبات الصيغة ثم وبح إبليس على مخالفته الأمر، وفيه إثبات الوجوب، وذكر تعالى عن الملائكة بدارهم امثال السجود، من غير توقف، وكل هذا يدل عندهم على الوجوب.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِيَّاهُمْ أَلَّذِينَ يَحْلِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾⁽⁴⁾ فخذنر، وتوعد من مخالفته الأمر ولم يقل الأمر الواجب، إلى غير ذلك من آئي، يكثر تعدادها، استدل بها هؤلاء، وهي متفاوتة في القوة والضعف، وأقواها عندي ما تللوه.

وكذلك استدلوا بحديث بريرة، وقد قالت فيها: «أبأمر منك؟»⁽⁵⁾ والظاهر أنها اعتقدت أنه لو أمر لوجب عليها، لأن سؤاله، وشفاعته متذوب إلى قبولها.

وكذلك قوله: «لولا⁽⁶⁾ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواد...»⁽⁷⁾، فمعنى أمرتهم: أوجبت عليهم، لأن الوجوب تصور المشقة [فيه] إلى غير ذلك مما تعلقوا به، وأظهره ما أوردناه.

ولو اطلعنا على كثرة ما استدلوا به، من ظواهر القرآن، والسنن، والآثار كما اطلعنا عليه، وبعد⁽⁸⁾ في نفسك تأويل جميع ذلك، على كثرته، ولورأيت⁽⁹⁾ التأويل بجميعه

(1) كذا في الأصل، والأولى حذف "هذا"

(2) البقرة / 34

(3) الأعراف / 12

(4) النور / 63

(5) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسانى وابن ماجة وأحمد

(6) في الأصل - لولا. وكتب في الهاشمى

(7) أخرجه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسانى

(8) في الأصل : لبعك

(9) كذا في الأصل، ولعله : ولرأيت

تعسفاً، حتى يكاد يحسن معه القطع على الوجوب، فإن نزل عن هذا قليلاً، فلا أقل من إيجاد هذه الأوامر ظواهر.

ومن قال بالندب، يرى أن تحريم الترك لم يتضمنه الأمر، فاقتضى ذلك الندب. فيقال له: ولا تضمن الإباحة الترك، وكذلك إن تمسك بـأن الندب⁽¹⁾ متيقن، والوجوب مشكوك فيه، فيتمسك باليقين، لأن الشك في الترك تشوف إلى الوقف، وعمدة الواقعية أنهم ليس عليهم مطالبة بالدليل، كما صورناه أولاً، ويجعلون الدليل في جانب مخالفتهم، وينكرون وجود دليل (ص 77) ينقلهم عما هم عليه، من لغة، لعدم التواتر في النقل عن أهلها في هذا، وعدم الاستقرار من قولهم ومن شرع، لأن ما أوردناه، وأضررنا عن إيراده، من القرائن والأخبار متأول عندهم، محمول على أوامر علم وجوبيها بقرينة حالية، أو مقالية، وما ذكرناه نحن في هذه الظواهر، وبتها عليه في تأويلاتهم⁽²⁾ فيه جواب عن هذا، يبين الحق في المسألة إن شاء الله بِحَكْمَهُ.

فصل في اختلاف النظار في حمل الأمر المطلق على التكرار

الأكثر من الفقهاء على حمل الأمر المطلق على فعل مرة واحدة، فإذا قال الأمر لغيره: تصدق، فتصدق مرة واحدة فقد بريء من عهدة الأمر.
و اختلف أصحابنا في هذه المسألة:

فالذي ينصره القاضي عبد الوهاب أنه يحمل على مرة واحدة.

وقد اختلف من تكلم من أصحابنا على هذه المسألة، ما مقتضى مذهب مالك؟
فذهب بعضهم إلى أن مقتضى مذهب حمل الأمر على مرة واحدة، واستقرأوا ذلك من لفظ وقع في أول كتاب الموضوع من المدونة، لما سئل ابن القاسم عن التوثيق في الموضوع فأجاب بما أجاب، واستدل على نفي التكرار بمجرد قوله: «وُجُوهَ حَكْمٌ»⁽³⁾، فلو لا أن مذهب حمل الأمر المطلق على مرة واحدة لم يحسن الاستدلال بهذه الآية، على أن الواجب في الموضوع غسلة واحدة مستوعبة للعضو.

وأشار ابن خويز منداد إلى أن مقتضى مذهب التكرار تعلقاً منه بقوله: إن المتيمم يتيم كل صلاة، ولكنه مع هذا تردد في الاستقراء عنه، قال⁽⁴⁾: وقد قال في التمليك إنه لا يجب

(1) في الأصل + متروك. وعليها علامة الحذف

(2) في الأصل : تأويلاتهم

(3) المائدة/ 6

(4) في الأصل - قال. وكتب على الهاشم

للمرأة إلا مرة واحدة، واختار لنفسه مما تردد فيه عن مالك حمل الأمر على التكرار، وهو اختيار ابن القصار، وبه قال من المتكلمين المعتزلة، ومن الأشعرية الإسفرايني أبو إسحاق، والمحكي عن الشافعي المذهب الأول، وذكر أيضاً عن أبي حنيفة.

وذهب القاضي في جماعة الواقفية إلى الوقف، فيما زاد على المرة الواحدة، لأن المرة الواحدة متفق على ثبوتها، ويستحب تحقق الأمر دونها، لاستحالة أمر لا يتعلّق بـ«ما مأمور به»، وإنما هذه الثلاثة أقوال، فيما زاد على المرة الواحدة، فمن قاطع بالنفي، ومن قاطع بالتكرار على الدوام، ومن متعدد بين هذين، وعمدة هؤلاء المترددين ما تقرر أن كل محتمل لا يصح الهجوم على أحد محتمليه إلا بدليل، والدليل على احتماله عندهم حسن استفهمام الأمر عن مراده.

ألا ترى أن السيد إذا قال لعبده زر فلاناً، حسن أن يسأل، هل أراد زيارة واحدة، أو زيارة متكررة؟ فلو لا احتمال ما حسن السؤال، وأصدق شاهد على هذا سؤال رجل من الصحابة إما الأقرع بن حابس، أو سراقة بن مالك، على اختلاف في الرواية، للنبي ﷺ عن الحج، هل هو لعامتنا هذا، أو للأبد؟ فلو لا احتمال هذا اللفظ لم يسأل هذا الصاحب، مع كونه عربياً عارفاً باللسان، ألا تراه لم يسأل عن المراد بالناس في قوله تعالى: «وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ حِجْمُ الْبَيْتِ»⁽¹⁾.

وقد أجبت الواقفية عن هذا «بأن النبي ﷺ انتهى لهذا السائل»⁽²⁾، فلو أصاب في السؤال ما انتهجه، فدل على أنه سأله عملاً لا يحتمل، واعتذر الواقفية عن هذا الانتهاء، بما علم منه ﷺ من كراهة كثرة المسألة، كما كان يفعل بنو إسرائيل مع أنبيائهم، مع أنه يمكن أن يكون هذا مما أفصحي بيانيه، حتى صار السائل كالمقصر، بل خفي عنه ما أفضاه، أو أراد منه أن يستعلم هذا من غيره من الذين علموا بيان النبي ﷺ فيه.

واعتمدوا أيضاً في الاحتمال على أن فعل الأمر وغيره من الأفعال مشتق من المصادر، كما تقدم قبل هذا، والمصدر لا يدل بمجرده على كثرة، أو قلة، فكذلك ما أخذ منه، لأنك إذا قلت أكلت أكلاً، فإن قولك: أكلاً مصدر، لا يدل على أكل قليل، أو كثير، مردد، أو موحد، فكذلك ما يؤخذ منه، وهو قولك: كل، لا يدل على شيء من هذا، بل فيه من الاحتمال ما في قولك: أكلاً.

وأما الذاهبون إلى حمله على التكرار فإنهما يعتمدون على استشهاد بقياس، وعادة في التخاطب، أما القياس فلهم فيه مسلكان ضمني ومطلق، فاما المطلق فإنهما يقولون إن النهي

(1) آل عمران / 97

(2) نص الحديث: لو قلت نعم لوجبت. أخرجه مسلم انظر المعلم بفوائد مسلم 2 / 109 وأخرجه البخاري والترمذني وابن ماجة وأحمد بلفاظ مختلفة والحديث طويل.

في معناه أمر، لأنه أمر بالكف والترك، كما أن الأمر أمر بالإقدام والإيقاع، والأمر والنافي مقتضيان، ولكن هذا فعلاً، وهذا تركاً، وقد علم أن النهي يحمل على التكرار والدوار، فكذلك الأمر.

وأما الضمني فقد علم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ألا ترى أن السيد إذا قال لعبدة تحرك فقد تضمن أمره هذا نهي العبد عن السكون، وإذا ثبت كون السكون منهايا عنه، ليس من جهة التصريح بالنهي عنه، لكن من جهة تضمن الأمر، وكان النهي عن الجملة يقتضي استيعاب الأزمان، تضمن ذلك لا محالة استيعاب الأزمان بمعاجنة السكون المنهي عنه ضمناً، لا بأن يستوعب الأزمنة بفعل (ص 78) الحركة المأمور بها تصريحاً.

وأما عادة التخاطب، فإنهم يقولون قد حسن الاستثناء في عادة التخاطب في مثل هذا الأمر الذي نتكلّم عليه، فإذا قال السيد لعبدة: كل، حسن أن يقول له إلا في رمضان، فلو لا أن مطلق الأمر يقتضي الاستيعاب⁽¹⁾ لما حسن الاستثناء، لأن الاستثناء إخراج بعض من كل، والواحد لا بعض له، وأجيب هؤلاء عن هذا بأن القياس على النهي لا يصح، لأنه قياس على اللغة، واللغة لا تثبت قياساً.

وأما النهي الضمني فإن أبو المعالي لم يسلم لهم افتضاء الأمر نهياً عن الضد، ولو سلمه لم يسلم فيه الاستيعاب، بل يكون الاستيعاب فيه تابعاً لمقتضى الأمر المتضمن للنهي، فإن كان بفعلة واحدة، تضمن هذا الأمر تركاً واحداً، وإن كان ب فعل دائماً تضمن النهي تركاً دائماً، وبهذا انفصل ابن المجاهد عن استدلالهم هذا.

ولهم مسلك في القياس، أشار أبو المعالي إلى الاستغناء عن النظر فيه، لوضوح فساده، وذلك أنهم قالوا اعتقاد الوجوب، والعزم على الفعل يجب استدامته فكذلك نفس الفعل يجب استدامته، لأن جميع ذلك من مقتضى الأمر، وهذا ليس بشيء، لأن اعتقاد الوجوب يتوجه التصديق بما قال الرسول، فلو سامحناه طرفة عين باعتقاد سقوط الوجوب مع علمه بأن الرسول يقول إنه واجب لكننا سامحناه بإكذاب الرسل، وأما العزم فلمعنى آخر ستتكلّم عليه بعد هذا إن شاء الله.

وهكذا تمسكهم بعادة التخاطب هو عندي مما يتضح ضعفه، لأننا إنما نجيز الاستثناء إذا أراد المتكلّم استبعاداً مختصاً، وأورد⁽²⁾ ما يحتمل الاستيعاب، أو يجب فيه الاستيعاب، ثم تلافي تجويف الاستبعاب بالاستثناء حتى رفع به ما جوز أن يريده.

وأقرب ما في هذا أن يقال لهؤلاء قد علمتم مذهب الواقعية في هذا، فلهم أن يقولوا حسن الاستثناء لما فرضناه من الاحتمال الذي اقتصى وقفنا إلى حمل الأمر المطلق على

(1) في الأصل : الاستفهام وصحح في الهاشم

(2) في الأصل : وأوردننا

مرة واحدة، فإنهم يعتمدون على القياس على الخبر، والقسم، فيقولون إذا قال القائل: أكل زيد، وتصدق عمرو، فإن مقتضى ذلك أكلة واحدة، وصدقة واحدة، فليكن الأمر كذلك.

ويستشهدون على هذا بأن من قال لوكيله⁽¹⁾ اشتري لي ثوبا فإنه إنما يلزم شراء ثوب واحد، وكذلك من حلف ليدخلن، فإنه بيرأ⁽²⁾ بدخلة واحدة، بخلاف الحنت فإنه متى قال لا دخلت⁽³⁾ الدار حنت متى ما دخل، لأن الحنت كالنبي، والنبي مستوعب والبر⁽⁴⁾ بالأمر، والأمر غير مستوعب، وهذا كله أجيروا عنه بأنه قياس على شرع، أو على لغة، وكل ذلك لا ثبت به اللغات.

هذا ولا نسلم لهم أن الخبر يقتضي اتحادا واستيعابا، بل هو متعدد بينهما على حسب ما قدمنا، لما ذكرنا أخذ هذه الأفعال من المصادر، واستدلوا أيضاً بأن الموضع فعلة واحدة يسمى مطينا، وممثلا، فلو لا أن ذلك مقتضى الأمر، لم يحسن وصفه بذلك، وأجيروا عن هذا بأنه إنما يوصف بالطاعة والامتثال فيقرر⁽⁴⁾ ما فعل، ولو صرخ الأمر بالتررار، فأخذ المكلف في الفعل والإيقاع، لقيل هو مطين ممثل، والمراد وصفه بذلك⁽⁵⁾ بحسب مقتضى الإمكان، وقد انطوى في هذا الفصل ذكر النبي، وكونه مستوعبا للأزمان، فاقتضى الحال إفراده بالكلام عليه، حتى تميز الأوامر من النواهي.

فاعلم أنني رأيت في تصانيف من الأصول لا تحصى كثرة، حكاية الاتفاق على أن النبي المطلق يحمل على استيعاب للأزمنة بالاجتناب، فمن مصرح، يذكر الاتفاق على ذلك، ومن مشير إليه، لكن القاضي أبو محمد عبد الوهاب، ذكر أن من الناس من أجره مجرى الأمر في اقتضائه الكف مرة واحدة، ولم يسم في بعض تصانيفه، من ذهب إلى ذلك، والقاضي، وغيره من أئمة المتكلمين أجروه مجرى الأمر، في أنه لا يقتضي الاستيعاب⁽⁶⁾.

وأما الجمهور الصائرون إلى أن النبي يقتضي الاستيعاب بخلاف الأمر، فقد أكثروا من ذكر الفروق بينهما، فقيل إنما فرقنا بينهما لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذا أمرتكم بأمر، فأتو منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم فأنهوا»⁽⁷⁾ الحديث. فأنت تراه عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كيف علق الأوامر بالاستطاعة وأطلق النواهي، وأشار بإطلاقه إلى حملها على الاستيعاب.

(1) في الأصل : لوكيل

(2) كذا في الأصل، ولعله : بيرأ

(3) كذا في الصلح، ولعله: لا أدخلن.

(4) كذا في الأصل، ولعله : بقدر. كما في البرهان ج 1 ص 229

(5) في الأصل : لذلك

(6) نقل هذا النص الزركشي، البحر المحيط ج 2 ص 431

(7) أخرجه البخاري بلفظ آخر في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، ومسلم، والنسائي وأحمد وابن ماجة.

وقيل الفرق بينهما أن الاجتناب⁽¹⁾ لا يشق وإن تكرر، والفعل يشق إذا تكرر، وهذا قد يقبح فيه بأن في المجتنبات ما يشق تكرير اجتنابه، ألا ترى أن الصوم هو ترك الطعام، والشراب، والجماع، وتكرير جس النفس عن شهواتها يشق؟

وقيل الفرق بينهما أن الفعل الواحد يكون تركا لأفعال كثيرة، وينافيها في زمن واحد، لو فعلت لما اتسع ذلك الزمن لها، والفعل الموضع بخلاف ذلك، إذ لا يمكن إيقاع أفعال (ص 79) شتى في زمن يضيق عنها، فدل ذلك على [أن] الاجتناب والترك يتحقق فيه الاستيعاب، وإن ضاق الزمان، واتحد الأمر، بخلاف الأمر بالإيقاع.

وقيل الفرق بينهما أن النهي يدل على قبح المنهي عنه، والقبح يجب اجتنابه أبدا، والأمر يدل على الحسن، وقد يكون حسن لا يجب.

وقيل الفرق بينهما، أن العادة في التخاطب جارية بالتفرقة بينهما، فالنواهي يفهم منها الاستيعاب، بخلاف الأوامر، ألا ترى أن السيد إذا قال لعبدة: لا تقابع، لا تؤذ⁽²⁾ الجار، إلى غير ذلك من أمثاله، لم يحسن من العبد أن يستفسره عن الاتحاد، والتكرار، بل يفهم من هذا استيعاب الأزمنة، ولو قال له أعط لفلان ثوبا، تصدق على هذا المسكين بدرهم، لم يفهم عنه الاستيعاب.

وقيل الفرق بينهما أن النهي كالنفي، والأمر كالإثبات، والنافي كالنالب لما أثبته الأمر، فإذا قال: صل، فقد أثبتت الصلاة، وإذا قال لا تصل، فكانه سلب ما أثبت، ومقتضى هذا أن يجري النهي على مناقضة الأمر، فإذا قال: صل فصلى صلاة واحدة، فقد خرج من عهدة الأمر، فإن لم يصلها اليوم، وصلاها بالغد كان ممثلا، وهكذا في باقي الأيام، فقد صار في كل يوم يوقعها ممثلا، فإذا نهاه اقتضى كون النهي سلبا للأمر، استيعاب الأزمنة في الاجتناب حتى تتحقق المناقضة بين الأمر والنهي، ويكون النهي يستوعب الأزمنة ضمماً واجتماعاً، والأمر على البطل، والتنقل من يوم إلى يوم.

وقيل الفرق أن الأمر إثبات، وهو مأخوذ من المصدر، والمصدر لا يدل على قلة أو كثرة، كما تقدم، والنهي مأخوذ من النفي، والنفي يدل على الاستيعاب، وإنما دل النفي على الاستيعاب لأنه عدم محض، ولا تخصيص فيه، فجعل الاستيعاب للأزمنة كصورة يتخيّل منها الاختصاص، كما يتخيّل في الإثبات الاختصاص من ناحية الصور، فإذا قال رأيت رجلاً وقع الاختصاص برجل واحد، لما كان الكلام إثباتاً، فإذا قال لم أَرَ رجلاً، فقد أخبر أنه لم يوقع الرؤية، فأشار إلى عدم، وعدم لا يفعل في مثل هذا إلا باستناد، فإن لم يستند هذا النفي إلى استيعاب سائر الرجال، لم يكن له اختصاص برجل دون رجل، وهذا

(1) في الأصل : الاجتناب

(2) في الأصل : لا تؤذ

الفرق [و] الذي قبله مبدأهما واحد، ونهايتهما كالمختلف.

وهذه الفروق أكثرها لا يسلم من القدر، وما سلم منها قد يغمض، وأمثالها ما أشير فيه إلى معنى النفي، والإثبات، على حسب ما صورناه آخراً.

فصل في مطلق الأمر هل يقتضي التراخي أو الفور

الكلام في هذه المسألة من أربعة أوجه:

- أحدها: محلها.

- والثاني: العبارة عنها.

- والثالث: نقل المذاهب فيها.

- والرابع: سبب الخلاف فيها.

فأما محلها فإن الأمر بعبارة متكررة تستوعبسائر الأوقات كالإيمان بالله، لا يصح فيه تصور التراخي، لأن تقدير التراخي فيه يخرجه عن الاستيعاب، وأما إذا كان الأمر بعبارة واحدة، وأعداد مخصوصة، فلا يخلو من أن يرد مؤقتاً، أو مطلقاً:

فإن ورد مؤقتاً، فوقته حاصر له، يستغنى بتحديده عن تصوير التراخي أو الفور.

وأما إن ورد مطلقاً، فهاهنا محل الخلاف، وهذا في الأوامر، وأما النواهي فالمعروف من مذاهب العلماء أنها ليست محل الخلاف، ولا يتصور فيها التراخي، لاستيعابها الأزمان، وقد قدمنا أن الأمر المستوعب للأزمان لا يتصور هذا فيه. وأشارنا في الباب الذي قبل⁽¹⁾ هذا إلى ارتفاع الخلاف عند قوم من المصنفين في النواهي، وأنهم يزعمون أن الاتفاق حصل على حملها على الاستيعاب وذكروا عن القاضي أنه لا يحملها على الاستيعاب كالأوامر.

وذكر أبو المعالي في تلخيصه أنه لا يعرف حقيقة مذهب القاضي في هذه المسألة، هل يحمل هذه المرة التي تضمنها النهي على الفور أو التراخي، وأشار إلى أن الأليق به أن ينسب إليه موافقة الجماعة في حمل النهي على الفور.

وأما الأذري⁽²⁾ فقد صرّح بحمل النهي المقتضي إطلاقه مرة واحدة على الانتهاء واجتناب الفعل مقدماً أو مؤخراً، وهذا بعيد تصوره على مجري الشرع، ولسان، وستبه عليه.

والوجه الثاني بتحرير العبارة عنها، فاعلم أن المصنفين والمتناظرین أولعوا بهذه

(1) في الأصل: قبل

(2) في الأصل: الأذري

العبارة، وهي القول: الأمر المطلق هل يحمل على الفور أو على التراخي، فأما قولهم: على الفور فعبارة تطابق المعنى المراد، وتتبئ عنه، وأما قولهم: على التراخي فعبارة لا تطابق المراد، لأن مقتضها أن البدار إلى الفعل لا يجوز، وهذا لم يذهب إليه أحد، وإنما مرادهم إجازة التأخير، فإذا كان هذا هو المراد فالعبارة⁽¹⁾ المبنية عنه أن يقال: يقتضي الامتناع من غير تعين وقت)⁽²⁾ أو يقال: يقتضي الامتناع مقدماً أو مؤخراً (ص 80) أو ما في معنى هذه العبارات⁽³⁾.

وكان شيخي يعبر عن هذا بأن يقول له: التراخي يشير إلى المكلف، وهذا كله تحرير عبارة، وإلا فالمراد متفاهم⁽⁴⁾ بين أهل هذه الصناعة، وإن عبر عنه بما ألفوه.

والوجه الثالث نقل المذاهب، فاعلم أن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

فمنهم من ذهب إلى حمل الأمر على الفور والبدار، وينسب هذا المذهب إلى أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك البغداديين. وأشار بعضهم إلى استنباط هذا من قول مالك إن تفرقة الموضوع عمداً لا يجوز، ويوجب استئناف الطهارة، وما ذاك عنده إلا بحمل الأمر على الفور.

- ومنهم من ذهب إلى حمله على التراخي، ينسب هذا إلى الشافعي، وبه قال بعض المتأخرین من المالکیة المغاربیین، واستنبتوا أيضاً هذا مما وقع لمالك من أمر للزوجة باستئذان الزوج في الحج، عاماً بعد عام، وما ذاك عنده إلا حمل الأمر على التراخي.

- ومن الناس من ذهب إلى الوقف بين هذین المذهبین، فلم يقطع بأحدهما، ولأصحاب الشافعی هذه الثلاثة أقوال، وكذلك لأهل الظاهر.

فأما من قال بالفور فإنه يؤثم من أمكنه الفعل فأخره، ولكن اختلفوا على قولين بعد اتفاقهم على حصول التأثيم، هل يجب إيقاع الفعل بعد أن فاتت المبادرة إليه، ويكون ذلك من مقتضى الأمر الأول، وكان معناه: افعل عاجلاً، فإن فاتك عاجلاً فافعل فيما ليه، أولاً يجب إيقاع الفعل بعد أن فات البدار إليه إلا بأمر آخر؟

وكذلك أصحاب التراخي اتفقوا على أن لا إثم في التأخير ما لم يغلب على الظن الغوات إن لم يفعل، ولكنه مع هذا اختلفوا إذا مات والتأخير له سانع هل يأثم أم لا؟ فمن أصحاب مالك المتقدمين من آئمه، وهو الذي اختاره أبو المعالي، ومن الناس من لم يؤثمه، وهذا اختيار القاضي ابن الطيب.

(1) في الأصل : بالعبارة

(2) البرهان ج 1 ص 233

(3) البرهان ج 1 ص 233

(4) كما في الأصل، ولعله : متفاهم عليه.

ومن قال من هؤلاء بالتأئيم اختلفوا على قولين، هل يتعلّق التأئيم بأخر زمان من الإمكان الذي تعقبه الموت، ولا يتعذر هذا الزمان أو يتعلّق به، وينبسط على ما قبله من أزمنة الإمكان؟

وكذلك الواقفية اختلفوا أيضاً، هل الوقف فيسائر الأزمان حتى يشك في المبادر إلى الفعل هل هو ممثّل للأمر أم لا، إنما يشك فيمن أخره عن أول زمان الإمكان، هل يتعلّق به الإمام أم لا؟ وأما من بادر إليه فعله، فلا شك في كونه مطيناً ممثلاً، وهذا مذهب حذّاق المالكية الواقفية، وهو الذي اختار أبو المعالي.

والوجه الرابع سبب اختلاف هذه المذاهب، والوجه فيه أن نفرد أهل كل مذهب بتعلّقهم.

فأما أهل الفور فيتمسكون باستدلال عقلي ولغوي وقياسي، وظواهر شرعية.

فأما الاستدلال العقلي فانهم يرون أن القول بتجوز التأخير، يقع في إحالة، إما إحالة متربّدة ما بينها وبين إحالة غيرها، وإما إحالة متحدة معينة، فاما إيقاعه في إحدى الحالات، فتصوّر في المكلّف إذا مات، فيسألون عنه، هل مات مؤثماً أو غير مؤثماً؟ في وزان من قال من أصحابنا بأنه يموت غير مؤثماً، يوّجههم في إحالة واحدة، وهي إبطال حقيقة الوجوب، وإخراج الواجب إلى حقيقة النفل، وذلك أن النفل من مات ولم يفعله، فلا إثم عليه. فإذا كان الحجّ مثلاً لا يؤثّم من مات ولم يفعله، وقد تمكّن منه، فقد لحق الحجّ المفروض بالتوافل.

وأما من قال بالتأئيم من أصحاب هذا المذهب كما حكيناه عنهم، فإنه يقع في إحدى إحالتين، الجمع بين إباحة الشيء والتائئيم فيه، لأنّ إذا جوزنا له التأخير، ثم آتمناه في التأخير، فكانا تناقضاً، لأنّ الجواز يرفع المأثم، والمأثم ترفع الجواز، وإن قيل إن التأخير إنما جاز بشرط الآلاموت المكلّف قبل أن يفعل فقد علقت الإباحة على أمر مجهول، وتعلق⁽¹⁾ الأحكام على أمر مجهول، كالخطاب والإلزام بأمر مجهول، وذلك محالٌ.

ولما كان القاضي ابن الطيب وابن فورك يريان انتفاء المأثم، اعتذروا⁽²⁾ عن هذا الإلزام بأن أثبتوا⁽³⁾ العزم على إيقاع الفعل بدلاً من تقديم إيقاعه، ورأوا أن التأخير لم يسقط وجوبه إلا بثبات عوض [عنه] وهو العزم، فأشبهه تخير الحانث بين إطعام المساكين، أو كسوتهم، فإن الإطعام وإن لم يؤثّمه في تركه إذا لم يفعله وعوض عنه الكسوة لم يخرج عن حقيقة الوجوب، لأنّه إنما سقط إلى بدل، كأنّه هو، والنفل يسقط ولا يؤثّم عنه بدل.

(1) كذا في الأصل، ولعله : "تعليق"

(2) كذا في الأصل، ولعله : اعتذرا

(3) كذا في الأصل، ولعله : أثبتنا

وأنكر أبو المعالي إثبات العزم هاهنا، ولم يره عذراً، وانفصلاً عن الإلزام، لأنه تعجب من القاضي إذا⁽¹⁾ أنكر إشعار الصيغة بالوجوب، مع زعم أكثر العلماء أنها تشعر بذلك في اللسان، وأتبتها مقتضية للعزم.

وقد ظن أبو المعالي بأصحاب هذا الانفصال، ولم يقولوه، وذلك أنهم صرّحوا بأن (ص 81) العزم لم يشته بدليل قام عليه، وطعن أيضاً فيما قالوه بأن المسألة مفروضة في عبادة متحدة متعدنة، وإثبات العزم مخيراً بينه وبين العبادة يخرج العبادة عن التعليق والاتحاد في الأمر، وهذا أيضاً لا يلزمهم، لأنهم يجعلون العزم بدلًا من العبادة، حتى يكون إيقاع العزم يسقطها كالحال في الإطعام، إذا سقط للكسوة، وإنما يرون العزم عوض التقدمة، فإذا أوقع العزم سقطت عنه التقدمة خاصة، وبقي مطالبًا بالفعل على حسب ما كان يطالب به أولاً، في التخيير بينه وبين العزم، فلم يزل الأمر عن تعلقه بالفعل، ولا يسقط الفعل أصلًا بفعل غيره، وطعن عليهم أيضاً بأن وأشار إلى أن هذا خرق الإجماع، وما أحد يؤثر من مات وسط الوقت في الصلاة، ولم يخطر له العزم بباله، ولا أحد يوجب إنخطار العزم بباله.

وهذا لا يسلمه له القاضي، ولو سلم القاضي الإجماع لم يجسر على مخالفته.

وقد كان دار بيني وبين الشيخ أبي الحسن اللخمي رحمة الله في هذا السؤال مقال⁽²⁾ طويل حين قراءة البخاري عليه، وذلك أنني عرضت له بمذهب القاضي في إيجابه العزم، فاشتد إنكاره لذلك، واستبعده، كما استبعده أبو المعالي هاهنا، واستعظم القول به، فلم يكن إلا قليلاً حتى قرأ القاري: «إذا التقى المسلمان بسيفهما»⁽³⁾، الحديث، وفيه تعليل النبي ﷺ، كون المقتول في النار بكونه حريراً على قتل أخيه.

فقلت له: هذا يشير إلى ما قاله القاضي، لأن الحديث إنما اقتصر فيه التعليل بالحرص على المعصية التي هي القتل، ولم يتعرض إلى حمل السلاح لذلك، ولا إلى المكافحة، فلم يكن منه رحمة الله جواب⁽⁴⁾، عن هذا ينقل سوى التمادي على الإشارة إلى استبعاد هذا.

وقد وقع لأبي المعالي في هذا الباب إغفال وذلك أنه ذكر عن القاضي أنه يقول بالعزم، وتردد المكلف بين العزم والفعل، كل وقت إلى آخر زمن الإمكان، ثم قال بعد هذا في الباب بعينه: ولا يظن بهذا الرجل العظيم⁽⁵⁾ - يعني القاضي - أنه يوجب العزم مكرراً، وإنما يراه يجب مرة [واحدة]، وينسحب حكم هذه⁽⁶⁾ المرة على هذه الأزمة،

(1) كذا في الأصل، ولعله: إذ

(2) في الأصل: مقام، والتصحيح من البحر المحيط ج 1 ص 211.

(3) أخرجه البخاري

(4) في الأصل: جواباً

(5) انظر البرهان ج 1 ص 239

(6) في الأصل نكررت: هذه

فيكون فيها كالعازم⁽¹⁾ كالنية المنسحب حكمها من أول العبادة على أثناء العبادة.

فأنت ترى كيف اتفقت عليه هذه الغفلة، هو بنفسه يحكي عن رجل مذهبنا ثم يقول: لا يظن أنه يقول به، ولو أورد عنه لفظا محتملا، ونبه على احتماله، ثم قال: لا ينبغي أن يظن به المصير إلى أحد محتمليه الذي هو كذا، وكذا، لحسن هذا، وأنت وقد حكى عنه لفظا يبعد عن الاحتمال، ولم يتعرض حاكيه إلى تنبئه على احتماله، ثم يقول: لا يظن به أنه يقول: بما حكى عنه أنه يقوله، هذا إهمال، وإنما يقع من مثله بحكم الاسترسال.

وأما القاضي فإنه سلك في إثبات العزم في التبشير أيضا بعكس مطلوب أبي المعالي، فيقول: إذا خطر ببال المسلم فريضة من الفرائض مؤخرة فلابد أن يكون قد قارن هذا الخاطر تصصيم منه على فعلها في المستقبل، أو تصصيم منه على أنه لا يفعلها سائر أيام عمره، فاعتقاده، وتوطين نفسه على الآي فعل ما فرض الله سبحانه عليه، كالتهاؤن بأمر الله سبحانه، والاستخفاف بمعصيته ومثل هذا لا يسوغه أحد، ولا يستخفه مسلم، وإذا كان منه عنه كان ضده مأمورا به، وضده هو العزم على فعل الطاعة، فيقابل استبعاد أبي المعالي إيجاب المسلمين العزم باستبعاده هو أن يقول المسلمون بإسقاطه، وفيه ما قلناه من الشناعة.

وهذا أورده على الشيخ أبي الحسن اللخمي رحمه الله، تماما، لما كانت حكمته عنه، فأشار إلى أن هذا يرده الحديث الصحيح في أن «من هم بالسيئة ولم يعملها لم تكتب»⁽²⁾، فإذا قلنا مثلا إن الحج على الفور، فقال في نفسه: لا أحج أبدا، ثم بعد ذلك حج صار الخاطر المتقدم هما، والهم بالمعصية مغفور، ومنعني من التمادي معه في هذه المسألة تعلقها بعلم قوم آخرين وهو النظر في الإرادات، والأمنيات، والعزائم والشهوات، وغير ذلك من اعتقادات القلوب، وكلام النفس، وهذا من الرقائق الذي لا يحسن استقصاؤه إلا في كتب علم الكلام.

فهذا الكلام في المسألة على طريقة القاضي القائل بأن من مات، وقد أخر العبادات التي ورد الأمر بها مطلقا لا يأثم.

وأما على طريقة من قال إنه يأثم فإنه يرى أن هذا الخطاب لا إحالة فيه، وإلى هذا وأشار أبو المعالي، وليس في هذا إيقاع في تكليف ما لا يطاق، ولا إلزام (ص 82) أمر مجهول، وذلك أن الممتنع في هذا أحد أمرین، إماما يمنع منه فهم المخاطب، كمخاطبة الميت والنائم وإلزامه حال نومه فعل ما خطوب به، وإنما يمنع الامتثال كقوله: تصدق بدرهم من الكيس معين، ولا يدلله على عينه، ويلزمه امثال ما أراد الأمر بأمره، وما عينه في طي غيه، وإنما إلزام المكلف الخطاب بعبادة يفهم معناها، والمراد بها، كالحجج مثلا،

(1) كذا في الأصل، ولعله : العزم. انظر: البحر المحيط ج 1 ص 212.

(2) أخرجه مسلم والبخاري

ويجعل ميقات إيقاعها سائر أيام العمر فإن أوقع فيه بريء من الأمر، وإن مات قبل أن يوقع باء بالإثم، فإنه لا إحالة في هذا، لأن الخطاب يفهم والامتثال يمكن، وبيد المكلف ركوب الخطر في الإثم أو القطع على السلامة منه، وقد جاء الشرع بإيجاب الكفارات إيجاباً متراخيَا، ولم يوقع ذلك في تكليف ما لا يطاق.

وأجمعت الأمة على قضاء الصلوات الفائتة بأعذار، ثم العمر مدة لقصائتها.

وانتبه لتحرز أبي المعالي بقوله هاهنا: ثم العمر، فإنه لما صدر كلامه بإجماع الأمة على قضاء الصلوات الفائتة بأعذار، وكان جماعة من العلماء يوجبون القضاء على الفور، والبدار، استفتح القول بحرف ثم، مشيراً به إلى مذهبه، لا إلى مذهب جميع الأمة، وهكذا أيضاً تحرزه بقوله: بأعذار، لأن قضاء من تعمد ترك الصلاة فيه خلاف، على أنه مع تقديره وتحرزه في هذين الموضعين المنبه عليهما لا يصفو له ما حكاه من الإجماع مع الأعذار، لأن ما زاد على الخمس صلوات قد حكى فيه خلاف شاذ.

وأما استدلالهم الثاني بإحالة متحدة معينة، فهو أنه قالوا إن الواجب لا يسوغ تأخيره، وإذا قلت بحمل الأمر على التراخي أجزتم التأخير، وإنما يجوز التأخير في الندب، وإلا فما الفرق بين الندب والواجب، وهذا جواب القاضي عنه، ما تقدم من إثبات العزم بدلاً، فيكون هذا البديل عوضاً عن التأخير، فلو جمع بين ترك البديل والمبدل منه، لأنم عنه، وهذا قد قدمناه في صدر المسألة.

وأما أبو المعالي المنكر للعزم، وأن يكون الشعْرَ عَبَدَ بِهِ، فإنه هاهنا يصعب عليه الانفصال في العبادة المؤقتة، وأما الأمر المسترسل على سائر العمر فإنه قد حكينا عنه يثبت فيه التأئيم، والتأئيم إذا ثبت فارق الندب، فالملتف إِذَا أُمِرَ بِعِبَادَةٍ جَعَلَ سَائِرَ عُمْرِهِ وَقْتاً، فكانه قيل له: إن فعلتها بداراً، أو بعد تراخ فقد امتنشت، وأطاعت، وأخذت بالحزم، ولم تركب ظهر الغرر، ولم تسر على منهج الخطر، فإن لم تفعل حتى مت فقد حاق بك ما كنت مخاطراً فيه من استحقاق العقاب، فهو مخوف بسبب هذا التكليف، مروع أن يموت قبل الفعل فيستحق العذاب، والشرع مخصوصه في مثل هذه تهاويل، وتخاويف مفزعة للنفوس حتى تسهل على النفوس إذا لاحظتها مشاق العبادات.

وأما فلو ترك عبادة قد ضاق وقتها وتعينت كصلاة الصبح عند طلوع الشمس فإنه لا يوقن بعذابه عليها، بل يرجو عفو الله سبحانه، ولكنه مع رجائه خائف منه، فكذلك الحج إذا قلنا إنه على التراخي فإن الإنسان خائف من الله سبحانه أن يعذبه عليها إن مات ولم يحج.

إلى هذا أشار أبو المعالي، ولكن عندي بين الخوفين بون بعيد، هذا التارك لأمر مضيق، قد صار عرضة العذاب، واستحق النكال، وأن ما يرجو أن يرتفع عنه واقع،

وارتفاعه عنه بيد غيره، وأما هو فلا قدرة له على رفعه، وهذا الذي يؤمل المحب لم يستحق عذابا، فيرجو اندفاعه، وهذه المخالفة أيضا بيده لإزالتها بأن يحج فلا يخاف والآخر لا يمكنه إزالة خوفه، نعم تارك الحج إذا مات صار كالحبي التارك لعبادة مضيق، في كونهما جميعا استحقا العذاب، ولكن عفو الله سبحانه مجوّز فيهما جميما.

وأما العبادة المؤقتة فإن أبو المعالي لما أحس بлизوم المعارضة وأنه إذا فارق القاضي في إثبات العزم لا حيلة له فيها إلا أحد أمرين: إما إثبات التأثير، كما قاله شذوذ من الفقهاء، وصرحوا بأن مات وسط وقت الصلاة، ولم يصل فإنه آثم.

وهذا الذي قالوه لا يلتفت إليه، لأن مذهب مستنكر عند المسلمين، فهو لا تلزمهم المعارضة، لأن إثباتهم التأثير يلحق هذا الفعل بحقائق الواجبات، وإما تسليم المعارضة وإنكار حقيقة الوجوب.

وقد زاحم أبو المعالي نفسه حتى اضطر إلى ركوب هذا، والخروج عن مذهب أصحابه إلى مذهب أبي حنيفة القائل بأن الصلاة إنما يتحقق وجوبها آخر الوقت المضيق، وأما قبل ذلك فإنها نابتة مناب الواجب وكان أول الوقت، ووسطه ظرفًا لعلم المكلف أن الإيقاع فيما يغنه عن الواجب الحق إذا بقي إلى آخر الوقت، بخلاف الإيقاع قبل الوقت الذي لا يغنه عن الواجب الحق، وأما الواجب الحق فالإيقاع (ص 83) آخر الوقت.

ولما كان أبو المعالي من المطلعين على أسرار الفقه والطرق الفقهية، باح بأنه خالف طريقهم في هذا، لأنهم يقولون إن العبادة إنما تقدم قبل وجبها فجزء إذا كانت عبادة مالية، مثل الزكاة، وأما البدنية مثل الصلاة فلا. فقال أبو المعالي البدنية كالمالية في هذا على أنه إن تقطن متقطن إلى انتفاء المأثم في حق من مات وسط الوقت، ولم يصل فهذا لم يأت بالفعل الذي هو الصلاة، ولا بالبدل الذي هو العزم، ولا إثم، فكيف يتصور وجوب الصلاة هاهنا؟ فأشار هاهنا إلى أن لا حيلة في هذا إلا الرجوع إلى أصل أبي حنيفة في أن الصلاة إنما تجب بآخر الوقت. فهذه طرق الاستدلال العقلية، ذكرنا ما لهم فيها، وما عليهم.

وأما اللغوية فإنهم يقولون: من توانى عن امتثال أمر الآمر حسن لومه، وتوييجه، لاسيما في الأمر إذا صدر من له حق ويحاف سلطته، ويعظم جلاله، فإن هذا يطابق أهل اللسان، والعقلاء على البدار إلى أوامره، من أن يعد المتواني مستخفا بالأمر أو مجتريا عليه، وهذا يقتضي حمل الأوامر على الفور، وهذا لا يسلمه لهم الآخرون، ويزعمون أن ما يبادر إليه من هذا فيحكم قرينة حال اقتضت البدار، أو احتياطا واستظهارا، أو حذارا من سطوة الملك المرهوب.

وأما الظواهر الشرعية فقوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمُواْ أَخْيَرَتٍ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾⁽²⁾.

ولأهل التراخي أن يقولوا: المغفرة لانسارع إليها، لأن ذلك مما لا يكتسب، والمراد المسارعة إلى فعل ما يتضمنها، كالتبوية، والتوبية على الفور باتفاق، أو يحملوه على ما يقرب من هذا المعنى، لا سيما والقاضي ينكر حمل الأمر على الوجوب بمطلقه، فيطالبهم بإيجاب المسارعة والاستباق، ويقول لهم قد يكون هذا ندبا، ولا ينكر حصول الفضل في المسابقة إلى الخيرات للسلامة من الخطر، أو الخروج من الخلاف الذي قدمته في حمل الأوامر على الفور.

وأما القياس فإنهم يقيسون الأوامر على النواهي، وهذا قد تقدم كلامنا عليه مذهبًا وفرقًا، أما المذهب فقد حكينا ما قاله الأذري، فالأذري غير مسلم للأصل المقيس عليه، وأما من سواه فقد ذكرنا أن النهي نفي، والنفي يشعر بالاستيعاب، والاستيعاب يشعر بالمنع من التراخي، وذكرنا فروعًا كثيرة، أنت قد تصرف منها ما تصرفه من هنالك إلى هنا، وقادوا أيضًا الفعل على الاعتقاد، فقالوا كما يجب المبادرة إلى اعتقاد الوجوب، وإلى العزم على الفعل، فكذلك نفس الفعل تجب المبادرة إليه.

وقد قدمتنا نحن الجواب عن سبب الاعتقاد، وأن ذلك يتجه التصديق بالله ورسله، وهذا لا يصح التأخير فيه، بخلاف الفعل.

وأما العزم فإنما يتصور إثباته معجلًا مع تسليم تأخير الفعل، وتأخير الفعل هو مطلوبنا، وأما إذا وجب الفور استحال تصور العزم، فلا يستدل على صحة مذهب بأمر ينافي ذلك المذهب، وقادوا أيضًا على أحکام شرعية وهي الطلاق والبياعات، فإن الطلاق يت Urged حكمه، وكذلك البيع، وهذا يقابلون فيه بعكسه، من الأحكام الشرعية، فإن الكفارات يجوز تأخيرها، فليس القياس على البيع أولى من القياس على الكفارة. هذا والقياس في مثل هذا لا مدخل له، لأننا إنما نتكلّم على حقائق لغوية، وهذه حقائق شرعية.

وأما أصحاب التراخي فإن النكتة التي يعلون عليها أن الأمر الذي يقتضي امتثال الفعل، وإيقاعه لا أكثر من ذلك، فإثبات زمن معين للإيقاع لا يتضمنه الأمر، ولا يشعر به، وإنما يشعر بالزمان⁽³⁾ من غير جهة اللفظ، وهو العلم بافتقارنا إلى محال زمانية ومكانية، فإنما ثبت ما تمس الحاجة إليه في الفعل وهو زمان ما، ومكان ما وإذا أثبتنا هذه المحال على هذه الصفة ثبت أن إيقاع الفعل في سائر الأزمنة مبادرة إليها، ومؤخرًا مطابق للأمر،

(1) البقرة/ 148

(2) آل عمران/ 133

(3) في الأصل : الزمان

وقد اتفق على هذا في المكان، وأنه لا يتعين، فليكن الزمن كذلك، ولا معنى لقولهم إن المكان يتعين إذا قلنا بوجوب البدار، لأن التأخير عن المكان الذي سمع فيه الخطاب إلى مكان [آخر] تأخير للزمن، وقد فرضنا أن الزمان لا يصح تأخيره، فقد تحقق أن المكان إنما يتعين تبعاً لتعيين الزمن عندهم، لامتناع خروجه عن المكان الذي سمع فيه الخطاب إلى مكان آخر من غير قطع زمان ثان.

ومما يؤكد تساوي الأوقات في كونها محلاً للإيقاع، أن الفعل يلزم له لوازمه لا تنحصر كالصحو، والغيم، والريح القوية أو الضعيفة، والمكان المشرف أو المنخفض، ثم لا أحد يقول يجب استفسار الأمر عن حال من هذه الأحوال دون حال، فكذلك الزمن.

وقد أجبت عن هذا بأن هذه أمور يعلم قطعاً أن لا (ص 84) غرض فيها لأحد من الأمراء، ولا يلتفت إليها أحد من المخاطبين، ولا تمر على بال أمر، أو مأمور وتحجل الفعل المأمور به أو تأخيره من الأغراض الصحيحة التي يقع فيها الأمراء منها، فيحسن الالتفات إليها، وسؤال الأمر عنها.

وهذا منه نشأ مذهب أصحاب الوقف، لأنهم يرون أن من الأوامر ما ينبغي⁽¹⁾ فيها الأمر التعجيل، ومنها ما ينبغي⁽²⁾ فيما التأخير، حتى يحسن استفهمه عن قصده، وإذا حسن استفهمه اقتضى ذلك احتمال الأمر للمعنيين، وإذا احتمل، اقتضى احتماله الوقف، إذ لا سيل إلى القطع على أحد المحتملين دون الآخر إلا بدليل.

وكان هذا يشير إلى طريقة أصحاب الوقف حتى في الزمن الأول، والآخرون من الواقعية لا ينفون في الزمن الأول، بل يقطعون على كون الفعل الموقع فيه امتثالاً مجرزاً⁽³⁾، ومخرجاً من عهدة الأمر، وإنما يقفون في اللوم والتأنيث إذا أخر الفعل إلى الزمن الثاني، فما بعده، حذاراً⁽⁴⁾ أن يكون الأمر أراد التعجيل فخلوف.

وأما إرادته التأخير حتى يكون التعجيل عنده منعوتاً مخالفًا لغرضه وأمره، فيرون ذلك خروجاً عن المتعارف عند أهل اللسان، وعن المعتاد عند سائر الأمراء. وكان الأمر هنا إما أن يكون مختلفاً بما أمر به، مهتماً به، متshawqaً إليه، يتفعّل بتعجيله، ويضرر بتأخيره، فهذا لا يشك في أن التعجيل موافق له وإنما إن يكون الأمر مما [لا] يهمه، ولا يحتفل به، ولا يتضرر بتأخيره، فهذا يعلم أن تعجيله ليس بمخالفة له، ولا عصيان لأمره، فقد حصل كون

(1) كذا في الأصل، ولعله : يعني

(2) كذا في الأصل، ولعله : يعني

(3) في الأصل : ومجزاً

(4) يصح لغة انظر مختار الصحاح: حذاراً.

التقدمة غير مخالفة لقصد الأمر في الحالين جمِيعاً، وإنما يقع الشك في التأخير.

وقد استدل أصحاب التراخي بالقياس على الخبر، في كونه لا يفيد تعجيلاً، إذا قلت: سيقوم زيد فإن هذا اللفظ، محتمل لقيام زيد معجلاً، ومؤخراً، وهذا غير صحيح، لأنَّه قياس على اللغة، وقد منعناه. وأيضاً فإن هذا خبر، والخبر لا يتضمن الإنجاز والأمر طلب، والاقضاء يتطلب الإنجاز، وينافي التأخير.

وأيضاً فإن فعل الحال يخبر عنه، ولا يُؤمر به، وهذا يشعر باختلاف أحكام الأخبار والأوامر وأن وضعهما مختلف، واستدلوا أيضاً بالقياس على البر، كمن قال: والله لأدخلن الدار، فإنه لا يحثُّ بتأخير الدخول، وهذا أيضاً من نحو الأول، لأنَّه قياس، ونحن منعنا من قياس لغة على لغة، فكيف بقياس لغة على حكم شرعي؟

واستدلوا أيضاً بحجٍّ⁽¹⁾ النبي ﷺ، وقد أوقعه ﷺ مؤخراً⁽²⁾ عن الأمر به، لأنَّ الأمر به ورد في سنة ست من الهجرة، وحجه ﷺ كان في سنة عشر، فقد أخر الحج عن فور الأمر أربعة أعوام، وما ذلك إلا لكون الأمر المطلق على التراخي.

وقد نازع الآخرون في هذا وقالوا لم يفرض الحج عليه صلوات الله عليه إلا في سنة تسعة، وبسط القول في التعلق بهذا الأمر مبسوط في كتب الفقه.

ومما يلحق بهذا الفصل إيضاح معنى مشكل تصويره على بعض هذه المذاهب، وذلك أنا حكينا عن طائفة أنها تحمل الأمر المطلق على الفور، وتؤثم المؤخر، وبعض هؤلاء يرى أنَّ الفعل إنما يجب إيقاعه في الزمن الثاني إذا لم يقع في الأول بأمر آخر غير الأمر الأول، وهذا يقتضي كون الفعل قضاء حتى يوصف من آخر الحج سنة بلوغه فحج بعد ذلك بستين تكون حجته قضاء، وهذا لم يطلقه أحد من الفقهاء.

وقد رأيت بعض أصحابنا يشير إلى تسليم المعنى، ويدرك أن العبارة هي المجتنبة خاصة لبعض الفقهاء الفرق بين ما لم يفعل من العادات المؤقتة، وبين المؤخر من العادات المطلقة، وأشار أبو المعالي إلى فرق معنوي، فذكر أنَّ الأمر بالأمر المطلق يقدر كأنَّ أمره اشتمل على غرضين: إيقاع الفعل مطلقاً، وتعجيل الفعل، فكانه قال: حج في هذا العام، فإن لم تفعل فني الذي يليه، فإذا حج في الذي يليه فهو مطابق للأمر الوارد، ولكنه مخالف لغرض آخر اشتمل الأمر عليه، وهو التعجيل في العام الأول، فوصفه بالامتثال من ناحية مطابقة أحد ضمني الأمر، وهو الامتثال، وتأثيمه من حيث مخالفة الضمن الآخر، وهو البدار للامتثال.

(1) في الأصل : بحج

(2) في الأصل : مؤخر

مسألة في كون المندوب إليه مأموراً به

هذه المسألة ذكر أبو المعالي أنه لا فائدة في الخلاف فيها، ولا جدوى، وإنما هي تناقض في عبارة، وليس الأمر كما ظن، وذلك أنه كثير مما يقع في الفاظ الرواية أمره⁽¹⁾ عَلَيْكُمْ بِكُذَا، ونهى عن كذا، فيفتقر الفقيه لها هنا إلى معرفة المراد بهذا اللفظ، فإن اعتقد أن المندوب إليه غير مأمور به، وأن الراوي معتقد لذلك حمل قوله: "أمر" على أن (ص 85) المراد به أوجب.

وكذلك يحمل قوله عَلَيْكُمْ بِكُذَا: أمرتكم بـكذا، على أن معناه: أوجبت عليكم، لأن المندوب إليه لا يسمى مأموراً به على الحقيقة، وإن سمي بذلك فتجوزاً، فلا يفتقر الفقيه حينئذ إلى تردد، وبحث عن هذا الحكم المنقول هل هو مستحق أو مستحب.

وإن كان مذهبك أن المندوب إليه مأمور به، تردد في قول الرسول عَلَيْكُمْ بِكُذَا: أمرتكم بـكذا، وقول الراوي عنه: أمر بـكذا، هل المراد به أمر واجب، أو أمر ندب⁽²⁾، ولم يفت بالوجوب إلا بعد نظر آخر، وأدلة تقوم له على ذلك، وهذه فائدة ظاهرة متعلقة بالفقه، فقد صارت المسألة كأصل يشم فروعاً فقهية فحسن الكلام عليه، كما حسن من جماعة الأصوليين إدخالهم في كتب الأصول الكلام على قول الرواية: من السنة كذا، كان عَلَيْكُمْ بِكُذَا يفعل كذا، وقضى عَلَيْكُمْ بِكُذَا بـكذا، لأن في تحقيق هذه الألفاظ تحقيق ما بني عليها مما نبهناك عليه.

وأما نقل المذاهب فيها، فإنها مسألة اشتهر الخلاف [فيها]، فللأصوليين قوله:

- فالشيخ أبو الحسن الأشعري يذهب إلى أنه غير مأمور به.

- والقاضي ابن الطيب يذهب إلى أنه مأمور به.

وأبو المعالي لما اعتقد ألا فائدة فيها لم يستقص البحث فيها، وردد القول فيها، ورأى أنه قد يقال: ندبتك وما أمرتك، والمراد ما جزت عليك الأمر، وقد يقال: أمرتك استحباباً.

وقد اختلف الفقهاء فيه أيضاً⁽³⁾، فمن أصحاب الشافعية من ثبت كونه مأموراً به، ومنهم من نفاه، وإلى هذا صار بعض أصحابنا، ورأى أن المندوب إليه ليس بـمأمور به على الحقيقة، وهذه المسألة إنما يرجع فيها إلى النقل عن العرب، ولما فقده القوم رجعوا إلى الاستدلال على ما عند العرب، فمن ثبته مأموراً به استدل بـجماع الأمة على أن التنفّل بالأسحار، والتسبيح، وذكر الله سبحانه بالعشبي والإبكار طاعة الله سبحانه، والطاعة هي

(1) كذا، ولعله: أمر.

(2) في الأصل: أمراً واجباً أو أمراً ندبـاً

(3) في الأصل: أيضاً فيها، وعليها علامـة التأثير والتقديم.

عندنا موافقة الأمر، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ﴾⁽¹⁾، وقوله: ﴿لَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾⁽²⁾، وبقوله: ﴿أَفَصَنَّتْ أَمْرِي﴾⁽³⁾ فجعل مخالفه الأمر معصية، والطاعة تقىض المعصية، فلتكن الطاعة موافقة الأمر، لما كانت المعصية مخالفه الأمر، وأنشدوا في ذلك:

.....
أمرتك أمراً جازماً فعصيتني
وأنشدوا:

.....
أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى
وفي البيت الثالث من هذا:

.....
فلما عصوني كنت منهم وقد أرى

فاقتضت هذه الأشعار أيضاً كون المعصية مخالفه على حسب ما قلناه، وإذا ثبت كون الطاعة موافقة الأمر، وثبتت كون المندوب طاعة أنتج ذلك كون المندوب إليه مأموراً [به]، وإذا⁽⁴⁾ عمل هذا على طريقة أهل المنطق قيل:

كل مندوب إليه طاعة، وكل طاعة مأمور بها، فهاتان مقدمتان تتيجهما موضوع الأولى ومحمول الثانية، وهو: كل مندوب إليه مأمور به.

والمعتزلة رأت أن الطاعة موافقة الإرادة، وهذا ينقض عليهم بما تقرر في كتب علم الكلام أن الله سبحانه أمر أبا جهل بالإيمان، ولم يرده منه، ونهاه عن الكفر، وأراده منه، والمعتزلة تختلف في إرادة الله سبحانه لهذا، فيثبت مذهبنا في هذا الأصل بما عرف في كتب الكلام، فيبطل إثباته ما قالوه.

والمباحات عندنا مراده الله سبحانه، وليس بمحظى بها، وهو جل جلاله قد يفعل لنا ما نريد ولا يكون مطيناً لنا بكون فعله مطابقاً لإرادتنا. فإن قيل: أبطلتم كون الطاعة موافقة الإرادة، فهلا كانت الطاعة ما حصل به الثواب، فلا يكون المندوب إليه مأموراً به، لأجل كونه طاعة، بل إنما يكون طاعة لأجل كونه مثاباً عليه؟ قيل: نحن لا نوجب على الله سبحانه أن يثيب المطين، ولو أمر بأمر وامتثله المأموم لكان المأموم مطيناً، وإن أخبره الباري سبحانه بأنه لا يثيبه، وهما يقولون: إن بعض الطاعات يحبط ثوابها وأجرها بفعل الكبائر، وهي مع هذا امثال لأمر الله سبحانه، وعندنا أنها نجوز إحباط الأجر لتعري الفعل من الثواب، فعلى أصلنا وأصل المعتزلة لا يصح تعليق الطاعة بالثواب.

وأجاب أصحابنا على استدلال المعتزلة بقول الشاعر:

(1) التحرير/ 6.

(2) الكهف/ 69.

(3) طه/ 93.

(4) في الأصل: + ثبت، وعليه علامة الحذف.

رب من أنسجت غيظا صدره قد تمنى لي موتا لم يطع
بأنه لم يرد لم يطع في التبني ، والإرادة ، وإنما أراد تمنى لي الموت ، وأمر به فلم
يطع .

وقد سلم أبو المعالي كون المندوب إليه مقتضى ، وإنما تردد في كون كل مقتضى
مأمورا به ، أو ينحصر ذلك بالاقتضاء الجازم اللازم ، فله أن يقول في مجاوبة المستدلين :
إن⁽¹⁾ طاعة امثال الاقتضاء لا أكثر من ذلك ، وهذا لو ركبه افتقر معه إلى طريقة أخرى في
تصحيح ما قاله القاضي في كون الأمر ، وقد استدل من أنكر كون المندوب إليه غير مأمور به
بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»⁽²⁾ .

وقد علم أنه **عَزِيزٌ** قد ندب إليه (ص 86) فإن كان مندويا إليه ، لم يبق لقوله (لأمرتهم
به) معنى ، إلا أن يكون معناه : لأوجبته عليهم ، فلو لا أن المأمور به هو الواجب خاصة لما
عبر عن هذا بهذا . والمخالفون لهم يحملون ذلك على أن المراد لأمرتهم أمرا جازما ، ولو
صرح بهذا التقيد لم يكن في الحديث استدلال ، فإذا قدرناه محدودا صار كالتصريح به .

فصل في تضمين الأمر بالشيء النهي عن ضده⁽³⁾

هذه مسألة اشتهر خلاف الناس فيها ، فذهب الأئمة من الأشعرية إلى أن الأمر بالشيء
نهي عن ضده ، وكان الأمر له متعلقان متلازمان : اقتضاء⁽⁴⁾ الفعل ، والإيقاع ، والنهي عن
الترك والاجتناب ، وترك الفعل فعل آخر ، وهذا الفعل الذي هو ترك ضد للمتروك هو⁽⁵⁾
المشهور من مذهب القاضي أبي الطيب ، وصار في آخر أمره إلى أن الأمر ليس هو عين
النهي عن الضد ، ولكنه يتضمنه ، وإلى هذه الطريقة يميل أكثر الفقهاء ، وإن كانوا يخالفون
القاضي في مسلك التضمن .

وذكر ابن خويز منداد عن مالك أنه يقول بدليل الخطاب ، وأن قوله بدليل الخطاب
يقتضي أن يقول في الأمر بمثل المقالة التي حكيناها عن الفقهاء .

وأما المعتزلة فإن المشهور من نقل أئمتنا عنهم أن الأمر ليس بنهي عن الضد ، لا من
جهة القول ، ولا من جهة المعنى ، وهذه الطريقة التي اختار أبو المعالي ، ولكنه مع ذلك
خالف الأشياخ في نقله عن المعتزلة ، فنقل عنهم أنهم يرون تضمن الأمر للنهي عن الضد

(1) كذا في الأصل ، ولعله : إنه .

(2) أخرجه مالك في المرطا في الطهارة - باب ما جاء في السواك ، والبخاري ومسلم ، وأبو داود والنسائي وابن
ماجة وأحمد .

(3) انظر البرهان ج 1 ص 250 .

(4) في الأصل : اقتضى .

(5) في الأصل : وهذا .

على حسب مسالك الفقهاء، ولكنهم عنده لما كانوا ينفون القول النفسي، ويرون أنه لا أمر إلا الأمر النطقي اعتقادوا أن العرب وضعت قولها: قم، لتدل على معندين تصريحاً، وتلويحاً، فالتصريح بحكم النص هو اقتضاء القيام، والتلويح بكم الإشعار وهو النهي عن السكون، ومجرى⁽¹⁾ هذا كمجرى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْلِهَا أَنْفُ﴾⁽²⁾، فإن تصريحة يقتضي النهي عن التأليف، وأما ضرب الوالدين وشبيههما⁽³⁾ فلا تقتضيه صيغة القول "أنْف"، ولكنه يقتضيه بمفهومه ومعناه، وإن كان هذا عندهم أجلٍ مما نحن فيه، لأن هذا يسميه أهل الأصول مفهوم الخطاب، وهو عندهم كالنص .

وأما مثبتو الكلام النفسي فإنهم لا يتصورون فيه تواضاً ولا استصلاحاً، لكنه معنى ثابت في النفس محسوس، العلوم، والقدر، وقد علم أن العلم له تعلق بعلم، كما أن القدرة لها تعلق بمقدور، فكذلك الأمر في النفس له تعلق بتأمر به، وكما يكون العلم له متعلقان متلازمان، لا يصح أن يعلم أحد المعلومين دون الآخر، فكذلك الأمر النفسي يمكن أيضاً أن يكون له متعلقان متلازمان، أحدهما اقتضى الإيقاع، والثاني النهي عن الكف، فمتي قال: إن في النفس كلاماً، وأثبتت فيه أمراً، أو اعتقاد مع هذا أن نفس الأمر بالشيء هو بعينه النهي عن ضده، أجرى هذا مجرى العلم المتعلق بمتعلقين متلازمين، كيمين وشمال، وفرق وتحت، فإنه كما يستحيل عنده أن يعلم الفوق ويجهل التحت، فكذلك يستحيل عنده أن يتعلق الأمر النفسي باقتضاء فعل ولا يتعلق بالنهي عن تركه .

وأما من قال: إن في النفس كلاماً، واعتقاد أن الأمر بالشيء ليس هو النهي عن ضده، ولكنه يقتضي ذلك اقتضاء التضمن، كما ذهب إليه القاضي في آخر عمره، فهاهنا في تصور مذهبه إشكال، ولكن أبو المعالي جزم القول بأن هؤلاء يعتقدون أن الأمر النفسي يقارنه نهي نفسي أيضاً، فيكون وجود هذا القول النفسي الذي هو اقتضاء القيام، ويعبر عنه بقولك: قم، يتضمن وجود قول آخر في النفس يعبر عنه بقولك: لا تacted، ويكون هذا القول الذي يعبر عنه بقولك: قم يتضمن هذا القول الثاني ويقارنه، حتى لا يوجد أبداً مفرداً، ويجري ذلك مجرى الحياة والعلم، فإن العلم إذا وجد اقتضى وجوده الحياة، فكان من ثابت القول النفسي اتفقاً على إثبات متعلقين، واختلفوا في المتعلق، فمنهم من وحده، وهو القائل: إن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده، ومنهم من ثناه فجعل لكل متعلق من هذين متعلقاً يتعلق به، ولم يخالف أحد من مثبتي الكلام النفسي هذه المسالك، سوى أبي المعالي فإنه نفى التعدد في المتعلق والمتعلق به .

فصارت هذه الطائفة على ثلاثة أنحاء، منهم من يوحد المتعلق والمتعلق به وهو أبو

(1) في الأصل: وجرى.

23 الإسراء /

(3) كذا في الأصل، ولعله: وشبيه.

المعالي، ومنهم من يثبتهما جميماً وهو القاضي في أحد قوله، ومنهم من يبني المتعلق به ويوحد المتعلق وهم جماهير أئمتنا. وهذا كله واضح في تصور المذاهب فيه في الأمر على جهة الإيجاب.

وأما الأمر على جهة التدب والاستحباب فإن القاضي ابن الطيب أجرأه مجرى الأمر على جهة التدب والاستحباب نهياً عن الفصل على جهة التنزية أيضاً، بل قصارى⁽¹⁾ ما نحن فيه على⁽²⁾ الأمر على جهة الإيجاب.

فهذا إيضاح المذاهب في هذا الفصل (ص 87) وتصويرها على أحسن بيان.

وأما طريق الذاهبين إليها فنحن نكشف الغطاء عنها حتى يهون على الناظر ما وقع الاختلاف فيها، فاعلم أن المطلوب من أصول الفقه الانتفاع بها في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، وما لا منفعة فيه في الفقه، فلا معنى لعدة من أصوله.

وإذا تقرر هذا قلنا: النظر في هذه المسألة من وجهين؛ أحدهما: تعين حكم الضد، والثاني: تعين طريق الحكم. فأما نفس الحكم فإنه يستعمله⁽³⁾ في طريق التقسيم، وتقديم المقدمات فنقول:

قد علمتم أن الأحكام الشرعية خمسة لا سادس لها: الإيجاب، التدب، والتحريم، والكرابة، والإباحة، فهذه مقدمة لا شك فيها. ومقدمة ثانية وهي أن المحل لا يصح أن يخلو من الشيء وضده. ومقدمة ثالثة وهي أن نفس خلوه من الشيء وتعريه عنه هو نفس حلول الآخر فيه وقبوله له، وليس بين هذين واسطة ولا معنى معقول. ومقدمة رابعة وهي أن الثواب والعقاب إنما يتعلق⁽⁴⁾ بما يخترع عند قوم، أو يكتسب عند آخرين، وأما الانتفاء بالمحض فلا يكتسب ولا يتعلق به ثواب ولا عقاب. فإذا عرضت هذه المسألة على هذه المقدمات علمت حكمها على التعين، وذلك أنه إذا قيل للإنسان: تحرك وقد علم أنه إذا لم يتحرك فلابد أن يسكن لاستحالة خلو المكان عن الصفة وضدها، وعلم أن ليس تحت قولنا: إنه لم يتحرك أكثر من وجود السكون به، وأن لو أمكن لا يوجد السكون به لم يمكن أن يذهب على انتفاء الحركة، لأن⁽⁵⁾ الانتفاء المحض لا يتعلق به في الشرع ثواب ولا عقاب، فإذا أوجب الله عليه التحرك، وقد تقررت هذه المقدمات، فإن السكون إنما أن يقال: إنه واجب، وهذا لا يصح، لأن فيه تكليف المحال، وهو الجمع بين الحركة والسكون معاً. أو يقال: إنه مندوب إليه، وهذا لا يصح لهذا المعنى أيضاً، لأن في الأمر

(1) في الأصل: قصار، والعبارة هنا غير واضحة.

(2) كذلك في الأصل، ولعله: أن

(3) كذلك في الأصل: ولعله: يستعمل.

(4) كذلك في الأصل: ولعله: يتعلقان.

(5) في الأصل: لا.

بالحركة والسكون معاً، ولا يصح أن يكون مكروهاً ولا مباحاً، لأن المكره والمباح لا إثم فيهما، وإذا كان السكون لا إثم فيه إذا فعله، وقد علم أن ترك الحركة هو نفس السكون، والواجب ما في تركه العقاب اقتضى ذلك خروج الحركة عند⁽¹⁾ حكم الوجوب، وقد فرضنا أنها واجبة. فقد استحالـت هذه الأحكام الأربعـة، فلم يبق إلا الحكم الخامس وهو التحريرـ، وهذا هو المطلوب في الفقه، وهو معرفة ما يحل وما يحرم إلى غير ذلك من الأحكام، فإذا ثبت تحريرـ الضـدـ، فالمحـرـمـ منهـيـ عـنـ بلاـ خـلـافـ، فقد ثـبـتـ النـهـيـ عـنـ ضـدـ الفـعـلـ المـأـمـورـ بـهـ، وـهـذـاـ هوـ المـطـلـوبـ المـقصـودـ فـيـ الفـقـهـ.

إنما يبقى النظر في الجهة الثانية، وهي طريقة هذا التحريرـ والنـهـيـ؛ هل هي نفس الأمر بالفعلـ، أو متضمنـ الأمرـ، أو ليستـ هيـ واحدـ منـ هـذـيـنـ؟ فـعـودـ إـلـىـ تـحـقـيقـ القـوـلـ فـيـ هـذـهـ الـجـهـةـ الثـانـيـةـ فـنـقـولـ:

تـقرـرـ عـنـ الـعـقـلـاءـ اختـلـافـ مـوـاقـعـ الـأـفـعـالـ فـيـ القـصـودـ، وكـذـلـكـ يـخـتـلـفـ عـنـهـمـ أـحـكـامـ الـأـوـامـرـ وـالـنـوـاهـيـ فـيـ القـصـودـ، فـمـنـ خـرـجـ مـنـ دـارـهـ قـاصـداـ إـلـىـ غـرـضـ هوـ غـاـيـةـ فـعـلـهـ، فـهـوـ بـخـلـافـ مـنـ عـرـضـ لـهـ فـيـ طـرـيـقـ غـرـضـ قـضـاءـ، وكـذـلـكـ مـنـ أـمـرـ عـبـدـهـ بـفـعـلـ أوـ نـهـاـهـ عـنـ فـعـلـ تـصـرـيـحاـ، فـهـوـ بـخـلـافـ مـاـ تـضـمـنـهـ أـوـامـرـ وـنـوـاهـيـ مـنـ الـاتـبـاعـ الـتـيـ هـيـ غـيـرـ مـقـصـودـ، أـلـاـ تـرـىـ الـإـنـسـانـ مـأـمـورـ بـالـحـجـ، وـلـاـ يـتـمـ الـحـجـ إـلـاـ بـقـطـعـ مـسـافـةـ إـلـيـهـ، فـقـطـعـ تـلـكـ الـمـسـافـةـ مـأـمـورـ بـهـ وـوـاجـبـ بـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ، لـأـنـ لـهـ لـاـ يـتـوـصـلـ إـلـىـ الـوـاجـبـ المـقـصـودـ إـلـاـ بـهـ، وـلـكـنـهـ مـعـ الـكـلـ عـلـيـهـ مـخـالـفـ لـوـجـوـبـ الـحـجـ فـيـ نـفـسـهـ، لـأـنـ الـحـجـ هـوـ المـقـصـودـ، وـقـطـعـ الـمـسـافـةـ إـلـيـهـ لـيـسـ بـمـقـصـودـ فـيـ التـكـلـيفـ، وـإـنـمـاـ هـوـ بـمـقـتضـيـ الـجـبـلـةـ وـالـخـلـقـةـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـهـ الـحـجـ إـلـاـ بـقـطـعـ مـسـافـاتـ، وـلـوـ تـصـورـ حـجـ بـغـيـرـ قـطـعـ مـسـافـةـ لـسـقـطـ هـذـاـ الـوـاجـبـ الـذـيـ هـوـ قـطـعـ الـمـسـافـةـ.

إـلـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ قـلـنـاـ: إـنـ مـنـ قـالـ: إـنـ هـذـاـ تـحـرـيرـ وـنـهـيـ عـنـ الضـدـ لـيـسـ بـمـنـهـيـ عـنـهـ، وـلـاـ يـقـضـيـ الـأـمـرـ بـالـفـعـلـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ، وـأـنـكـرـ ذـلـكـ أـصـلـاـ فـإـنـهـ قـدـ أـخـطـأـ، لـمـ قـدـمـنـاـ مـمـاـ أـنـجـتـهـ تـلـكـ الـمـقـدـمـاتـ.

وـأـمـاـ مـنـ قـالـ: إـنـ مـنـهـيـ عـنـهـ وـيـجـرـيـ ذـلـكـ مـجـرـىـ الـقـصـدـ إـلـىـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ فـلـيـسـ بـمـصـيبـ، لـمـ قـدـمـنـاـ أـيـضاـ مـنـ أـنـ الـقـصـدـ اـمـتـالـ الـفـعـلـ مـأـمـورـ بـهـ، وـلـكـنـهـ لـمـ يـكـنـ اـمـتـالـهـ إـلـاـ مـعـ مـجـاـنـبـ ضـدـهـ، وـمـاـ لـمـ يـمـكـنـ فـعـلـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ، صـارـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ وـاجـباـ بـسـبـبـ حـكـمـ الـجـبـلـةـ وـالـخـلـقـةـ، لـاـ بـحـكـمـ الـقـصـدـ إـلـىـ الـنـهـيـ عـنـهـ.

فـإـلـىـ هـذـاـ الـمـضـيقـ تـنـحـصـرـ هـذـهـ الـمـذاـهـبـ الـمـتـقـدـمـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ التـحـقـيقـ يـجـبـ أنـ تـعـرـضـ، فـمـاـ وـاقـفـهـ مـنـهـ فـهـوـ الـحـقـ، وـلـكـنـ مـعـ هـذـاـ اـسـتـدـرـكـ أـبـوـ الـمعـالـيـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ اـسـتـدـرـاكـاـ ظـنـ أـنـهـمـ أـغـفـلـوـهـ، وـأـشـارـ إـلـىـ طـرـيـقـ لـاـ تـصـورـ إـلـاـ فـيـ أـوـامـرـ الـمـحـدـثـينـ، وـأـوـامـرـ

(1) كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ: وـلـعـلـهـ: عـنـ

المحدثين لا الكبير جدوى في تشاغل الفقيه بها، وأما أمر الله سبحانه فقد اشتهر من مذاهب الأشعرية وأهل السنة أن كلام الله سبحانه قد ينافي صفة (...). (ص 88).

النظر بحيث يتصور قصد الناهي إلى الفعل المأمور به، وجعل هذا الوجه المنهي عنه خاصية من خواصه، فإنه يتصور القول بمنع الإجزاء والاعتداد بالفعل، لأن الموقف وقد تعرض فيه للصفة المقصودة بالمنهي المختص بالفعل يصير الواقع كالعدم في كونه غير امتثال للأمر، فتبقى المطالبة بالأمر على ما كانت عليه، فيخرج من هذا منع الإجزاء.

فاما إذا كان النهي لا بمعنى يرجع إلى الفعل المأمور به، ولا هو مقصود فيه، فلا يتصور منه للإجزاء من هذه الجهة، لأنه في حكم الفعل الموقوع موافقاً للأمر، من سائر جهاته كما تقدم.

وهذا التفصيل طريقة أبي المعالي في اعتبار وحصول الإجزاء أو عدمه، وأما اختياره في أصل المسألة فإن المختار عنده أن الأمر لا يتناول المكروه كما قدمناه، من تناقض الجمع بين حقيقة الأمر بالإيقاع والكتف في حالة واحدة. وقد أغفلت القول في هذا الباب على أئمة الشافعية فوق الحاجة في مسألة تعد من مثل هذا الباب، ذكر أن الاستدلال على وجوب الترتيب⁽²⁾ في الوضوء بأن الوضوء المنكس مكروه، والمكروه لا يتناوله الأمر، فيبقى الأمر بالطهارة لم يمثل، فيطالب المكلف به، وهذا معنى قولنا: تعاد الطهارة المنكسة.

وزعم أن هذا استدلال على إيجاب الشيء يقول المخالف فيه: إنه مكروه عندي، فليس قول المالكية: إن الوضوء المنكس مكروه يعرف منه أن الصحيح ما قاله الشافعي من [أن] الوضوء ترتيبه واجب، ورأى أن هذا الاستدلال من فن العبث⁽³⁾، وقد أسرف في التكير على أشيائه المستدلين. وهذا إن أوردوه إيراد مناظرة للمالكية، فلا يحسن إنكاره بحسب ما أنكره أبو المعالي، وأكثر المناظرات يسلك فيها هذه المسالك، فيقول الفقيه للفقيه: قلت كذا وكذا، فيلزم عليه كذا وكذا، وهذا اللازم لا يصح إلزامه إلا على أصلي لا على أصلك، فدل على أن أصلي هو الصحيح. ولعل هذا المراد بهذا الإيراد، فيقول الشافعي من قال من أصحابنا المالكية: إن الصلاة بالوضوء المنكس تعاد أبداً، قد سلم من خالفنا أن الوضوء المنكس مكروه، فيلزم عليه أن يكون موقفه لا يعتد به من حيث ما يبقى عليه من المطالبة بالأمر كما قدمنا بيانه، والتزام أنه لا يعتد به إنما على أصل الموجب

(1) هذه نهاية القطعة السابقة، وبعدها تبدأ قطعة أخرى، وبينهما نقص، وقد كتب الشيخ محمد العزيز أبي عتور على الهاشم ما يلي: «هذا مبدأ قطعة من الأصل المخمر، وهي القطعة المتابعة لأوراقها» ويشمل النقص من

شرح نص البرهان (ج 1 ص 255 - 292).

(2) البرهان ج 1 ص 296.

(3) البرهان ج 1 ص 297 جاء في عبارته: «وهذا من فن العبث».

للترتيب لا على أصل المالكي المسقط لوجوبه.

وأشار أبو المعالي أيضا في رد هذا الاستدلال إلى كون كثير من المكرورات تخرج عن عهدة الأمر ويقع بها الاعتداد، وأن هذا إنما يوقف على ما جاء الشرع به، كيف والحرام الممحض وهو الصلاة في الدار المغصوبة يقع الاعتداد بها كما قدمنا في بابه، فكيف بالمكرورة.

وهذا الذي قاله إنما يرد به على من عمم القول في أنه لا يعتد بفعل مكروره، وأما من يقول: إن الأصل أن الأمر لا يتناول المكرور وإذا لم يتناوله بقيت المطالبة بموجب الأمر الأول، فلا ينافض بأعيان مسائل فقهية، ولكن قد يتحقق هذا معه حتى يعتبر مقصود الشرع في التواهي، ويفرق بينه وبين ما لا يقصد الشرع منها كما تقدم مرارا⁽¹⁾.

فصل في النهي عما يمكن اجتنابه⁽²⁾

النهي يرد جزما، وتخيرا، على حسب ما تقدم بيانه في الأوامر، والتخير فيه ضددين⁽³⁾ لا ثالث لهما، يصح إذا ورد بمعنى ملازمة المكلف أحد الضدين الذي اختاره وأثره على نفيه، مثل أن يقول: أنهاك عن الحركة أو السكون، اجتنب أيهما يثبت⁽⁴⁾، ودم على اجتنابه دواما مطلقا، أو إلى حين، لأنه في سعة لا يدوم على أحدهما، فصار التكليف متوجها إلى حالة يمكن اكتسابها أو اكتساب نفيتها من معاقبة الضد بالضد، بخلاف تصوير هذا في التخير بين ضدين يجتنب أحدهما في حالة واحدة.

وقد منع بعض الناس التخير بين مذهبين، وزعم بعض هؤلاء أن اللغة لم ترد بذلك، ألا ترى أن قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ مَا شَاءَ أَفَ كُفُورًا﴾⁽⁵⁾ محمول على أنه نهي عن طاعة الآثم والكافر جميعا، وهذا ليس⁽⁶⁾، ولو لا الإجماع على أن المراد في الشرع النهي عن طاعة الجميع لم يحمل هذه الآية على معنى الجمع دون التخير.

وأما النهي عن الضدين جميعا، وإلزام المكلف الخلو منهما، والتعرى عنهما كقوله: لا تحرك ولا تسكن الآن، فهذا عين تكليف ما لا يطاق، وفيه الخلاف المتقدم، والخلاف في التواهي فيه كالخلاف في الأوامر، فلا فرق بين أن يقول: تحرك واسكن معا، أو لا

(1) في الأصل: مرارا.

(2) البرهان ج 1 ص 298 عنوان هذا الفصل: مسألة من توسط أرضا مغصوبة على علم/ فهو متعد مأمور بالخروج عن الأرض المغصوبة.

(3) كذا في الأصل، ولعله: بين ضدين.

(4) كذا في الأصل، ولعله: ثنت.

(5) الإنسان / 24.

(6) في الأصل: ليس. ونقل الزركشي: «وهذا ليس بشيء». البحر المحيط ج 1 ص 272.

تحرك ولا تسكن، فالمانعون لتكليف ما لا يطاق يمنعون هذا، فإن صوروا سؤالاً يناقض هذا التأصيل الذي أصلناه بأن قيل: من دخل دارا تعديا فخروجه عنها تعدّ أيضاً، لأن التخطي في ملك الغير بغير إذن لا يجوز (ص 89)، فهذا الإنسان نهي عن اللبس في هذه الدار، كما هو نهي عن الخروج منها، لكون اللبس والخروج جمِيعاً يتصرف⁽¹⁾ في ملك الغير بغير إذن.

وقد ركب أبو شمر هذا المذهب، وصرح بأن مقامه في هذه الدار حرام، وخروجه عنها حرام، ونحو هذا المرمي رمي ابن الجبائي وأبو المعالي ورأياً أن الخروج ينسحب عليه حكم المعصية والعدوان والتأديم، من قبل أن مبدأ هذا الفعل الذي صار كالضروري كان مكتسباً بمعصية مأثوماً فيه، وهو دخول هذه⁽²⁾ الدار، ولولا هذا الدخول لما تورط بين هذين النقيضين اللذين لا انفكاك له منهما.

وصرح أبو المعالي بأنه غير منهي عنه، عن الخروج، وإن كان عاصياً فيه، لأن معصيته فيه مستندة إلى ما اكتسبه أولاً من دخول هذه الدار، وحكم تلك المعصية الأولى منسحب على هذه الأخيرة، فصح ارتفاع النهي عن هذا مع إثبات المعصية فيه، كما صح كونه مأموراً به على جهة التنصل من المظالم، وامتثال الأمر برد الحقوق والخروج عنها إلى أربابها. قد تقدم في الصلاة في الدار المغصوبة كون الصلاة تعلق بها النهي على وجه، والأمر على وجه آخر، فهكذا هاهنا تعلق الامتنال بوجهه، والمعصية بوجه آخر.

وركب ابن الجبائي هذا المركب في هذه المسألة، وإن كان قد استبعده في الدار المغصوبة، ورأى أن أكون المصلحي في الدار المغصوبة منهي عنها، فمن المحال أن يكون مأموراً بها. وجوابه في المسألتين ومركبه فيما متناف.

وتتمثل أبو المعالي في انسحاب هذا العدوان بغضب المال، فإن توبته منه تسقط حق الله سبحانه عنه قطعاً أو ظناً - على ما عرف من خلاف في قبول التوبة - هل مقطوع به أو مظنون، ولا تسقط تباعة الخلق في حجرهم عن أموالهم ومنعهم منها بالتوبة. فإن زعم على أن التخلص بغرم ما أتلف عليهم، وما ذلك إلا لأجل أن ما ورط نفسه فيه هناك منسحب حكمه على حال التوبة، وإن كان حال التائب كالمنافق لحال المصر، ولو يمثل في طريقته بقول الفقهاء: إن طلاق السكران يلزم، والحدود تقام عليه، وإن كان غير عاقل حين جنאיته ما جنى لأجل أن شربه الخمر معصية مآلها زوال عقله، فزوال العقل كالمكتسب له، لما كان سببه منه، وإن كان على الحقيقة نفس زواله لا اكتساب له فيه، لكان التمثال بهذا أثليج للصدر، لكون هذا التعليل متداولاً⁽³⁾ على الألسنة من قال به من الفقهاء، ولكن الجنائية

(1) كذا في الأصل، ولعله: تصرف.

(2) في الأصل: + عليه.

(3) في الأصل: متداول

الموقعة الآن ليس كفعل تقضى مثلما تقضى زمن الغصب، بل هي فعل شرع فيه السكران كما شرع الغاصب في خروجه من الدار، وهذا التمثيل الذي صورناه أوضح من تمثيله.

والقاضي ابن الطيب في جملة المحققين ينكرون هذا الذي قاله أبو شمر، ويرونه تكليف ما لا يطاق، ويحيلون تكليف ما لا يطاق، وما هو من قبل المحال حين التعبد، غير ملتفتين إلى مبدأ هذا المحال؛ هل هو مكتسب؟ والإنسان هو الموضع نفسه في هذا المحال الممتنع، أو غير مكتسب لمبدئه ولا موقع نفسه فيه؟ هذا مما لا يصح تكليفه على القول بمنع تكليف ما لا يطاق، لا سيما على أصل المعتزلة القائلين بأن القبح وصف نفسي، وصفات الأنفس لا تختلف باختلاف الصور.

وسبب الخلاف في هذه المسألة أنه قد علم أن تكليف الممکن المتأتی سائغ تكليف الامتناع من دخول دار من غير إذن صاحبها، لأنه يمكن للإنسان⁽¹⁾ أن يخالف هواه في دخولها ويؤثر طاعة الله فلا يدخلها، أو يغلبه هواه فيعصي الله بدخولها، فإيثار طاعة الله على ما أمكنه من اتباع هواه سبب مدحه وأجره، كما علم أن تكليف الممتنع الذي لا سبب للإنسان في كونه ممتنعاً غير سائغ على القول بمنع ما لا يطاق كالقول: أقلب هذا الدار حيواناً، وأبطل حقيقة كونها مكاناً.

حتى إذا وقعت صورة مشوبة وقع النزاع، مثل هذه المسألة التي نحن فيها، وذلك أن التعرى من اللبس في الدار والخروج عنها محال لا يمكن، ولكن كان في وسع هذا الإنسان إلا يقع في هذا الممتنع المحال، بأن لا يدخل الدار أولاً⁽²⁾، فيتشتب فيما نشب فيه، فتخيل قوم كون هذا الفعل كالمكتسب، فصرح أبو شمر بأنه محرم، وصرح الآخرون⁽³⁾ بانسحاب حكم العدوان عليه، ولعل الجميع مرمى واحداً رموا، وإن اختللت عباراتهم.

ورأى القاضي أن التعرى عن الأمرين محال، فلا مبالغة بمبدئهما وسبهما، وقد قال بعض المؤخرين من الأشياخ: إن من كان داخل الكعبة لا يتوجه عليه الأمر بأن يولي وجهه شطر الكعبة، لكونه لا يمكنه أن يدبر بوجهه عن جميعها، وإنما (ص 90) يمكنه الإدبار بوجهه إذا كان خارجاً عنها، فيصبح أمره حينئذ، لما أمكن منه الموافقة والمخالفة، بخلاف من كان داخل الكعبة الذي لا يمكنه المخالفة، ولا يجد سبيلاً إلى الموافقة.

وقد يشير إلى هذا مسائل تكلم عليها الفقهاء، وهي من أنظر في صوم التطوع إفطاراً ضروريًا، وإن كان سبيه اختيارياً كالمسافر يعطش لأجل سفره. وكذلك تكلم القوم على قطع التابع في صيام الظهار بمثل هذا الإفطار الملحوظ بأن فيه شائبة من الاضطرار ومن

(1) في الأصل: الإنسان

(2) في الأصل: أولى.

(3) هما: ابن الجبائي، وأبو المعالي.

الاختيار، ومن تبع المسائل التي يشير إليها مانبهنا عليه من هذا الأصل ألفى منها ما لا ينحصر.

وقد ذهب قوم إلى أن هذه الأرض التي دخلها تعديا لو كان بها زرع، لكان هذا الداخل مأمورا بالخروج من هذه الأرض من غير إفساد للزرع، وهذا لا معنى له لأن اجتناب الإفساد الذي لابد منه عند التخطي لا يمكنه، وتکلیف ما لا يمكن محال، فلا معنى لظن هؤلاء أن هذا الاشتراط يخرجهم عن إنكارنا على ابن⁽¹⁾ شمر، ولكنّ نوافقهم على الجملة، فتأمر الخارج بأن يخطو في الخروج خطوات هي غاية ما يمكنه في ترك الإفساد، وتقليل المسافة في الخروج، لأن الزيادة على ذلك تعدّ لم تدع ضرورة إليه، وما سواه أمر به لـما دعت الضرورة إليه في التنصل من هذه المظلمة.

وقد صور في هذا مسائل اللازم للأصولي من الجواب عنها هو قدر ما أوردناه من بيان ما يصح تکلیفه وما لا يصح، وأما تعین ما يلزم من الجائزات التي يصح تکلیفها، فذلك فقه ممحض، فليستفت⁽²⁾ عنه الفقيه، فما عينه منها تعین في حق مستفتيه، إذا كان عاميا، مثل ما يقال في طريح على صدر جريح بين طرحى مجاریح، إن لبث على صدر هذا قتله، وإن زايله متقللا⁽³⁾ عنه قتل من بجانبه، فلا ينفك من قتل مسلم مهما سكن أو تحرك.

وقد رأى أبو المعالي أن الحكم في هذه المسألة فتواء بانقطاع التکلیف عنه، إذ لا ينفك من قتل إنسان، سكن أو تحرك، وتکلیفه التعری من الحركة والسكن، تکلیف التعری عن الصدرين، وقد بيّنا ما فيه، وتعین أحدهما للقتل لا سبيل إليه مع تساوى الشخصين في وجوب صيانة الدم، فإذا امتنع القول بأن المقام والزوال عليه حرام، وامتنع القول بأن أحدهما حرام دون صاحبه، مع تساويهما لم يبق إلا انقطاع التکلیف عن هذا الذي لا يجد سبيلا إلى التخلص من هذين الممنوعين.

ثم يفترق الجواب بعد ارتفاع التکلیف في هذا الطريح، فإن كان طرح نفسه تعديا فقد باه بالإثم، واستحث⁽⁴⁾ عليه حكم المعصية مهما سكن أو انتقل، لأنه هو الذي ورط نفسه في هذا الفعل الذي وصفناه بأنه ارتفع عنه التکلیف فيه. وإن قذف به على صدر هذا الجريح بغير اختياره، ارتفع عنه حكم العداوة والمعصية، كما ارتفع عنه التکلیف. وهذا الذي أفتى به أبو المعالي في هذه الصورة يبعد عن مجاري المفتين⁽⁵⁾، ولكن بسط طرائقهم في مثل هذا إنما يليق بكتاب الفقه.

(1) كذا في الأصل: ولعله: أبي

(2) في الأصل: فليستفي

(3) في الأصل: متقللا.

(4) كذا في الأصل، ولعله: استحق. أو: انسحب.

(5) في الأصل: المفتين.

وقد تصور هذا السؤال أيضا في رجل، إن أقام بمكانه مات عطشا، وإن تخطى عنه إلى الماء قتل من يمر عليه، فلا ينفك هذا من قتل نفسه أو قتل غيره. وبعض من تكلم على هذا السؤال رأى أن الواجب بقاوه وإن مات، إذ ليس له أن يصون نفسه باتفاق نفس غيره، ألا ترى أن المكره على قتل غيره لا يباح له قتله، ولو قتل إن⁽¹⁾ لم يقتله.

وألحق الناس هذه المسائل بمسألة النازع فرجه من فرج الزانية معه، أو النازع فرجه من فرج زوجته، وفجر يومه من رمضان طالع حين النزع، واختلاف أصحاب مالك في إفساد صوم هذا الصائم، بهذا النزع المقارن إلى الفجر معلوم، فبعضهم رأى أن هذا النزع لما وقع بعد طلوع [الفجر] صار كابتداء الوطء بعد طلوع الفجر، ومنهم من يرى أن هذا النزع تنصل وخروج عن إفساد الصوم، والتخلص من الشيء خلاف الدخول فيه.

وقيد أبو المعالي هاهنا بتقييد فقال: لو كان وطئه وهو يعلم أن الفجر يطلع حين نزعه على بعض [عسر في] تصور هذا لفسد صومه، لأنه يكون حينئذ كالمحامل على التغريب بصيامه، بخلاف من قدر أن الفجر لا يطلع⁽²⁾ إلا بعد فراغه من هذا الشأن، ظهر الأمر على خلاف تقديره. وهذا الذي أشار إليه أبو المعالي إلى أن استدرك على الفقهاء لم يعقل الفقهاء أصله، وقد تكلموا على أحكام الأكل مع شكه في الفجر، وعلى مقارنة النية بعقد الصوم طلوع الفجر، ويسطروا من هذا في كتبهم ما يعلم منهم حكم هذا التقيد الذي قيد به أبو المعالي جوابه، وقد بسطنا[ه] فيما أملينا من كتب الفقه، والله ولي التوفيق.

فصل في تعلق الأمر والنهي (ص 91) بالفعل الواحد من وجهين مختلفين⁽³⁾

هذه مسألة اختلف الناس فيها، والمشهور من مذهب الجمهور أن ذلك صحيح، وقد تقدم بيانه في الكلام على الصلاة في الدار المغصوبة، وذهب ابن الجبائي إلى المخالفه في هذا الأصل، فقال ما حكيناه عنه في الصلاة في الدار المغصوبة، وكذلك أيضاً أن السجود لله سبحانه طاعة مأمور بها، فإذا سجد للصنم فإن التحرير عنده إنما يتعلق بالقصد خاصة دون نفس السجود للصنم، وهذا مذهب متروك عليه، وإنما صار إليه، لأنه رأى أن السجود لله أمر بإحداث السجود واختراعه، ونفس الاختراع واحد لا يتعدد، ولا يختلف باختلاف جهاته، وإذا كان إحداث السجود واحداً⁽⁴⁾ لا يختلف، فمحال أن يكون هذا الإحداث

(1) في الأصل: - "إن"، وكتبت في الهاشم بخط غير خط الناسخ، ويظهر أنه بخط الشيخ محمد العزيز بوعتور.

(2) في الأصل: لا يطبع.

(3) عنوان هذا الفصل في البرهان: «مسألة: إذا اتصلت صيغة لا في النفي بجنس من الأجناس» ج 1 ص 304.

(4) في الأصل: واحد

مأمورا به منهيا عنه، فلم يبق إلا صرف التحرير للقصد والإرادة.

وهذا الذي قاله مragمة لما أجمع المسلمين على خلافه، ومن النكير عند المسلمين أن يقال: السجود للصنم غير محرم، وصرف قول المسلمين: السجود للصنم محرم، إلى أن مرادهم القصد والإرادة، خروج عن ظاهر لفظهم، وحقيقة كلامهم بغير دليل اقتضى ذلك، فهذا يهدى كثيرا من حفاقات التكاليف وأحكام الشرع، ويجره إلى أن يقول: نفس واطيء الزانية ليس بحرام على الزاني، وإنما يحرم القصد، وهذا من منكر القوم⁽¹⁾.

فصل في بيان مراد الشرع بصيغة نافية لذوات واقعة

هذا قد جاء الشرع به في معانٍ إثبات، ومعانٍ نفي، مقطوعا به ومظنونا، فالذي في معنى الإثبات قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَكُمْ ﴾⁽²⁾، ومعلوم أن نفس الأم لا يحرم، و المحرم معنى آخر غير ذلك، وهو غير مذكور، فالمنطق به غير مراد، والمراد غير منطوق به. وكذلك قوله تعالى: ﴿ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾⁽³⁾، ونفس الحج ليس هو الأشهر، فالمنطق به غير مراد، والمراد غير منطوق به. وكذا ما جرى على هذا الأسلوب مما وقع في الشرع.

وقد قال قوم: إنه⁽⁴⁾ مجمل، واعتلو بالإجمال بما⁽⁵⁾ بيانه من كون المراد غير مذكور، ومن الناس من أنكر الإجمال في مثل هذه الصيغ، ورأى أن الذوات لم يتعرض إليها وإنما التعرض لأوصافها، وهذا معلوم عند أهل اللسان، لاسيما في مثل قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَكُمْ ﴾، فإن جماعة المحققين وجمهور الأصوليين ينكرون الإجمال في هذا ويررون أن المحنوف أسبق إلى الفهم من معنى النطق، ولا يخفى عن سامع من العرب لهذا الخطاب أن المراد به وطء الأمهات، بحذف المضاف وهو الوطء وأقام المضاف إليه وهي الأمهات مقامه مجازا عرفا، تعارف أهل اللسان على تفاهم هذا المجاز من مجرد اللفظ، كما لا يشك أحد منهم أن مراد القائل: حرمت عليك هذا الطعام، أكل الطعام، دون ذات الطعام.

وأما قوله: ﴿ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ فطريقة من صار إلى إجماله ما بيانه، أو سلك طريقة أخرى سنبينها، ويراد أن المراد بقوله: ﴿ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ إما أفعال الحج على أصل مالك المجيز تقدمة الإحرام على أشهر الحج، وإما وقت الحج على رأي المخالف

(1) كذا في الأصل، ولعله: القول.

(2) النساء / 23.

(3) البقرة / 197.

(4) في الأصل: ان

(5) في الأصل: وبما

المانع من تقدمة الإحرام على شهر الحج، فالمحذوف هاهنا يحتمل الأمرتين، ويتردد بين المذهبين، ولا يدعى عمومه لأنه محذوف، ولا يدعى العموم إلا في الصيغ، والمحذوف ليس بصيغة .

ومن الناس من لم ير هذا مجملًا، وصار فيه إلى دعوى العموم في هذا المحذوف، كما يدعى في الصيغ المتنطق بها، فيحمله على الوقت وعلى الإحرام جميـعاً، ومنهم من يرى في مثل هذا أنه لا يحمل على العموم لكونه محذوفاً، ولكن يحمل على موضع الخلاف ليستفاد بهذا الحمل تصحيح مذهب على مذهب، فيحمل هؤلاء هذه الآية على أن المراد بها إحرام الحج، لأنـه المختلف فيه، لا أفعال الحج كعرفة وغيرها، فإنـ ذلك متفق عليه أنه لا يصح إلا في أشهر الحج .

فهذا القول في معاني هذه الصيغ إذا كانت إثباتاً، وأما إذا كانت نفيـاً كقوله: «لا عمل إلا بنية»⁽¹⁾، وقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»⁽²⁾، وقوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»⁽³⁾، «لا نكاح إلا بولي»⁽⁴⁾، «لا أحل المسجد لجنب، ولا لحائض»⁽⁵⁾، فإنـ العلماء مختلفون في هذا الأصل. وأما مثال القطعي فكقوله: «لا إكراه في الدين»⁽⁶⁾، وأما مثال الظني فكقوله: «لا نكاح إلا بولي»⁽⁷⁾.

والغرض من هذا الكلام على هذا النوع، وألفاظ النفي للذات الواقعة المتعلق بها حكمان أو أحـكام، مثل قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»⁽⁸⁾، فمعلوم قطعاً أن جار المسجد قد يصلـي في غير المسجد، ومعلوم قطعاً أن النبي ﷺ لا يكذب فيخبر عن (ص 92) واقـع أنه لم يقع، فيخرج من هذا أن النبي ﷺ لم يرد ظاهر ما اقتضاه النـطق، بل أرادـ غيره. فهـا هنا اختـلـف الأصوليون⁽⁹⁾ على مذهبـين:

فمنهم من زعم أنـ هذا مجـملـ، واحتـلـف هـؤـلـاء على مذهبـين في طـريق الإـجمالـ، فـمنـهم من صـورـ الإـجمالـ منـ الجـهةـ التيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهاـ، وـهـوـ كـوـنـ الـلـفـظـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـفـيـ وـقـعـ الفـعلـ، إـنـماـ أـرـيدـ بـهـ أـمـرـ آخرـ لـمـ يـذـكـرـ، وـالـذـيـ أـرـيدـ لـاـ تـعـلـمـ حـقـيـقـةـ معـنـاهـ، فـصـارـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ مـجـمـلــ. وـمـنـهـمـ مـنـ صـارـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ لـمـ يـوـضـعـ لـنـفـيـ الذـاتـ، وـلـمـ يـتـوـقـعـ أـنـ يـكـوـنـ

(1) أخرجه البيهقي وابن الجوزي في العلل المتنافية.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، والدرقطني، وابن حبان في كتاب الصعفاء.

(3) أخرجه أبو داود، والترمذـيـ، والسـائـيـ، وابـنـ مـاجـهـ، وأـحـمـدـ، وـالـدارـميـ.

(4) أخرجه أبو داود، والترمذـيـ، وأـحـمـدـ، وـالـدارـميـ.

(5) رواه أبو داود في الطهارة وأخرجه البخاري في الكبير.

(6) البقرة/ 256.

(7) سبق تخرـيـجهـ.

(8) سبق تخرـيـجهـ.

(9) في الأصل: الأصوليون .

هو مراد المتكلم، بل ذلك موضوع إلى نفي أوصافها، ألا تراهم يقولون لمن أجب بما لا يفيد: ما أجبت بشيء، ولمن أعطي حقيراً: ما أعطيت شيئاً، لم يضعوا هذه العبارة لنفي الذوات، وإنما وضعت في مثل هذا لنفي الإفادة عن الجواب، ونفي الانتفاع بالعلمية، ولكن الأوصاف التي وضعت لنفيها إذا تعددت وأمكن أن يراد أحدها دخل اللفظ الأجمال من هذه الجهة، فيمكن أن يكون المراد لا صلاة جازية لجار المسجد إلا في المسجد، ويمكن أن يكون المراد: لا صلاة كاملة، فيها التضييف المذكور في الجماعة إلا في المسجد، وإجزاء الصلاة وصف من أوصافها، كما أن كمالها وصف من أوصافها، ويحتمل أن يريد المتكلم أحد الوصفين دون الآخر، ولا يتعمّن لنا ما المراد منهما، فصار مجملأ، وهذه طريقة القاضي ابن الطيب واختياره.

وأما الطائفة الثانية فهم المنكرون للإجمال الصائرون إلى إلحاق هذا بما لا إجمال فيه، ولكنهم أيضاً مختلفون في طريقة رفع الإجمال على مذهبين، كما اختلف من قبلهم، فمنهم من رأى أن وجود الفعل داخل في النفي بحق عموم اللفظ، ولكنه خص بدليل أن الرسول لا يكذب، فبقي الخطاب متوجهاً لسائر أوصافه، من كماله وإجزاءه، وهذا كإحدى⁽¹⁾ طرفيتي أهل المذهب الذي ذكرناه قبلهم، في أن اللفظ ظاهر موضوع لنفي الذات، ومعلوم أنها ثابتة، ومن⁽²⁾ هؤلاء من صار إلى أن الذات لم تقصد بالخطاب أصلاً، حتى تفتقر إلى دلالة التخصيص بتقدم العلم بصدق الرسول، ولكنها موضوعة لنفي الوصفين جميعاً بحق العموم على أصل القائلين بالعموم في المحدوفات والمنظوقات، كما بنياه على أصل الواقعية المنكرين له أصلاً، ولا⁽³⁾ عن أصل المعممين المقصررين التعميم على الصيغ لا على المحدوفات.

ورأى القاضي أن المعممين أخطأوا في حمل هذا على العموم، وإن سلم لهم صحة أصلهم في المصير إلى القول بالعموم، واعتذر بأن العموم إنما يصح دعواه فيما لا يتناقض، فاما إذا كان دعوى العموم يصير في معنى الصيغة تناقضاً وتهافتًا استحال دعوى العموم، وأظهر هذا التناقض بتقدير قدره يخفي تصويره إلا بعد تأمله، وذلك أنه رأى أن العبادة إذا قلنا: إنها لا تجزىء، فإننا بنتفينا عنها الإجزاء نفينا عنها الكمال، إذ من المحال أن تكون صلاة لا تجزىء، وهي مع هذا كاملة، فقد ثبت أن نفي الإجزاء يتضمن نفي الكمال، فيستغنى بنتفيه عن التعرض لنفي الكمال، لأنه مما لا يقدر، وإذا نفينا الكمال خاصة عن العبادة، فقلنا: هذه صلاة غير كاملة، فإن هذا اللفظ يشعر بأنها جازية، إذ لا يقال: هذه صلاة كاملة في مثل من ترك التأمين، ورفع اليدين، والتسبيح في السجدين، إلى غير ذلك

(1) في الأصل: أحد.

(2) في الأصل: ومنهم.

(3) كذا في الأصل، ولعل حذف الواو أولى.

مما يعده الفقيه من الفضائل، ويراه مع هذا تجزئ الصلاة مع عدمه، فإذا ثبت أن نفي الكمال يتضمن ثبوت الإجزاء، فإذا أدعينا نفي الإجزاء والكمال جميماً، صار الإجزاء متنفياً من حيث نفيه هو، والكمال ثابتًا من حيث إن نفي الكمال يتضمن ثبوته، وإذا أدى دعوى العموم إلى كون الإجزاء ثابتًا متنفياً معاً، لم يصح حمل اللفظ على العموم، لأن كلام صاحب الشرع لا يحمل على التناقض بمثل هذا التصوير رد على من قال: إن اللفظ ليس بمحمل، ولكنه يعم نفي الذات وسائر أوصافها، ثم يخص الذات بالدليل الذي قام على أنه ~~عليه~~ لا يكذب، وذلك أن هذا مذهب يوقع أيضاً في التهافت والتناقض كما صورناه، لأجل أن نفي الذات يتضمن نفي أوصافها، حتى لا يتوقع ثبوت الأوصاف مع انتفاء الذات، فيحتاج إلى التعرض لنفي الأوصاف، ونفي الأوصاف يتضمن ثبوت الذات، ألا ترى أنه لا يقال لمن لم يصل أصلاً: صلاته جازية ولا كاملة، وإنما يقال هذا فيما صلى على غير طهارة، أو فيما كان في معناه، فيقال فيه: صلاته غير جازية ولا كاملة، فقد صار نفي الكمال والأجزاء يشعر بشبوب الذات، ونحن قد فرضنا الذات متنافية بحق العموم النافي لها وأوصافها (ص 93) فتصير الصلاة متنافية بحكم النطق، ثابتة بحكم الضمن الذي استفيد من نفي أوصافها، وهذا متناقض متهافت، لا يصح حمل كلام صاحب الشرع عليه.

وقد قيل: إن حمل هذا اللفظ على نفي الأوصاف، كأنه تعرض لنفي الذات، لأن المراد بقوله: «لا صلاة» الصلاة الشرعية، والصلاحة الشرعية لا شك في أنها لم تقع أصلاً، فصار هذا النفي للأوصاف كالمخيل لنفي الذات، وهذا على التحقيق لا يتعدى نفي الأوصاف، إذا قلنا: إن ما ليس بشرعى من صوم وصلاة يسمى في اللغة صوماً وصلاة، ولكن قد يظهر هذا التخيل لو صورنا وقدرنا أن اللغة لا تسمى الصلاة الفاسدة صلاة، وقد ذكرنا أن المحققين قطعوا بأن اللفظ منصرف إلى الأوصاف لا للذات، ولكنهم على مذاهب في هذا الانصراف، فمن وافق بين الأوصاف لاحتمال اللفظ لجميعها، لإنكاره القول بالعموم على الإطلاق، ومن وافق لإنكاره العموم في المحدوفات، ومن وافق لإنكاره العموم في مثل هذا. ولو صح⁽¹⁾ القول به على الإطلاق في المنطوقات والمحدوفات لما يؤدي إليه من التناقض.

وسلك أبو المعالي مسلك هؤلاء في صرف اللفظ إلى نفي الأوصاف دون الذات، وسلم الاحتمال في الأوصاف، ولكنه خالف من تقدمه فرأى أن الاحتمال لا يتساوى فيها، بل اللفظ في أحدها أظهر من الآخر، فحملها على نفي الإجزاء، لأجل أن صريح اللفظ يعرض لنفي الذات الواقعة على جهة المبالغة، والمناسب لهذه المبالغة نفي إجزاء العبادة، لأن ما لا يجزي كما⁽²⁾ يفعل، فوق بال بالنسبة والتناسب في المبالغة من هذه الجهة، ولا

(1) كذا في الأصل، ولعله: ولا يصح.

(2) كذا في الأصل، ولعله: لا يفعل.

المناسبة بين هذه المبالغة وبين الاقتضاء على أدنى أوصاف الفعل الذي لا يمتنع من الاعتداد به، بل الفعل معه جازياً معتداً⁽¹⁾ به، كما يعتد بالفعل الكامل، فتحمل مثل هذه الأحاديث الواردة في العبادة المحتملة لنفي الكمال والإجزاء، على أن المراد بها نفي الإجزاء، وإنما يصرف عن ذلك إلى نفي الكمال خاصة بضرر من التأويل والترجح، ولكنه لا يطال الفقيه فيه نفسه بما يطالب به نفسه في الروال عن نصوص الخطاب. وهذا المذهب الذي اختاره هو الأصح عندي، لأجل ما اختلفت به، وقد تقدم اختياري في مثل هذه الطريقة في حمل الأوامر على الوجوب، وإن كان أبو المعالي خالقني فيها هناك كما تقدم.

فصل في حقيقة كل نوع من الأحكام الشرعية

قد تقدم الكلام على حقيقة العلم الشرعي على الجملة، ولماذا يرجع؛ هل إلى قول الله سبحانه، أو إلى ذوات الأفعال المحكم [عليها]. والكلام هاهنا في تفاصيله، وهو ينقسم إلى قسمة هي كالجنس، فيقال: الفعل إما أن يكون للفاعل أن يفعله، وإما أن يكون ليس له أن يفعله، وهذه قسمة يقدح فيها بأن الواجب لا يقال فيه للمكلف أن يفعله، لأن هذه العبارة تشعر بالمسامحة في تركه، وإنما يعبر عنه بأن يقال: على المكلف أن يفعله، فصارت القسمة غير حاصرة من هذا الوجه ومن غيره أيضاً، وقد تقدم إشارتنا إلى هذا التعقب، حيث ذكرنا الاختلاف في الوجوب هل ينطوي على الجواز أم لا؟

وأما القسمة النوعية فهي خمسة؛ الوجوب، والندب، والหظر، والكرامة، والإباحة. فالوجوب والندب مأمور بهما، والหظر والكرامة منهي عنهما، فصارا من هذه الجهة قسمين، ويكون المباح قسماً ثالثاً، وقد قسمت على هذا التحوّل، فقيل: أمر، ونهي، وإباحة.

فاما الواجب فله تفسيران: لغوي واصطلاحي.

فاما اللغوي فأصله في اللغة: السقوط، والثبوت، كقول العرب: وجب الحائط، بمعنى سقط، قال تعالى: «فَإِذَا وَجَّهْتُ مُنْهَبَهَا»⁽²⁾، بمعنى سقطت.

وأما الاصطلاحي فمأخذ من هذا، وذلك أن الله سبحانه إذا ألم المكلف فعلاً صار هذا الفعل بإلزامه سبحانه إياه لا محيس له عنه، كما لا محيس في السقوط، ويعبر عن هذا في الشرع واللغة بعبارات ست، فيقال: واجب، ولازم، ومفروض، ومحظوم، ومكتوب، ومستحق. وقد قال تعالى: «كُلُّ بَعِثَتْكُمُ الْمِيَامِ»⁽³⁾، وقال تعالى: «أَنْتُمْ كُمُّهَا وَأَنْتُمْ لَهَا

(1) كذا في الأصل، ولعله: جاز معتد به.

(2) الحجج/36.

(3) البقرة/183.

كُرِهُونَ⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿ كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَمَامَقْضِيًّا⁽²⁾ .

وأما تحقيق معنى الوجوب على صناعة الحدود، وقدمنا فيما سلف التنبية على صفة استخراج الحدود، ووجه العمل في هذا على تلك الطريقة: أن الواجب ينبغي أن ينظر إلى الخاصية التي يميز [بها] عن بقية الأحكام الأربع، فتجده يميز عن الحظر، والكراهة، والإباحة، بما يتعلق بفعله من المدح والثواب، لكنه يشاركه المندوب إليه في هذا، فيجب النظر إلى خاصية تفرق بينه وبين الندب، فتجدها أمراً⁽³⁾ يتعلق بالترك، وذلك أن الواجب يلزم ويعاقب على تركه، والندب (ص 94) لا ذم في تركه ولا عقاب، فمن نظر إلى هذا النظر تعرض في حده إلى ما يتعلق بفعله، وإلى ما يتعلق بتركه فقال: حد الواجب: ما في فعله ثواب، وفي تركه، وترك البدل إن كان ذا بدل⁽⁴⁾ استحقاق عقاب، وهو حد اختياره القاضي ابن الطيب.

ومن نظرانا آخررأى أن تعليل الخواص في الحد أولى- ووجد في خاصية الترك معنى يفرق بين الواجب وبين ما سواه، استغنى عن النظر لما يتعلق بالفعل، والذي يختص بالترك: اللوم، والذم، والعقاب، فإذا حد بهذا المعنى صح حده.

وهذه الطريقة حد بها القاضي أيضاً، وإليها مال اختياره، وكأنه رأى أن الثواب والعقاب يعقل [منهما] معنى الوجوب، فلو فرضنا عدم الشرائع وصورنا اقتضاء جزئياً من سيد لعبده لتصور معنى السقوط⁽⁵⁾ واللازم في العبد، حتى يصير بمعنى السقوط الذي هو أصل الاشتقاد، فاقتضى هذا عنده اختياراً لا يتعرض لذكر الفعل، وإنما يتعرض لذكر الترك، ولكن بعبارة الذم واللوم، فيقال: ما استحق الذم بتركه، أو ما استحق اللوم بتركه. ولكنه استشعر مع هذا قدحاً في الحد من طريقة أخرى، وذلك أن العبادة ذات البدل ككفارة اليمين، أو كفارة الحلاق في الحجج، أو جزاء⁽⁶⁾ الصيد، إذا فعل أحدها أثيب عليه ولم يأثم⁽⁷⁾ ولا يلام ولا يعاقب على ترك ما ترك من أبداله، وقد كانت أبداله موصوفة بالوجوب على غير جهة التعين، كما قدمنا في بابه.

فهذا واجب، وهو الإعتاق مثلاً لم يتعلق الإثم بتركه إلى بدله الذي هو الأبدال⁽⁸⁾ مع كون الإطعام واجباً على صفة ما قدمناه، فاقتضى هذا القدر من هذه الجهة تقييداً في الحد

(1) هود / 28.

(2) مريم / 7.

(3) في الأصل: أمر.

(4) في الأصل: بدل.

(5) في الأصل: السقط.

(6) في الأصل: أجزاء.

(7) في الأصل: لم يشم.

(8) كذا في الأصل، ولعله الإطعام.

بالتعرض إلى ما يرفع هذا القدح، فيقال: حد الواجب: ما استحق الذم بتركه، أو العقاب، أو اللوم - على حسب ما قدمناه - على وجه ما. وإن شئت قلت بدل قولك: على وجه ما، وترك البدل منه. قولهنا: على وجه ما، ينوب عن قولهنا: وترك البدل منه، ولكن قولهنا: على وجه ما، يدفع قدحاً آخر، لا يدفعه قولهنا: ترك البدل منه، وذلك أنك قد ترك الواجب بفعل نافلة، فتكون النافلة حيتنذ حراماً، لما كانت تركاً للواجب، وأن حكمها المختص بها للندب⁽¹⁾، ولكن الإثم لم يتعلق بها من جهة كونها ندباً، بل من جهة كونها تركاً للواجب. فإذا قلت: على وجه [ما] أشرت إلى التحرز من هذا القدح.

وقد تحرز الأئمة منه أيضاً بعبارة أخرى فقيل: ما استحق اللوم بتركه، من حيث هو ترك له، فأفصح هذا بالمعنى الذي أشار إليه ذلك بعبارة، وهي قوله: على وجه ما.

وهؤلاء تعرضوا إلى ما يتعلق بالترك بمعانٍ ليست بمحكمية في ذواتها، وهي العقاب، والذم، واللوم. وسلك القاضي عبد الوهاب طريقتهم، ولكن تعرض إلى ما يتعلق بالترك من جهة الحكم، فقال: حد الواجب ما يحرم تركه، وترك البدل منه إن كان ذا بدل، والتحريم حكم من الإحرام⁽²⁾ المتعلقة بترك الواجب.

وقد طعن أبو المعالي في حدّ من حدّه من هؤلاء بأنه: ما استحق المكلف العقاب بتركه، فإن الأشعرية لا توجب على الله سبحانه مجازاة بعثاب⁽³⁾ عن عمل شر، ولا بثواب عن عمل خير، على ما عرف من أصولهم، من أن الله سبحانه له أن يعذب المطين وينعم العاصي، فبعيد عن هذا، أصله أن يذكر الاستحقاق على الأفعال، والمعتزلة وإن لاق بأصلهم في استحقاق المجازاة على الله سبحانه، فهم يعتقدون أن الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر، فلا عقاب عليها، وصغير الواجب على هذا عندهم غير معاقب على تركه إذا قام بجليل الواجبات، فصار الحد غير مستوعب أيضاً على أصلهم، لكون بعض الواجبات لا عقاب عليها عندهم.

وعندي هذا الذي قدح به أبو المعالي على أئمتنا غير قادر، وذلك أن هذا الحد إنما تعرض فيه إلى ما استقر من واجبات الشرع، وقد أخبر الشرع عنها بحقيقة ما قلناه، وتوعّد الله سبحانه تارك الواجبات بالعقاب، وأعلمنا أنه يوقعه به، إلا أن يكون من سبق في قضائه عفوه عنه وصفحه عن ذنبه، والاستحقاق إذا ثبت بالسمع صار في القطع عليه، كالاستحقاق الثابت بالعقل.

وقد ذكرنا هذا المعنى في كتابنا "المعلم" لما تكلمنا على قوله عليه السلام: «ما حق الله

(1) كذا في الأصل، ولعله: الندب.

(2) كذا في الأصل، ولعله: الأحكام.

(3) في الأصل: بعثات.

على العباد، وما حق العباد على الله»⁽¹⁾ الحديث، ونبهنا على إطلاق القول بثبوت حق العبد على ربه، على حسب ما وقع في الحديث.

وذكر أبو المعالي أيضاً هروب قوم عن لفظ الاستحقاق، كما أشار إليه من التعقب إلى أن قالوا: حد الواجب ما توعد الله بالعقاب على تركه، ولمز في هذا الحد لمزا (ص 95) لا يليق بأصولنا، وبسط الكلام معه فيه يتعلق بعلم الكلام، والنظر في مذاهب الناس في تفتيذ الوعيد، وهل ترك تفتيذه خلف قبيح لا يجوز كالكذب، أو لا قبح فيه؟ بخلاف الوعد الجميل فإنه الوفاء به ممدوح، لأنَّه إنما يحمل على الخلف فيه الشُّحُّ والحرص، وذلك معنى مذموم، والتتجاوز عن جنابة الجنابة، إنما يحملنا عليه الحلم وكرم الطياع، والله وصف نفسه بالحلم، وهو جميل الصفح والعفو، فلا قبح في أن لا ينفذ وعده في بعض العصاة، والقصد بالوعيد: التخويف والتحذير، ولم يقصد به الخبر القاطع عن وقوع الشيء أو عدم وقوعه.

وأشار أبو المعالي إلى أنَّ المعنى بالوعيد لابد أن ينفذ فيه ويعاقب، ومن الواجبات ما يغفو الباري سبحانه عن تاركه فلا يعاقبه، ولو كان مقصوداً بالوعيد لعاقبه. وهذا إنما يبسط في كتب⁽²⁾ علم الكلام.

وذكر أبو المعالي أنه قد قيل: الواجب ما يخالف العقاب على تركه، ونقض هذا بمن غلط فاعتقد وجوب ما ليس بواجب، وتخوف العقاب على تركه، فخوف العقاب قد حصل، والوجوب لم يحصل، وهؤلاء لم يتعرضوا للغلط في ثبوت الوجوب، وإنما تعرضوا لحقيقة، واعتقداد هذا الغالط أنَّ حقيقته ثابتة صحت منه المخافة، ثم يبقى النظر في إصابته في اعتقاد الوجوب أو خطئه في ذلك، فإذا أخطأ في الوجوب أخطأ في المخافة، والمراد التعرض لمن أصاب فيما، أو ثبوت التخوف على موجب الاعتقاد.

واختار أبو المعالي في حده: أنه الفعل المقتصى⁽³⁾ من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً⁽⁴⁾. فذكر المقتصى لتخليص الواجب من الحظر والكرامة والإباحة بأمر يعود إلى الفعل، كما خلصه أولئك بذكر استحقاق التواب على الفعل، وبقي عليه ما يبقى على أولئك⁽⁵⁾ من مشاركة المندوب، فتخلص منه بإثبات اللوم على الترك، وعارض نفسه بالغلط، كما اعتبر به على غيره، فقال: من ترك ما لا يعلم وجوبه لا يلام، وإن كان

(1) المعلم ج 1 ص 187، والحديث أخرجه البخاري في باب إرداد الرجل خلف الرجل من كتاب اللباس، ومسلم في كتاب الإيمان، وابن ماجه في الزهد.

(2) في الأصل: - كتب، وصحح في الهاشم.

(3) في الأصل: المقتصى.

(4) البرهان ج 1 ص 310.

(5) في الأصل: هولانك

المتروك واجبا عند الله سبحانه، وإنفصل عن هذا بأن الناسي، والغافل لا تكليف عليه، والفعل غير واجب في حقه حتى يعلم، فإنما سقط اللوم لسقوط الوجوب، ولو ثبت الوجوب لثبت اللوم.

فصل في حقيقة الندب

وقد تقرر أن الشرع اقتضى أفعالا من المكلفين اقتضاء مختلفا، فمنه اقتضاء جازم لم توجد رخصة في تركه، ولا وكل تركه إلى اختيار المكلف، ومنه ما وكل تركه إلى اختيار المكلف، وهذا الذي اقتضى فعله، ووكل تركه إلى اختيار المكلف، فلم يتهدده بالعقاب على تركه. قد تقدم نقلنا عن أئمتنا الاختلاف في تسميته مأمورا⁽¹⁾ به مع اتفاقهم على أنه قد ثبت فيه حقيقة الطلب والاقتضاء، وهذا القسم يعبر عنه في الاصطلاح بست عبارات، فيقال: سنة، وندب، وتطوع، ونافلة، وفضيلة، ومرغب فيه.

فالسنة في اللغة هي الطريقة، قال الله تعالى: ﴿سُنَّةً مَّنْ قَدَّ أَرْسَلَنَا مِنْ رُّسُلِنَا﴾⁽²⁾ أي طريقتهم، وقال أبو ذؤيب:

فلا تجزعنَّ من سنة أنت سرتها فاؤل راضٌ سنة من يسبِّرها

وأصل هذه التسمية عند العرب من قولهم: سنت الماء، بمعنى مهدت صوبه للجري، ومنه سمي المسن، وسنة الشرع طريقته التي مهدتها لاستقامة الجاري عليها. ومقتضى هذه تسمية النفل والفرض⁽³⁾ سنة، لأن الفرض طريقة صاحب الشرع أيضا، لكن عرف الاصطلاح قصر هذه التسمية على الطريقة التي⁽⁴⁾ ندب إليها دون التي فرضها.

وكذلك تسمية الندب فإنه قد قيل: إنه مأخوذ من الدعاء، ومنه تسمية المرأة الشكلى نادبة، لأنها تقول في ثكلها: وا سيداه، وا سنداه، إلى غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها العريات في الندبة، فعلى هذا يسمى الواجب ندب، لأن الشرع دعا إليه أيضا فوق ما دعا إلى الندب.

وقيل: بل هو مشتق من التأثير، ومنه الندوب في الوجه، يراد به الآثار، ومنه حديث موسى عليه السلام: «لما هرب الحجر بشبهة، فطفق بالحجر ضربا، وذكر في الحديث أن بالحجر ندب» الحديث، و المراد به الإخبار عما اثر ضربه في الحجر، وعلى هذا يسمى الواجب ندب، لأنه أثر⁽⁵⁾ صاحب الشرع فيه بدعائه إليه، بل هو أشد تأثيرا لما يتعلق بتركه من العقاب.

(1) في الأصل: مأمور.

(2) الإسراء / 77.

(3) في الأصل: - الفرض، وكتب في الهاشمية.

(4) في الأصل: + هي الندب، وعليها علامه الحذف.

(5) في الأصل: - آثر، وكتب على الهاشمية.

وأما التطوع مأخوذه من الطوع، والمندوب إليه⁽¹⁾ غير مجبور الإنسان بالشرع عليه، بل دعاه الشرع إلى أن يفعله بطوعه.

وأما النفل فالزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَّلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾⁽²⁾، ونواقل [الشرع] لأنها زيادات على الواجبات، فاستحقت⁽³⁾ هذه التسمية بهذا المعنى.

وأما الفضيلة (ص 96) فمأخوذه من الفضلة، من قولهم: أكلت حتى فضل لي الطعام، ونواقل الشرع لأنها كالفضلة عن واجبته.

وأما المرغب فيه فمأخوذه من الترغيب، ومعلوم أن صاحب الشرع وعد على فعل النواقل بأجور تشير رغبة السامعين لخطابه في فعلها، وقد تقرر أيضاً التفاضل في أحكام الشرع، فيقال: واجب أكد من واجب، بمعنى زيادة الأجر في الفعل، والعaca في الترك، إلا ترى أن صائم رمضان أجره في صومه، وعقوبته في تركه أشد من أجر صوم شهر متذور، أو عقوبته إذا وجب عليه الوفاء بالنذر، ولهذا⁽⁴⁾ يقال: حرام أشد من حرام، بمعنى التفاضل فيما قلناه، ولهذا كان تحريم الزنا بالألم أعظم من تحريم الزنا بأجنبيه، وهكذا يقال في المندوبيات: بعضها أكد من بعض، والمراد تفاضل الأجور والثواب فيها، وأما تروكها فمتساوية في ارتفاع الإثم والعقوبة.

ولما علم الفقهاء بهذا التفاضل أرادوا أن يضعوا أسماء تشعر بالتفاوت في الأجور، فسموا ما ارتفعت⁽⁵⁾ رتبته في الأجر، وباللغة الأنفال في التحضيض عليه سنة، وسموا ما كان في أول هذه المراتب تطوعاً ونافلة، وسموا ما توسط بين هاتين الحاشيتين فضيلة ومرغباً⁽⁶⁾ فيه، ويقارب معنى الفضيلة عندهم.

فإذا سمعت فقهاء المذهب يقولون: الوتر سنة، ويقولون: اختلاف المذهب في ركتعي الفجر؛ هل هما سنة أو من الرغائب؟ فمرادهم بما ذكرناه من وفاق هاهنا وخلاف ما نبهناك عليه من الإشعار بطبقات الأجور.

فإذا علمت معاني هذه التسمية لغة وعرفاً، فاختلاف الأصوليون في حد الندب، وعملهم في استخراج حده على حسب ما نبهناك عليه في استخراج حد الواجب، فقد علمت أن المندوب إليه يفارق الحظر والكرامة والإباحة من ناحية فعله، فإن في فعله ثواباً، وليس في فعل ما ذكرناه ثواب، ولكنه يساوي الواجب من ناحية فعله أيضاً، لأن الواجب في فعله

(1) في الأصل: إلى.

(2) الأنفال/1.

(3) في الأصل: فاستحقت.

(4) في الأصل: وهذا.

(5) في الأصل: ما أرفقت.

(6) في الأصل: ومرغب فيه.

ثواب، وكذلك المندوب إليه، ولكنه يخالف الواجب من ناحية تركه، فالواجب في تركه عقاب، والمندوب إليه ليس في تركه عقاب. وقد قدمنا أن التعرض للترك في الواجب خاصة يصح به حد الواجب دون التعرض إلى فعله.

وقد سلك بعض الأصوليين في حد التدب هذا المسلك، فتعرض إلى تركه خاصة، فأخطأ في هذا، فقال: حد المندوب إليه ما لا يلحق الذم بتركه من حيث إنه ترك له، وهذا يفسد بالمباح والمكرر، فإنه لا يذم تاركه.

وسلك الجمهور في هذا التحديد خلاف هذا المسلك، فتعرض الخاصية⁽¹⁾ في الفعل والترك، ولكن اختللت عباراتهم عن هذا، فمن مصيب منهم، ومن مخطئ، فمن قائل منهم: حد المندوب إليه: ما في فعله ثواب، وليس في تركه استحقاق عقاب. أصحاب المرمى، هكذا وقع لهؤلاء، ولكنه إنما يكون الحد صواباً إذا زيد فيه: وليس في تركه من حيث هو ترك له استحقاق عقاب. وقد نبهناك على معنى هذه الزيادة، وذكرنا أن المندوب قد يترك بالحرام فيعاقب المكلف على تركه، لكون الترك حراماً، لا لكونه تركاً للمندوب.

ومن الناس من حدّ بأن قال: ما فعله خير من تركه من غير ذم يلحق بتركه. وربما عبر بعضهم بأن يقول: ما تعلقت الفضيلة بفعله من غير ذم يلحق بتركه. ولابد لهؤلاء أن يضيفوا إلى الحد: من حيث هو ترك له، لأجل ما نبهناك عليه. لكن بعد إضافتهم ذلك لمز القاضي ابن الطيب هذا الحد، وذكر أن الأفعال قبل ورود الشرع يعتقد أن بعضها خير من بعض، لما يحصل به من منفعة أو لذة، ولا يقال فيها حيث إنها مندوب إليها. وأشار بعض المتأخرین إلى تعسف القاضي في هذا التعقب، ورأى طريقتهم في الحد صحيحة، ولا مبالغة بما قبل الشائع، فإن القول في هذا إنما يقصد به بيان ما بنيت عليه الشائعة.

وجماعة من المعتزلة يحدون المندوب بأنه: ما استحق فاعله المدح بفعله، ولم يستحق اللوم بتركه. وهذا يتضمن بأفعال الله سبحانه، فإنه ممدوح عليها ومتقدس عن الذم إن تركها، ومع هذا فلا يقال: إن الله سبحانه مندوب إلى ما فعل.

ومن الناس من حده بأنه: ما أمر الله بفعله ولم ينه عن تركه. وهذا إنما يصح على طريقة من قال: إن المندوب إليه مأمور به، وأن تركه غير منهي عنه. وقد قدمنا فيما مضى ذكر الخلاف في ذكر المندوب إليه مأموراً به، وذكر الخلاف أيضاً في كون الأمر على جهة الندب نهياً عن الضر، فهذا الحد إنما يصح على أحد هذه المذاهب الذي نبهناك عليه.

وقد قيل في حده: إنه الفعل المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه. ولابد أيضاً (ص 97) في هذا الحد من التعرض لتلك الزيادة، وهي قولك: من حيث هو ترك له.

وهذا المعنى سلك أبو المعالي في تحديده في كتابه المترجم بالبرهان، ولكنه عبر عن

(1) كذلك في الأصل، ولعله: للخصوصية.

قولنا: المأمور به، بأن قال: المقضى شرعاً من غير لوم على تركه، فكأنه بقوله: المقضى، تعرض إلى التخلص من الخلاف في كون المندوب إليه مأموراً به، فإنه وإن اختلف في كونه مأموراً به لم يختلف في كونه مقضى.

فصل في حقيقة المحظور

أما المحظور فأصله في اللغة مأخوذه من الممنوع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحظُورًا﴾⁽¹⁾، يعني ممنوعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَذَكَرُوا كَهْشِيرَ الْمُحَنَّطِر﴾⁽²⁾، يعني صاحب الحظيرة والزرع الذي حظر له ومنع منه حتى انسان.

وله عبارات، يقال: محظور، وممنوع، قال الله تعالى: ﴿لَا مَقْطُوعَةٌ وَلَا مَمْنُوعَةٌ﴾⁽³⁾، وحرام قال الله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى تَرْبِيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾⁽⁴⁾، ومحجور قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا تَخْجُورًا﴾⁽⁵⁾ يعني حراماً محجوراً.

وأما حده فمقلوب ما حددنا به الواجب، لأن المحرم هو ما نهي عنه جازماً، كما أن الواجب هو ما أمر به أمراً جازماً، فإذا كان حقيقة الواجب: ما تعلق الذم بتركه، كان حقيقة المحظور: ما تعلق اللوم ب فعله.

وقد قال أبو المعالي: المحظور ما زجر الشرع عنه ولام على الإقدام عليه. وأنت إذا طالعت تلك العبارات التي قدمناها في الواجب، وعكستها فقد حددت المحظور.

فصل في حقيقة المكره

أما المكره فأصله في اللغة ضد المراد، والكره ضد الإرادة، وليس هذا المعنى هو المراد به في الشرعيات، لأن لا نشرط في أوامر الله سبحانه أن يكون مریداً لما أمر به، ولا في نواهيه أن يكون كارهاً لما نهى عنه.

وأصل هذه الكلمة في اللغة مأخوذه من التنفيير، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصَيَانُ﴾⁽⁶⁾، أي نفركم عنه وبغضكم فيه، كما قال الشاعر:

وإذا تكون كريهة أدعى لها وإذا يحاس الحيس يدعى جندب

(1) الإسراء/ 20.

(2) القمر/ 31.

(3) الواقعة/ 33.

(4) الأنبياء/ 95.

(5) الفرقان/ 22.

(6) الحجـرات/ 7.

فسمى الحرب كريهة، لنفار الطياع منها.

وأما حد المكروه فاعمل فيه بما قلنا لك في حد المحظور، فإن المكروه نقىض المندوب إليه، كما أن الحرام ضد الواجب، فإذا كان مقلوب حد الواجب هو حد الحرام، فليكن مقلوب حد⁽¹⁾ الندب هو حد المكروه.

وقد قال أبو المعالي: المكروه ما زجر الشارع عنه، ولم يلم على الإقدام عليه⁽²⁾. لكن يفتقر هذا التحديد إلى النظر في نكتة، وقد تقدم بسطها، وهي تعلق أوامر الشرع بالشيء قصداً إليه، أو يكون المأمور به، أو المنهي عنه في حكم الذريعة والوصلة إلى امتنال الأمر والنهي. وقد تقدم مذهب الجماعة في تعلق الأوامر والنواهي بهذه الوصلات والأسباب المؤدية⁽³⁾ للامتنال، ومذهب أبي المعالي فيها، وذكرنا عنه أنه لا يطلق القول بأنها مأمور بها أو منهي عنها، حيث تكلمنا على كون الأمر بالشيء نهايا عن ضده، وذكرنا الاختلاف فيه، والاختلاف في الأمر على جهة الندب؛ هل هو أمر بالصد على رأي من سلم كون الأمر الواجب نهايا عن الصد، وذكرنا هناك ما عندنا في ذلك، وتلك الطريقة تستعمل هنا، فيما ورد الشرع بالنهي عنه على جهة التزيره قصداً إليه، وتعلق النهي مختصاً به، فلا شك في تسميته مكروهاً لغة، وعزاً، ألا ترى النبي ﷺ لما قال: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره»⁽⁴⁾، وكان هذا منها محمولاً على الندب على المذهب المشهور، كان المنع من غرز خشبة مكروهاً. وأما ترك صوم يوم لم يرد الشرع بالترغيب في عينه، أو صلاة ركعتين لم يرد الشرع بالترغيب في عينهما، فإن فعلهما ممندوب إليه ومامور به، فليكن تركهما منها عن نهي تزيره، على حسب ما قدمناه، من كون الأمر بالشيء منها عن ضده، فهذا النهي موقع نزاع واضطراب بين العلماء، فمنهم من يشير إلى استحقاق إطلاق اسم الكراهة على هذا، ومنهم من يمتنع من ذلك.

وأشار أبو المعالي إلى أن مذهب الفقهاء جار على الامتناع من هذا، ولا شك في أن استيعاب العمر بصلة النافلة، وصوم التطوع مستحسن في الشرع ممندوب إليه، ولا يطلق الفقهاء على من جانب هذه السيرة أنه أتى مكروهاً.

هكذا ذكر أبو المعالي، وقد ذكرنا نحن إشارة الفقهاء إلى الاضطراب في هذا الفصل، واعتذر أبو المعالي عن هجران الفقهاء هذه التسمية (ص 98) في هذا النوع بأن النهي عن القواطع عن هذا النوع من الخير لم يرد في الشرع نص عن النهي عنها، وإنما ينهى عنها

(1) في الأصل، كرر لفظ: حد.

(2) البرهان ج 1 ص 313.

(3) كذلك في الأصل، ولعله المؤدية.

(4) أخرجه مالك في الموطأ - باب القضاء في المرفق، والبخاري في المظالم، ومسلم في البيوع، وأحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

على جهة كونها وصلات وأسبابا في تحصيل هذه المندوبات، وما كان هكذا فقد تقدم مذهب أبي المعالي أنه لا يوصف بأنه منهي عنه من مقتضى الأمر بضده، وذكرنا نحن أن الجماعة لا تنكر كون النهي عنه غير مقصود في نفسه، فلعل من جانب من الفقهاء هذه التسمية في هذا النوع إنما اجتنبها لأجل كون النهي عنها إنما ورد لأجل غيرها، وهو كون اجتنابها موصلا لفعل ما أمر به.

ومن سلك من الفقهاء طريقة الامتناع من إطلاق اسم الكراهة على هذا النوع، فإنه يتطلب للمكروه حدا مأخوذا من معنى آخر، فقال بعض هؤلاء: المكروه ما اختلف في تحريميه، وهذا غلط لأن من المكروه ما اتفق على اختصاصه بحكم الكراهة من غير اختلاف في تحريميه. وأيضا فإن كل فقيه مأمور بمقتضى نظره، فمن أداه اجتهاده إلى تحريميه فليس بمكروه عنده على مقتضى العرف، إذ لا أحد يسمى المحرم مكروها، وإن كان قد يسمى المحرم مكروها على أصل اللغة، ومن أداه اجتهاده إلى تحليله لم يعتقد كونه مكروها على مقتضى مذهبة.

ومنهم من قال: حده: ما خيف العقاب عليه، وهذه إشارة أيضا إلى هذا الحد الذي أفسدناه، لأن الشك في حكم لا يصح بينسائر العلماء، وفي الأحكام ما اتفق على كراحته من غير شك في حكمه، وقد قال بعضهم: إذا التبست الأدلة، وغمض مدرك الحق، وأمكن مع هذا التوصل إليه، فالهجوم على ما هذا سبيله مكروه، وهذا المرمى أيضا يشير إلى نحو ما أشار إليه مذهبهم، وأفسدناه.

وقد يستمسك هؤلاء بقوله عليه السلام: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات»⁽¹⁾، فأشار إلى اجتناب الشبهات على حسب ما قاله هؤلاء، وبالجملة فإن مرجع الجميع إلى محاكة في لغة أو اصطلاح، والتزاع فيها يهون مع تسليم المعاني المقصودة.

فصل في حقيقة المباح

أصل هذه اللفظة مأخوذ من التوسيع، ومنه⁽²⁾ قوله: باحة الدار، يعنون وسطها والموضع المensus منها، فلما وسع على الإنسان أن يفعل أو يترك سمي هذا المعنى بإباحة لما فيه من التوسيع، ولا بد في حدتها من التعرض لل فعل والترك، كما ذكرنا في المندوب، ولكن التعرض إلى خاصية الفعل والترك اختلفت العبارة عنه، فقوم قالوا: ما فعله

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، ومسلم في كتاب المسافة، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه وغيرهم.

(2) في الأصل: ومنهم.

وتركه سيان، وهذا منتفض بأفعال الله سبحانه، فسوى⁽¹⁾ فعله وتركه تعالى في تفويض الأمر إليه في ذلك، وأنه موقوف على إرادته، وربما استوى ذلك في المصلحة عند من اشترط في أفعاله تعالى المصالح. وتنقض أيضاً بأفعال البهائم فإنه قد استوى فعلها وتركها.

ولما أحسن بالمناقضة بأفعال الله سبحانه بعضهم قال: المباح ما لا يستحق مدح بفعله، ولا ذم بتركه. وهذا وإن لم ينتفض بأفعال الله سبحانه لأنه يستحق المدح عليها، فإنه ينفي بأفعال البهائم، فإنها لا تذم ولا تمدح على أفعالها، وأفعالها ليست بمباحة.

ولما نفطن الآخرون إلى⁽²⁾ الفساد بهذه الطرق أضافوا إلى هذا المعنى ما تخلصوا [به] من النفي، فقال بعضهم: ما ورد الإذن عن مالك الأعيان بأن فعله وتركه سيان. بهذا كان يحده أستاذ الأصولي⁽³⁾، ولكن لا بد من الزيادة التي كنا قدمنا التبيه عليها في فصل قبل هذا، وهي قولنا: من حيث هو ترك له، فيقول: ما ورد الإذن من مالك الأعيان بأن فعله وتركه من حيث هو ترك له سيان. وقد بسطنا وجه الحاجة إلى هذه الزيادة، وهي أن المباح قد يترك لمعصية فيكون الترك حراماً، ولكن إنما حرم لأجل نفسه، لا لأجل كونه تركاً للسباح.

وقال بعضهم: ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه من غير مدح على فعله، ولا لوم على تركه، ولابد أيضاً من تلك الزيادة من حيث هو ترك له.

وقال بعضهم: ما أعلم المكلف أنه لا نفع له في فعله، ولا ضرر عليه في تركه، ورأى هؤلاء أن الإعلام والإذن، أو عبارة تنوب مناب هذين يدفع النفي بأفعال الله سبحانه وأفعال البهائم، ولابد مع هذه العبارة الدافعة للنفي، والعرض لخاصية الفعل والترك من تلك الزيادة التي نبهنا عليها مراراً في جميع حدود هؤلاء، وقد قدمنا قول من قال: إن المباح مأمور به، وصار إلى هذا أبو الفرج من أصحابنا، وأصحاب هذه الطريقة ليسوا من هؤلاء الذين قدمنا مذاهبهم في ورود الأخبار في أصل هذه المسألة.

فصل في مصارف صيغ الأوامر والنواهي

أما صيغة الأمر والنهي فقد تقدم بيانهما، وأما (ص 99) ما يسمى أمراً ونهياً فقد تقدم أيضاً بيانيه، وأن الجازم يسمى بهذا، وما لا جزم فيه من أمر أو نهي فعلى القولين، وأما ما

(1) كذلك، ولعله: فسواء. أو: فاستوى.

(2) في الأصل: "أن" بدلًا من "إلى".

(3) لماذا لم يذكر اسم استاذه هذا؟ أغلبظن أنـه كان مغضوباً عليه من السلطة في عهده.

ينصرف إليه هذه الصيغة فيكثر تعداده، وقد عد أبو المعالي منه وغيره من ذلك مصارف كثيرة.

فاما الأمر فهو ما ورد من هذه الصيغة على:

قصد الإيجاب كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الْصَّلَاة﴾⁽¹⁾.

أو على الندب على طريق من قال: المندوب إليه مأمور به، مثل قوله: ﴿فَكَانُوا يُؤْمِنُونَ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾⁽²⁾.

وقد ينضاف إلى الندب قصد آخر فتوصف الصيغة به كقوله: ﴿وَأَشْهِدُوكُمْ إِذَا بَيَانَتُمْ﴾⁽³⁾، فهذا بمعنى الإرشاد إلى الأحوط.

وترد بمعنى الدعاء كقوله: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾⁽⁴⁾.

وترد بمعنى التهدد كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَاءُتُمْ﴾⁽⁵⁾.

وبمعنى التكوين كقوله تعالى: ﴿كُنُوا فِرَدَةً خَلِيلَيْنَ﴾⁽⁶⁾.

وبمعنى الإنذار كقوله تعالى: ﴿فَلْتَمَّسُوا إِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾⁽⁷⁾.

وبمعنى الإكرام كقوله تعالى: ﴿أَذْخُوهَا إِسْلَمَاءَ مُبْرِئَيْنَ﴾⁽⁸⁾.

وبمعنى الإهانة كقوله تعالى: ﴿دُقِّ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾⁽⁹⁾، وقد علم أن الآخرة ليست دار تكليف، ولا طلب، فالمراد بهذين ما فعلناه من إكرام، أو إهانة.

وبمعنى الانعام، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾⁽¹⁰⁾، والظاهر أنه تذكر بالنعمة⁽¹¹⁾، وإن كان فيه معنى الإباحة.

وبمعنى التسوية كقوله تعالى: ﴿أَصْبِرُوا أَذْلَالَنَّاسِ وَإِسْوَاءَ عَلَيْكُمْ﴾⁽¹²⁾.

(1) البقرة/ 43

(2) النور/ 33

(3) البقرة/ 282

(4) الفاتحة/ 6

(5) فصلت/ 40

(6) البقرة/ 65

(7) إبراهيم/ 30

(8) الحجر/ 46

(9) الدخان/ 49.

(10) البقرة/ 57.

(11) في الأصل: النعمة.

(12) الطور/ 16.

ويعنى الإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَمْسِطُوا﴾⁽¹⁾.

ويعنى التأديب والتمرين كقوله [عليه] السلام لابن عباس، وكان صغيراً: «كل مما يليك»⁽²⁾.

ويعنى التمني، قال امرؤ القيس:

اللهم الليل الطويل لا انجلبي

ويعنى التعجيز كقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَقٍ مِّنْ مُّثَلِّهِ﴾⁽³⁾، قوله: ﴿كُنُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾⁽⁴⁾.

ويعنى التحكيم والتقويض كقوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٌ﴾⁽⁵⁾.

فهذه خمسة عشر محمل المختصة بالصيغ المقيدة بالقرائن، وهي الندب وما بعده مما عدناه معه.

وأما الإيجاب فهو معنى يختص بالأمر المطلق على الرأي الذي قدمناه في ذلك، وهذه المحامل التوسع في زيادة البيان، وإفراد كل نوع عن نوع بأدنى عارض هو الذي دعا إلى عد هؤلاء، فربما قد أدخل بعضها [في بعض]، إلا تراه عد قوله تعالى: ﴿أَتَخْلُوكُمْ يَسْلَكُمْ أَمْيَنِهِ﴾⁽⁶⁾ قسماً، وعد [قوله]: ﴿كُلُّوْمِنْ طَيْبَتْ مَارَرَقْتُكُمْ﴾⁽⁷⁾ قسماً آخر، ووصف هذا بأنه امتنان، وهذا بأنه إنعام، والامتنان إنما يكون بالنعم، ولكن عرض في الثاني معنى الإباحة، كما نبه عليه فأفرده بالذكر.

وكذلك عد قوله تعالى: ﴿فُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾⁽⁸⁾ قسماً القصد منه الإنذار، وعد قوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ﴾⁽⁹⁾ قسماً آخر القصد⁽¹⁰⁾ منه التهديد، وقد يتقارب المراد فيهما⁽¹¹⁾. وكذلك عد قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٌ﴾⁽¹²⁾ قسماً آخر، وقد

(1) المائدة/2.

(2) روى أيضاً عن عمر بن سلمة، أخرجـه مالـك في الموطـأ، والـبخارـي في الأطـعـمة، وـمـسلم في الأـشـرـبة.

(3) البقرة/23.

(4) الإسراء/50.

(5) طه/72.

(6) الحجر/46.

(7) البقرة/57.

(8) إبراهيم/30.

(9) فصلت/40.

(10) في الأصل: القسم.

(11) كذا في الأصل، ولعله: بهما.

(12) طه/72.

يدخل أو يتقارب بعض ما تقدم.

وهذا التنبية يرشك إلى ما سواه، وإلى ما ذكرناه في النواهي، فإن مطلقتها للتحريم على الرأي الذي قدمناه، ومقيدها يرد للتنتزه، وللدعاء، وللإرشاد كقوله تعالى : ﴿ لَا تَنْتَهُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ بَدَّلْتُمْ تَسْوِيْكُمْ ﴾⁽¹⁾ ، ولبيان العاقبة كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا ﴾⁽²⁾ ، وللتحقيق والتقليل كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْدَنَ عَيْتَنَكَ إِلَى مَا مَعَنَا بِهِ أَزْرَجَاهُ تَبَّاهُمْ ﴾⁽³⁾ ، ولإثبات اليأس كقوله تعالى : ﴿ لَا نَعْنَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾⁽⁴⁾ . وهذه⁽⁵⁾ المصارف جارية على ما نبهناك.

(1) المائدة/ 101.

(2) آل عمران/ 169.

(3) الحجر/ 88.

(4) التحرير/ 7.

(5) في الأصل: وهذا.

كتاب^(١) العموم والخصوص

دعت الضرورة في هذا الكتاب إلى الخروج عن رسم ما يقتضيه التأليف في هذا العلم، وذلك أن أبا المعالي رمز فيه إلى مذاهب الفلسفة في القوة الفكرية والعقلية، وخرج عن عادته القديمة في إكبار أئمة الأشعرية، وتحسين المخارج لهم، فيما قد يظن ظان بهم، أنه يتوجه عليهم فيهم^(٢) قبح، وأشار إليهم بأنهم طاشت منهم الأحلام في أمرهم في استهانتهم إياه^(٣) كالنيام استركاكا واستهجانا، ووصفهم أنهما جهلوا من علم الفلسفة أمرا فاختبطوا لأجله^(٤).

وحاشى أهل الاعتقاد الصحيح أبي الحسن الأشعري، والقاضي ابن الطيب، وابن فورك، وابن مجاهد، وغيرهم من أئمة الدين أن يختبطوا، والمذهب الذي ذكر أن أهله اختبطوا هؤلاء، والمعترضة على أصله اختبطوا أيضا.

هذا وقد وقع له في هذا الكتاب الإشارة إلى الثناء على ابن الجبائي المعتزلي في مواضع، وتحسين الظن به، وتخرير المخارج الجميلة لكلامه في موضع آخر، وأئمته أحقر بهذا منه من ابن الجبائي، وهوّل هذا الفصل حتى نظر إلى الريح الرخاء بعين الزعزع، وذكر أنه لا مطمع في معالجة^(٥) ما رمى^(٦) إليه، فضلا عن استقصائه.

فرأيت أن الواجب الذب عن هؤلاء الأئمة، وإيابة أنهم لم تطش أحلامهم، بل هو الذي طاش به حلمه (ص 100)، إذ كان في القديم من كتبه في هذا الفصل الذي نحن فيه على رأيهم، ثم انتقل عنهم تخيلات تخيلات الشعراء، واستغرابات الصوفية، مجانية لحقائق المتكلمين، نام^(٧) المتكلمون فيما قالوه مليّ جفونهم، وسهر هو ومن خالفهم واختصموا.

(١) البرهان المطبوع ج 1 ص 318. أضاف المحقق "باب" إلى العنوان، ولعل "كتاب" أولى لأن المؤلف سماه كتابا في أول فقرة.

(٢) كذا في الأصل "عليهم فيهم".

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في الأصل: لاحه.

(٥) في البرهان: مفاتحة، وعليه علامة الشك فيه. انظر البرهان ج 1 ص 319.

(٦) في الأصل: ما ررض.

(٧) في الأصل: قام، وصحح في الهاشم.

وأعan أيضا على بسط هذا وأكده، أن جماعة التلاميذ المجتمعين لإملاء كتابنا هذا عليهم سألوا في الكشف عما أخفى، والإجهاز بما أسر، فرأينا من الصواب أن نبسط مذاهب الفلسفه في هذا الفن بسطا يتجلى منه لقارئ كتابنا صورة ما ذهبا إليه، ونشير في أثناء ذلك لبطلان ما هم عليه، بأن نقر جملة نستعين بها في الرد عليهم، وذلك أن تعلم أن صاحب⁽¹⁾ المنطق جزء أجزاء، فمن أجزاء التخييلات والخطيبات، ووصف أهل علم المنطق هذا النوع بأنه يستميل النفوس ويهزها، وهذا لعمري كما قاله، أنت ترى طرب كل ذكي عندما ينشد أشعارا رائقة الألفاظ، بدعة معانيها في التشبيهات والاستعارات والتلميذات، وكلما زاد الشاعر في تخيل المعاني التي تشنق إليها الطبع، أطرب⁽²⁾ السامعين.

وهذا جرى للقوم في علومهم التي سموها الإلهيات والطبيعتيات، يستمسكون فيها بخيالات مض محلات، لكنهم يجنحون فيها إلى المحسوسات، فربما استمالت الغر، واستقادت⁽³⁾ من لم يعجم حقائق الأدلة، ثم مع هذا يزدرون على أدلة المتكلمين، وإن نفس الله في مدة العمر، فلابد أن نورد جميع ما قالوه في كتبهم الإلهيات حرفا حرفا، ونعرض عليك طرقهم في الاستدلال عليها⁽⁴⁾، وطرق المتكلمين، فيغريك عرض ذلك عليك عن موازنة بين الفتتتين، وعن ذكر الصحيح من المذهبين لظهور ضعف مبانيهم التي بنوا عليها معانיהם.

وها هنا نبسط لك مذاهبهم في هذا الفن الذي نحن فيه بعبارات تألفها، حتى تتصور معانיהם حقيقة التصور.

فاعلم أنهم يقولون: إن هذه الموجودات التي تتغير صورها، وتوجد بعد أن لم تكن موجودة على أحوال وتدريج، حيوان ونبات، وقد علم أن للحيوان والنبات أفعال وخصائص، فارقا⁽⁵⁾ بها ما سواها من المحسوسات، كالسماء والأرض، وذلك أن هذا النبات والحيوان يحس وجوده على تدريج إلى أن يتكامل، ثم يحس بعد التكامل بتنفسه إلى أن ينحل ويُبطل، وما ذلك إلا أن لهذين النوعين قوة يكون بها تغذيه، لأننا نشاهد تغذي النبات بالماء وغيره، وتغذي الحيوان بالطعام وغيره، ولو لا هذا التغذي لما تكامل وجودهما، ولا نقص ما تكامل منها، فأضافوا هذا النوع من التغيير المحسوس إلى قوة في جسم البر⁽⁶⁾ المودعة في البطن. قالوا: وهذا معنى حصل لهذا النوع، بهذا النوع من الاستدلال، وكذلك

(1) يقصد به أرسطو، ولقد لقبه الجاحظ بذلك قبله.

(2) في الأصل: او طرب.

(3) في الأصل: واستفادت - بالفاء -.

(4) في الأصل: عليهم.

(5) في الأصل: فارق.

(6) كذا في الأصل: ولعله: المني. أو: البرة.

حصل له نوع آخر، وهو زيادته في الأقطار وذهباته في الجهات، ألا ترى أن النطفة تعظم في البطن، والطفل يعظم بعد الوضع شيئاً فشيئاً، وكذلك النواة المغروسة تعظم شيئاً فشيئاً، فلابد أن نضيف هذا الفعل إلى قوة أخرى في هذه الأجسام، فنقول: فيها قوة منمية. ثم أيضاً نشاهد نوعاً آخر من الأفعال لهذه الأجسام، وهو التوليد، فيكون عن الإنسان إنسان مثله، ويكون عن البرة إذا أسبلت برة لمثلها، فلابد أيضاً أن تبت قوة ثالثة تفعل هذا النوع. فيحصل من هذا الجميع الحيوانات والنبات ثلاثة قوى: قوة مغذية، وقوة منمية، وقوة مولدة.

وها هنا تقف معهم وقفة قبل أن نتمادي على سياقة مذهبهم فيما نحن بسيله فنقول: أحستم وأحسستنا بهذه التغييرات الثلاثة التي هي التغذية، والتنمية، والتوليد، وبقي علينا وعليكم الكشف عن السبب فيها، فقلنا نحن: لا سبب لها إلا الله سبحانه خلقها، وفعلها كذلك، فالذي خلق أصل الوجود خلق تغير هذا الوجود، وهل هذا إلا كوجود بعد وجود، والذي فعل الواحد من هذا الوجود هو الذي فعل جميعها، فلا سبب ولا مسبب عندنا، وإنما هنا خلق وخالق، صنع الله الذي أتقن كل شيء، ولو قدرنا أنه أوجد ذلك دفعة واحدة لم يكن بنا حاجة إلى إثبات قوة لكل نوع، فكذلك إذا أحسستنا أنه أوجد شيئاً بعد شيء، ومن أعطى زيداً مالا دفعه واحدة، كمن أعطى زيداً درهماً بعد درهم، لا تختلف معنى الفعلية في هذا، ولا معنى الفاعل، فكذلك ما نحن فيه.

والخطأ الذي يتخللون هاهنا، من أن هذه أفعال توجد شيئاً بعد شيء، على جهة تغير الذوات⁽¹⁾ لا يمكن أن تضاف إلى الباري سبحانه، لأننا لو أضفناها إليه لأدى إلى تغييره (ص 101) [وهذا] واضح البطلان، ولأن الفعل لا يوجب⁽²⁾ العقل أن يغير ذات الفاعل، ولو سلمنا أنه يوجب ذلك فيما، وأن يحس منا، لم يلزم أن يكون الباري سبحانه في ذلك كنحن، وشنان بين من يفعل باللة، وبين من يفعل بغير آلة، وشنان بين ذات تقبل التغير، وتخلع عندهم صورة وتلبس أخرى، كما يخلع النبات صورة النباتية، ويكتسي صورة اللحمية إذا غذى به الإنسان، فإن كان يفرط⁽³⁾ تغير فمن هذه الجهة، وقد اتفقنا على أن الباري سبحانه متقدس عن هذه النائقص، فلا مجال لتصور التغير عليه إذا تغيرت أفعاله، وبالجملة فقف معهم موقف مطالب بالدليل، وقل لهم: ما الدليل على أن كل فاعل إذا تغيرت [أفعاله تغيرت] ذاته؟ فلا يجدون أبداً استدلالاً على هذا، ضعيفاً ولا قوياً، فإن ركناً إلى المشاهدة والحس، قيل لهم: رد ما غاب في حكم الوجود إلى ما شوهد باطل عياناً، ومن قضى من لم ير بشراً أسود أن لا يرى أسود في الدنيا، فقد أخطأ عياناً.

(1) في الأصل: الذات، وصحح في الهاشم.

(2) في الأصل: لا يواجب.

(3) كما في الأصل، ولعله: بفرط.

هذا، وهذه الذوات المحسوسة تتغير وفي العالم العقلي عندهم ما لا يتغير.
واعلم أن هذه الطريقة الفاسدة، هي التي أدىتهم إلى أشنع مذهب ركوبه في صنعة هذا العالم، وكون شيءٍ عن شيءٍ، حتى لا يتناهى الأمر إلى الواحد الأول، فلم يكن عندهم عنه إلا آخر يليه، على حسب ما بيناه من مذاهبهم في غير هذا الكتاب⁽¹⁾ الذي يؤدي إلى مفارقة مذهب أهل الشرائع، فصار تلخيص هذا إنما أثبتنا هذه الأفعال الثلاثة من صنعة الله سبحانه، وجعلنا واحداً خلق ثلاثة، وأحلنا على فاعل معقول، وجعلوا هم هذه الأفعال الثلاثة ثلاثة فاعلين، وأحالوا على فاعل غير معقول.

وقف أيضاً معهم هاهنا وقفه، فلا يكادون يتخلصون منك، قل لهم: هب أنا سلمنا أن هذه الأفعال لغير الله سبحانه، فهذا الغير اكتشفوا عنه، وأخبرونا عن معنى قولكم: قوله؟ هل تريدون بهذا جوهراً أو عرضاً؟ فإن قالوا: لا نزيد جوهراً، ولا عرضاً، منازعة منهم في هذه العبارة. قيل لهم: فهل تشيرون إلى متحيز، أو إلى قائم بنفسه، أو تشيرون إلى غير متحيز أو إلى غير قائم بنفسه؟ فلا يمكنهم هاهنا أن يشيروا إلى نوع آخر.

فهذه تسمية ضرورية متعددة بين نفي وإثبات، فإن أشاروا إلى متحيز ذي مقدار، وعظم، فذلك الجوهر، فكانهم يقولون: ثلاثة جواهر، انفعل عن كل واحد منها نوع من الفعل، والذي انفعل نحن نشاهده جوهراً⁽²⁾ [انسل عن] جوهراً آخر، فيكيف يصح أن يكون هذا منفعلاً عن هذا، وليس لأحدهما مزية عن صاحبه؟

وإن أشاروا إلى [ما لا] مقدار له في العظم⁽³⁾، ولا تحيز وهو مع محمول أصلهم، وحال على أصلنا في الذوات، فهذا صفة من الصفات، ومحال أن تكون الصفة فاعلة، وما لا يقوم بنفسه لا يقوم غيره به، ولا يخلق ما سواه، ومن شرط الخالق أن يكون حياً، قادرًا، عالماً، والصفة لا تكون حية، عالمة، قادرة⁽⁴⁾، لأن الحياة والعلم والقدرة صفات، والصفات لا تكون صفات لصفات، لأن هذا يؤدي إلى ما لا يتناهى. وإن كان هذا الذي لا عظم له في المقادير والتحيز ذاتاً غير متحيزة ولا مقدرة بقدر، ولا مفتقرة إلى محل، فهذا هو الله سبحانه الذي جعلناه فاعلاً.

ويبيّن علينا كونه حياً، عالماً، قادرًا، وهذا معلوم ثبوته، لأن الموات، والجماد، ومن لا يعلم، ولا يقدر، لا يفعل، وهذه أمور تضطرهم إلى مفارقة مذاهبهم، وعجبًا لقوم يهربون عن هذا معوضه إلى إثبات ما لا يتصور ولا يعقل، ولو تصور وانعقل لم يقم عليه برهان ولا دعت إليه ضرورة، ومن الممكן في غير هذا الذي نحن فيه أن تنس

(1) هنا يشير إلى أنه كتب في الرد على الفلاسفة، قبل هذا الرد.

(2) في الأصل: جواهر.

(3) في الأصل: الغظم.

(4) في الأصل: قادرة عالمة، وجعلت عليها علامه نقديم وتأخير (خ، ق).

ثلاثة أفعال إلى ثلاثة فاعلين، أو تنسب إلى فاعل واحد، فما قلناه غير محال، ولا ممتنع تصوّره، ولا هو مما لا ينعقل، وقد أقمنا عليه البرهان، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ ثم أيضاً بعد هذين الوقتتين، قف معهم وقفـة ثالثـة، وقل لهم: هـب أنـ سـلـمـنـاـ أنـ هـذـهـ الأـفـعـالـ الصـادـرـةـ عنـ قـوـيـ لـاـ عـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ الـخـلـاقـ الـعـلـيمـ، فـلـمـ كـانـتـ ثـلـاثـةـ؟ـ وهـلـ بـكـانـتـ قـوـةـ وـاحـدـةـ؟ـ بـهـاـ تـكـونـ التـغـذـيـةـ،ـ وـالـتـنـمـيـةـ،ـ وـالـتـولـيدـ،ـ فـهـلـاـ قـلـتـ أـيـضاـ فـيـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ؟ـ إـلـىـ وـاحـدـ؟ـ كـمـاـ قـلـنـاـ نـحـنـ مـضـافـةـ إـلـىـ وـاحـدـ،ـ وـتـخـالـفـهـاـ⁽¹⁾ـ فـيـ هـذـاـ الـواـحـدـ،ـ هـلـ هـوـ اللهـ سـبـحـانـهـ كـمـاـ قـلـنـاـ أـوـ قـوـةـ وـاحـدـةـ؟ـ

واعلم أنهم لا يجدون عن هذا الاعتراض جواباً أبداً، ولا خيالاً يخيلون به على حسب عادتهم، وقد رأيت في كتاب عظيم عندهم من تأليف عظيم من أئمتهم المتأخرین⁽²⁾ جواباً عن هذا الاعتراض لا يحسن بالمحصل الاشتغال باستماعه، فضلاً عن النظر في دفاعه (ص 102) ولكننا نورده ونجيب عنه، لعظم شأن من أورده عندهم، وذلك أنه ذكر أن القوة مبدأ الفعل بالقصد الأول، ومن المحال أن يكون شيء بالقصد الأول مبدأ لشيء، ومبدأ لآخر، وإنما يكون مبدأ لما يلي فقط، وهذا كما تراه في غاية الوهي والضعف، وذلك أنا نقول له: إن أردت بالمبـأـدـ هـاـهـنـاـ أـلـىـ هـذـاـ الشـيـءـ،ـ عـلـىـ جـهـةـ أـنـ جـزـءـ مـنـ،ـ وـلـكـنـ هـذـاـ جـزـءـ هـوـ أـلـىـ أـجـزـائـهـ،ـ كـمـاـ تـقـولـ هـذـهـ النـقـطـةـ أـلـىـ هـذـاـ الـخـطـ،ـ فـصـدـقـتـ فـيـمـاـ قـلـتـ:ـ إـلـىـ مـحـالـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الشـيـءـ أـلـىـ لـشـيـئـيـنـ مـخـلـفـيـنـ كـمـاـ [أـنـهـ]ـ مـنـ الـمـحـالـ أـنـ تـكـونـ هـذـهـ النـقـطـةـ الـواـحـدـةـ نـهـاـيـةـ لـخـطـيـنـ مـخـلـفـيـنـ مـتـجـاوـرـيـنـ.

ولكن يبقى عليك السؤال في أصل الاستدلال، لا في هذا الانفصال، فيقال: هل لك هذا الجزء الذي هو أول الخط مثلاً، ما مبدأ هو أيضاً؟ فإن قلت لا مبدأ له و لا سبب ولا فاعل. قيل لك: فبقيمة الأجزاء كذلك للمشابهة له، ولا يمتري عاقل أنه إذا جاز وقوع جزء من غير سبب ولا فاعل، صح وقوع جزء آخر يشبهه عن غير سبب ومن غير فاعل. ومن جوز أن يقع ربع خط مثلاً من غير خاطٌ، جوز أن يقع بقيته من غير خاطٌ، وهذا معلوم صحته على الضرورة والبديهة، وفي هذا إن مروا⁽³⁾ عليه إنكار القوة أصلاً، التي قالوا: إنها مبدأ لهذا الفعل.

وإن قالوا: هذا مبدأ ليس هو من أجزاء هذا الانفعال، ولا يعني⁽⁴⁾ قولنا: إنه أول له، أنه نهاية فيه من أحد طرفيه، كما يقال: أول هذا الخط هذه النقطة، وإنما نريد بقولنا: مبدأ، أن هذا الفعل يكون عنه، قيل لهم: قد أحلمت هاهنا أن يكون عن الشيء الواحد

(1) كنافي الأصل:

(2) لعله يقصد ابن سينا في كتابه "الشفاء".

(3) كذا في الأصل، أي وافقوا عليه ولم يعتضوا.

(4) في الأصل: ولا معنى قولنا.

شيئان أو أشياء، وبهذا طالبناكم، وعنده سألناكم، وأخبرناكم أنكم لا تجدون عنه جواباً أبداً، وهذا أوضح من فلق الصبح.

فهذه كلها مواقف إذا تأملتها علمت منها بطلان ما قالوه، واستبان لك أنهم لا جواب لهم عما ألمزناهم به أبداً، ولو أخذت في مشاكلتهم في القوة المنمية من جهة المعنى، فقلت: هلا تمادي النمو إلى حد فوق الحد الذي بلغ النبات إليه؟ لم يجدوا عن هذا جواباً، سوى أنه ليس في قوة هذه القوة الزيادة على مقدار ما يبلغ النبات إليه، فيقال لهم: ولم كانت هذه الصفة؟ فلا يجدون عذراً إلا أن يقولوا: هكذا أبدعها مبدعها، فإذاً إضافة النماء إلى المبدع الحق، وهو الله سبحانه أولى.

ولو أخذت في أن تشاحهم في العبارة لوجدت في ذلك مساغاً، فتقول: هل تولدُ البذر في النبات إلا ضرب من التسمية؟ وهل فرقان بين أن تفعل هذه القوة أخرى وهي ساق السبلة، أو أخرى هي القمع في رأس السبلة؟ وهل الجميع إلا نماء تولد عنها؟ فهلا قلت لهم هاهنا في هذين الموضعين سوى قوة واحدة وهي المنمية؟ إلا أن تريدوا أن اختلف صور الأجزاء النامية أوجب⁽¹⁾ اختلاف التسمية في صورة النمائين خالقتم بين التسمية، فيكون هذا اصطلاحاً منكم على هذه العبارة فمسلم، وإنما أن يتمتع استصحاب هذه التسمية، التي هي القوة المنمية على البذر، فلا بعد فيه من جهة اللسان، وإذا كان معنى التسمية الموجب لحصول التسمية موجوداً في البذر، وجوده في ساق النبات أكد هذا ما التزمناهم⁽²⁾ من اتحاد القوى، وإبطال ما قالوه في تعديدها.

وقد بسطنا القول في الرد عليهم في هذا النوع من القوى قليلاً، لأنه سنسعفي به عن المناقضة في بقية ما قالوه.

وأنت إذا تأملت ما بقي من تقسيمهم، وما ردتنا به هذا القسم خاصة، نقلت ما قلناه من الرد عليهم في هذا القسم إلى بقية الأقسام.

ثم إنهم لما نظروا أيضاً إلى انتقال آخر، وميزة ثانية في أحد هذين النوعين، وهو الحيوان فوجدوه قد تميز عن النبات بأنه يحس ويتحرك بالإرادة، بخلاف النبات فإنه لا يحس، وحركته طبيعية⁽³⁾، لا بالإرادة، وإنما يتحرك على جهة واحدة وهي جهة النمو، قالوا: لابد لهذا أيضاً من نفس أخرى غير نفس النبات التي هي كمال لجنسه، بذلك الكمال استحق أن يختص بقواه الثلاث، المولدة، والمنمية، والمغذية، وقصر هذا الكمال عن أن يستحق نفساً أخرى لبعده عن الاعتدال، التي تقرب إليه الحيوان، فكان كماله لقريبه من

(1) في أصل: أجوب.

(2) كذلك في الأصل، ولعله ما ألمزناهم.

(3) كلامه هنا يبدو بوضوح أنه اعتمد فيه على كتاب النفس من الشفاء لابن سينا، الفن السادس من الطبيعتيات تحقيق فضل الرحمن، أكسفورد 1959.

الاعتدال أبلغ من كمال النبات، فاستحق مع هذه النفس النباتية المغذية المولدة نفسها أخرى، وهي النفس الحيوانية، فاستحق بهذه النفس نفسها أخرى، وهي كونه محساً متحركاً بإرادته وهذه أيضاً قوة للحيوان لما اختص بهذا المعنى⁽¹⁾، [كما] قلنا: من حس وحركة بارادة.

ولهذا الحيوان قوتان: محركة ومدركة، فالمحركة نوعان: شوقيّة، واختيارية، فالشوقيّة تبعث النفس على الحركة إلى ما يشتهي، والنفّار عما يضر، والاختيارية هي المشاهدة من حركة أعضاء الحيوان (ص 103) وتصرفاتها⁽²⁾.

والمدركة أيضاً نوعان مدرك الصورة المتلوّنة بانطباعها في الهواء⁽³⁾، ويسلسل الانطباع حتى ينطبع في الرطوبة الجليدية التي في العين فتدركها هذه القوة.

وحاسة السمع، وهي قوة في العصب المفرّق في الصماخ، بها تدرك الأصوات بتوازن تضاغط في الهواء، وتزاحمه عند قرعه، ثم ينطبع أيضاً تلك الأصوات فيه بضرب من التموج، حتى يصل ذلك الهواء إلى الصماخ⁽⁴⁾، فيتشكل بشكله فتدركه تلك القوة التي فيه.

وحاسة الشم، وهي زائدتان في الدماغ كحلمتي الثدي، يدخلان إليها رواح الأجسام، فتدركها قوة بهاتين الزائدتين.

وكذلك حاسة الذوق، وهي قوة أيضاً في العصب المفروش في سطح اللسان، يدرك طعوم الأجسام ذات الطعم.

وكذلك حاسة اللمس، قوة منبأة⁽⁵⁾ في سائر جلد الجسم، ولحمه، يدرك بها الحرارة، والبرودة، والرطوبة، والبيوسة، والرخاوة، والصلابة، والملوسة، والخشونة.

فهذه مذاهبهم في القوة الحاسة الداركة، وأنت ترد عليهم في هذا بما قدمناه أولاً، من كون هذه القوة لا يعقل معناها، ومن اشتراطهم تعددتها بغير دليل، مع هذا التحكم أيضاً في هذه التفاصيل، والرد عليهم في هذا التحكم مبسوط في كتب علم الكلام، أشبع فيها الرد عليهم في الانطباع والرد على المعتزلة، والأطباء في الشعاع، وهذا الانطباع أيضاً لا يتحقق له معنى، وإن أشير به إلى عدم، فالعدم لا يدرك، وإن أشير به إلى وجود، فذلك الوجود إن كان عرضاً فالعرض لا يصح انطباعه ولا انتقاله، وإن كان جسماً فالجسام المدركة أضعاف الرطوبة الجليدية، بما لا يكاد يضبط، لعظمها، فإن انطبع في الرطوبة جسم بمقدار الجسم المرئي، فمحال أن يرى الإنسان الجبل كلّه، وإن كان إنما ينطبع في الرطوبة

(1) في الأصل: المعنى.

(2) في الأصل: وتصرفاتهم.

(3) في الأصل: الهوى.

(4) في الأصل: الصمغ.

(5) كما في الأصل، ولعلها: منبأة.

بمقدارها، فما رأى الإنسان من البحار والجبال إلا أصغر من أنملاة، و هذا باطل على
الضرورة والاتساع في رد هذا لا يليق بما نحن فيه.

وكذلك ما قاله في حاسة السمع، قد استقصى المتكلمون من أئمتنا إبطاله في كتب
علم الكلام.

وأما الذي ذكروه في حاسة اللمس، فإنهم ذكروا أربعة أنواع من المدركات، ونحن قد
نرد بعضها إلى بعض على ما عرف في كتب علم الكلام، فنناقضهم في تعدادها أولاً، ثم
نناقضهم فيها من جهة ثانية، فنقول لهم: الحرارة والبرودة جنسان مختلفان متضادان، وقد
ادركتهما هذه القوة، والرطوبة والجفونية جنسان متضادان أيضاً، وهما جميعاً مخالفان
للحرارة والبرودة، فما بال هذه القوة الواحدة⁽¹⁾ استولت [على] المتضادين، والمختلف
الذى لا يتضاد، وهذا مناقضة لما قاله إمام عظيم⁽²⁾ عندهم من متاخر لهم، فإنه قال: يشبه
أن تكون القوة الدراكمة لهذه الأجناس واحدة، وهذا إذا مر عليه وسلمه، تأكيد ما قدمناه من
المناقضة لهم في قولهم بتعذر هذه القوى.

أما القوة المدركة الباطنة عندهم فهي خمس قوى أيضاً، كما أن الظاهرة خمس أيضاً.

فأول هذه الباطنة قوة في مقدم الدماغ يسمونها فنطاسيا، ويسمونها⁽³⁾ الحس
المشترك، ومعنى الحس المشترك أن جميع الإدراكات الظاهرة التي عدناها، تنقل مدركاتها
إلى هذه القوة التي في مقدم الدماغ، فيطبع صور المدركات فيها على حسب ما أدركتها،
فيكون الانطباع في القوتين الظاهرة، وهذه الباطنة مقتربنا، وإن كان الرتبة في البداية إلى
القوة الظاهرة، ومهمماً كانت القوة الظاهرة عمالة في الصور منطبعة فيها، كانت هذه القوة
الباطنة منطبعة أيضاً فيها الصور، وإذا لم تعمل القوة الظاهرة لم يقع انطباع في هذه القوة
الباطنة.

هابها يجب أن نطالعهم بجميع ما قدمناه، ثم نخص هذه المسألة بمطالبة أخرى، ولا
جواب لهم عنها، فنقول: لم زعمتم أن هذه الباطنة مدركة لجميع محسوسات الحواس
الخمس الظاهرة؟ وما بال هذه القوة وهي واحدة أدركت جميع هذه المدركات على
اختلافها؟ وهلا كان ما سواها من القوى التي يهتفون بها متحداً، كقولهم في هذه القوة؟ ولم
هربتم أن تجعلوا هذه الواحدة الباطنة قوى كثيرة متعددة بحسب تعدد الحواس الظاهرة؟

وقد أجاب جميع عن هذا، المتقدم منهم والمتأخر بجواب واحد، وذلك أنهم قالوا:
نحن نعلم أن الإنسان يحس فرقاً بين الحلو والمر، والأسود والأبيض، وبين ما يراه وبين ما

(1) في الأصل: فما بال هذه الواحدة القوة والواحدة.

(2) يبدو أنه يقصد به ابن سينا.

(3) في الأصل: يسموها.

يسمعه، فلو كانت تأدية⁽¹⁾ هذه الحواس الظاهرة إلى قوى باطنية متعددة لم يجد الإنسان فرقاً بين مدرك ومدرك، لأن محل هذا غير محل هذا، فكل لا يحصل فيها إلا مدركها، فالفرق كيف يحس مع تبادل القوتين، وتباين المدركتين؟ وإنما يحس الفرق (ص 104) على ماقلناه من كون القوة واحدة اجتمع فيها أمران، ففرق بينهما.

وهذه الحجة لا تساوي استماعها⁽²⁾، وذلك أنا نطالبهم⁽³⁾ أولاً بتخصيص ما قالوه مناشطات الاتحاد، لأجل إحساس التفرقة، ونقول لهم: ما أنكرتم أن يكون الحس بالتفرق في إحدى⁽⁴⁾ هاتين القوتين، فالقوتان جمِيعاً أدركتا مدركتين، واختصت إدراهما بزيادة مدرك آخر، وهو هذه التفرقة، ولا يستدرك أن تدرك القوة الواحدة مدركتين مختلفين، ألا ترى إدراك البصر لمختلفات، وإدراك حاسة اللمس لمتضادات؟ فما المانع أن تكون إحدى هاتين القوتين أحق بهذه الزيادة من الأخرى؟ قيل لهم: وليس هي بأن تختص بهذا النوع من المحسوسات أولى من اختصاص الأخرى به. فإن قالوا: هكذا أبدعها مبدعها. قيل لهم: وهكذا أيضاً أبدعها مبدعها دراكاً لمحسوستها، وللتفرقة المذكورة. على أنا لو سلمنا ما قالوه من هذا الاعتراض لقلنا: فقولوا: إن كل واحدة من القوتين حصل لها إدراك، وإدراك التفرقة بين محسوساتها ومحسوسات أخرى. ويقال لهم أيضاً: ما أنكرتم أن يكون التفرقة غير حاصلة لواحدة من هاتين القوتين، وإنما لكل قوة إدراك محسوساتها خاصة، ثم العقل يحكم بالتفرقة بين المحسوسين، ولا يستنكر عاقل إدراك العقل حقائق كثيرة، وهي عندهم مع إدراك العقل لها تحل به، وهذا ما لا يجدون عنه⁽⁵⁾ جواباً محققاً أبداً.

إذا علمتم مذهبهم في هذه القوة الأولى التي يسمونها الحس المشترك، فلتعلم أن مذهبهم أن انطباع صور المدركتات فيها لا يبقى، وإنما لها قبول الصور خاصة، وليس كل قابل لها حافظاً، وتمثلوا بالماء فإنه يقبل الانطباع، ولكن ذلك الانطباع لا يبقى فيه. قالوا: ونحن نعلم أنا إذا غمضنا أبصارنا عن المدركتات، وجدنا تمثاليها وخيالها في أنفسنا، وقد فقدنا ذلك المعنى الذي أحسستناه عند فتح أبصارنا، فيما ذلك إلا لأن هاهنا قوة أخرى في آخر هذا التجويف الأول من الدماغ ينطبع فيها الصور انطباعاً يدوم، ويسمون هذه القوة خيالية.

وهذا مما يقال في إبطاله بعد إعادة جميع ما تقدم: ما أنكرتم أن تكون هذه القوة الأولى التي ذكرتموها من التي ينطبع فيها الخيال والتمثال بعد غيبة المبصرات؟ وإنما الفرق

(1) في الأصل: نادية - بالتون -.

(2) في الأصل: استماعهما.

(3) في الأصل: نطالبهم.

(4) في الأصل: أحد.

(5) في الأصل: تكرر "عنه"

الذى يحسونه راجع إلى أن هذا الانطباع حدث مرة، ومعه إدراك ظاهر آخر وقواه، وحدث مرة وليس معه إدراك ظاهر، وإن فالقوة الدرakaة واحدة، تدرك الشيء مرة وحدها، وتدركه مرة ومعها ما يعاونها، أو معها ما يطابقها.

وهذا لا ينكر إمكانه وجوازه عاقل، ثم بعد هذه القوة الثانية عندهم قوة ثالثة يسمونها المتخيلة، فيقولون: إننا نحس بعد هذا الانطباع تمكنا من تركيب ما تخيلناه، وتصوره على غير النظام الذي أدركناه، فتخيّل شخصاً بصفة إنسان، وبصورة طائر، وهذا ليس في الوجود، فيكون انطباعاً في الخيال، فليس إلا إثبات قوة متخيلة تركب من الصور ما شاءت، وتقايس بعضها ببعض، وتستعمل الحل والتركيب كيف شاءت، فهذه القوة الثالثة عندهم محلها التجويف الثاني من الدماغ، وهي التي يسمونها المفكرة، وهي التي يستخدمها العقل إذا حاول إدراك المعقولات، فإذا استعملت سميت بالنسبة إليه مفكرة، وهي متخيلة بالنسبة إلى القوة الحيوانية خاصة، وإنما تكون مفكرة بالنسبة إلى القوة الإنسانية، وهي العقل، وهذا أيضاً يبطل عليهم جميع ما تقدم.

ويقال لهم: هذه أقرب إلى أن تكون هذه القوة الثانية التي سميتموها خيالية مما عارضناكم⁽¹⁾ به، إذا قلنا: قد تكون الثانية هي الأولى على أصلكم، وذلك أن هذه القوة المتخيلة إنما يكون حظها انطباع الصورة، فتارة يكون ذلك لها بغير آلة، وتارة يكون بالآلة وهي الحاسة الظاهرة، وهذا أيضاً لا يدفع إمكانه عاقل. ثم أيضاً تتحقق معهم معنى الانطباع في جميع معنى القوى التي ذكروها، ويعاد التقسيم الذي قسمناه، حتى لا يتحقق للانطباع معنى.

ثم عندهم بعد هذه القوة قوة رابعة، وذلك أنهم يقولون: إن الإنسان يحس من نفسه إدراك الصورة الجزئية تارة، ويحس من نفسه إدراك معاني هذه الجزيئات تارة أخرى، وهذه المعاني لا تكون محسوسة، إلا ترى أن الشاة تنافر الذئب إذا رأته، وإن كان لم يؤذها قط، ولا شاهدت أذاء، ولكن فيه معنى ينافرها (ص 105) أدركته الشاة فهربت منه لأجله، وهكذا تجري إلى النبات المستلذ عندها، وليس إلا لمعنى أدركته من موافقة بينها وبينه، وهذا المعنى لا يقال: إنه مشاهد فضييّه إلى البصر، ويفتقر فيه إلى الحس المشترك وإلى الخيالية على ما صورناه، فلابد من إثبات قوة رابعة، ويكون محلها آخر التجويف الثاني من الدماغ، يسمى هذه القوة قوة وهمية، وهي الحاكمة على الحيوان كله، ولها تنقاد البهائم وأشباهها من الناس، وهي معاندة للعقل، لأنها تأبى من الانقياد إليه إذا خالفت متعلقاتها، ومن هذا تعرض الضلالات في أكثر الاعتقادات الدينية وغيرها، وهذا الوهم يأبى كل الإباء من الانقياد إلى التصديق بمعقول، لا جوهر، ولا عرض، ولا في مكان، ولا مفارق للعالم،

(1) في الأصل: عرضناكم.

ولا مواصل. ولهذا الانقياد إلى الوهم ظلت المعضلة، ولو أجهد الإنسان جهده لما توهם ما وراء هذا العالم، ولا تخيله، لأننا ذكرنا أن الوهم إنما سلطانه على معاني جزئية⁽¹⁾ في محسوسات جزئية، وما وراء العالم ليس بمحسوس فينظر في معانيه، وهذه القوة الوهمية تستخدم ما قبلها من القوى، لأننا أربناك أن حظها انتزاع معان من محسوسات جزئية، وقد افقرت إلى خدمة ما قبلها من القوى ليحصل ما هو بصدده.

والرد عليهم في هذه القوة مأخوذ من جميع ما قدمناه، ثم يقال لهم: لا معنى لإثبات هذه القوة، بل هي القوة المتخيصة، وأنتم ذكرتم أن القوة المتخيصة ترتكب ما ليس في الموجود، فلعل هذا منه، أو تكون القوة الخيالية، ويكون معنى التوهם تكرر انطباع أذى الذئب إلى الغنم، فتنقطع⁽²⁾ صورة أذى في القوة الخيالية انطباعاً لازماً لا يمحى⁽³⁾، حتى يصير كالجزء من البدن في ملازمة هذا المعنى لهذه القوة، فيكون الطابع تفر وتهرب، لأجل هذا لا لأجل أن هاهنا قوة أخرى تسمى وهمية. وما يؤكد هذا أن هذه الوهمية لا تحصل إلا بعد تحصيل محسوسات، فلو كانت معنى مستقلاً بنفسه لم تفتقر إلى المحسوسات.

ثم عندهم بعد هذا قوة خامسة يسمونها الحافظة، ومحلها عندهم التجويف الثالث الذي في مؤخر الدماغ، وحظ هذه القوة حفظ ما تحصله الوهمية، فكان الوهمية تقبل قبولاً لا يدوم، وهذه تقبل قبولاً دائماً. فقد حصل أن المدركات جسمانية ومعنى، فالجسمانية يختص بها من القوة الباطنة قوتان، الحسن المشترك اختصاص قبول، والخيالية اختصاص دوام وبقاء، فالخيالية خزانة للحسن المشترك صور الأجسام، وقوة وهمية تدرك معاني الأجسام إدراكاً قبولاً خاصاً لا يستدام، والقوة الحافظة خزانة هذه القوة، فيكون الانطباع فيها دائماً، وبقيت قوة وسطى بين الأربع، وهي القوة المتخيصة قبلها قوتان يستعملان في المعنيات

والرد عليهم في هذه القوى على نحو ما تقدم حرفاً بحرف، ومن عجيب أمرهم قطعهم على محال هذه القوى، حتى جعلوا محل الحسن المشترك مكاناً كذا من الدماغ، وحس الخيال في آخر التجويف الأول من الدماغ، إلى ما سوى ذلك من تحكماتهم في هذه المحال التي ذكرناها عنهم، وهب أنهم يسلمون للأطباء ما يقولونه في صفة الأعضاء الباطنة والعروق، والأوراد، والشريانات، والعصب، والعضلات، إلى غير ذلك مما يتخيلون فيه على المشاهدة عند تشريح بعض أجسامبني آدم، فما كان مغيياً يفقد لا محالة عند موته الإنسان قبل أن يؤخذ في تشريحه، كيف الحيلة في إدراكه والعلم به. هذا ولو كان الإنسان حياً، وكشف لأبصارنا عن باطن دماغه، لما أبصرنا عندهم هذه القوى، لأنها عندهم مما

(1) في الأصل: جوابه.

(2) في الأصل: فتنقطع.

(3) يمكن قراءة هذا اللفظ "لا يمحى".

يستحيل أن يبصر، لأنها ليست بألوان ولا ذوات متلونة، فالعجب كل العجب من قطعهم على هذه المحال بخيال لا ينهض أن يفید ظنا ضعيفاً مثلاً، فضلاً عن القطع والتوصيم على هذه المحال، بأن يقولوا: إذا فسد مقدم الدماغ فسد الحس المشترك، وإذا فسد وسطه فسد التصور والتخيل، وإذا فسد مؤخره فسد الحفظ والذكر. ولهذا شحن الأطباء مصنفاتهم في باب مداواة النسيان وسوء الحفظ بعلاج مؤخر الدماغ بالاستفراغات للخلط الذي كان عليه⁽¹⁾ النسيان، واستعمل اللطوخات على مؤخر الدماغ المضادة للخلط الذي كان عنه النسيان، وهذا كما تراه في غاية الضعف.

أما فساد التخيل والتصور فمحسوس، أما استيلاء النسيان وبعد الحفظ لما يدرس ويقرأ فمعلوم أيضاً، والناس متفاوتون في ذلك، إما في أصل تركيبهم، أو لأعراض تطرأ عليهم، فهذا القدر هو الذي نؤمن به، لأنه معنى⁽²⁾ محسوس، ومن فعل هذا فهو عندنا الله سبحانه، لما قام من الأدلة على وجوده تعالى ووحدانيته، وأنه خالق كل شيء، فما سوى هذا هتف لا يستغل به (ص 106) محقق، ولا ينكر عقلاً أن يكون الباري سبحانه الذي هذا كله من فعله، يفعل هذه الأمور ابتداءً، أو يفعلها بعد أن يفعل أفعالاً تقتدمها، يربط بعضها ببعض، سنته الله التي في خلائقه، لا على أن ذلك أمر عقلي لابد منه، ولا يقدر الله سبحانه على فعل ما سواه، ولا يمكنه نقضه⁽³⁾، ومن بني قدر على أن يهدم، ومن ربط قدر على أن يحل، ولكن لو أثبتنا هذه الرباطات، وهذه العلاقات لم يثبت منها إلا ما أدركه الحس والمشاهدة، أو قام عليه برهان، فالحس والمشاهدة معلوم أنهما لا يوجدان هاهنا، وبرهان لا يقوم على هذا أبداً، وبراهينهم هذه قد أوضحتنا بطلانها.

والصحيح التصور والفكرة يكاد يستغنى عن معرف يعرفه أن هذه الأمور التي تمسكوا بها لا تؤدي إلى يقين وقطع أبداً، وإن تشوافت نفس بعض العقلاء إلى الإخلاص لشيء مما قالوه فتلك ظنون تقبلها النفس بسبب استنادهم إلى تخيلات حسنة كما قدمنا عنهم. وليت شعرى كيف يعلم من مداواة عضو ما حل فيه في باطنه، أما الاستفراغ فلا يقدر بشيء على أن يجعله دليلاً على شيء من هذه المحال، وإذا سقى الطبيب البلاذر، والإيرجات الكبار، واستفرغ خلط، أخرج من البدن، فمن أين يعلم أن هذا الخلط إنما ينبعث من آخر التجويف الثاني من الدماغ؟ هذا لا يدعه عاقل، وكذلك إن وضع هناك لطوخاً، لا سبيل إلى اليقين بأن ذلك محل ذاك، وإن كان هذا أقرب من دلالة الاستفراغ الذي شوهد الانتفاع بذلك اللطوخ في ذلك الموضع من ذلك المرض، وقد يمكن أن يكون ذلك المكان منه ينبع خلط إلى مكان آخر هو محل تلك القوة المشار إليها، أو يكون ذلك المكان فيه آلة من آلاتها

(1) كذا في الأصل، ولعله: عنه.

(2) في الأصل: + هو.

(3) في الأصل: نقضه.

لا تعمل تلك القوة إلا بها، فإذا تعطلت الآلة تعطلت⁽¹⁾ القوة، وهذا أيضاً مما يجوز ويمكن في العقول، وقد ذكرنا في كتابنا "المعلم" الحجة عليهم في هذا، وناقضناهم في دواء "المالنخونيا"⁽²⁾، وهذا منه.

ثم إذا تقرر هذان الاختصاصان، ومعناهما، اختصاص النبات واحتياط الحيوان على الجملة، فإن من الحيوان الإنسان، قد اختص أيضاً بخصيصة فارق بها النبات والحيوان البهيمي، فنظروا فيها على زعمهم، فوجدوا الإنسان قد قرب من الاعتدال أشد من قرب النبات، وأشد من قرب الحيوان البهيمي، فاختص لأجل هذا القرب بهيئة وكمال اقتضت له أن تكون له نفس إنسانية، وهي نفس ثالثة حصلت له مع حصول النفسيين الآخرين التي هي⁽³⁾ نفس⁽⁴⁾ النباتية والحيوانية، وهذه النفس التي تميز بها هي التي استحق بها أن تكون قوة من جهة ما يفعل بالروية والاستنباط، ومن جهة ما يدرك الكليات، فإن ما سواه من الحيوان والنبات لا يقع منه أفعال بالفكرة والروية، ولا يدرك حقائق كليات الأمور، فنظروا في هذه القوة على زعمهم فوجدوها نوعين: قوة عاملة، وقوة عالمية⁽⁵⁾، ولربما يعبرون عن هذا فيقولون: قوة عملية، وقوة نظرية.

فأما القوة العملية فيها يكون سياسة البدن، والأخلاق، والتدابير. والقوة النظرية يكون بها الاطلاع على حقائق الكليات، وكان هذا⁽⁶⁾ النفس له وجهان، وجه ملتفت إلى الأعلى، وهي المبادي، والعالم العقلي، ووجه ملتفت إلى الأسفل وهي جهة البدن، ووصوا في كتبهم بأن تكون هذه النفس معرضة من جهة الأسفل لثلاثة تستولي عليها الطباع، وأحوال النفس الحيوانية فتكون مقهورة، فظهور الأخلاق، وتعلق الأفعال قبيحة، حتى إذا كانت كالمعروضة عن الأسفل والمقبلة على الجهة العليا استمدت منها الفضائل، وكانت قاهرة لطبع الإنسان، فظهر منه من الأخلاق الجميلة، والأفعال الجميلة ما يكون به فاضلا.

وهذه الجهة النظرية التي يسمونها القوة العالمية هي المطلوبة المبحوث عنها، ويسببها قدمنا ما قدمناه، وهي عندهم القوة العقلية، لكنهم زعموا أنه قد علم اختلاف حقائق الوجود المتصور⁽⁷⁾، فمنه ما يكون وجوداً بالقوة، ومنه ما يكون وجوداً كاملاً تماماً يسمونه وجوداً بالفعل، ومنه وجود بين هذين الطرفين، وتدریج بين هاتين الحاشيتين، ويسمونه وجود تمكين، ولهم فيها عبارات أخرى، وهذا كالنواة، فإنه يميز فرقان ما

(1) في الأصل: "وتعطلت" بزيادة واو.

(2) المعلم ج 2 ص 314.

(3) كذا في الأصل، ولعله: اللتين هما.

(4) كذا في الأصل، ولعله: النفس.

(5) يستعمل ابن سينا بكثرة هذين الاصطلاحين في مؤلفاته.

(6) كذا في الأصل.

(7) في الأصل: المبصور.

بينها⁽¹⁾ وبين الحصاة في تولد النخلة منها، وما ذاك إلا لأن النواة فيها قوة تهيات إلى أن تتتمى شيئاً فشيئاً حتى تصير نخلة مثمرة، وهذا التهيو لا يوجد في الحصاة فيسمون ما في النواة من هذا وجود نخلة بالقوة، حتى إذا كملت النخلة وأثمرت وتناهى نماؤها سموا ذلك وجوداً بالفعل، بمعنى أن ما كان يتصور من النواة (ص 107) ويتخيل قد حصل محسوساً حصولاً كاملاً، وهو الوجود الكامل، فإذا لم تبلغ الإثمار وغاية النماء، فكأن هذا الوجود وجود ممكّن من الإثمار.

فهكذا الحال في التعليمات أيضاً فإن الإنسان إذا كان أمياً، كان كتاباً بالقرفة، بمعنى أن الكتابة يتصور وجودها منه، بخلاف الحمار، فإذا ابتدأ فتعلم مفردات الحروف، والخط بالقلم، وحضرت الآلات قيل: هذا متمنٌ من الكتابة، حتى إذا حصل على علم الخط وكتبه قيل: كاتب بالفعل، ومتى تعطل عن الكتابة كان هذا الوجود الكامل حاصلاً له، لم يفقد بعطلته عن الكتابة.

فكذلك عندهم حال⁽²⁾ الإنسان، فإن الطفل أول ما يولد قد ركب دماغه وقلبه على شكل ومزاج قرب من الاعتدال قرباً متهيئاً بهذا إلى أن يقبل صور المعقولات ويطلع على المعلومات، بخلاف دماغ الحمار وقلبه، فيسمون هذا عقلاً هيولانياً، بمعنى أن التهيو القابل للعقل حصل فصار كالهيولي والمادة [التي] لا صورة فيها، ثم بعد هذا تكتسي صورة ما، فإذا شب الطفل وصار في سن من يميز، ويعرف العلوم الضرورية التي تنطبع عندهم في هذه القوة من غير أن يحسن الإنسان بانطباعها، ولا يسعى في تحصيلها كان هذا عقلاً ممكناً، بمعنى أنه قد ارتفع عن طبقة العقل الهيولاني، وقد يسمى عقلاً بالفعل، بمعنى أنه حصلت فيه معارف وعلوم ضرورية.

ثم بعد هذا الوجود الممكّن، الوجود التام الكامل، وهو المسمى عندهم العقل المستفاد، ومعنى هذا أن هذا العقل الذي قد حصل فيه مع الهيولي، ومنعى التمكّن من الاستفادة تنطبع فيه صور المعقولات الكلية، بل يحرك ويستخدم تلك القوة التي سميتاها بالمتخلية إلى الحيوان، وبالتفكير بالنسبة إلى الإنسان، فإنما هي القوة وحركها، وهي أيضاً قد تستخدّم ما قبلها و[إذا] التفت إلى العالم العقلي انفعل هذا العقل عن هذا، وانطبع فيه حقائق المعقولات، وليس انطباعها فيه من قبل نفسه، لكن من قبل غيره، إذ هذا العقل المستفاد، وهو المسمى عندهم الوجود بالفعل، وما تهياً لقبول شيء لا يقبله من تلقاء نفسه، بل من تلقاء غيره، فكل وجود بالقوة لا يحصل وجوداً بالفعل من تلقاء نفسه بل من تلقاء غيره.

(1) في الأصل: بينهما.

(2) في الأصل: حال في الإنسان.

وهذا الاستدلال عندهم يضطرهم إلى إثبات عقل آخر يسمونه العقل الفعال، وفيه صور المعقولات كلها، وهو في نفسه قد كان عقلا بالفعل، لم يكن فقط عقلا هيولانيا، لأنه لو كان كذلك لافتقر إلى آخر ينطلقه من الهيولي إلى الفعل، ويتسلى⁽¹⁾ القول، فوجب عندهم إثبات هذا العقل على وجود كامل تام، مستوف لصور المعقولات كلها، قد كان، وعنه تستمد عقولنا المعرفة والعلوم النظرية كلها، فإذا استمدت عقولنا منه هذه المعقولات، فما دام تطالعها عقولنا وتذكرها فذاك غاية الكمال، وإن لها عنها فتلك حالة لا تخرجه عن كونه عقلا بالفعل، لأن المعقولات مخزونة فيه متى شاء طالعها. وتفاوت الناس في العلوم لتفاوت هذا العقل الهيولي في القوة والضعف، فتهيئ الجنس إلى قبول ما يقبله من الوجود يختلف عيانا، فبحسب هذا يقع التفاوت في العلوم والاختلاف في الذكاء، وصحة الحدس، مع الاختلاف أيضا في استعمال هذا العقل لتلك القوى التي يستخدمها مع قبوله⁽²⁾ على تدبير النفس خاصة وإصلاح الجسم والطبع، فيضعف عن تحصيل العلوم، وبالعكس فإنه إذا أقبل على تحصيل العلوم وانتصب تلك القوة العقلية إلى استقبال ما يفرض عليها من هذا العقل الفعال، ضعف نظرها في تدبير البدن والطبع.

ويضربون مثلا من المحسوسات يحيلون⁽³⁾ به صحة ما قالوه، حتى يستميلوا⁽⁴⁾ بذلك أنفس العالم، لما قدمناه مكررا من كون التخيلات الحسية تسرع النفوس لقبولها، وتألفها إحساسها، فيقولون: هذه الأجسام المتلونة يراها الإنسان بعينه، فالعين هي الرائبة، والألوان هي المرئية، ولكن لولا شعاع الشمس ولمعانه على الألوان لما أدركه البصر، ولهذا لم يدركه في الليل، فالعين أبداً متمكنة من أن ترى، والمرئي مهيأً لوقع البصر عليه، ولكن إذا شرق عليه نور الشمس صار البصر رائيا له، فالبصر إنما انفعل عن شعاع الشمس، ولكن شعاعها إنما ضرب على الأجسام متلونة، فصار البصر مدركا لها، وحصلت العين رائبة.

وهذا العقل الفعال كالشمس، وصور المعقولات كال أجسام المتلونة، وهذا العقل الذي حصل له حال الهيولي⁽⁵⁾، وحال التمكّن على ما شرحته، متمكن من أن يحصل المعقولات وتنطّيع فيه (ص 108) صورها وحقائقها، ولكن يتشرط أن يشرق نور العقل الفعال على⁽⁶⁾ المعقولات فيصرها حيتّذ هذا العقل الذي وصفناه فيما، فإذا أبصّرها كمل وصار عقلا بالفعل، وصار عقلا مستفادا.

(1) في الأصل: ويسلس

(2) كذا في الأصل، وعلمه: إقباله.

(3) كذا في الأصل: وعلمه: يتخيلون.

(4) في الأصل: يستمدون.

(5) في الأصل: الهيولي.

(6) في الأصل: عن.

وقد ذكرنا أن هذا الاستمداد عن العقل الفعال على هذه الصفة إنما يكون بتهيء يصح معه قبول هذا الفرض، وهذا التهيء إنما يحصل فيما غالباً عند تحريك العقل الحاصل لنا القوة المفكرة على ما فرضناه.

وإذا تصورت هذه التحاليل والتحكمات في تصور أمر به يدرك تصور المتصورات انكشف لك ما رمز إليه أبو المعالي وهو عليك ورؤوك بقوله: «لا مطعم في مفاتحة هذا الفصل فضلاً عن استقصائه»^(١)، فها نحن قد فتحنا لك الباب الذي أغلقه، حتى نظرت ما وراءه فلم تبصر شيئاً، ونحن نملي نص كلامه في هذا الفصل ونبهك على غرضه على ما قدمناه من مذاهب القوم حتى تعرف مخارجه منها.

قال أبو المعالي: «وليعرف^(٢) طالب هذا الشأن أن معظم ما يحسبه من لم يعظم حظه في الحقائق علماً فهو فكر، وهو المعنى بكلام النفس، ومن دقيق ما يتعلق بمدارك العقول أن فكر النفس المتعلقة بالمعلومات، أو المعتقدات، ولا تنطق النفس بالعلم الحق، وهذا الآن يتعلق بالقول الفلسفـي^(٣)، ولا مطعم في مفاتحته، فضلاً عن استقصائه، ومهما ظن ذو الفكر أنه ناطق بالعلم، فهو متخلل العلم معلوماً، منطوقاً به، وهذا هو الذي اخْتَلَجَ في عقول المتكلمين، وطيش أحالمهم، حتى اضطربوا في أن العلم بالشيء هل هو علم بأنه علم، وهذا الذي اختطروا فيه اضطراب منهم في فكر النفس، لا في العلم نفسه، ونحن في الأحابين^(٤) نرمز إلى تلویحات في هذا المجموع، ليتشوف^(٥) عند نجازه إلى العلوم الإلهية، ونستحب^(٦) على طلبها»^(٧).

أما قوله: «إن معظم ما يحسبه من لم يعظم حظه في الحقائق علماً فهو فكر، وهو المعنى بكلام النفس»، فإنه إنما أشار به إلى ما قدمناه من أن القوة المتخيلة التي تسمى مفكرة بالنسبة إلى العقل عندهم، إنما تتعلق عندهم بالمعتقدات، لأننا أخبرناك كيف يأخذ الحسن المشترك صور الأجسام، وكيف ينقلها، وكيف تأخذ القوة المتخيلة معاني الأجسام، وكيف تنقلها، وهذا محسوس عندهم.

وأما العلم الحق عندهم فهو ما ذكرنا من خروج القوة الهيولانية إلى العقل الفعلي، ومعنى خروجها حصولها علماً بعد أن كانت مهيئة للعلوم، نفس العقل هذا المشار إليه هو

(١) البرهان ج ١ ص 319.

(٢) في المطبوع من البرهان: فليعلم.

(٣) في البرهان المطبوع: النطق النفسي

(٤) في الأصل: الأحابين.

(٥) في البرهان المطبوع: لتشوف.

(٦) في البرهان المطبوع: ونستحب.

(٧) البرهان ج ١ ص 320.

نفس العلوم بهذه الكليات المترافق من فيض العقل الفعال، وهذا عندهم عقل بالمعقولات، وعقل بنفسه، فهو قد عقل المعقولات وعقل نفسه.

ولا معنى عندهم للقول: عقل نفسه إلا ما صورناه من عود ذلك العقل الهيولاني علوماً و المعارف بالكليات، ونفس هذا العود والخروج إلى الفعل لا ينطق ولا يفكر، والنطق والتفكير، إنما هو لتلك النفس التي ذكرنا أنها قوة متخيلة مفكرة، وهي بمتأى ومعزل عن هذا العقل المستفاد المشار إليه، وإنما هي كالخادم له، على ما صورناه، وإن فرض في النفس فكر بالعلم، أو نطق به فإنما معناه عندهم أن يقدر ذلك العلم كمعلوم يتطلب ويتحقق، وقد ذكرنا أن تطلب المعرف تتحرك معه القوة الفكرية، فالمحسوس إذا تحرك القوة الفكرية عند استفادة العقل الهيولاني المعرف، وكون القوة الفكرية ينطلق⁽¹⁾ بهذا⁽²⁾ العلم الحاصل، بمعنى أنه صار كالمعلوم، وهي تتعلق بالمعلومات على صفة ما ذكرناه، وهو المحسوس عندهم حتى يظن أن النفس الفكرية تعلقت بنفس هذا العلم، وأن نفس العلم الحق تعلقت به النفس.

وأضاف أبو المعالي إلى أيمنا أن جهلهم بهذه الحقائق طيش أحلامهم، وأدى إلى اختباطهم. وعجبنا من هذا الاعتقاد مع وقوفه على أعيان مصنفاتهم، ومذاكرته على ما يذكر لأعظم⁽³⁾ أيمتهم، ولم يقف على ما وقف عليه على برهان على هذا الذي رتبوه وزينوه، وقد أشبعنا نحن الرد عليهم بما يغنىك عن إعادته في هذا الفصل الثالث، ويقال لهم فيه هي⁽⁴⁾ القوة الهيولانية أعرض هي أم جوهر؟

إإن كانت جوهرًا فالجواهر متماثلة، وإن كانت عرضاً فالأعراض لا تقبل العلوم والصفات، وإن كانت غير ذلك فاذكروه، ولا سبيل إلى الإشارة إلى جنس من المحدثات، خارج عن كونه جوهرًا أو عرضاً، وهم يسلمون حدوث عقولنا، ويزعمون أن هذه القوة المشار إليها⁽⁵⁾ بالعقل الهيولاني، أو الكامل ليس بجزء من أجسامنا، ولا صفة حالة ب الأجسامنا، فليت (ص 109) شعرى لم اختص زيد بعقله دون عمرو؟ ولم كان العاقل منا عاقلاً؟ والمجنون مجذوناً؟ والعاقل لم يجد به شيئاً، ولا حلت فيه صفة.

وعذرهم عن هذا بأن بين عقل زيد و مزاجه مناسبة اقتضت علامه واحتصاصاً بينه وبين⁽⁶⁾ هتف لا يسمع، ودعوى لا تنفع. ويقال لهم: ما معنى هذه المناسبة؟ فلا يجدون لها

(1) كذا في الأصل، ولعله: ينطق.

(2) في الأصل تكرر "بهذا".

(3) لعله يقصد ابن سينا، ولكن يبعد لصغر سن الجويني، فقد توفي ابن سينا سنة 428هـ، وسن الجويني تسع سنوات.

(4) كذا في الأصل، ولعله: هذه.

(5) في الأصل: إليه.

(6) في الأصل: وبينه.

معنى يعقل، ويسألون عن سببها فلا يجدون لذكره سبيلاً، ولو صح أن يعقل بعقل غير حال في، ولا قائم بي، ولا هو جزء من جملتي صح أن يتحرك بحركة هي كذلك، وصح أن يكون الجوهر أسود بسواه هو كذلك. وهذه تحاليل لو أخطر إليها دليل لنافرتها النفوس لكونها إحالة على مجهولات، واستمساكاً⁽¹⁾ بخيالات، فكيف ولا برهان يقوم لهم عليها؟ .

ثم يقال لهم: هذا الذي رتبتموه من تقسيم الوجود في هذا العقل، لا يحصل في ذلك أن النواة في حال كونها نواة كالحصاة في حال كونها حصاة، النخلة معروفة منها جميعاً عندما متساوية، وليس للنخلة وجود يشار إليه، وإنما هاهنا إمكان وتجويز خلق شيء آخر لم يخلق منه ذرة واحدة بعد، ولكن هذا الذي لم يخلق ذرة واحدة [منه] تأتي خلقه، وأمكن في محل دون محل، فعندنا أن ذلك بعادة أجراها الله سبحانه في خلقيته وهو الحق، وإلا فما الفرق بين جواهر النواة وجواهير الحصاة؟ وعنكم ذلك أمر يرجع إلى الطياع وإلى المزاج، إحالة منكم على أمر مجهول، لم يقم عليه دليل، فلا معنى للعقل الهيولياني، وإذا بطل هذا القسم الهيولياني لأنه لا يعقل له معنى، فكذلك القسم الثاني وهو الممكن، لأنه ليس بين الوجود والعدم مرتبة، فإن كان هاهنا وجود فسموه ما شئتم، ولكن نحن لا ننكر حدوثاً بعد حدوث، ووجوداً بعد وجود، وليس إلا أن الله سبحانه يخلق في الطفل معارف إعداداً ما، ثم إذا نهض في السن زاد فيه خلق معارف آخر، حتى تكتمل المعرفات الضرورية، فإذا كملت خلق فيه فكرة واستنباطاً من تلك العلوم الضرورية، وقدره على ذلك، كما يخلق فيه قدرة على أن يتحرك ويسكن حركات ضعيفة أو قوية، بحسب ما شاء أن يخلقها تعالى، فإذا فكر واستنبط بما خلق فيه من قدرة على الاستباط، وخلق فيه من استباط وفكرة، وبما خلق فيه من قدرة خاصة على ذلك على رأي قوم من الإسلاميين خلق فيه حيئته معارف وعلوماً على رأي قوم أيضاً، أو فعلها العبد على رأي آخرين⁽²⁾، على ما تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب وفي غيره، ثم تتفاوت الناس فيما تفضل به عليهم من خلق المعرفات والعلوم .

فتأملوا رحمة الله هذه الصورة التي صورناها، وحكينها عننا عشر المسلمين، هل هي في العقل متناقضة أو متهاقة؟ أو يستحيلها⁽³⁾ عقل سليم، فإذا أمكنت وأمكن ما قالوا لو سلمنا إمكانه، ولم يقم دليل على فساده كما أوردناه، فمن أين القطع والتصميم على أن الأمر ما صرروه، وهم قد سلمو أيضاً أن هذه العلوم إنما تستفاد من جهة أخرى، وليست هي من تلقاء أنفسنا، ولكنها مستفادة من المسمى عندهم بالعقل الفعال، فما المانع من أن تكون مستفادة من الله سبحانه الذي أبدع العقل الفعال، والعقل الفعال عندهم لا يتغير في

(1) في الأصل: واستمساك.

(2) يقصد المعتزلة.

(3) في الأصل: يستحلها.

نفسه، وقد انفعلت عنه هذه الأفعال، فهلا أضافوا الانفعالات كلها إلى الله سبحانه؟ وقضوا بأنه لا يتغير لأجلها، وهم على زعمهم إنما يهربون عن إضافة هذه الكائنات المتغيرات إلى الله سبحانه لثلا يؤدي ذلك إلى تغييره، فهذا العقل الفعال عندهم كانت عنه هذه الانفعالات ولم يتغير. فإن قالوا: لم يختبر العقل الفعال شيئاً فيغيره ما اخترع، وإنما كان انفعال الفعل منه على صفة ما ذكرناه. قيل لهم: فهل أضفتم تلك الصفة من الانفعال إلى كونها عن الله سبحانه؟ وإن كنا قد أفسدنا ما ذكروه من هذه الانفعالات، ولكن هذا الإلزام لا جواب لهم عنه أبداً.

وقد أحذنا في إملاء ما تعلق بكلام أبي المعالي، ونیتنا استيفاء ما قالوه، والرد عليهم كما يجب، ثم رأينا تأخيره إلى أن يسر الله سبحانه في إفراد تصنيف متعلق بهذا النوع، وفيه شرح فرقان تعلق العقل بالكليات المجردة من المواد عندهم بذواتها، أو بالكليات التي يجردها العقل من موادها، بخلاف تلك القوة التي ذكرناها في الإدراكات الباطنة التي من شأنها أن يتعلق بالجزئيات إلى غير ذلك من فصول، هي نوع من الفصول مما يذكرون في هذا الباب.

وذكر أبو المعالي أنه إنما أورد هذا ليتشوف منه إلى الإلهيات، ولو وقفت على طرائقهم في الإلهيات لرأيت العجب أيضاً في براهينهم، والتحكمات التي مدارها على تخيلات لا حقائق لها. وفي هذا القدر كفاية.

فصل في أنحاء الكلام على العموم

لما صدرنا (ص 110) الترجمة بكتاب العموم والخصوص، ثم أقطعنا على إيراد ما يليق بأصول الفقه، للعذر الذي قد بيناه، وأوردنا هذا الفصل بالمقصود، نبحث⁽¹⁾ بصدره، فتكلمن فيه على سعة أوجه:

- الأول: الكشف عن حقيقة العموم والخصوص.
- الثاني: هل يتصور هذه الحقيقة في القول النفسي أم لا؟
- الثالث: هل تتصور في الأفعال أم لا؟
- الرابع: هل تتصور في الأحكام أم لا؟
- الخامس: هل يتصور في المعاني أم لا؟
- السادس: تعين الأقوال التي تتصور فيها نقل المذاهب.
- السابع: سبب الاختلاف فيها.

(1) أقرب ما يمكن لنا قراءته من كلمة "بحث" ويمكن أن تقرأ: تحقيق، أو الذي نحن

١. المجموع

فاما الوجه الأول، فإن معنى **الخصوص** في اللغة: الشمول، تقول العرب: شملهم الأمر بمعنى عهم، ويقولون: مطر عام، وعطاء عام، وعم السلطان الرعية بالعدل، ومنه سميت العامة، لأنهم أكثر الناس، وكالمشتملين بكثرتهم على الخواص.

ومعنى **الخصوص**: الإفراد، ومنه قولهم: خص السلطان فلانا بالولاية، وفلانا بالعطاء، ومنه سميت الخاصة، لأنهم تفردوا وتميزوا عن العوام، بما هم عليه من فضل.

وأما حد العموم عند أهل الأصول فإن الأئمة من المتكلمين أشاروا في حده إلى أنه: القول المشتمل على مسميين فصاعداً، والثنية عندهم عموم لما تصور فيها من معنى الجمع والضم والشمول الذي لا يتصور في الواحد^(١).

وقد زاد بعض متأخرتهم في هذا الحد: على وجه واحد، ورأى أن قولنا: ضرب زيد عمرا متعلق باثنين، ومع هذا لا يسمى عموماً، لأنه لم يتعلق بذلك من جهة واحدة. وهذا التحرز قد يستغني عنه عندي، لأنه إن أراد زيداً وعمراً، فهما اسمان خاصان، وليس بعوميين كما قال، ولكن كلامنا في اللقطة. وإن أراد لفظة "ضرب" لكونها مشعرة بضارب ومضروب، فإشعارها بذلك راجع إلى حكم عقلي، وهو ما تقدم من العلم باستحالة وجود ضرب لا من ضارب ولا مضروب، فالافتصار على ما قاله الأولون [كاف] ومنع عن قول هذا: العموم هو القول المشتمل على مسميين فصاعداً من وجه واحد، لأجل ما قدمناه من الاعتذار عن الأولين.

وأشار بعض الأصوليين إلى حده بأنه القول المستغرق لجميع ما يبني على إفادته: ولو أن واحد من الواقعية حد بهذا الحد لقال هاهنا: القول المستغرق لجميع ما صلح لإفادته، وكان الحد الذي حكيناه عن بعض آئمه المتكلمين هو الالتفاق على مذهبهم في القول بالوقف، وهذا الحد الثاني هو الالتفاق بأصل الفقهاء القائلين بأن الصيغة تستوعب بمطلقها جميع ما بنيت لإفادته.

وأما **الخصوص** فهو القول المتعلق بمعنى يتناوله مع غيره اسم واحد، لأن قولنا: مؤمن لفظ خاص، لتناوله الشخص المشار إليه، مع كونه ينطلق عليه وعلى غيره هذه التسمية، ويجتمعان في أن يعبر عنهما بعبارة واحدة.

وقد أنكر المتكلمون ما قالوه من كون الاثنين فصاعداً من غير استيعاب المسميات عموماً، لأجل أن هذا [يؤدي] إلى جمع النقيضين، فيكون الخطاب عاماً من حيث اشتمل على اثنين، خاصاً من حيث قصر عن الاستيعاب.

وجوابهم عن هذا أن المنكر الجمع بين كون الخطاب عاماً خاصاً من جهة واحدة، وفي محل واحد، وأما [من] وجهين مختلفين فلا ينكر، كما لا ينكر وجود السواد والبياض

(1) نقل الزركشي هذا التعريف ونسبة للمازري. البحر المحيط ج 3 ص 6.

في محلين اثنين، وإن أنكر وجودهما في محل واحد، فالخطاب الذي اعترضوا به عام من جهة تناوله اثنين أو عددا محصورا⁽¹⁾ لما في ذلك من معنى الشمول، خاص من جهة أنه لم يتناول بقية المسميات، وحصول التناول وجه، وعدم التناول وجه آخر.

وأما الوجه الثاني وهو تصور معنى العموم والخصوص في الأقوال النفسية، فإن المشهور من مذاهب سائر أئمة الأشعرية تصور ذلك في الأقوال النفسية، كما يتصور في الأقوال النفسية الأمر والنهي.

وأنكر أبو المعالي في كتابه كون ذلك متصححا⁽²⁾ إياضاحه في الأمر والنهي، وأشار إلى أنه مخالف للجماعة فيما قالوه، وصرف عموم النفس إلى علوم فيها، لكون المعلومات على جهات دون جهات، فكان عنده القائل: «اقتلو المشركين» يحس في نفسه اقتضاء للقتل، وهذا الاقتضاء لا ينكره عاقل، ولا يخالف في النفس في إحساسه أحد، وهذا الاقتضاء هو المسمى أمراً، ولا يمكن صرف هذا الاقتضاء إلى إرادة وقوع المأمور به، لأننا قد قدمنا أن تجيز أن يأمر الآمر بما لا يريده، فكرأة وقوع المأمور به لا تنافي الآمر به، وأما كون قوله: «اقتلو المشركين» مستوعبة لجميعهم، فإنما ذلك راجع إلى إرادة القائل في نفسه من الاستيعاب والعلم المحسوس (ص 111) في هذا إنما يرجع إلى هذا المعنى، وهو كون هذه اللفظة واقعة على وجه، وهو إرادة الاستيعاب بها، وأشار أبو المعالي إلى طريقة يتصر بها الأئمة، وهي كون الجمع معنى معقولاً، والإنسان يجد في نفسه تصور الجمع والعلم به، وكل علم في النفس لابد أن يقارنه خبر عنه موجود بالنفس أيضاً، وهذا يقتضي إثبات قول نفسي، ومن هاهنا خرج أبو المعالي إلى تلك الرموز التي شرحنا فيها أقوال الفلاسفة، وبيننا نقض ما قالوه، وأنكرنا عليه مخالفته الجماعة، والرمز [إلى] التقصير بهم وإضافة الاختباط إليهم.

وقد يستغنى عن هذا كله بأن يقول: إنما أنكرت وجود قول في النفس يتضمن معنى الاستيعاب بنفسه وحقيقةه، وأما⁽³⁾ إثبات قول في النفس هو خبر عن معنى العموم فليس هو المراد المنازع فيه، وقوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»⁽⁴⁾ ليس ذكر المشركين هاهنا خبراً، وإذا لم يكن خبراً لم يتقرر فيه معنى العموم كما قدمنا، وهذا ما يفتقر تحقيق القول فيه، وتصوير عموم النفوس والانفصال عن طريق التشكيك فيه [إلى] إطالة وإطباب يقطع التشاغل به عن مقصود الكتاب.

وأما الوجه الثالث وهو تصور العموم في الأفعال فإن الأئمة مختلفون في قولهم: عطاء

(1) في الأصل: عدد محصور.

(2) انظر: البرهان ج 1 ص 318.

(3) في الأصل: وما.

(4) التوبية/ 5.

عام، هل ذكر العموم هنا مجاز أم حقيقة؟

فالأكثر من أئمة المتكلمين أنه مجاز، لكون ما يتناوله كل إنسان من العطاء مختصاً به، وهو غير ما تناوله صاحبه، بخلاف قوله المشركين، فإن هذه اللفظة تتناول كل مشرك تناولاً واحداً، فهي لفظة واحدة اشتملت على آحاد، ونفس تناول العطاء لا اشتغال فيه، فإذا باقي لفظ العموم عليه مجاز، لكن أن ت تعرض إلى لفظة العطاء فإنها تتناول الجميع تناولاً واحداً، ويصبح دعوى العموم فيها.

ومن الأئمة من أشار إلى انطلاق العموم في الأفعال على جهة الحقيقة، فهذه مشاحة لا كبير طائل تحتها، وانصراف العموم إلى التسمية تصور وإلى نفس الفعل لم يتصور على حسب ما بيناه.

وأما الوجه الرابع وهو تصوره في الأحكام حتى يقال: قطع يد السارق عام، فإن القاضي أنكره، وأبو المعالي أثبته، وقد كنا قدمنا فيما مضى معنى الحكم، وأنه عندنا ينصرف إلى قول الله سبحانه، وعند غيرنا إلى أوصاف ترجع إلى الذوات. ولا شك أنه إذا قيل بانصرافه إلى الذوات فإنه لا ينصرف فيه معنى العموم، لما قدمناه في الأفعال، لأن وصف كل ذات، ووصف ذات أخرى [كل منها مختص بصاحبها]، وإن قلنا: إن ذلك يرجع إلى قول الله سبحانه، فقول الله سبحانه يشمل على كل سارق، نفس القطع أفعال، والأفعال لا عموم فيها على الحقيقة، وحكمها إن صرف إلى ذات القطع، فإن ذلك أيضاً لا يتحقق فيه العموم، وإن صرف إلى قول الله سبحانه، فذلك قد بينا حكمه، ولعل القاضي إنما نفى من ذلك ما بيناه.

وأما الوجه الخامس وهو تصور العموم في المعاني فإننا قد قدمنا الإشارة إليه، حيث قلنا: إن دعوى العموم في المحذوفات فيه خلاف، ومثلثاته: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ»⁽¹⁾، وذكرنا أنه يحتمل أن نضمر أوقات الحج، أو أفعال الحج، وأن قوماً ادعوا العموم في هذا، وقولنا أنكره، لأن العموم إنما يتصور في الألفاظ، وهذه المحذوفات ليست بالألفاظ، فيتخيل فيها شمول أو اختصاص.

وتخلص الآخرون العموم لأن معاني الكلام مستفادة من ألفاظه، فكأن عموم المحذوفات مستفاد⁽²⁾ من ناحية الألفاظ المسند إليها الحذف، ومن هذا أيضاً قوله تعالى: «حِمَّتْ عَلَيْكُمْ أَتَيْتَهُ»⁽³⁾، فإن نفس الميتة لا تحرم، وإنما تحرم أفعالنا فيها، وأفعالنا فيها شتى، من بيع، وأكل، واستباح، وطلاء سفن، إلى غير ذلك مما في معناه، فهل يدعى

(1) البقرة/ 197.

(2) في الأصل: مستفادة.

(3) المائدة/ 3

العموم في هذه المحدوفات حتى يقال: إن الأكل، والبيع، والاستباح، وطلاء السفن حرام بعموم قوله: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾**، وهذه الأحكام وإن كانت شتى، وهي محدوفة، فالعموم مستفاد فيها من ناحية اللفظ.

ومن الناس من أنكر [عموم اللفظ] في مثل هذا، وقد تكلمنا نحن على طلاء السفن بها، وما في معنى ذلك في كتابنا "المعلم"، وكذا قوله **﴿عَلَيْكُمُ الْحُرُمَاتُ﴾**: "رفع عن أمتي خطاؤها ونسيانها"⁽¹⁾، فإن نفس الخطأ لا يرتفع، فطر الصائم في نهار رمضان على جهة السهو، قد اشتهر فيه خلاف فقهائنا؛ هل يقضى الصوم أم لا؟ وقد يتعلّق من يدعى العموم في المعاني المحدوفات بقوله: "رفع عن أمتي خطاؤها" فعم الآثم، وسائر الأحكام من قضاء صوم وغيره، وأمثلة هذا الباب تكثُر.

وأما الوجه السادس فإن الأقوال التي تصلح دعوى [العموم] فيها خمس أدوات: الشرط (كون....) ⁽²⁾ (ص 112).

لا تشعر بعقله، وبين هاتين الحاشيتين وسطتان، فكأنها أربعة أعداد: النص في طرف، الذي هو كالمصدر في طرف، والوسط بينهما، منه ما يميل إلى هذه الحاشية الأولى فيكون ثانياً، ومنه ما يميل إلى الآخرة فيكون ثالثاً، بأدوات الشرط نميل إلى الأولى التي هي كالنص، لكنه قد يعرض فيها خصوص بأن يكون قد تقدمت مخاطبة على قوم بأعيانهم، فقال المخاطب: من فعل كذا، فله كذا، ومراده أولئك المذكورون، فنزل عن المرتبة الأولى بتقدير خصوص فيه، بضرب من التخييل⁽³⁾.

وأما لفظ الجمع الذي لم يوضع للقلة فلا يستنكر أن يريد مطلقه الخصوص من غير فرض مثل تلك الصورة التي فرضناها في أدوات الشرط، لكنه مع هذا نص في أقل الجمع، وظاهر فيما سواه مع انتفاء القرائن، بخلاف أدوات الشرط فإنها نص في الاستيعاب، مع انتفاء القرائن، فقصر هذا الثالث عن الثاني بكونه ظاهراً، وكون ذاك نصاً، ويجوز على الخصوص من غير فرض صورة بتقدم الخطاب، وفي أدوات الشرط لابد من فرض مثل تلك الصورة.

وقد تقدم انقسام الجمع إلى جمع السلامة وجمع التكسير، وذكرنا مثل جمع السلامة، وأما جمع التكسير فهو ما تغير فيه بناء الواحد، ويكون التغيير بقصان حرف، كـ"رغيف" وـ"رغف" ، وبزيادة حرف كـ"ثوب" وـ"ثياب" ، وبتغيير حركة في صدر الكلمة كـ"أسد" وـ"أسد"⁽⁴⁾.

(1) صحّه السوطى في الجامع الصغير عن ثوريان، وضعفه في فيض القدير ج 1 ص 35.

(2) نص مقداره ورقة (56).

(3) في الأصل: الخبر.

(4) كتب في الهاشى: قوله: أسد، انظر تمامه في الصفحة الآتية، محول هاته.

وذكر سيبويه أن جمع السلامة من أبنية جمع القلة، واستعظم أبو المعالي مخالفته في مثل هذا، أو مخالفة الفقهاء القائلين بالعموم في مثل هذا عنده مطبقون على حمله على الاستغراق. وقد زل أبو المعالي فيما حکى هاهنا من إطباقي⁽¹⁾ المعممين على القول بالعموم في مثل هذا، وقد تقدم ذكرنا للخلاف بينهم فيه.

وذكر⁽²⁾ الإسفرايني إلى حمل الجمع المعرف على الخصوص، وحاول أبو المعالي [أن يتوسط] بين مذهب النحاة ومذاهب الأصوليين، فحمل كلام سيبويه على أنه إنما أراد به جمع السلامة الذي لم يعرف، وذكر أبو المعالي أن الاسم العلم إنما تعرف لاتحاده من حيث يعتقد أنه مفرد في قصد المسمى، حتى إذا ثني وجمع تعدد، وزال معنى الاتحاد فتدرك، وإذا تنكر لم يقتضي الاستيعاب، ولا يقتضيه جمع من الجموع، لما ذكرناه، ومصدق هذا قوله تعالى: ﴿مَا لَنَا لَا نَرَى بِعَالًا﴾⁽³⁾، فهذا منكر لم يقتضي الاستيعاب، والمعرف يقتضيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْيَارَ لَنِي تَعْبُر﴾⁽⁴⁾، فلا جمع عنده يقتضي الاستغراق بوضعه، إنما يقتضيه الألف واللام المعرفان الداخلان⁽⁵⁾ على الجمع، وذكر أبو المعالي هاهنا أن الجمع من غير تقدير تعريف لأقل الجمع، فإذا عرف فيه الخلاف، وهذا يوهم أن لا خلاف في المنكر، وقد قدمنا نحن ذكر الخلاف فيه.

وأما النكارة في سياق النفي فإنها تقتضي الاستيعاب، لأن النكارة ليست مختصة بمعنى في نفسها، كقولك: رأيت رجلاً، والنفي أيضاً لا اختصاص له، فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له إلى التنکير الذي لا يختص بمعنى اقتضى ذلك العموم.

وقد قيل: إن النكارة في الإثبات تخص، وأنكر أبو المعالي إطلاق هذا القول، وقال: إذا قال القائل: من يأتني⁽⁶⁾ بمال أكرمه، فإن المال غير خاص، والسبب في ذلك أن الشرط لا اختصاص له كما قدمناه، فالنكارة الواقعه بعده محمولة عليه، وحكم الشرط في التعميم منبسط على النكارة، ولو اختص المال لاختص الشرط، وذكر أن دلالة الاستيعاب في النكارة المنسنة ليست بنص، بل هي ظاهر، فإذا قال: ما رأيت رجلاً، كان الظاهر نفي الرؤية عن جنس الرجال، لكنه يتطرق إليه تأويل، ذكره سيبويه، إذ قد يريده: ما رأيت رجلاً واحداً، بل رأيت رجالاً، حتى إذا دخل فيه حرف "من" فقال: ما جاءني من رجل، ارتفع بذلك التأويل، وخرج الكلام عن تطرق الاحتمال إليه.

(1) البرهان ج 1 ص 334.

(2) كذا في الأصل، ولعله: وذهب.

(3) سورة ص / 62.

(4) المطففين / 22.

(5) في الأصل: المعرفان الداخلين.

(6) في الأصل: يأتي. انظر البرهان ج 1 ص 337 - 338.

وأما لفظ الواحد المعرف بالألف واللام كقولك: الرجل أفضل من المرأة، والدينار أفضل من الدرهم، فقد اختلف المعممون في حمله على الاستغراق، واختار أبو المعالي أنه إن كان التعريف ينبيء عن تنكير سبق، كقولك: أقبل رجل، ثم تقول: قرب الرجل، والمراد أعرف قرب من ذكرته، فهذا لا يقتضي استغرافا وإن لاح في الكلام قصد المتكلم للجنس فهو للاستيعاب. وإن لم يدر هل خرج تعريفاً لتنكير سابق، أو إشعار الجنس، فالرأي عند أبي المعالي أنه مجمل (...)⁽¹⁾ المعممين في حمله على الاستغراب، واعتزل أبو المعالي في توق تب البيت⁽²⁾ اللفظ ليس بجمع (ص 113) ولا وضع للإبهام المقتضي للاستغراب كأدوات الشرط، فالخصوص والعموم إنما يتلقيان من القرائن، ولكن لا يمكن عنده أن يتنظم الكلام من قاصد إلى اللفظ إلا مرتباً على تنكير سبق، أو مشعراً بالجنس. وأما وقوع الكلام عربياً عن إحدى⁽³⁾ قرينتي العموم والخصوص، في حال أو مقال فمحال من المنتظم الكلام⁽⁴⁾.

وأما الجمع الذي إنما فارق لفظة واحدة بنقصان الهاء كالتمرة والتمر، فإن المعممين مختلفون في دلالته على الاستغراب، واحتج من أنكر دلالته على الاستغراب بأنه ليس بجمع، إلا تراه يجمع في نفسه فيقال: تمور.

وأنكر أبو المعالي هذا الاحتجاج، وقال: إن الإبهام والجمع ثابتان، ويعارض ما قالوه من جمعه على تمور، من امتناع قول القائل تمر واحد، فهذا الامتناع⁽⁵⁾ يشعر بالجمع. والعذر مما قالوه أن قوله أن تمور جمع [من] حيث اللفظ، وقد قال سيبويه بجمع النافقة على نوق، ثم النوق على نياق، وهما جمیعاً من أبنية الكثرة، ثم النياق على أنيق، وهو مقلوب أنيق، وأوانيق⁽⁶⁾، على ما علم من علم التصريف، والأ فعل جمع قلة، ولكن هذا الجمع مردود إلى ألفاظ أقوام قالوا: نياق.

ورأى أبو المعالي أن التمر أدل على استغراب الجنس من التمور، فإن التمر يسترسل على الجنس لا بصيغة لفظية، والتمور يتخيّل فيه الواحد ثم الاستغراب بعده بصيغة الجمع، وفي صيغة الجمع خلاف قد تقدّم.

وذكر أبو المعالي أن اللفظ الموضوع لأمور مختلفة كالعيون والقرء واللون، فذكر عن بعض المعممين أنهم يحملونه على جميع معانيه، ولم يفرقوا بين كون محامله كلها حقيقة أو

(1) - يقدر كلمتين في البرهان «مجمل فإنه حيث يعم لا يعم بصيغة اللفظ» ج 1 ص 341.

(2) - كما ورد في الأصل، وهو غير واضح.

(3) - في الأصل: أحد.

(4) - كما في الأصل، ولعله: منتظم الكلام. انظر البرهان ج 1 ص 341.

(5) - في الأصل: الامتنار.

(6) - في البرهان: أو أين (ج 1 ص 342)، ويبدو أنه الصحيح.

بعضها مجازاً، أو بعضها حقيقة⁽¹⁾، وأضاف هذا المذهب إلى الشافعي، لأنَّه حمل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَسْمُمُ الْإِسَاءَةَ﴾⁽²⁾ على العموم، مع كون الملامسة حقيقة في حسن اليد، مجازاً في الجماع، وقال قائلون: إنما تحمل على الحقائق كلها، ولا تحمل على الحقائق والمجاز جميعاً.

وأنكر القاضي ابن الطيب على الأولين حمله على المجاز والحقيقة، واعتذر بأن ذلك يؤدي إلى التناقض والتهافت، لأنَّ الحقيقة هي اللفظة المستعملة على أصل وضعها، والمجاز هو المنقول عن وضعه، وهذا نقيضان لا يصح دعوى العموم فيهما، كما تقدم بيانه فيما سلف.

وأجاب أبو المعالي عن هذا بأنَّ الذي قاله القاضي: إنما هو نظر في اشتلاق لفظة الحقيقة والمجاز، وهذا غير مراد بما نحن فيه.

وأما الحمل على مسميين: الجنس⁽³⁾ والجماع، فذلك ممكِّن كغيرهما من المسميات، واختار التوقف في هذه اللفظة، لأنَّها لم تتوضع مشيرة بالاحتواء على جميع معانيها، لكن إنما اقتربت معها قرينة تدل على [أنَّ] المراد جميع المحامل، ولو كان بعضها مجازاً حملت على التعيم، مثل أن يذكر الذاكر محامل العين، فيذكر بعض الحاضرين لفظ العين، ويفسر⁽⁴⁾ من حاله أنه أراد بها جميع ما جرى ذكره.

وذكر أبو المعالي قول الشافعي [أنَّ] ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال، وهذا يمثل بقوله ﴿عَلَيْكُمُ الْحِلْلَةُ لِمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسَوَةٍ﴾: «أمسك أربعة وفارق سائرهن»⁽⁵⁾، من غير أن يسأله؛ هل عقد عليهن معاً، أو واحدة بعد واحدة. وأشار أبو المعالي إلى أنَّ هذا لا يقتضي العموم، لجواز أن يكون النبي ﷺ عرف صفة العقد، وكيف وقع، فأجاب عنه كما يجيز المفتى على ما يعرفه من قصد المستفتى، وإن كان يفتقر كلامه إلى تفصيل، ولو صح أنَّ صاحب الشرع أطلق جوابه، وهو غير عالم بما عليه حال السائل لجري جوابه على جميع التفاصيل، لكن إنما يتمسك بالحديث من جهة أخرى، وهي قوله: «أمسك أربعاً» ولم يخصص الإمام الكذا بالأولئ عن الآخر، وقال لآخر قد أسلم على أختين: «اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى»⁽⁶⁾.

(1) تعبير البرهان أوضح: «ولم يفرق هؤلاء بين أن يكون اللفظ حقيقة في محامله، وبين أن يكون حقيقة في بعضها مجازاً في بعضها» جـ 1 ص 343.

(2) النساء / 43.

(3) في الأصل: الخس.

(4) في البرهان: «ويتبين من حاله» جـ 1 ص 345.

(5) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى، ورواه مالك عن ابن شهاب في باب جامع الطلاق.

(6) أخرجه أبو داود في الطلاق، وابن ماجه في النكاح.

وذكر أبو المعالي أنه نقل عن أبي حنيفة أنه عمم أمورا لا يصير إلى تعميمها شاد⁽¹⁾ في الأصول، فقال: إذا قال الراوي: قضى ~~غلى~~ في كذا بكتلة، عم القضاء في غير محل المنشول. كما روى أنه قضى بالكافارة على المجامع في رمضان⁽²⁾، فعم به أبو حنيفة كل إفطار. فإن قال هذا تلقينا من اللفظ فهو غلط، وإن قاله قياسا نظر في قياسه.

وقد قال الشافعي في قول الراوي: «إنه ~~غلى~~ قضى في الأموال بالشاهد واليمين»⁽³⁾، هذه الجملة تختص بمحلها، واللفظ لا يشعر بالعموم، والأقىسة⁽⁴⁾ لا جريان لها في مراتب البييات⁽⁵⁾، فإنها مستندة إلى التعبادات.

وهذا الذي ذكره أبو المعالي (...)⁽⁶⁾ (ص 114) بكتلة، ذهب⁽⁷⁾ المحققون من أئمتنا إلى أنه يحتمل أن يكون أراد: قضى بفعل وقع منه، أو قوله. وإن كان بقوله، فالقول لا يدرك صيغته، فلا يدعى عموم حتى يوقف على اللفظ المنشول، والحكم مترب على ما يفيده قول الراوي إفاده لا احتمال فيها، ولعلنا نحن أن نبسط الكلام فيما تمثل به أبو المعالي من هذه الأحاديث في كتاب التأويلات.

وأما الوجه السابع وهو سبب الخلاف، فإن مستمسك القوم فيه يحصره الاستدلال بشواهد عقلية، أو شواهد لغوية، أو شواهد شرعية.

فأما الشواهد العقلية فنكتة واحدة، وهي ما تقرر من مقتضى العادات، وذلك أن الإخبار بكليات الأوامر بها، مما تمس الحاجة إليه ويتكرر حدوثه ونزوله، وما تكرر وعمت به البلوى ومست الحاجة إليه، فممتنع في العادة أيضاً بإضراب سائر العقلاة عنه صفعاً، وإعراضهم عنه، وإهماله، فنتيجة هذا إثبات وضع صيغة العموم يعبر بها عنه، وما ذاك إلا الصيغة التي قدمتنا تعديدها.

وأجيب عن هذا بأن ميسن الحاجة إلى إفهام المراد لا يغير على العاقل نوعاً من الأفهام، وقد يفهم مراده للاستيعاب بقرائن أحواله، وألفاظ مؤكدة على وجه من التأكيد يرفع الاحتمال على حسب ما تقدم بيانه، فإذا أمكن هذا، وصح الاستغناء به لم يتغير إثبات صيغة واحدة للعموم، وهذا بعد أن نسلم أنه لا تمكن الغفلة من العقلاة عن مثل هذا.

وقد نقض أصحاب هذا الاستدلال بإضراب العرب عن وضع أسماء مميزة لرائحة من

(1) في الأصل: شاذ.

(2) أخرجه البخاري في الصوم، ومالك في الموطأ، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

(3) أخرجه مسلم في الأقضية وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(4) في الأصل: الآتي

(5) في الأصل: لا جريان لها في مخالفه إن مات. والتصحيح من البرهان.

(6) بياض بقدر الكلمة.

(7) كذا في الأصل، ولعله: فقد ذهب.

رائحة، ولكون من كون، ولطعم من طعم، وهذا يجيرون عنه بأننا لا نغير اللفظ الذي يقع به الاكتفاء، فاستغنووا بالإسناد والإضافات في الروايات، فقالوا: رائحة مسك، ورائحة عنبر، وقالوا في الطعم: طعم رمان وطعم تفاح. والعلوم قد أنكر الواقعية صيغة تدل عليه، لا مستندة ولا غير مستندة.

وأما الإشهاد اللغوي فإن روي⁽¹⁾ فيه النقل عن العرب معيناً عسر، وإن ادعى ذلك مفهوماً عنهم، كما فهم رفع الفاعل، ونصب المفعول، طلب مدعيه بياتيائه، فعدل جمهور المحتجين للعموم عن هذا إلى الاستثناء بـاللفاظ لغوية، منها: التأكيد، فقالوا: إن الوارد لا يؤكد بلطف الجمع، فلا يقال: جاء زيد كلهم، وما ذاك إلا لأن الوارد غير مشعر بمعنى الجمع ولا صالح له، كما أن الجمع لا يؤكد⁽²⁾ بلطف الوارد، فلا تقول: جاء القوم نفسه، وما ذاك إلا لأن لفظة القوم لا تشعر بالاتحاد، فاقتضى هذا أن يكون التأكيد عاماً، والمؤكّد فإذا⁽³⁾ قال: جاء القوم أجمعون أكتعون أبصعون، دل هذا على أن القوم جاء جميعهم، وأن هذا يقتضيه اللفظ قبل أن يؤكد، ولو لم يكن يقتضيه لما صع أن يؤكد بلطف لا يدل عليه، كما لم يصح أن يؤكد الوارد بلطف الجمع.

وقلب الواقفية هذا الاستدلال، فقالوا: لو لا كون اللفظ محتملاً لما احتج إلى التأكيد، لأن الأول لو اقتضى بنفسه الاستيعاب لاستغنى عن لفظ آخر يدل على الاستيعاب، وإنفصلت كل فتة من هؤلاء عما قاله مخالفوها.

فاما المعهومون فيقولون: وإن دل اللفظ الأول على العموم فإنه يمكن أن يراد به
الخصوص، فيكون التأكيد مزيلاً لهذا الاحتمال، رافعاً لهذا الإمكان، وتقول الواقعية: إنما
حسن التأكيد بالجمع في لفظ الجمع تكون لفظ الجمع صالحًا للاستيعاب، بخلاف لفظ الواحد
الذي لا يصلح لل الاستيعاب، فال الأولى ترک الاعتماد على هذا لما أربناك من تقابل الفتىين.

وهكذا وقع الاستدلال بالاستثناء، فتقول المعممة: لو لا دخول المستثنى في المستثنى منه لما حسن استثناؤه، كما لا يحسن استثناء الحمير من الناس. وتوجيب الواقعية عن هذا أيضاً بأن الاستثناء إنما وقع لدفع ما يمكن إدخاله في العموم، وإزالة الالتبس عن السامع [من] التردد في دخول من استثنى، وهذه فائدة محققة، وفرق بين إفاده رفع الاحتمال أو⁽⁴⁾ رفع ما يقع دونه الاستقلال، وإنما لم يجز استثناء الحمير من الناس لكون لفظة "الناس" غير⁽⁵⁾ شاملة للحمر [].

(1) في الأصل: حوطل.

(2) فـمـ الـأـصـلـ: لـا يـوـجـدـ.

(3) كذا في الأصل، ولعله: اذا.

(4) كذا في الأصل، ولعله:

(5) - بقدر کلمتی:

أيضاً استدل بحسن الاستفهام، فإن الواقفية تقول: إذا قال: اضرب القوم، حسن أن يقال: فهل يدخل (... ك) ⁽¹⁾ حسن أن يقال: فهل نكرم فلانا إذا زارني، ولو لا أن اللفظ فيه إشكال ما (...). ⁽²⁾ (ص 115) حسن الاستفهام، ويجب المعممون عن هذا بأن اللفظ قد يجوز أن يراد به الخصوص، فيكون الاستفهام إنما حسن لدفع هذا المجوز، لاسيما على طريقة من قال: إن إفادة اللفظ العام للاستيعاب إفادة الظواهر، لا إفادة النصوص، وعلى هذه الطريقة يحسن فيه الاستفهام، ما لا يحسن في القول: رأيت حمارا، هل هو النهّاق البهيمي، أو البليد الإنساني؟

واستدل بعض المعممين بأن [اللفظ] "بعض" يفيد معنى ينافق الاستيعاب، ألا ترى أن بعض المال ليس بكل المال، وتفيد البعض الكل، فليكن الكل مفيدة للاستيعاب حتى تصح هذه المناقضة. وللواقفية أن تجيز بأن المناقضة في الصلاح لا في الإيجاب، فلما كانت "كل" صالحة للاستيعاب، وللفظة "بعض" لا تصلح للاستيعاب، صارت المناقضة بينهما من هذه الجهة. والذي أراه أن جميع ما قدمناه من طرق الاستدلال غير قاطع في تحصيص أحد المذاهب، وإن كان في بعضه إفادة ظنون، ولكن ليس هذا موضوع ظن، والتعويل عندي على الاستدلال بالشرع، لأن ما تقدم قد أربناك تقابل الفتئين في بعضه، وتطرق الاحتمال إلى بعضه، ومثل هذا لا يوثق به.

وأما طرق الاستدلال بالشرع فإن الصحابة رض قد نقل عنهم في محاجتهم وفتاويهم تمسك بعمومات مطلقات يكثر تعدادها، وبلغت من الكثرة إلى حيث ما صارت كالمتوترة على المعنى، والمحصول، كجود حاتم الذي لا تعرف قطعا قصة من جوده بعينها، ولكننا نعرف من آحاد القصص المنقوله من جهة الآحاد جوده قطعا.

وكذلك ما نحن فيه من تتبع ما أشرنا إليه استلوح من معانيهم، وفهم من مواصيهم تمسكهم ⁽³⁾ بالظواهر، وحمل الصيغ المذكورة على العموم، فمن ذلك اختلافهم في ⁽⁴⁾ وطء الأخرين بملك ⁽⁵⁾ اليمين، وتعلق بيته تعالى: «وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتِيَن» ⁽⁶⁾، لأجل أن هذه لم يفرق الله سبحانه فيها بين أختين حرتين، أو مملوكتين، وتعلق الآخر بيته تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ» ⁽⁷⁾، ولم يفرق بين أن يملك أختين أو أجنبيتين، وما وقع من قول بعضهم: «أَحْلَتْهُمَا آيَةٌ وَحْرَمْتُهُمَا آيَةً»، إشارة منه إلى تعارض هذين العمومين، وليس

(1) - يقدر ثلث كلمات.

(2) - يقدر كلمة.

(3) في الأصل: تمسك

(4) في الأصل: + يحدى، وعليها علامة تشطيب.

(5) في الأصل: تملك.

(6) النساء / 23.

(7) النساء / 3.

إلا هذه الصيغة، فدل ذلك على تمسكهم بالعمومات.

وهكذا احتاج ابن عمر على ابن الزبير في إسقاط عدد الرضعات بقوله تعالى: ﴿وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُم﴾⁽¹⁾، وهكذا احتاج بعضهم على ابن عباس بعموم ما ورد من تحريم الربا، واحتاج هو بعموم قوله ﴿لَا رِبَا إِلَّا فِي النِّسَيْةِ﴾⁽²⁾، وهكذا احتاج عمر على الصديق رضي الله عنهما في منع قتال أهل الردة بقوله ﴿أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ﴾⁽³⁾ الحديث، فتعلق فيه بعموم قوله: الناس، وانفصل الصديق بقوله: «إلا بحقها»، والزكاة من حقها، فتعلق أيضاً بعموم هذا الاستثناء، ولم ينكر أحدهما على الآخر تعلقه بالعموم، ولو كان التعلق به باطلًا لما احتاج الصديق إلى هذا الاستبطاط الخفي من هذا العموم المستثنى. على أن القصة التي جرت بينهما مشهورة، ولم ينكرها أحد، ولما سمع عمر **فَهَذِهِ شِعْرٌ لِبِيدِهِ**، إذ يقول:

..... وكل نعيم لا محالة زائل

استكذبه وناقشه بنعيم أهل الجنة الذي هو باق لا يزول، فلو لا حمله الصيغة وهي «كل نعيم» على العموم لما أنكر مقاله، ولما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ بِنِ دُورِنَ اللَّهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾⁽⁴⁾، قال ابن الزبير: أنا إذا أخاصم محمداً، قد عبدت الملائكة والمسيح، أفتراهم حصب جهنم؟، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَاتِ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ﴾⁽⁵⁾، فلو لا كونهم يعممون⁽⁶⁾ لما قال الزبير: أنا أخاصم محمداً، ولما أنزل هذا التخصيص الذي أخرج به من العموم من سبقت له من الله الحسنة.

وقد خرج أهل الصحيح أن قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ مَأْمَنُوا وَأَنَّهُ يَلِيسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾⁽⁷⁾، قالت الصحابة: أئننا لم يظلم نفسه؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَشَرِيكٌ لَظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾⁽⁸⁾ فلو لا اعتقادهم عموم قوله: **﴿بِظُلْمٍ﴾** حتى تخوفوا أن يكون الله سبحانه اشتهر في الأمر والهدى أن [لا] يخلط الإيمان بمعصية لما تخوفوا من هذه الآية، حتى نزل ما يشير إلى أن الظلم

(1) النساء/ 23.

(2) أخرجه مسلم في المسافة، وأحمد، والدارمي، والنمساني.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، ومسلم، وأبي داود، والترمذى، والنمساني.

(4) الأنبياء/ 98.

أورد قصة ابن الزبير ابن كثير في تفسيره ج 3 ص 197، وأوردها الحاكم، وصحح الحديث. انظر التفريغ والإرشاد 3/ 38.

(5) الأنبياء/ 101.

(6) في الأصل: يعتقدون.

(7) الأنعام/ 82.

(8) لقمان/ 13، وأخرج هذا الأثر البخاري ومسلم.

المذكور هو الكفر، وهكذا لما سمع ابن أم مكتوم: ﴿لَا يَسْتَأْتِي الْقَعْدُونَ﴾⁽¹⁾ الآية، وهو يرث شكا ضرارته، أنزل الله سبحانه: ﴿عَزِيزٌ أَوْلَى الضَّرَّرَ﴾⁽³⁾ وتتابع أمثال هذه القصص بطول.

وللواقفية في بعضها مجال، (ف....) ⁽⁴⁾ التعميم قطعا على صلاح التعميم، وأن التخوف سبب صلاح اللقط للاستدلال (...).⁽⁵⁾ ص 116 على الاستيعاب، وبعض ما أوردناه لا يمكن تأويله على هذا الوجه، ولكن القاضي ابن الطيب عول فيه على تجويز قرائن صحبه أشعرت باستيعابه، فلأجلها تعلق القوم به، وهذا عندي إنما يحسن التشكيك والتوقف بسببه في نقل حادثة، أو حادثتين، أو نقل أمر عن رجل، أو رجلين، وأما قصص يكثر تعدادها من رجال مختلفي⁽⁶⁾ الآراء والمذاهب، ويكثر تعدادهم، فتقدير مثل هذا المجوز في حق جميعهم، وفي عين كل قصة، ثم لا يؤثر ذلك عن واحد منهم مع كثرتهم، ولا اتفق ظهوره في حادثة مع تباين أزمانها، واختلاف أجناسهم وبالغتهم أيضا في طرق الحجاج، وإظهار الحق، فإن هذا بعيد في العوائد.

ومن أعظم ما يمنع القاضي عن طريق القدر إلى مثل هذا الاستدلال قطعه على صحة القول بخبر الواحد والقياس ومسالكه فيهما استقراء ما وقع من فتاوى الصحابة ، وحجاج بعضهم على بعض، ومن قرأ كلامه في كتابه على هذين المسألتين وتدبر وجه حجاجه بما نقل عن الصحابة فيها، علم أن هذا القدر يبعد على أصله. ويتطرق به إليه لو ثبت في⁽⁷⁾ القدر في حجاجه على وجه لعلنا⁽⁸⁾ أن ذكره في مواضعه إن شاء الله. ولا تظن بي وقد ملت إلى تصحيح مثل هذا الحجاج أن أقول بالعموم على مسالك جماهير من قال به من المتقدمين، بل مسلكى فيه قريب مما سلكه أبو المعالي في كتابه هذا، وبسطه يطول، وقد نشير في كتاب التأويلات إليه إن شاء الله ، وبالله التوفيق ولا رب سواه.

فصل في أقل الجمع

الكلام في هذه المسألة من ثلاثة أوجه:

- أحدها: إظهار ثمرتها.

(1) النساء/ 95، وروى خبر ابن أم مكتوم البخاري في الجهاد والسير.

(2) كما في الأصل.

(3) النساء/ 95.

(4) - يقدر خمس كلمات.

(5) - يقدر ست كلمات.

(6) في الأصل: مختلفين.

(7) كما، والأولى حذف "في" ليستقيم المعنى.

(8) في الأصل: لعلنا

- والثاني : ذكر الخلاف فيها.

- والثالث : سبب الخلاف .

فأما ثمرة الخلاف فيها ففائدتان : أصولية ، وفرعية .

فأما الأصولية فهي النظر في نهاية ما يخصص إليه العموم ، حتى إذا جاء خبر واحد مخصوصاً لعموم ذكر في القرآن ، وأخرج منه جميع مسمياته إلا ثلاثة ، فإن ذلك مقبول على الأشهر من المذاهب في تخصيص العموم بأخبار الأحاداد ، فإذا تجاوز هذه المرتبة وأخرج جميع المسميات حتى لم يبق إلا اثنين ، فهذا على القولين في أقل الجمع ، فمن قال : إنه اثنان سلك مسلك من خصص حتى بلغ إلى الثالث ، لأن اللفظ حينئذ لم يخرج حتى يستعمل عليه في اللغة . ومن أنكر أن يكون أقل الجمع اثنين ، وقال : لا تعبّر العرب عن الثنوية بلفظ الجمع لم يقبل تخصيص الأحاداد ، لأن قبوله يؤدي إلى إبطال معنى الكلام ، ويصير كالرافع لجملته ، ورفع جملته لا يكون بخبر الأحاداد ، وهذا في تخصيص ألفاظ الجمع ، لا في تخصيص أدوات الشرط ، كقولك : من دخل داري ، فهذه الفائدة الأصولية .

وأما الفائدة الفقهية فهي على ماذا يحمل إقرار المقررين إذا أقرروا بجنس من الأجناس وعبروا عنه بلفظ الجمع غير منصوص عليه على عدد كالسائل : له عندي ثيابٌ ، أو له عندي دراهم أو دنانير؟ فاختلَف الفقهاء هل يلزمهم دراهم كما قال ابن الماجشون من أصحابنا ، أو يلزمهم ثلاثة دراهم ، كما روى عن مالك رضي الله عنه . وهكذا يجري الأمر في اختلاف العلماء في حجب الأم عن الثالث إلى السادس بأخرين ، فإن من رأى أن أقل الجمع اثنان ، وأن قوله تعالى : **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِخْرَوْةٌ﴾**⁽¹⁾ ينطلق على الاثنين حجبها بالأخرين إلى السادس .

وقد أشار أبو المعالي إلى استبعاد هذه الفائدة الفقهية ، وقال : ما أرى الفقهاء يسمحون بهذا⁽²⁾ . وليس الأمر كما قال ، بل في كتب لا تحصى كثرة من كتب الفقهاء إجراء إقرار المقر بدراهم أو ثياب ، على ما ذكرناه من الخلاف في أقل الجمع .

وأما الوجه الثاني وهو ذكر المذاهب في المسألة فالناس فيها على قولين : أحدهما أن أقل الجمع ثلاثة ، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ، ويدرك أيضاً عن أبي حنيفة ، وقد تردد ابن خويز منداد⁽³⁾ فيما يضاف إلى مالك في هذا ، فأضاف إليه القول بأن أقل الجمع اثنان ، لأجل مصبه إلى حجب الأم عن الثالث إلى السادس ، قال : ويشبه أن يكون مذهبـه أن أقل الجمع ثلاثة ، لأجل ما قال في المقر بدراهم : يلزمـه ثلاثة دراهم .

وأضيف إلى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنـهما يريـان أقل الجمع

(1) النساء / 11 .

(2) انظر : البرهان جـ 1 ص 355 .

(3) في الأصل : الخواز منداد ، وهكذا في المخطوط حيـماً ورد .

اثنان لأجل مصيرهما إلى حجب الأم عن الثالث إلى السادس بأخوين، كما أضيف إلى ابن عباس أن أقله ثلاثة (...)(¹) إلى ابن مسعود لأجل قوله: إن الإمام إذا ائتم به رجالان قاما إلى جنبيه (ص 117) ولو كانوا ثلاثة قاموا وراءه، وبه قال ابن فورك من أئمة الأشعرية، وأضيف إلى الخليل وسيبويه أن أقل الجمع اثنان، وبه قال القاضي ابن الطيب.

وأما الوجه الثالث وهو سبب الخلاف فإن عدمة من يقول: أقل الجمع ثلاثة إبطاق النحاة على انقسام الكلام إلى توحيد، وثنية، وجمع، وذكرهم الثنوية وأحكامها وإعرابها وعلامتها في فصل مفرد عن أحكام الجمع، كما ذكروا الجمع وأحكامه وعلامته وإعرابه في فصل آخر، فرقوا في ذلك ما بين الجمع والثنية في أحكام الألفاظ والعلامات والإعراب، فمن قال بعد ما قالوه: إن الجمع يعبر به عن الثنوية كان كمن قال: إن الواحد يعبر به عن الجمع، أو يعبر به عن الثنوية.

وأما الصائرون إلى أن أقل الجمع اثنان فاستشهدوا بمعنى عقلي، وهو كون الواحد إذا أضيف إلى الواحد شوهد بينهما التثاما وتجمعا، فوجب أن يكون أقل الجمع اثنين(²)، وهذا ليس بشيء، لأن نظر في المحسوسات، ونحن إنما نتكلم على العبارات الموضوعة لها، وقد ترجم معنى التسمية في الشيء ثم تنطلق(³) التسمية على ذلك الشيء، هذا الملك مشتق من الرسالة، ولا يسمى رسالنا بعضاً إلى بعض ملائكة.

واحتاجوا أيضاً بالشرع كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَعِّتْ قُلُوبُكُمَا﴾(⁴), وأجيبوا عن هذا بأن النحاة ذكروا أن ثنية ما ليس في الإنسان منه إلا شيء واحد يكون بلفظ الجمع، لأن تقدم العلم بأن الإنساني ليس لهما إلا قلبين حسن العبارة عنهمما بلفظ الجمع الدال على الثلاثة لأن الغلط فيه، بخلاف غيره من الجموع التي لا يؤمن من غلط الساعي فيعتقد أن المراد بما سمع ثلاثة، والمتكلم إنما أراد اثنين.

إلى هذا أشار أبو المعالي بأن هذا له باب وقياس، على أن سيبويه احتاج لكون أقل الجمع اثنين(⁵) بقول الشاعر:

..... ظهرهما مثل ظهور الترسين(⁶)

فجمع ظهرين، وليس لكل ترس إلا ظهر واحد، وأورد هذا شاهداً مطلقاً غير مختص

(1) - بقدر تسع كلمات.

(2) في الأصل: اثنان.

(3) كذا في الأصل، ولعبه: لا تنطلق.

(4) التحريرم / 4.

(5) في الأصل: اثنان.

(6) هذا عجز، وصدره:

..... ومهمهين قذفين مزعيين

وهو لهبيان بن قحافة الخزانة (3/374). يصف فيها فلاطين قاحلين جرداً وين

بما اتَّخذَ فِي كُلِّ جَسْمٍ، وَقَالَ سَيِّدُهُ: سَأَلَتِ الْخَلِيلُ عَنْ قَوْلِهِمْ: مَا أَحْسَنُ وَجْوهَهُمَا فَقَالَ لَيْ: أَثْنَانٌ جَمْعٌ.

واحتاج أصحاب هذا المذهب أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَدَآوَدَ وَسَلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَّشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْرِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ﴾⁽¹⁾، فجمع في قوله ﴿لِحَكْمِهِمْ﴾، وهكذا أيضاً أجابوا عن الاحتجاج بقوله لموسى وهارون: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُّسْتَكْبِرُونَ﴾⁽²⁾، أضاف فرعون إلى هذا الخطاب، وكذلك قوله تعالى: ﴿خَصْمَانِ﴾⁽³⁾ بعد قوله: ﴿إِذْ سَوَّا﴾⁽⁴⁾، أجب عنده أيضاً بأنه تصور مع الملوك غيرهما، وكذلك أجب عن قوله: ﴿وَلَنْ طَائِفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَنَّوْهُ﴾⁽⁵⁾ بأن⁽⁶⁾ الطائفنة تطلق على الواحد وعلى الأحاداد، وهذا المعنى في الجواب يسلك في قوله: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْصَصُوا فِي رَبِّهِمْ﴾⁽⁷⁾، لأن الخصم ينطلق على الواحد والأحاداد.

فهذا الاستدلال كله كما تراه قد تؤول، وقد يمنع تأوله من القطع عليه، واختار أبو المعالي في المسألة طريقة هي التي نبهنا عليها لما ذكرنا فائدة الكلام على المسألة، فرأى أن المسألة مبنية على القول بالعموم، وهو يقول به على صفة ما تقدم بيانه، ولكن قد يخصص في العموم فينظر في المخصوص، فما خصص إلى الثلاث قبل⁽⁸⁾ على الإطلاق، وإذا كان من جنس ما يخصص به، فإن تعدد التخصيص بهذه⁽⁹⁾ المرتبة إلى أن أبقى من الخطاب اثنين، تطلب في المخصوص زيادة قوة، فإن تعدد هذه المرتبة طلب في التخصيص زيادة القوة على ما قلناه في المرتبة الثانية.

وبسبب هذه الموازنة بين ما تعارض من أدلة الشرع فيقدم الأوزن والأرجح، فإذا دعى الجميع للتعميم ثابت على حسب اختلاف طبقات العموم في قوة إفاده الاستيعاب، والخروج عن العموم إلى قصره على اثنين أبعد في حكم الخطاب، ودلالة من قصره على الثلاث، فاقتضى هذا بلا شك طلب قوة في المخرج له عن بابه. وقد يميل أبو المعالي في حمل الجمع على الواحد بشرط قرينة؛ فمن رأى أمرأته تتصدى لنظرائها، فإنه يحسن أن يقول لها: تبرجين للرجال، ولم ير إلا رجلاً واحداً، ولكن هذا لا يحمل الكلام عليه إلا في مثل هذه القرينة، وهذا الذي تمثل به فيه نظر، والمعلوم من القائلين بمثل هذا الكلام

(1) الأنبياء / 78.

(2) الشعراء / 5.

(3) سورة ص / 22.

(4) سورة ص / 21.

(5) الحجرات / 9.

(6) في الأصل: + ما بناء، وهو غير واضح.

(7) الحج / 19.

(8) في الأصل: قبل.

(9) في الأصل: هذا.

أنهم ما أشاروا به إلى ذلك الواحد الذي شاهدوا إفساده للحريم، وإنما يخطر بالبال حينئذ أن هذه الإشارة من هذا لم تكن إلا وقد تقدمتها إشارات أخرى، و[هم] يطلقون اسم الرجال على من شوهده، ومن استدل عليه بمن شوهده، وقيل أيضاً بأنه قد يطلق لفظ الجمع على الاثنين بقرينة (لـ....) ⁽¹⁾ أن من كان لا يخاف من رجل واحد ويخاف [من] رجلين، فيقول: أقبل⁽²⁾ [ص 118] الرجال، وهذا أيضاً فيه معنى مما ذكرناه. وأشار أبو المعالي إلى أنه لو لم يكن في طبيعة الكلام ما يحسن به مع القرينة لما جاز إطلاقه، ولو اقتربت به القرينة، وبالجملة فالمسألة عندي محلها وثمراتها لا تبلغ القطعيات في الوضوح.

فصل في اشتغال العموم على من تميز بخصيصة أشكل من أجلها تناول العموم له

فمن ذلك العبيد، وقد اختلف الناس في دخولهم في العمومات، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ⁽³⁾، وك قوله: ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا﴾ ⁽⁴⁾، وأمثال
ذلك. والظاهر من مذاهب أصحابنا وأصحاب الشافعي أنهم داخلون تحت الخطاب مع
الأحرار، وذكر ابن المتناب عن بعض أصحابنا أنهم لا يدخلون في الخطاب، وهو الذي
اختاره ابن خويز ⁽⁵⁾ منداد، وإنما عول هؤلاء في إخراجهم عن تناول الصيغة لهم مع كونها
صالحة في أصل اللغة لهم على كونهم مستحقي ⁽⁶⁾ المنافع لسادتهم، وهذا ينافي التكليف،
ولكونهم يملكون فأشبها بهائم، ولقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ⁽⁷⁾، ومن
لا يقدر على شيء فلا يكلف.

والاستدلال بهذا كله غلط، وعليه عول ابن خويز منداد ⁽⁸⁾، فاما شبهم بالبهائم
فواضح فساده، إذ البهيمة لا تعقل فتكلف، وهذا عاقل ⁽⁹⁾ فكلف ⁽¹⁰⁾، أما ظاهر الآية فلا
يسعد الاستدلال به هاهنا، لأن المقصود بها هاهنا [شيء] آخر، كيف ونحن نشاهد العبد

(1) - يقدر كلامتين.

(2) يفهم المقصود بالرجوع إلى البرهان ج 1 ص 354.

(3) آل عمران / 97.

(4) الحج / 77.

(5) في الأصل: ابن الخوارزم

(6) في الأصل: مستحقين.

(7) النحل / 75.

(8) في الأصل: ابن الخوارزم منداد.

(9) في الأصل: عقل.

(10) في الأصل: فكلفوا.

يقدر على الحركة والسكنون اللذين هما مناط التكليف غالباً، كما يقدر الحر .

وأما التعويل على كونه مستحق المنافع، فنحن لا نوجب عليه حق الله سبحانه في الحال التي يوجب عليها فيها من حق سيده ما يمنعه من القيام بحق الله سبحانه، لأنه لو أوجبنا ذلك كلفناه ما لا يطيق، وإنما يوجب عليه حق الله في حال ليس لسيده عليه حق يمنعه من القيام بحق الله سبحانه، وهذه الصورة هي محل الخلاف، وتعليلهم ساقط فيها لا يتصور.

ومن ذلك دخول النساء في جمع⁽¹⁾ السلامة الوارد في جمع التذكير، كمسلمين، ومؤمنين. وهذا أيضاً مما اختلف الناس فيه، فذهب الشافعى إلى أنهم لا يدخلون في مثل هذا الخطاب، وهو اختيار جماعة الحذاق من مشاهير المتكلمين والفقهاء، وهو الذي نصر القاضي عبد الوهاب، ونصر ابن خويز منداد⁽²⁾ من أصحابنا القول الآخر، وهو دخولهن في الخطاب، وبه قال ابن داود وغيره.

وإنما نشأ الخلاف من ورود صورة اتفق عليها النحاة، وهي تغلب المذكر على المؤنث في الجمع، فاغتر قوم بهذا فأخذوه عنهم على إطلاقه فقالوا بدخول النساء في الخطاب، وليس الأمر كما ظنوه، وإنما ذكرت النحاة تعليم المتكلم كيفية النطق إذا أراد أن يعبر عن نساء ورجال، وقد علّموه أن عالمة الجمع فيهم مختلفة كما تقدم، فجمع المسلمات، فالعلامة ألف وباء، وجمع المسلم مسلمون، فالعلامة واو ونون، فعلّموه ها هنا تعليمًا ثانياً هو أن يغلب عالمة المذكر إذا قصدوا إلى العبارة عن جماعة نساء وجماعة رجال، ولم يذكروا أن اللفظة عند إطلاقها موضوعة لتناول الجميع، فشتان ما بين تعليم القاصد إلى التعبير عن الجمع كيف ينطق، وبين الحكم على مقتضى لفظة لا يعلمقصد مطلقاً.

وقد احتاج الشافعي على أنهن لا يدخلن في الخطاب المذكور بشكوى أم سلمة رضي الله عنها للنبي ﷺ، وأن الله سبحانه لم ينزل فيهن خطاباً، وإنما خاطب الرجال، فنزل عند شوكواها: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ»⁽³⁾ الآية، فلو كن دخلات لما شكت هذا، ولأنكره عليهما، ولما احتاج إلى نزول هذه الآية عند شوكواها.

وأجاب الآخرون عن هذا بأن القصد بشكواها استدعاء تنويه بهن إذا ذكرهن، وتشريف لهن بذكرهن في القرآن، وقد أغلى بعض أصحاب أبي حنيفة فقال: لا تدخل

(١) في الأصل: جميع.

(2) في الأصل: الخواز.

.35 الأحزاب (3)

النساء في الخطاب، ولو كان بأدوات الشرط، مثل قوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) لا تقتل المرأة إذا ارتدت لكونها غير داخلة في هذا الخطاب، يحتاج هؤلاء بقول العرب: من في الذكر، ومنة في الأنثى، وفي الذكرين منان، وفي المرأتين متنان، وفي الذكور^(٢) منون، وفي الإناث منات. فقد اختلف علامة التذكير والتأنيث في هذا، كما اختلف في جم^(٣) السالمة الذي قدمناه . . . الاستدلال أن سببويه إنما أورده في باب الكناية (فكا . . .) كالمحاكاة (ص 119) لأمر تقدم، وباب الحكاية معلوم مجراه في اللسان، ونحو هذا يعتذر عن قول الشاعر:

أتوا ناري فقلت منون أنتم
قالوا الجن قلت عموا ظلاما^(٥)
مع كون هذا أيضا ليس باللغة الفصحى.

وفائدة هذه المسألة التي قبلها في الفقهيات النظر في جهة من يكون الدليل، وكيف يتصور التخصيص، فإذا قلنا: لا جمعة على العبد، ولا على المرأة، فاحتاج عليه بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذْنَوْكُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سُبُّوا إِنَّ ذَكَرَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾^(٦).

فمن قال من أصحابنا: إن العبد لا يدخل في هذا الخطاب، ومن قال أيضا منهم: إن المرأة لا تدخل في هذا الخطاب لم يكن عليه في الآية حجة، ومن قال منهم بدخول هذين في الخطاب لزمه أن يخصص هذا العموم، فيفترق حيتند إلى الحديث الوارد بإسقاط الجمعة عن ذكر فيه من عبد أو امرأة وغيرهما^(٧)، وينظر حيتند في الحديث إذا ثبت عنده: هل يخص به العموم أم لا؟ على ما سيأتي بيانه في تخصيص العموم الوارد في القرآن بأخبار الآحاد.

وقد اختلف المذهب عندنا فيما اعتقد كل مملوك له، هل يدخل الإناث في العتق أم لا؟، وهذا أيضا مما يصلح أن يخرج على هذا الأصل الذي نحن فيه.

وقد أشار أبو المعالي إلى أن من الألفاظ ما يتفق على دخول النساء^(٨) فيها، ومثل^(٩)

(١) في الأصل: فاقته، والحديث أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

(٢) في الأصل: الذكر.

(٣) - يقدر أربع كلمات.

(٤) - يقدر ثلاثة كلمات.

(٥) رواه أبو زيد في نوادره منسوبا إلى شمیر بن الحارث الضبي.
(٦) الجمعة/ 9.

(٧) في الأصل: وغيرهم، ونص الحديث: «الجمعة حق على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة، عبدا مملوكا، وامرأة، وصبيا، ومرضا». أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني.

(٨) في الأصل: الناس.

(٩) كما في الأصل، ولعله: مثل (بدون الواو).

قولهم: الناس، والقوم، وتمثيله إنما يصح له على أحد القولين، على أنه ينطلق على النساء بدليل قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾⁽¹⁾، وقد أرسل إلى نسائهم ورجالهم، لا على القول: إن النساء لا يسمين قوما بدليل قوله: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَقَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا فَتَبْرُدُهُمْ وَلَا يُنَاهِيَهُمْ إِنْ سَاءُ﴾⁽²⁾، وقول الشاعر:

أقوام آن حصن أم نساء

ويتحقق بهذا النوع سؤال جار على أسلوبه، وهو دخول المتكلم في عموم كلامه، كقول القائل لعبدة: من دخل الدار فليطعم. فقد قيل: لا يدخل المتكلم في هذا، ولا يلزم العبد إطعام سيده إن دخل، واستشهد هؤلاء بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلُّ شَيْءٍ﴾⁽³⁾، ومعلوم أنه لم يدخل نفسه تعالى في هذا الخطاب، وهذا الاستشهاد ليس بشيء، لأن الخلق لا يتصور لذات الباري سبحانه، ولا يتوجه فيها، وهو مما يستحيل عليها، فلهذا لم يستعمل العموم عليه، ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾⁽⁴⁾، وقد اشتمل على نفسه، فهو عالم بنفسه تعالى. وقد سلم أبو المعالي خروج المتكلم عن الخطاب بحكم ما يقع في كثير من الألفاظ بمقتضى العادة، لكن اللفظ عنده يتناوله بحق العموم ووضع الصيغة في أصل اللسان.

ومما يتحقق بما نحن فيه اختلاف الأصوليين في صيغة العموم الصالحة لدخول النبي ﷺ فيها كقوله: ﴿يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا﴾⁽⁵⁾، هل يدخل فيها ﷺ أم لا؟ فذهب مشاهيرهم أنه داخل فيها، وذهب طائفة إلى أنه غير داخل، لاختصاصه بأحكام لا تشاركه⁽⁶⁾ فيها، وهذا باطل، لأن الخصوص في غير محل الخطاب الذي نتكلم عليه لا يقتضي تعدي التخصيص إلى ما سواه، مما نحن فيه.

وفضل الصيرفي فقال: إن صدر الخطاب بأمر النبي ﷺ بالتبليغ كقوله: ﴿قُلْ يَتَأَلَّهُ أَهْمَّ النَّاسِ﴾⁽⁷⁾ فإن النبي ﷺ لا يدخل فيه، بخلاف الخطاب الذي لم يصدر بمثل هذا بل ورد مسترولا، فإنه ﷺ يدخل فيه.

وأنكر أبو المعالي هذا التفصيل، لأن القول في الفصلين جميما مستند إلى الله

(1) نوح / 1.

(2) الحجرات / 11.

(3) الزمر / 62.

(4) البقرة / 282.

(5) البقرة / 104.

(6) كذا في الأصل، ولعله: لا تشاركه.

(7) الأعراف / 158.

وقد حذف ﴿قُلْ﴾ من النص المطبوع من البرهان وهو يؤدي إلى عدم استقامة المعنى.

سبحانه، والرسول مبلغ خطابه إلينا في الوجهين جميماً، فلا معنى للتفرقة .
ومما ألمع بما نحن فيه خطاب النبي ﷺ بصيغة تختص به [في] وضع اللسان،
فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى مشاركة الأمة له في ذلك، وبه تعلقوا في عقد النكاح بلفظ
الهبة، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْلَهَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ﴾⁽¹⁾، فهذا خطاب مختص به ﷺ،
والناس مشاركون له في حكمه .

وأنكر أبو المعالي هذا من ناحية الخطاب لكونه خاصاً في نفسه، وتردد في مسالك
الصحابة فيه، فأشار إلى أن ما كان عرف تخصيص النبي ﷺ فيه بخصوصية كالنكاح
والغنائم، فإنهم لا يؤمرون بالمشاركة⁽²⁾ فيما ورد من هذا القبيل، وما لم يظهر فيه خصائصه
ففيه مجال للنظر، وقد كان بعضهم يحتاج على بعض آيات مختصة به ﷺ، و لا أقطع
أنهم يردون⁽³⁾ ذلك في هذا النوع .

وبالجملة والظن المستفاد من ناحية وضع اللسان فهو المعمول به، وما كان من
[الظنون] المستفادة من جهة عادات وواقع ما أرى هاهنا إلى الأحكام مدخلـاً (....)⁽⁴⁾
(ص 120) النسخ، وإن كان مجازاً، ونراعي حكم التأويل المحتمل من ناحية اللفظ .

ونحن وإن تيقنا أنهم ﷺ كانوا يستدلون بأفعاله على رفع الحرج، إذا لم يظهر
اختصاص النبي ﷺ، فإننا لم نعرف من عادتهم في الخطاب المختص ما عرفنا من
عادتهم في أفعاله، ونحن إنما لم نوسع المقال في خروج النبي من الخطاب العام، ودخول
أمته في الخطاب المختص، لأنه قل ما تمس حاجة الفقيه إليه .

ومما ألمع بهذا الباب القضايا في الأعبان، وقد اختلف أهل الأصول في خطاب النبي
ﷺ رجلاً من أمته بحكم ما، هل يتعدى ذلك إلى غيره ويقتضي مشاركة الأمة له فيه أم
لا؟ والحق أن دعوى المشاركة من جهة الصيغة باطل، ودعوى الاشتراك من ناحية عمل
الصحابة وعمل الشرائع لا شك فيه، وكذلك خطابه لأهل عصره معلوم أن من بعدهم
عاملون به .

وأشار أبو المعالي إلى أن الاتفاق حاصل على تعديها من ناحية العمل، لا من ناحية
وضع اللسان، ودعواه⁽⁵⁾ الاتفاق في هذا من جهة العلم لا يسلم له .

(1) الأحزاب / 50.

(2) في الأصل: المشاركة.

(3) يقصد اطراد المشاركة. انظر البرهان ج 1 ص 369.

(4) - بقدر خمس كلمات: يمكن فهم المقصود من النص الناقص بالرجوع إلى البرهان ج 1 ص 369.

(5) في الأصل: وعواه.

فصل في العموم إذا خرج على سبب

قد تقرر أن الشريعة منها أحكام مبتدأة، لم يثراها سبب كالصلوة، والصوم، والحج إلى غير ذلك، مما بين في أحكام العبادات والمعاملات، ومنها ما خرج على سبب، وينبغي أن يحتفظ على هذه العبارة التي هي قولنا: على سبب، لكونها أولى من قولك عند سبب، لأن قولك على سبب يوجب ارتباط الثاني بالأول، وقولك عند سبب لا يوجب ذلك، إلا ترك إذا قلت: ضربت غلامي على قيame، أشعر ذلك بأن قيام الغلام كالعلة في ضربه، وهي السبب فيه، وإذا قلت: ضربت غلامي عند قيame، لم يشعر بهذا المعنى، وأمكن أن يزيد ذكر ما اتفق وجوده من حركات الغلام عند حركاتك أنت في ضربه.

وإذا ثبت خروج الخطاب على سبب، فلا يخلو الخطاب، إما أن يكون لا يستقل بنفسه، ولا يفهم معناه دون أن يتنتقل إلى السامع سببه كقوله ﷺ، وقد سئل عن بيع التمر بالرطب: «أينقص الرطب إذا بيس؟ فقالوا: نعم، فقال: فلا إذن»^(١)، فقوله: «فلا إذن»، لو وجد^(٢) بالنقل، ولم يذكر سببه، ولا المراجعة التي كانت قبله لم يفهم معناه، ولم يستبن به مراد، وهكذا إخباره تعالى عن قول أهل النار: نعم، لما سألهم أهل الجنة: هل وجدوا ما وعدهم ربهم حقاً^(٣)، لأن قول أهل النار: نعم، لا يفيد إلا أن يفيد عماداً أجابوا. ومن هذا النوع قوله ﷺ، وقد سئل عن ماء البحر: «هو الظهور ماوئه»^(٤)، فإن هذا القول لو نقل دون السؤال الذي هذا جوابه، لم يعرف لماذا أشار بقوله: «هو الظهور ماوئه».

وهذا القسم من الأوجبة لا يختلف في قصره على سببه، لأنه لما كان لا يستقل بنفسه، صار هو والسبب كالشيء الواحد لا يفتران، وأما أن يكون اللفظ مستقلًا بنفسه يفهم معناه، وإن لم ينقل سببه كقوله ﷺ لما^(٥) قيل له في بتر بضاعة: إنها تطرح فيها الحمض، ولحوم الكلاب، وما ينجس الناس، فقال: «خلق الله الماء طهوراً»^(٦)، فلو نقل إلينا هذا اللفظ الواقع من النبي ﷺ دون سببه لفهمنا معناه وحملناه على عمومه فيسائر المياه، إذا قلنا^(٧) بالعموم، وهذا موضع اختلاف الناس؛ هل يقتصر على سببه، ويرد اللفظ عن حكم عمومه إلى حكم خصوص السبب، حتى يكون السبب كأنه انسحب حكمه في

(١) رواه الخمسة، وقال الترمذى: حسن صحيح، وطعن فيه ابن حزم.

(٢) في الأصل: لوجود.

(٣) انظر الأعراف / 44.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، وأحمد، والترمذى، والنمساني، وابن ماجه.

في الأصل: كما.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمساني والدارقطنى.

(٦) في الأصل: كبر إذا قلنا.

التخصيص على حكم الجواب العام، أو يكون اللفظ محفوظا له بالعموم على مقتضى أصل وضعه عند المعممين، ولا يلتفت إلى سببه لكونه مستقلا، فأسبابه اللفظ المبتدأ من غير سبب.

هذا مما قال فيه أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعى: بأنه يحكم بعموم اللفظ ولا يقصر على السبب، وشذ بعض أصحابنا وهو أبو الفرج، فقال بقصره على سببه، وزرده عن دلالته على العموم، وقال به أيضا من أصحاب الشافعى المزني، والدقاق، والفال، وبه قال أبو ثور، وحكاه أبو حامد الإسپرايني عن مالك، وأشار ابن خويز⁽¹⁾ منداد إلى اختلاف قول مالك في هذا، استقراء من اختلاف قوله في غسل الآنية التي ولغ فيها كلب، وفيها طعام، فقال مرة أن يغسل ففي⁽²⁾ الماء وحده، قصرا منه لعموم اللفظ، وهو قوله *غليطة*: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم»⁽³⁾ الحديث، على ما ورد فيه الحديث [و] هو الماء، وقال مرة: تغسل سائر الأوانى، وإن كان فيها طعام، آخذا بعموم (ص 121) اللفظ غير ملتفت إلى سببه. واختار ابن خويز منداد إجراء اللفظ على حكمه في أصل الوضع من غير مراعاة سببه.

وقد وقع في الشرع مواضع اتفق على تعديها إلى غير أسبابها، كما نزل الظهار في حديث سلمة بن صخر ثم تعداه إلى غيره، وكما نزل اللعان في قصة هلال بن أمية ثم تعداه إلى غيره، وكما نزل القذف في رمأة عائشة ثم تعدى ذلك⁽⁴⁾ إلى غيرهم، وإن كان فقد قال تعالى: «يَمُوتُ الْمُحَصَّنَاتِ»⁽⁵⁾ فجمعها مع غيرها، ولكن الرماة لها كانوا معلومين، فتعدي الحكم إلى من سواهم، فمن يقول بمراعاة حكم اللفظ كان الاتفاق⁽⁶⁾ هاهنا هو مقتضى الأصل، ومن قال بالقصر خرج عن الأصل في هذه الآي بدليل، وقد مثل الناس ما نحن فيه بهذه المثل.

ولو خرجمت على الاختلاف في الألف واللام؛ هل تقتضي الصيغة التي دخلت عليها العموم؟ ويكون المراد الإشارة إلى الجنس، أو تكون محمولة على العهد، كما تقدم الخلاف فيه، لكن تخريجا لائقا، لأن الألف واللام في قوله *غليطة* في بث بضاعة: «خلق الله الماء ظهورا»، من قال بقصره على بث بضاعة صار الألف واللام كال المشار بهما إلى

(1) في الأصل: ابن خواز

(2) كذا في الأصل، ولعله: في.

(3) أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجه، ولفظ مالك «إذا شرب...».

(4) في الأصل: - ذلك، وكتب في الهاشم، وكتب في المتن: «أيضا إلى من سواهم»، ووضعت عليها علامة الحذف.

(5) النور / 4

(6) في الأصل: الإنفاق.

معهود، وهو ما تقدم ذكره، ومن قال بالعموم فكانه حمل على الجنس، ولا عمدة لمن قال بقصر العموم بسببه، إلا أن السبب لو لم يكن الجواب مرتبطا به لم ينقل إلينا ذلك، إذ ما لا يفيد لا تشاغل الأئمة بذلك.

وأجيب عن هذا بأن من قال بالعموم اتباعا لحكم اللفظ يجوز التخصيص لبعض هذا العموم بطرق التخصيص كالقياس إن قال به، فإن كان اللفظ مبتدأً أجزنا التخصيص في أحد متضمناته، من غير أن يخص هذا عينا دون عين، أو واحدا دون واحد.

وأما تخصيص العموم الخارج على سبب فإننا نمنع تخصيص سببه، إذ لو أجزناه وقلنا: دل القياس على أن صاحب الشرع ما أراد بقوله: «خلق الله الماء⁽¹⁾ طهورا» بثرا بضاعة، وإنما أراد ما سواه من المياه، جعلنا كلامه عليه السلام غير مشتمل على بيان ما سئل عنه، ولا يصح منه عليه السلام أن يسأل عن بيان ما يحتاج إلى بيانه فيضرب عن بيانه وبين غيره مما لم يسأل عنه، وقد أضيف إلى أبي حنيفة أنه يجوز التخصيص في هذا العموم تجويزا مطلقا، حتى يصح عندهم تخصيص سببه، ويجريه مجرى العموم المبتدأ.

وقد استنكر أبو المعالي أن يذهب إلى هذا المذهب محصل لظهور قبحه، ولكنه اعتذر عن أبي حنيفة بذر هو أشد من الذنب، فأشار إلى أنه إنما قال هذه المقالة، لأن قوله: لا يلاعن الزوج لنفي العمل، مع أن آية اللعان إنما نزلت في نافي العمل، فكانه خص سبيبا، وأجرها على عمومها فيما سوى سببها، وكذلك صنع في حديث عبد بن زمعة، فإنه عليه السلام قال: «الولد للفراش»⁽²⁾، وأورد هذا اللفظ وهو التخاصم في ولد أمة، ثم لم يلحق أبو حنيفة ولد الأمة بسيدها، وألحق ولد الحرة بزوجها، وإن تيقنا أنها لم تعلق منه، مثل أن تكون بالشرق وهو بالغرب، فكانه أجرى قوله: «الولد للفراش» على عمومه فيما سوى سببه، وهو النازع في ولد المملوكة، فأضاف أبو المعالي إليه انه كان غير مهم كما يجب بحفظ أحاديث النبي عليه السلام، وإنما كان مهتما بالرأي المعهود من السلف رضي الله عنه، فلاجل ضعفه في علم الأخبار قال ما قال في اللعان، وفي ولد المملوكة، حتى لو سمع الخبرين وضبطهما كما يجب، لما قال بما قال في أسبابها.

وهذا اعتذار عن مثل هذا الإمام يجب أن يعتذر عنه المعذر به، وإضافة التقصير إليه في إجازة تخصيص السبب، وتصوره أن يكون النبي عليه السلام أضرب عن الجواب عما سئل عنه إلى غيره، لأمر دعاه إلى ذلك أولى من أن يضاف إليه ترك الاطلاع على قصتين مشهورتين: حديث اللعان، وحديث عبد بن زمعة، ولا يكاد يخفيان عن اشتغال بالعلم أدنى اشتغال، فكيف بمن ناظر فيه الرجال، وصار فيه مخططا للرجال، واندرجت الأعصار

(1) في الأصل: - الماء.

(2) رواه البخاري ومسلم.

على تقليده في كثير من الأنظار⁽¹⁾. وهذا أيضا مما استقلله من إبراده في هذا الباب، كما استقل منه الرمز إلى مخالفة مالك وأصحابه للسلف، واستيطانهم⁽²⁾ مركب العقوق في الحقوق، وخرقهم حجاب الهيئة، إلى غير ذلك من ألفاظه التي هي صحيحة، وليست معانيها صحيحة، ولا معنى للعقوق ها هنا وذكره، وهو كالخارق في مقدم نفسه حجاب الهيئة، إذ لم يتهيأ أبا حيفة ولا مالكا رضي الله عنهما، وأشار في هذا الباب إلى استقال مخالفته للشافعي^{ص 122} أم طريقة مالك عنده أسد، وهلا⁽³⁾ جرى فيمن تقدم من آئمة الأشعرية على هذا الأسلوب؟ فيما نبهنا عن مخالفته لهم، وإن اعتذر عنه معتذر بأن تلك مسائل أصول، وهذه مسائل فروع، وأن حسن العبارة عن الماضين، وتحسين المخارج لهم لا يضيق على من هو أضيق منه باعا، فكيف به مع اتساع باعه في العلوم لفظاً ومعنى.

والذي أشرنا إليه من محاذيره مخالفة الشافعي هو قوله: «**فُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْرِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيرٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً**⁽⁴⁾ الآية، وهي تتضمن قصر المحرمات على ما ذكر فيها، وهي من آخر ما نزل، وهذا يقتضي جواز أكل الحشرات كما قال مالك، لكن الشافعي^ص أجراها مجرى العموم الخارج عن سبب، ورأى أن الجahلية كانت تستبيح أكل الميتة وما ذكر معها، فأنزل الله الآية تغليضاً لهم، وإشعاراً بأنهم على مضادة الحق، فكانه يقول على جهة العكس عليهم، لا يحرم ما حللتمنوه⁽⁵⁾، وليس الغرض الحصر، وإنما الغرض المناقضة، وهذا قد يكون الشافعي أجراه مجرى التأويل، ومن قال بمراعاة اللفظ دون سببه لا يمنع من التأويل، فالقطع على إضافة هذا المذهب إلى الشافعي من هذا الذي قاله في هذه الآية وأشار إليه لا يوثق به، وقد حكى غير أبي المعالي من المصنفين أن الشافعي اختلف قوله في قصر العموم على سببه، أو تعديه إلى ما سواه.

وقد تكلمنا نحن في كتابنا "المعلم" على هذه الآية، وحققنا طريقة بيانها على أصول الفقه، كما أنا تكلمنا فيه أيضاً على حديث عبد بن زمعة كلاماً شافياً مرسداً، يعلم من اطلع عليه وتأمل مراميه، أن الأمر ليس كما ظن أبو المعالي بأبي حنيفة في جهله بحديث ابن زمعة، بل هو متأنل عنده، وقد حكينا في كتابنا هناك تأويل من تأول من أصحاب الحديث، وذكرنا أن الولد لا يلحق بسيد الأمة، إلا أن يكون استورلدها قبل ذلك على رأي أبي حنيفة، كما أنه على رأي مالك لا يلحق بسيدها حتى يكون قد اعترف بوطنها، وليس في الحديث أنه اعترف بوطنها، ولا أنها ولدت منه، فهذا مالك اشترط في الإلحاد تقدم إقرار السيد

(1) كذا في الأصل، ولعله: في الأمصار.

(2) في الأصل: واستنباطاتهم، والتصحيح من البرهان.

(3) في الأصل: وسلا.

(4) الأنعام / 145.

(5) في البرهان: «لا يحرم إلا ما حللتمنوه» ج 1 ص 373.

بالوطء وإن لم يذكر في الحديث، فمع إمكان هذا يقع الهجوم على إمام مثل أبي حنيفة وإضافة الجهل بالأحاديث إليه، وقد استوت قدمه وقدم مالك إمام أئمة المحدثين في الافتقار إلى تأويل لهذا الحديث، وإنما يترجح تأويل مالك على تأويله بما ذكرناه في كتابنا "المعلم" وذكرنا هناك رواية من روى من أصحاب أبي حنيفة: «هو لك، عبد بن زمعة»، فمحذف حرف النداء، وتكلمنا على ما قيل فيه، فمن أراد شفاء غليله في معاني هذا الحديث فليطالعه هنالك.

وأما ما ذكر عنه في اللعان فيطول الكلام [فيه]، وقد أشرنا أيضاً هناك إلى ما إن تؤمل عرف منه سبب الخلاف في اللعان بمجرد نفي العمل، فإن قيل: هل يسوغ أن يكون جواب النبي ﷺ الخارج عن سبب غير مطابق للسؤال؟ إما بزيادة أو بقصاصان، قيل: أما بزيادة فنعم، وقد قال لما سئل عن التوضي بماء البحر: «هو الظهور ماؤه، الحل ميته»⁽¹⁾، بزيادة بيان حكم ميته، وأما النقصان عمما سئل عنه، فإن مست الحاجة إلى بيان جميعه، ولم يكن في المذكور تنبية على المسكون عنه، فإن ذلك لا يجوز لما تقدم في باب البيان، وإن [كان] فيه تنبية، إذا فكر فيه السامع علم منه حكم المسكون عنه، فإن ذلك⁽²⁾ يسوغ، وأما إن لم تمس الحاجة إلى بيان ما سئل عنه فذلك جاري على الخلاف المذكور في باب البيان.

فصل في حقيقة الاستثناء

الكلام فيه من أربعة أوجه: اشتقاقه، وانقسامه، وتعداده، وإعرابه.

فاما اشتقاقه فهو من قوله: ثنيت زيداً عن رأيه، أي صدته عنه، وصرفته عن مراده. أو يكون مشتقاً من العطف والعود كقولك: ثنيت الجبل، بمعنى عطفك بعضه على بعض، وثني⁽³⁾ الثوب: ما كف من أدبياته وأكمامه، سميت بذلك لما فيها من انعطاف بعضها على بعض. وهذا المعنى يتصوران في الاستثناء النطقي، لأنه إذا قال: جاء القوم، فقد تضمن هذا دخول زيد فيهم على القول⁽⁴⁾ بالعموم، أو جاز دخوله فيهم على القول بالوقف، فإذا قلت: إلا زيداً، فقد صرفت الكلام عن مقتضاه الواجب له والصالح فيه. وكذلك أيضاً فيه معنى الانعطاف، لأنك كأنك انعطفت على زيد فأخرجته من خطاب كان داخلاً فيه، وثنيت حديثه، فإن قيل: يلزم على هذا أن يسمى التخصيص المتصل باستثناء كقولك: جاء القوم ولم يجيء [زيد، فهذا فيه]⁽⁵⁾ صرف الكلام عن مقتضاه، وفيه أيضاً انعطاف على ذكر زيد،

(1) سبق تخرجه.

(2) في الأصل: لا يجوز، وعليه علامة المحذف.

(3) في الأصل: وهي.

(4) في الأصل: على القوم.

(5) في الأصل: بياض، فاجتهدت في إصلاح سياق الكلام.

وما أحد يسمى مثل هذا استثناء. قيل: (ص 123) هذه تعاليل اشتقاقة لا يلزم طردها كالتعاليل العقلية، وكم للعرب من اسم مشتق لم يجرروا فيه على اشتقاقة، وهذا منه.

وعلى هذا الاشتراق والمعنى يكون حله: أنه كلام ذو صيغة مخصوصة محصورة دالة على أن المسمى فيه غير مراد بالقول الأول. وإن شئت قلت: بالقول المستثنى منه.

وقد حذفه بعض الأصوليين بأنه: إخراج بعض اللفظ بلفظ آخر مع اتصاله به. وتحرج بقوله: مع اتصاله به من التخصيص المتأخر عن وقت ورود الخطاب، ولكنه لم يتحرج عن التخصيص المقارن للخطاب، كقوله: قام القوم، لكن زيداً لم يقم. وقد انتبه إلى المناقضة بهذا التخصيص المتصل أصحاب الحد الأول، فقالوا: بصيغة مخصوصة، وإنما أشاروا بهذا إلى ما قلناه من التخصيص المتصل.

وهذا الحد إنما بني على القول بالعموم، وأما إن لم يقل به فينبغي أن يقال في الحد: إخراج ما يصلح دخوله في اللفظ، وقد تعقب على أصحاب هذا الحد لفظ الإخراج لما فيه من التجوز، وأن الإخراج الحقيقي لا يتصور فيه، وهذا خطب هين، لأن المجاز إذا اشتهر معناه لم يبعد التحديد به.

وأما انقسامه فإنه ينقسم إلى:

استثناء من الجنس كقولك: جاء القوم إلا زيداً، فزيد من جنس القوم.

وإلى ما لا يكون من الجنس، ولكن بينه وبين المستثنى منه علاقة ومناسبة كقولهم: ما بالدار أحد إلا الحمار، فالحمار وإن لم يكن من جملة الأحد، فهو متعلق بهم، لأن الدواب والأدوات متعلقة بأصحابها على وجه ما.

وإلى ما لا يكون من الجنس ولا تعلق بينه وبين ما استثنى منه على حال كقولك: ما في الدار مسلمون إلا الكافرون.

وينقسم الاستثناء انقساماً آخر من جهة أخرى فيكون استثناء من موجب، واستثناء من منفي، والاستثناء من المبني ينقسم أيضاً إلى ما نذكره في حكم الإعراب.

وأما تعداده فهو اثنا عشر حرفاً: أنها وأصلها حرف "إلا" لكون هذا الحرف يتصرف في مواضع لا يتصرف فيها غيره من حروف الاستثناء.

وجملة هذه الحروف الاثنين عشر: إلا، وغير، وبله⁽¹⁾، وسوى، وسواء، وسيما، وخلا، وعدا، وحاشا، وما خلا، وما عدا، وليس، ولا يكون.

وأما إعرابه فإن خمسة من هذه تعرّب بالخض، وهي: غير، وبله، وسوى، وسواء، وسيما، ويروى قول أمرىء القيس:

(1) بمعنى: دع، وسوى، الرازبي مختار الصحاح.

لا سيما يوم بسداره جلجل

بالخفظ على الوجه الذي قلنا، ويروى بغير ذلك لوجه آخر يعرفها النحاة.

وأربعة من هذه الحروف يكون ما بعدها منصوباً، وهي: ما خلا، وما عدا، [وليس]⁽¹⁾، ولا يكون، فنصب⁽²⁾ ما بعدها لأنها أفعال.

حرفان منها وهما⁽³⁾: خلا، وعدا، يعرب ما بعدهما بالوجهين؛ الخفظ على أنهما حرفان، والنصب على أنهما فعلان.

ويبقى حرف واحد وهو حاشا، فيه قولان؛ سيبويه يعرب ما بعده بالجر خاصة، ويراه حرفاً، وغيره يعرب ما بعده بالوجهين جميعاً الخفظ والنصب، فيجعله إذا أعرب بالخفظ حرفاً، وإذا أعرب بالنصب فعلاً.

وهذا كله مستচصى في كتب النحاة، وكان الألائق الإضراب عنه في مثل هذا التأليف، وإحالة بسطه إلى أهله وكتبهم، لكن لما ذكر أبو المعالي في هذا الباب ما لم يذكره من قبله من الأصوليين من أحكام إعراب ما بعد "إلا"، اقتضى الحال وأوجب الترتيب أن نذكر أيضاً إعراب ما بعد أخوات "إلا"، تكون جميعها⁽⁴⁾ أدوات الاستثناء.

وأما إعراب ما بعد "إلا" فلا يخلو إما أن يكون اللفظ موجباً، خبراً كان هذا الموجب كقولك: قام القوم إلا زيداً، أو أمراً كقولك: قوموا إلا زيداً، فإن كان كذلك فالمشهور إعراب ما بعد "إلا" بالنصب.

وذكر أبو المعالي في تعليل النصب علة واحدة عوّل عليها بعض النحاة، ولهم ثلاث علل سواها اقتضى الحال ذكرها وتعقب العلة التي ذكر وعلترين آخرين سواهما.

فالتعليق الصحيح عند المتقدمين والمتأخرین غير ما قاله أبو المعالي، وهو أن ما بعد "إلا" إنما انتصب بالفعل، والفعل إن كان لا يتعذر: قام زيد، فإن هذا الحرف قوله وسلطه على العمل فيما بعد هذا الحرف، فلما تسلط الفعل على العمل في هذا الاسم بواسطة حرف "إلا"، وتعذر إليه عمل فيه النصب.

وقال أبو العباس: إنما انتصب بمعنى حرف "إلا"، وهي مقدرة هاهنا بتقدير الفعل، فكأنه قال: قام القوم أستثنى زيداً، وهذا⁽⁵⁾ التعليل الذي ذكره أبو العباس، واقتصر عليه أبو المعالي تعقب بأن الأمر لو كان كذلك لاستوى حكم الاستثناء من موجب ومنفي، لأن حرف

(1) يتبيني إضافة هذه الأداة، حتى يستقيم المعنى وتعدّد الأدوات الأربع المذكورة.

(2) في الأصل: منصب.

(3) في الأصل: وهي.

(4) في الأصل: جميعهم

(5) في الأصل: هو.

"إلا" إذا قدر بمعنى استثنى، فإن هذا الفعل الذي هو استثنى ينصب ما بعده بحكم مقتضاه، سواء كان واقعا على موجب أو منفي، وقد فرقت النهاة بأسرهم بين الموجب والمنفي كما ستراء، وإن جماعهم على التفرقة في أن "إلا" قد تصير الكثير قليلا.

(ص 124) وقد اعتمد من صحيح استثناء الأكثر من الأقل على قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ *يصفهُ أوْ أَنْقُضُ مِنْهُ قَلِيلًا* *أَوْ زَدَ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾، وهذه الآية تضمنت استثناء الأكثر من الأقل، على قوله: وهو النصف، أو أكثر منه.

وأجيب عن هذا بأن المستثنى فيها على الحقيقة قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، وما بعد ذلك كالمستأنف، وتقديره: قم نصفه، أو أكثر منه، فهو أعظم لأجرك، ويقوى هذا التأويل عند هؤلاء أن حذاق المحيزين لاستثناء الأكثر من الأقل يرونوه كلاما مستهجنا ومستقبحا، وحاشا القرآن أن ينسب إليه كلمة مستهجنة.

واعتمد هؤلاء أيضا على قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَبْدَى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَ�وِينَ﴾⁽²⁾، وقال في آية أخرى خبرا عن إبليس: ﴿فَعَزَّزَكَ لَاغُونَهُمْ أَجْعَوْنَ﴾ إِلَّا عَبْدَكَ مِنْهُمُ الْمُتَخَلِّصُونَ﴾⁽³⁾، فاستثنى مرة المخلصين، واستثنى مرة الغاوين، فإن كان الصنفان متساوين⁽⁴⁾ فهو استثناء النصف، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر ففيه استثناء الأكثر من الأقل، والظاهر أن الغاوين أكثر، وهذا من أقوى ما يتمسك به هؤلاء.

وعندني أنه قد يقال فيه: ليس المراد هاهنا الإشارة إلى عدد مخصوص ولا إلى مقدار محصور، فيرجع⁽⁵⁾ فيه الأكثر والأقل، وإنما المراد هاهنا الإشارة إلى الجنس، فكانه قال: لأغونيهم إلا المخلصين، من وجد من المخلصين، ومن تقر وجوهه مخلصا، وكذلك المعنى في الغاوين. وبالجملة إن كان المراد التعرض إلى صفة الإخلاص أو إلى الإغواء، أو إشارة إلى أن الإخلاص مانع لي منهم، فإن هذا قد يخرج عن هذا الباب الذي نحن فيه. وقد أنسد هؤلاء أيضا

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكمًا بالحق قروا

وأجيب عن هذا بأن هذا ليس فيه صيغة الاستثناء، وإنما ذكر فيه انتقاد شيء من شيء، على أنه لا يتحقق أنه منسوب إلى من يحتاج بقوله، وهو أيضا قد ينخرط في سلك الأشعار اللغزية التي يتكلف ألفاظها لإخفاء معانيها.

(1) المزمل / 4.

(2) الحجر / 42.

(3) الحجر / 40.

(4) في الأصل: متساوين.

(5) كذا في الأصل، ولعله: فبراعي.

وبعد هذا الفصل فصل آخر، ذكره أبو المعالي اشتمل على حكم الاستثناء من غير الجنس، ونحن قد تكلمنا عليه مضافاً إلى غيره من أقسام الاستثناء في باب قبل هذا.

فصل في حقيقة التخصيص

وقد قدمنا حيث تكلمنا على العموم حقيقة الخاص والعام، وقد ذكر أبو المعالي هاهنا أن التخصيص: إفراد الشيء بالذكر، واللفظ الخاص: هو الذي ينبغي⁽¹⁾ على أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ [آخر]⁽²⁾.

وقد كنا نحن بسطنا هذه المعاني فلا معنى لإعادتها هاهنا، ومن هناك يعرف ما لا يكون إلا عاماً، كمعلوم ومذكور، وما لا يكون إلا خاصاً كأنما، وأنت، وما يكون عاماً من جهة لارتفاعه عن الخاص الذي لا خاص تحته، وخاصة من جهة انخفاضه عن العام الذي لا عام فوقه، كقولنا: موجود، والاثنان، عامان من حيث ارتفاعها عن الواحد، خاصان من حيث تقاصراً عن الثلاثة فيما زاد.

والغرض من هذا الباب الفرق بين التخصيص والاستثناء، ولكن يحتاج ذكر الفرق المقصود هاهنا إلى مقدمة نقدمها، وهي أن التخصيص حقيقة بيان ما أريد باللفظ مما قد يحتمله اللفظ، وهذه الحقيقة تمنع من طريانه على النصوص، إذ النص ما لا احتمال فيه، ويوجب اختصاص التخصيص بما فيه احتمال من الظواهر.

ويبين الأصوليين خلاف⁽³⁾ في الاستثناء من عدد معلوم، هل يكون الاستثناء كقرينة غيرت حكم الصيغة، أو تكون كقرينة لم تغير وضع الصيغة، وإنما كشفت عن المراد بها، فمن رأى أسماء الأعداد كالنحو التي لا تحتمل سوى ما يفهم منها جعل الاستثناء قرينة مقالية غيرت حكم الصيغة في دلالتها، ورأى الاستثناء والمستثنى منه كالكلمة الواحدة الدالة على عدد ما، ويكون الاستثناء كجزء من أجزاء هذه الكلمة، فمجموع الاستثناء والمستثنى منه هو الدال على العدد المبقي، ويرى هذا ألا فرق بين قول القائل: تسعه، وبين قوله: عشرة إلا واحد، فإن قوله تسعه يدل على مخصوص، ولكن الكلمة ترتكب من حروف أربعة، لو ذهبت منها أحد أجزائها الأصلية، وهو حرف العين مثلاً، بقي ما بقي من الحروف غير دال، فكذلك قوله: عشرة إلا واحد، يجري هذا المجرى في كون الكلمتين: الاستثناء والمستثنى منه دالاً على التسعة، وصار قوله: إلا واحداً كأحد حروف التسعة، ولا (ص 125) يتصور أن هذا كالبيان عن المراد بقوله عشرة، فإنه إن قال: عشرة واقتصر على

(1) في الأصل: ينبغي.

(2) في الأصل: آخر، أضفناه من البرهان ج 1 ص 400.

(3) في الأصل: أخلاق.

هذا، ولم يعقبه باستثناء، ولا غيره صار نصا في التسعة⁽¹⁾، وإلى هذه الطريقة ذهب أبو المعالي واستنكر ما سواها.

والطريقة التي ذكر أنه لا يصير إليها لبيب هي المذهب الذي أشرنا إليه، وهو أن طائفه من الأصوليين ذهبوا إلى خلاف هذا المذهب الثاني الذي حكيناه عن بعضهم، ورأوا أن الكلمة الدالة على عدد ربما نطق بها فيما دونه، كقولنا: عشرة، فإنه ربما استعمل في عشرة ناقصة، وهؤلاء يرون أن الاستثناء قريبة لفظية دلت على المراد باللفظ المستثنى منه كما دل قوله: «لا تقتلوا الرهبان» على المراد بقوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»، ولم يقدر قوله: «ولا تقتلوا الرهبان»⁽²⁾، أن هذا اللفظ مع قوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» ككلمة واحدة دالة على من سوى الرهبان، وهذا يصح مع القول بأن صيغة العموم تقضي الاستيعاب اقتضاء الظواهر. وأما على مذهب من قال: إنها نص في الاستيعاب، فإن هذا الفرق والذي صورناه لا يتحقق، إذا قال: اقتلوا المشركين، لا تقتلوا الرهبان، فإن الصيغتين على أصل من يرى العموم نصا كاللفظة الدالة على عدد من يراها نصا في الدلالة على ذلك العدد.

وقد ذكر بين التخصيص والاستثناء طريقة أخرى في الفرق، وهي منعطفة على هذه، وذلك أنه قيل: الاستثناء لا يكون إلا متصلة، والتخصيص قد يكون منفصلًا، وهذا صحيح، ولكن عليه ما قدمناه من كون الاستثناء كجزء من أجزاء الكلمة، ولا يصح (تأخير بعض أجزاء الكلمة، والتخصيص ليس بجزء من أجزاء الكلمة، فلهذا أمكن تأخيره)، وهذا يتضح على القول بجواز⁽³⁾ تأخير البيان عن وقت الحاجة. وأما من منع تأخير التخصيص عن مورد الخطاب، فإنه يتعذر⁽⁴⁾ عن هذا لأن يقال: معنى تأخير البيان ليس بمعنى يرجع إلى اللسان، كما منعت تأخير الاستثناء لمعنى يرجع إلى اللسان، لأن العرب تطبع تأخير الاستثناء، فإذا قال القائل: رأيت القوم إلا زيدا، عدوه كالتهافت للكلام، وإذا قال: رأيت القوم، ثم قال بعد شهر منها: إني ما أردت بحديسي لكم إلا من سوى فلان وفلان، لم يعدوا هذا كلاما متهافتا⁽⁵⁾، ولكن⁽⁶⁾ إنما منعت تأخير التخصيص من ناحية العقول، لأن الله واجب عليه استصلاح العباد، ومن الفساد تأخير البيان لهم.

وقد سبق منا نحن الجواب عن هذا، واستيفاء الأدلة التي يتمسك بها الفريقان، مانعو التأخير للبيان ومجيزوه.

(1) كذا في الأصل، ولعله: عشرة

(2) ورد: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 5 / 316، وقال: رواه أحمد والطبراني والبزار وأبو يعلى.

(3) ما بين القوسين ناقص من النص، وصح على الهمامش.

(4) كذا، ولعله: يتعذر.

(5) في الأصل: متهافتا.

(6) كذا في الأصل، ولعله: ولكن.

وقد أورده أبو المعالي هاهنا بعد هذا الباب في باب أفرده له، ونحن نكتفي بما قدمناه، وعول هؤلاء في جواز تأخير على أن العقل يخصص به، وقد يكون العاقل يفتقر إلى فكرة طويلة بها يتوصل إلى الدليل العقلي المخصوص، وهذا تأخير قد صح وثبت، فلا يعد في تأخير البيان اللغطي أيضاً، ولا يجيء من هذا كون ما في العقول كالحاصل الحاضر، لأن ما فيها لا يتوصل [إليه] إلا بعد فكرة، فالتأخير لابد منه.

وعول أيضاً على العلم الضروري بأن النبي ﷺ كان يبين ما نزل عليه من الأحكام حالاً بعد حال، بقدر الحاجة كما فعل في بيان عموم قوله: ﴿وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ﴾⁽¹⁾ من ذكر الحرز، ونصاب القطع، إلى غير ذلك من الأحكام التي تبين مراد الله سبحانه بما نزل عليه فيها. ولا معنى لاطناننا نحن في هذا، قد بسطناه في يابه.

ومن طرق الفرق أيضاً بين الاستثناء والتخصيص أن الاستثناء لا يكون إلا بقرينة لفظية، وهي حرف إلا وأخواتها، والتخصيص يكون بقرينة حالية، ألا ترى أن من قال: سألت العلماء يعلم بقرينة الحال أنه ما أراد علماء سائر البلاد في أقطار الدنيا، وإن لم يكن أبان عن هذا المراد بنطق أضافه إلى هذه الصيغة.

ومن طرق الفرق أيضاً، وقد تقدمت الإشارة إليه أن الاستثناء يدخل على النصوص، والتخصيص لا يدخل عليها، وقد [قدمنا] بيانه ومثاله.

فصل في البدار لاعتقاد العموم في الصيغة الواردة

قد تقدم الكلام في جواز تأخير البيان، وذكرنا أن من الناس من منع تأخير العموم عن مورد الخطاب، فأبوبكر الصيافي ذهب إلى البدار لاعتقاد حمل الصيغة على الاستيعاب والاستغراق، والمعممون على خلافه في هذا.

وقد أغلط أبو المعالي القول عليه، وأساء معه الأدب، وهو من أئمة الشافعية المشهورين، ولا يحسن أن ينسب إلى الغباوة أو العناد، مع إمكان تأويل مخرج لكلامه وإن بعد، مع كون المسألة لا تقدح (ص 126) في قاعدة من قواعد التوحيد ولا تتعلق بذلك. والذي اعتمد في الرد عليه هو أن يقال له: أنت تجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب، والتخصيص بيان للخطاب، ومعنى التخصيص تبين أن المراد باللفظة العامة بعض ما شملته، والجمع بين تجويز أن يكون المراد بها بعض ما شملته، وبين اعتقاد أن المراد بها جميع ما شملته تناقض لا يصح اعتقاده، وهذا لا حيلة في الجواب عنه، ولكن إذا قال الرجل: لم أرد هذا وإنما أردت اعتقاد وجوب العمل به، لأن الصيغة تفيد الظن

(1) المائدة/ 38

للاستيعاب، والظان يجوز أن يكون الأمر على خلاف ما ظن، وهذا⁽¹⁾ لا يستحيل تعبده بالعمل بالظن، ألا ترى أن الأقىسة الشرعية وأخبار الآحاد مظنونة، ثم العمل بها واجب قطعاً، كانت هذه طريقة غير مستحيلة كاستحالة ما بيناه من الجمع بين نقبيضين في الاعتقاد.

ولكن إنما ننظر فيها معه من طريقة أخرى، وهي أن المسألة مصورة في عموم لم تقف الحاجة إلى العمل به، وأما إذا وقفت الحاجة إلى العمل به، فلا يمكن تأخير البيان على ما بيناه في بابه، فإن وأشار باعتقاد وجوب العمل فيما افتقر فيه إلى العمل، وإنفاذ الأمر، فهو كما بيناه من أن البيان لا يتأخر، وفيما قبل ذلك لا يجب عمل متصور اعتقاد وجوبه، فإن أراد أنه يعتقد العمل بالاستيعاب على حسب مقتضي دلالة الصيغة إذا حضر العمل، ولم يرد مخصوص، فهذا لا يخالف⁽²⁾ فيه، وتعود المسألة إلى خلاف في عبارة، وإن أراد أنه إذا حضر العمل وجب الامتثال والتنفيذ للخطاب، والعمل به على جهة الاستيعاب، غير ملتفت إلى ما سواه من أدلة الشرع، هل فيها مخصوص من قياس يظهر بعد البحث عن الأصول، أو ظاهر، أو غير ذلك من الأدلة المخصصة، فهذا أيضاً غلط، لأن الفقيه لا يباح له أن يفتى بأول خاطر يسنح له، مع تزاحم الظنون عليه، وتزاحم تعارض الأدلة لديه، ولو عن له قياس لم يسع له أن يفتى بموجبه، دون أن يبحث هل في الشريعة خبر يخالفه، أو قياس يضاده، أو قادح يقدح فيه، فكذلك العموم لابد من الالتفات إلى الجهات التي تمنع من إجرائه على ظاهره، فإن أمن منها ووثق بأن لا معارض⁽³⁾ له ولا مخصوص، أجرى الأمر على عمومه.

فإن قال: في التوقف إبطال دلالة الكلام على الاستيعاب، وإبطال الدلالة لا يصح.

قيل له: إنما تدل الصيغة على الاستيعاب مع التجرد عن القرائن المخصصة، والتجرد إنما يعرف بعد البحث، لا عند سماع الصيغة من غير بحث.

فإن قال أيضاً: في التوقف مساعدة للواقفية في الصيغة، والمسألة مفروضة مع تسليم صيغ العموم، وإثبات التوقف إلى حين كإثباته إلى غير حين، وإذا ثبتناه إلى غير حين، فذلك تصريح بالقول بالتوقف. قيل له: الواقف لا يجريه على ظاهر، لأجل أنه بحث فلم يجد قبل تعين العمل به، لأن اللفظ عنده محتمل للخصوص والعموم، وليس بظاهر في أحدهما، فعدم عثوره على دليل متين لا يوجب إجراءه على أحد المحتملين، إذ ليس أحدهما أحق بذلك من الآخر، ألا ترى أنه إذا قال: اصيغ هذا الثوب لوناً، وأعدم السامع البيان فإنه لا يقضى على أن مراد القائل الحمرة، لأجل عدم البيان، دون أن يقضي بأن مراده الصفرة، لأجل عدم البيان. وأما المعممون فإنهم يرون الصيغة موضوعة للاستغراف، وهي وإن احتملت الخصوص فهو احتمال على الأقل، والظاهر الاستيعاب، فإذا فقد مع البحث

(1) في الأصل: وما هذا.

(2) في الأصل: لا يخالف.

(3) في الأصل: لا معارض.

ما يرد عن الظاهر إلى النادر وجب التمسك بالظاهر الغالب⁽¹⁾.

فهذا الفرق بين الواقفين في هذا البحث على ما يتبهـ⁽²⁾ على إجراء الصيغة على ظاهرها، وبين من يقف متظراً بيان أحد المحتملين، فوقيه متماد إلى أن يجد أن تمس الحاجة إلى البيان، فيعمل فيه بما قلناه في باب تأخير البيان.

فصل في التخصيص بالدليل العقلي

هذا لا كبير طائل تحته، وإن كان قد تكلم الناس عليه واختلفوا فيه، وذلك أن الله سبحانه لما قال: ﴿أَللّٰهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾⁽³⁾، وقد علِمَ أنه سبحانه شيء، وأنه غير مخلوق، ولا خالق نفسه، فقد صار شيء من الأشياء غير مراد [منه]⁽⁴⁾ باللفظ الذي وضع للاستيعاب عند المعممين وهو قوله ﴿كُلُّ شَيْءٍ﴾، وهذا إنما علم بدليل العقل، فقد صار الدليل العقلي خصص العموم. وهكذا إذا قال الإنسان: سألت العلماء كلهم، فمعلوم من جهة العادة أنه لم يسأل كل من في الدنيا من العلماء، وكذلك إذا قال: رأيت الناس، فمعلوم أنه (ص 127) لم ير كل إنسان في الدنيا، فهذا تخصيص بالدليل العقلي ولا يمكن التزاع فيه.

فلعل من قال: لا يخصص بالدليل العقلي، إنما نازع في تسمية هذا تخصيصاً، لأجل أن التخصيص إخراج ما يتوهـم دخوله في الخطاب، وإن كان المتكلم قد يريده، وهذا مما لا يمكن أن يراد، وأيضاً فإن العقل متقدم على الخطاب تقدماً لا يحسن أن يقال فيه: إنه مخصوص، وهذا إن كان المراد يمنع هذه التسمية، فذلك سهل لا طائل تحته.

وبالجملة فإنه قد استتبـين من جهة العقل المراد بهذا الخطاب، وأن المتكلم لم يرد كل ما تتعلق الصيغة عليه، فلا نكير في تسمية هذا خصوصاً، واستدركـ العـلم بـمرـادـ المـتكلـمـ إنـماـ حـصـلـ بـعـدـ سـمـاعـ الـخـطـابـ، فـلاـ اـثـرـ لـتـقـدـمـ الـعـقـلـ الـذـيـ وـصـلـ إـلـىـ ذـلـكـ.

فصل في العموم إذا خص

اعلم أن الكلام فيه من وجهين:

- أحدهما: النظر في تناوله ما بقـيـ منـ مـضـمـونـهـ، هلـ هوـ فيـهـ حـقـيقـةـ أوـ مـجـازـ.

- والثاني: النظر في العمل به وتلقي الأحكام منه.

(1) في الأصل: الغائب.

(2) في الأصل: يتـبهـ عنـ.

(3) الرعد/16.

(4) في الأصل تـبيـهـ عـلـىـ نـقـصـ كـلـمـةـ، ويـبـدوـ أـنـهـ كـتـبـتـ فـيـ الـهـامـشـ، وـلـكـنـ قـطـعـ مـنـ الـورـقةـ عـنـديـ الـجزـءـ الـذـيـ كـتـبـ فـيـهـ عـنـ تـجـلـيدـ الـمـخـطـوـطـ الـمـصـورـ فـيـمـاـ يـبـدوـ.

فاما الوجه الأول فإن العموم إذا خرج منه بعض مسمياته بالتفصيص، فلا يخلو من قسمين: أحدهما أن يخرج مسمياته حتى لا يبقى منه إلا واحد، أو يخرج منه مسمياته بالتفصيص حتى يبقى منه أقل الجمع - على القولين في أقل الجمع، وهوثنان أو ثلاثة -

فاما إن خرجت مسمياته بالتفصيص حتى لا يبقى منه إلا واحد، فالمعروف من مذهب سائر المتكلمين في هذا الفن أن اللفظ يتناول ذلك الواحد الباقى على جهة المجاز، إذا كان اللفظ العام صيغة من صيغة الجمع، لأجل أن الجمع في اصل وضع اللغة لا يعبر به عن الواحد، فإذا صار ها هنا عبارة عن واحد صار مجازا.

وقد حكى القاضي ابن الطيب الاتفاق⁽¹⁾ على هذا، ولكن أبا حامد الإسفارى يخالف فيه، وذهب إلى أنه يبقى في تناوله للواحد على الحقيقة، احتجاجا منه بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَعْلَمُ تَرَكَّبَ الْأَذْكَرُ وَإِنَّا لَمْ نُخْفِظُونَ﴾⁽²⁾، ويقوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فِيمَعْنَقِ الْقَنَبُونَ﴾⁽³⁾، فأخبر عن نفسه تعالى بلفظ الجمع، وهذا منصوص لأهل اللسان في هذا المعنى المشعر بالتعظيم خاصة، فلا يجري هذا في حقائق الجمع.

وأما إن خص العموم حتى يبقى منه أقل الجمع، فهل يبقى في تناوله لأقل الجمع فما زاد عليه على الحقيقة أم لا؟ هذا مما اختلف الناس فيه:

فقال قوم: إنه يبقى في تناوله لما سوى المخصوص على الحقيقة.

وذهب إليه جماعة من طوائف الفقهاء، وقال قوم: بل يبقى في تناوله إيه مجاز⁽⁴⁾، وذهب إلى القاضي ابن الطيب في أحد قوله، وبه قال مشاهير المعتزلة.

وذهب قوم إلى أنه يبقى على الحقيقة إن كان التفصيص بدليل متصل كالاستثناء والشرط، وإن كان خص بدليل منفصل بقى مجازا، وإلى هذا رجع القاضي ابن الطيب، وقال به الكرخي وغيره.

واختار أبو المعالي أنه مشترك بين الحقيقة والمجاز، فمن حيث رفع اللفظ عن بعض مسمياته يتصور المجاز، ومن حيث أبقاء على بعض مسمياته يتصور الحقيقة.

وبسبب هذا الاختلاف أنك قد علمت أن معنى الكلمة استعمال اللفظة فيما وضعت [في] الأصل له، ألا ترى قولهم: حمارا لهذا الحيوان النهاق، فإنه لفظة حقيقة مستعملة في أصل ما وضعت له، وإذا قالوا للرجل البليد حمار، فإنه مجاز منقول عن أصل ما وضع له في اللغة وهو الحيوان النهاق. والمجاز هو المنقول عن أصل وضعه، وقد حصل ها هنا نقل

(1) انظر التقرير والإرشاد 3/67.

(2) الحجر / 9.

(3) المرسلات / 23.

(4) كذا في الأصل، ولعله: مجازا.

الاسم بالكلية، فاتضح كونه مجازاً، كما اتضح كونه حقيقة في الحمار النهاق لإبقاءه على أصل وضعه بالكلية.

إذا قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾⁽¹⁾، ثم قال ﷺ بعد هذا بحين: «لا تقتلوا الرهبان»⁽²⁾، فإن هذا كالإخبار منه على أن مراد الله سبحانه بهذا بعض المشركين لا كلهم، وقد علم أن قولنا "المشركين" موضوع في أصل اللغة للدلالة على استيعاب كل مشرك، فإذا علم أن المراد باللفظة بعضهم، فقد تكلم بها على غير ما وضعت له في الأصل في اللغة، فكانت مجازاً على ما قررناه في حقيقة المجاز والحقيقة، بالالتفات إلى هذه الجهة والنظر إلى هذا الجانب، وهو جانب رفع الاسم عن بعض مسمياته. تصور هؤلاء أن الصيغة تبقى فيما تناولته على جهة المجاز.

ومن نظر إلى الجانب الآخر وهو إيقاؤها على بعض مسمياتها، وقد علم أن تناولها لهذه المسميات التي أبقيت عليها حقيقة لو لم يرد تخصيص أصلاً، وكذلك إذا ورد، لأن تناول (ص 128) اللفظ إليها لم يتغير، وإنما وقع التغيير في القدر الذي خصص.

وهذا عندي يقوى طريقة من يقول: إن العموم على الاستيعاب دلالة⁽³⁾ الظواهر، فكانه موضوع للخصوص والعموم، ولكنه في العموم أظهر، فيتضاع على المذهب طريقة هؤلاء، كما قد تتضح طريقة الأولين، على من قال: إنه يدل على الاستيعاب دلالة النصوص، لأن هؤلاء يرون أنه غير محتمل للخصوص بحكم صيغته.

ولأجل الالتفات لهذين الجانبين الذي ينشأ من النظر فيه اختلاف هذين المذهبين، صار أبو المعالي إلى دعوى الاشتراك وإثبات الحقيقة من جانب والمجاز من جانب، فرأى أن القدر المزال وقع به التجوز، والقدر المبقى لم يتغير عن حقيقته في نفسه.

وقد رد عليه ما ذهب إليه، فإن اللفظة واحدة [ليس] لها جهتان في الحقيقة والمجازية، لأننا قلنا: إن معنى الحقيقة استعمالها فيما وضعت في الأصل له، ومعنى المجازية استعمالها فيما لم توضع في الأصل له. فلابد أن يحكم لهذه اللفظة في استعمالها في بعض مسمياتها، فإنها مستعملة استعمالاً على أصل الوضع، أو استعمالاً على غير أصل الوضع، وليس بين هذا النفي والإثبات مرتبة أخرى يذهب إليها على الحقيقة، والمجاز إنما يتصور في الكلام والنطق، وأما العدم وما لم ينطق به فلا يتصور فيه حقيقة ولا مجاز، وما لم يرد من المسميات فحكمه حكم العدم، ومحضه أنه لم ينطق به ولا أراده المتكلم، والنفي والعدم لا يوصف بأنه حقيقة ولا مجاز، وهذا واضح.

(1) التوبه/ 5.

(2) سبق تخرجه.

(3) كذا في الأصل، ولعله: كدلالة، ليكون أوضح لقارئ زماننا هذا.

وأما المفرقون بين التخصيص المتصل والتخصيص المنفصل، فإنهم يلتقطون إلى ما كنا أشرنا إليه في باب الاستثناء، حيث قلنا: إن الاستثناء كجزء من الكلام، والاستثناء والمستثنى منه كالكلمة الواحدة، وكان الاستثناء بعض أجزاء هذه الكلمة، فقولهم: عشرة إلا واحد، هو قوله⁽¹⁾: تسعه، وكان مجموع اللفظتين: الاستثناء والمستثنى منه وضع في أصل الوضع لإفادته هذه الجملة التي هي التسعة، كما وضعت التسعة لإفادتها، والاستثناء كالسينين من التسعة أو العين منها، وهذا يقتضي أن التخصيص بالاستثناء لم يغير حكم الصيغة، وإذا لم يغيرها فهي حقيقة. والشرط المتصل بالكلام يتصور فيه ما صورناه في الاستثناء، فهذا سبب اختلاف هذه المذاهب.

وأما الوجه الثاني وهو العمل ببقية ما اشتمله العموم والاستدلال بالعموم المخصوص فيما بقي لم يرد فيه تخصيص، فإن كان من زعم أن التخصيص لا يخرج الصيغة عن حقيقتها إما مذهبها مطلقاً، أو على ذلك التقييد الذي قيدناه، فإنهم يرون التمسك بالعموم واجباً، والاستدلال به في بقية المسميات صحيح.

وأما الصائرون إلى حمله على المجاز في بقية المسميات فهم مختلفون في الاستدلال به، فالمعتزلة تمنع منه، ويرونه بالتجزئين صار مجازاً ولحق بالمجملات، لأجل هذا التغيير الذي دخله، لأن اللفظة لم تستعمل على أصل وضعها، ولم يرد بها ما وضعت له، وقد دل الدليل على أنها لم يقصد المتكلم بها ما وضعت له، وغيره مما لم تضع لم يقم عليه دليل يوجب إلهاقه بالمجملات التي لا يعلم المراد بها ولا يستدل بها، وإن كان مجازاً.

ومن تبع استدلال الصحابة رضي الله عنهم على بعضهم بعضاً في الفقهيات ألفاهم يستدلون بعمومات قد خصت، ووُجِدَ من ذلك ما لا يحصى كثرة، كاستدلال فاطمة رضي الله عنها بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكَ مِنْهُمْ﴾⁽²⁾، وقد علم أن هذا العموم خص بأن قاتل العمد، والعبد لا يرثان، ولم ينكر عليها الاستدلال بالأية، وإنما أجبت بتخصيص آخر، وهو أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون، إلى غير ذلك مما اشتهر ولا يخفى عن باحث عنه. وكذلك من بعدهم من العلماء. وعموم لم يخصص عزيز وجوده في الشرع، والذهب على أنه لا يستدل بالعموم إذا خص تعطيل لجل أدلة الشريعة، وهذا واضح.

وفي هذا كفاية في ذكر الخلاف في هذا الباب وموقع الخلاف، وسبب الخلاف، ووجوب العمل، فكل واحد من هذه الأركان قد ذكرنا فيه لباب ما يقال فيه، والله ولي التوفيق.

(1) كما في الأصل.

(2) النساء/ 11.

فصل في تقسيم إفادة الألفاظ

قد علم أنَّ من الألفاظ ما لا يفيد، وذلك لفساد نظم حروف الكلمة، كقولك: ديز، في مقلوب زيد، ولفساد نظم الكلم وإن كانت مفردات الكلم (ص 129) عربية، كقولك: التي جاء من. ومنها ما يفيد كما تقدم بيانه في بابه.

ثم الكلام الذي تنطلق⁽¹⁾ به العرب في معرض الإفادة لكل نوع من أنواع إفادته عبارة، قصد أهل الأصول أن يميزوا بها بين الأنواع، فمن ذلك: النص، والظاهر، والمجمل، والمفصل، والخصوص، والعموم، ومفهوم الخطاب، ودليل الخطاب، والمحكم، والمشابه، والمطلق، والمقييد، لكل هذه الأنواع باب يذكر فيه.

فأما النص فمعناه في اللغة الظهور، يقال: نص في السير إذا ظهر فيه، ومنه ما جاء في الحديث أنه *عليستلا* «كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نص»، ومعنى نص: ظهر في السير، ومنه سمي كرسي العروس منصة، لأنها تجلّى عليه لظهور على أعين النساء أو الزوج، وقال امرؤ القيس:

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل
وقال غيلان:

إذا أودعته صفصفاً أو صريمة تحت ونصت جيدها للمناظر
يصف الظبية إذا تركت ولدها بمكان، وتشوفت ومدت عنقها تنظر هل من صائد تخافه
عليه إذا أسلمته .

وهو عند الأصوليين: اللفظ الكاشف لمعناه الذي يفهم المراد به من غير احتمال، بل من نفس اللفظ.

وهكذا حده بعضهم، فإن⁽²⁾ اللفظ الكاشف للمعنى بنفسه، وبعضهم يذكر هذا المعنى بطريقة أخرى في العبارة فيقول: ما يفهم المراد منه على وجه لا احتمال فيه.

وهو عزيز وجوده في الألفاظ، لا تكاد تجد لفظة عارية من الاحتمال، وأخذ الأصوليون في عدّ ما وقع منه في الشرع فلم يجدوا إلا نزراً يسيراً، كقوله تعالى: ﴿أَللّٰهُ أَكْبَرُ﴾⁽³⁾، وك قوله [تعالى]: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللّٰهِ﴾⁽⁴⁾، قوله *عليستلا* لأبي بردة في الأضحية:

(1) كذا في الأصل، ولعله: تنطلق.

(2) كذا في الأصل، ولعله: بأنه.

(3) الأخلاص/1.

(4) الفتح/29.

«تجزيك ولا تجزي عن أحد بعده»⁽¹⁾، قوله: «واغد يا أنيس على امرأة الآخر، فإن اعترفت فارجمها»⁽²⁾.

وقد أنكر أبو المعالي على هؤلاء ما قالوه، وزعم أن الغرض تحصيل المعنى على وجه لا احتمال فيه، فالاحتمال قد يتضمن بالقرائن الحالية والمقالية، وهذا يكثر وجوده. وما أنصف⁽³⁾ فيما تعقب عليهم، لأن قصدهم عزة وجوده من ناحية لفظه⁽⁴⁾، وهو قد سلم عزته من ناحية الألفاظ، نعم حتى نازعهم فيما تمثلوا به من النصوص، وزعم أن آية التوحيد إنما انتفت عنها وجوه الاحتمال بالأدلة العقلية لا من جهة صيغة لفظنا⁽⁵⁾.

وذكر أبو المعالي حدين متقاربين فقال: قد قيل: هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه التأويل⁽⁶⁾، وقيل: هو لفظ استوى ظاهره وباطنه.

وعندي أن هؤلاء إنما قيدوا بالإفادة، لأن ما لا يفيد من كلام المجانين لا يتطرق إليه التأويل، ويستوي ظاهره وباطنه، وعبارة هؤلاء باستواء ظاهره وباطنه إشارة منهم إلى قول الآخرين: لا يتطرق إليه تأويل. وهكذا رأيت بعضهم حده: ما تأويله تنزيله، وما ظاهره باطنه. وقد فهم الغرض، وجميع ما أوردناه تحريم عليه.

وذكر أبو المعالي أن بعض المتكلمين اعتبروا على ما ذكره من هذين الحدين بفحوى الخطاب، فإنها تقع نصا، وإن لم يكن معناها مصراً به لفظاً. واتصل⁽⁷⁾ هذا الاعتراض بأن الفحوى لا استقلال لها، وإنما هي معنى متلقى من لفظ مخصوص على نظام معلوم، كقوله في سياق أمره ببر الوالدين: ﴿وَلَا تَنْثُلْهُمَا أُتْهِي﴾⁽⁸⁾، فالفحوى آيلة إلى معاني الألفاظ، فلم يصح الاعتراض.

وقد حده بعضهم بأنه: اللفظ الدال على الحكم بصريحة على وجه لا احتمال فيه. ولعل هذا ذكر الصريح احترازاً من الاعتراض بفحوى الخطاب.

فصل في الظاهر

وأما الظاهر، فإن الظهور معقول معناه، وقد أشار الشافعي والقاضي ابن الطيب طرداً لمعناه المعقول إلى أن النص يسمى ظاهراً، وما أبعداً فيما قالا، لأن النص قد ذكرنا أن

(1) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد، وابن ماجه، والنسائي، والترمذى.

(2) الحديث متفق عليه، وأخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد.

(3) في الأصل: الصفة.

(4) في الأصل: لفظه.

(5) كذا في الأصل، ولعله: لفظها.

(6) البرهان ج 1 ص 413.

(7) كذا في الأصل ولعلها: وانفصل عن.

(8) الإسراء/ 23.

أصله في اللغة الظہور، فلا شك على هذا في تسميته ظاهراً، والمعنى فيه أظهر منه في المعاني المستفادة من الطواهر التي نحن في الكلام عليها، لكن العرف هجران هذه التسمية في النصوص، وقصرها على لفظ احتمل المعنيين أو لمعانٍ⁽¹⁾، ولكن في أحد معانيه أظهر، وعرف الاستعمال قد غالب على أحد معانيه.

وقد قيل في حده: إنه ما لا يحجر السامع عن فهمه شيء، وهذا يدخل عليه النصوص، وإن كنا قلنا: إن القاضي يسميه ظاهراً، ويرى على أصله كل نص ظاهراً، وليس كل ظاهر نصاً.

وقيل في حده: ما احتمل معنيين، وهو في أحدهما أظهر.

وقال بعض هؤلاء: ما احتمل معنيين أو معانٍ⁽²⁾ غالب عرف الاستعمال على أحدهما.

وقال بعضهم: ما سبق إلى الوهم معناه على وجه فيه احتمال.

وذكر أبو إسحاق الإسفياني (ص 130) أنه لفظ معقول يتدرّ⁽³⁾ إلى الفهم، وله وجه في التأويل سائع لا يتدرّه الظن والفهم⁽⁴⁾.

هذه معانٍ حدود من ذكرنا حدودهم فيه، والغرض قد قدمناه، وكل هؤلاء الحادّين عليه حُوّموا، وذكر القاضي أنه لفظ معقول المعنى له حقيقة ومجاز، وهو في حقيقته ظاهر وفي مجازه مؤول.

وهذا الذي ذكره القاضي أحد أنواع الظواهر، وتبقى منه أقسام غير ما ذكره، ربما كان الأمر بالعكس فتكون المجازات الشائعة الغالبة على الحقائق في التخاطب هي الظاهر السابق إلى الفهم، والحقيقة هي المُؤولة، كقولهم: دابة، فإن حملها على حقيقتها وهو الدبّيّ المحسّن، خلاف الظاهر، وحملها على نوع من الحيوان يدب هو الظاهر، فكأنه ظاهر في جهة المجاز، وهو ما أشرنا إليه من معنى القصد الذي ليس هو أصل الوضع.

وعلى طرد ما قلناه يكون العموم ظاهراً، والخصوص مؤولاً، والوجوب في الأوامر والتحريم في النواهي ظاهراً، والتذنب والتزيّه مؤولاً. وهكذا ألفاظ النفي المحمولة على الجواز والكمال هي ظاهر في نفي الجواز، مُؤولة في نفي الكمال، كما بيناه في بابه. ومن ذلك ما يتلقى من المخصصات على ما سيرد، فالاستمساك به تعلق بالظاهر، وتركه في حكم التأويل.

والظهور يستبين وقوعه في الأسماء والأفعال، وأما الحروف كمثل⁽⁵⁾ "إلى"، فإنه

(1) كذا في الأصل، ولعله المعاني.

(2) في الأصل: معانٍ.

(3) في الأصل: يتبدل.

(4) كذا في الأصل، وبيدو أنه: الوهم.

(5) في الأصل: بمثل.

ظاهر في التحديد والغاية، مؤول في ما سوى ذلك، مما لعلنا أن نذكره في كتاب الكلام⁽¹⁾ عند ذكرنا حمل المعتزلة قوله تعالى: ﴿... إِلَيْهَا نَاطَرَةٌ﴾⁽²⁾، وتأويلهم إياهم⁽³⁾ على أنها ليست بحرف هاهنا، وردتنا عليهم بما لا يليق بسطه هاهنا.

فصل في المعجمل

الإجمال يقع على وجهين: بمعنى الضم والجمع، وبمعنى الإبهام والإشكال. فاما بمعنى الضم والجمع فكتقولك: أجملت الحساب إذا جمعت آحاده، فالعموم على هذا المعنى مجمل لكونه شمل الآحاد، والمقصود في هذا الباب المعنى الآخر، وهو الإجمال الذي بمعنى الإشكال والإبهام، ومنه قوله: ليل بهيم، وكمي⁽⁴⁾ بهيم، بمعنى أنه متบรรع مختلف على أن يعرف ببرقهه وسلامه.

فالمجمل من الألفاظ ما لا يعلم المراد منه على حال، وإلى هذا المعنى أشار الحادون له، فقالوا: هو ما لا يعقل معناه من جهة لفظه، ويفترى إلى أن يبين بغيره، إلى غير ذلك من حدودهم المشار بها إلى هذا المعنى.

وقد تعرض أبو المعالي إلى تقاسيم المجمل من ناحية ليس هي مطلوب الأصوليين، وإنما هي كتقاسيم التحسين، فذكر أن الإجمال يعرض في الحكم والمحل، كقولك لزيد: في بعض مالي حق، فالحكم هو الحق وهو مجهول لم يذكر جنسه ولا مقداره⁽⁵⁾، والمحل بعض المال، وبعض المال أيضا لم ينوع ولا قدر، فصار الحكم والمحل مجهولين.

وقد يعرض الإجمال في الحكم دون المحل كقوله تعالى: ﴿وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادِه﴾⁽⁶⁾، فالحق وهو الحكم مجهول المقدار والجنس، والمحل معلوم وهو يوم الحصاد.

وقد يكون بالعكس فيجمل المحل وبين الحكم، كالسائل: إحدى نسائي طالق، فإن الطلاق حكم معلوم، ومحله من زوجاته مجهول.

وقد يعرض الإجمال في الحكم والمحكوم له، دون المحكوم عليه، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُبِلَ مَطْلُومًا فَنَدَدَ جَمَلَنَا لِوَلِيَهُ سُلْطَنَنَا﴾⁽⁷⁾، فالمقتول مفهوم معناه، والولي الذي له الحق لم يعين ولم يبين من هو، وكذلك أيضا لم يبين الحق الذي لهذا الولي، وإنما قال: ﴿جَمَلَنَا

(1) لعنة يقصد الكلام على كتاب التأويلات (البرهان ج 1 ص 419).

(2) القيمة / 23.

(3) كذا في الأصل، ولعله: إياها.

(4) أي شجاع.

(5) في الأصل: مقرراه

(6) الأنعام / 141.

(7) الإسراء / 33.

لِوَلِيْهِ، شُلُطَنَّا»، ولم يبين هذا السلطان ما المراد به.

وذكر أن الإجمال ينسحب على الكلام من جهة إجمال في الاستثناء المتصل به كقوله تعالى: «أَجَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يَتَّلَقَ عَلَيْكُمْ»⁽¹⁾، فلو تركنا قوله تعالى: «أَجَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ» لاستبنا من هذا الكلام إباحة كل بقية من الأنعام، لكنه لما استثنى من التحليل ما يتلى علينا وهو مجھول، عاد بالجهالة فيما استثنى منه وهو المحمل.

وهذا الذي قال صحيح، وذكره غيره من الأصوليين، ولكن بشرط أن يكون المراد بقوله: «إِلَّا مَا يَتَّلَقَ عَلَيْكُمْ» الإشارة إلى التوقف عن الاستباحة حتى يسمع ما برد من بيان المراد بهذا العموم، أو يكون المراد: إلا ما يتلى عليكم من المحرمات، والسامع لم يحط بها علما، فيكون هذا الخطاب مجملًا في حقه، إلا أن يحيط علما بجميع ما تلي علينا من المحرمات. وأما لو أراد: إلا ما سنبيحه، فإن هذا لا يعود بالإجمال.

(ص 131) وذكر أبو المعالي من وجوه الإجمال أيضًا أن يكون اللفظ معلوماً بالعقل، تخصيصه على الجملة، وإن كان لا يوقف على تفصيل التخصيص إلا بعد فكرة وسبر أدلة، فهو مجمل حتى يحيط علماً من ناحية العقول ما المراد به، وهذا كنحو ما قلناه في قوله تعالى: «إِلَّا مَا يَتَّلَقَ عَلَيْكُمْ»، إذا كان المراد به: إلا ما تلي عليكم، ونحن لم نحط به الآن علماً، وسنحيط به إذا بحثنا عنه.

فهذه التقاسيم التي أوردها أبو المعالي، وأما التقاسيم التي هي أشبه بعلم الأصول فهي:

أن الإجمال يعرض من ناحية عدم التعيين أصلاً كقوله: «وَمَا ثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»، فإن هذا الحق لم يعين على حال ولا يحيط بمحتملاته، ومنه قوله ﷺ: «فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»⁽²⁾ الحديث.

وقد يعرض في معين ولكن يقع في تعينه تردد كقوله تعالى: «ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ»⁽³⁾، فإن القرء معلوم أن المراد به إما الحيض وإما⁽⁴⁾ الطهر، فقد تعين المراد، ولكن متربداً.

ومنه ما ذكر أبو المعالي من اكتساب اللفظ المبين إجماله من لواحقة وعد من ذلك ما ذكرناه من قوله تعالى: «إِلَّا مَا يَتَّلَقَ عَلَيْكُمْ»، وقد ذكرنا ما فيه.

ويتحقق بهذا القسم قوله تعالى: «وَأَحَدَ اللَّهُ أَكْبَعَ وَحْرَمَ الرَّبَّا»⁽⁵⁾ [هل هو] عموم أو

(1) المائدة/1.

(2) أخرجه البخاري، ومسلم في كتاب الإيمان.

(3) البقرة/228.

(4) في الأصل: - إما، وكتب على الهاشم.

(5) البقرة/275.

مجمل . وختلف القائلون في تعميمه؛ هل هو عموم يحتاج باطلاقه على جواز كل بيع حتى يطالب من الفقهاء من خالف في بيع من البيوع فقال بفساده⁽¹⁾ بأن يقيم الدليل على أنه فاسد غير حلال ، أو يكون من العموم الذي لا يقبل التخصيص ، لأجل أن كل بيع حرام فاسد لا ينطلق عليه تسمية البيع ، لأجل أن البيع في اللغة: نقل الملك بعوض ، فإذا قال صاحب الشرع: لا ينتقل الملك بهذا العقد، فإذا ارتفعت عنه التسمية، لأن الحكم مناط بالتسمية وتعلق بها، فإذا سلب الشرع الحكم وهو انتقال الملك، استثبت التسمية التي هي موضوعة لحقيقة هذا الحكم، فكل بيع حرام إذا لم يسم بيعاً، لأجل ما قلناه، فإنه لا يدخل في عموم قوله: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، فإذا لم يدخل في هذا العموم بقي اللفظ على تعميمه لم يخص منه شيء .

ومن الناس من صار إلى أنه مجمل ، وختلف هؤلاء في سبب إجماليه، فمنهم من ذهب إلى أن⁽²⁾ سبب إجماليه كون الشرع قد قرر شروطاً اشتراطها في جواز البياعات، مثل ألا تكون وقت الجمعة، وأن يكون لا غرر فيها، إلى غير ذلك من شرائطه المعلومة عند الفقهاء .

والتجسيص إذا آلت إلى أن لا يتعلق بالاسم حتى تنضاف إليه شروط ، فإن العموم لا ينتقل بذلك إلى الإجمال ، لكنه كل بيع قد علم أنه لا يجوز بمجرد تسميته بيعاً، حتى ينضاف إلى التسمية شروط ، وهكذا قوله تعالى: ﴿وَالشَّارِقُ وَالسَّارِقُ﴾⁽³⁾، فإنه قرر الشرع في قطع كل سارق شروطاً منها الحرز ، والنصاب ، وغير ذلك مما يعرفه الفقهاء ، فصار التعليق بمجرد تسمية السارق لا يعني حتى تعتبر شروط تنضاف إليه .

وقال قوم آخرون: بل سبب الإجمال ما الحق بها [من] قوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الْرِبَا﴾، فصار هذا الإلحاد كالاستثناء اللاحق بالكلام ، وهذا الإلحاد كسب الكلام الأول إجمالاً، لأن لا بيع إلا وفيه زيادة ، وقد قال: إن الربا حرام ، والربا زيادة ، وليس كل زيادة حراماً، فصار اعتبار ما يحل من الزيادات وما يحرم يسري إلى اعتبار ما يجوز من البيع وما⁽⁴⁾ لا يجوز ، لأجل كون كل بيع يقدر فيه زيادة .

ومن هؤلاء من أشار إلى أن الربا فيه إجمال من جهة أخرى ، فعاد إجماليه بإجمالي ما قبله . ولعلنا أن نبسط هذه المعانى في كتاب التأويلات إن شاء الله .

وذكر أبو المعالي تردد الشافعى في هذه الآية، هل هي عموم أو مجمل ، واختيار من قولى الشافعى كونها غير مجملة في كل بيع لا زيادة فيه ، بل هي عموم في هذا النوع من

(1) في الأصل: بفساد.

(2) في الأصل: - أن ، وكتب على الهاشم .

(3) المائدة/ 38 .

(4) في الأصل: مما .

البياعات، وكونها مجملة في كل بيع فيه زيادة، لأجل ما تعارض ها هنا في حكم الزيادة من جهة قوله: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، ومن جهة قوله: ﴿وَحَرَمَ أَرْبَوَا﴾.

وقد يعرض الإجمال من ناحية تعلق الحكم بالأعيان المعلوم أنها لا تدخل تحت قدرنا قوله تعالى: ﴿حِرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، وقوله: ﴿أَجَّلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةً الْأَنْعَمِ﴾، ومعلوم أن نفس الأنعام، ونفس الأم لا يوصفان بتحليل أو تحريم، لأننا لا قدرة لنا على ذواتها، وإنما لنا قدرة على التصرف فيها، والتکلیف إنما يتعلق بمقدور عليه. وقد اختلف الأصوليون في هذا، فرأى بعضهم مجملًا لأجل العلم بأن نفس ما يتناوله اللفظ من الأم والبهيمة غير مراد، وأن المراد غيره، وهذا (ص 132) الغير مراد غير منطوق به، وما لم ينطق به لا يعرف.

وقال آخرون: ليس هذا بمجمل، لأن عرف التخاطب أعني عن النطق، وقد علم أن المراد بقوله تعالى: ﴿حِرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ وطه أمهاتكم، ويقوله: ﴿أَجَّلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةً الْأَنْعَمِ﴾ أي أكل بهيمة الأنعام والانتفاع بها، فصار المذكور هنا كالمنطوق به، لما فهم من جهة العرف.

ومما ينخرط في هذا السلك وقد اختلف فيه الأصوليون قوله تعالى: ﴿وَيَسَّرَ اللَّهُ كَلَّا لَأَنْتَ﴾⁽¹⁾، ومعلوم مماثلة الذكر الأنثى في الإنسانية وغير ذلك مما علم ضرورة مساواة الذكر فيه للأنثى، فعرف أن المراد أن الذكر ليس كالأنثى في بعض الأحكام، وهذا البعض غير منطوق به، فصار مجملًا من هذه الجهة. وقال آخرون: بل هذا على العموم حتى يخص ما يخص من الأحكام بدليل.

وثمرة هذا النزاع احتاج قوم من الفقهاء على أن المرأة لا تكون قاضيا فيما تشهد فيه، ولا تؤم في الصلاة، ولا تلزمها الجمعة بهذه الآية، لأن هذه الأحكام تلزم [الذكر] فلا تلزم الإناث، ولا تصح منها حتى تكون الأنثى غير مساوية للذكر، كما قال الله تعالى، وهكذا قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَخْبَثُ النَّارِ وَأَخْبَثُ الْجَنَّةِ﴾⁽²⁾، إذا تعلق به من قال: لا يقتل المسلم بالكافر.

هكذا أيضًا تنازع الأصوليون في إجراء الخطاب على ما ليس بمقصود فيه، وإن كان بحكم العموم داخلا في اللفظ، هل يحتاج به من ناحية شمول اللفظ له، أو لا يحتاج به من ناحية عدم القصد إليه، وهذا كعمومات وردت مورد المدح كقوله تعالى: ﴿لِفُرُوجِهِمْ حَنِيفُونَ إِلَّا عَلَى أَنْزَلَجُهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾⁽³⁾، فهل يحتاج بهذه الآية على جواز وطه

(1) آل عمران/ 36.

(2) الحشر/ 20.

(3) المؤمنون/ 6.

الأختين بملك اليمين، لكون هذا اللفظ شاملاً لهما، أو لا يحتاج بذلك؟ لأن القصد مدحه من حفظ فرجه، لا بيان ما يحل وما يحرم.

وهكذا ما ورد مورد النزاع، كقوله تعالى: «وَالَّذِي تُكَنِّزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ»⁽¹⁾ الآية، هل يحتاج بها في زكاة أموال من الذهب والفضة اختلاف في زكاتها لأجل دخولها في هذا العموم أولاً يحتاج بذلك؟ لأن القصد ذم من منع حق الله، لا بيان ما يجب فيه حق الله سبحانه مما لا يجب.

وهكذا تنازع الأصوليون في تعلق الحكم بأسماء الأجناس كقوله عليه السلام: «في الرقة ربع العشر»⁽²⁾، هل يحتاج به في مقادير اختلف في زكاتها أم لا؟ فمن احتاج به تعلق بعموم اللفظ، ومن منع الحجة به تعلق بأن القصد ذكر الجنس المتعلق به الحكم، لا تفاصيل الحكم، ونحن ننسط ما اقتضاه من هذه المعانى في كتاب التأويلات إن شاء الله.

وقد يعرض الإجمال من ناحية تعارف الشرع على أسماء الصلاة والصوم والحج، فإن هذه أسماء رغم بعض الأصوليين أنها مجملة لا يحتاج بها، لأجل أن المراد بها في الشرع غير المراد بها في اللغة، ألا ترى أن الصلاة في اللغة الدعاء، و في الشرع: ركوع وسجود وما ينضاف إليها، فقد صار المراد بذلك غير ما أرادته العرب، وهذا الغير معلوم بوضع اللسان، فافتقر العلم به إلى بيان من غير لفظه، فهو مجمل. وهذا المذهب يقوى على طريقة من يقول: إن الشرع نقل هذه الأسماء.

وقال آخرون: ليس هذا بمجمل، بل يحتاج به على إيجاب كل دعاء، إلا ما خرج بدليل، ولهذا حسن عند هؤلاء الاحتجاج على وجوب الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة كما قال الشافعي وابن الموزان من أصحابنا بقوله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ»⁽³⁾، والصلاحة عليه عليه السلام دعاء، فدخلت في هذا العموم، وهذا أيضاً يحسن على طريقة من قال: إن الشرع لم ينقل هذه الأسماء، وقد تقدم بياننا⁽⁴⁾ لما علم [من] الشرع في هذه الأسماء بما فيه كفاية.

وقد يعرض الإجمال من نفي الذات الثابتة كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»⁽⁵⁾، فزعم قوم أن ذلك مجمل، واختلف هؤلاء في سبب إعماله، وقد تكلمنا على جملة ما قيل فيه، وتفصيل المذاهب المنقوولة فيه في باب أفردناه له فيما تقدم، فلا معنى لإعادته.

وقد يعرض الإجمال في الأفعال كما روی «أنه عليه السلام قصر في السفر»، ولم يذكر هل

(1) التربية/ 34.

(2) أخرجه البخاري في باب زكاة الغنم، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد.

(3) البقرة/ 43

(4) في الأصل: بيانا

(5) أخرجه الدارقطنى في السنن، والحاكم في المستدرك، وضعفه البيهقي وابن حجر.

هو سفر قصير أم طويل، فصار من جهة التردد بين وقوعه على وجهين مختلفين كاللفظ المتردد بين معنيين كما قلناه، وتمثلنا به في قوله تعالى: «ثَلَاثَةُ مُرْسَعٍ».

وألحق بهذا قضياءه **أعتق رقبة**⁽¹⁾ وأجوبته على أسلمة مجملة لمن قال له: أفترطت في رمضان: «أعتق رقبة»⁽²⁾ ولم يذكر السائل إفطاره يجماع أو يأكل⁽³⁾، فأطلق **الجواب** من غير استفسار. ويحتمل أن يكون السائل سأل عن إفطار بجماع، ويحتمل أن يكون سأله عن إفطار بأكل، فمن جهة (ص 133) هذا التردد وقع الإجمال، وقد أفردنا لهذا بابا فيما قبل يعني عن إعادةه هنا.

فهذه ثمانية يعرض بسبها الإجمال، ويلحق الكلام بالإشكال، وبيانها أهم وتعدادها أولى من تعداد الأقسام التي ذكرها أبو المعالي.

فصل في المحكم والمتشابه

الكلام في هذا الفصل من أربعة أوجه:

- أحدها: الكلام على معنى هاتين اللفظتين في اللغة.

- والثاني: على معناهما عند المفسرين.

- والثالث: على سبب اختلاف المفسرين لهما.

- والرابع: هل يعلم الراسخون في العلم المتتشابه أم لا؟

فأما حقيقة المحكم في اللغة فإن السديد النظم المفيد فائدة صحيحة، إلا تراهم يقولون: بناء محكم، وصيغة محكمة، بمعنى حسن الترتيب والنظام، وعدم التشنج والتخلط، فكذلك الكلام الحسن النظام لفظاً ومعنى، يوصف بأنه محكم.

والمتتشابه يكون في اللغة بمعنى المتماثل، ولا فرق بين قولنا: هذا البياض مثل هذا البياض، وقولنا: هذا البياض يشبه هذا البياض. ويكون المتتشابه في اللغة أيضاً بمعنى الملتبس المشكل، وربما كان هذا المعنى الثاني مأخوذًا من الأول، لأن المشكل فيه ضرب من التشابه والتماثل، إلا ترى أن من رأى شخصاً فقدره رجلاً يعرفه، فإذا به آخر غيره، يقول: اشتبه على، ومعناه: مائل من كنت أعتقد، وهكذا في المذاهب كلها، معنى قول الفقيه: اشتبه على حكم هذه المسألة، بمعنى أن جوابين تقابلان في نفسه، ولم يترجع أحدهما على الآخر، فصارا⁽³⁾ كالمثلين من ناحية استواهما عنده.

(1) متفق عليه، وأخرجه أبو داود أيضاً، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد.

(2) كذا في الأصل: ولعله: بجماع أو أكل.

(3) في الأصل: فصار.

وأما الوجه الثاني وهو نقل المذاهب في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُ مَا يَكُتُبُ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَكِّهُتْ ﴾⁽¹⁾، فالمنقول في هذا تسعة أقوال:

- أحدها: ما ذهب إليه عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء، من أن المحكم وعيد أهل الكبار، والمتشابه وعيد أهل الصغار.

- وقال الأصم: المحكم نوعت النبي ﷺ في الكتب السالفة كالتوراة والإنجيل، والمتشابه: نعنه في القرآن.

- وقال غير هؤلاء المبتدعين: المحكم: الناسخ، والمتشابه: المنسوخ.

- وقال بعضهم: بل المتتشابه الحروف المقطعة المذكورة في القرآن على أربعة عشر نوعاً كـ: ألم، والمصص، والمر، والمر، إلى بقية فواتح السور بأمثال هذه الحروف.

- وقال: المحكم: الأحكام من الحلال والحرام، والمتتشابه: القصص والأمثال.

- وقال بعضهم: المحكم: [ما يؤخذ معناه بإجرائه على ظاهره]، والمتتشابه: ما عسر إجراؤه على ظاهره، كقوله تعالى: ﴿ الْرَّجُلُونَ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴾⁽²⁾.

- وقال بعضهم: المحكم: ما عرف معناه، والمتتشابه: هو المجمل، وقد تقدم بيانه، وأنه ما لا يعرف معناه وهذا الذي ذهب إليه القاضي ابن الطيب، ونصره أبو المعالي، وربما كان هذا المذهب راجعاً إلى هذا الذي قبله، وهو قول من قال: المتتشابه: ما عسر إجراؤه على ظاهره، لأنه إذا دل الدليل على فساد مذهب من ذهب إلى معنى: ﴿ الْرَّجُلُونَ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴾، أي استقر، ومذهب من سلك في استقراره صاراً لمراد به معنى آخر، وهذا المعنى الآخر غير منطوق به ولا معلوم، فصار من هذه الجهة مجملًا، على حسب ما قدمناه في باب المجمل، وذكرنا مذهب بعض الناس في أحد أنواعه.

- وقال أبو إسحاق الزجاج: المتتشابه أمر الساعة ومقاتلها، لأن الكفرة كانت تكثر سؤال النبي ﷺ عنها، وقد قال تعالى: ﴿ يَسْتَوْنَكَ كَانَكَ حَسِينٌ عَنْهَا ﴾⁽³⁾.

والتأويل تفعيل من آن يقول، وقال⁽⁴⁾ تعالى: ﴿ هَلْ يَظْرُفُونَ إِلَّا تَأْوِيلُهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ﴾⁽⁵⁾، فأشار بتأويله إلى ماله، وهو يوم القيمة.

وقال بعضهم: المتتشابه: مالا يعلم تأويله إلا الله، ولا يعلمه الراسخون في العلم، وهذا قد يرجع إلى أن المتتشابه هو المجمل على حسب ما حكيناه عن القاضي ومن تبعه.

(1) آل عمران/7.

(2) سورة طه/5.

(3) الأعراف/187.

(4) في الأصل: - قال، وكتبت على الهاشم.

(5) الأعراف/53.

ولكن إنما يبقى النظر في أمر آخر، وهو هل يقدر في القرآن معجم لا يعرف معناه إلى الآن؟ وهذا قد قال بعض الناس: إنه لا يمكن، لأن الله تعالى أخبر بأنه أكمل الدين، فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلَتُ لَكُمُ دِيْنَكُمْ﴾⁽¹⁾، ولأن تجويز هذا يطرق إلى خرم الثقة بالقرآن، وقال بعضهم: بل هذا ممكن.

وما أرى هؤلاء المختلفين اختلقو إلا فيما لا يتعلق به أحكام تكليف، وأما ما يتعلق به التكليف والتبعيد فلا يصح أن يقال ذلك فيه، لأنه ذهب إلى تكليف ما لا يطاق، لكن ما لا يتعلق به تكليف ولا تبعيد، لا مانع يمنع من تجويزه، وإلى هذا التفصيل ذهب أبو المعالي فجوز ذلك فيما لا تكليف (ص 134)، فيه ومنعه فيما فيه التكليف.

وأما سبب الاختلاف فمعروض على ما قدمناه من حقيقة المحكم والمتشابه في اللغة، وقد قلنا: إن المتتشابه هو المشكل، وما قاله الزجاج لا شك في إشكاله، وكذلك ما قاله القاضي، وكذلك المذهب الآخر الذي ذكرنا أنه يضاهي مذهب القاضي، وكذلك مذهب عمرو بن عبيد، فإنه يقدر فيه الإشكال في الوعيد على الصغار دون الوعيد على الكبار، وكذلك ما قال الأصم، وكذلك من قال: إن المتتشابه الحروف المقاطعة يقدر المراد بها مشكلا.

وأما من قال: المتتشابه المنسوخ، فالأجل التعارف على قولهم: آية محكمة بمعنى أنها غير منسوبة، وأما من يقول: المحكم الإحکام، فكانه أخذ اللفظة من اللفظة.

والأصح أن كل ما تصور فيه التباس وإشكال من هذه المذاهب فهو من المتتشابه، وإنما يبقى هل ما تصوره صاحب المذهب من الإشكال ثابت أم لا؟

وأما معرفة الراسخين في العلم بالمتتشابه، فهو نحو من هذا الذي فرغنا منه، ولكن قد اشتهر اختلاف الناس في قوله تعالى: ﴿وَالرَّئِسُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَّا مَا يَهُدِّي إِلَيْهِ﴾⁽²⁾، هل الواو هاهنا واو ابتداء، والوقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، و﴿الرَّئِسُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مبتدأ، وهم لا يعلمون المتتشابه، أو الواو هاهنا عاطفة و﴿الرَّئِسُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ يعلمون المتتشابه، ويقولون بمعنى: فائلين المتتصبة على الحال.

وهذا مشكل عندي، والمذهبان لا يكادان يقوم دليل يقتضي القطع على أحدهما، ويقاد أن يكون الكلام على كون الراسخين في العلم يعلمون المتتشابه من المتتشابه، ولكن مع هذا الأظهر عندي من سياق الآية أنهما لا يعلمونه، ألا تراه سبحانه قال: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي لُوْبِهِمْ رَّيْبٌ فِي مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَبْيَقَاهُ الْقُسْطَنَةُ وَأَبْيَقَاهُ تَأْوِيلُهُ﴾⁽³⁾، والراسخ⁽⁴⁾ في [العلم] لا يعلم شيئا

(1) المائدة/ 3.

(2) آل عمران/ 7.

(3) آل عمران/ 7.

(4) في الأصل: والرسخ

من هذا، حتى يتبع هذا المتشابه اتباع ناظر فيه، ويتعين تأويله ابتعاداً متطلب العلم به، وقد ذم الباري تعالى مبتغيه ذما مطلقاً. وأيضاً بعيداً ما صدر به ذكر الراسخين في العلم إخباره تعالى عنهم أنهم: «يَقُولُونَ أَمَّا يُؤْءِي كُلُّ قَنْ عِنْدَ رَبِّنَا»⁽¹⁾ وفي قلوبهم [زيغ]. «كُلُّ قَنْ عِنْدَ رَبِّنَا» إشارة منهم إلى تفاوت هذا عندهم، وأن اليقين بصدق الله ورسوله أدى إلى التسليم والإذعان والصدق بما لا يعرف، وفي مثل هذا المعنى يحسن مثل هذا القول، ويكون فيه إشارة إلى معنى يقتضي إبراده.

وأما إذا كان المتشابه يعلمه الراسخون كما يعلمون المحكم، فالجميع عندهم واحد، ويرتفع هذا المعنى المشار إليه بمثل هذا اللفظ الذي إنما يستعمل غالباً فيما قبلناه. هذا الأغلب على ظني من هذا، استنبطه من السياق المتقدم على هذه الجملة، والمتاخر عنها.

فصل في تخصيص العموم بأخبار الأحاديث

اعلم أن التخصيص يكون بدليل متصل:

إما استثناء كقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا يَنْهَا تَسْتَهِنُّ»⁽²⁾، وك قوله: «إِلَّا الَّذِينَ عَنْهُمْ
عِنْدَ الْمَسِيْدِ الْحَرَامَ»⁽³⁾.

إما حرف غاية كقوله تعالى: «لَمْ أَتَمُوا أَصْيَامَ إِلَى أَيْلَمْ»⁽⁴⁾، و«لَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى
يَطْهُرُنَّ»⁽⁵⁾.

وإما صفة كقوله: «فَتَحِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَة»⁽⁶⁾.

وإما شرط كقوله: «فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَيَسِّمُ لَلَّذِي أَيَّمَ فِي الْحَجَّ»⁽⁷⁾

ويكون التخصيص منفصلاً، وذلك على ضربين: نطقي، وغير نطقي ..

فاما ما ليس بنطقي فهو دليل العقل وقد تقدم ذكر الخلاف في التخصيص به.

وأما النطقي فيكون تخصيص الشيء بمثله، كتخصيص الكتاب بالسنة، والستة
بالكتاب⁽⁸⁾.

(1) آل عمران / 7

(2) آل عمران / 28

(3) التوبة / 4.

(4) البقرة / 187

(5) البقرة / 222

(6) النساء / 92.

(7) البقرة / 196

(8) كما في الأصل، ولعله: تخصيص الكتاب بالكتاب، والستة بالسنة، بدليل السياق بعد هذا.

فاما تخصيص الكتاب بالكتاب فاجمhour على جوازه وصحته، ومن أمثلته عندهم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرِيَضِنَ إِنْفَسِهِنَ لَلَّهُ قَرُوْفٌ﴾⁽¹⁾، فلو تركنا عموم هذه الآية لأوجبنا على المطلقة قبل الدخول ثلاثة قروء، ولكن خص هذا العموم بقوله تعالى: ﴿شَرَطَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَ فَمَا الْكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِّذُونَهَا﴾⁽²⁾.

وهكذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَعْوَذُنَّ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْقَجًا يَرِيَضِنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁽³⁾، فلو تركنا عموم هذه⁽⁴⁾ الآية لأوجبنا على التي مات زوجها وهي حامل أربعة أشهر وعشراً، لكن خص هذا العموم بقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَدُتُ الْأَنْتَمِلَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَ﴾⁽⁵⁾، على بعض الطرائق في أهل هذا المذهب، وقد ذكرناه مبسوطا في الكتاب "المعلم".

ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَنْفَوِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ﴾⁽⁶⁾، فلو تركنا وهذا العموم لأبحنا وطه الآختين بملك اليمين، ولكن خصصناه بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَنِ﴾⁽⁷⁾.

وهذا⁽⁸⁾ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتَ حَتَّى يُؤْمِنُنَ﴾⁽⁹⁾، ولو تركنا عموم هذا لحرمنا نكاح (ص 135) اليهودية والنصرانية، لكننا خصصنا هذا العموم بقوله: ﴿وَالْمُعَصَّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾⁽¹⁰⁾.

وقد ذهب قوم إلى منع تخصيص الكتاب بالكتاب تعويلاً منهم على قوله تعالى: ﴿لِتُئْتِنَّ لِلنَّاسِ مَا نَرِلَ إِلَيْهِمْ﴾⁽¹¹⁾، فأشار إلى فصر بيان الكتاب المنزل علينا على [ما] يورده عليه السلام علينا، وهذا لا معول فيه، لأنه ليس بنص إلا بيان يقع بالكتاب، وإنما فيه إثبات بيان من قبل النبي عليه السلام، وهذا لا ينفي البيان من غير جهته، على أن الكل من جهته على وجه، والكل من عند الله سبحانه على⁽¹²⁾ وجه آخر، وصححة إضافة الكل إليه على الإطلاق، أو إلى الله سبحانه على الإطلاق يمنع الاستدلال بهذه الآية.

(1) البقرة/ 228.

(2) الأحزاب/ 49.

(3) البقرة/ 234.

(4) في الأصل: -هذه، وكتبت على الهاشم.

(5) الطلاق/ 4.

(6) المؤمنون/ 6.

(7) النساء/ 23.

(8) كذا في الأصل، ولعله: وهكذا.

(9) البقرة/ 221.

(10) المائدة/ 5.

(11) التحليل/ 44.

(12) في الأصل: وعلى.

وكذلك تخصيص السنة بالسنة مثل قوله ﷺ : «لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب»⁽¹⁾، خص بقوله ﷺ : «إذا دين الإهاب فقد ظهر»⁽²⁾ على ما بسطنا صفة التخصيص وحكم الإهاب في كتاب "المعلم".

فالجمهور أيضاً على صحة تخصيص السنة بالسنة، ومنعه قوم تعويلاً منهم على مثل ما قلناه في منع تخصيص الكتاب بالكتاب، ورأى هؤلاء أيضاً أن قوله : ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَرِئُ إِلَيْهِمْ﴾ يقتضي كون الميّة قرآنًا وكون الميّة سنة، وقد ذكرنا ما في هذا الاستدلال.

ويكون التخصيص النطقي المنفصل تخصيصاً للشيء بخلافه كتخصيص الكتاب بالسنة، وقد أجازه كثير من الأئمة، ومنعه قوم أيضاً تعويلاً على الآية التي ذكرناها [إذا] تقتضي أن الميّة إنما يكون سنة، وأما ما نزل إلينا فلا يكون بياناً لغيره، وإنما يكون ميّة.

وأما تخصيص الكتاب بالسنة فإن السنة إذا كانت متواترة، فلا خلاف في تخصيص الكتاب بها، لأنها بيان لما نزل إلينا على حسب ما تضمنته الآية، وهي أيضاً مقطوع على صحتها لأجل تواتر النقل، فلم يقع بيان القطعية إلا بالقطعى.

واما إن كانت السنة خبر واحد نص فيه على خروج بعض ما تناولته⁽³⁾ عموم القرآن، فهاهنا اختلف الناس فيه على خمسة أقوال ..

- فجمهور الفقهاء، وهو المذهب المشهور على تخصيص العموم بخبر الواحد.
- ومنعه آخرون.

- وذهب عيسى بن أبأن إلى أنه إذا ثبت دليل على تخصيص العموم، صح أن يخصوص تخصيصاً آخر بالخبر، وأما إن كان العموم لم يدخله تخصيص قط، فإنما لا نفتح تخصيصه بخبر الواحد، بل نقدم العموم عليه.

- سلك قوم مسلكه فقالوا: إن خص بدليل متصل لم يخصه بخبر الواحد، وإن كان قد خص بدليل منفصل رددناه تخصيصاً آخر بهذا اللفظ الذي نقله الآحاد.

- وذهب القاضي ابن الطيب إلى مساواة خبر الواحد لما قبله من العموم، وإذا تساوى وجوب الوقف فيهما.

وسبب هذا الخلاف يدور على نكتة واحدة، وهي الموازنة بين العموم وخبر الواحد، فإذا وزنت⁽⁴⁾ بينهما، واستبان قوة أحدهما على الآخر قدمت الراجح، وإن لم يظهر تفاوت

(1) رواه أحمد في المستند، وأبو داود، الترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

(2) أخرجه مسلم، وأبو داود، ومالك في الموطأ، وأحمد، والدارمى.

(3) كما في الأصل.

(4) كما في الأصل، ولعله: وزنت.

في القوة ولا ظهور رجحان، فلا شك هاهنا في أنه ليس أحدهما أولى من الآخر فيجب الوقف بينهما.

فاما الموازنون المرجحون للعموم فيقولون: قد ثبت أن القرآن مقطوع عليه، ومن أنكر كونه قول الله سبحانه فقد كفر، وخبر الواحد من أنكر كونه كلام النبي ﷺ لم يكفر، لأنه مما يمكن فيه السهو والغلط والكذب، وشتان عند الموازنة بين قول يقيني وقول ظني.

وأما المرجحون للخبر المخصوص به العموم فيقولون: تناول الخبر للحكم تناولا ناصا لا احتمال فيه، وتناول العموم لذلك تناولا غير ناص، بل فيه احتمال، وشتان ما بين النص وبين الاحتمال، ألا ترى أنه سبحانه إذا قال: «فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ»⁽¹⁾، فإن هذا القول مقطوع به أنه من عند الله سبحانه، ولكنه مع قوته بكونه قطعيا يقينيا، يمكن أن يكون الله سبحانه لم يرد به الرهبان، وإنما أراد قتل المشركين الذين ليسوا برهبان، فإذا قال ﷺ: «لا تقتلوا الرهبان»، فإن قوله هذا ليس بقطعي من ناحية التقليل، لجواز أن يكون أحد رواته سها أو غلط، ولكنه مع هذا قوي من جانب أن الرهبان نص على أن لا يقتلو. ولا يمكن أن يقال: يتحمل أن لا يرد بهذا الخبر قتل الرهبان، فقد صار الحكم وهو قتل الرهبان تناوله الخبر تناولا ناصا، وتناوله العموم تناولا محتملا، والخبر ظني، والعموم قطعي، فلكل جانب وجه من القوة ليس للآخر، فالافتراضات كل طائفة إلى جانب من هذه (ص 136) القوة دون الجانب الآخر أوجب ذهابه إلى ما ذهب إليه.

والافتراضات القاضي ﷺ إلى الجانبيين جميعا، وتساوي القوتين في نفسه أوجب وقفه بينهما ونظره في دليل سواهما.

وأما من ذكرنا عنه التفرقة بين ما سبق فيه تخصيص وبين ما لم يسبق، وتفرقة الآخرين التخصيص⁽²⁾ بالمتصل والمتنفصل، فإن ذلك منهم ذهاب إلى أن العموم إذا خص تناول بقية المسميات على جهة الإجمال، وصار مجازا، والمجمل لا يحتاج به بل يفتقر إلى بيان، فيكون خبر الواحد بيانا عنه، ويصير خبر الواحد كخبر أتى بحكم مبتدأ، وخبر الواحد إذا جاء بحكم مبتدأ فلا شك في قوله، وهذه طريقة من فرق بين أن يسبق إليه التخصيص بدليل متنفصل أو متصل، لأنه رأى أن التخصيص بالدليل المتصل كالاستثناء لا يصير العموم مجملأ ولا مجازا، وإذا لم يصر مجازا لم تسقط الحجة به، لم⁽³⁾ يقدم عليه الحجة بخبر الواحد.

وقد كنا تكلمنا على هذه المذاهب في باب قبل هذا، واختيار أبو المعالي في هذه

(1) التوبة/ 5.

(2) في الأصل: التحصيل.

(3) كما، ولعله: ولم.

المسألة التخصيص بخبر الواحد تعويلاً منهم⁽¹⁾ على أنه مسلك الصحابة رض ورأيهم، ومن تبع فتاويمهم ومحاجتهم علم منها هذا.

وقد استشهد السالكون لهذه الطريقة أن أبا هريرة لما روى «نهى النبي صل عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها»⁽²⁾، انقادت لذلك الصحابة رض، وخصوصاً به عموم قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأُنْكَارُ»⁽³⁾، وهكذا خصوا بقوله [عليه السلام]: «لا وصية لوارث»⁽⁴⁾ عموم آية المواريث، وقد قال فيها تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أُوْتَ دِينُهُ»⁽⁵⁾، وقال في آية أخرى: «... الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأُقْرَبَيْنَ»⁽⁶⁾، وإن كان في هذه الآية اضطراب بين العلماء.

وقد ذكر الصديق قوله صل: «لا نورث ما تركناه صدقة»⁽⁷⁾ الحديث، دفعاً لفاطمة رضي الله عنها عن مطالبتها الميراث، ولم تنكر ذلك عليه. وقد أجب عن هذا بأنه يمكن أن يكون بعض هذه الأحاديث علموا رض صحتها، فلهذا استدلوا بها، أو ظهرت قرائن اقتضت الاستدلال.

وقد قال الآخرون مستشهادين أن الصحابة لم تخصل العموم بأخبار الآحاد، وأن عمر رض رد خبر فاطمة بنت قيس إذ أخبرت بأنها لا سكتني لها ولا نفقة: «لا ندع كتاب ربنا لامرأة لا ندرى نسيت أو شبه عليها»⁽⁸⁾، إلى غير ذلك من الألفاظ التي نقلت عنه في حديثها.

وهذه عائشة أيضاً رضي الله عنها ردت قول ابن عمر عن النبي صل: «أن الميت يعذب بيقاء أهله عليه»⁽⁹⁾ بعموم قوله تعالى: «وَلَا يُزَرُّ وَازِرٌ وَلَا أُخْرَى»⁽¹⁰⁾، فرأى أن تعذيب الميت بفعل الحي فيه يحمل⁽¹¹⁾ وزرة وزر أخرى، خلاف ما تضمنته الآية.

وقد أجب عن هذا بأن عمر رض إنما رد خبرها⁽¹²⁾ لاسترابة استرابها منها خاصة،

(1) كذا ولعله: منه.

(2) أخرجه مسلم، والترمذى، وابن ماجه، والنمسانى، وأحمد.
(3) النساء / 24.

(4) أخرجه النمسانى، وابن ماجه، والترمذى، وأحمد.
(5) النساء / 12.

(6) البقرة / 180.

(7) أخرجه البخارى في الفرائض، ومسلم، ومالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذى، وقال: حسن غريب.

(8) أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذى، والنمسانى، وابن ماجه.

(9) أخرجه مالك، والبخارى، ومسلم، والترمذى، والنمسانى، وأحمد.
(10) الأنعام / 164.

(11) كذا في الأصل، ولعله: تحمل.

(12) أي خبر فاطمة بنت قيس.

لا طرداً لذلك في كل خبر، وتعليقه يشير إلى هذا، لاسيما وفي بعض الروايات: «لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا»، فيمكن أن يكون سمع من النبي ﷺ خلاف ما قاله، وإليه أشار بقوله: «وَسَنَةُ نَبِيٍّ». أو لعلهم علموا أن قوله تعالى: ﴿أَتَكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُجْدِنِمْ﴾⁽¹⁾ نزل عاماً في كل مطلقة، مبتوطة أو رجعية، واستقر الحكم استقراراً عاماً، حتى يكون خبر فاطمة ناسخاً له، وإن كان الأمر كذلك، فلا شك أن خبر فاطمة بنت قيس مردود، إذ لا ينسخ بأخبار الآحاد، لأن النسخ رفع النص، وقد ذكرنا أن خبر الواحد إنما قدم على العموم عند من صار إلى ذلك لأجل كونه نصاً، وكون العموم محتملاً، فإذا فرضنا عموماً نصاً، زالت العلة وقوى العموم من الجانبيين جميعاً، وصار قطعاً من جهة نقله ومن جهة مضمونه، فلا يوازي خبراً ظننا في نقله، ولعل عمر رض أشار إلى هذا بقوله: «لا ندع كتاب ربنا».

وأشار أبو المعالي إلى الالتفات إلى ظهور الاستيعاب في العموم أو خفائه، وإلى قوة الخبر وضعفه على ما سنبين في كتاب التأويلات إن شاء الله، وهذه الطريقة التي أشار إليها ينبغي للفقهي أن لا يغفل عنها، ولا يجري هذه المذاهب التي قلناها على ظواهرها، ولا يلتزم أحدها من غير التفات إلى ما سيعلم من كتاب التأويلات إن شاء الله.

فصل في تخصيص العموم بالقياس

اعلم أن هذه المسألة، المذاهب فيها كالمذاهب المنقولة في التي فرغنا منها سواء بسواء: جواز التخصيص بالقياس، ومنعه، والوقف، والتفرقة بين ما يخص وما لم يخص (ص 137)، والتفرقة بين التخصيص بالمتصل والممتصل، وزيد في هذه مذهب السادس، وهو التفريق بين قياس العلة وقياس الشبه، فأجاز التخصيص بقياس العلة ومنع قياس الشبه.

وبسب الخلاف أيضاً فيها دائرة على النكتة التي أربيناكم في هذه المسألة التي قبلها، وهي الموازنة بين العموم والقياس، فللعموم القطع على أصله مع كونه محتملاً من ناحية لفظه، وللقياس الاتفاق على العمل به، وتأثيم من خالف فيه، وكونه متناولاً الحكم تناولاً لا احتمال فيه، والموازنة بهذه الطريقة سبب الخلاف على حسب ما قدمناه حرفاً بحرف، فلا معنى لإعادته.

ومن فرق بين قياس الشبه وقياس العلة، فإنه رأى أن قياس الشبه أخفض رتبة وأضعف من قياس العلة، فتقاصر لأجل ضعفه عن التخصيص.

والقاضي عبد الوهاب يشير إلى تصحيح القول بالتخصيص بالقياس، وإن كان قياس

(1) في الأصل: وجدتم. وهو خطأ.

(2) الطلاق / 6

وأجاب عن هذا بأن المعممين والقائلين بالقياس ليسوا كل الأمة، و في الأمة من ينكر القياس أصلاً، وفيهم جماعة ينكرون العموم، والحججة في قول جميع الأمة لا في قول بعضها. وأجاب أيضاً بأنه قد سبق سابقون إلى رد القياس، وآخرون إلى رد العموم، فإذا وقف القاضي عنهما، وعن هذا، فقد ضاهى في كل واحد من التوعين الذاهبين فيه إلى ما ذهب، ولا يضر مع موافقته لهم في ذلك النوع مخالفته إياهم في التوقف الآخر، لأن الآخر قد وافق أيضاً فيه آخرين.

وهذا يذكر في مسائل الإجماع إن شاء الله، إذا تكلمنا على تركيب المذهب، وتفرقة الفقيه بين جوابي مسألتين، قال من قبله بالمساواة بينهما، ولكن الناس في ذلك على قولين مختلفين.

وذكر أبو المعالي أن خبر الواحد إذا عرض قياس يخالفه، فإنه يجري فيه ما تقدم من المذاهب التي ذكرها، وأنت إذا نظرت في سبب الخلاف الذي أبدينا في هذه المسائل علمت ما يتصور من الخلاف وما لا يتصور، وفي هذا القدر كفاية.

فصل في حمل المطلق على المقيد

هذه المسألة الكلام فيها من ثلاثة أوجه:

- أحدها: إيضاح موقع الخلاف، فإنه يستبين بتقسيم اختلاف الأمة في العبارة عنه:
- فمن قائل: إن الموجب والموحّب إذا اختلفا ارتفع الخلاف في هذه المسألة، ولم يردد المطلق إلى مقيد.
- وإن اتحد الموجب والموحّب وجب رد المطلق إلى المقيد، وارتفع الخلاف في ذلك.

- وإن اختلف الموجب وتساوي الموجب، فهاهنا وقع الخلاف بين الأصوليين، هل يجب رد المطلق إلى المقيد أم لا؟

ومن الناس من يعبر عن هذا المعنى بأن يقول: إن⁽¹⁾ اختلف الحكمان اختلافاً متبيناً⁽²⁾ لم يختلف العلماء في أنه لا يرد مطلق أحدهما إلى تقييد الآخر، وإن اتحد الحكم⁽³⁾ فلا خلاف في رد مطلبه إلى مقيده، وإن تعدد ولكنه متناسب⁽⁴⁾ فهاهنا يختلف الأصوليون هل يرد المطلق إلى المقيد أم لا؟

(1) في الأصل: - إن، وكتب في الهاشم.

(2) كتب في الهاشم ما يلي: «أي مع اختلاف سبيهما».

(3) كتب في الهاشم: «اتحاداً تاماً، وذلك باتحاد سبيهما».

(4) كتب على الهاشم: «أي لاتحاد سبيهما».

وأما الوجه الثاني وهو تمثيل محل الخلاف فإن مثال محل الخلاف العتق في كفارة الظهار، فإن الله سبحانه وتعالى قال في المظاهر: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾⁽¹⁾ ولم يشترط كونها مؤمنة، ولا قيد ذكرها بذلك، بل أوردها إبراداً مطلقاً، غير مقيد بمنعت ولا صفة، وقال في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ مُّؤْمَنَةٍ﴾⁽²⁾، فلم يطلق الرقبة بل نعمتها ووصفها، وقيدها بالإيمان.

فقال مالك والشافعي: لابد من مراعاة الإيمان في الرقبة في الظهار ردًا لمطلق آية الظهار إلى مقيد كفارة القتل. وقال أبو حنيفة: بل⁽³⁾ تجري في الظهار عتق رقبة كافرة، أخذنا بإطلاق آية الظهار، ومنعاً من ردها لآية القتل، وبهذه المسألة يمثل سائر الأصوليين محل الخلاف.

وقد مثله أيضاً جماعة منهم باللفظ الوارد في التيمم، واللفظ الوارد في الموضوع، إذ يقول تعالى في الموضوع: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽⁴⁾، فقيد ذكر اليد بالمرفق، وقال في التيمم: ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾⁽⁵⁾ فأطلق ذكر اليد في التيمم، ولم يقيده بالمرفق.

فاختلاف هل يجب على المتيمم أن يبلغ في مسح يده بالتراب إلى المرافق، ردًا إلى التقيد في غسل يديه بالماء إلى المرافق أولاً يجب ذلك عليه؟ لأجل أن الرد لا يجب.

وهذا المثال الثاني أنكره بعض الأصوليين، وأشار الشيخ أبو بكر الأبهري إلى إنكاره، ورأى أن التمثيل (ص 138) الصحيح إنما يتصور في المسألة الأولى، وهي اشتراط الإيمان في عتق المظاهر، لأن هذا إنما فيه زيادة صفة في الرقبة، وأما الرقبة في الكفارتين متساوية. وفي التيمم فيه زيادة عضو وهو الذراع، وزيادة الذوات والأجرام⁽⁶⁾ بخلاف زيادة الصفة والنعوت.

وهذا الذي أشار إليه يصير كمدحبي ثالث في رد المناسب، فقوم يطلقون القول برد، وقوم يطلقون القول بالمنع من رده، والأبهري لا يطلق القول، بل يسلم الرد إذا وقع بزيادة صفة، وينكره إذا وقع بزيادة ذات مستقلة بنفسها، وهاتان المسألتان تحققنا فيها ما قلناه على إحدى⁽⁷⁾ العبارتين، وهي اختلاف الموجب وتساوي صنف الموجب، لأن الظهار غير القتل، ولكن العتق في الظهار من صنف العتق في القتل، والقتل والظهار⁽⁸⁾ موجبان، والعتق فيهما موجب.

(1) المجادلة / 3

(2) الناس / 92

(3) في الأصل: - بل، وكتبت في الهاشم.

(4) المائدة / 6

(5) المائدة / 6

(6) تعليق في الهاشم غير واضح في الصورة التي عندي.

(7) في الأصل: أحد.

(8) في الأصل: والعتق في الظهار موجبان. وأصلح في الهاشم.

وهكذا على العبارة الأخرى وهي مراعاة التنااسب والتلاقي، وذلك أن بين الرقبة في الظهار، والرقبة في القتل تنساباً، لأنهما جمعاً عتقان، كفارتان على معصيتين، وهذا تنااسب لا شك فيه، وعلى هذه العبارة الثانية يصح التمثيل في التيمم والوضوء، لأنهما جمعاً طهارتان واجتنان عن حدث، وتستباح بهما الصلاة.

وأما العبارة الأخرى وهي اختلاف الموجب وتساوي الموجب فتصورها في هذا يبعد، إلا على تحيل، وذلك أن الحدث الناقض للطهارة هو الموجب لها، والموجب عنها الطهارة، ونواقض طهارة الماء وطهارة التراب يستويان في الأكثر إلا في صورة نادرة كطريان الماء، أو دخول وقت صلاة ثانية، فهاهنا تصور العبارة الأخرى، وهي اختلاف الموجب وتساوي الموجب.

وأما تمثيل ما أدى التقسيم إلى ذكره مما اتفق عليه، وهو ما يجب رد مطلقه إلى مقيده، فلا يكاد يوجد في القرآن، فلهذا مثله أهل الأصول بما لم يوجد، مثله أن يأمر الله سبحانه في القرآن بعنت رقبة مطلقة في كفارة القتل، ويأمر بعتقها بشرط الإيمان في آية أخرى، فهذا حكم واحد أطلق وقيد، فيرد مطلقه إلى مقيده باتفاق، وهذا التمثيل لم يوجد، فلا معنى لذكره.

لكن قد يضرب بهذه القسم مثال ورد في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَعْجِلُنَّ عَلَّكُ﴾⁽¹⁾، فأطلق الإحباط، وعلقه بنفس الردة، ولم يشترط الموافاة عليه، وقال في آية أخرى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَإِمْسَأْ وَهُوَ كَاوِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَلَهُمْ﴾⁽²⁾، فقد الردة في هذه الآية بالموت عليها والموافقة على الكفر، فوجب رد الآية المطلقة إليها، وألا يقضى بإحباط الأجور والأعمال إلا بشرط الموافاة عليها.

وهذا تمثيل صحيح من جهة أن الردة المذكورة في الآيتين معنى واحد، وكذلك الإحباط المذكور في الآيتين أيضاً المراد به معنى واحد، لكن إنما يبقى النظر من جهة ثانية، وهو أن قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ خطاب خاص، وقوله: ﴿مِنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ خطاب عام، فمن هذه الجهة يفترقان، إذا قلنا: إن الخاص خارج عن العام. وأما إذا قلنا إن المراد بخطاب النبي ﷺ بهذا من سواه من أمته، ومعنى قوله: لئن أشركت أمتك، فإنه يرتفع هذا الاعتراض ويتحقق التمثيل.

وإن شئت عدلت لأجل هذا الاعتراض عن هذه الآية إلى آية أخرى عاممة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْآيَتِنَ فَقَدْ حَيَطَ عَسْلَمْ﴾⁽³⁾، وهذا عام ورد مطلقاً، كما أن المقيد عام

(1) الزمر / 65.

(2) البقرة / 217، وفي الأصل «يرتد» بالإدغام.

(3) المائدة / 5.

أيضاً، وهو قوله: ﴿مِنْ يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ﴾، والآياتان جميماً وردتا بحرف "من" المقضية للاستيعاب، وقوله: ﴿فَقَدْ حِيطَ عَمَّلُ﴾ قد يشير إلى أن المراد كفر من آمن حتى يتحقق فيه حقيقة الإباط.

وأما ما أدى إليه التقسيم أيضاً وهو القسم الثالث المتفق على أنه لا يرد مطلقاً إلى مقيده، فإن الأصوليين مروا فيه على التمثيل باشتراط العدالة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا دَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾ فقالوا: لا يلزم اشتراط العدالة في عتق الرقبة الواردة في كفارة القتل، وإن كان شرط فيها الإيمان، لكون التعبد بالعنق غير مناسب للتبعد بالشهادة.

ومثل بعضهم هذا القسم بما ورد من اشتراط التتابع في صيام الشهرين المذكورين في كفارة الظهار، ولم يوجب هذا التقييد بالتتابع في الصيام التتابع في الإطعام في الظهار، بل يجب عليه إطعام ستين مسكتينا وجوباً مطلقاً، إن شاء تابع وإن شاء فرق، ويجب عليه صيام ستين يوماً وجوباً متتابعاً لأجل (ص 139) التقييد.

وهذا المثال الثاني قد يهgs في النفس إلحاقه بالقسم المختلف فيه، لأننا ذكرنا أن إحدى العبارتين عن هذا القسم اعتبار اختلاف الموجب وتساوي الموجب، وهذا بالعكس منه لأجل أن الموجب وهو الإطعام والصيام مختلفان، والموجب واحد وهو الظهار، وهذا وإن هجس في النفس أنه يعد من قبيل المختلف [فيه] فإن الدليل قد قام⁽²⁾ على أن التتابع غير واجب في الإطعام، وأيضاً فالإطعام والصيام لم يشتركا في لفظ حتى ينظر إلى عموم أحد اللفظين وخصوص الآخر، ويرد هذا إلى هذا، بخلاف الرقبة العامة في آية، الخاصة في آية أخرى.

وهذا أحد الأحجوبة، فمن اعترض فقال: هل وجب الإطعام في كفارة القتل، كما وجب ذلك في كفارة الظهار رد مطلق هذه الآية وهي كفارة القتل إلى مقيد آية الظهار التي قيدت بذكر الإطعام؟

وعن هذه ثلاثة أحجوبة:

- أحدها: ما قلناه، وهو أن الرقبة ذكرت في الآيتين فحسن النظر في رد العام إلى الخاص فيما، والطعام لم يذكر إلا في إحدى⁽³⁾ الآيتين، فلم يجب إثباته في الأخرى.

- والجواب الثاني: أن هذا فيه إثبات زيادة ذوات مستقلة بأنفسها، فكان بخلاف الزيادة في الصفات، وقد تقدم ذكر هذا عن الأبهري.

- والجواب الثالث: ذكره بعض الناس وهو أن هذا الاعتراض لازم، ولكن دل الدليل

(1) الطلاق / 2.

(2) في الأصل: قال.

(3) في الأصل: في أحد.

على أن لا إطعام في كفارة القتل، فخرجنا عن الأصل من رد المطلقاً في مثل هذا إلى المقيد بالدليل. وهو جواب من لم يتفطن إلى الفروق التي قدمناها في أوجوبة غيره، أو قدرها فروقاً ضعيفة، وهذه معان إنما يحسن بسطها في كتب الفقه.

وأما الوجه الثالث وهو سبب الخلاف فإن المعتمد فيه على النظر في الزيادة على النص، هل يكون نسخاً أم لا؟ كما سيرد بيانه في كتاب النسخ إن شاء الله. فمن قدر التقييد هاهنا زيادة على الآية المطلقة، والزيادة لها حقيقة النسخ لم يرد المطلقاً إلى المقيد، لأن الرد عند جمهور المحققين القائلين به إنما وجب لأجل قياس معنوي، والنسخ لا يكون بالأقىسة ولا بأمثالها مما يقتضي الظنون كأخبار الأحاداد. ومن لم ير الزيادة على الإطلاق نسخاً، ورأها بياناً وتخصيصاً حسن عنده رد المطلقاً إلى المقيد، لأجل أن التخصيص يكون بما يقتضي الظن على ما قدمناه في بابه، إذ تكلمنا على التخصيص بخبر واحد⁽¹⁾ والتخصيص بالقياس، أو الوقف بين القياس وما قبله من العموم.

فقد أبو حنيفة الزيادة نسخاً، إذا كان لها ارتباط⁽²⁾ بالمربي عليه، وتأثير⁽³⁾ في مقتضى إطلاقه، كالحال في الرقبة في كفارة القتل، فإنها قيدت بالإيمان، وإذا اشترطنا في رقبة الظهار بالإيمان، وقد اقتضى الإطلاق سقوط اعتبار الإيمان صار ذلك كالنسخ للإطلاق، فلا يقبل فيه إلا القواطع.

ورأى الآخرون أن دلالة الإطلاق على الإجزاء دلالة الظواهر على متضمناتها، وليست كدلالة النصوص، إذ لا يمكن أحد أن يدعى أن قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمَنَةٍ مَّنْ قُتِلَ أَنْ يَتَمَسَّكَ﴾⁽⁴⁾ نص في إجزاء الكفار، بل يحتمل أن يراد به الرقبة المؤمنة، فإذا لم يكن نصاً، وإنما اقتضى الإجزاء اقتضاء الظواهر صح تخصيصه بالقياس، والتخصيص يكون على نوعين، إما بالقصر على بعض المسميات من غير تمييز لما قصر اللفظ عليه من غيره، كما يقول الشافعي في أن الزكاة لا تجزي حتى يعطها أقل الجمع من الفقراء والمساكين، مع بقية الأصناف، على ما عرف من مذهبـه في كتاب الزكاة، ولكن ثلاثة المساكين الذين هم أقل الجمع غير متميزـين عن سائر المساكين.

وإما أن يكون التخصيص بتمييز المقتصر عليه على ما سواه بصفة، كتخصيص الرهبان من قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، والرهبان متميزـون بصفة غيرهم من المشركـين، فلا مستنكر في تخصيص إطلاق آية الظهار بصفة استفيـدت من آية القتل، وهذا واضح!

وقد نقض أبو حنيفة في الأصل الذي رکبه، بأنه اشترط في إعطاء ذوي القربيـ أن

(1) كذا في الأصل، ولعله: يخبر الواحد. أو يقرأ بإضافة "خبر" إلى "واحد" هكذا خبر واحد.

(2) في الأصل: ارتباطاً

(3) في الأصل: تأثيراً.

(4) المجادلة / 3

يكونوا فقراء، والقرآن ورد بإعطائهم مطلقاً من غير تقيد، وقد قيد أبو حنيفة هذا المطلق بغير دليل قاطع، وخرج به عَنِ الْأَصْلِ في أحكام النسخ.

ونوقف أيضاً في المسألة بعينها التي مثلنا بها، وذلك أنه يجزئ عنده عتق الأقطع، ولا يجزئ عن الأخرس، فإن كان الأخرس لا يجزئ لأجل أنه لا يسمى رقبة، لأجل عيبه، فيجب أن لا يجزئ الأقطع لأجل عيبه أيضاً، على أنه لا يصح بالدعوى أن المعيب لا يسمى رقبة، مما بالآخرس لا يجزئ عنه؟ (ص 140) مع كونه يسمى رقبة، ومع كون إطلاق الآية يقتضي جوازه، فبماذا إذا ثبتت هذه الزيادة على الآية؟ وقد يحاج إليها بما أمليناها في الفقهاء.

وأشار أبو المعالي في رد المطلق على المقيد إلى طريقه المعهودة، وهو اختيارنا في مواضع أمليناها في هذا الكتاب، وهي الموازنة بين التقيد والإطلاق، فأيهما رجح في مسالك الظنون قضي به وغلب على صاحبه، فقد تضعف دلالة الإطلاق، وتقوى دلالة التقيد على الإشعار باشتراط الصفة التي قيد بها.

وقد يكون الأمر بالعكس، ألا ترى أن إشعار آية الظهار بإجزاء عتق الكفار ضعيف، لأجل أن الآية إنما سبقت مساق البيان لأجناس الكفار، لا بيان تفاصيلها وأحكامها، فتفاصيل أحكامها غير مقصودة فيها، وما ليس بمقصود في الخطاب لا يرتبط به الخاطر ارتباطه بمقصود المخاطب. وسيأتي بسط هذا وأمثاله في كتاب التأويلات إن شاء الله.

وبناءً على عبارة تقع للأصوليين من هذا الباب، وهي قولهم: الزيادة على النص لا تكون نسخاً، فإن هذه العبارة إنما يستحق معناها إذا سمينا الظواهر نصوصاً كما حكيناه في بابها عن ذهب إلى ذلك، فتحسن العبارة على رأي هؤلاء. وأما إن قلنا: إن الظواهر لا تسمى نصاً، فهذه العبارة فيها درك، لأن تعتبر⁽¹⁾ النصوص التي لا احتمال فيها نسخاً⁽²⁾ على ما سيرد بسطه، وبيانه في كتاب النسخ إن شاء الله.

وقد ذكر أن جمهور رادي المطلق إلى المقيد يذهبون إلى أن الرد بقياس معنوي [ممكناً]، وقد ذهب إلى أنه بحكم اللغة ومقتضى الألفاظ، وزعم هؤلاء أن العرب إذا قيدت، فإنها تستخف بالإطلاق اكتفاء بالتقيد، وطلبوا للإيجاز والاختصار على ما عرف من عاداتها في لسانها، وقد قال تعالى: ﴿عَنِ الْبَيْنَ وَعَنِ الثَّمَالِ قَيْدٌ﴾⁽³⁾، والمراد عن اليمين قعيد، ولكن حذفه بدلالة الثاني عليه، وهكذا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾⁽⁴⁾.

(1) في الأصل: تعبير.

(2) في الأصل: نسخ.

(3) سورة ق/17.

(4) سورة التوبه/62.

فمحذف ذكر إرضاء الرسول ﷺ⁽¹⁾. وهذا يكثر وجوده في اللسان وأنشد في هذا:
 يا من رأى عارضا يسر به بين ذراعي وجهة الأسد
 والمراد ذراعي الأسد، فمحذف لدلالة الثاني عليه، وهكذا أنشد الآخر:
 فما أدرى إذا بممّت أرضا أريـد الخـير أـيـهـما يـلـينـي
 فمحذف الشر لدلالة الكلام عليه.

وزعم بعضهم أن القرآن كالكلمة الواحدة، لأن كلام الله تعالى واحد، فلا بعد في أن يكون المطلق كأنه المقيد، وهذا غلط فاحش، لأن الموصوف بالاتحاد الصفة القديمة المختصة بالذات، وأما هذه الألفاظ والعبارات فمحسوس تعددها وتغييرها، وفيه الشيء ونقضيه كالإثبات والنفي، إلى غير ذلك من أنواع الكلام المتضادة التي لا يوصف القديم الأزلية بأنه في نفسه حاصل عليها، وهذا أوضح من أن يطبع في نقضه، والله ولي التوفيق.

فصل في مخالفة الراوي ما رواه

الكلام في هذه المسألة من ثلاثة أنحاء:

- مخالفة الراوي ما رواه بالكلية.
- ومخالفته لظاهر ما رواه على جهة التخصيص.
- وتأويله لمحتمل أو مجمل رواه.
- وكل هذه الأقسام فيها الخلاف.

فذكر أبو المعالي الاختلاف في عمله بخلاف ما رواه، ونسب إلى الشافعي أن مذهبه اتباع روایته لا عمله، ولأصحاب أبي حنيفة اتباع عمله لا روایته، وهكذا ذكر جميع الأصوليين الخلاف في تخصيص عموم الخبر بمذهب راويه.

وأما تخصيصه بمذهب صاحب آخر لم يروه عن النبي ﷺ، فإنه عليه القولين⁽²⁾
 بين الأصوليين في كون قول⁽³⁾ الصحافي حجة إذا ابتدأ إنشاء مذهب في الفروع، فإن قلنا:
 إنه ليس بحجة فلا شك في كونه لا يخصص به. وإن قلنا إنه حجة فها هنا يضطرب هؤلاء في تقديم حجة العموم أو حجة قول الصاحب الراوي.

وكذلك حكى بعض المصطفين الاختلاف في تأويله لحديث محتمل المعاني وصرفه إلى أحد محتملاته، هل يصار إلى مذهبه في ذلك أم لا؟ وكان الأشهر في هذا القسم المصير

(1) في الأصل: - السلام.

(2) كذا في الأصل، ولعله: فإن فيه القولين، أو فإنه عليه الخلاف على القولين.

(3) في الأصل: - قول، وكتب على الهاشمي.

إلى تأويله، و مثله أبو المعالي بقوله عليه السلام: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»⁽¹⁾، وأن عمر راويه⁽²⁾ رضي الله عنه حمله على أن المراد به التقابل في المجلس، فوجب المصير إلى تأويله وصرفه إلى أحد محتملاته.

وقد ذكر في هذا الباب رواية ابن عمر: «البيعان(ص 141) بالخيار ما لم يفترقا»⁽³⁾، وحمله ذلك على فرقة الأبدان. وهذا يحتاج إلى تحقيق وتفصيل، به يعرف في أي نوع يقع من التمايل، فإن قلنا: إن الانفصال ينطلق على افتراق الأبدان دون ما سوى ذلك، وما سوى فرقة الأبدان لا ينطلق عليه هذه التسمية لا حقيقة ولا مجازاً، فإن هذا الحديث وتأويله لا مدخل له في هذا الباب، وإنما يكون كحديث رواه راو وعمل به.

وإن قلنا: إن هذه التسمية تنطلق على فرقة الأبدان وفرقة الأقوال حقيقة، ولكن لا نقول بالعموم بل نقف، كان مذهب ابن عمر كالبيان للمحتمل.

وإن قلنا: إنه ينطلق على الفرق بالآقوال مجازاً، ولكن لا يعم اللفظ في حقيقته ومجازه بل يحمل على الحقيقة خاصة، كان هذا أيضاً لا مدخل له في هذا الباب.

وإن قلنا: إنه يحمل على العموم فيما، أو قلنا بحمله على العموم فيما لأجل كون التسمية حقيقة فيما كان هذا التخصيص للعموم.

فهذا تحقيق القول في تجويز هذا التمثيل، أطلق القول فيه المصنفون، وقد تكلمنا نحن في كتابنا المترجم بالمعلم⁽⁴⁾ عن هذا الحديث و معناه، وما يعارض به، وما تؤول عليه، بما فيه كفاية.

وقد اعتذر أبو المعالي عن مخالفة الفقهاء لأحاديث رواوها بأنه قد يكون لهم أصول تقتضي ترك الحديث، قد علم ذلك منهم، فلا يستنكر مخالفتهم لما رواه، ولا يعود ذلك بالقبح في الرواية، كما علم من أصل مالك رحمه الله في أنه يقدم عمل أهل المدينة على الحديث، فإذا لم يقل بفرق الأبدان في البيانات فعذرها اتباع العمل المقدم عنده على الخبر. كما قد علم أيضاً أن من أصل أبي حنيفة أنه يقدم القياس على الخبر، فإذا خالف خبراً رواه لقياس اقتضاه، فلا تستغرب مخالفته إيه ولا يعود بالقبح في روايته.

ومما عد في هذا الباب رواية أبي هريرة غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، وإياحته الاقتصار على الثلاث، وفتواه بالاقتصار على الثلاث مخالفة للعدد المحدود فيما رواه، وهو يعد في النوع الذي قدمناه من مخالفة الحديث التي هي بمعنى النسخ، لا بمعنى

(1) رواه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) في الأصل: رواية.

(3) أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما، والترمذى، والنسائى، وأبو داود.

(4) المعلم بفوائد مسلم ج 2 ص 254 - 256.

التخصيص، وقد قررنا المذاهب في هذا كله.

والنكتة التي لم يدر⁽¹⁾ عليها هذا الخلاف، ومنها ينشأ النظر في المسألة أن لو تحققتنا أن حديث النبي ﷺ خولف بطريق لا يجب اتباعها لم يختلف مسلم في طرق هذه المخالفة، وترك الالتفات إليها.

كما لا يختلف أحد في أن هذه المخالفة إذا علم أنها بوجه حق، وطريق يجب اتباعها كحديث آخر سمع من النبي ﷺ يجب أن يرجع إليه، فإن الرواية لا يعمل بها، بل يعمل بما صار إليه الراوي، وليس ذلك لأجل مذهب الراوي، بل لما أحلاه عليه من قول الرسول ﷺ، فإذا لم يتحقق أحد الأمرين، فهنا يحسن الخلاف، ويقع الإشكال في هذا الوسط إلى كل واحدة من الحاشيتيين، فحسن عند قوم تحسين الظن بالرواية، وحمل مخالفتهم على أمر سمعوه من صاحب الشرع غير ما أبدوه وتقلووه، فصاروا إلى اتباع مذهب الراوي.

ورأى آخرون أن كلام صاحب الشرع قد دل الدليل على وجوب اتباعه، ونحن على يقين من صدقه وصحته، فلا نترك قوله ﷺ لقول غيره.

وفصل أبو المعالي القول فرأى أنا إن تحققتنا أن مخالفة الراوي كانت لنسبيان⁽²⁾ الخبر، أو لأنه لم يفهم معناه، فلا شك أن الحق اتباع ما رواه، وكذلك إن فسق فسقا يظهر منه أنه اجترأ على مخالفة ما روى عصياناً وطغياناً، فإنه لا يعتبر بمذهب في المخالفة، بل يجب اتباع الرواية إذا أوردتها في وقت يجب فيه قبول روایته لعدالته. وكذلك إذا روى خبراً بالشخص والتحليل في أصوله، أما في التحرير ثم وقف متورعاً فإنه لا يترك الخبر لوقفه الذي دعا إليه المبالغة في التورع والتمسك بالأفضل.

وإن خفي عنا سبب المخالفة، ولكننا علمنا أنه خالف ذلك عمداً وقصدًا، فالمحظى لا يعمل بما رواه، لأن الظاهر أنه⁽³⁾ لا يرتكب مثل هذه المخالفة إلا بمسموع آخر اقتضى مخالفة، من الأسباب التي قدمتها، وإن لم نحط علماً بالداعي إلى المخالفة، ولا ظنتنا، بل ترددنا في ذلك تردد شاك، فإن الواجب اتباع ما رواه، إذ ما رواه محقق، فلا يترك المحقق المتيقن إلا بأمر مجوز.

ولو ظنتنا أنه يعمل المخالفة ظناً من غير يقين، فإن هذا ربما أثر في دلالة العام وحظها عن منصبها (ص 142) في قوة الظهور، حتى يكون التأويل المخرج للفظ عن الاستيعاب المطابق لمذهب الراوي تساهل فيه ما⁽⁴⁾ لا يت Sahel فيه، إذا لم تقع هذه المخالفة المظنونة

(1) في الأصل: يدور

(2) في الأصل: لشأن.

(3) في الأصل: - أنه، وكتب على الهاشم.

(4) كما في الأصل، ولعله: تساهل فيما لا يت Sahel فيه

من الراوي. وستقف على تحقيق هذه المرامي وإيضاح هذه المعاني في كتاب التأويلات إن شاء الله تعالى.

فصل في تخصيص العموم بالعادة

اعلم أن المعتمد في هذا ما كنا أشرنا إليه مرارا من الموازنة بين طوارق الظنون إذا تعارضت، فما كان أرجح ويفيد ظنا أقوى من ظن الطريق الآخر قدم، فإذا تقرر هذا فالعادة على قسمين: عادة فعلية، وعادة قولية.

فأما العادة الفعلية فلا تخصص بها العموم، مثال ذلك قوله ﷺ: «إذا وقع⁽¹⁾ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات»⁽²⁾، وقد اختلف المذهب في هذا الحديث، هل يحمل على إناء فيه طعام؟ فقيل: إنما يحمل ذلك على الماء، لأن غالباً ما كان يوجد في آنيتهم، وإلا فالطعام أعز وجوداً عندهم في زمانهم، من أن تصل الكلاب إليه، فيخصص العموم بهذه العادة، وكأنها عادة فعلية، لأن هذا إنما يرجع إلى أفعالهم، وهو ترك أواني المياه والكلاب دون أواني الطعام.

وقيل: بل يغسل سبعاً وإن كان ولع في طعام أخذنا بعموم هذا الحديث، ولا يخص العموم بمثل هذه العادة، وهذا الخلاف المذكور في المذهب المذكور، والتلليل المشار إليه يشير إلى إثبات الخلاف في هذا القسم.

وأما العادة القولية فمثل أن يكون الكلب في اللغة اسمًا لهذا الكلب النابع ولغيره من السباع، ولكن تعارف المخاطبون على قصر هذه التسمية على النابع خاصة، وإنما يجري على ألسنتهم هذا الاسم غالباً⁽³⁾ في النابع دون ما سواه.

وكذلك إذا «نهى ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل»⁽⁴⁾، فقال الشافعي: يشرط التمثال في سائر الأطعمة، وإن لم يكن معنا⁽⁵⁾ به كما قال مالك، ولا مكيلة أو موزونة كما قال أبو حنيفة، أخذنا بعموم هذا الحديث. وقال له من خالقه: اعتادت⁽⁶⁾ الصحابة اسم الطعام إلا على البر، فيحمل خطاب النبي ﷺ عليه، فهذا مثال ما نحن فيه من هذا التقسيم.

(1) كذا في الأصل: والرواية المشهورة: ولع.

(2) أخرجه مالك في الطهارة - باب جامع الوضوء، والبخاري ومسلم، كلاهما في الطهارة، والنمساني، وابن ماجه.

(3) كذا في الأصل: غالب.

(4) رواه مسلم بلفظ آخر، وأحمد، وابن ماجه.

(5) كذا في الأصل، ولعله: مقتاتاً به.

(6) كذا في الأصل، ولعله: ما اعتادت.

وأما تحصيص العmom بعادة فعلية، فلا سبيل إليه، إذا كان المخاطبون لم يغيروا التسمية، ولا تعرضوا فيها إلى قصر ولا تعميم، بل مرروا بالنطق بها على ما وضعتها العرب، فلو قال: أحللت لك بهيمة الأنعام، وكانوا المخاطبون اعتادوا أكل لحم الضأن، ولم يعتادوا أكل لحم الإبل، إما لعدمها عندهم أو لغير ذلك، لكنهم مع هذا الاعتياد يجرؤون هذا الاسم عليها كما يجرؤونه على لحوم الضأن، وعرفهم في التسمية في هذين النوعين يجري مجرى واحداً، فإن هذا من الواضح أن عmom التحليل جار على إيعابه، وعادة الفعل مع بقاء التسمية على حالها غير مؤثر في معناها، إذ لا تعلق بين الفعل وبين التسمية.

وأما إن كانت العادة قوله كما مثناه، وتصويره في مسألتنا أن يكون المخاطبون اعتادوا أيضاً إطلاق لحم بهيمة الأنعام على الضأن دون ما سواه، فهذا موضع الخلاف. فالشافعي لا يخصص بهذه العادة، وأبو حنيفة يخصص بها، وهذا إذا كان التعارف من غير أهل اللغة المتبعين على التسمية، فأما تعارف أهل اللغة على تسميتها فإنه يرجع إليه⁽¹⁾ إذا وجب التمسك بلغتهم.

وأما تعارف من سواهم على قصر مسمياتهم على بعض ما وضعوها له، فيه الخلاف المذكور، هل يقدم العرف في أو اللغو؟ فهذا الخلاف إنما يتصور إذا كان المخاطب يدخل في المخاطبين في اصطلاحهم ويتحاطبهم، حتى يعرف من عادته ما أراد إلا ما يريدون باللظفظ، فلو تحققتنا أن النبي ﷺ اعتاد أن لا ينطلق⁽²⁾ بالطعام إلا في البر خاصة، لحملنا ما سمعنا من نطقه على البر خاصة، وكذلك لو فرضنا أن المخاطب خاطب وعنده أنهم لا يفهمون من التسمية إلا ما اعتاده هو فيها، وما هو اللغة عنده وعندهم، فإن هذا إنما يحمل الخطاب فيه على ما اعتاده المخاطب وكان من لغته.

إذا فرضنا أن المخاطب باق في اعتقاده على عmom التسمية، وهو عالم بأن السامعين لخطابه اعتادوا قصرها، ويعلمون أن المخاطب لم يشاركهم في العادة، فهذا موضع إشكال (ص 143) هل يظن أنه باق على لغته واعتياده، ولا يلزم الرجوع إلى عادتهم، ولا أن يبني خطابه على عرفهم، فيكون الواجب أن يحمل السامعون كلامه على حكم اللغة، أو يقال:قصد تقرير معنى الخطاب من أفهم السامعين، وهذا يتحقق⁽³⁾ خطابهم على الوجه المأثور عندهم.

فهذه صورة الخلاف وأسبابه، وفيها كفاية.

(1) في الأصل: - إليه، والتكميلة من البحر المحبيط ج 3 ص 394.

(2) كذا، ولعله: ينطق.

(3) كذا في الأصل، ولعله: يتحقق.

فصل في مفهوم الخطاب

الكلام في هذه المسألة من ثلاثة أوجه:

- أحدها: الكشف عن معاني العبارة في هذا الباب.

- والثاني: نقل المذاهب فيه.

- والثالث: سبب اختلاف المذاهب.

فأما الكشف عن العبارات في هذا فاعلم أن المستعمل في هذا الباب عبارات منها: مفهوم الخطاب، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب. والظاهر أن معاني هذه الألفاظ متقاربة من جهة اللغة، وذلك أن الألفاظ كظروف حاملة للمعاني، والمعاني المستفادة منها تارة تستفاد من ناحية النطق والتصرير، وتارة تستفاد من ناحية التعبير والتلويح.

فالمستفاد من ناحية النطق يسمى نصاً، ومنه ما يسمى ظاهراً، وقد مضى الكلام عليهمما، وعددنا هناك قسماً ثالثاً وهو المجمل ولم نعد هاهنا، لأجل أنا إنما نَعْدُ ما يفيد، والمجمل مما لا يفيد.

وأما المستفاد من التلويح وهو مسكون عنه، فإنه لا شك في كونه فهم من الخطاب، واستدل عليه بالخطاب، فحسن تسميته مفهوم الخطاب، ودليل الخطاب، فهذا التحويل يسلك في الفحوى واللهن، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعْرِفُوهُمْ فِي لَهْنَ الْقُوْل﴾⁽¹⁾.

واختلفت طرائق الأصوليين في الاصطلاح على العبارة عن أنواع ما يفهم من الكلام، فمنهم من يرى أن المفهوم اسم لجنس ما يفهم من الكلام من غير ناحية نطقه، ولكن هذا الجنس أنواع:

فمن المفهوم ما يدل على أن المسكون عنه موافق لحكم النطق من جهة التنبية بالنطق على ما هو أولى.

ومنه ما يدل على [أن] المسكون عنه مخالف للمنطق به في الحكم، فما كان من المسكون عنه موافقاً للمنطق به سمي فحوى، وما كان مخالفًا للمنطق به سمي دليلاً.

فالموافق كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُ لَهْنَ أَفِ﴾⁽²⁾، فإن ضرب الوالدين وقتلهما مسكون عنه، ولكن حكمه التحرير، وهو منهي عنه، واستفيد ذلك من النهي كما نطق به، وهو التأفيض.

(1) سورة محمد / 30

(2) الإسراء / 23

والمخالف مثل قوله: «في سائمة الغنم الزكاة»⁽¹⁾، دليله أن المعلومة لا زكاة فيها، بخلاف المستفاد من النطق في السائمة من ثبوت الزكاة.

ومن الأصوليين من سلك مسلك هؤلاء في هذا الاصطلاح، وزاد⁽²⁾ قسما ثالثا فسماء لحنا وهو ما علم من المحذوفات المقدرة بلفظ قوله تعالى: ﴿أَضْرِبْ يَصَاكَ الْجَرْ فَأَنْلَقَ﴾⁽³⁾، فمعلوم قطعا أن هاهنا حذفا⁽⁴⁾ وهو «اضرب».

وهكذا قوله تعالى: ﴿فَأَتَيْنَا فِرْعَوْنَ قَوْلًا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، «أَنْ أَرْسِلَ مَعَنَّا بَيْنَ أَشْرَقَيْنَ فَأَلَّ أَرْزِقَنَا﴾⁽⁵⁾، تقديره: «فأتياه، فقال: ألم نربك».

وقد عد في هذا المثل من هذا النوع قوله تعالى في الحالف: «﴿ذَلِكَ كُفَّرَةٌ أَئْتَنِيكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ﴾⁽⁶⁾، تقديره: «فحشتم». وأنكر هذا آخرون، وقالوا: قد قال سعيد بن جبير: إن الحانث⁽⁷⁾ يكفر ولم يحيث، أخذنا بهذا الظاهر من غير حذف، فلو كان المحذوف كالنص لما خالف فيه مثل هذا الرجل.

وهكذا أيضا قوله تعالى: «﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمَذَدَةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾⁽⁸⁾، قد تمثل به قوم وأنكروا آخرون، لأجل أن من الناس من لم يقدر حذفا، وقال إن المسافر في رمضان يقضى الصوم، ولو صام في السفر، أخذنا بهذا من غير حذف، وركب بعض الناس هذا في المريض أيضا، وقال: إنهم خرقوا الإجماع في المريض.

وهكذا قوله تعالى: «﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ، فَقَدْنِيهُ﴾⁽⁹⁾ تمثل به قوم، وقال آخرون: لولا الإجماع لم يثبت الحذف.

وعندني أن الأولين، إنما لم يتشاركون بعد هذا قسما ثالثا كما صنع هؤلاء، لأجل أن الغرض في علم الأصول تعليم أصول مأخذ الأحكام، والآحكام متحققة فيما سميأنا فحوي، وفيما سميأنا دليلا، ألا ترى أن حكم التأكيد النهي عنه، وقد استقل هذا النهي المنطوق به بنفسه، فدعت الحاجة إلى أن يبين أن حكم المسكوت عنه موافق له، كما دعت الحاجة في القسم الآخر إلى أن يبين أن الحكم المسكوت عنه يعكس حكمه.

(1) رواه البخاري في باب الزكاة.

(2) في الأصل: ولا زاد.

(3) الشعراة/ 23.

(4) في الأصل: حذف.

(5) الشعراة/ 18.

(6) المائدة/ 89.

(7) كما في الأصل، ولعله: الحالف.

(8) القراءة/ 184.

(9) البقرة/ 196.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ أَضْرِبَ يَعْصَمَكَ الْجَعْر﴾⁽¹⁾ لا يتعلّق به حكم، وما تعلّق به من المثل الأخرى حكم. فما تقدّم (ص 144) المحذوف لا يتصرّف فيه حكم فيقدر المحذوف موافقاً أو مخالفاً، ألا ترى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِبِّضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾⁽²⁾، فهذه جملة لو اتّصرّ عليها لم تفّد حكماً، وإنما هي شرط على الحكم عليها قوله: فضرب، إنما هو لفظ محذوف مقدار الوجود، وهو تتمة الشرط، فلهذا أرى الآخرين لم يتعرّضوا لعده قسماً آخر. ومن الأصوليين من يجري على لسانه تسمية هذا الموافق مفهوماً، ولحناً، وفحوىً، ويقتصر على الخطاب في المنطوق به على تسميته دليلاً الخطاب.

إذا أحاطت علماً بهذه المقاصد والأغراض بهذه العبارات، فاعلم أن الأصوليين اختلفوا في هذا التنبيه المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُ هُنَّا أُفِي﴾، هل يقتصر في استفادته على مجرد اللفظ الوارد على النهي في التأفيض، أو إنما يستفاد من سياق الآية مبدئها ومختتمها المشتمل على الأمر بالبر، والتنبيه على ما تقدّم من حقهما.

فمنهم من يرى أن مجرد النهي عن التأفيض لا يدل على النهي عمّا سواه من ضروب الأذى والتعنيف، ولو لا نظام الآية، وما اشتملت عليه من أنواع المعاني المؤكدة للأمر بالـ⁽³⁾ لما استفيد منها النهي عن ضرب الوالدين، فكان هؤلاء يرون أن الأقل والأحرّ لا يتضمن، فلا بد [من] التنبيه على الأعلى والأكثر.

وطريقة هؤلاء تضاهي عندي ما اشتهر نقله في التصانيف عن بعض أهل الظاهر، فإنه حكي عنه إنكار القول بمفهوم الخطاب على الإطلاق، كما حكي عن قوم من الأصوليين، أن المفهوم متى تطرق إليه أدنى احتمال فإنه لا يستدل به، ويرون أن الاحتمال في هذا يسقط، فسقوط العمل به، بخلاف الظاهر اللغطي.

وقد قدّمنا لك أن المعاني المستفاده من اللفظ مستفاده⁽⁴⁾ منه من جهتين: إحداهما من جهة لفظه، والأخرى من جهة معناه، فالمستفاد من جهة لفظه يسمى منه ما لا احتمال فيه نصاً، وما فيه احتمال يسمى ظاهراً.

وما يستفاد من جهة إشعاره ولحنه فإنه على قسمين أيضاً: ما لا احتمال فيه أصلاً يستدل به، وما فيه احتمال، ولكنه ظاهر في أحد محتمليه فيه اختلاف، هل يعمل به أم لا؟ فتلخص من ذلك أن ما لا احتمال فيه يعمل به من غير خلاف⁽⁶⁾ سواء دل عليه الخطاب

(1) الشعراء / 63.

(2) البقرة / 184.

(3) كذا في الأصل: ولم يعلم: بلا.

(4) في الأصل: مستفاد.

(5) في الأصل: أحدهما.

(6) في الأصل: + وإن كان مشعراً به، ففيه الخلاف، وعليه علامة الحذف.

تصريحاً أو تلويناً، وما فيه احتمال مع الظهور فيعمل به إن كان لفظياً من غير خلاف، وإن كان مشعراً به ففيه الخلاف المذكور. وقد تقدم ذكر الأمثلة في النطقي، النص والظاهر.

وأما أمثال ما لا احتمال فيه من المفهوم، فكما قلناه في آية النهي عن التأليف، وأما الظاهر من المفهوم فكقوله تعالى: «وَمَنْ قُلَّ مُؤْمِنًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»⁽¹⁾، فإن هذا عند طائفة من العلماء يشعر بأن القاتل عمداً عليه تحرير رقبة، لأجل أن المخطىء إذا أمر بها كفارة، مع كون فعله لا إثم فيه، فالآثم الذي هو العاًد أولى بالتكفير، فهذا المفهوم المواقف من جهة التنبية بالأدنى على الأعلى.

ولكن في هذه الآية احتمال، ويمكن أن يراد بها قصر الكفاراة⁽²⁾ على المخطىء، لكون ذنب متعمد قتل النفس أعظم من أن يكفر، كما تأوله قوم من الأئمة في مواضع من الشريعة تشبه ما نحن فيه. وقد تكلم الناس على تجويز ضم نقيس هذا المفهوم إلى النطق من أن يقول: ولا تقل لهما أَفْ، واقتلهما، ورأيت الأذري تردد فيه، فسلم أن قوله: «فَمَنْ يَعْمَلْ يَثْقَالَ ذَرَّةً»⁽³⁾ لا يصح أن يقال: ومن يعمل مقابل ذرة خيراً يره، وإن عمل قنطرة فلن يره، ورأى هذا من التناقض.

وقال في موضع من كتابه⁽⁵⁾: إذا قال: ولا تقل لهما أَفْ، واضربهما، فإن هنـا خارج عن لسان العرب، وقد قال في موضع آخر من كتابه: إنما يستفاد المنع من قتلهما لأجل تجريد النهي عن التأليف، وأشار إلى جواز مضامة هذين اللفظين بعضهما البعض، وهذه إشارة إلى ما كـنا قدمناه من كون النهي عن الضرب مستفاداً⁽⁶⁾ من سياق الآية، لا من نفس اللـفـظ.

فإذا علمت أن الجمهور على القول بالمفهوم، وبعض أهل الظاهر ينكـهـ على الإطلاق، فإن القائلين به مختلفون في وجه دلالته؛ هل هي من ناحية اللغة، أو من ناحية القياس الجلي؟ فجمهـورـهم على أنه من ناحية اللغة، وذهب الشافعي إلى أنه من ناحية القياس الجلي. ورد عليه بأن سامعاً⁽⁷⁾ هذا الخطاب يفهم منه النهي عن الضرب، وإن لم ينظر في طرق القياس، ويؤمر بذلك، وإن [لم] يؤمر بالبعد بالقياس، فهـذا جـمـيعـ (ص 145) ما يتعلـقـ بالقول بالمفهـومـ، ولعلـناـ أنـرـدـ عـلـىـ الـظـاهـرـيـةـ عـنـ أـخـذـنـاـ فـيـ سـبـبـ اختلاف المذاهب.

(1) النساء / 92.

(2) في الأصل: عن.

(3) في الأصل: ومن يعمل.

(4) سورة الزمرنة / 8.

(5) أي كتاب الأذري "اللامع". انظر: نقل البحر جـ4 ص 12 لنص من هذا السياق.

(6) في الأصل: مستفاد.

(7) في الأصل: بسامع.

وأما مفهوم المخالفة وهو المسمى عند الأصوليين بدليل الخطاب فإنه يتبع أنواعاً: فمنه تعليق الحكم بالغاية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾⁽¹⁾، وك قوله: ﴿حَتَّىٰ يَمْطُوا الْجِزِيرَةَ﴾⁽²⁾، وك قوله: ﴿ثُمَّ أَتَيْتُمُ الظِّيَامَ إِلَىٰ أَيْلَلٍ﴾⁽³⁾. ومنه تعليق الحكم بالحصر وقرب منه تعليقه بالحد أيضاً، كقوله: «إنما الولاء لمن أعتق»⁽⁴⁾، وعد في هذه: «الشفعة فيما لم يقسم»⁽⁵⁾، حتى أشير إلى أنه من قبيل المفهوم الذي فرغنا من ذكره.

ومنه تعليق الحكم بالعدد كقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾⁽⁶⁾. ومنه تعليق الحكم [بالشرط] كقوله: ﴿إِنْ خَفْتُمُ أَنْ يَقْتُلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾⁽⁷⁾. ومنه تعليقه بالصفة كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّدًا﴾⁽⁸⁾. ومنه تعليقه بالمكان كقوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾⁽⁹⁾. ومنه تعليقه بالزمان كقوله: ﴿إِذَا ثُورَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾⁽¹⁰⁾. ومنه تعليق الحكم بالاسم العلم كقوله تعالى: ﴿لَيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾⁽¹¹⁾.

وقد حصر الشافعي مفهوم المخالفة في خمس⁽¹²⁾ وجوه، فذكر الحد، والعدد، والصفة، والمكان، والزمان، وأشار أبو المعالي إلى أن العبارة عن جميعها بالصفة يعم هذا التفصيل الذي فصله، لأن المحدود والمحدود موصفان بعدهما وحدهما، وظرف الزمان مقدر فيه الصفة، فإذا قلت: زيد في الدار، فالمراد: كائن في الدار. وإذا قلت: القتال يوم الجمعة، فالمراد: واقع يوم الجمعة، والكون والواقع صفات⁽¹³⁾، فهذه أنواع مفهوم المخالفة.

(1) البقرة/ 222.

(2) التوبية/ 29.

(3) البقرة/ 187.

(4) أخرجه البخاري في الفرائض، والنكاح، ومالك في الموطأ، ومسلم في العنك، والنسائي.

(5) أخرجه مالك في الموطأ، والبيهقي في السنن الكبرى.

(6) التوبية/ 80.

(7) النساء/ 101.

(8) المائدة/ 95.

(9) البقرة/ 198.

(10) الجمعة/ 9.

(11) الجمعة/ 28.

(12) كذا بالأصل، ولعله: خمسة.

(13) كذا في الأصل، ولعله: صفتان أو من الصفات.

وأما الوجه الثاني وهو نقل المذاهب في هذا الباب فقد قدمنا في مفهوم الموافقة جميع ما فيه من الخلاف، وذكرناه هناك لاتصاله بما كانا فيه من الكلام وتعلقه به، فذكرنا إنكار بعض أهل الظاهر، وعد الشافعي له قياساً جلياً⁽¹⁾، واختلاف القوم في الاستفادة؛ هل هي من ناحية اللفظة المتضمنة للأدنى، أو من ناحية السياق، وذكرنا اختلافهم فيما⁽²⁾ كان منه ظاهراً يتطرق إليه الاحتمال، وهذا كله قد يحسن إيراده في هذا الوجه الذي نحن فيه، فلهذا أشرنا إليه.

وأما مفهوم المخالفة فالاختلاف فيه مشهور، وحكي عن جماعة من العلماء بإثباته، وأضيف ذلك لبعض أصحاب مالك، وبه قال الشافعي.

وحكي عن قوم نفيه، وبه قال قوم من الشافعية والحنفية والقاضي ابن الطيب.
وقال ابن سريج⁽³⁾ بإثباته في الشرط.

وقال القاضي ابن الطيب في المذهب الذي رجع إليه واستقر أمره عليه بإثباته في حرف الغاية، وتردد قوله في حرف الحضر، ومال إلى أنه الأظهر إثباته.
 وأنكره الأذرى وغيره في حرف الغاية وما سواه.

وقال قوم بإثباته حتى في الاسم العلم، والجمهور من مثبتي دليل الخطاب على إنكاره في الاسم العلم، وابن خويز منداد من أصحابنا أثبته في الاسم العلم، وبه قال الدافق.
وحكي ابن سريج عن الشافعى أنه ينكره في تعلق الحكم بالصفة.

وأشير إلى أن مالكا^{رض} يثبته في الاسم العلم لأجل استدلاله في المدونة على أن الأضحية إذا ذبحت ليلاً لا تجزئ بقوله: ﴿وَيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقُهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾⁽⁴⁾، قال في المدونة: فذكر الأيام ولم يذكر الليالي، وكذلك أشير أيضاً إلى أنه من القائلين بدليل الخطاب لأجل استدلاله على أن الخيل لا تؤكل بقوله تعالى: ﴿وَلَقَلِيلٌ وَالْعَالَلُ وَالْحَمِيرُ لَرَتَكُبُوهَا وَزَيْنَهُ﴾⁽⁵⁾، فذكر منافعها من ركوب وزينة، ولم يذكر الأكل.

وفي هذا الاستقراء عندي نظر، لاحتمال أن يكون تعلق بالأية لأجل أنها وردت مورد الامتنان، فلو كان الأكل مباحاً لامتن به، لأنه من أعظم النعم التي يمتن بها، فلا يكون هذا الاستدلال منه اقتصاراً على أن⁽⁶⁾ المسكون عنه بخلاف المنطوق به، لكن لأجل هذه القرينة التي أشرنا إليها.

(1) في الأصل: خليل.

(2) في الأصل: بما.

(3) في الأصل: ابن شريح. وهو خطأ.

(4) الحج / 28.

(5) النحل / 8.

(6) في الأصل: -أن، وكتب في الهاشم.

وأما أبو الحسن الأشعري، فإنه ذكر أبو المعالي أن النقلة نقلت عنه نفي القول بالمفهوم، كما نقلت عنه نفي صيغ العموم، وقد أضيف إليه أيضا خلاف ذلك، وأنه قائل بدليل الخطاب، لأجل أنه استدل على أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَحْجُوْنَ﴾⁽¹⁾، وبقوله: ﴿إِنَّ جَاهَةً كُوْفَاسِقُ بَيْنَهُمْ فَيَبْيَسُوا﴾⁽²⁾ ⁽³⁾ دليل الخطاب، لأن العدل لا (ص 146) يتثبت في خبره، وبقوله: ﴿فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾⁽⁴⁾، دل هدى (5) على أن ليس فيه هدى لغير المتقين.

وذكر أبو المعالي أنه⁽⁶⁾ رأس الواقعية، وإنكار القول بالعموم يضاف إليه، ولكن أبو المعالي أشار إلى ضعف إضافة هذا المذهب إليه، ورأى أنه إنما انكر لما فاوض القائلين بتنفيذ الوعيد، وهناك قد يحسن إنكار التعلق به، لأن المسألة المراد بها القطع والمبنى منها العلم لا العمل. وأما العمليات والمسائل الفقهيات فلا ينكر التعلق بالعموم فيها، كما لا ينكر التعلق بغير العموم وأنواع الظواهر، وإن كان القاضي ابن الطيب صرح بإنكار التعلق بالعموم حتى في العمليات.

وقد استرسل أبو المعالي في لفظة وقعت له في هذا الباب، وذلك أنه حكى عن أبي حنيفة وجماعة من الأصوليين إنكار القول بالمفهوم مطلقا، والذين أشار إليهم لم ينكروا مفهوم الموافقة، وإنما انكروا مفهوم المخالفة المسمى بدليل الخطاب، وقد رجع أبو المعالي بعد كلام قليل إلى الإشارة إلى ما نقلناه، فذكر أن من انكر المفهوم يسلم الفحوى، وإن اختلفوا في وجه الاستدلال بها على ما حكينا نحن في جملة مذهبهم.

واختار أبو المعالي في تعليق الحكم بالصفة أنه يدل على أن المسكوت [عنه] مخالف المنطوق به، إذا كانت الصفة مخيلا بالحكم مناسبة له، حتى تصلح تعليلا له، بخلاف أن يكون لا مناسبة بينهما وبين الحكم، واختار في الاسم العلم أنه يتضمن أن للمتكلم غرضا في الاقتصاد على المسمى، ولكن لا يتعين ذلك الغرض بنفي الحكم عن غير المسمى، على ما سنبسط طريقه، إذا خضنا في محاجة أهل المذاهب.

وإذا علمت مذهب الصائرين إلى أن تعلق الحكم بالصفة يدل على أن ما عدا المنطوق به بخلافه، فاعلم أن بينهم اختلافا في صفة دلالتها أيضا، فمنهم من يرى أن الحكم إنما تستفي الزكاة عن المعلومة من الغنم، وقال بعضهم: بل يتتفى الحكم عن سائر الأجناس.

(1) المطففين/ 15.

(2) هذه قراءة من القراءات، والقراءة المشهورة: فتبيينا.

(3) الحجرات/ 6.

(4) البقرة/ 2.

(5) كذا في الأصل، ولعله: هذا، وكلامها يصح به المعنى.

(6) أي أبو الحسن الأشعري.

وأما الوجه الثالث وهو سبب الخلاف فإن النافين للدليل الخطاب على الإطلاق يتمسكون في نفيه بأربع طرق، منها ما مضى في كتاب العموم وصيغ الأوامر، حيث أشرنا إلى أنهم يقولون: المعلوم⁽¹⁾ إنما يثبت عقلاً أو نقاً، ولا احتكام للعقليات الضروريات أو النظريات على المسميات، والنقل عن اللغة أو الشرع آحاد وتواتر، فالآحاد لا يعول عليها في مسائل القطع، والتواتر مفقود، إذ لو كان ثابتاً لعلمنا.

والطريقة الثانية تقدمت الإشارة إليها، وهي حسن الاستفهام، فيصح أن يستفهم من قال: اضرب زيداً إن كان قائماً، بأن يقال له: هل نصره إن كان قائماً. وكذلك يصح الاستفهام عن قوله: «في سائمة الغنم الزكاة»، بأن يقال: فهل في المعلومة زكاة؟ ولو لا كون المسكون عنه مما يحتمل أن يكون موافقاً للمنطق به، ويحتمل أن يكون مخالفًا لما حسن الاستفهام.

والطريقة الثالثة أنه لو أشعر الخطاب بأن المسكون عنه بخلاف المنطق به، لما صح أن يضاف إلى الخطاب ما يفسد هذا الإشعار ويتفق دلالة المنطق، قد علم أنه يحسن أن يقول القائل: في سائمة الغنم وفي معرفتها الزكاة، فلو كان ذكر السائمة ينفي الزكاة عن المعلومة لكان ذكر المعلومة كالمتناقض للدلالة الكلام الأول.

والطريقة الرابعة أن النطق إذا وضع ليدل على أن ما عداه بخلافه، كان النطق الذي قام الدليل فيه على أن المسكون عنه مساواً، يصير الخطاب مجازاً.

فهذه مسالك القوم، وأجاب الآخرون على جميعها.

أما الطريقة الأولى فأجابوا عنها بأننا سنريكم الأدلة على إثبات ما قلناه، وأتيتم إنما أتيتم مذهبكم لزعمكم أنا عاجزون عن تصحيح مذهبنا وهذا نحن نصححه.

وأجابوا عن الطريقة الثانية بأن الاستفهام إنما يقع في النصوص التي لا احتمال فيها، وأما ما يدخله أدنى احتمال فلا يقع فيه الاستفهام، ألا ترى أن القول بالعموم ثابت عند الصائرين إليه، ويرون قولنا: أقتلوا المشركين يقتضي الاستيعاب، ولكن اقتضاوه للاستيعاب اقتضاء الظواهر، ويحتمل أن يكون القائل: أقتلوا المشركين أراد الحربين دون المعاهدين، فيحسن أن يقال له: هل تقتل المعاهدين أم لا؟ وكذلك دلالة النطق على أن ما عداه بخلافه إنما حسن الاستفهام فيه لأجل ما يقع في النفس من إمكان أن يكون المتكلم اقتصر على ما اقتصر عليه من الصفة المذكورة (ص 147) لفرض صحيح غير إشعاره بأن المسكون عنه في الحكم بخلاف المنطق به، فلهذا حسن الاستفهام.

وأجابوا عن الطريقة الثالثة بأن هذه الأمور إنما تدل عند تجريدها عن الفرائض التي تنقلها عن أصلها، ولهذا قال الجمهور: إن صيغة القول: أفعل، تدل على الوجوب عند

(1) كما في الأصل، ولعله: العموم.

التعري عن القرائن، فاما عند وجود القرائن فإنها تنقلها عن أصلها، وكذلك قالوا في العموم، فكذلك دليل الخطاب إنما ثبته عند الاقتصار على ذكر إحدى الصفتين. فاما إذا لم يتعر الخطاب من إضافة ذكر الصفة الأخرى، فإنه لا يدل بالتعري من القرينة الناقلة عن الأصول [على إحداها دون الأخرى] وهذه طريقة معروفة عند أهل الفن.

وكذلك يقولون في العموم إنما يدل على الاستيعاب عند التعري من المخصوص، إلا تراه إذا قال: اقتلوا المشركين إلا الرهبان، لكان ما أضاف إلى هذا الكلام من الاستثناء مجرد اللفظ، إلا نزول عن الدلالة على الاستيعاب، فكذلك إذا قال: من قتل الصيد متعمدا فعليه جزاؤه، ومن قتله مخطئا فعليه جزاؤه كان ما ذكره في المخطيء مقتنا بذكرة للعامد يبطل دلالة الاقتصار على العامد، وهذا واضح.

وأجابوا عن الطريقة الرابعة بأن النطق لا تجوز فيه فيما اقتضاه من التصريح، ولكن التلويع لم يجز فيه على الأصل إذا قام الدليل على أن المskوت عنه بخلافه، وهذا يتنزل منزلة تخصيص العموم في نقله بالتخصيص عن الأصل. وقد تكلمنا على حقيقة المجاز والحقيقة فيه هنالك.

وأما المثبتون لدليل الخطاب فلهم أيضاً أربعة مسالك:

- أحدها: الاستناد إلى النقل عن اللغة، فقالوا: أبو عبيدة ذهب إلى دليل الخطاب لأنه استدل في الرد على من قال: معنى قوله ﷺ: «لأن يمتليء جوف⁽¹⁾ أحدكم قيحا حتى يرمه خير من أن يمتليء شعرا»⁽²⁾ أن هذا في الأشعار التي هجي بها النبي ﷺ، فقال: ما هجي النبي ﷺ به يحرم قليلا وكثيره، والحديث ذكر فيه امتلاء الجوف، فدل على أن القليل بخلافه، وإنما تأويل الحديث فيمن تفرغ لحفظ الشعر فراغا شغله عن العلوم المأمور بها، وكذلك استدل على أن المديان الفقير لا يحبس بقوله ﷺ في الواجد⁽³⁾ يحل عرضه وعقوبته، فدل على أن غير الواجد لا تحل عقوبته.

والشافعي صار إلى القول بدليل الخطاب، وهو من أئمة اللغة، وقد صلح عليه الأصمعي أشعار الهدليين.

والطريقة الثانية ما نقل من الأخبار الدالة على إثباته، كما نقل عنه ﷺ لما نزل

(1) في الأصل: - جوف، وكتب في الهاشم.

(2) أخرجه مسلم.

(3) نص الحديث في البرهان: «إِنَّ الْوَاجِدَ ظُلْمٌ» (ج 4 ص 466).
والحديث أخرجه مالك، وأحمد، والنائي، وابن ماجه، وأبو داود. وأما رواية البخاري فهي: «مظل الغني ظلم».

عليه: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾⁽¹⁾ فقال: لأزيدن على السبعين⁽²⁾، وهذا يقتضي أن ما زاد على السبعين بخلاف حكمها عنده في وضع اللسان، وهكذا قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب في قصر المسافر الآمن، مع كون القصر مشروطاً في القرآن بالخوف، قال تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصلوة إِنْ خَفِيْم﴾⁽³⁾ فقال له عمر: تعجبت مما تعجبت منه، فسألت النبي ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»⁽⁴⁾، فقد فهم يعلى أن اشتراط الخوف في القرآن يشعر بأن الآمن بخلافه، وأخبره عمر أن رأيه كرأيه، وأكد من هذا إقرار النبي ﷺ على هذا الاعتقاد ولم ينكره، بل أبان عن سبب القصر مع الآمن، ولو كان اعتقاده من أن المسوكت عنه بخلاف المنطوق به لأنكره.

والسلك الثالث التعلق بالأثار عن السلف، فمن ذلك أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنهما: كيف تحجب الأم إلى السادس بأخرين، وما ليسا بأخوة؟ فقال له عثمان: إن قومك حجوها [باثنين يا صبي]، وابن عباس إنما تعلق بدليل الخطاب، وهو أن الإخوة إذا قيل: اثنان، فإنهم يردونها إلى السادس، دل على أن من ليس بأخوة بخلافهم، ولم ينكر عليه عثمان هذا الاستدلال.

وكذلك صنع ابن عباس في حجب الأخت الشقيقة أو من الأب عن التوريث مع البنت بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرَأًا هَلَكَ لَمْ وَلَدْ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا يُنْصَفُ مَا تَرَكَ﴾⁽⁵⁾، فدل على أنه إذا كان للمرء ولد فإن الأخت لا ترث، فهذا منقول كما ترى.

وقد احتاج بعض الصحابة بقوله ﷺ: «الماء من الماء»⁽⁶⁾، والحججة من هذا من ناحية دليل الخطاب، وسلم الآخرون الحجة، واعتذروا بأن هذا منسوخ بقوله ﷺ: «إذا جاوز الختان العthan»⁽⁷⁾ الحديث.

والمستقرأ عنهم يكثر، إلا تراهم يتمسكون في الفقهيات بدليل الخطاب، ولهذا كانت المطلقة قبل البناء يسقط نصف صداقها، وليس إلا قوله تعالى: ﴿فِيْنَصَفُ مَا فَرَضْتُم﴾⁽⁸⁾، ففهموا أن النصف الآخر ساقط.

(1) التوبة/80.

(2) أخرجه البخاري ومسلم.

(3) النساء/101.

(4) أخرجه الجماعة إلا البخاري. انظر البرهان ج 1 ص 457.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة، والطبرى، والطحاوى في شرح معانى الآثار.

(5) النساء/176.

(6) أخرجه مسلم، وابن ماجه، وأبو داود.

(7) مصنف ابن أبي شيبة (1/89).

(8) البقرة/237.

وهكذا فهموا تحرير ما زاد على نكاح الأربع من قوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لِكُمْ إِنَّ
النِّسَاءَ مُتَّقَىٰ وَثُلَّتَ وَرَبِيعٌ﴾⁽¹⁾ دليل الخطاب ألا تنكحوا الخامسة فما زاد، على⁽²⁾ غير ذلك مما
يكثرا تعداده. والجواب عن جميعه واحد، فلهذا لم نستقصه.

والطريق الرابعة ما عول عليه الشافعي من أن العاقل الحكيم يحرر ألفاظه، ويقصد
إليها، وإذا قصد فلا بد من غرض، وإذا كان الغرض فلا يكون إلا صحيحاً، ولا غرض
صحيح في الشرعيات إلا تعليق الأحكام بها وبيان حقائقها، فإذا قال عليه السلام: «في سائمة⁽³⁾
الغنم الزكاة»، فذكر السائمة لا يعد لغواً غير مقصود إليه، ولابد أن يكون قصد إليه لغرض
صحيح، ولا غرض إلا التنبيه على أن المعلومة لا زكاة فيها.

وأجاب الآخرون عن هذه الأربع مسالك فقالوا:

أما الخبران فلا دليل فيهما، لأن ذلك من أخبار الآحاد، ومسائل القطع لا يعول فيها
على أخبار الآحاد، على أن ما روي من أنه عليه السلام [قال]: «الأزيدن على السبعين» لم يثبت عند
أهل الصحيح، وأشار القاضي ابن الطيب إلى أنه موثق، لأنه قال: لا يخفى عن عربي،
ولا من شدا طرفاً من اللسان أن مثل هذا الخطاب إنما يرد مورد قطع الطمع من الغفران
لهم، وأن ذكر السبعين مبالغة في قطع الطمع، ولا يظن بأحد من أهل اللسان سمع هذا أنه
يفهم منه أن قصد المتكلم أن ما زاد على السبعين يخالفها، والنبي عليه السلام أوضح العرب،
وأعلمهم بما يفهم عن الله سبحانه من كلامه، فلا يصح أن يضاف إليه أنه فهم من اللسان
خلف ما يفهم منه.

وقد⁽⁴⁾ قيل: إن الاستغفار لم يكن عليه حراماً، بل خير فيه، فإنما أشار إن ثبت
ال الحديث إلى أنه باق على الاستغفار لأجل التخيير فيه، وأنه يزيد على العدد المبالغ بذكره،
والاعتماد على ما قدمناه من الجواب أولاً.

وأما حديث عمر رضي الله عنه في قصر المسافر الآمن، فيمكن أيضاً لرأي أن أصل الصلاة
الذي استقر الشرع عليه الإنعام، وإنما جاء الشرع بالخروج عن الأصل في سفر الخوف،
فيجب أن يكون سفر الآمن باقياً على الأصل، فلما رأه لم يبق على الأصل تعجب من هذا
حتى سُئل عنه النبي عليه السلام، فقال له ما قال. وإذا احتمل أن يكون تعجبه من مخالفة حكم
الأصل، أو من مخالفة دليل الخطاب، فليس أحد الاحتمالين أولى من صاحبه. وأيضاً فإن
هذا تعليق بالشرط، وجماعة من منكري دليل الخطاب تثبت المفهوم في الشرط.

(1) النساء / 3.

(2) كذا في الأصل، وعلمه: إلى.

(3) في الأصل: سائر.

(4) في الأصل: - قد، وكتب على الهاشم.

وأجابوا عن الآثار المروية عن الصحابة رض بأن ابن عباس إنما استمسك بإناثات الثالث للأم مع الأخرين بمجرد قوله: «فَلِأُنْوَءُ الْأُنْثَى»⁽¹⁾، فلا ينقص من هذا إلا بوجود إثوة، الإثوة ثلاثة، ويستمسك بدليل الخطاب.

وكذلك صنع في إسقاط ميراث الأخت مع البنت، لأجل أن الأصل: لا ميراث لأحد إلا بأن يثبت الشرع له ميراثاً، والأخت إنما أثبتت الشرع لها الميراث بشرط عدم الولد، فإذا عدم الولد تعين ميراثها، رجوعاً إلى الأصل الذي قرناه، لا إلى دليل الخطاب. هذا وفي الآية كلام يطول قد ذكرناه في الفرائض من كتابنا المترجم بالمعلم⁽²⁾.

وأما تعلق بعض الصحابة في إسقاط الغسل عن المجامع ولم ينزل بقوله: «الماء من الماء» بدليل الخطاب لأن لا ماء من غير الماء، فقد قيل فيه: إنه روى «إنما الماء من الماء» وهذا لفظ الحصر، وطائفه من منكري دليل الخطاب يثبته في مثل هذا اللفظ، فقد كان عندهم معلوم أن لا غسل في مجاوزة الختان الختان، وقد خرج البخاري وغيره حديث: «لعلنا أفحطناك»⁽³⁾ الحديث المشهور، وفيه أنه عليه السلام أسقط عنه الغسل إذا لم ينزل، وفي البخاري أيضاً عن عثمان بن عفان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل هذا المعنى أيضاً. فعلل القوم إنما وأشاروا بالنسخ إلى مثل هذه الأحاديث لا إلى حديث «الماء من الماء». ويمكن أن يكون أيضاً رأوا هذا من ألفاظ الحصر على ما ستبه عليه بعد هذا إذا تكلمنا على قوله: «الشفعة فيما لم يقسم»⁽⁴⁾.

وأما ما استقرأوه استقراء من فتاويفهم ومذاهبهم، فالجواب العام لجميعه على (ص 149) كثرة ما يوردونه منها أنهم لم يتمسكون بدليل الخطاب، لكن بأصول تقررت عندهم في الأحكام فرجعوا (...).⁽⁵⁾ فقدان الشروط والصفات المخصصة بالذكر.

ولولا تخوف الإطالة لأوردنا كل ما أوردوه، وأربينا في كل مسألة لهم طرقاً أو طرقاً في الاستدلال خارجة عن النطق بدليل الخطاب، ولكن هذا يتطلع⁽⁶⁾ عليه من كتب الفقه المصنفة في مسائل الخلاف.

وأما الطريقة الرابعة وهي التمسك بأن صاحب الشرع لا يليق أن ينطق إلا عن قصد، وإذا ثبت القصد فلا بد من غرض، وإذا ثبت الغرض فلا يكون إلا تأسيس الشرع وتعليم الأحكام، فإن أبا المعالي جنح إلى تسليم هذا الاستدلال، واشترط فيه ما سندكره عنه.

(1) النساء / 11.

(2) المعلم ج 2 ص 333.

(3) آخرجه البخاري، ومسلم.

(4) آخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى.

(5) بياض في الأصل، علق عليه في الهاشم بأنه يمكن أن يكون في مسائل من نوع ما أشار إليه المؤلف.

(6) كذا في الأصل، ولعله يطلع.

وأجاب غيره من منكري دليل الخطاب بأن الغرض والفائدة ثابتة، ولكن أتى لنا بتعينها؟ حتى زعم أن لا غرض سوى التنبيه على أن المسكتون عنه بخلاف حكم المنطوق به، وقد يكون الغرض الاهتمام بالصفة المخصصة حتى لا يحاول الفقيه إسقاط الحكم المرتبط بها بقياس ولا بضرب من التأويل. أو يكون ذكرها اتباعاً للمعروف المأثور فيها على ما سنبته، ولأن⁽¹⁾ السؤال عنها وقع كما تأول قوم أنكروا التحديد بالقلتين في نجاسة الماء، والتحديد بما زاد على المصتين في تحريم الرضاع، بأن الحديثين خرجا على سؤال سائل عن قلتين فقال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْمَانَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ...»⁽²⁾، وسأل آخر عن التحريم بال المصتين فقال: «لَا تَحْرِمِ الْمَصَّةَ وَالْمَصْتَانَ»، إلى غير ذلك من الأغراض والمقاصد التي لا تکاد أن يحيط بها، ولا يلزمها تعينها.

هذا، والشرع لم يستوف النص على كل التوازن، بل ذكر شيئاً ووكل للعلماء⁽³⁾ إلى الاستنباط منه، كما فعل في النص على تحريم التفاضل في النسبيّة، وفي الممكّن أن يورّد لفظاً مستوفياً لجميع الربويّات حتى لا يتصرّف فيها اختلاف بين العلماء، ولكنه لم يفعل توسيعة على الأمة بالاجتِهاد في المسكت عنّه، وليرفع الله درجة الذين أوتوا العلم بالاستنباط من كلامه في الأمور الداللة على مراداته وأحكامه، فقد يجري التخصيص بالصفة هذا المجرى، ويقصد فيه هذا المعنى.

ولما أحسن أبو المعالي بما على الاستدلال من هذه الاعتراضات التي أوردها اشتهرت في كون الصفة مشيرة بأن ما عدتها بخلافها، أن تكون الصفة مخيلة بالحكم مناسبة له مناسبة التعاليل للأحكام، فحيثئذ يدل مقتضى اللسان على أن ما عد المذكور بخلافه، لأن التعليل يقتضي الارتباط، ولكن لا يعطي هذا التعليل المقرر في هذه الصفة أحكام التعليل بالعلل المستبطة الشرعية، فإن العلل الشرعية لا توجب انتفاء الحكم عند انتفائها، بل يجوز أن يثبت الحكم عند انتفائها بعلة أخرى، على ما سنبسطه في كتاب القياس إن شاء الله، ولكن هذه الصفة المنطوق بها إذا قدرناها مخيلة مشيرة بالحكم فإذا إنما أوجبنا انعكاسها، وأن يبقى الحكم عند انتفاء الصفة، لكون هذا وضع اللسان ومقتضاه في مثل هذه الحال، وما كان من مقتضيات اللسان بخلاف العلل المستبطة، و التقدير في مثل هذا أن صاحب الشرع قال: هذا الحكم يحصل عند حصول هذه الصفة ويتنفي عند انتفائها.

وإنما استدللنا بالإخالة والمناسبة على أن هذا معنى قوله ومراده بالتقيد الذي

(١) لعل الصواب : أو لأن.

(2) أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر في كتاب الطهارة، والنسائي في كتاب الطهارة، والترمذى، وأبو داود في كتاب الطهارة أيضاً.

(3) كذا في الأصل.

قدره⁽¹⁾، فإذا كانت الصفة غير مخيلة ولا مشيرة بما علق عليها من الحكم جرت مجرى اسم اللقب في تعليق الأحكام عليه، فإن اسم اللقب قد قال الدقاقي وابن خويز منداد من أصحابنا: إنه يجري مجرى تعليق الحكم بالصفة في أن ما عداه بخلافه، وأفطر الناس في إنكار هذا المذهب.

وسلم أبو المعالي أن الاختصاص بالاسم اللقب لا يكون إلا لغرض، ولكن ذلك الغرض لا يوقف عليه، ولا يعين بل يعتقد غرض مبهم في حق من نقل إليه هذا الكلام المخصص باللقب.

وأما من شاهد الكلام فإنه قد يستشعر قصد المتكلم بالشخصين إذا رأى جماعة فيهم زيد، فقال: رأيت زيداً، وخصه دون من رآه لعلة فطن بها من شاهده وسمع كلامه، وعرف أغراضه، حتى لو أراد نفي ما علق باللقب عمما سواه وكانت العبارة عنه بصيغة أخرى، فيقول: لم أر إلا زيداً، وإنما رأيت زيداً فمن مثل هذه (ص 150) العبارة يفهم انتفاء الرؤية عن غير زيد، وأما قوله: رأيت زيداً، فإنه إنما يفيد غرضاً ما في تعليق رؤيته بزيد دون غيره من الناس، ولا يكون من جملة هذه الأغراض المبهمة قصده إلى نفي الرؤية عن غير زيد لأجل ما ذكرناه، إن العبارة عن نفي رؤيته لغير زيد إنما يكون بما صورناه من قولك: ما رأيت إلا زيداً، وإنما [رأيت] زيداً، ولا يقول: من أراد أن يخبر عن نفسه بأنه لم ير أحداً إلا زيداً، رأيت زيداً. والصفة إذا لم تكن مخيلة جرت مجرى الاسم العلم في هذا الذي قلناه، فلا يتعين الغرض فيها أيضاً بأن يعتبر أن قصد المتكلم نفي حكمها عمما عداها، حتى إذا كانت مشيرة مخيلة تعينت الإفادة، ودللت الإخالة على أن قصد المتكلم⁽²⁾ تعليق الحكم بها، ونفيه عمما سواها، وجرت مجرى التعليق.

ولتكن لا نشترط في التعاليل المستنبطة الانعكاس كما قررناه، ولا يقدح في هذه الصفة المنطوق بها الجارية مجرى التعاليل بمعنى مستنبط مخيل بما يقدح به في العلل المستنبطة، لأن هذه كلفظ أصله صاحب الشرع في الأحكام فيتصرّف فيه كما شاء، بخلاف ما نظنه نحن ونستنبطه، فإن القوادح إذا تطرقنا إليها أشرعت بتخطيتها⁽³⁾ فيما استنبطناه، والذي يتفق من صاحب الشرع من التخصيص بالصفات من هذا النوع المفيد المخيل.

وأما ما لا إخالة فيه ولا إشعار بالحكم ولافائدة لذكره في تأصيل الأحكام وبنائتها، فلم يقع في الشرع. ولو قال قائل: زيد إذا مسّ حرك رجليه، وإن أكل حرك فكيه، العد هذا التخصيص بزيادة من الهزء واللعب، لأن غيره مثله في هذا، حتى إذا أضاف إليه معنى خالف به من سواه، كان هذا معنى مفيدة، وهو التمثيل بما يعمل عليه القائلون بإثبات دليل

(1) في الأصل: قوره، وكتب في الهاشم مصححا.

(2) في الأصل: + نفي حكمها عمما عداها، وعليها علامة الحذف.

(3) في الأصل: تخطتنا.

الخطاب، وأن ذكر الصفة لم ترد في الشرع إلا للإشعار بأن ما عدتها في الحكم بخلافها، ولكن أطلق هؤلاء هذا⁽¹⁾ الجواب في الصفة لعلة ما ذكرناه.

وقد أبو المعالي بالإخالة، وأشار إلى أنه لا يقع في الشرع من ذكر الصفات ما لا يفيد
فائدة، وأشار أبو المعالي إلى أن هذه الصفة إن كانت مخلية مشعرة بالحكم فإنها أدل على
نفي الحكم عمما سواها من الشرط، ومن قال: أنا أكرم زيدا لأجل زيارته لي، كان أدل على
ارتباط إكرام زيد بالزيارة، من قوله: من زارني أكرمنه.

وقد ذكر أيضاً أن منكري دليل الخطاب في الشروط أسرفوا وأفteroوا، ومن العناid والمكابرة أن يقال: إذا قال القائل: من أكرمني أكرمه، فإن هذا لا يفهم منه أنه لا يكرم من لم يكرمه، ومن زعم أن الشرط لم يعلق إجراؤه به، فقد أفسد حقيقة اللسان وعاند في مقتضاه.

وهذا الذي تمثل به أبو المعالي يلحق بالقسم الذي ذكرناه مما فيه إخالة وإشعار بالحكم يحسن معه ارتباط الصفة بالحكم وانتفاء مع انتفائها، لأن الإكراام يتخيّل باقتضاء الإكراام، وهل جزء الإحسان إلا الإحسان. لكن لو فرضنا هذا فيما لا إخالة فيه، فإنه لا يظهر الأمر فيه ظهوره فيما تمثل به أبو المعالي، فلو قال: اضرب زيدا إن وجدته بمكان كذا، فإن هذا قد يحسن الاستفهام فيه بأن يقال: أاصبره إن وجدته بغير ذلك المكان؟ لأن هذا إن لم يعرف فيه علة مختصة بالمكان خرج عن المعنى المخفي.

وهذا الذي قيده أبو المعالي في اشتراط الإخالة في الصفة، وإن كان أطلقها من سواه، وقد أشار إليه بعض [ما] تقدم، وذلك أنا قدمنا أن من عَمِد القائلين بدليل الخطاب أن اختصاص الصفة بالذكر إذا لم يفَد أن ما عدتها بخلافها كان ذكرها لغوا، ولا يليق اللغو بكلام النبي ﷺ.

وناقضهم جماعة من الأصوليين في هذا الاستدلال بأنهم يلزمهم عليه مذهب الدقائق وابن خويز منداد في أن التخصيص بالاسم العلم يدل على أن ما عدها بخلافه، وإذا صرحت أن لا دليل له في المسكت عنه مع اختصاصه بالذكر صرحت ذلك في الصفة مع اختصاصها بالذكر.

وأشار أبو المعالي إلى صحة الإلزام، وذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب أن الفرق بينهما أن الاسم العلم لا يصلح أن يعلل به، والصفات والمعانى يعلل بها، فإذا صلحت عقلية كانت على المسكت عنه دليلاً.

⁽²⁾ فأن ترى القاضي أبو محمد عبد الوهاب كيف أشار إلى طريق التعليل الذي

(1) في الأصل: - هذا، وكتب في الهاشم.

(2) لعل الصواب أبا - بالنصب - .

(ص 151) سلكه أبو المعالي واشترطه، ولكنه لم يقيد الصفة بحاله، لأن رأيه ورأي غيره في العلل المستنبطة (...).⁽¹⁾ رأي أبي المعالي على ما سندكره في كتاب التيسير إن شاء الله، ونتكلم هناك عن التعليل بأسمى الأعلام، وعلى ما يصلح أن يعلل به من الصفات.

وهكذا قال من تقدم: إن الاسم المشتق إذا علق به حكم، دل على أن معنى الاستئناف هو علة الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَالشَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾⁽²⁾، و﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ﴾⁽³⁾، فإن هذه أسماء مشتقة من الزنا والسرقة، والزنا والسرقة علة هذه الحدود.

وذكر أبو المعالي أن هذا إنما يتصور في الزنا والسرقة، لكون هاتين الصفتين مخ iliتين بالحكم الذي علق بهما، وأشار إلى الكلام على قوله ﴿لَا تبِيعُوا الطَّعَامَ بِالْطَّعَامِ﴾⁽⁴⁾ الحديث، وأحال بسط القول فيه على كتاب المترجم بالأساليب، وهذا الكتاب الذي أشرنا إليه ذكر فيه⁽⁵⁾ عن قوم أن الطعام علة في الربا، وهي مخيلة، لكون الطعام به طعام الأبدان، وبسط ما في هذا القول بما لعلنا نحن ننسقه إذا وصلنا إليه فيما نملئه في الفقهيات إن شاء الله.

فصل [في إشكال]

واعلم أنه قد يقع في هذا الباب ما يشكل، وقد أشرنا إليه، ومن ذلك حرف الغاية، فإن نفاة دليل الخطاب جمهورهم على تسليم دلالة اللفظ على أن ما بعد الغاية بخلافها كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾⁽⁶⁾، وكقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقْطُعوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ﴾⁽⁷⁾، كقول القائل: اضرب زيدا حتى يتوب، فإن التوبة غاية للضرب، وغاية الشيء نهاية، فلو كان يضرب بعد التوبة بطل كون التوبة غاية. وقد عرف أن "حتى" هاهنا حرف غاية، فاقتضى هذا أن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وإلى هذا رجع القاضي ابن الطيب، بعد أن كان يقول خلافه.

وهكذا حرف الحصر وهو قوله: ﴿إِنَّمَا إِنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾⁽⁸⁾، وكقوله: "إنما الولاء لمن أعتق"⁽⁹⁾، فتردد قول القاضي ابن الطيب في ذلك، ومال إلى أن الأظهر حصر الأمر على

(1) - بقدر الكلمة.

(2) المائدة/ 38.

(3) النور/ 2.

(4) أخرجه مسلم.

(5) هذا يدل على أنه اطلع على كتاب الأساليب لأبي المعالي. انظر البرهان ج 1 ص 469.

(6) البقرة/ 222.

(7) التوبة/ 29.

(8) طه/ 98.

(9) أخرجه البخاري في الفرائض والنكاح، ومسلم في العنق، ومالك في الموطأ - باب ما جاء في الخيار، والنثاني في الطلاق.

المذكور، وأن ما ذكر بخلاف ما لم يذكر. وهذا قد تقدمت الإشارة إليه.

ولكن أبو المعالي ذكر هاهنا مصير أصحاب أبي حنيفة إلى أن قوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم» جاريًّا مجرى تعليق الحكم بالصفة أو غيرها من أقسام دليل الخطاب المختلف فيها، ومذهبهم إنكار دليل الخطاب على الجملة، فنفي الشفعة فيما لم يقسم على رأيهم لا يدل عليه هذا الحديث، لذهبهم إلى إنكار دليل الخطاب.

ورأى أبو المعالي أن هذا غلط، وأن هذا اللفظ من ألفاظ الحصر، والألف واللام في قوله «الشفعة» للجنس، فحصر جنس الشفعة في غير المقسم، فخرج هذا اللفظ بهذا عن تلك الأقسام المختلفة فيها التي أشار أبو حنيفة إليها.

وكذا رأى قوله عليه السلام: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»⁽¹⁾، من ألفاظ الحصر، وهذا اللفظ عندي يقتضي ألا تحريم إلا بالتكبير، كما لا تحليل إلا بالتسليم، وليس ذلك من ناحية دليل الخطاب المختلف فيه كما ظنه أصحاب أبي حنيفة الذاهبون إلى أن نفي التحرير بغير التكبير إنما يتلقي من دليل الخطاب، وأروا أن قوله: «تحريم الصلاة التكبير» دليله أن غير التكبير لا يكون تحريماً، وهم ينكرون دليل الخطاب، ولأجل إنكارهم إياه، قالوا: إن المصلى يدخل الصلاة بغير التكبير كالقول: الله أعظم، الله أجل، كما يخرج منها بغير التسليم.

وأنكر أبو المعالي هذا، ورأى أن مثل هذا اللفظ إنما يستعمل في اللسان لحصر التحرير على التكبير، وهذا عنده مشهور عند أهل اللسان لا ينكره أحد. وعلى هذا اعتمد في الرد عليهم، بعد أن أشار إلى اقتضاب معنى من معاني الحال كالمؤكد لما قال، وإن لم يكن عنده بمجرده مما يعول عليه، فقال: إن العرب من كلامها المبتدأ والخبر، فمن حق المبتدأ أن يكون معرفة حتى يحصل في نفس السامع معنى معروف، فإذا حصل ذلك في نفسه يبني عليه أمر مجهول عنده يفيده سماعه.

وأما لو كانا معرفتين لم يتمس ⁽²⁾ فائدة لم تكن عنده، ولو كانا نكرتين لم يستند أيضاً لكونهما مجهولين، وإنما يحصل الاستفادة بالرتبة التي قلناها، فتقول: زيد قائم، فزيد قد عرفه السامع، وجهل حاله؛ هل هو قائم أو قاعد، فإذا قلت: قائم، وهذا اسم نكرة أخذت السامع له ما عليه زيد من الحال، هذا أصل الوضع، فإذا قال القائل: زيد صديقي، فقد وضع الكلام على رتبته ⁽³⁾ (.....) بمعرفة معلومة عند السامع، وأخبر عنها بصداقته قدر أن السامع (ص 152) حاول ⁽⁴⁾ بها.

(1) أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

(2) في الأصل: يلتبس.

(3) - بقدر الكلمة.

(4) كذا في الأصل، ولعله: جاهل بها.

فإذا قلب هذا الوضع والترتيب فقال: صديقي زيد، لم يقبله⁽¹⁾ إلا لغرض، ولا غرض فيه إلا حصر الصدقة على زيد، حتى يصير بحصتها⁽²⁾ كالمعرفة التي حسنت البداية بها، فيستفيد السامع من هذا الكلام معنى لم يكن عنده، وهو [أن] المتكلم لا صديق له إلا زيد، فإذا قال: زيد صديقي لم يستفاد منه ألا صديق له إلا زيد، كما استفيد ذلك من قلب هذا الترتيب.

وقد رأيت القاضي أبي محمد عبد الوهاب سلك مسلكه هذا، ورأى أن قوله: «الشفعية فيما لم يقسم» يلحق بالمفهوم الذي لا يجب التنازع فيه، واعتذر بأن اللفظ يفيد أن الشفعية محلها ما لم يقسم، وهي مقصورة عليه. وكذلك على رأيه الحديث الآخر، وهو قوله: «تحريم الصلاة التكبير».

وإذا نجز الأول⁽³⁾ في دليل الخطاب، وعبارته، وأقسامه، والمذاهب فيه، وأدله، فلنذكر طبقته عند القائلين به في الدلالة.

فاعلم أن الغالب على مفهوم الموافقة البالغ أعلى مراتبه أن يكون نصا لا احتمال فيه، والصنف الذي يعرض فيه الاحتمال حتى يكون كالظواهر نادر فيه.

والذى لا احتمال فيه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُظْلِمُونَ فَيَلِـا﴾⁽⁴⁾ فلا احتمال فيه في هذا الكلام، تكون الكثير لا يظلمون فيه.

والذى يجعل محل الظاهر كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَتَحْرِيرُ رَبْعَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾⁽⁵⁾، فقد قيل: إن القتل عمداً يوجب الكفارة من باب أولى وأخرى، لأن الكفاراة تمحى من الذنب، فإذا وجبت في المخطيء [الذى] لا ذنب عليه، فالعامد الذي عظم ذنبه أخرى وأولى باحتياجه إليها.

وأما مفهوم الخطاب الذي هو بعكس النطق، فالغالب فيه أنه لا يدل دلالة الظواهر، ويتنزل منزلة العموم الذي قد يستعمل مستعملاً لكل ما اشتمل عليه اللفظ، وقد يستعمل غير مشتمل على جميع مسمياته، لكن الأظهر من الاستعمالين الشمول والاستيعاب، وقد تقدم هذا.

فإذا تنزل منزلة العموم فقد ذكرنا أن هذه الدلالة على الاستيعاب التي هي الظاهر من حكم اللفظ العام، بترك الأدلة والقرائن المقتنة، وكذلك دليل الخطاب يستعمل أيضاً

(1) كذا، ولعله: يقلبه.

(2) كذا في الأصل، ولعله: بحصتها.

(3) كذا في الأصل، ولعله: القول.

(4) النساء / 49.

(5) النساء / 92.

مشيراً نطقه بأن ما عدا المذكور بخلافه، وتكون هذه الدلالة على ما لم ينطلي به كأنها بعض متضمنات اللفظ، وكأن اللفظ⁽¹⁾ له متضمنان، أحدهما من جهة نطقه، والآخر من جهة ما يشعر به فيما لم يذكر فيه، فيصير ما اشعر به مما لم يذكر كبعض مسميات العموم، وهذا البعض المشعر به غير مستقل بنفسه، ولا هو كجملة منفردة، أو بعض جملة مستقلة بذاتها، وإنما من ضمن النطق، فيصح الخروج عنه بدلالة أيضاً، كما يصح تخصيص العموم بدلالته.

وقد رأى الشافعي أن أحد الأدلة التي يسقط بها دليل الخطاب اطراد عادة يكون الناطق توخاها، وقصد مطابقة النطق لها، ولم يقصد إشعار النطق بأن ما عداه بخلافه، فإذا علم أن المتكلم قصد بالتخصيص مطابقة العادة فلا شك أن التخصيص لا يدل على أن ما عدا بخلافه. وكذلك لو ترددنا في قصده وجوزنا أن يكون قصد بالتخصيص الإشعار بأن ما عدا المذكور بخلافه، أو قصد به مطابقة العادة للحق دليل الخطاب بالمجملات التي يستدل بها لأجل ما دخله من الاحتمال.

وساق أمثلة وقعت في الشرع وقع التخصيص فيها بحكم مطابقة العرف لا بحكم الإشعار بأن ما عدا المذكور بخلافه، فذكر منها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ﴾⁽²⁾، ومعلوم أن العرف باستشهاد الرجال دون النساء، لكن النساء يسر استشهادهن وتكتشفهن⁽³⁾ للقضاء وغيرهم في أداء الشهادة، فحمل قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ﴾ على مطابقة العرف المعتمد في الاستشهاد، وكقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَيْتَكُنْ مُجَاهٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوْةِ إِنْ حَقُّكُمْ﴾⁽⁴⁾، وقوله عَلَيْكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ : «المسافر وما له على قلت إلا ما وفى الله»⁽⁵⁾، فالخطاب إنما جرى على مطابقة العرف والغالب في أحوال السفر، فلم يكن للتقييد مغفهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَقُّكُمْ أَلَا يُبَيِّنَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا أَفْتَدَتِ يَدُهُ﴾⁽⁶⁾، إنما قيد بالخوف لأن العادة لا تبذل مالها عوضاً عن فراق الزوج وهو متحابان، وإنما تبذل إذا وقع القلى والتنافر، الذي يخاف معه ألا يقيمه حدود الله، فاشترط الخوف هنا جرى على مطابقة العرف، لا على القصد إلى أن يشعر النطق على أن ما عدا بخلافه، حتى يحرم على الزوجة المقادمة الخوف والمِفْقة.

وهكذا أيضاً حمل قوله عَلَيْكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ (ص 153): «أَيْمَا امْرَأَ نَكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا

(1) في الأصل: اللفظة.

(2) القراءة / 282.

(3) في الأصل: وتكشفة.

(4) النساء / 101.

(5) لم أهتد في كتب السنة إلى هذا الحديث، ومعنى "قلت": خطر أو هلاك.

(6) القراءة / 229.

فنكاحها باطل⁽¹⁾ على أنه لم يقصد بهذا الإشعار على أن ما عدا إذنه بخلافه، فتكون المرأة إذا عقدت على نفسها النكاح بمجرد إذن الولي لها في ذلك من غير أن يعقد عليها، يصح عقدها ونكاحها، كما قال أبو ثور ومحمد بن الحسن، لأن القصد هاهنا بهذا اللفظ مطابقة العرف الجاري، فإن المرأة التي معها أدنى خفر، وأقل مسكة من الحباء لا تتبرج للرجال فتعقد على نفسها نكاحها منهم، فجرى النطق على حكم المتابعة لهذه العادة والإخبار بأن عقدها على نفسها باطل، دون الإشعار بأن الولي إذا أذن لها جاز أن تعقد على نفسها.

وهذا الذي ذكره الشافعي من الأمثلة أشار غيره فيه إلى أمثلة أخرى يكثر تعدادها، قوله تعالى: «وَرَبِّكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ»⁽²⁾، فإن الريبية تحرم وإن لم تكن في الحجر، وإنما اشترط الحجر جريا على المعتاد المعروف في كون الربائب في حجور أزواج أمهاتهن.

وهكذا قوله تعالى: «إِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَحِدُوا كَاتِبًا فِيهِنَّ مَقْبُوضَةٌ»⁽³⁾، فإن السفر إنما قيد به لأن الكاتب إنما يعد غالبا في السفر لا في الحضر، فجرى التقييد على حكم المتابعة للعرف، لا على قصد الإشعار بأن الرهن في الحضر لا يحل كما قاله مجاهد، وأن نكاح الريبية التي ليست في الحجر تحل كما قاله أهل الظاهر.

وخالف أبو المعالي طريقة الشافعي في هذا، ورأى أن دليل الخطاب لم يثبت بمجرد التخصيص بالذكر، إذ لو كان هذا من العلة للزم ذلك في الأسماء الأعلام، كما قاله الدقيق، ولكن إنما دل على ذلك بما في الكلام من الإشعار على حسب مقتضى حقائقه من كونه شرطا، ومن حق الشرط تعليقه⁽⁴⁾ جوابه به، إلى غير ذلك مما تقدمت الإشارة إلى عليه.

وإن كان هذا هكذا لم يصح إسقاط مقتضى اللفظ باحتمال يؤول إلى العرف، فإذا لم يعلم قصد المخاطب إلى إسقاط دليل الخطاب لم يصح ما دل عليه الخطاب بالتجويز والاحتمال، واستشهد في هذا بأن عمر لم ينكر على⁽⁵⁾ تعلقه بدليل الخطاب في قصر المسافر على ما تقدم.

وقد أشار الشافعي إلى عده مما يسقط لأجل العرف كما تقدم.

وأشار أبو المعالي أيضا إلى نظر عنده فيما قاله الشافعي في حديث نكاح المرأة بغير إذن ولديها، وذهب به إلى إسقاط المفهوم منه، ولكنه سلم أن دليل الخطاب إذا عرض فيه

(1) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وحسنه، والنسائى، وابن ماجه، وصححه الحاكم وابن حبان.

(2) النساء / 23.

(3) البقرة / 283.

(4) كذا، ولعله: تعليق.

(5) كذا، ولعله: عليه.

إمكان توخي⁽¹⁾ مطابقة العرف بالشخص، فإن المستدل على سقوط هذا المفهوم، ويسامح⁽²⁾ في استدلاله ما لا يسامح⁽³⁾ من حاول إسقاط مفهوم خطاب لم يعرض [فيه] مثل هذا الاحتمال الذي هو توخي مطابقة العرف، ولا يطلب⁽⁴⁾ المستدل نفسه في إسقاط مثل هذا الدليل، بما يطلب⁽⁵⁾ به نفسه من الأدلة إذا حاول إسقاط دليل خطاب لم يعرض فيه مثل هذا الاحتمال، بل طقة الدليل الذي يترك به هذا المفهوم يصبح أن يقتصر عن طبقة الدليل الذي يحاول به ترك المفهوم الآخر الذي لا احتمال فيه، وهذا تتضح حفائه في كتاب التأويلات، عند الإشارة إلى الموازنة بين ما يعرض من التأويلات، وصلى الله على محمد.

فصل في أحكام أفعال الرسول ﷺ

اعلم أن جميع ما يكتسبه الإنسان فعل، لكن الفعل يتتنوع أنواعاً، فاحتياج إلى تخصيص كل نوع بتسمية، ومن أفعال الإنسان أقواله، فصارت كقسم آخر مقابل لقولنا: أفعال، وإن كان في القول داخل⁽⁶⁾ في تسمية الفعل، إذ كان القول محدثاً.

وما يقع من الرسول ﷺ، لا يخلو من أن يكون قوله أو فعله، فيفتقر الفقيه إلى أن يعلم كيفية اتباعه ﷺ والاقتداء به في أقواله وأفعاله. فعلم فيما مضى في هذا الكتاب كيفية اتباعه في أقواله ﷺ، وما ذكرناه من الأمر وأحكامه وفصوله كلها المتقدم ذكرها، من حمل مجرد أمره على الوجوب أو الندب، وحمل أمره المطلق على التكرار أو الاتحاد⁽⁷⁾، وحمله على الفور أو التراخي، إلى غير ذلك من أحكام الأمر، وكذلك أقواله المشتملة على المسمايات التي مضى أحكامها أيضاً في كتاب العموم، وكل ذلك إنما قدّم بيانه ليعرف الفقيه كيف يأخذ الأحكام من أقواله، وكيف يتحرى طرق الاتباع.

فلما نجز القول في جميع ذلك، وجب أن يعرف (ص 154) بعده معنى كيفية الاقتداء به في أفعاله.

وقد تقرر أن المعصية لا تتبع، ولا يقتدى بفاعليها فيها، ولو وجب في الشرع اتباع العاصي على معصيته لانقلاب عن كونها⁽⁸⁾ معصية إلى أن تصير طاعة، واستحال السؤال، فإذا تقرر أن المعصية لا يصح الاقتداء بفاعليها ولا اتباعه عليها، احتجنا هاهنا أن نقدم فصلاً

(1) في الأصل: توخي.

(2) كذا، والأولى إسقاط الواو.

(3) في الأصل: يسامح.

(4) كذا في الأصل، ولعله: يطالب.

(5) كذا في الأصل، ولعله: يطالب.

(6) كذا في الأصل، ولعله: دخل.

(7) في الأصل: التكرار والاتحاد.

(8) في الأصل: كونه.

يشتمل على عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم عنها.

فليعلم أن النبي من جملة البشر، يجوز عليه ما يجوز عليهم، فإذا قال: إن الله تعالى عصمني من أمر يجوز على البشر، وأقام على صحة ما قال دليلاً وهو المعجزة، ارفع الجواز ووجب القطع على صدقه فيما قال. فأصل هذا الباب أن يجوز على الرسول كل شيء يجوز على البشر، إلا ما ذكر أنه لا يجوز عليه، وأقام المعجزة دليلاً على صحة ما قال. فقوله: لا يجوز عليَّ كذا وكذا خبر متعدد بين الصدق والكذب، فإذا أقام المعجزة تعيين في أحد الجائزتين وهو الصدق، والمتيغ على هذا ما ذكره حين الاستدلال بالمعجزة، فإن قال: إن الله تعالى عصمني من أن يقع مني كذب في البلاغ عنه، أو في شيء من الأحاديث التي ليست ببلاغ عن الله سبحانه، وأنني لا يقع مني⁽¹⁾ كذب في ذلك، لا سهو ولا عمد⁽²⁾، ولا تقع مني معصية أعصي بها الله صغيرة ولا كبيرة، فلو صرخ بجميع هذا في التحدي لم يختلف أحد من مثبتي النبوة أن ما قال حق، ولا يمتنى أحد في أنه معصوم عن جميع ذلك، كما لو قيد في استشهاده أحد ما ذكرناه من هذه الأنواع لم يختلف⁽³⁾ في قصر العصمة على ما ذكرناه، وبقى ما سواه على التجويف.

فجميع مسائل هذا الباب إلى هذا يرجع، فقد علم قطعاً أنه إنما يذكر أنه رسول من قبل الله سبحانه، أرسله ليبلغ عنه ما يخاطب به العباد، وأنه صادق في أن الله أرسله ليبلغ ذلك بلاغ صدق وحق، وأنه لا يبلغ عنه تعالى إلا حقاً، فلم يختلف المسلمين في عصمة الرسول عن الكذب في هذا النوع قصداً أو عمداً إليه، فأما وقوع خبر من هذا النوع على خلاف ما هو عليه سهواً وغطضاً، وعلى بدار اللسان إلى لفظ بغير قصد، فهذا موضع اضطراب.

أما أبو إسحاق الإسفرايني فإنه منع ذلك، وأشار إلى منعه من ناحية دلالة المعجزة، ورأى أن المعجزة تدل على الصدق، فلا بد [أن تكون] دلالة لا يصح تبدلها، كما لا يصح تبدل الدلالات العقلية، والدلالة العقلية لا تدل في حال دون حال، ألا ترى أن الإحكام للأفعال يدل على علم المحكم على الإطلاق، ولا يختص بحال دون حال، وكذلك الفعل يدل على الفاعل، ولا يختص بذلك بحال دون حال، فكذلك المعجزة تدل على صدق الرسول دلالة مطلقة، ولا يختص بإحالة كذب عليه دون كذب.

وذهب القاضي إلى خلاف هذه الطريقة، ورأى أن المعجزة في معنى الدلالة الوضعية الأصطلاحية والدلالة الوضعية إنما تدل بحسب ما وقع عليه التواضع والاصطلاح، فالرسول إنما استشهد بالمعجزة على أنه لا يتعمد الكذب على الله سبحانه وأظهر الباري سبحانه

(1) في الأصل: متى.

(2) كذا في الأصل، ولعله: لا سهو ولا عمد.

(3) في الأصل: يختلف.

المعجزة حينئذ لينبيء عنه تعالى، أنه صدقه فيما قال، فالكذب على جهة غلط اللسان والسلو، والوهم باق على الجواز على حسب ما عهد من الطبيعة البشرية، فإن وجد وسمع وجاء شرع بعصمة الرسول عن شيء من هذا اتبع في ذلك الشريعة المنشورة، لا دلالة العقول.

وزعم القاضي هاهنبا أن الشرع جاء بأنه لا يقع منه غلط ولا سهو فيما يتعلق بعائد الإيمان، وادعى الإجماع على ذلك. ولم يسلم أبو المعالي الإجماع في هذا بل أبقاء على الأحكام المجوزة، ومتى قيل للقاضي في هذا الإجماع الذي أشار إليه ما تصنف في الحديث المذكور فيه أنه تلا في سورة النجم: «تلك الغرانيق⁽¹⁾ العلي⁽²⁾» إلى آخر ما تلا، في ذلك؟

أجاب بأن هذا إذا سلم أمكن أن يكون الشيطان حاكى صوت النبي ﷺ حين تلاوته
محاكاًة يتعدّر على السامعين تميّزها، وإليها الإشارة بقوله تعالى في آية أخرى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا
مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نُوحِي إِلَّا إِذَا تَمَّقَّى الْقَوْلُ لِلشَّيْطَنِ فِي أُمَّيَّتِهِ ﴾⁽³⁾، الآية فأشار إلى أن الشيطان
يلقى في تلاوة الرسول والنبي إذا تلا، وهذا الحديث منه، وقد جرى الرسم بأن يعبر عن هذا
الفصل بأن يقال: هل يجوز على النبي الغلط والسوهو فيما طريقة البلاغ عن الله سبحانه؟

وذكر أبو المعالي هذا المعنى فقال: أما ما يتعلق بالتكاليف ففيه اضطراب⁽⁴⁾، فإن أراد بهذه العبارة ما يتعلق بالتبليغ عن الله سبحانه ففيه ما حكيناه (ص 155) ومذهبة تجويزه عقلاً، وإن أراد بهذه العبارة جميع القرب الواقعة منه، سواء كانت بلاغاً أو غيره، فالمعروف عند [الفقهاء] أن ما يتعلق بالبلاغ فلا يمنع فيه التسييّان، وأشار بعضهم إلى منع التسييّان على الاطلاق.

ولما احتج عليه بما رواه ذو اليدين من «سلامه عليه السلام من الثنتين»⁽⁵⁾ الحديث المشهور، أجاب بأنه قد قيل: «إني لا أنسى بل أنسى» الرواية كما وقعت في بعض طرق الحديث، وزعم هؤلاء أنه عليه السلام كان يؤمر بأن يتشبه في مثل هذا بالناسى حتى يعلم أحکام النساء. وهذا جواب من أفرط في التعسف، ولا معنى للهروب من جواز النساء عليه في هذا، وإضافة ما هو أبعد منه من أفعال يتخيل منها معانٍ التدليس والتلبّس، وقد قال في الحديث: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»⁽⁶⁾ الحديث.

وإذا قلنا بجواز وقوع الغلط والجهل فيما طريقه التبليغ عن الله سبحانه، فإن أصحاب

(1) في الأصل: الغ...لة.

(2) في الأصل: والعلى.

الحج / 52 (3)

.485 البرهان ج 1 ص (4)

(5) أخرجه مالك عن أبي سعيد الخدري مرسلًا، وأسنده غيره. وأخرجه البخاري ومسلم عن طريق مالك في الأذان، والترمذى والنسائى.

(6) آخرجه مسلم في كتاب المساجد - باب السهو، وأبي داود، والنسائي .

هذا المذهب يشترطون أن الرسل لا تقر على الغلط، بل ينتهون⁽¹⁾ عليه عن قرب حتى يرجعون⁽²⁾ إلى البلاغ للحق.

وأشار أبو المعالي [إلى] أن اشتراط القرب في التنبية لهم لا يجب، بل يصح تأخير تنبيئهم على الغلط ما لم ينفرضوا ويموتوا، فإنه لا يجوز أن يموتوا غير منبهين على ذلك الغلط.

هذا جملة ما يتعلق بالكذب والغلط في الأخبار البلاغية عمداً أو سهوا.

وأما الأخبار الدنيوية التي لا مستند لها إلى الأحكام، ولا إلى أخبار المعاد، ولا تضاف إلى الله سبحانه، بل هي مما يتفاوض الخلق فيه فيما بينهم، [مثل] خبره عن شخص لقمه، أو طعام أكله، لا يقصد بذلك إثبات حكم وتعليم شرع، فهذا فن آخر، وهو أيضاً ينقسم إلى⁽³⁾ العمد⁽⁴⁾ والسهوا.

فأما العمد فلا شك أن الإكثار من هذا يلحق بالمعاصي الموبقات، ويندرج في جملة الكبائر، وستتكلّم على أحكام الكبائر.

وأما الكذبة ونحوها التي لا تؤدي إلى احتقار وازدراء بقائلها، وهي مما يلتحق بالمعاصي الصغار، فستتكلّم عليها أيضاً في جملة أحكام الصغار.

وأما وقوع الكذب في مثل هذا النوع الذي لا يتعلق ببلاغ ولا إخبار عن الله سبحانه فإن وقوعه سهوا لا شك في جوازه على رأي القاضي، لأجل ما قدمناه من أن القاضي يجيز الكذب سهوا وغطياً في الخبر البلاغي، فكيف بالخبر الدنيوي.

وقد كنت تكلمت على هذا السؤال وأنا في سن الحданة فذهبت فيه إلى المنع، وسئل عن ذلك شيخنا أبو القاسم سليمان الأصولي رحمه الله، فلم يرجع عنه جواباً، وخالفني بعض الأصحاب، وتكلمت معه على المسؤولين بين يدي أستاذنا الشيخ الفقيه أبو⁽⁵⁾ محمد عبد الحميد رحمه الله، واحتجت عليه بأن هذا إجماع مستقرأ، وذلك أنا نعلم أن الصحابة رض كانوا يبادرون إلى تصديق كل من⁽⁶⁾ يقول، والثقة به على الفور، والبدار عند ما يقع منه الإخبار في أي نوع كانت الأخبار، غير متوقفين في شيءٍ من ذلك منها، ولا متدددين في بعضها، ولا ملتفتين إلى [عدم] تجويف أن يكون منها ما حكى.

(1) في الأصل: ينتهون.

(2) كذا في الأصل، ولعله: يرجعوا.

(3) في الأصل: - إلى، وكتب في الهاشم.

(4) في الأصل: العمل.

(5) لعل الصواب: أبي

(6) لعل الصواب: ما يقول.

وهذا الاستقراء أوضح الاستقراءات، ذكرها العلماء في مسائل حاولوا فيها إثبات الإجماع، هي مسطورة في كتبهم، فهذا الذي كان ظهر لي وأبديته مناظراً في سن الحداثة، ونرفض عندي بحديث ذي اليدين، وأجبت بأنه خبر واحد، وبأنه قد تؤول قوله: «كل ذلك لم يكن»، على أن المراد به لم يكن القصد والنسayan معاً، وبأن معنى الحديث: لم يكن ذلك في علمي واعتقادي. ولو اشترط هذا نطاً فقال: لم يكن ذلك في اعتقادي، لم يكن كذلك، فكذلك إذا جعلنا هذا الكلام مقدراً مضمراً، فهذا الذي كان جرى مني قديماً. وعندي الآن في المسألة نظر يطول استقصاؤه، فهذه جملة القول في الأخبار.

وأما أفعال الجوارح فلاشك في تقرر الإجماع على⁽¹⁾ عصمة الأنبياء عن الفواحش والكبائر الموبقات، وإنما اختلف الناس في الطريق التي منها علمت عصمتهم عن هذا، فذهب أهل الاعتزال وقوم من أئمتنا إلى أن ذلك يمتنع عقلاً. فأما المعتزلة فأشاروا إلى طريقهم المعروفة في التحسين والتقييع العقلي، فقالوا: تجويز الكبائر والفواحش الموبقات كالزنا والسرقة والحرابة، والمساكن⁽²⁾ بالمامور ينقص من الأقدار ويزري بفاعله، وتستقطع هيبته من النفوذ ويوجب (ص 156) احتراز اعتقاد خساسته، وهذا لا يصح إضافته للرسول لأن فيه تنفيراً عنهم.

وأما القاضي فإنه قال: لا طريق إلى العصمة إلا ما قدمته من دلالة المعجزة، والرسول لم يستدل بها على أنه لا يعصي، فإذا لم تقع المعجزة على العصمة من ذلك بقي الأمر على الجواز، لكن الإجماع انعقد على عصمتهم من الكبائر، فصرنا لذلك من جهة الإجماع عليه.

وأما الصغار فإن هذه العبارة فيها مشاحة، قد ذكرت في كتب الكلام، قبل فيها: إن الشيء يكون صغيراً إذا نسبت⁽³⁾ إلى مخالفة أمر آخر، والباري سبحانه مخالفته تجب أن تكون كبيرة عظيمة على الإطلاق، لعظيم حقه على المأمورين، وعظيم ما يتخوف من سلطنته، ولكن عن تسليم العبارة المتداولة، واشتهر المراد بها، فيبين أئمتنا اختلاف في وقوع الصغار، فمنهم من منها، ومنهم من أجراها.

وجنح المجيرون لها إلى أن وردت في الشرع أخبار تشير إلى أنها قد وقعت من الأنبياء، كقوله تعالى: ﴿لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأْخُرَ﴾⁽⁴⁾، وتتأول الآخرون هذا على أن المراد به ما تقدم وما تأخر مما أحدهما قبل النبوة، أو على أن المراد بهذا الخطاب أمهه بِكَلِيلٍ.

(1) في الأصل: عن.

(2) كذا في الأصل.

(3) كذا في الأصل، ولعله: نسب.

(4) الفتح / 2.

وهكذا يتأولون ما استدل به من الآيات المشيرة إلى هذا كقوله: ﴿وَطَنَ دَائِمٌ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَأَسْعَفَرَ رَبِّهِ وَحْرَ رَاكِبًا وَأَنَابَ﴾⁽¹⁾، والمغفرة تقتضي ذنبنا، وقوله تعالى في يومن: ﴿إِنِّي كَثُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾، قوله في آدم: ﴿وَعَصَىٰ * إِادَمَ رَبَّهُ فَغَوَى﴾⁽³⁾، فقالوا: هذا كان قبل نبوة آدم، ألا تراه يقول: ﴿ثُمَّ لَمْ يَعْبَدْهُ رَبُّهُ﴾⁽⁴⁾، فأشار إلى أن الاجتباء كان بعد المعصية. وكذلك يسلكون في جميع الظواهر والأي طرق التأويل.

وهذا الخلاف في صغيرة واحدة أو ما في معناها، فاما إذا تكررت وكثرت حتى تلتحقها كثرتها بالكثير، فإن الجواب يعود إلى ما قدمناه في الكثائر. وكذلك يجب أن لا يختلف في صغيرة موقعتها عنوان خصasse النفس، وسقوط المروءة كسرقة حبة بر، وربما كان في المباحث ما يسقط المروءة ويزيل الحرمة، حتى يلحظ موقعه بغير⁽⁵⁾ الخصasse والازدراء، كنحو ما يقع في بعض الممازحة والمداعبة⁽⁶⁾، أو [ما] في معنى ذلك، فهذا أيضا مما يعصي منه الأنبياء، وجرى الرسم بأن يعبر عنه بما عبرنا به. والأمر إذا خرج إلى مثل هذه الحال قد يخرج الشيء عن حكم الإباحة، وهذا يبسط في موضوعه.

وأما عصمة النبي قبل أن يتبنّاً فإنما لا نشرطها، ولكن لم يرد في الأخبار أن الله بعث من كان كفر، والأخبار تدل على أن ذلك لم يقع على ما زعم أهل الأخبار.

وأما الفواحش الموبقات فهو أحرى بالتجويف من الكفر، وقد ذهب قوم إلى منها جريحا على ما أشرنا إليه من أن في ذلك تنفيرا عن الرسول، وقد يعيّر⁽⁷⁾ بما تقدم من زلات، أو يعتقد احتقاره بسببيها. وقد قدمنا نحن أن لا نسلم بهذا الأصل، ولا نوجب على الله سبحانه أن يفعل بالرسول كل ما يبعد من النفار عنه، وقد هزم الرسول، وجرح وتولى ذلك الكفار، ولم يعصي من هذا لثلا يحدث منه في بعض النفوس الجاهلية بالله سبحانه نfar.

وأما الملائكة فالرسل منهم إلى النبيين حكمهم مع النبيين فيما ذكرناه من العصمة، حكم النبيين المرسلين إلينا معنا، وأما من سواهم من الملائكة فقال قوم: جميعهم معصومون لقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾⁽⁸⁾، هذا خرج مخرج المدح، فوجب حمله على التعيم، ولو كان المراد به: لا يعصون في أمر وحال دون حال،

(1) سورة ص / 24.

(2) الأنبياء / 87.

(3) طه / 121.

(4) طه / 122.

(5) كذا في الأصل، ولعله: بعين.

(6) في الأصل: المداعبة.

(7) في الأصل: يعبر.

(8) التحرير / 6.

لكانوا كبني آدم، لا وجه لاختصاصهم بهذا الوجه. وقيل: بل جائز عليهم، وقد تحمل الآية عند هؤلاء على الملائكة المقربين أو من في معناهم، وهذا لا حاجة للفقيه به، فلنطب فيه.

وإذ قد نجز القول فيما يعصم منه النبي⁽¹⁾، وما يجوز عليهم، وما لا يجوز، فلنذكر الآن⁽²⁾ أحكام الاقتداء بهم في أفعالهم.

فاعلم أنا قدمنا تشسيم أفعال المكلفين إلى الوجوب والمحظوظ، وغير ذلك مما قدمناه من أقسام الأحكام العامة لجميع المكلفين، فأما قسم المحظوظ منها فإنه ساقط فيما نحن فيه إذا قلنا بعصمة الأنبياء صلوات الله عليهم من الصغار والكبار. وإذا قلنا بجواز وقوع الصغار منهم، لم يسقط هذا القسم، ولكن أشار أبو المعالي وغيره إلى أنه لا مطبع في إثبات الاقتداء بهم في أفعالهم على القول بتجويز وقوع صغار المعاصي منهم. وهذا عندي فيه نظر (ص 157) لأن من يجوز وقوع المعا�ي الصغيرة منهم، فإنه لا يجوز توالي ذلك وتكرره، على حسب ما قدمناه، وإنما يجوز وقوع الفلتة منهم، فال فعل إذا وقع مطلقا ولم يقارنه ما يدل على أنه معصية، قد يحيله هؤلاء على أنه من قبل الجائز، لأن الجائز هو الغالب والظاهر. وكل أمر محتمل في الشرعيات، وأحد محتمليه أظهر، فإنه يستعمل في الشرعيات، ويحتاج بالظواهر فيها على حسب ما قدمناه في كتاب الأوامر وكتاب العموم، فلست أرى جواب من جوز المعاصي على الرسل ينشط⁽³⁾ إلى ما أشار إليه أبو المعالي من إسقاط القدوة بالرسل لتجويز أمر نادر، وما عندي أن القوم يستسهلون هذا الإطلاق.

وأما ما يجوز كونه معصية إما لإحالة المعاصي عليهم، أو لقرينة نفتها، أو أخذ بالظاهر على ما أشرت أنا إليه، فإنه لا يخلو أن يكون من قبل الأفعال التي يلحق بما تقتضيه الجبلة والطبيعة كالمنام والقيام والقعود، فإن هذا القسم لم يذكر فيه اختلاف أنهم لا يسوغ اتباعهم فيه، لأنه⁽⁴⁾ كالواقع منهم من غير قصد، أو كالموجود فيهم بغير اختيارهم.

وأما ما سوى هذا مما يقع عن قصد مبتدأ مجرد ولسبب ما، فإنه لا يخلو من أن يكون قارنه قول على اقتداء الخليقة بالرسل فيه، أو يقع على حالة تجريي مجرى ما قارنه القول، أو يكون معرّى من ذلك.

فاما إذا قارنه قول تضمن الأمر بالاتّباع في الفعل كقوله في صلاته عليه: «صلوا كما

(1) كذا، ولعله: الأنبياء.

(2) في الأصل: - الآن، وكتب في الهاشم.

(3) كذا في الأصل، في في المحقق لأبي شامة ص 72، ولعله: يشير.

(4) في الأصل: لأنهم.

رأيتموني أصلي»⁽¹⁾، وفي حجه: «خذوا عني مناسككم»⁽²⁾، فإن هذا لا شك في أنه قد شرع اتباعه على فعله، ولكن إنما صير إلى هذا لأجل ما قارنه من الأمر بالاتباع⁽³⁾، فالمتبع القول، والأفعال كالاعلام على الاتباع.

وكذلك إن لم يقارن الفعل قول ولكنه وقع منه موقع البيان لمجمل عند سؤال سائل عنه مسَّت الحاجة إلى بيانه، أو شوهدت قرائن دلت على أنه قصد به البيان والامتنال للأمر، فهذا أيضاً قدر شرع لنا اتباعه عليه، على حسب ما تضمنه القول المبين.

وأما إن لم يكن من الأفعال التي تجري مجرى العجلة، ولا من الأفعال الاختيارية التي قارنها قول أو شاهد حال على حسب ما ذكرناه، فلا يخلو أيضاً أن يكون أوقعها على وجه التقرب إلى الله سبحانه، أو أوقعها إيقاعاً مطلقاً لا يظهر فيه قصد التقرب، فإن المصنفين اختلف نقلهم للمذاهب في هذين القسمين

فبعضهم يقيد النقل في الفعل الواقع على جهة القرابة خاصة دون ما وقع مطلقاً.

وبعضهم يجعل القسمين يجريان مجرى واحداً⁽⁴⁾ في نقل الخلاف فيما بينهما، فقيل في الأفعال الواقع على هذين القسمين أما قصد القرابة، أو الإطلاق أن ذلك محمول على الوجوب، فيلزم الأمة، ويجب عليها أن تفعل كما فعل، حكى ذلك عن مالك، وأشار ابن خوزي منداد إلى أنه مذهب مالك، وقال: وجده في موطنه يستدل بأفعال النبي ﷺ، كما يستدل بأقواله، وهذا المذهب الذي اختاره ابن خوزي، وبه قال قوم من أهل العراق، ومن أصحاب الشافعى.

وقال قوم من أصحاب الشافعى: بل نحن متذوبون إلى أن نفعل مثل ما فعل.

وقال قوم: بل فعله هذا لا يتضمن أكثر من إباحة الفعل لنا وجوازه منا.

وقال آخرون بالوقف في هذا الفعل على حسب ما تقوله الواقعية في صيغ الأوامر، والعموم، وهو مذهب القاضي ابن الطيب، وبه قال أبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعى، وأختاره الشيرازي.

لكن الشيرازي لما اختار الوقف ذهب إلى أنه متى علم كيفية الحكم الذي أوقع عليه فعله وجب الخروج عن الوقف، وأن يؤمر بالاتباع واجباً، أو ندباً، على حسب ما علمنا أنه وقع الفعل عليه.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الآذان للمسافر، ومسلم في كتاب المساجد، وأبو داود، والترمذى، والنسانى.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (3/ 318، 366)، ومسلم، والنسانى، وأبو داود.

(3) في الأصل: بالتابع.

(4) في الأصل: واحد.

وحكى عن الدفاق أنه يتمادى على⁽¹⁾ الوقف، ولو علم كيفية حكم وقوع فعله بِعَيْلَةِ. وهذا الذي ذكرناه من هذه المذاهب كلها فيما وقع على وجه القرابة، أو مطلقاً على رأى قوم ألحقو هذا القسم المطلق بالذى قيدناه يقصد القرابة.

وأشار أبو المعالي إلى أنه لا يصير إلى وجوب الاتباع في الفعل المطلق إلا ضعفهُ الفقهاء، وذكر أنه مذهب نسب إلى ابن سريج⁽²⁾، وأبعد أن يقول ابن سريج به⁽³⁾.

وأما لو وقع الفعل مقترنا بما دل على أنه مباح كأفعاله الصادرة منه بِعَيْلَةِ، المخير بين فعلها وتركها على حد سواء، فإن المشهور عند الأصوليين أن اتباعه عليها لا يجب ولا يستحب.

(ص 158) وذهب قوم إلى أنه يستحب لنا فعل مثل ما فعل من أفعاله المباحة. وحكى بعض المصنفين أنه يجب علينا أن نفعل مثل ما فعل فيسائر أفعاله حكاية على الإطلاق، وأشار فيها إلى المساواة بين أفعاله المباحة، وما قصد به القرابة، هكذا أشار بعض المصنفين في حكاية هذا المذهب عن قوم.

والذى اختاره أبو المعالي أن أفعاله الصادرة منه على جهة التقرب تندب، نحن إلى نقل⁽⁴⁾ فعلها وأفعاله المطلقة التي لا يقصد بها التقرب تنبئ عن إباحة الفعل لنا من غير ندب إليه، وأفعاله له فيما لا يتعلق بالأحكام التي هي من خصائصه، وميز فيها بِعَيْلَةِ عن أمته يقف عليها هل شرع لنا اتباعه عليها أم لا؟ فهذه جملة المذاهب في جميع هذه الأقسام.

وأما سبب الاختلاف، فليعلم أن القائلين بوجوب اتباعه على أفعاله مختلفون؛ هل يدل على ذلك العقل أو السمع؟ وكذلك [الـ]صائرؤن إلى حمل ذلك على الندب مختلفون أيضاً هل دلهم على ذلك العقل أو السمع؟

فاما طريقة من تمسك بالعقل في الوجوب فإنهم يقولون: التكليف له بِعَيْلَةِ يقتضي كونه مصلحة، ومصلحتنا كمصلحته. وأيضاً فالذى يفعله حق، وصواب، والصواب يجب أن يتبع. وأيضاً فلو سامحنا في أن لا تتبع أدى إلى التنفير عنه.

وهذا الذي قالوه باطل، أما المصالح فلا نشترطها في التكليف، ولو اشتراطناها لاختلف [ذلك] باختلاف الأشخاص، كما اختلف للحاضن والظاهر⁽⁵⁾، والمسافر

(1) في الأصل: عن.

(2) في الأصل: ابن شريح، وفي نص البرهان: ابن سريج (البرهان 1/ 189). وهو الصحيح.

(3) في الأصل: ابن شريح، وفي نص البرهان: ابن سريج (البرهان 1/ 189). وهو الصحيح.

(4) هذه العبارة غير واضحة.

(5) في الأصل: الظاهر.

والحاضر. وكذلك الصواب والحق يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف أفعالهم.

وأما مراعاة ما ينفر فلا نشرطه في النبوات، ولو اشتريناه لم نسلم كون هذا منفرا، وقد هزم صلى الله عليه وسام وجراح، ووقع في شرعيه النسخ، ولم يمنع ذلك لثلا يقع فيه تغافل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا دَأَدْنَا إِيَّاهُ مَكَانَكَ مَاءِيَّةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرِيكُ فَأَلْوَأْ إِتَّمَّا أَنَّ مُقْبَرَ﴾⁽¹⁾.

وكذلك القائلون إن الندب يوجب من طريق العقل، إنما عولوا على ما لا يعول عليه فقالوا: الاتباع مأمور به، والندب منه متيقن، فلا يزداد على اليقين. وأيضاً فلو وجب الاتباع لوجب أن يبحث عن باطن أفعاله وظاهرها.

وهذا غلط منهم لأصحاب⁽²⁾ الوجوب بقولهم: الأحوط والأخذ بالحزم يقتضي الحكم بالوجوب، ولأن الاتباع أمر به⁽³⁾ وتجويز تركه لسنا على ثقة منه، فلا يخاطر بالتساهل في الترك. وأما البحث عن أفعاله فإنه إنما يسلك في ذلك المسلك الذي جاء الشرع به، وما لم نعلم من فعله لا حكم علينا [فيه]، وإنما هذا الخلاف فيما حصل معلوماً لنا، وتطلب علمنا بأفعاله مسألة أخرى.

وأما الراجحون إلى السمع من المذهبين فإنهم يستمسكون بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽⁴⁾، ويررون أن قوله: ﴿لَكُم﴾ ينفي الوجوب، لأنه لو كان واجباً التأسي والاقتداء به لقال بدل "لكم" "عليكم". وأجاب الآخرون عن هذا بأنه قد قال: ﴿لَئِنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَمَ الْآخِرُ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾⁽⁵⁾، وهذا تهديد ووعيد يدل على الوجوب.

وجوابنا للجميع أن يقابل بعضهم بعض فتتعارض أقوالهم فتسقط. وأيضاً فإن التأسي والاقتداء إنما يتعلق إذا اتبناه على فعله على حسب ما أوقعه عليه، وعلى حسب ما أمرنا باتباعه فيه.

وكذلك تعلقوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾⁽⁶⁾، وهذا ينافي قولهم: ﴿فَخُذُوهُ﴾، فإنه صيغة الأمر، وقد علم اختلاف الناس في صيغة الأمر المجرد، هل يوقف أم لا؟ مع أن أفعاله ليست مما أتنا [به]. وأيضاً فقد قال عطفاً على هذا: ﴿وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ

(1) النحل / 101.

(2) كذا في الأصل، ولعله: لأن أصحاب

(3) في الأصل: بها.

(4) الأحزاب / 21.

(5) الأحزاب / 21.

(6) الحشر / 7.

فَانْتَهُوا^(١) ، وهذا يشير إلى أن ما قبله أمر، وهو الذي أثناه حتى تصح المقابلة بين الأمر والنهي، ونحن لا نخالف في امثال أمره.

وهكذا تعلقوا بقوله تعالى : ﴿ لَا يَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنَسِّكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(٢) الآية .

ونحن نقول : قد قيل : أما قوله في هذه الآية : ﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٣) ، أن الضمير المذكور في أمره ، المراد به الله سبحانه لا رسوله ، لأنه أقرب المذكورين ، قال تعالى : ﴿ يَعْلَمُ اللَّهُ أَلَّا يَرِيدُ لِوَادِئَاتِكُمْ لِوَادِئَاتِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ ، فالمراد أنني أعلم ما يخالفونه^(٤) عن رسوله فاحذروني .

وجواب آخر وهو أن الأمر هنا ليس هو الفعل ، إنما يسمى أمراً مجازاً ، وإلا فحقيقة التسمية إنما تنتصر إلى الأوامر القولية ، ونحن لا نخالف في أوامر القولية ، إنما نهينا عن مخالفته فيها ، وبعوضد هذا قوله في صدر (ص 159) الآية : ﴿ لَا يَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنَسِّكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ ، ودعاؤه ليس من أفعاله المشار إليها ، وإنما يراد به ما يأمرنا به وينهانا عنه .

وكذلك تعلقوا بقوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٥) ، ونحن نقول : الطاعة موافقة الأمر ، لا المتابعة على الفعل . فهذا تعلق القوم من آي القرآن .

وأما تعلقهم من الأخبار فإنهم يقولون : إن رجلاً أتى أم سلمة فسألها عن قبلة الصائم ، فسألت أم سلمة النبي ﷺ عن ذلك فقال لها : «ألا أخبرتيه أني أقبل وأنا صائم»^(٦) ، وهذا منه إشارة إلى أن حسب الناس أن يفعلوا ما يفعلوا في سائر أحواله ، ولهذا قال لأم سلمة : «هلا أخبرتيه أني أقبل» ، ولو كان اتباعه ﷺ في أفعاله ساقطاً^(٧) عنا لم يقل لها مثل هذا الكلام .

وأيضاً روى ابن^(٨) معاذ أتى النبي ﷺ ، وهو راكع فركع معه ، فقال له ﷺ : «ما حملك على ما صنعت؟ فقال: كرهت أن أجده على أمر ولا أتبعك عليه. ، فقال ﷺ: سن لكم سنة فاتبعوها» الحديث كما وقع ، وهذا يشير إلى اتباعه ﷺ في أفعاله . ولما

(1) الحشر / 7.

(2) النور / 63.

(3) النور / 63.

(4) كذا في الأصل ، لعله يخالفونه .

(5) المائدة / 92.

(6) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الصيام ، وأحمد في مستذه .

(7) في الأصل : ساقط .

(8) كذا ، ولعله : روي أن معاذًا .

عدل معاذ عما كانوا عليه من قضاء ما فات، والإمام في الصلاة إلى ما صنع، وعلل بكرابية المخالفه له ﷺ، اقضى ذلك وجوب اتباعه في أفعاله.

وأيضاً فإنه عليه السلام شكا إلى أم سلمة تأخر أصحابه عن الحلاق لما أمرهم به في حجته، فقال لأم سلمة: «أما ترين⁽¹⁾ أن قومك أمرتهم فلا يأتمنون؟» فقالت رضي الله عنها: أذبح وأحلق، ففعل⁽²⁾ فاتبعوه على ما فعل⁽³⁾، ورأوا أن فعله أكدر من قوله، لأنه قال: فتأخروا حتى فعل فامتثلوا.

وتعلقوا بسيرة الصحابة رضي الله عنه، فإنهم كانوا يتحررون أفعال النبي عليه السلام، ويقتدون بها⁽³⁾ فيها، ألا تراه رضي الله عنه لما خلع نعله خلعوا نعالهم.

وألا ترى أن عمر بن الخطاب قال في الحجر [الأسود]: «لولا أني رأيت رسول الله رضي الله عنه قبلك، ما قبلتك»⁽⁴⁾.

وألا ترى ابنه عبد الله بن عمر أتى إلى مكان فأدار ناقته، فقيل له: ما هذا؟ فقال: ما أدرى، ولكنني رأيت النبي رضي الله عنه يفعله فعلته.

وحديثه المخرج في الصحيح، الموطأ وغيره لما قيل له: رأيتك تصنع أربعاً، فذكر له الإهلال، وتقبيل الأركان، والصباغ، ولباس النعال السببية؟⁽⁵⁾ فأجاب عن الجميع بما دل على أنه يرى الاقتداء بالنبي عليه السلام في أفعاله، والحديث مشهور.

وقد اختلفت الصحابة في الغسل من مجاوزة الختان، فسألوا عائشة، فحكت فعل النبي عليه السلام، فلو لم يكن حجة لما حكته، ولا رجعوا إليه.

وتبع آثارهم في هذا يكثر، ويکاد لا يحصى لكثرته واشتهر هذا عنهم.

وكثرة ما نقل عنه دعا أبا المعالي إلى أن اختار التدب إلى اتباعه رضي الله عنه تمسكاً بهذه السيرة المنقوله عنهم فيما طريقه القرب، كما ذهب إلى اختيار الإباحة فيما لا يقصد فيه التقرب، وذكر أن الصحابة كانوا يستدللون على رفع الحرج بفعله رضي الله عنه، ووقف⁽⁶⁾ فيما كان من خصائصه، وزعم أنه لا يعرف سيرتهم في هذا النوع.

والواقفون يجيبون عن هذه السيرة، بأنه قد يكون قارنت الأفعال قرائن تدل على الأمر

(1) في الأصل: ترى.

(2) أخرجه أبو داود في الجهد، والنمساني في السير.

(3) في الأصل: بها، ولعله: به.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، والبخاري في الحج، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنمساني.

(5) أخرجه مالك في الموطأ، في باب العمل في الإهلال.

(6) أي أبو المعالي.

بالاتباع فيها، ويجبون عن الأحاديث التي قدمناها بنحو من هذا، ويقولون: أما⁽¹⁾ خلعمهم النعال في الصلاة، فلأجل أنه قال: «صلوا كما رأيتمني أصلي». وقال ابن خويز متداد رداً لهذا الجواب: لم يذكر أن خلعمهم النعال كان بعد أن قال: «صلوا كما رأيتمني أصلي».- فيحمل ما فعلوه على امثال قوله هذا، لا على اتباع فعله. وأيضاً فإن خلع النعال ليس من نفس الصلاة، فيدخل في قوله: «صلوا كما رأيتمني أصلي».

وكذلك أجاب الواقعية عن حديث الحلاق في الحج، لأنه قال: «خذوا عنى مناسككم»، فلهذا فعلوا ما فعلوه.

وتتبع كل ما قيل في مثل هذا يطول، وبالجملة فالظاهر في هذا أنها مأمورون بالاتباع على الجملة، وأن الصحابة كانت تدين بهذا، وإذا طرقنا إلى مثل [هذا] الاستدلال ما أشار إليه الواقعية من التجويز، فتحتنا على أنفسنا مطاعن من طعن علينا في استدالنا بآثارهم على إثبات القياس، والعمل بخبر الواحد، وهذا واضح.

وانما يبقى النظر في مسلكهم اتباعه عليه السلام; هل [كانوا] يعتقدون الوجوب، أو التدب، وما عندنا في هذا يطول استقصاؤه.

فصل في تعارض الأحوال (ص 160)

اعلم أن التعارض بمعنى التضاد، والتناقض

فأما الأقوال فيصح فيها هذا المعنى، لأن تقدير قول متضمن لمعنى، وتقدير قول متضمن لمعنى مضاد لذلك المعنى ممكן متصور، والقول: أقتل زيداً، مضاد للقول: لا تقتلها، والقول: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْأَبْيَعَ﴾**، مضاد للقول: وحرم الله البعير.

وأحكام ما تعارض من الأقوال مذكور في موضعه، والمشهور عند الفقهاء فيه استعمال البناء والتأويل على ما يصح معه استعمال القولين جميماً، «كنهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر» ولم يفرق بين فرض ونافلة، قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»⁽²⁾، ولم يفرق بين ما بعد العصر وبين غيره من الأزمان، فكان أحد الحديثين يقتضي عمومه فضاء الصلاة المناسبة بعد العصر، ويقتضي عموم الحديث الآخر النهي عن الصلاة المناسبة حيث إن فمالك يعني الحديثين، ويرى أن نهيه عن الصلاة بعد العصر محمول على النوافل، حتى لا يعطّل واحد من الحديثين.

وإن تعارض القولان تعارض لا يمكن فيه البناء والتأويل كان أحدهما ناسحاً للأخر، فاعتبرت التواريخ التي منها يعلم الناسخ منها من المنسوخ.

(1) في الأصل: ما.

(2) رواه مالك في الموطأ، و مسلم في كتاب الصلاة، وأبو داود، والنسائي.

وأما تعارض الفعلين فلا يتصور على الحقيقة، لأن كل فعل يختص بمحله، ويقع في زمانه، والتضاد إنما يتحقق مع تساوي الزمان والمحل، لكننا إن قدرنا تعدي حكم فعله عليكلا إلينا، صار من ناحية تعدي الحكم إلينا، إما وجوباً أو ندبًا، على ما تقدم ذكر الخلاف فيه بتصوير التعارض، ويتنزل الفعل منزلة القول المشتمل على المعاني، فإذا نقل عنه عليكلا فعلان متعارضان، وقد أخبرناك بمعنى التعارض، ولم يتصور فيهما طرق التأويل، فإن أحدهما يكون ناسخاً للآخر، فيطلب التاريخ حتى يعلم الآخر، فيكون هو الناسخ على حسب ما ذكرناه في تعارض القولين، هذا مذهب الجمهور.

ورأى القاضي أن النسخ هاهنا لم تدع إلى المصير إليه ضرورة كما دعت في الأقوال، لأن الفعل مقصور على فاعله ولا ينعداه، وليس كالصيغ المشتملة على معانٍ متسادة، فإذا وجدنا فعالين متعارضين حملناهما على التجويز والإباحة، وقلنا: القصد بيان جواز كل واحد من الفعالين.

وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر عندي، إلا على رأي الذاهبين إلى أن فعله عليكلا يقتضي الإباحة، وليس القاضي من جملة القائلين بهذا المذهب⁽¹⁾، بل مذهبه الوقف، فإن كان يقول برأي الصائرين إلى أن فعل النبي عليكلا يقتضي الجواز صح ما قال. وإن أراد أن ذلك يحمل على جواز الفعالين في حقه عليكلا خاصة فصحيح ما قال، إذا قلنا: يمنع وقوع صفات الذنوب من الأنبياء صلوات الله عليهم على طريقة من ذكرنا ذلك عنه، ونبتها نحن على ما عندنا على ما قاله هؤلاء، وإنما إن قلنا بتجويز ذلك فالظهور في الأفعال المطلقة حملها على الجواز لكون تكرار المعاضي لا يليق بهم، وإن كانت صفات.

وأشار أبو المعالي إلى أن المختار ما قاله الفقهاء من الأخذ بأخر الفعالين [تاريحاً]، ولكن يمكن أن يكونوا عليكلا قدموا الآخر تقدمة أولى وأفضل لا تقدمة ناسخ على منسوخ. وأشار أبو المعالي في غضون هذا الباب إلى مسألة فقهية نقل فيها كلام الشافعي، وأراد أن يستنبط منه [أنه] من المائلين إلى الأخذ بأخر الفعالين، فذكر أنه قدم في صلاة الخوف ما وصفه ابن خوات [بن جبیر] من «صلاة النبي عليكلا بالطائفتين»⁽²⁾ على ما وصفه ابن عمر، لما كانت رواية ابن خوات مؤخرة، فإنها صلاة غزوة ذات الرقاع، ورواية ابن عمر في غزوة غيرها، فقدر أنها سابقة لما رواه ابن خوات في رواية ابن خوات: إذا كانت هي الآخرة يجب أن تتبع. أو يكون الشافعي إنما قدم رواية [ابن] خوات لضرب من الترجيح.

وهذه الرموز التي رمز إليها مبسوطة في كتب الفقهاء، لكن قوله: لما كانت رواية

(1) انظر البحر المحيط، فيه نقل لهذا النص. البحر ج 4 ص 195. والمحقق لأبي شامة ص 192.

(2) أخرج الحديث مالك، والبخاري ، وأبو داود، والنسائي .

صالح بن خوات مؤرخة بغزوة ذات الرقاع، ورواية ابن عمر في غزوة غيرها، قدرت رواية ابن عمر متقدمة على هذا التاريخ. هذا فيه نظر، ويمكن أن يقال: بل رواية ابن عمر كانت بتاريخ متأخر عن ذات الرقاع. ولا تتصور المسألة جارية على الأصل الذي فيه، إلا إذا كانت رواية ابن عمر (ص 161) مؤرخة بتاريخ يسبق ذات الرقاع. ولهذا عطف أبو المعالي فقال كالمستدرك لما تعقبناه عليه، أو يكون سلك الترجيح، والترجيح الذي أشار إليه هو أن رواية ابن خوات تضمنت أن الطائفة الأولى يصلى بهم الإمام ركعة، فإذا قام إلى الثانية قاموا فصلوا الركعة الثانية أفاداً وسلموا، وانصرفوا وبقي الإمام قائماً في الركعة الثانية حتى تأتي الطائفة الثانية فتحرم وتصلي معه هذه الركعة الثانية، ثم تمضي الركعة الثالثة أفاداً، وهذه الرواية حصل فيها اجتناب المشي في الصلاة والعمل الكبير المجانب لخضوع الصلاة وما شرط فيها من السكون، وهذه طرق من الترجيح، لكنها إنما فيها كون المأمورين⁽¹⁾ يصلون بقية الصلاة والإمام لم يفرغ. هذا في حق الطائفة الأولى، وفي حق الطائفة الثانية فيها القضاء قدر⁽²⁾ خروج الإمام من الصلاة على أحد قوله مالك في المدونة أن الطائفة الثانية تقوم للقضاء، إذا تشهد الإمام، وينتظرهم حتى يقضوا الركعة السابقة فيسلمون، والقضاء قبل فراغ الإمام من الصلاة خلاف الأصول.

فأنـت ترى هذه الرواية كيف خالفت الأصول من جهة صلاة المأمورين وقضائهم قبل فراغ إمامـهم، ووافتـت الأصول من جهة اجتناب العمل الكبير في الصلاة.

كما أنـ رواية ابن عمر أيضاً وافقت الأصول من جهة، وخالفتها من جهة أخرى، وذلك أنـ في رواية ابن عمر أنـ الطائفة الأولى لما صلت مع الإمام ركعة مضوا لجهة العدو، وانصرف أصحابـهم إلى الإمام ليصلـوا معـه الثانية، والطائفة الأولى قد انـصرفـت إلى مصـافةـ العدو، والمـشيـ إلى مـكانـ العـدوـ وـمقـابلـتهـ عملـ كـثـيرـ فيـ الصـلاـةـ، وـهـذـاـ خـلـافـ الأـصـولـ، لـكـنـهـ وـافـقـ الأـصـولـ منـ جـهـةـ آخـرـ، وـهـوـ أـنـهـ سـلـمـواـ مـنـ قـضـاءـ الصـلاـةـ، وـالـإـمـامـ لمـ يـفـرـغـ، فـأـنـتـ تـرـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ كـيفـ وـقـعـتـ فـيـ موـافـقـةـ أـصـولـ الشـرـيـعـةـ مـنـ جـانـبـ وـمـخـالـفـتهاـ مـنـ جـانـبـ.

وـأـبـوـ الـمعـالـيـ إنـماـ أـشـارـ إـلـىـ التـرجـيـحـ مـنـ جـهـةـ وـهـيـ التـحـفـظـ مـنـ الـعـملـ الـكـثـيرـ فيـ الصـلاـةـ عـلـىـ مـاـ بـيـانـهـ نـحـنـ، وـلـكـنـ فـيـ قـبـالـةـ التـحـفـظـ عـنـ أـصـلـ تـضـيـعـ أـصـلـ آـخـرـ، وـهـذـاـ جـائزـ فـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ جـمـيعـاـ، وـإـنـماـ يـقـيـ بـعـدـ هـذـهـ الـمـواـزـنـةـ مـاـ بـيـنـ كـلـ جـهـةـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـاتـ وـمـاـ قـابـلـهـاـ، وـهـذـاـ يـدـقـ وـلـيـسـ مـنـ شـغـلـ الـأـصـولـيـ، نـعـمـ، وـلـاـ هـذـاـ الـذـيـ أـورـدـنـاهـ مـنـ شـغـلـهـ أـيـضاـ، وـإـنـماـ ذـكـرـنـاهـ هـاـنـاـ، وـإـنـ كـنـاـ أـمـلـيـنـاهـ مـبـسوـطـاـ كـمـ يـعـجبـ مـسـتـقـصـيـ كـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ فـيـ كـتـابـنـاـ الـمـتـرـجـمـ بـشـرـحـ التـلـقـيـنـ⁽³⁾.

(1) في الأصل: المأمورين

(2) كذا في الأصل: ولعله: قبل.

(3) شرح التلقين (3/1040).

وأما إن تعارض قول و فعل فيه ثلاثة أقوال:

- أحدها: أن القول مقدم لكونه له صيغة تتضمن المعاني، والفعل جامد مقصور على فاعله.

- والثاني: أن الفعل أولى لأنه مما لا يحتمل، والقول مما يحتمل، وما لا احتمال فيه أولى.

- والقول الثالث: أنها سبب لا يرجح أحدهما على صاحبه، لما ذكرناه مما لكل واحد منها من الترجيح.

وهذا يمثل «بقوله⁽¹⁾ ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها»، مع ما رواه ابن عمر أنه «رأه على اللبتين... الحديث⁽²⁾». ويمثل بغير ذلك من الأحاديث.

فصل في تقرير النبي ﷺ على الفعل

اعلم أنه ﷺ لا يرى منكرا إلا غيره، ومتى سمع قوله أو رأى فعل، فلم ينكره ذلك على جوازه وإياه لمن أقره عليه، إذ لو كان حراماً لأنكره، اقتضى هذا أيضاً إياه لسائر الأمة، لأن حكمه على الواحد حكمه على الجميع. هذا على مذهب الجمهور، وهو المعروف عند الفقهاء.

وذكر أبو المعالي هاهنا أن هذا القول إنما يصح إذا كان المقر على الفعل منقاداً للشرع، ساماً مطبعاً، وأما الآبي الممتنع كالكافر، فلا يكون إقراره عليه دالاً على الإباحة والجواز.

والذى قاله أبو المعالي في الكافر صحيح، ولكن في الذي قال في المنافق نظر، لأن المنافقين لو زنوا أو شربوا الخمر لأقام الحد عليهم، والحدود تغيير للمنكرات، وكذلك ينهاهم لو رأهم على معصية، لأن السكتوت على الإنكار يوهم من سواهم جواز الفعل، لاما كان المنافقون منقادين في الظاهر للشرع واقعين فيما يرغبون تحت أمره ونهيه، خوفاً أو طمعاً.

وألحق أبو المعالي بهذه المسألة الكلام على حديث مجزز، وذكر استدلال الشافعي على الفعل بالقافة في الأنساب بحديث مجزز (ص 162) و«أنه ﷺ سر بقوله في أسامة وزيد: هذه الأقدام بعضها من بعض»⁽³⁾، وذكر أن الشافعي اعتمد على هذا الحديث في

(1) كذا في الأصل، ولعله: بنبيه. وهو كذلك في نقل أبي شامة للمصنف في كتابه "المحقق" ص 193

(2) متفق عليه، وأخرجه السنّة، وأحمد بلفظ "لبتين".

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في الفرائض، ومسلم في الرضاع.

العمل بالقافة، ورأى أن النبي ﷺ لا يسرّ باطل، وذكر أن القاضي تعقب هذا بأن سرور النبي ﷺ (يتحمل أن يكون لأجل أن الجاهلية كانت تطعن في هذا النسب، وكانت ترى تصديق القافية بفسر ﷺ⁽¹⁾ يأكذبهم، ووقوع خبر يصدقونه بأمر يسوق لهم: وأشار أبو المعالي [إلى] أن نهاية ما ينتصر به الشافعي أن يقال: إن القائف إذا [كان] يخطئ ويصيب، فالقيافة أمر لا يعول عليه ولا يوثق به، وأخبار مجزر لا يوثق فيها، فصححة الخبر مما لا يقره ﷺ، وقد ذكرنا نحن في كتابنا "المعلم"⁽²⁾ هذا الحديث، واختلاف المذهب على قولين في الحكم بالقافة، ومذهبنا ثالثاً صار إليه أبو حنيفة، وذكرنا سبب الخلاف فمن شوف إليه فليطالعه هناك.

فصل في خطابنا بشرع من كان قبلنا

الكلام في المسألة من وجهين:

- أحدهما: النظر فيما كان يبيّن [يتبعد به] قبل أن يوحى إليه، وهذه المسألة قليلة الفائدة في حق الفقيه ولا تمس الحاجة إلى نظره فيها، ولا حظ لها في علم الأصول أيضاً إلا تعلقها بالرد على المعتزلة في بنائها على التحسين والتقييع العقلي، ولكن نذكر ما قيل فيها:
 - فمن الناس من صار إلى أنه لم يكن عاماً بشرعية أحد قبله.
 - ومنهم من صار إلى أنه كان عاماً بشرعية من قبله.
 - ومنهم من وقف وجوز أن يكون الأمر على كل واحد من المذهبين.
- فالقائلون بأنه لم يكن عاماً بشرعية النبي قبله اختلفوا، فمنهم من منع ذلك عقلاً، وهي المعتزلة، ومنهم من منع ذلك نقاًلاً وهو القاضي ابن الطيب ومن وافقه.
- والقائلون بأن كأن يعمل بشرع من قبله اختلفوا على طريقتين أيضاً، فقال: بعضهم: لا ندرى أي النبئين كان يتبع، ويقفون⁽³⁾ في ذلك، وقال آخرون: بل ندرى من كان يتبع، وخالف هؤلاء، فقيل: كان يتبع نوحًا، وقيل: كان يتبع إبراهيم، وقيل: كان يتبع عيسى صلوات الله عليهم أجمعين.

فأما المعتزلة فمسلكهم أن قالوا: كونه قبل أن يبعث متابعاً لنبي غيره يحط من قدره، وينفر عنه، لأنه يبعد أن يكون متابعاً من كان تابعاً. وهذا الذي قالوه باطل، وقد قدمنا بطلانه مراراً، وبسطنا بطلان مذهبهم في التقييع والتحسين العقلي فيما تقدم. وأيضاً لو

(1) ما بين قوسين سقط من المتن، وكتب على الهاشم.

(2) المعلم (2/116).

(3) في الأصل: ويقفوا

سلمناه لم نسلم أن في هذا حطا للقدر ولا تنفيرا، وأمور الآخرة والأحكام والنبوات لا تقاس على أحوال أهل الرياسات الدنيوية.

وأما المانعون لذلك سمعاً فمعتمدتهم على أنه لو كان على شريعة لنقل ذلك، إذ لا يمكن في العادة كتمان ذلك ولا إخفاؤه، بل العادة أن يتحدث بما كان يَكُونُ يتقارب به، وينتمي إليه من الشرائع، ولو لم يكن إلا أن يتحدث بذلك ويفتخرون به أهل الملة التي دعاهم إلى الرجوع إليها⁽¹⁾ وترك ما هم عليه، وهذه عمة القاضي التي يعول عليها.

واختار أبو المعالي مذهب الواقفية الذي حكيناه، ورأى أن ما تمسك به القاضي قد يقلب عليه، فيقال: لو كان غير متبع لشرع لنقل أيضاً، ولو سلم أن ذلك لا ينقلب، وأن العادة ما ذكره القاضي، لأمكن أن تكون هذه العادة انحرفت كما انحرفت له عوائد كثيرة يَكُونُ.

وأما الذاهبون إلى أنه كان متمسكاً بشريعة على الجملة دون معرفة عن الشريعة التي تمسك بها فإنهم يقولون: قد كان يذبح الذبائح، ويتصرف في الملابس والمراكب والمطاعم والوطء تصرفاً على مسلك ما، وما ذاك إلا لشريعة اتبعها. وأيضاً فقد كان يفعل القرب والمتناسك، ويصل الرحم، إلى غير ذلك مما يشعر بكونه متمسكاً بشريعة. وهذا الذي قالوه لا حجة لهم فيه، لأجل أن بعض هذه الأمور ربما آثرها لما في الطابع والنفوس إثارتها⁽²⁾، وقد يؤثر من لا يتشعر أصلاً أمر ما بحكم الطبع أو المنشأ والإلتف.

وقد قالت المعتزلة: إنه لم يكن على شريعة، ولكنه كان على شريعة العقل، يجتنب ما يقبحه العقل، وي فعل ما يحسنه. ونحن نصرف ما صرفوه إلى العقل إلى ما ذكرناه من مقتضى الطبع والإلتف والعادة

وأما الصائرون إلى تعين رسول (ص 163):

فمن عزتْهُمْ عِيسَى يَكُونُ اعتمد على كون شريعته آخر الشرائع التي قبل شريعتنا، والآخر أحق أن يتبع في مثل هذا، وأشار هؤلاء إلى أن عيسى كانت شريعته عامة، فالنبي يَكُونُ يدخل في عموم من دعاه عيسى.

وهوئاء خولفوا في تعميم شريعة عيسى، وقيل لهم: يجوز أن تكون غير عامة، ولو قلنا: إنها عامة فإنها يسقط اتباعها لأندراسها، وأصل شريعة النصارى عن أربعة: لوقا، ومرقص، ومتي، ويوحنا⁽³⁾، والعلم لا يقع بخبر أربعة.

وأما من قال هو إبراهيم، ومن قال: هو نوح فيتعلقون بقوله تعالى: «أَنِّي أَتَبَعُ مِلَّةً

(1) في الأصل: الذي دعاهم إلى الرجوع إليه.

(2) كذا في الأصل: ولعله: من إثارها.

(3) في الأصل: يوقا، ومرقص، ومتا، ويعنا.

إِنَّهُمْ⁽¹⁾، وبقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّى بِهِ، نُوحًا⁽²⁾﴾ . وسنذكر الجواب عن هذا.

ولعل من قال: شريعة موسى هي التي كان يتبع رأي أن الآخر هاهنا هو المتبوع، وشريعة عيسى وإن كانت الآخر فلم ثبت فيها أحكام بنقل متواتر إلى ما قبلها، وهي شريعة موسى .

وأما الوجه الثاني وهو تعبينا بعد أن بعث نبينا ﷺ بشريعة من كان قبله، فاختل了一 الناس أيضا في ذلك: فقيل: نحن متبعون بذلك، وقيل: لسنا متبعين.

والقائلون بأننا متبعون اختلوا في عين من تعبينا بالرجوع إليه، فقيل: إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: عيسى. وكنا ذكرنا في الوجه الأول، أنه قد ذكر في جملة المذاهب أنه ﷺ كان قبل مبعثه متبعاً شريعة نوح، هكذا نقل أبو المعالي⁽³⁾ هاهنا.

وظهي أن المذهب الذي نقله هناك في هذا الوجه ينبغي أن ينقل، ولكنني لست الآن على ثقة ويفيق بهذا، والظاهر أن أصحاب هذا المذهب اعتمدوا على قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّى بِهِ، نُوحًا⁽⁴⁾﴾ ، وهذا الخطاب ظاهره عند هؤلاء تعبينا نحن بهذا بعد بعثة نبينا ﷺ .

وقال قوم بالوقف، وجوزوا أن يكونوا متبعين بشرع من قبلنا، وأن يكونوا غير متبعين.

فاما الصائرون إلى أنا غير متبعين فمنهم من أنكر ذلك عقلاً، وهم المعتزلة، ومسلكهم ما حكيناه عنهم من التحسين والتقبيع، وقد أفسدناه، ومنهم من قال: إنه منع ذلك سمعاً، واعتماد هؤلاء على قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَمِيعِنَا مِنْكُمْ شَرَعْنَا وَمِنْهَا جَاءَ⁽⁵⁾﴾ .

ويحاجب عن هذا بأنه لا يمتنع أن يكون هذا وصفاً لغالب ما عليه كل رسول. وأيضاً فكل رسول له منهاج يضاف إليه، سواء كان ذلك منهاج موافقاً لما قبله أو مخالفه، واعتمد أيضاً على أن النبي ﷺ قال لعمر ^{رض}: إذا كان يسألبني إسرائيل⁽⁶⁾ عن قصصهم: «لو كان ابن عمران حياً ما وسعه إلا اتباعي»⁽⁷⁾، وهذا يشير إلى المنع من اتباع شريعة من سواه.

(1) التحل / 123.

(2) الشورى / 13.

(3) البرهان ج 11 ص 508.

(4) الشورى / 13.

(5) المائدة / 48.

(6) في الأصل: إذا كان يسأل بنو إسرائيل.

(7) أورده أحمد في مستند جابر بن عبد الله، والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب العلم. انظر: البرهان ج 1 ص 504.

وكذلك يحتاج أيضاً بحديث معاذ لما قال للنبي ﷺ: «أقضى بكتاب الله، فإن لم أجد فبيته رسول الله، فإن لم أجده أجهد رأيي»⁽¹⁾ الحديث المشهور، ولم يذكر فيه في طرق ما يرجع إليه في الأحكام النظر في شرع من كان قبلنا.

واعتمد هؤلاء أيضاً أن الصحابة كانت تكثر البحث عن أحكام مشكلة ملتبسة، ويطلب المعرفة بها من كل جهة، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه بحث عما في الكتب المنزلة كالتوراة والإنجيل، ولو كان أمراً متابعاً لنقل ذلك عن بعضهم. ولا معنى لقول من أجاب عن هذا بأن المانع لهم من الرجوع إلى شرع من كان قبلنا [ما وقع فيها من التحرير، فهم موافقون له في المذهب مع]⁽²⁾ مخالفة له في العلة، مع أنه لو كان ذلك حقاً لوجب أن يبين النبي ﷺ مواضع التحرير [لـ] يجتنبوا إذا رجعوا إلى هذه الكتب.

وأيضاً فقد كان عبد الله بن سلام، وهو المشار إليه بقوله: «وَمَنْ عِنْدُ عِلْمٍ لَا يَكْتُبْ»⁽³⁾ بين أظهرهم، ولم يسألوه عن أحكام التوراة، ولا عن مواضع التحرير، وكذلك فعلوا مع كعب الأحبار.

وأما الذاهبون إلى أنّ يجب علينا اتباع شرع من كان قبلنا من الرسل فيعتمدون على قوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَذِي اللَّهُ فِيهِدَنَاهُمْ أَفَقْدَهُ»⁽⁴⁾. وأجيب عن هذا بأن المراد به الاقتداء في سلوك طرق التوحيد والإيمان بالله. ويؤكد هذا أن في المذكورين من ليس له شريعة كيوسف، ولكنه كان موحداً، فإذا صرفا القدوة إلى طرائق التوحيد عمّا الجمیع.

وأما من عین إبراهيم فإنه أخذ بقوله تعالى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ»⁽⁵⁾، ومن عین نوحاً إن كان قيل ذلك كما ظنته ولم أتيقنه الآن، فيعتمد على قوله: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَّ يَهُودًا، نُوَحَّادًا»⁽⁶⁾. وهذه الآية وأمثالها لما ذكره محمولة على القدوة في التوحيد والإيمان بالله سبحانه، وربما كان في بعض سياق هذه (ص 164) الآيات ما يشهد على صحة التأويل.

ولما نجز القول في تعليم كيفية تلقي الأحكام من ألفاظ صاحب الشرع، ومضى بيان ذلك في كتاب الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وما يتعلق بهذين الكتابين، رتب سائر المصنفين بعد هذا تعليم فصول آخر من أصول الفقه، إما كتاب الأخبار أو غيره من

(1) أخرجه أبو داود والترمذى.

(2) انظر البرهان ج 1 ص 505.

(3) الرعد/ 43.

(4) الأنعام/ 90.

(5) النحل/ 123.

(6) في الأصل: - من الدين.

(7) الشورى/ 13.

الكتب، لكن أبا المعالي شرع بعد هذا في فن آخر وهو⁽¹⁾ التأويل للظواهر، لما كان يمكن وضع قوانين كافية في تعليم كيفية تأويل الظواهر، وما يقبل من ذلك وما لا يقبل، وأسقط ذلك أكثر المصنفين لما رأوه مما يشتعل الفقهاء بالإكثار من تفاصيله والمناظرة عليه فكان الأولى الإحالة عليهم عند هؤلاء.

ورأى أبو المعالي أنه من تعليم كيفية مأخذ الأحكام من ألفاظ صاحب الشرع، فألحقه
ها هنا وترجمه:

(1) في الأصل: - هو، وكتب في الهاشم.

كتاب^(١) التأويلات

اعلم أن التأويل مأخذ من المآل الذي هو نهاية الشيء ومرجعه، ومنه: أَلْ يَوْلُ، قال تعالى: ﴿بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَّا يَجِدُونَ مِنْ دُونِهِ مَوْلًا﴾^(٢)، يريد أن الآخرة مآل المكلفين، ومرجعهم ليس لهم غيرها مرجع يرجعون إليه، ولا مفرز يفزعون إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿هُلْ يَعْلَمُونَ إِلَّا نَّاوِيْلَهُ﴾^(٣) يعني مآلهم، وقال: ﴿وَمَا يَقْسِمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُ فِي أَعْلَمِ﴾^(٤).

وإذا علمت معنى التأويل علمت بعده أنه لا يتحقق في المجمل، إذ المجمل ما لا يفهم معناه، والمعنى إذا لم يفهم كيف يتأنى؟ وكذلك لا يتصور التأويل في النصوص، لأجل أن المعنى لا تردد فيه ولا إشكال، ولا يتحمل صرف اللفظ عن معناه إلى معنى آخر، حتى لا يتصور من هذا مرجع رجع إليه الشيء بعد أن كان مقدراً على خلاف ما رجع إليه، لكن التأويل إنما يتصور في الظواهر، لأننا ذكرنا أن الظاهر كل لفظ محتمل، ولكنه في أحد محتمليه أظهر، فحسن هاهنا تقدير المرجع والمولى، لتردد المعنى بين أمرين، فتلخص من هذا أن التأويل مقصور على الألفاظ، وأن الألفاظ ثلاثة أنواع: نص، وظاهر، ومجمل، وقد تقدم بيانها وحدودها، فالتأويل منها في الظاهر خاصة.

وأما المجمل فلا تأويل فيه، لأن التأويل وصف لمعنى فهم فأول، وما لا يفهم لا يؤول.

وأما النص فلا تأويل فيه لما قلناه، ولكن العمل فيه من جهة ثانية، وهي تقديم المراتب بعضها قبل بعض، فما كان نصاً قطعياً كالقرآن والسنة المتواترة قدم على النصوص الطنية التي ينقلها الآحاد، وصارت المقدمة في المراتب في النصوص كالتقدمة في التأويلات في الظواهر، وإن استوت المراتب في النصوص فليس إلا إسقاطها جمياً أو ترجيح بعضها على بعض، إذا لم يعرف الناسخ على ما سيدرك في موضعه إن شاء الله.

فاضبط من هذا أن الفقيه لا يستغل بالمجمل إلا من جهة التقدمة في المرتبة أو

(١) عنوانه في الكتاب في البرهان المطبوع "باب". وهو من وضع المحقق، ولعل الأولى ما وضعه المازري أو كان في نسخة من نسخ البرهان اعتمد عليها المازري.

(٢) الكهف / 58.

(٣) الأعراف / 53.

(٤) آل عمران / 7.

التأويل، ويستغل بالظواهر فينظر في التقدمة من ناحية المراتب والتأويل، والنصوص يستغل [فيها] بالنظر في التقدمة من ناحية المراتب، لا من ناحية التأويل.

واعلم أن المجمل لا يستدل به في قطعي ولا ظني لا عقلي، ولا شرعي، لعدم تحقيق معناه. وأما النصوص فيستدل بها في الشرعيات الظنيات على الإطلاق، في الشرعيات أيضا القطعية إذا كانت النصوص قطعية. وأما الاستدلال بها في العقليات فلا يصح إلا في كل معلوم يصح أن يعلم صدق الرسل قبل العلم به. وقد استدل ابن الجبائي بها على التوحيد، وهو معلوم عقلي، ولعله قدره مما يمكن أن يعلم صدق الرسل قبله.

وأما الظواهر فإنها يستدل بها في الظنيات لا في القطعيات، لأن الظاهر إنما يفيد ظنا، بأن المعنى المشار إليه هو المراد، والقطع على ذلك يضاد الظن به، لكون العلم والظن ضدان.

وأما الظنيات الفقهيات فيستدل بالظواهر فيها، وذلك إجماع من السلف، وكل من سمع أخبارهم وتبع آثارهم علم⁽¹⁾ منهم أنهم كانوا يستدلون في مسائل الفتنة بظواهر القرآن، وأحاديث النبي ﷺ، لا يصدّهم عن ذلك أدنى احتمال يعرض في الكلام. وكذلك أيضا قد [علم] من سيرهم ومذاهبهم توسيع تأويل الظواهر لمن تأولها، والنظر في طرق تأويله، ومحاجته عليها، حتى يتبيّن له أنه الأقرب والأولى خلاف المعنى الذي ظنه بالكلام، أو يسلم له ما فهم وظن، ولكن لا يسوغ الحكم⁽²⁾ في⁽³⁾ التأويل، وبناؤه على الافتراض⁽⁴⁾ ويترسخ بالبال، من غير أن يعتصد بترجح واستدلال من⁽⁵⁾ طرق الترجيح، ومعانٍ هنا الاستدلال سترت فيما بعد إن شاء الله.

واستدعي الكلام على هذا الفصل ذكر مسائل بأعيانها تنازع الفقهاء في تأويل الظواهر فيها، فاحتياج إلى التنبيه على ما قوي من تأويلهم (ص 165) فيها، وما ضعف، ليكون ذكر التنبيه في أعيان المسائل كالتدريب للفقهي على استعمال ما ذكر له، وما سيذكر من أصول الكلام في التأويل.

مسألة [النكاح بغيرولي]

ذكر أبو المعالي طرق التأويل في مسألة النكاح بغيرولي في حديث واحد، وتشاغل به دون ما سواه، ورأينا أن نورد هاهنا ما يتعلق بهذه المسألة من الظواهر، ونبه على طرق

(1) في الأصل: على

(2) كذا في الأصل، ولعله: التحكم.

(3) في الأصل: - الحكم في، وكتب على الهاشم.

(4) في الأصل: الاقتراح

(5) في الأصل: في.

تأوילها، فإن الغرض بالكلام على مثل هذا تدريب الفقيه على معرفة استخراج معاني الظواهر، وإيضاح مسالك التأويل التي يسلك فيها، وكلما أكثر من ذلك كان أفيد له، وقد تكلمنا نحن على هذه المسألة في كتابنا "المعلم" بنكت تلقيق بعلوم الحديث، وتكلمنا عليها كلاماً مبسوطاً في شرح التلقين بحسب ما يليق بالفقهاء الناظرين في مسائل الخلاف، ونتكلم عليها الآن بحسب ما يليق بالأصولي.

فاعلم أن مما يتعلق به في هذه المسألة لمن أثبت الولي قوله تعالى: ﴿وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ وَسُكُّرَ وَالصَّلِيجَنَ مِنْ عِصَادَكُرْ وَمَا آتَكُمْ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَقُمُ الْأَئْمَاءَ فَلَمَّا نَجَّاهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾⁽³⁾.

ويتعلق من لم يشترط الولي بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَبْلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁴⁾، وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِنَّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽⁵⁾.

فيفترق الفقيه هناها إلى التنبيه على وجہ التمسک بالظاهر، وإلى التنبيه على ما يتأول على الظاهر.

فأما التنبيه على وجہ الاستدلال فإن المالكي يقول: نرى الله سبحانه خاطب الأولياء أمراً بالإنكاح، ونهيا⁽⁶⁾ عن الإنكاح، ونهيا⁽⁷⁾ أيضاً عن المنع عن النكاح، فلو كان الأولياء لا حق لهم، ولا يفتقر إليهم في العقد بل هم فيه كالآجانب لكان خطابهم خطاباً لا يفيد، وحمل خطاب الله سبحانه على ما لا يفيد لا يصح.

ولهذا لم يحسن أن يخاطب الآجانب بمثل هذا الخطاب، لما كان لا مدخل لهم في إنكاح الأجنبيات.

فيقول له الحنفي المؤول: أنت تسلم يا مالكي أن اللفظ لم يتعرض فيه إلى حكم عقد المرأة على نفسها، وإنما فيه أمر الأولياء بالعقد، أو نهيهم عن العقد، أو عن المنع منه، وإنما عولت على أن إسقاط حق الأولياء يصير الخطاب غير مفيد، فما المانع أن تكون الفائدة في الخطاب أمر الأولياء بالنكاح إذا دعتهم إليه الولية، ونهياً عن المنع إذا دعت إليه الولية أيضاً، أو نهوا عن منع يوقعونه ظلماً وعدواناً على ولياتهم المقهورات تحتهم المقصورات عليهم، أو يكون الخطاب لأولياء يملكون العقد لاستحقاقهم النظر لمن يكون عليه؟

(1) النور / 32.

(2) البقرة / 221.

(3) البقرة / 232.

(4) البقرة / 234.

(5) البقرة / 230.

(6) كذا في الأصل، ولعله: ناهياً.

(7) كذا في الأصل، ولعله: ناهياً - عطفاً على أمراً -.

وإذا أظهرنا فائدة للخطاب وقف عليكم الاستدلال، وعاد الأمر إلى أن تقولوا: فائدته كون المرأة تفتقر إلى الولي شرعاً، وإلى أن نقول نحن: تفتقر إليه غادة وعرفة، للعلم أن المرأة ولو كانت متبرجة، فإنها تظهر الخفر والحياء من أن تعقد على فرجها، وتماكس في العوض عن وطتها، وإنما تستنيب⁽¹⁾ وليها، ويلقى هذا بوجهه، والرجال يسهل عليهم ملاقاة الرجال، فلهذا حسن الخطاب للأوليات.

وأما النهي عن العضل، فالاعضل: المنع، وقد يمنعها الولي حقاً، ويمنعها باطلأ وعدوانا عليها، وليس في الآية أكثر من منعه أن يمنع، إثبات اتفاقار العقد⁽²⁾ إليه لم يشتمل عليه الظاهر.

هذا وفي الآية طريق آخر من التأويل يجب أيضاً أن يتتبه⁽³⁾ إليه الفقيه ليستعمله في مواضع آخر، وذلك أن الخطاب افتتح بالأزواج فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽⁴⁾، ولا شك أن المطلق هو الزوج لا الولي، ثم قال: ﴿فَلَا يَنْهَا عَنْهُنَّ﴾ يعني عذرتهن، ثم قال: ﴿فَلَا يَعْصِيُوهُنَّ﴾، فلا شك أن هذا الضمير عائد على حرف الخطاب الذي هو التاء والميم، في قوله: ﴿طَلَقْتُمُ﴾، وأما الولي فلا ذكر له هنا، والمعنى أن الزوج لا يسوغ له إذا قرب انقضاض العدة أن يرجعها ثم يطلقها فتعتد عدد ثانية، حتى يضر بها في التطويل.

ولكن للمالكي أن يقول هنا: أما من جهة الضمائر، فالالأظهر ما قلته يا حنفي، وأما من جهة قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ فالالأظهر أن الولي لا الزوج، لأن المرأة إلى بلغت أجلها فقد انقضت عدتها، والزوج بعد انقضاء عدتها لا يملك ارتجاعها، فاضطر هذا إلى حمله على الولي، ويؤكد هذا ما ورد في صحيح الأخبار من نزول الآية في معقل بن بسار لما منع (ص 166) أخيه من النكاح، ولا يصح أن تنزل الآية على سبب، وتحمل على غير⁽⁵⁾ سبب نزولها.

ويقول الحنفي: معنى قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾، أي قربن بلوغ الأجل، حتى يكون ارتجاع الزوج واقعاً في موضوعه.

فيقول المالكي: هذا إضمار لم يدع إليه اضطرار.

فأنت ترى وجه العمل في التأويل والموازنة بين هذين التأowلين، أن تأowيلهم⁽⁶⁾ ﴿بَلَغْنَ﴾ بمعنى قربن البلوغ أظهر من تأويل عود الضمير الثاني على غير الأول، لولا الخبر

(1) في الأصل: يستنيب.

(2) في الأصل: العقل.

(3) في الأصل: أن يثبته.

(4) البقرة/ 232

(5) في الأصل: - غير، وكتب على الهاشم.

(6) كذا في الأصل، وبقصد الحنفية في مقابلة قوله بعد "تأowينا".

المنقول الذي ذكرناه، فإنه يقوى تأويلنا.

وأما قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

وأما⁽¹⁾ الحنفي فيقول: أخبر تعالى أن لا جناح علينا فيما فعلت المرأة بنفسها بعد انقضاء عدتها، وإضافة الفعل إليها يقتضي انفرادها واستبدادها به دون الولي.

فيقول المالكي: قد قال تعالى مقيداً لهذا بالمعروف، وفي المعروف تنازعنا، فقلنا: المعروف أن تعدد نكاحها بولى يعقد عليها، فقد صار التقيد يعود بإجماله في موضع الاستدلال.

وكذلك قوله تعالى: «حَقٌّ لَّكُمْ رَّجُلًا عَيْرٌ»⁽²⁾. يقول الحنفي: أضاف الفعل إليها، وهذا يقتضي انفرادها دون الولي. ويقول المالكي: المراد بالنكاح هاهنا الوطء، إذ لا تحل المبترة بمجرد العقد عند سائر العلماء سوى ابن المسمى، وإذا كان المراد الوطء فهي تنفرد به دون ولية.

فهذا وجه العمل في الظواهر القرآنية.

وأما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لا نكاح إلا بولي»⁽³⁾، فينظر الفقيه إليه من باب آخر في أصول الفقه، فقد تقدم ذكره، وهو هذه الألفاظ الواقعة على نفي الذوات الموجدة؛ هل يحمل على نفي الكمال أو غيره، وقد تقدم ذكر المذاهب في هذا الأصل والأدلة عليها.

وأما الحديث الذي اشتغل أبو المعالي هاهنا بالنظر فيه خاصة، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولية، فنكاحها باطل»⁽⁴⁾ الحديث، فإن الشافعي والمالكي يستدلان به على أبي حنيفة، ولكن لأصحاب أبي حنيفة فيه تأويلاً: أحدهما: حمله على الصغيرة، والثاني: حمله على الأمة، والثالث: حمله على المكابة.

فأما حمله على الصغيرة فيرد عليهم من وجهين:

- أحدهما: أن الصغيرة لا تسمى امرأة، كما لا يسمى الصغير رجلاً.

- والثاني: أن الصغيرة إذا عقدت على نفسها كان الخيار لوليتها في إمضاء العقد عليها أو رده، يفعل من ذلك ما هو الأصلح لها، فالنكاح إذا اختار الولي إمضاءه [ليس] بباطل، والنبي ﷺ وصف هذا النكاح بالبطلان، وقال: باطل، باطل باطل، ثلاثة، فوَكَد الإبطال به. وقد تأولوا قوله: باطل، على أن المراد به ما يؤول الأمر إليه إذا اختار

(1) كذا في الأصل، ولعله: أما - بدون واو -.

(2) أخرجه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان، والحاكم في المستدرك، كلهم عن أبي موسى.

(3) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى، وابن حبان، وصححه الحاكم على شرط الشيفيين.

الولي فسخه. وهذا تعسف في التأويل لا يقبل لأجل أن الولي لا يبطله على كل حال، حتى يحسن وصف الحال بما يكون في المال، كما حسن ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَلَا هُمْ مَيْتُونَ﴾⁽¹⁾، لأجل أن الموت على الخلية ضربة لازم. والولي هاهنا قد يختار إمضاءه، فالبطلان ليس بضربة لازم، وإذا كان الإبطال في المال مجوزاً كما يجوز الإمضاء، لم يحسن القطع على أحد المجوزين.

وأما حملهم على الأمة فيرد من ثلاثة أوجه:

- أحدها: أن هذا الذي ذكرناه من كون السيد مخيراً بين إمضاء نكاحها أو رده على أصولهم، وعلى أحد القولين عندنا في الأمة، وإن كان لم يختلف مذهبنا في الحرة إذا انكحت نفسها.

- والثاني: قوله ﴿فَإِنْ وَطَئُهَا فَلَهَا مَهْرُهَا﴾، والمهر ليس للأمة بل لسيدها، والحديث أضاف فيه المهر للموطوءة، وهذا الرد يقوى على القول بأن العبد لا يملك، فإن المهر لا يملكه إلا السيد.

- والثالث: قوله: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْمُسْلِمُونَ لِلَّهِ مِنْ لَا وَلِيَ لَهُ»، والسيد لا يشاجر في أمته، ولا مدخل للسلطان معه فيها.

وأما حملهم على المكاتبية فباطل، وإن كان المهر لها، من جهة ما قدمناه من تخدير سيدها، وأن سيدها لا يشاجر فيها.

وأبطله القاضي ابن الطيب من جهة أخرى وقال: يعلم بالضرورة فساد هذا التأويل، لأن قوله: «أيما» لفظ من أدوات الشرط، وأدوات الشرط من أبلغ ألفاظ العموم، وـ«أي» وما فيها من أكد ما يعم، وقد أكدت أي بـ«ما»، وهذا كله يشعر بقصد العموم والعبارة (ص 167) عن صورة نادرة، فإنما تقع بلفظ عام بالغ في التعليم، على هذا الأسلوب لا يصح، ولا يقع ذلك من فصيح سلك في كلامه الجد، وجائب الهزل واللغز، وهذا إن تصوره متصور فإنما يتصوره عند وقوعه جواباً عن سؤال أو قصداً⁽²⁾ إلى مطابقة شاهد حال، وأما لرسول يقصد عمداً تأسيس شرع، وتعليم حكم كلي، فإن هذا كالقرينة الحالية إلى قصد الصورة النادرة، ومثل هذه التأويلات من النكث النادرة.

وهذا هو الجواب عن قوله: المكاتبية مما شملها العموم، والتأويل هو حمل اللفظ على بعض ما شمله العموم، لأننا بينما أن ذلك لا يحسن في محامل نادرة ي匪ها حكم اللفظ ومقتضى القصد، ومن قال: لقيتأسدا، وأراد شجاعاً لم يبعد، وإن كان الأظهر أنه المفترس. ومن قال: أردت رجلاً أبخر، لأن السبع أبخر فاستعرت لهذا الإنسان تسميته عند

(1) الزمر / 30.

(2) في الأصل: قصد.

ذلك ملغزاً أو هازلاً، فإنه يحسن أن يستثنى من هذا الحديث سائر النسوان سوى المكابحة، فإذا حسن هذا بالاستثناء حسن بالتأويل، فإن هذا قياس على اللغة، وهو لا يسعه، والصيغة والنظم مختلف إحكامه.

هذا وقد منع القاضي مثل هذا الاستثناء، ومن جوز مثل هذا الاستثناء إذاً وقع في الإقرارات وغيرها من غير الرسول ﷺ، فإنه يude من الكلام المستهجن، وكلام الرسول ﷺ يجعل عن هذا، وهذه المسألة ذكرنا في كتاب "المعلم" وفي شرح التلقين اختلاف الناس فيها، وذهب من ذهب إلى أن الولي لا يفتقر إليه شرعاً في صحة العقد على الفروج، كما لا يفتقر إليه في العقد على الأموال، وهو مذهب أبي حنيفة، وذهب من ذهب إلى افتقار العقد إليه في الفروج بخلاف الأموال، وهو مذهب الشافعي، ومذهب أبي ثور في أنه يفتقر إليه إذنا لا عقداً، فإذا أذن صح عقد المرأة على نفسها أخذها بظاهر هذا الحديث.

وقد قدمنا نحن فيما مضى من هذا الكتاب تأويل الحديث على وجه تمنعه من التعلق به، وذهب داود إلى التفرقة بين الشيب والبكر، فأخذ في البكر بمذهب مالك، في الافتقار إلى ولی، وفي الشيب بمذهب أبي حنيفة في إسقاط اشتراط الولي تعلقاً منه بالحديث المشهور المذكور فيه: «الشيب أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستأمر في نفسها»⁽¹⁾، وهذا أيضاً يحتاج إلى عمل آخر من أصول الفقه، وبيان ما قدمناه من الأدلة وما لم نذكره مما بسطناه في شرح التلقين يعرف منه الصواب من هذه المذاهب، ولا يمكن النظر أن [يبين] حكم الله سبحانه في هذه المسألة حتى يسلك فيها هذه المسالك التي أريناكم، وهي كالبادي لنظر الناظر، وفي هذا كفاية.

مسألة في تأويل قول النبي ﷺ

لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل⁽²⁾

اعلم أن الكلام هاهنا في هذه المسألة من وجهين:

- أحدهما: في إثبات النية.

- الثاني: في محلها.

فأما إثباتها فإن الصوم على خمسة أقسام:

- صوم واجب بإيجاب الله معين رمضان.

- وصوم واجب بإيجاب المكلف معين كنذر شهر عينه.

(1) أخرجه مالك، ومسلم، وأبو داود في النكاح - باب في الشيب عن ابن عباس، والترمذى، ، وابن ماجه، وأحمد، والحميدى في مسنده (1/ 239) حديث (517).

(2) رواه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذى، والنمسانى، وأحمد.

- وصوم واجب بإيجاب الله سبحانه مضمون كالكفارات .
- وصوم واجب بإيجاب المكلف مضمون كنذر شهر بغير عينه .
- وصوم تطوع .

فجميع هذه الأنواع تفتقر إلى نية عند فقهاء الأمصار ، وخالف زفر فقال: الصوم المعين الواجب الذي لا يصح زمانه إلا للصوم ، وقد عينه الله سبحانه للصوم ، وصار مستحق العين في ذلك لا يفتقر إلى نية رمضان ، لأن رمضان أوجب الله صومه ، لم يجعل أيامه صالحة للفطر ، ولا إلى صوم النفل ، ولا لقضاء صوم واجب كفارة أو قضاء ، وهذا في حق الحاضر الصحيح .

وأما من له إفطاره للمرض أو السفر فلا بد أن ينويه ، لما حصل من التمييز فيه . وقدر زفر استحقاق هذه الأيام لهذه العبادة معنينا عن النية ، لأن القصد في شرع النية التمييز ، وإذا لم يصح في رمضان إلا الصوم ، ولم يفتقر إلى قصد تمييزه من غيره من الأيام ، فإنها تصلح للإمساك عن الطعام عادة وللإمساك عبادة ، فافتقر أحد الإمساكين وهو العبادة إلى قصد (ص 168) تمييزه عن نقشه الذي هو الفطر ، وهذا هو الذي يعتمد عليه الرجل ، لا على ما أشار إليه بعضهم من أنه رأى الصوم تركا للطعام ، والتروك لا تفتقر إلى نية ، ألا ترى أن المصلي واجب عليه أن يترك الطعام والكلام في الصلاة ، ولا يجب عليه أن ينوي ذلك ، ولو كان الرجل يعتمد على هذه الطريقة عندي لكان متناقض المذهب ، لأن سائر أنواع الصوم تساوى في كونها تركا للطعام والشراب ، ثم مع هذا هو يوجب النية في معظم أنواعها ، فما ذلك إلا لما قلناه ، لا ما يقوله هذا المتأول عليه .

ويعتمد زفر في الاستدلال على صحة ما ا声称 بأن رد الوديعة ، ورد الغصب لا تفتقر إلى نية ، لما كان رد الوديعة والغصب لا يتتنوعان إلى فرض ونفل ، ولا يرخص في تركها ، فاستغنى عن النية فيها .

ونوقص زفر بمن استيقظ قبل طلوع الشمس بمقدار ما لا يحمل أكثر من صلاة الصبح ، فإن هذا الزمن قد تعين للصلاة ، ولا رخصة في تركها ، ولا يصح التخلف بها ، ثم مع هذا لابد لهذا المصلي من نية ، والصلاحة والصوم عبادات بدنية ، و الغصب والوديعة حقوق مالية ، فرد العبادة البدنية إلى عبادة بدنية أولى من ردها إلى حقوق مالية . وأيضا فإن الصلاة والصوم حقان لله سبحانه ، و[رد] الغصب والوديعة حق للخلافات ، فرد حقوق الله سبحانه بعضها إلى بعض أولى . وهذا ستعلم طرق الترجيح فيه إن شاء الله في كتاب القياس ، وإنما ذكرناه هنا لتعلقه بما نحن فيه .

وأما تعلق المسألة بتأويل الظواهر فإن زفر يقول: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ﴾

الشهر فَيَصْمُدُ⁽¹⁾ ، والصوم: الإمساك ، ومن صام رمضان بغير نية فهو ممسك .
ودفع عن هذا بأن المراد الصوم الشرعي لا اللغوي ، وصفة الصوم الشرعي فيه
التنازع ، فصار كالمحمل في الآية ، فلا يتعلّق بما فيه .

وهكذا قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ، هذا ينفي عمومه
حصول صوم شرعي بغير نية ، رمضان كان أو غيره ، فإن تأوله زفر على ما سوى رمضان ،
أجيب بأن هذا اللفظ بالغ في التعميم كما تقدم بيانه في كتاب العموم ، وصوم رمضان هو المتكرر
في الشرع في كل عام في حق كل مسلم ، وما سواه كالنادر الشاذ بالقياس إليه ، فلا يحمل
مثل هذا اللفظ العام على الصور النادرة قصراً عليها كما قدمناه في المسألة التي قبل هذه .
وأضرب أبو المعالي عن الكلام على الحديث من هذه الجهة مع زفر ، وتشاغل بالوجه
الثاني ، فلعله لما رأى طرق التأويل في الوجه الثاني أبعد ، لأجل أن المراد عنده بالحديث
بيان محل النية ، لا بيان ما ثبت⁽²⁾ فيه النية وما لا ثبت .

وأما الوجه الثاني فإن فقهاء الأمصار اختلفوا في محل النية ، فعندهم أن جميع أنواع
الصوم التي قدمتها محل النية فيها قبل الفجر في الليلة التي صبيحتها لليوم الذي يصوم ،
ووافقه الشافعي إلا في التطوع ، فإنه أجاز إيقاع النية في نهار يوم الصيام ، على اختلاف
عندهم؛ هل يتشرط في ذلك أن يوقع النية قبل الزوال ، أو يجوز إيقاعها في سائر أزمان
النهار ، على خلاف عندهم فيما انقضى من النهار قبل إيقاعه ، هل يثاب عليه ثواب الصائم
أو يقتصر الصوم وثوابه على ما بعد زمان النية .

وأما أبو حنيفة فإنه يرى أن كل صوم مضمون في الذمة كقضاء ما وجب صيامه ، أو
صوم نذر مطلق غير معين يفتقر إلى نية⁽³⁾ ، وما سوى ذلك من الصيام الواجب المعين وغيره
يصح فيه إيقاع النية في نهار الصوم قبل الزوال تمسكاً منهم بصوم عاشوراء ، فإن الخبر ورد
بالأمر بصومه في خلال النهار ، فاقضى ذلك ترك اشتراط التبييت في الصوم المعين .
وأجيبوا عن هذا بأن وجوب صوم يوم عاشوراء نسخ فسقط التعلق بجملة أحكام .

ولما رد عليهم ما قالوه فيما توعده بقوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل» ، تأوله على أن المراد به ما ذكروه من الصوم المضمون .

ورد أبو المعالي هذا بالطريقة المتقدمة ، ورأى أن هذا اللفظ عام بالغ في التعميم ، فلا
يحمل على هذا الجنس من الصوم الذي يشد ويندر ، كما تقدم بسطه في مسألة النكاح بغير
ولي . وقد علم أن شهر رمضان هو المكرر المعروف المأثور ، فلا يظن بالنبي عليه السلام

(1) البقرة / 185 .

(2) في الأصل: ثبت .

(3) في الأصل: + في

أنه لم يرده بمثل هذا الخطاب، وأراد ما سواه مما يشد ويندر.

وقد تأولوه أيضاً على نفي الكمال في الصوم، لا نفي الإجزاء. ورد أبو المعالي هذا بأن الصوم (ص 169) عندهم يتبع كما قدمناه، فلا يصح أن تصرف لفظة واحدة إلى نفي الإجزاء عن نوع، ونفي الكمال [عن] نوع، وهذا التحكم في التأويل ليصح مذهب بنى عليه مما لا سبيل إليه.

وذكر عن الطحاوي أنه حمل الحديث على أن المراد به النهي عن تقدمة النية في النهار⁽¹⁾ الذي يليه يوم الصوم، وإنما الحكم تأخيرها إلى مغيب الشمس، حتى تقع في الليل، فهذا حكم النية فيسائر أنواع الصيام.

ورد أبو المعالي هذا بأن تخصيص هذا النوع لا معنى له، والنهي عن التقدمة فيه كالنهي عن التقدمة على يوم الصوم بستة، ورأى أن القصد بالحديث النهي عن الغفلة والتشاغل عن النية، والمبادرة إلى أن توقع بالليل قبل أن يصبح، فمقصود الحديث النهي عن تأخير النية بعكس ما قدره الطحاوي من أن القصد النهي عن تقدمتها.

مسألة في تأويل الحديث الوارد فيمن أسلم عن أكثر من أربع نسوة

اعلم أن هذه المسألة مبنية على النظر في أنكحة المشركين؛ هل هي فاسدة، والإسلام يصححها لهم أم لا؟ وهذا مبسط في الفقه.

وقد زعم أبو حنيفة أن المشرك إذا تزوج عشر نسوة في عقد واحد⁽²⁾، فإنه إذا أسلم نسخ نكاح جميعهن، وإن تزوجهن واحدة بعد واحدة صح نكاح الأربع الأوائل، وفسخ نكاح الست الأخيرة.

وذهب مالك والشافعى إلى تخbirه في الاستمساك بأربع منهن، كن أولاء الأربع أوائل أو أواخر، كان العقد على جميعهن واحداً أو كانت عقوداً متفرقة.

والآحاديث الواردة حجة على أبي حنيفة، فمنها قوله عليه السلام للذى أسلم على عشرة⁽³⁾: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»⁽⁴⁾، وقوله عليه السلام للذى أسلم على ثمان: «اختر أربعاً»⁽⁵⁾،

(1) في الأصل: نهار.

(2) في الأصل: واحدة.

(3) كذا، ولعله: عشر.

(4) أخرجه أحمد، والترمذى، وابن ماجه في كتاب النكاح، وصححه الحاكم، وذكر البخارى أن هذا الحديث غير محفوظ، فيما ذكر الترمذى في كتاب النكاح، وأخرجه مالك في الموطأ، والشافعى في مستذه

(5) أخرجه أبو داود في الطلاق، والترمذى، وابن ماجه في النكاح، ومالك في الموطأ، وأحمد، وصححه ابن حبان، وأورده ابن حزم في المحل.

وقوله للذى أسلم على خمس: «فارق واحدة». وخرج الترمذى عن فيروز الديلمى أنه أسلم على أختين فقال له عليك السلام: «اختر أيهما شئت». ولأصحاب أبي حنيفة تأویلات في هذا:

- منها قوله: المراد بقوله: «أمسك أربعاً» أي أمسكه باستئناف عقد عليهن، بعد فسخ نكاح الجميع. وهذا تأویل باطل لا يسمع، لأن العبارة عن استئناف تزویج وابتداء عقد بقوله: «أمسك» بعيد لا يستعمل، لا سيما والخطاب لقوم حديثى عهد بالإسلام غير راسخين في العلم بسائر الأحكام، فلو كان هذا المراد لبيه بلفظ يسبق المراد به إلى الأفهام. وأيضاً فقد قابل قوله: «أمسك» بقوله: «فارق»، وهذه المقابلة تقتضي أن يكون الإمساك ضد الفرق، ولا تحصل المضادة إلا بالتمادي على ما كان عليه من ملك العصمة. وأيضاً فلو كان المراد استئناف العقد على أربع لم يكن لتخصيص أربع من هؤلاء العشرة معنى، لأن نساء العالم مثلهن في الإباحة للعقد على أربع منهن.

ومن تأویلاتهم أن المراد إمساك الأوائل. وهذا باطل، وللهفظ يرده، لأن ما ذكرناه من لفظ التخيير ينافي القصر على الأوائل، لأن القصر على معينات ينافي التخيير.

ومن تأویلاتهم أن القصر على أربع لم يكن في أول الإسلام، بل كان نكاح العشر وما زاد مطلقاً، وإنما حرم بعد ذلك، فمن الممكن أن يكون عقد هؤلاء الذين كانوا مشركين⁽¹⁾ كان في تاريخ الإطلاق والإباحة، فلهذا لم يفسخ نكاح الجميع، لأن الفسخ إنما يجب في عقد محروم. وهذا مردود عند أبي المعالي، لأجل أن التحرير ثابت الآن، والأمور على ما هي عليه، ومن زعم أنها لم تكن على ما هي عليه الآن في القديم فعليه الدليل، وهو مدح لأمر عليه إثباته.

فإن قيل: هذا ممكن والاحتمال مما يسمع في الظواهر. قيل: ذلك تأویل لأمر محتمل عضده الدليل، وأما مجرد التجویز والإمكان فلا يسقط المعلوم من الأحكام، ولو قيل مثل هذا التجویز وأصغى إليه لبطل التمسك بمعظم ظواهر الشرع، ونحن نعلم أن الماضين لا يلتفتون إلى مثل هذا التجویز، ولا يتربكون الظواهر من أجله، كما لا يتربكون الظواهر لإمكان أن تكون منسوخة. فإن نقل أن هذا كان من المباح في أول الإسلام حسنة المطالبة بكون عقد هؤلاء وقع في زمن التحرير لثبت أمرین، تحليل وتحريم مع الشك في زمن العقد؛ هل وقع في هذه الحالة أو في هذه. لكن هذا يرد عليهم من جهة أن طريان التحرير على العقد يؤثر فيه، كما يؤثر في ابتدائه، كطريان الرضاع على المتزوجة، على ما بسط هذا في كتب الفقه (ص 170).

(1) في الأصل: + "كان مشركين".

مسألة في عتق الأقارب

اختلف الناس فيمن يعتق من الأقارب إذا ملك، فالمشهور من مذهبنا أن العتق يخص عمودي النسب، وبالإخوة، فعمودي⁽¹⁾ النسب هم الآباء، والأجداد، والأمهات، والجدات، كانوا من جهة الأبوة أو الأمومة، ويعبر عنهم بالأصول، والبنون وبنوهم، ذكرانا كانوا أو إناثا، ويعبر عنهم بالفصول، لكونهم متصلين، ويلحق الإخوة في هذا الحكم عمودي النسب سواء كان الإخوة ذكرانا أو إناثا.

وقد روي عن مالك رواية شاذة أن العتق يخص بالأصول والفصول خاصة دون الإخوة، وبهذه الرواية قال الشافعي.

وروي عنه أيضاً رواية شاذة أن العتق يخص بمن ذكرنا من عمودي النسب والإخوة، ويضاف إليهم كل ذي رحم محرم، وبهذه الرواية قال أبو حنيفة، واعتمد الذاهبون إلى هذه الرواية الثالثة على الحديث الوارد بأن «من ملك ذا⁽²⁾ رحم محرم فهو حر»⁽³⁾.

وذكر أبو المعالي أن تأويل هذا على عمودي النسب خاصة باطل قطعاً، لأجل أن الخبر ورد ببيان حكم الشرع وتأصيله، ولم يرد مطابقة لحكاية حال، ولا جواباً عن سؤال، فيحسن فيه توخي مطابقة السؤال أو الحال، مع ثقفيه هذا المقال وتقييده للإرسال بأن ذكر وصفا وهو المحرمية، قيد بها ذكر الرحم، ليشير بذلك إلى أنه كالقادس إلى ضبط من يعتق وتحريره.

وهذا الذي ذكره أبو المعالي ليس بقرينة دالة على التعميم فلا بد، والقائلون بالخصوص لا يسلمون كون مثل هذه الأمور قرائن تقتضي التعميم، كيف وقد تقدم في كتاب العموم ذكرنا ما نقل عن شيخ الواقفية عن⁽⁴⁾ إنكاره وجود لفظ اللسان دال على العموم، ولو سلمت الواقفية مثل هذا وزادته دلالة على العموم لكان مسلمة لمذاهب المعممين، وأكثر ما وقع في الشرع أحكام مبتدأة، وبينات موصلة، لم يجعل ذلك أصحاب الخصوص والوقف قرينة دالة على التعميم، وكذلك التقىد ليس بقرينة أيضاً عندهم، كيف وقد قدمنا إنكار جماعة من الأئمة لدليل الخطاب، ولكون الوصف والتقييد يدل على أن ما عداه بخلافه.

وإن أراد أبو المعالي أن الذاهبين للعموم ينکرون حمل مثل هذا اللفظ على عمودي النسب بمجرد الدعوى والتحكם، دون دليل يعصب دعواهم بذلك صحيح، وهو غير مسموع

(1) كذا في الأصل، ولعله: فعمودا.

(2) في الأصل: ذي.

(3) أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

(4) كذا في الأصل، ولعله: من.

عندهم ولا مقبول، وإن عضد التأويل بدليل، نظر في ذلك الدليل بحسب ما قلناه في تخصيص العموم.

وقد تقدم كلامنا على تخصيص العموم بالقياس، وتخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد، وستتكلّم على تعارض الأقيسة والأخبار، ونبين أن الواجب تقدمة القياس على خبر الواحد، والإنصاف اتباع هذه المسالك، والنظر في الحديث بعرضه⁽¹⁾ على هذه الأصول. لكننا لا ننكر تفاوت صيغ العموم وكون بعضها يكاد يلحق بالتصوّص في إفاده الاستيعاب، وكون بعضها على طرف نقىض من هذا حتى تكون دلالته على الاستيعاب تلوّح تارة، وتختفي أخرى، وكون بعضها متوسطاً بين هاتين المرتبتين، وتختلف أيضاً مراتب هذا المتوسط بالقرب من الحاشية الأولى أو الثانية اختلافاً لا يكاد ينضبط على حسب ما تقدم بيانه في كتاب العموم.

وقد ذكر أبو المعالي هاهنا أن مثل هذه الأخبار على ثلاثة أقسام:

منها ما لا يسمع فيه تأويل، ولا يصفى إلى عاضده بدليل، ورأى هذا الحديث وأمثاله من كل ما لاح فيه قصد صاحب الشّرع إلى التعميم [من هذا النوع]، وقد بينما نحن ما عندنا في هذا، وأن ما عده قرينة لا يسلمه له إلا من صار إلى حمل الألفاظ على الاستيعاب، وإن لم تقارنها قرائن تدل على الاستيعاب.

والقسم الثاني: يسمع فيه التأويل وإن لم يعُضَد بدليل، وهو ما لاح فيه ترك القصد إلى التعميم، وعد في مثل هذا قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ»⁽²⁾ الحديث، وأنكر على أصحاب أبي حنيفة الاستدلال به في إثبات الزكاة في الخضروات، لكونها تسقيها السماء، أو تسقي بالداليل في عموم الحديث، ورأى أن قصد الرسول ﷺ بمثل هذا تعليم حيث يؤخذ العشر، ويحيط يؤخذ نصف العشر، ولم يقصد التعرض إلى ما يذكرى وما لا يذكرى، فيستدل بذلك على إثبات ذلك في الخضروات، والاستدلال بالخبر على حكم لاح من قصد الرسول ﷺ أنه لم يقصد إليه من نوع. وهذا كمثل قوله: «في سائمة الغنم الزكاة»⁽³⁾، فإنه (ص 171) لم يقصد به بيان النصب، بل بيان جنس ما يذكرى، فلم يتعلق به في إثبات الزكاة فيما دون النصاب، وإنما أطلقه الرسول ﷺ تعويلاً على ما بين من أصحاب النصب.

وعد من هذا القبيل إزالة النجاسة بالخل واللبن وغيرهما من المائعات، فإن أصحاب

(1) في الأصل: يعرضه.

(2) أخرجه مالك في الزكاة، والبخاري في كتاب الزكاة، وأبو داود، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والشافعى في الأم.

(3) أخرجه البخاري.

أبي حنيفة إن تعلقوا بقوله تعالى: ﴿وَثِيَّاكَ فَطَهُ﴾⁽¹⁾، منعوا من هذا القبيل، وقد رد الشافعى هذا عليهم بأن القصد بالآية الأمر بالطهارة على الجملة، لا بيان ما يتطرى به. وهذا مثل قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾⁽²⁾، ولم يبين ما يغسل به، لما كان القصد سواه، ثم مع هذا لم يستدل به في إباحة الوضوء في كل مائع، بل كان الحكم الاقتصر على الماء فقط.

قال: وأما القسم الثالث فهو ما لم يلح فيه القصد إلى التعميم ولا إلى نقبيضه⁽³⁾، بل وقع مطلقاً، فذكر أن هذا موضع الموازنة ما بين الظن المستفاد من اللفظ الدال على الاستيعاب، وما بين الظن المستفاد من قياس دل على التخصيص وصد عن الاستيعاب، فما رجح من الظنين قدم على صاحبه، إما الاستيعاب المستفاد من اللفظ، أو التخصيص المستفاد من الاستبساط.

إن تساوى الظنان في النفس فرأى القاضي أن لا يقدم أحدهما على صاحبه، ويطلب الحكم من غيرهما، ورأى أبي المعالي أنه يقدم الظن⁽⁴⁾ المستفاد من اللفظ جرياً على ما تقدم من تقدمة الخبر على القياس، وأن ذلك عادة الصحابة بِعَذْنَاهُ في تركهم الالتفات إلى الأقise والبحث عنها مع وجود الأخبار عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، هذا معلوم من مذهبهم على الجملة.

ومثل أبو المعالي هذا القسم الذي تلوح⁽⁵⁾ فيه قرينة تدل على التعميم أو التخصيص بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الأعمال بالثنيات»⁽⁶⁾، فإذا خرجم منه بعض الأعمال بالتأويل كإخراج أبي حنيفة الوضوء، نظر في الدليل العاكس للتأويل مع دلالة اللفظ على الاستيعاب، وزون الناظر في المسألة بينهما، واستعمل ما قلناه.

والذى أراه أن ما أورده من مثل هذا الباب وتقسيمه فيه اضطراب، وقد نبهت في صدر هذا الباب على أن القائلين بالعموم يستغفرون عن تطلب قرينة تقتضي الاستيعاب، بل يرون مجرد اللفظ دالاً⁽⁷⁾ على قصد العموم.

والقائلون بالوقف لا يرون ما ذكره أبو المعالي من القرائن قرينة توجب الاستيعاب، وتقلهم عن مذاهبهم في الوقف، وإذا وقفوا فلا ظن عندهم مستفاد من اللفظ حتى يوازن

(1) المدثر / 4.

(2) المائدة / 6.

(3) البرهان ج 1 ص 544.

(4) في الأصل: الزم.

(5) في الأصل: يلح.

(6) آخرجه البخاري ومسلم.

(7) في الأصل: دال.

بينه وبين القياس على حسب ما ذكره أبو المعالي.

فهذه المثل والتقاسم كما ترى، والتحقيق منها ما نبهناك عليه، ولاشك أن مراتب الظن المستفاد من الأنفاظ تفاوت تفاوت لا يكاد ينضبط، والحق فيما عارض هذه الظنون الموازنة بين المتعارضين حتى يتراجع أحدهما فيقدم، ومطلوب الفقيه ظنون تحصل له، فإذا حصلت على الأحكام عليها، ولكن لا يطلق الفقيه هواجس خواطره يسرح فيها كيف شاء، ولكن لابد أن يجري خواطره على مضمار مسالك السلف في الاستنباط واستفادة الظنون.

فهذا هو الحق، وما ذكره أبو المعالي في قوله: «فيما سقت السماء العشر» لابع وجهه لو ثبت أن النبي ﷺ صدر منه هذا اللفظ عند سؤال قوم علموا جنس ما يذكرى وما لا يذكرى مما تنبأه الأرض، وجهلوا مقدار الزرقة، وأما إذا خرج مبتدأ غير جواب عن سؤال، ولا مطابقة لحكاية حال، فلا يقطع أن الرسول ﷺ يقصد به العموم، ولكن إن حمل على العموم فمرتبة هذا الظن تتناصر عن مراتب ظنون آخر بعمومات أخرى.

وكذلك بقية ما أورده في هذا الباب من المثل، مثل بها سائر الأقسام، ينبغي أن تتبعه⁽¹⁾ فيما لاما قلناه، وتجرى كل حديث على ما بيناه، وتضعه موضعه في إفاده الاستيعاب حتى لا تغلى⁽²⁾ فيه ولا تقصرا، وهذا يعرفه كل كاشف لأسرار اللغة والأصول.

مسألة تأويلية متعلقة بالصناعة النحوية

اعلم أنه لا يسمع تأويل المتأول إذا أخرج الكلام بتأويله عن مجراه المألوف في اللسان، وعن الفصيح من اللغات، حتى يصير التأويل متupsفا مستكرها، يلحق كلام صاحب الشرع بغير الكلام وركيكه، لأن رديء الكلام ومستهجه إنما يقع فيه المتكلم إما عن جهل به، وهذا لا يضاف إلى صاحب الشرع، وإما عن إيثار الأدنى، والقصد إلى الأدنى من غير عذر ولا ضرورة، والعقل يقتضي إيثار الأفضل مع السعة والاختيار، كما يسامح في العدول عنه مع الاضطرار، كتسامح أهل اللسان بما يقع في القوافي من إقواء وغيره⁽³⁾ من عيوب، ويتسامحون بصرف ما لا ينصرف، إلى غير (ص 172) ذلك مما عليه ضرورة الشعر وضيق الوزن، على خلاف بينهم في بعض ما يتسامح به في مثل هذا مما هو مبسوط في كتبه.

فإذا قال القائل: إن غسل الرجلين مما اختلف الناس فيه، فالذى عليه أئمة الفقهاء وجمهور المسلمين في سائر الأمصار على كرور الأعصار أن فرض الرجلين في الوضوء

(1) في الأصل: ثلثة.

(2) في الأصل: تعلي. كثيراً ما يستعمل فعل "أغلى" بدلاً "غلا".

(3) في الأصل: من إفرا وغيرة.

الغسل لا المسح، وشد قوم فذهبوا إلى أن الفرض فيهما المسح، وانفرد الطبرى فقال بالتخير بين هذين المذهبين، فإن شاء المتصوّر عنده غسل وإن شاء مسح.

فيحتاج من ذهب إلى أن فرضهما المسح بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَيَدَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَةً وَسِكْنَمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾⁽¹⁾ - بالخض - في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على قراءة النحوين ابن كثير وأبي بكر، والخض عطف على الرأس، والرأس منصوص على مسحه، فكذلك ما عطف عليه وهو الرجال.

فيجيب جماعة الفقهاء القائلون بأن الفرض خاصه بأن الخض إنما وقع هاهنا على الاتّابع والجوار، والخض على الاتّابع غير مستنكر، والعرب تتبع لفظة إعراب لفظة تجاورها، وتغيير حكم الإعراب طلبا لاستعمال الكلام، وانبساط اللسان في التكلم، ومرور الصوت على السمع على مجرب واحد لا يتنافر على السمع باختلاف حركات الإعراب. ألا ترى وقد حكى الخليل عنهم أنهم يقولون: هذا جحرٌ ضبٌّ خربٌ - بخض لفظ "خرب" - إتباعا لإعراب اللفظة التي قبلها، وهو قوله "ضب" - بالخض - ومعلوم أن الضب لا يخرب وإنما يخرب جحراً، فالالأصل أن يقال: "خرب" - بالرفع - نعتا للجحر الذي هو مضموم، وأنشدوا في هذا بيت امرئ القيس في قصيدة المعلقة:

كأن ثيبرا في عرانين وبليه كير أنسٍ في بجاد مزملٍ

وقد أجب هؤلاء عن هذا التأويل، وهو حمل الآية على خفض الجوار بأربعة أجوبه:

- أحدها: أن ذلك إنما حسن في كلام علم السامع قطعاً مراد المتكلم به ولم يتلبّس معناه، لأجل تغيير إعرابه، ولهذا قالوا: هذا جحرٌ ضبٌّ خربٌ، للعلم الضروري بأن الضب لا يوصف عندهم بالخراب في مثل هذا الكلام، وإنما يوصف بالخراب الأجرار⁽²⁾ والأبنية، وهكذا قوله «في بجاد مزمل» معلوم أن المراد بهذا كون كبير الأناس هو المزمل لا البجاد، لأن البجاد كماء مخطط بخطوط سود وبيضاء، وهذا لا يوصف بأنه يزمل، لكنه مما يزمل به.

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ليس في العقول مما يحيل التعبّد بمسح الرجلين دون غسلهما، فلا يصح خفضهما على الجوار، لأن في ذلك تلبّس معاني الكلام وإغراء السامع بأن يفهم من الكلام غير المراد به، كما لم يتبّس هذا على قوم وأغراهم حتى ذهبوا إلى أن الفرض مسح الرجلين.

وجواب ثان وهو أن الجوار إنما ورد فيما ليس فيه حرف عطف، وأما مع دخول حرف

(1) المائدة / 6.

(2) في الأصل: الأجرار.

العطف فإنه لم يرد، لأجل أن في وروده بذلك إفساداً⁽¹⁾ لحقائق العوامل الإعرابية⁽²⁾.

وقد ذكر في الاعتذار عن هذا بأنه قد قرئ: **﴿وَمُؤْرِّعٌ﴾**⁽³⁾ – بالخض في حور، وبالرفع – وإحدى⁽⁴⁾ القراءتين على الاتباع، على ما ذكرناه فيما أملينا من كتبنا الفقهية، وذكرنا هناك استشهادا آخر للخاضفين على الجوار.

وأجيب عن هذا بجواب ثالث، وذلك أن سيبويه قال: إنما حسن خفض خرب في قولهم: هذا جحر ضبٌ خرب، لأجل أن قوله جحر، وقولك ضب، كلمتان: مضاف ومضاف إليه، والمضاف والمضاف إليه يقدران كالكلمة الواحدة، وفي هذه الكلمة الواحدة إعراب بالخض وهو الضب، فحسن اتباع اللفظة الأخرى لهذه، لأنها وما قبلها كلفظة واحدة، فكانه باتباع اللفظة الثانية في الإعراب اتبع الأولى، لكون الثانية والأولى كالكلمة الواحدة. وبعوض سيبويه اعتلاله هذا بأن الخليل لما حکى في الإفراد حکى عنه في التثنية: هذان جحرا ضب خربان، فرجع في إعراب خرب إلى الأصل، لما ثناه لأجل أن "ضب" مفرد، والجران اثنان، والاثنان خلاف الواحد، فلا يحسن أن يقدر الجحران وهما اثنان بعض اللفظة الأخرى وهو الضب، وهي لفظة مفردة.

وهذا الاعتذار الذي أورده سيبويه واعتلى به في هذا، لا يوجد في قوله تعالى: **﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾**، وإن كان أيضا لا يوجد في بيت امرئ القيس.

وأجيب عن هذا بجواب رابع وهو أن العرب تقول: تمسحت للصلة بمعنى توپات للصلة، ويسمى الفسل مسحا، وفقت على هذا في كتاب "غريب الحديث" لابن قتيبة، ذكره عن بعض أئمة اللغة.

وقد أجب عن هذا بجواب خامس وهو الذي اختاره سيبويه، وهو كالبسط لهذا الجواب (ص 173) الرابع الذي حكيناه عنه، وذلك أنه زعم أن العرب تعطف اللفظ على اللفظ عند تناسب في المعنى واشتباه في المرءى، ولا تعطف على اختلاف ما يعرض لهذين المتناسبين حرضا منها على الاسترسال في الكلام، وانبساط اللسان فيه، وحمل مؤونة الاختلاف عن اللسان والسمع، ولهذا أنشدوا

**يَا لَيْتْ زَوْجَكَ قَدْ غَدا
مَقْلَدا سِيفَا وَرِمْحَا**⁽⁵⁾

(1) في الأصل: إفساد.

(2) في الأصل: العربية

(3) الواقعة/22.

(4) في الأصل: وأحد.

(5) البرهان ج 1 ص 48، وبروى: ورأيت زوجك.

والرمح يعتقل ويتأبط ولا يتقلد به، ولكنه لما كان التأبط والاعتقال حملاً للرمح، والتقلد حملاً للسيف فتناسياً من ناحية كونهما محمولين، حسن هاهنا عطف الرمح على السيف، ومنه قول لبيد في معلقته:

فَعْلَا فِرْوَعَ الْأَيْهُقَانَ وَأَطْفَلْتَ بِالْجَلْهَتِينَ ظَبَاؤُهَا وَنَعَامُهَا

يروى: فروع - بضم العين - ومعناه: عاشت الأرض وعاش ما فيها، ألا ترى قوله: وأطفلت بالجهلتين ظباؤها ونعامها. ويروى - بنصب العين - ومعناه فعلاً السيلُ فروعَ الأَيْهُقَانَ، والأَيْهُقَانَ: الجرجير البري، الواحدة: أيهقانة، والجلهتان: جانباً الوادي هما ما استقبلك منه، ومعنى البيت: إنه يصف أن هذه الديار قد خلت فكثراً أولاد الوحش بها.

والشاهد على غرضنا من البيت قوله: وأطفلت، والنعام لا يقال فيه: أطفال، وإنما يقال فيه: أفرخ وأرآل، ولكن الفرق لما كان في معنى الطفل، حسن فيه الاتباع.

ومما أجب به بعض حذاق النحوية عن هذه الشواهد، وهو جواب سادس أن قول أمرىء القيس على تقدير الحذف، والمراد في بجاد مزمل به الثير⁽¹⁾، ثم حذف، وهذا كقول من يقول: كسيت جبة زيداً، والحذف يستعمل في هذا، كما تقول: مررت برجل فكسوته جبة، ثم تكني عن الجبة فتقول: مررت برجل فكسوته، ثم تحذف الهاء. وهكذا التقدير: هذا حجر ضب خرب جحرة، ثم حذف جحرة، وأبقى الإعراب على حاله. ومثل هذا التقدير الذي ذكرناه لا يتصور في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجَلَكُم﴾.

والملخص من هذا كله أن حمل الآية على الخفض على الجوار تعسف في التأويل، وخروج الإعراب عن الأصل إلى ما لا يحسن إلا عند الضرورة. هذا مع أن التأويلات التي ذكرناها تمنع من تصوره وتقديره في الآية على كل حال، على حسب ما كشفنا لك عن علل تلك الشواهد نظراً، نظماً ونثراً.

فإن قيل: قد قال تعالى: ﴿وَأَغْنَلَكُم﴾⁽²⁾، وفعال الذي هو وزن سلاسل، وفعايل أيضاً، لا ينصرف في معرفة ولا نكرة إلا في ضرورة، وقد جاء القرآن بصرفه على قراءة من قرأ بذلك من غير⁽³⁾ ضرورة.

وعن هذا جوابان⁽⁴⁾:

أحدهما: أن في الغایات ومقاطع الآيات بعض أحكام القوافي، والألف في

(1) في الأصل: الكبير.

(2) الإنسان / 4.

(3) في الأصل: غيره.

(4) في الأصل: جرایان.

"سلالٌ" يحكي إطلاق القوافي، ثم قد تبدل العرب الألف نونا⁽¹⁾ فتستروح إلى غتها⁽²⁾ استرها إلى استرسال الألف.

والثاني: أن الأصل صرف كل اسم متمكن، ومنع الصرف في حكم تضييق طاري على الكلام، فلم يبعد في فصيح الكلام رده إلى أصله. وأما الشخص على الجواب فخروج عن الأصل والقانون، ولا يحسن الخروج عن الأصل إلا لضرورة.

ولما ذكرنا ما تعلق بقراءة الكسر في قوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ»، فلنذكر ما يتعلق بقراءة النصب، فقد قال أيضا الصائرون إلى المصح أن النصب إنما ورد هاهنا على حكم العطف، على إعراب الرؤوس، قبل دخول حرف الجر عليها، فكانه قال: وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم، والمراد مسح الرجل عطفا على موضوع إعراب الرؤوس قبل دخول حرف الجر عليها، ألا ترى قولهم: يا عمر الجواد، فإن المنادي المفرد، وإن كان مرفوعا في اللفظ ف محله النصب على ما عرف في كتب النحو، فأجري قولهم: "الجواد" على الإعراب المعنوي لا اللفظي.

ولما رأى الطبرى أن قراءة النصب وإن احتملت هذا فالأشهر إعرابها على حكم الظاهر، فالفرض على مقتضاها الغسل عطفا على المتصوب المتقدم، وهو الوجه واليدان، ورأى قراءة الشخص تفيد المصح كما بيناه، وأبطلنا ما تقول سواه من الشخص على الجوار، ولم يراع التأويل الذى حكيناه عن سبوبه وعن بعض أهل اللغة، أثبت التخيير بين مقتضى هاتين القراءتين، وخير المترادف بين الغسل والمصح.

وهذه الطريقة التي سلك لا تصفو له إلا بأن يبطل إيجاب فرض الغسل والمصح معا، ويرى أن المكلف لا يجب عليه الجمع بينهما، فيصار إلى التخيير عند هذا التأويل⁽³⁾ والتنافى المقدر بالدليل الذى يقيمه على منع إيجاب التوين جميا. وأما إن لم يقدم دليلا على هذا فيقال له: الواجب على مقتضى طريقتك الإتيان بالغسل والمصح (ص 174) جميعا، إذ لا تنافي في العقل في الجمع بينهما.

ومعتمد جمهور المسلمين على الغسل، ويستدلون على ذلك بما أورده ويسطنه فى كتابنا الفقهية من الآثار وعمل السلف، والتحديد بالكتيبين كما حد بالمرفقين، إلى غير ذلك مما ذكرناه مما⁽⁴⁾ ليس هذا موضعه.

(1) في الأصل: برنا.

(2) في البرهان "عينها" في المتن، وجعل المحقق غتها في الهاشم وهي أولى (جـ 1 ص 550).

(3) في الأصل: التاريخ.

(4) في الأصل: فما.

مسألة في مصرف الصدقات

اختلاف الناس في مصرف الزكاة، ؟ هل يجزي صرفها إلى إحدى⁽¹⁾ الجهات التي ذكرها الله سبحانه في الثمانية أصناف أو لابد من توزيعها على سائر الحاجات، بأن يدفع إلى الثمانية أصناف.

فذكر أبو المعالي أن المقتصر بالإعطاء على صنف واحد، مثل أن يعطي جميع زكاته للقراء، أو يعطي جميعها للغارمين، معطل للفظ لا مؤول، وكل تأويل عطل اللفظ فإنه غير مسموع ولا متقبل من مؤوله. وقد اشتملت الآية على عد ثمانية أصناف عطف بعضهم على بعض بحرف الواو التي هي للجمع والتشريك، وأكيد هذا المعنى فإنه قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾⁽²⁾، وهذه اللام تفيد التمليل كقولك: الدار لزيد، والثوب لعمرو، فإن هذا اللفظ يفيد الملك. وإذا أفادت اللام في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ الملك، وعطف على ذلك ما ذكر بعده من الأصناف بحرف الواو التي هي للتشريك، وجب اشتراك الجميع في ملك هذا المال الذي هو الصدقة.

ويوضح كون هذه اللام وعطف أعداد عليها يوجب التمليل أن الموصي إذا قال: ثلث مالي للقراء، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، فإنه لا يصح صرف ثلثه إلى واحد من هذه الجهات دون الآخر، وما ذلك إلا لإفاده هذه العبارة في اللسان التشريكي في التمليل.

وقد سلم بعض المتأخرین لزوم ما ألزمـه الشافعـي من الوصـية لأعـداد، فـزعمـ أنـ الوصـية بمثابة الصـدقـات يـجوز صـرفـها إـلى واحـدـ منـ ذـوـيـ الـحـاجـاتـ، وـهـذـا غـلـطـ، وـالـوـصـاـيـاـ يـجـبـ أنـ تنـفذـ عـلـىـ مـقـضـيـ لـفـظـ المـوـصـيـ، فـإـذـا صـرفـ وـاحـدـ بـعـضـ مـالـهـ إـلـىـ جـهـةـ عـدـدـهـ وـجـبـ استـيفـاءـ تلكـ الجـهـاتـ، كـمـاـ لوـ صـرفـهاـ إـلـىـ أـشـخـاصـ مـعـيـنـينـ.

وأنـكـرـ أبوـ المعـالـيـ أنـ يـكونـ القـصـدـ بـالـآيـةـ التـعرـضـ لـلـحـاجـةـ فـيـ جـهـةـ منـ الجـهـاتـ⁽³⁾ المـذـكـورـةـ فـيـهاـ، وـرـأـيـ هـذـاـ كـالـتـعـطـيلـ لـلـفـظـ لـاـ كـالـتـأـوـيلـ، وـاعـتـلـ بـأنـ الحـاجـةـ أـيـضاـ قـدـ لـاـ تـسـمـرـ فـيـ بـعـضـ الـأـصـنـافـ المـذـكـورـينـ كـالـعـالـمـينـ، فـإـنـهـ لـاـ يـأـخـذـونـ مـنـ جـهـةـ حاجـتهمـ، وـكـالـغـارـمـينـ بـسـبـبـ حـمـالـهـ تـحـمـلـوـهـ لـإـصـلـاحـ ذـاتـ الـبـيـنـ، وـلـاـ مـعـنـىـ لـتـخـيـلـ العـاـمـلـ عـلـىـ الزـكـاـةـ لـمـاـ كـانـ مـحـتـاجـاـ إـلـىـ كـفـائـيـتـهـ وـنـيـابـتـهـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ وـغـيرـهـمـ، صـارـ مـنـ هـذـاـ جـانـبـ الدـافـعـ إـلـيـهـ كـبعـضـ جـهـاتـ الـحـاجـةـ المـذـكـورـةـ، لـأـنـ هـذـاـ تـغـيـيرـ مـبـنـاهـ عـلـىـ تـحـكـمـ، وـالـلـفـظـ مـتـنـظـمـ⁽⁴⁾ لـذـكـرـ الـحـاجـاتـ اـنـتـظـامـ تـشـرـيـكـ وـتـمـلـيـكـ، وـلـوـ كـانـ الـمـرـادـ مـاـ تـأـوـلـهـ الـمـتـأـوـلـ لـكـانتـ⁽⁵⁾ التـلاـوةـ: «ـإـنـمـاـ الصـدـقـاتـ».

(1) في الأصل: أحد.

(2) التوبة/60.

(3) في الأصل: الجهاد.

(4) في الأصل: منتظمـاـ.

(5) كـذاـ، ولـعلـهـ: لـمـاـ كـانـتـ.

للقراء والمساكين»، ونحن نكتفي في هذه المسألة بكلامنا عليها في كتاب شرح التلقين، فمن أراد الاطلاع على ما⁽¹⁾ يتعلّق بهذه الجمل التي أوردناها، فليطلع على ذلك من ذلك الكتاب.

مسألة جارية على أسلوب هذه التي قبلها

اعلم أن خمس الغنيمة قد أنزل الله فيه سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غِنْمَتُمْ إِنْ شَاءُوْفَأَنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ وَاللَّهُوَرَبُّ الْعِزَّةِ وَالْيَسَرِ وَالْمَسْكِنِ وَأَبْنِيَ السَّبِيلِ﴾⁽²⁾، فهذا الخطاب أفاد صريحة من يصرف إليه الخمس، وأفاد ضمنه من يستحق الأربعه أخماس وهم الغانمون، وهذا قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُتُمُّ أَذْنَتُ﴾⁽³⁾، فإن صريحة يتضمني استحقاق الأم الثالث، وضمنه يتضمني استحقاق الأب الثنائي.

وقد اختلف العلماء في هؤلاء المسميين لصرف الخمس فيهم، كما اختلفوا في المسميين لصرف الزكاة فيهم، كما قدمناه.

فذهب أبو العالية إلى استحقاق جميع من ذكر في هذه الآية لهذا الخمس، فرأى يقسم على ستة أجزاء، جزء الله سبحانه ومصرف هذا الجزء في راتج⁽⁴⁾ الكعبة لاستحالة صرفه إلى الله سبحانه على الحقيقة، وجزء آخر يصرف للنبي ﷺ، وجزء آخر لذوي القربي، وجزء آخر لليتامى، وجزء آخر للمساكين، وجزء آخر لابن السبيل.

ورأى الشافعي أنه يصرف إلى خمسة مصارف (ص 175) وأسقط من هذه الستة الجزء المضاف إلى الله سبحانه، لا يقال للشافعي: إنك هنا عطلت بعض اللفظ كما يقوله هؤلاء لأبي حنيفة في آية الزكاة، وقد تقدمت، لأن أبا العالية وغيره⁽⁵⁾ من العلماء قد سلموا أن الصرف إلى الله سبحانه على الحقيقة يستحبيل، فلا بد من تأويل اللفظ، فيقول أبو العالية: المراد به صرف إلى ما يقصد به وجه الله سبحانه، وهو راتج الكعبة، ويقول الشافعي: إنما ذكر اسم الله هنا تيمنا وتبركا وإشعارا بأنه سبحانه هو المقصد بالتقرب إليه بهذا المال.

وأما سهم الرسول فاتفق على سقوطه بوفاة النبي ﷺ، ولكن اختلف القائلون: إنه كان ﷺ يستحقه أيام حياته، فيمن يصرف إليه بعد موته ..

فقال الشافعي: في مصالح المسلمين، وقال غيره: يرجع إلى أربعة أصناف

(1) في الأصل: - ما.

(2) الأنفال/ 41.

(3) النساء/ 11.

(4) أي باب الكعبة.

(5) في الأصل: وغير.

المذكورين معه: ذوي القربي ومن بعدهم. وقال غيره: بل يرجع إلى من يلي بعده. وذهب أبو حنيفة إلى قسمه على ثلاثة أصناف، فأسقط ما أضيف إلى الله سبحانه كما صنع الشافعي، وأسقط ما أضيف إلى النبي ﷺ، وأسقط ما أضيف لذوي القربي، وانختلف أصحابه؛ هل كانوا يستحقونه في حياة النبي ﷺ؟ ولكن هذا الاستحقاق سقط بمorte⁽¹⁾ أو كانوا غير مستحقين له أصلاً.

وذهب مالك إلى صرف الخمس إلى الأوكد فألوكد من الأصناف المذكورين، فتلخص من هذا أن مالكا لا يعين له مصرفاً ولا يعده، وأن من سواه يعنه ويعدده. فأبوا العالية صرفه في ستة، والشافعي صرفه في خمسة، وأبو حنيفة صرفه في ثلاثة.

وتشعب من هذا الخلاف الثلاثة أقوال المذكورة، فيمن يصرف إليه سهم النبي ﷺ، فمن قال: يصرف سهم النبي ﷺ في صالح المسلمين تعلق بقوله ﷺ: «ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»⁽²⁾.

وتعلق من يراه يصرف إلى من يقوم بالأمر بعده بقوله: «ما أطعم الله نبياً طعمة إلا جعلها لمن يقوم بالأمر بعده» الخبر كما وقع.

ومن يقول: يعود على بقية الأصناف يعتل بأن سائر الأصناف مستحقون لهذا المال، فإذا سقط حق بعضهم عاد على من سواه من المستحقين له المشاركون له في الاستحقاق.

وأبوا العالية يتعلق باللفظ، ويرى أن التنصيص على أصناف ذكرها بصفاتهم كالتنصيص على أشخاص ذكروا بأسمائهم، فكما لا يصح تعطيل بعض أسماء الأشخاص، فكذلك لا يصح تعطيل بعض أسماء الأصناف. ويرى الشافعي ما رأى، ولكنه أسقط ما ذكرناه لما حكيناه من القربي، ويرى أبو حنيفة ما يراه الشافعي في الإسقاط على الجملة، ولكن زاد في الإسقاط ذوي القربي، واعتقد أنهم إنما يعطون إذا كانوا فقراء⁽³⁾ محاويج، والقصد بالآية سد الخلة فيمن ذكر بعدهم، فكذلك القصد فيهم.

فإن قيل له: لا معنى لذكر القرابة، لأن الفقير من قرابة النبي ﷺ عندك كالفقير من سواهم، فذكر القرابة على هذا لغو، والقصد إعطاء الفقير، ولا يحسن أن يكون قصد المتكلم الأمر بإعطاء الفقراء فيقول أبو حنيفة: لما كانت الزكوات حراماً⁽⁴⁾ على هؤلاء الأقرباء، وإن كانوا فقراءً أمكن أن يكون الخمس حراماً⁽⁵⁾ عليهم، وإن كانوا فقراءً أيضاً.

(1) في الأصل: نبوته.

(2) آخرجه الإمام أحمد بلفظ: «ليس لي من هذا الفيء إلا الخمس»، والبيهقي (17/7).

(3) في الأصل: + «ولا يحسن، واعتقد أنهم يعطون»، وعليه علامه حذف.

(4) في الأصل: حرام.

(5) في الأصل: حرام.

فالقصد بذكرهم رفع هذا الإشكال العارض.

وهذا لا ينجيه من كون تأويله معطلا⁽¹⁾ لللفظ، لأجل أنه يجوز حرمانهم وصرف هذا النصيب إلى فقراء غيرهم، وهو إذا صرف إلى من سواهم صار اللفظ معطلا، وكل تأويل عطل اللفظ فإنه غير مقبول. هذا، وهو يرى أن الزيادة على النص نسخ، والننسخ لا يكون بالقياس، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَةِ﴾، ولم يقل فقيرا ولا غنيا.

إذا قال أبو حنيفة: المعنى: ولذى القربي الفقراء. قيل له: هذا تقييد لمطلق، وزيادة على نص بقياس مستنبط، وذلك مما يمنعه، كما معنته في اشتراط الإيمان في الرقبة لعنت في الظهار، فإن الله سبحانه يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولم يقل مؤمنة. فرأيت أنت أن قولنا وقول الشافعى لا يجزئ في الظهار إلا رقبة مؤمنة زيادة على النص، فلا يسوغ لنا عندك رد⁽²⁾ هذه الآية التي في الظهار إلى⁽³⁾ آية كفارة القتل لما قيد فيها بالإيمان، فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، فكذا يجب أن يقول بما قاله الشافعى: إن هذا النصيب (ص 176) من الخمس يجب أن يعطى لقرابة النبي ﷺ الأغنياء منهم والفقراء، يأخذونه على حد سواء.

وقد وقع في هذه المسألة استدلالات أخرى، تحتاج إلى حكمة بين المتأولين، فمن ذلك ما روی أن عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رضي الله عنهمما أتيا النبي ﷺ، لما أعطى من الخمس بنى هاشم وبني عبد المطلب وتركهما، فقالا: يا رسول الله: إنا لا ننكر فضل إخواننا من بنى هاشم للمكان الذي وضعك الله فيه منهم، فما بال بنى عبد⁽⁴⁾ المطلب أعطيتهم وحرمتنا، وقربتنا وقربتهم واحدة؟ فقال ﷺ: «أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، وبني هاشم وبني عبد المطلب شيء واحد، هكذا، وشبك بين أصابعه»⁽⁵⁾ الحديث كما وقع.

ويسط هذا الحديث أن جد النبي ﷺ الخامس منهم عبد مناف، وذلك أنه رسول: محمد، بن عبد الله، بن عبد المطلب، بن هاشم، بن عبد مناف. وكان عبد مناف هذا له خمسة بنون، منهم واحد لم يعقب، وهو أبو عمرو، والأربعة عقبوا وهم: هاشم جد النبي ﷺ، وعبد شمس جد أعلى لعثمان بن عفان، ونوفل جد أعلى لجبير من مطعم، والمطلب أخ لهؤلاء الثلاثة رجال، فقرابة عثمان وجبير رضي الله عنهمما كقرابة بنى المطلب، لأنهم أبناء رجال إخوة، فهذا معنى قولهما: قربتنا وقربتهم واحدة.

(1) في الأصل: معطل.

(2) في الأصل: برد.

(3) في الأصل: إلا.

(4) في الأصل: - عبد، وكتب في الهاشم.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الخمس، وأو داود في الخراج والإمارة، والنثاني في قسم الفيء، وابن ماجه في الجهاد، والبيهقي في السنن.

وأما بنو هاشم فهم كما قالوا له: هم أقرب إليه، لأنهم وإياه أولاد جد، وهاشم وهؤلاء أولاد إخوة هاشم، فتنازع الإمامان في هذا الحديث، فيقول أبو حنيفة: أضرب غليظة في هذا الحديث على التعليل بالقرابة وقصد إلى التعليل بالنصرة والمشادة، ألا تراه يقول: «أنا وبنو عبد المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام»، ومثل المشابكة التي بينهم في المعاوضة بمشابكة الأصابع بعضها بعض، فأشعر بذلك أن القرابة ليست بسبب في استحقاق هذا المال.

ويقول الشافعي: ليس الأمر كذلك، وإنما ذكر النصرة والمعاوضة ترجيحاً لقرابة على قرابة، وإن كانت النصرة بمجردها لا توجب استحقاقاً في هذا النصيب، ومثل ذلك في الشريعة أن الأخ الشقيق يحوز المال إذا انفرد، وكذلك الأخ للأب يحوز المال إذا انفرد، فإن اجتمعوا أسقط الشقيق الأخ من الأب، وإن كانوا جميعاً أخوين من الأب، لزيادة الشقيق القربى من جهة الأم، وإن كانت هذه الزيادة لو انفردت لم توجب تعصياً، لكنها إذا ضامت التعصيب أكدته ورجحته، وكذلك نصرة هؤلاء لما ضامت قرابتهم، أكدت قرابتهم ورجحتها.

ويبطل ما تخيله أبو حنيفة من تأويل هذا الحديث أنه غليظة أقرهم على اعتلالهم بالقرابة، وإشارتهم إلى أنهم يستحقون، وهو غليظة لا يقر على باطل، فلو كانت القرابة ليست بسببها هنا، وإنما السبب الفقر لأنكر عليهم اعتلالهم بالقرابة، ولما سلم أخذبني هاشم بالقرابة. ومن هذه الجهة يكاد هذا التأويل للحديث يلحق بما نحن [فيه]، لأنه غليظة إذا أقر على التعليل للاستحقاق صار كأنه هو الناطق به، والتحليل على التعليل يبطل حكم نطقه لا سبيل إليه.

وهكذا صنع القوم أيضاً في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ﴾⁽¹⁾ فَإِلَّا
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَأَيْنَ الْسَّبِيلُ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾، فذكر الستة الأصناف المذكورين في سورة الأنفال في خمس الغنيمة، وعمل استحقاقهم بأن لا يكون هذا المال دولة بين الأغنياء، وهذا التعليل يمنع إعطاء قرابة النبي غليظة إذا كانوا أغنياء، وإذا امتنع ذلك بحق هذا التعليل فقد ثبت التقييد بالفقر وال الحاجة في ذوي القربي المذكورين في آية الأنفال، وهذا هو المطلوب. وهذا من أكد ما يتعلق به أبو حنيفة.

ويقول الشافعي: إنني لا أخص المعنى من قرابة النبي غليظة بهذا النصيب فأجعله

(1) في الأصل: القربي، وهو خطأ.

(2) الحشر / 7.

وأخطأ الناسخ في الآية، فكتب "منهم" بدل "منكم".

دولة بين الأغنياء، ولكنني⁽¹⁾ نعطي الغني كما نعطي الفقير، وليس هذا المال هنولة بين الأغنياء خاصة، والآية إنما منعت من كونه دولة بين الأغنياء خاصة.

وإذا انتهى التأويل إلى هذه الطبقة من الإشكال خرج عما نحن فيه، وإن كان موضع بسطه كتب الفقه.

واعلم أن مما يتعلق بهذه النكتة التي نحن فيها، أنها تعاليل مستنبطة⁽²⁾ من لفظ، عادت بتخصيص اللفظ، والعموم لا يخص بعلة مستنبطة منه، لأن العلل إنما تستنبط من الألفاظ بعد تحصيل مضامونها (ص 177) وكمال فائدتها، فإذا استقرت فائدتها وما يفيد لفظها، بحث الباحث عن سبب القول بعد تحصيله، فيحصل من هذا أن العلة تابعة لتحقيل معنى اللفظ وما يفيده، وهذا يمنع التخصيص بعلة مستنبطة منه، لأننا نقدم قبل النظر في علة إفادته للاستيعاب، فإذا كان مفيضاً للاستيعاب نظرنا في سبب إفادته للاستيعاب، وهذا ينافي التخصيص منه فيه. لكن لو كان التخصيص باستنباط علة من أصل آخر ولللفظ سواه لكان فيه الخلاف الذي قدمناه في بابه، وذكرنا سبب الخلاف فيه أيضاً.

وبهذا يرد بعض الحذاق ما صنعه أبو حنيفة في مسألة ذوي القربي ومسألة الزكاة، فإنه استنبط علة من تعداد هذه الأصناف، أسقط بها بعض اللفظ المشتمل على بعض الأصناف.

وهذا كمنه من التعليل للربا بالكيل لكون اليسير من البر الذي لا يكتال ليسارته فيه الربا لعموم قوله: «البر بالبر»⁽³⁾، واستنباط الكيل من هذا اللفظ يخص هذا اللفظ.

وهكذا صنع في إجازة افتتاح الصلاة باللفظ الذي فيه تعظيم الله سبحانه قياساً على التكبير لما كان فيه تعظيم، فاستنبط من التكبير الوارد به الشرع علة عطل إبها لفظ الاختصاص الوارد به من قوله: «تحرر منها التكبير، وتحليلها التسليم»⁽⁴⁾.

وهكذا صنع في التسليم وأجاز الخروج بغير لفظ التسليم.

وهكذا أباح الاقتصار في الصلاة على بعض الآي سوى أم القرآن تخيلاً أن القصد قراءة قرآن ما، فعطل ما ورد من الاختصاص بأم القرآن.

وهكذا أجاز إخراج قيمة شاة عنأربعين شاة، فعطل اللفظ الوارد بالشاة، بأن استنبط منه أن القصد سد خلة المحاويخ بهذا المقدار، وإن كان في مذهبنا نحن اختلاف في إخراج القيمة في الزكاة ذكرنا سبب الخلاف فيه في كتاب "شرح التلقين".

(1) كذا في الأصل، ولعله: ولكن.

(2) في الأصل: مقتضية.

(3) أخرجه أحمد، والبخاري عن أبي سعيد، وهو جزء من حديث.

(4) أخرجه، أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى، وصححه عبد الرحمن بن مهدي، وهو إمام في علم الحديث.

ومن نظر إلى أن الزكاة وجبت لأجل أن الإسلام قربة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَخَوةٌ﴾⁽¹⁾، وقد وجب في الشرع النفقة على القريب على الجملة موسامة له، فكذلك قربة الإسلام، لكنها من عام إلا عام لكونها قربة عامة، فصار المستحقون للزكاة من الأصناف المذكورين كالمستحقين بقربة النسب، فلا ينوب بعضهم عن بعض، ترجع عنده ما قاله الشافعي.

ومن نظر إلى أن الله سبحانه له على عبده نعمتان: نعمة بدنية، ونعمة مالية، فشكر عن صحة البدن والانتفاع بأعضائه باستخدام الأعضاء في الصلاة والحج وغيره من العبادات، وشكر نعمة الانتفاع بالمال بالخروج عن جزء منه إلى الله سبحانه، والله سبحانه لا يناله لحومها ولا دماً منها، لكن أعطيت الزكاة للمحاويق نيابة عن الله سبحانه فيما تكفل لهم به من أرزاقهم، فالمقصود بشرعها شكر النعمة بالمال وجنس ما يعطى، ومن يعطى كالدلالة في تأدبة شكر هذه النعمة، ترجع عنده جانب من رأي إجزاء صرف الزكاة إلى أحد الأصناف.

وكتب الفقه أحق بيسط هذا من كتابنا، لكن بسطنا هذه النكت بعض البسط، لأجل أن اختصرنا ما أملينا في مصرف الزكاة مما قدمناه في هذا الكتاب.

مسألة تأويلية في الكفارة الإطعامية

ذكر الله سبحانه في كفارة الظهار الإطعام فقال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَاتِ مُسْكِنَاتِهِ﴾⁽²⁾، فقدر من يطعم بعدد ممحور، ولم يقدر قدر الإطعام.

وقد اختلف الناس في الوجهين جميعاً

أما قدر الطعام في كفارة الظهار فإن لمالك فيه أربعة أقوال: أحدها⁽⁴⁾: أن الذي يطعمه كل مسكين مذ مد النبي ﷺ، وبهذا قال الشافعي. والثاني: مذ وثلث. والثالث: مذ وثلاثان. والرابع مدان.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان الطعام برا كان مدين، وإن كان تمرا أو شعيراً كان الإطعام صاعاً.

وأما عدد من يعطي هذا الطعام فمذهب مالك والشافعي مراعاة العدد الذي ذكر الله سبحانه وهو ستون مسكيناً، فلا يجزء عندهما أن يعطي الكفارة لأقل من ستين مسكيناً، كما لا يجزء أن يعطي كفارة اليمين بالله لأقل من عشرة مساكين.

(1) الحجرات / 15.

(2) أخطأ الناسخ فكتبه: فإن.

(3) المجادلة / 4.

(4) في الأصل: أحدهما.

وذهب أبو حنيفة إلى إسقاط مراعاة العدد، ورأى أن المقصود في الشرع سد الخلة بهذا المقدار، فإن أطعم طع ام ستين مسكيناً واحداً لأجزاء، لأنه حصل في ذلك سد ستين خلة.

ونقل أبو المعالي هذا المذهب عن أبي (ص 178) حنيفة نقاً مطلقاً يفتر به قاريء كتابه، ويظن أن مذهب الرجل جواز إعطاء هذه الكفار لمسكيناً واحداً في يوم واحد، والرجل لم يقل ذلك، ولكنه اشترط في تكرير ذلك على مسكيناً واحداً تكرر الأيام، فرأى أنه إذا أعطى مسكيناً صاعاً أو نصف صاع في يومه، وأمهل حتى صار بالغدة أعطى ذلك المسكين بعینه صاعاً أو نصف صاع، ثم يمهل إلى الثالث فيعطيه كذلك حتى يستوفي ستين يوماً، فيكون كالمطعم ستين مسكيناً، هكذا مذهب الرجل لا ما أطلقه أبو المعالي في حكايته عنه.

وبهذا التقييد الذي حكيناه عنه يوجد إلى الاعتراض عنه سبيل⁽¹⁾، ولا تبلغ المسألة إلى إفراط أبي المعالي في تأنيبه، وقوله: من عذيرنا فيه⁽²⁾، إذا عطل النص بتأويل فاسد، لأن الرجل إنما تخيل أن الله سبحانه أمر بإطعام ستين مسكيناً، ولم يعين مسكيناً من مسكيين، ولا خلاف بين العلماء أن المساكين غير معينين، فإذا لم يعيّنوا وأطعموا هذا مسكيناً، ثم كرر إطعامه بالغدة، وهو بالغدة مسكيين، فكانه أطعم مسكيناً، لكون هذا المسكين يصير كل يوم من جملة المساكين الذين لم يعيّنوا.

وإذا انتهى التأويل بهذا الرجل إلى هذا التقدير، فلا وجه للإفراط في تأنيبه وإضافته إلى تعطيل النص، لأنه إنما قدر أنه مستعمل للنص بهذا التكرار، وأنه غير مخل بالعدد المنصوص عليه، لكون المساكين غير معينين، فإنما تحاكم إلى مقتضى اللسان، وهل تسمى العرب هذا الإنسان المكرر على مسكيين واحد ستين يوماً مطعماً لستين مسكيناً أم لا؟ فالرجل على هذا التقدير غير مسقط للنص، وإنما ظن أن النص مشتمل عليه، وتخيل أن الغرض سد الخلة بهذا المقدار، فلا فرق بين أن يسد خلة مسكيين واحد ستين يوماً، أو يسد خلة ستين مسكيناً في يوم واحد.

وقد أفسد عليه هذا بأن اتباع هذا الغرض الذي تخيل يجوز أن يكون على المسكين الواحد الإطعام إذا سرق ما أعطيه أولاً، عاد بسرقة منه محتاجاً لسد جوعته، وكان يجب على هذا إذا بقى عند هذا المسكين ما أعطيه من الطعام في يومه إلى غده لا يكرر عليه، وهو لم يلتزم هذا الذي اقتضاه طرد اعتلاله، وقد احتاج له بجواز تكرير الطعام بأن يشتري من المسكين، ثم يعطي لآخر، ولم يمنع ذلك من الإجزاء، فكذلك تكرير الإعطاء لمسكين واحد بتكرير الأيام.

(1) في الأصل: سبيلاً.

(2) انظر البرهان ج 1 ص 557 - 558

وأجيب عن هذا بأن الطعام لا غرض صحيح في النظر في من يملك عنه الطعام، ومن القصود الصحيحة مراعاة عدد من المساكين، ولا ينكر أحد أنه يمكن القصد إلى اعتبار العدد، وأن ذلك بخلاف اعتبار من يملك عنه الطعام، إذا تساوت جهة الملك.

وأخذ أبو المعالي في الرد عليه من جهة أخرى أورد فيها نكتاً نحوية، وذلك أنه قد علم أن الفعل المتعدي إلى مفعولين، يختلف حال المفعولين، فتارة لا يجوز الاقتصار على أحدهما، وذلك إن كانا اسمين يصح أن يكون أحدهما مبتدأ، والآخر خبراً عنه، لأن الاقتصار على المبتدأ دون خبره لا يصح، وكذلك الاقتصار على أحدهما خبره دونه، إلا تراك تقول: زيد عالم، فتأتي باسمين أحدهما مبتدأ، وهو قوله: زيد، والآخر خبر عنه، وهو قوله: عالم. ولو اقتصرت على إحدى اللفظتين، فقلت: زيد: أو قلت: عالم لم يكن كلاماً مفيداً، فإذا تعدى الفعل إلى هذا النوع من الأسماء لم يصح الاقتصار على أحدهما دون الآخر، ولابد من ذكرهما جمِيعاً، حتى إذا كان المفعولان بخلاف ذلك، فيجوز الاقتصار على أحدهما، إذ لا ارتباط بين الاسمين، ولا يكون أحدهما مبتدأ والآخر خبره، إلا تراك لا تقول: زيد درهم، فلما لم يكن بينهما ارتباط صح حذف أحدهما إذا علقتها بفعل، فتقول: أعطيت زيداً درهماً، فتأتي بالاسمين وتقول: أعطيت زيداً ولا تذكر ما أعطيته، وتقول: أعطيتك درهماً ولا تذكر من أعطيته، فلهذا عمل الفعل في هذا في هذا النوع مقدماً ومؤخراً، لكونه مقصوداً في الخطاب معنى به، فنقول: أعطيت زيداً درهماً، وتقول: زيد درهماً أعطيته، ولا يحسن هذا في النوع الآخر، فلا تقول: زيداً عالماً ظنته، وإنما تقول: زيد عالم ظنته، على وجه إلغاء الفعل، لأنك إذا قدمته أشعرت تقدمته بتأكيده فعل، فإذا أخرت أشعر تأخيره باطراحه فلم يعمل، ولو وسطته لجاز لك الوجهان: الرفع والنصب، فتقول: زيداً ظنت عالماً، فعمل الفعل، وتقول: زيد ظنت عالم، فتلغى الفعل.

فالسفيد من هذه الجملة أن العرب تراعي في كلامها الأهم، وتعتبر المقصود، فقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ سَيِّئَ مِسْكِينًا﴾ الإطعام هاهنا مصدر (ص 179) والمصدر يعمل عمل الفعل، فيتعدى إلى مفعولين، والتقدير إطعام طعام سفين مسكيناً، فطعم أحد المفعولين، ولكنه حذف لأن هذا الفعل مما يصح حذف أحد مفعولييه. فاعتبر أبو حنيفة المفعول المحذوف وجعله المقصود في الخطاب، حتى علق الحكم به، فقال: لو كانت التلاوة: إطعام طعام سفين مسكيناً، لكان إذا أخرج قدر طعام سفين مسكيناً أجزاءً، فإذا لم تكن التلاوة هكذا، ولكن المحذوف مقدر وجب تعليق الحكم بتقديره، فرأه أبو المعالي غالطاً خارجاً عن قانون اللسان، إذ جعل المحذوف هو المراد المعلق الحكم به، والمذكور المنصوص كالملغى.

وقد أخبرنا نحن في أول المسألة بعذرنا عن ذلك، هذا أيضاً وقد يزاحم أبا المعالي

فيما تعلق به من صناعة النحو، فيقول ما قال سيبويه: إن المصدر يقدر بـ "ما" ، ويقدر بـ "أن" ، فإذا قدرنا المصدر ها هنا بمعنى "ما" اقتضى ذلك ما قاله أبو حنيفة، ويكون التقدير: فمن لم يستطع فما يطعم ستين مسكينا، وهو التقدير الآخر، يخرج به إلى ما لا يريده. فأنت ترى كيف أريناك أن له متعلقاً بصناعة النحو من وجه آخر، ذكره الإمام الأول وهو سيبويه، وذكر في تقدير المصادر ما حكيناه عنه، وأحد تقديريه فيها يخرج أبا حنيفة إلى ما أراد، فمع إمكان تعلقه بالظاهر من هذه الجهة التحوية، ومن تلك الجهة الفقهية، كيف يفرط في التغليظ عليه فيما ذهب إليه، والأولى أن لا يطرق إلى إمام أدنى ذام⁽¹⁾ أو ملام، ما وجد سبيلاً إلى صرف ذلك عنه، ولم نشر بهذا إلى تصحيح ما ذهب إليه في هذه المسألة، ولكن أريناك طرقه فيها، وفي هذا كفاية.

مسألة تأويلية في خبر التصريرية

ذكر أبو المعالي⁽²⁾ ، [و]أشار بذكرها إلى انحرافها في سلك ما هو فيه ، ولم يورد جواباً عنها، وأحال على كتب⁽³⁾ متقدمة بسط الكلام فيها على هذه المسائل⁽⁴⁾ ، فرأينا أن لا نخلي كتابنا هذا من تفصيل ما أجمل ، وإحضار ما أحاله على غائب.

فمن ذلك الخلاف المشهور بين فقهاء الأمصار في المصرة، فقد علم أن مذهب مالك والشافعي ، أن من باع ناقة أو بقرة أو شاة، ودلس في لبnya ، بأن ترك حلابها أياماً حتى كثر درها، وتکاثر لبها في ضرعها، ليوهم مشترىها أنها غزيرة اللين، أن ذلك عيب دلس به البائع، وفعل فيه ما لا يحل ، وهو بالخيار إذا اطلع على أن لب الشاة أو البقرة بخلاف ما ظن ، بين أن يمسكها أو يردها، وإن ردها فعندنا أنه يرد معها صاعاً من تمر ، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «لا تصرروا الإبل، ولا البقر، فمن اشتري مصرة فهو بخير النظرين»⁽⁵⁾ ، الحديث.

وقد ترك الأخذ به أبو حنيفة، واختلفت النقلة عنه، فالذي يضيف إليه من تقدم من أصحابه أن التصريرية عيب ، ولكن منع الرد به⁽⁶⁾ تصرف المشتري في المبيع ، وهو البقرة أو الشاة، والذي يقوله المتأخرون من أصحابه أن ذلك ليس بعيوب عنده.

(1) كذا في الأصل ، ولعله: ذم.

(2) البرهان جـ 1 ص 558.

(3) مثل كتاب: الأسالib ، والعمد.

(4) هي خيار المجلس ، وبيع العرايا ، والمصرة.

(5) أخرجه البخاري.

ومسلم ، وتمامه: «... بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر».

(6) في الأصل: الردية.

وإنما نيطت هذه المسألة بما نحن فيه لأجل أن أبا المعالي ذكر أن كل تأويل عطل اللفظ لا يسمع، ولو عضد بدليل، فآخر ما أجرى من هذه المسألة كفاراة المظاهر بالإطعام، فإنه رأى أن مذهب أبي حنيفة إذا صار إلى أن المظاهر إذا لم يقدر على الإعناق ولا الصيام، فإنه يطعم طعام ستين مسكينا واحدا كما قدمناه، وظن به أنه علق الحكم بلفظ محفوظ، وعطل اللفظ المنصوص من قوله: ﴿سِتَّينَ مِسْكِينًا﴾ على ما بيناه فيما قدمناه، فكذلك ما نحن فيه.

زعم بعض من ينتصر لأبي حنيفة أن تأويل الحديث فيمن اشتري مصراء، وشرط غزارة اللبن، وإثبات هذا الاشتراط محفوظ علق الحكم به، وعطل ظاهر اللفظ، وهو بِهِ إنما علق النهي على التصرية، وبني عليها الحكم في من اشتراها، فمن هذه الجهة انخرطت هذه المسألة في سلك ما نحن فيه.

وأما من رأى أن أبا حنيفة إنما لم يقل بهذا الحديث لأجل مخالفته لقياس الأصول، لأن فيه إثبات غرامة مقدرة عن مخلفات مختلفة، فلبن الناقة ليس كلبن البقرة، ولبن البقرة ليس كلبن الشاة، ثم مع هذا الاختلاف جاء الحديث بأن على متلف هذه الألبان المختلفة صاعا من تمر. وقد اعتذر عن هذا بأن النبي بِهِ إنما شرع هذا رفعا للخصام والتشاجر.

وقد قال عيسى بن أبان: لا يصح أن ترد الشاة دون لبنها المبيع معها، ولبنها المبيع معها لا يتميز عن اللبن الذي حدث [أثناء] ملك المشتري، فلما لم يتميز هذا من هذا، ووجب رد بعض هذا الذي لا يتميز، وخيف من التشاجر والاختلاف فيه، قطع التشاجر برد صاع عوض الكل.

(ص 180) إلى هذا أشار عيسى بن أبان، وإن كان لم يسط التعرض لذكر الخصم، وإنما بسطه غيره فقال: ولا يستنكر هذا في الشريعة، ألا ترى أن الجنين إذا ضرب بطن أمه فألقته، فـ«إن النبي بِهِ حكم فيه بالغرة»⁽¹⁾، ولم يفرق بين أن يكون الجنين المطروح ذakra أو أنتي، مع اختلاف دية الذكر والأنتي، وإنما ذلك لرفع الخصم.

وكذلك جاء الشرع في الموضحة، وهي الجرح الذي كشف عن العظم بأن فيه نصف عشر الديمة، ولم يفرق بين كون هذا الجرح صغيرا أو كبيرا، فقد جاء في الأصول إثبات غرامة واحدة مع اختلاف حال المتلف.

وقال أصحاب أبي حنيفة أيضا في مخالفة الأصول: غرامة التمر عن اللبن، والأصول تقتضي ألا يغرم المتلف خلاف ما أتلف. وقد اعتذر عن هذا بأن غرامة اللبن توقع في الriba والتفضيل في اللبن، فعدل عن ذلك لأجل الاحتياط للriba إلى أن غرم خلاف الجنس.

(1) أخرجه مالك، والبخاري، ومسلم، والنسائي.

وأشار الطحاوي إلى طريقة أخرى في التأويل تشعر بأنه يرى الحديث منسوخا فقال: غرامة اللبن، وهو دين في ذمة المشتري، والتعويض عنه بشمن في ذمته دين بدين، وقد نسخ جواز بيع الدين بالدين. فكأنه يشير إلى أن الدين بالدين كان جائزا، و الحديث إنما ورد وقت جوازه، وهذا من الطراز الذي تقدم في غير هذه المسألة، حيث ذكرنا أنه لا يحسن أن يضاف إلى الشرع أمور بالتقدير، فإذا صادفنا الشرع على حكم فتحن على أنه لا⁽¹⁾ يكون إلا كذلك، ومن ثبت خلافه لأجل الإمكان، ورأى ما نحن عليه ناسخا يضاهي من حاول نسخ ما نحن عليه بإمكان أن يكون قد نسخ. وهذا قد فرغ من الكلام عليه في مسألة إسلام المشرك وتحته عشر نسخة.

ومما يعتقد به من أركان النظر في هذه المسألة أن أبي حنيفة يسلم أن من اشترط غزارة اللبن ثم لم يجده غزيرا، فإن له مقالا، فنقول نحن: إذا حفل شاته وصرّها فلم يحلبها أياما قصدا لتغليط المشتري والتغريبه، حتى يظن أنها غزيرة اللبن، فإن هذا الفعل يحل عند العقلاء محل قول البائع: أبيعك إياها بشرط أن لبها غزير، وهل بين هذا فرق وبين من اشتري عبدا وشرط أنه سالم الأصابع، فوجد أصبعه قد قطعت، أو اشتري عبدا ولم يتعرض لذكر أصابعه فوجد أصبعه مقطوعا، فإن المشتري له الرد سواء سكت أو نطق، وإنما كان له الرد وإن سكت، لأن غالبا العبيد [صفتهم] السالمة من قطع الأصابع، فالمشتري إنما دخل على شراء عبد سالم الأصابع جريا منه على المألف الذي هو الأكثر فيبني آدم، فكذلك مشتري الشاة المصراة، وإن سكت عن غزارة اللبن، فإنه دخل على أن الغالب أن الشاة لا تصرى، وأن الذي في ضررها هو المعتمد من لبها، فسكته هاهنا كنطقه.

وقد سلم أبو حنيفة هاهنا أن الاشتراط نطاً يوجب للمشتري مقلا، فكذلك السكوت الذي يحل محل المقال، ولكن يلزم على طرد هذا التعليل أن البائع لو لم يحفلها، وإنما اشتغل عن حلايبها أياما ثم باعها غير قاصد للتسليس، ولا كان تاركا حلايبها قصدا للتغريبه للمشتري أن يكون للمشتري مقال⁽²⁾ في هذا أيضا على ما فررناه من أن السكوت في مثل هذا يحل محل النطق.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فطرد بعضهم هذا الأصل، ورأى أن للمشتري مقلا، وأباء بعضهم، ورأيت ابن القصار من أصحابنا هرب من طرده، وقال: لم يكن الرد للمشتري لأجل أن اللبن جاء بخلاف ما ظن، ولكن لأجل أن البائع دلس عليه، و فعل ما لا يحل، ورأى أن الاعتماد على التعليل بالتسليس يمنع من أن يوجه علينا ما وجهه أصحاب أبي حنيفة [إلى] من تابع علّف بقرته حتى انتفع بطنها فقدرة المشتري جنينا، أو من⁽³⁾ باع

(1) في الأصل: لم.

(2) في الأصل: مقلا.

(3) كذلك، ولعله: إلى.

باع غلاماً بديه قلم ودواة، وهو مسود الشاب، حتى ظنه المشتري كتاباً، فقال ابن القصار: لا يلزم الرد بهذا، لأن علف البقر ليس بحرام، فالبائع غير مدلس، ولا فاعل حراماً، بخلاف المصري ناقته، فإنه فعل ما نهاه رسول الله ﷺ [عنه]، وهكذا إمساك الدواة والقلم، وتسويد الشاب ليس بحرام. وهذا الذي قاله ابن القصار لنا فيه تفصيل يطول، نملئه في كتابنا الفقهية إن شاء الله.

وقد ذكر أبو حامد الإسپرايبي عن ابن أبي هريرة من أصحابهم أنه يرى أن ذكر الخيار بعد الثلاث في حديث المصراء، إنما وجهه أن خيار الثلاث اشترط فيه. وهذا منه مزاحمة لما أنكرناه وأنكروه على أصحاب أبي حنيفة من تقدير الإضمار (ص 181). وذكر عن المروزي أنه إنما ذكر في الحديث الثلاث، لأن اللبن لا يتبعن في أقل من الثلاث.

وقد يقول أصحاب أبي حنيفة: إذا لم يستنكر تخصيص العموم بالقياس وهو نقص من اللفظ، فلا تستنكر زيادة بتقدير محدوف أبتها القياس.

ويجاوبون⁽¹⁾ عن هذا بأنهم يرون الزيادة على النص⁽²⁾ نسخاً⁽³⁾ بخلاف التخصيص، فقد كفونا مؤونة الفرق. وأيضاً فإن استعمال اللفظ العام على غير جهة الاستيعاب شائع سائغ في اللسان، فالحمل عليه حمل على معروف اللسان، وإثبات زيادات في الكلام مستغنٍ عنها، والتحكم في ذلك مهجور عند أهل اللسان مستنكر، والزيادات لا تکاد تنحصر ولیست زيادة أحق من زيادة، فلو فتحنا هذا الباب لم نقف عند حد، والتخصيص عنده⁽⁴⁾ حد على ما سبق بيانه في موضعه.

مسألة تأويلية في خيار المجلس

قد علم من مذهب مالك أنه لا يرى خيار المجلس، ويعتقد لزوم البيع بالقول وإن لم يفترق المتباعيان، وإن كان من راوي الحديث: «البيعان بال الخيار ما لم يفترقا»⁽⁵⁾، ووافقه أبو حنيفة على مذهبه هذا، وعلم أيضاً مخالفته الشافعي لهما وأخذته بإثبات خيار المجلس اتباعاً لهذا الحديث المروي، وأكَّدَ هذا عنده أن راويه ابن عمر رض كان يأخذ به، فأكَّدَ هذا وجوب العمل به.

ولا يقدح في مخالفته مالك رض، لأن راوي الحديث إذا خالفه أخذ بروايته دون مذهبه على ما ذكر بعد هذا في موضعه، لاسيما إذا بدا عذر راويه في المخالفة. وعذر مالك في هذا أنه رأى العمل مضى بخلافه، وقد قال: ليس لذلك عندنا حد ولا أمر معمول

(1) في الأصل: زيجابرا.

(2) في الأصل: النقص.

(3) في الأصل: نسخ.

(4) في الأصل: عند.

(5) أخرجه البخاري عن ابن عمر، ومسلم عن حكيم بن حزام، ومالك في الموطأ، وأبو داود، والنسائي.

به⁽¹⁾، فأشار إلى كون الحديث مخالفًا للعمل، وكان يرى اتباع أهل المدينة، وأنه خجولة على غيرهم. وتبعه على هذه الطريقة قوم من أصحابه، فذكر ابن المعدل أن استمرار العمل بخلافه يقتضي بكونه منسوخاً، وإلى هذا أشار ابن الماجشون أيضًا، وإليه أشار أبو الفرج أيضاً في أحد أجوبته عنه، وأكد أبو الفرج هذا الجواب بكون هذا مما تعم البلوى به، ثم مع عمومها استمرار العمل به بخلافه، وما ذاك إلا نسخة.

وهذه الطريقة التي أشار إليها أبو الفرج هي إحدى الطرق التي توجب عند أبي حنيفة ترك الأخذ بالخبر، لأنه من أصله أن لا يقبل خبر واحد فيما تعم البلوى به، وخيار المجلس مما تعم البلوى به، وإنما ورد بإثباته خبر واحد، فتعلقت المسألة من هذا الجانب بعلم الأصول من وجهين سيدركان إن شاء الله تعالى من زيادة هذا في كتاب الأخبار، أحدهما: مخالفة راوي الخبر له، والثاني: ورود خبر واحد فيما تعم البلوى به.

وأما رده لاعتقاد نسخه فطريقة ثلاثة فقهية، وقد ذكرنا من أشار إليها من أصحابنا.

وأما الطريقة الرابعة وهي المقصودة في كتابنا هذا فالتنازع في قوله ﷺ: «البيان بالختار ما لم يفترقا»، هل أراد بذلك ما لم يفترقا بالإيجاب والقبول، وإن كانوا في مكانهما، أو ما لم يفترقا بالأبدان عن مكانهما؟

فيزعم الشافعي أن المراد ما لم يفترقا عن مكانهما، لاسيما وقد ذكر المكان في بعض طرق الحديث، يشير أبو المعالي إلى أن هذا هو المقصود بالحديث، وأن تأويله على الانفراق بالأقوال مما لا يقبل.

ونحن ننبهك على طريقة المختلفين في هذا، فأما أصحابنا فإنهم يقولون: إذا وجب البيع وانعقد فلا يسمى المتبايعان متبايعين (حقيقة، وإنما الحقيقة أنهما) ⁽²⁾ كانوا [متبايعين] على الحقيقة حال تشاغلهم بالتباع والتساوم، فالحمل على الانفراق بالأقوال تقتضيه المحافظة على التمسك بالحقيقة في لفظة المتبايعين، كما بناه.

إن قلنا: إن حمل الانفراق على الانفراق بالأقوال مجاز، فإنما صرنا إليه لثلا يتتجاوز بلفظ متبايعين، وإذا كان لابد من مجاز في أحد اللفظين فالتجوز بذلك في الأقوال أولى من التجوز في تسمية المتبايعين، وقد ورد الشرع بهذا النفي في الأقوال، قال تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَّقَ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾⁽³⁾، وقال: ﴿وَإِن يَنْفَرِقَا يَعْنَمَ اللَّهُ كُلُّهُ مِنْ سَعْتِهِ﴾⁽⁴⁾، والمراد الانفراق بالأقوال مذهبًا أو طلاقًا.

(1) انظر كتاب القبس شرح موطأ الإمام مالك لابن العربي، تحقيق محمد عبد الله ولد الكريمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م، جـ 2 - ص 845.

(2) ما بين فوسين سقط في المتن، وكتب على الهاشم تصححاه.

(3) البينة/ 4.

(4) النساء/ 130.

وتزعم الشافعية أن حقيقة الافتراق إنما يكون في الأجسام والجواهر التي تقبل الأكوان: الحركة والسكن، والاجتماع والافتراق، وأما أقوالنا فأعراض لا تقبل اجتماعاً ولا افتراقاً، فإن أطلق عليها ذلك فاستعارة وتشبيه، وتأويل الحديث على مثل هذه الاستعارة والتشبّه (ص 182) مستكره مستبعد لا يقبل ولا يسمع. وأما المتباعيان فهما متفاعلان، وإنما يسميان بذلك إذا حصل الفعل، كالمتضاربين والمتشارمين، فإنهما إنما يسميان بذلك إذا حصل الضرب والشتم، فحقيقة المتباعين من وقع بينهما تابع، والتتابع هو انعقاد البيع، فالحمل على ذلك ليس بحمل على الاستعارة والمجاز كما صنعتم في حملكم الافتراق على الأقوال مع ذكر المكان⁽¹⁾ في بعض طرق الحديث.

فهذا هو منشأ الخلاف في هذا التأويل، والالتفات إلى الاحتفاظ على حقيقة لفظة والتسامح في أخرى هو سبب التنازع كما أريناك.

وها هنا مثل هذه الطريقة من التأويل أيضاً، وذلك أنه وقع في بعض طرق الحديث: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقille»⁽²⁾، فيقول أصحابنا: لو كان من حق كل واحد من المتباعين الفسخ في المجلس من غير اختيار صاحبه لم يكن لقوله علیکم اللهم: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقille» معنى، لأنه لا يفتر حيئته إلى الاستقالة التي تكون برضاه صاحبه.

فيقول أصحاب الشافعي: المراد هنا: لا يحل له أن يفر من صاحبه ويفارقه مخافة أن يفسخ عليه بحق ما له من خيار المجلس. فيجاوبون عن ذلك أيضاً بأن حمل الفسخ بالخبر على أنه المراد بلفظ الاستقالة تعسف واستكراء في التأويل، وقد أنكرتم علينا مثله في حملنا الافتراق على الأقوال، فتساووا الأقدام. وقد نهانا نحن في كتابنا "المعلم"⁽³⁾ على هذه الطريقة، وهذا هو المقصود الذي يليق بكتابنا هذا، وإليه أشار أبو المعالي.

وقد رأيت أبا الفرج من أصحابنا يشير إلى طريق آخر في التأويل، ويقول: المراد بالحديث أن قبول الاستقالة والفسخ في المجلس سنة، وبعد الافتراق من المجلس تفضل. وفي هذا التأويل من الاستبعاد ما نهانا عليه، من حمل الفسخ جبراً على الاستقالة التي تكون بالمراساة⁽⁴⁾، وأبو الفرج إنما ذكر هذا جواباً في جملة أجوبة.

وقد كان القاضي يحيى بن أكثم يتأول الحديث بالافتراق كما قلناه، ويعضد تأويله

(1) روى ذلك الدارقطني في سنته من طريق الليث.

(2) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولقنه: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقille». انظر: الاستذكتر لابن عبد البر - كتاب البيوع ج 8 ص 234، تحقيق عبد المعطي أمين فلتعجي، بيروت - القاهرة - 1414 هـ - 1993 م.

(3) المعلم ج 2 ص 167 - 168.

(4) في الأصل: بالمراساة، وكتب في الهاشم: لعله: بالمراساة، وبهذا فرائه.

باجماع العلماء على أن من اشتري سلعة واشترط خيار بائعها أنه لا يحل له إتلافها والتصرف فيها حتى يرضي له بائعها بذلك، ورأيناهم أجمعوا على شرب الماء من السقاء، وهما بالمجلس لم يفارق الشارب من باع منه الماء، وما ذاك إلا لأن السقاء لا خيار له في المجلس، ولو كان له الخيار ما ساغ له إتلاف مائه من قبل أن يرضي.

ورأيت المغافي أشار إلى طريقة أخرى توجب العدول عن الحديث فقال: إن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة، لأنه لا يدرى أمد وقوعها، فلو كان الخيار ثابتاً في المجلس لكان من جنس ما نهى عنه، لأنه لا يدرى متى يفترقان، وهذه الطريقة التي ذكر المغافي. والطريق الثاني التي أشار إليها يحيى بن أكثم لا تصفو لهما عن شوائب القدر، ولولا الإطالة لنبهناك على ما فيها.

ومما يولع به أصحابنا مناقضة الشافعية بالنكاح، فإنهم لا يرون فيه خيار المجلس. والشافعية تجيب عن هذا بأن معظم البياعات تقع فجأة من غير رؤية، فكان من المصلحة والحكمة إثبات الخيار ما داما في المجلس ليتلافق به الغالط غلطه، فإذا افترقا فإن ذلك عَلَمْ على أن كل واحد منهما روى وفker فأبصر فاعل⁽¹⁾ ما رأياه صواباً، ولو كان في مهلة من النظر لأمكن أن لا يفارق صاحبه، لأنه قد لا يلقاه بعد اليوم، والنكاح بخلاف ذلك. والمراد من النكاح الأعيان، بخلاف المعاوضة المالية، ألا ترى أن الوكيل يبيع وينعقد بيعه وإن لم يسم⁽²⁾ من وكله، ولا ينعقد إنكاحه حتى يسمى للزوجة من وكله فتعرفه، لأن الفصد في النكاح الأعيان، فلا بد أن يعرف، فإذا عرفت حصل المقصود. وقد التزم أصحاب الشافعية على هذا التعليل إثبات خيار المجلس من جانب الصداق، لكونه مالا، ولهم فيه اضطراب لا يليق بإراده بكتابنا هذا.

مسألة تأويلية في أحكام العريمة

قد اشتهر الحديث الوارد في الصحيح في «أنه ~~يُبَلِّغُ~~ أرخص في شراء العريمة بخرصها تمرا إلى الجذاذ، إذا كانت خمسة أو سق أو دون خمسة أو سق»⁽³⁾، شك الرواية⁽⁴⁾ في هذا، وأخذ مالك بهذا الحديث، ولكنه لم يجز انتقاد التمر، بل شرط في جواز هذه المعاملة تأجيل التمر. والشافعية لم يشترط (ص 183) التأجيل في صحة العقد، وكلاماً أخذ بهذا الحديث في جواز هذه المعاملة على الجملة، وإن تضمنت التفاضل في ما لا يجوز التفاضل

(1) كذا في الأصل: ولعله: ففعلاً.

(2) في الأصل: وإن يسم.

(3) أخرجه مالك، والبخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذى، والناسى، والبيهقي في السنن.

(4) الرواى الشاك هو داود بن الحصين الذى روى عنه مالك فى الموطن.

فيه، وهو بيع الرطب بالتمر، وتضمنت أيضاً مزابنة وهو بيع معلوم بمجهول، لأن الرطب إنما يباع بخرقه تمرا، وتضمنت النسبة فيما لا يجوز النساء فيه، وهو بيع الطعام بالطعام إلى أجل. وقد عفا الشرع عن هذه الوجوه المحرمة، وأخرج هذه البيعة عن إجرائها على هذه الأصول المقررة، إما لتفادي الضرر، وإما للرفق والإحسان، واتباع معروف بمعرفة على ما عرف في كتب الفقه من الاختلاف في علة جواز ذلك، وسبب استثنائه من الأصول المقررة.

وأبو حنيفة لا يرى هذا بيعاً مستثنى من الأصول كما تخيله الإمامان، وإنما يقدر أن الموري وهب ثمرات نخله، والهبة لا تجب عنده إلا بالقبض، وأما بمجرد القول فلا تستقبل في اللزوم، ولا يجبر الواهب على تسليم ما وهب، فإذا وهبه ثمرات نخله، وكان من حقه أن يرجعها إذا شاء، فإن التمر الذي يبذله عوض ما ارتجع من الرطب إنما هو هبة ثانية وليس بمعاوضة عن الأولى، حتى يقدر فيها من وجوه التحرير ما قدره الإمامان مالك والشافعي رضي الله عنهم.

وهذا التأويل فيه تعسف ظاهر، وكان لاحقاً بما كنا فيه من المسائل التي تقدمت هذه المسألة، لأن الخبر ورد بأنه «نهى عن المزابنة، وأرخص في بيع العربية بخرصها...» الحديث، وتصدير الراوي مقاله بأنه نهى عن بيع المزابنة، معناه أنه نهى عن معاوضة وتباطع فيه مزابنة، وهذا المنهي عنه لا امتراء ولا شك في كونه عقداً وبيعاً، ثم بنى على ما قاله هذا وأرخص في بيع العربية، فيسىء ما يصنع فيها بيعاً، ولا بيع عند أبي حنيفة كما قررناه، ففي تأويله تعطيل لفظة البيع، وإبطال معناها، ومنافرة بين هذا العطف والمعطوف عليه، وقطع ما بينهما من الارتباط، لأن المراد أن هذه المعاوضة في العربية مزابنة، وكان الواجب لا تجوز لما صدر الراوي به كلامه من أنه ^{يُعَلِّم} نهى عن المزابنة، لكنه أخبر بأن هذه المعاوضة مستثنية من بيعات المزابنة، ورخصة من الشخص سامح الشرع بها.

ولا خفاء عنمن أنصف أن هذا هو المفهوم من سياق هذا الكلام، لا ما تأوله أصحاب أبي حنيفة، وقد رأيت الطحاوي تخيل في الاعتذار عن هذا بأن ذكر قولين فيه:

- أحدهما: أن الرخصة إنما ساقها الراوي هاهنا، لأجل أن الواهب مندوب إلى أن لا يرجع في هبته، لكن هذا رخص فيه في العربية للضرورة أو للرفق.

- والثاني: أن سنة المعاوضة وحققتها نقل ملك إلى ملك على جهة المقابلة، هذا بهذا، والثمن والمثمنون هاهنا من عند واحد، وهو الموري، لأجل أن الرطب وهب ثم ارتجعه ثم وهبه الثمن، فكلاهما ملكه وماليه، فحقيقة المعاوضة غير حاصلة فيه.

وهذا الذي اعتذر به ليس بشيء، أما اعتذاره بأن الرخصة في إرجاع الهبة، فالسياق يطل هذا التأويل، وقد ذكرنا أنه صدر الحديث بأن قال: «نهى عن المزابنة»، ثم عطف

عليه قوله: «أَرْخَصُ^(١) فِي بَيْعِ الْعَرْبَةِ»، والمفهوم من هذا قطعاً أن الرخصة بالخروج لهذا الحكم عن أحكام المزاينة، ولو لم يكن ذلك، لم يكن لتصدير الخطاب بذكر المزاينة معنى.

ونحن وإن لم ينعد عطف جملة على جملة لا تعلق بينهما كقول الراوي: نهانا عن بيع، وذكر لبس القسي، والشرب في آنية الذهب، إلى غير ذلك مما ذكره، فإن هذا لما عبر الراوي بلفظ الرخصة عقى ما صدر الخطاب به اقتضى ذلك الإشارة إلى أن المراد أن هذه رخصة مما تقدم، ولا يسمى الشيء رخصة إلا إذا استثنى من منع، ولا منعها هنا سوى ما ذكره الراوي، لو كان المراد ما ذكره هذا المتأول لقال: نهى عن الرجوع في الهبة، وأرخص في العربية، ولم يقل: في بيع العربية، وهذا ظاهر لا يمترى فيه لبيب.

وأما التأويل الثاني، وهو أن هذه العبارة إنما حسنت لأجل عدم حقيقة التعاوض لكون الربط والتصر لمالك واحد، فإن هذا باطل بهذا الذي قدمناه، لأنه لا يبعها عند هذا المتأول، وكأنه يشير إلى الرخصة في التسمية، وهذا لا يقوله محصل، لأن الراوي لم يشغله في هذا بنقل اللغة وحقائق التسميات، وإنما اشتغل بنقل الأحكام وبيان الشرائع، فالمنع والترخيص إنما يراد به هاهنا الأحكام (ص 184) والحلال والحرام، لا التسميات. ولا تحسين العبارة أيضاً عن تجوز في لفظ أو بترت منه استعارة أن يقال: أرخص في كذا، وبالجملة فقد قال: بيع العربية، وهذا تعطيل للفظ جملة وتفصيلاً، فلحق بالمسائل التي قدمناها من هذه الجهة.

هذا الذي أظنه أراد أبو المعالي بإيراد هذه المسألة هاهنا، من غير ذكر جواب عنها، ولم أقف له فيها على مقال، وقد أبدينا نحن ما يمكن أن يقال. ومن مستحسن التأويل أيضاً بما^(٢) تعلق بخلال هذه المسألة، لأننا ذكرنا أن العربية من الاستثناء عن الأصول، بيع الربط بالتصر وهو منع عندنا وعند الشافعى، وأجازه أبو حنيفة كيلا بكيل مع ورود الحديث المشهور، وقد سئل عنه عليه السلام فقال: «أينقص الربط إذا يس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن»^(٣)، فأشار عليه السلام إلى أن المماالة المطلوبة في الربويات المساواة حال الدخار، وذلك إنما يكون بعد الجفاف.

وقد تعسف بعض من يتصر لأبي حنيفة على هذا الحديث بتأويل لا خفاء بركاته، فقال: المراد: فلا إذا، أي لا تبيعوا الربط إذا جف، فصار تمرأ بتمر آخر إلا^(٤) مثلاً بمثل.

(١) في الأصل: وأرخص.

(٢) كذا في الأصل، ولعله: ما.

(٣) أخرجه مالك، وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص، والترمذى، والنمسانى، وابن ماجة، وأحمد، والحاكم، والبيهقى.

(٤) في الأصل: لا.

ومثل هذا التأويل لا يصح أن تسوّد الصحف بذكره، وإنما ذكرناه لتعلقه بأذيال هذه المسألة التي نحن فيها، وأقل ما فيه من الفساد أن هذا جهل باللسان، لأن هذه اللفظة إذا وردت آخر الكلام كانت ملغاً في إعمال الإعراب، وواردة مورد التعليل على ما قدمناه في كتاب الحروف، وهي بخلاف "إذا" الذي لا تنوين فيها، لأن "إذا" ظرف زمان مستقبل، فقد جهل هذا المتأول أحكام الإعراب والرواية أيضاً، لأنه لم يقل: فلا إذن، أي إذا جف الرطب وصار تمرا، فلا تباعه بالتمر متضايلاً، وحذف هذه الجملة كلها بعد "إذن" فإن إخراج كلام النبي ﷺ عن الإلقاء، وإلحاقه بمن سئل عن شيءٍ، فأجاب عن غيره، وهذا يحاشى منه الفقهاء، فكيف بالنبي ﷺ. يضاف إليه أنه سئل عن شيءٍ فترك الجواب عنه، وأجاب عن غيره والمسألة تبسط في الكتب الفقهيات، وإنما ذكرنا منها هذه الجملة المتعلقة بالتأويل الذي نحن بصدده.

مسألة تأويلية في بعض المسائل الربوية

قد قررنا فيما أملينا من الفقهيات اختلاف فقهاء الأمصار في علة الربا، وسبب اختلافهم في ذلك. والمتعلق من ذلك بما نحن فيه الآن مسألة أشار إليها أبو المعالي على الجملة، وأحال جوابها على كتب له أخرى، وهي مسألة بيع الحفنة بالحفتين⁽¹⁾، فقد علم أن العلة عند مالك في تحريم التفاضل في البر وما في معناه: الاقتنيات والأذخار، وعند الشافعي الطعم، وعند أبي حنيفة الكيل والوزن؛ فإذا سئل الشافعي عن بيع ما لا يكال من الطعام لقلته كالحفنة قال: لا يجوز⁽²⁾ بيعها بمثيلها، ولا بيع إلا مثلًا بمثل، لأن العلة الطعم، والطعم حاصل فيها وإذا سئل عن ذلك مالك قال: لا يجوز، لأنها مما تدخل وتقنطات، ولو قل الطعام حتى لا تكون فيه كفاية في التغذى، لم يخل من أن تكون له حصة في التغذى والتقوت، والتعليق في الجنس، فوجب تحريم التفاضل. وأما أبو حنيفة فيقول: العلة الكيل، وما لا يكال لقلته فجائز بيعه متضايلاً بحسبه كالحفنة بالحفتين.

فيتحاكم القول⁽³⁾ إلى الحديث، فيقول: قال عليه [السلام]: «لا تباعوا البر بالبر إلا كيلاً بكيل»⁽⁴⁾ الحديث كما وقع، فيقول أبو حنيفة: ذكره ﷺ الكيل، يشعر بأن علة الربا الكيل، على ما عرف من بسط الكلام في هذا في كتب الفقه، وإذا ثبت أن اللفظ مشعر بأن العلة الكيل، فالحفنة مما لا يكال، فوجب أن يكون لا ربا فيها لزوال علة الربا منها.

(1) البرهان ج 1 ص 558.

(2) في الأصل: يجوز بحذف لا.

(3) كذا في الأصل، ولعله: القوم.

(4) في الحديث الذي أخرجه مالك: «البر بالبر مثلًا بمثل»، وأخرجه النسائي بهذا المعنى.

فيقول له الآخرون: هذا تعليل وتأويل فيه تخصيص للفظ، وتخصيص للفظ تعطيل بعض المسميات، وتعطيل بعض مسميات اللفظ كتعطيل جملته، وقد قدمنا أن كل تأويل يؤدي إلى تعطيل اللفظ فإنه لا يسمع ولا يقبل، ومن هذه الجهة حسن إدخال هذه المسألة في هذا الكتاب وإيرادها في هذا الباب، لأن أبي حنيفة تأول تأولاً، وعمل تعليلاً استنبطه من لفظ، عاد ذلك لتعطيل بعض مسميات اللفظ، وذلك [أن] قوله عليه السلام: «لا تبيعوا البر بالبر» جملة مفيدة، مستقلة بنفسها، لو اقتصر عليها لأفادت تحريم بيع البر بالبر على أي حال⁽¹⁾ (ص 185) كان قليلاً أو كثيراً، متساوياً أو متفضلاً، لكنه لما قال: «إلا كيلا بكيل»، استثنى من هذا العموم ما تساوى كيله خاصة، ويقي الباقى على عمومه في المعن، فدخلت الحسنة بالحفتين في المعن بحق هذا العموم، فإذا عاد يستنبط من اللفظ علة تجيز بيع الحسنة بالحفتين صار مختصاً للفظ بتأويل وتعليق استنبطه منه. وقد تقدم بياننا لمنع تخصيص اللفظ لعلة مستنبطه منه، إذ التعليل إنما يكون بعد فهم معنى اللفظ، والإحاطة بمضمونه في اللغة.

ولكن أبي حنيفة يعتذر عن هذا بأن المقصود من الحديث تعليم حكم التعليل، وإنما ورد التحرير فيه على جهة التبعية، والوصلة إلى النطق بالمقصود، ويتنزل ذلك منزلة قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»⁽²⁾، «لا عمل إلا بنية»⁽³⁾، «لا صلاة إلا بظهور»⁽⁴⁾، فإن الجملة الأخيرة المستثنى منها، وهو النفي، وإنما ورد النفي ليتوصل به إلى النطق بما بعده من إثبات الطهارة، وتعليم الحاجة إليها في الصلاة، وإلى فاتحة الكتاب، وإلى غير ذلك من أمثاله، وإذا ثبت أن هذا المقصود، فقوله: «لا تبيعوا البر بالبر» غير مقصود، وما ليس بمقصود لا يدعى فيه العموم.

وقد تقدم لنا نحن مثل هذا في قوله: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، ورددنا على أبي حنيفة، فقوله: إن الخضراوات [لا تزكي] ترك⁽⁵⁾ لعموم قوله: «فيما سقت السماء العشر»، بأن هذا الحديث: المقصود منه تعليم ما يعشـر وما يؤخذ منه نصف العشر، لا تعليم ما يزكـي وما لا يزكـي، وما ليس بمقصود لا يتعلق بعمومه.

فهـذا نهاية ما يعتذر به أبو حنيفة عن هذا الحديث، ولكـنه يخالف فيما اعتقد من هذا، ويقال له: بل المقصود الجملـة الأولى، وهي قوله: «لا تبيعوا البر بالبر»، وإنما مما استثنى

(1) كتب الناسخ فقرة من الصفحة الماضية من أولها، ثم جعل عليها علامة الحذف، وهي تمثل خمسة أسطر.

(2) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وأحمد، والدارمى، والدارقطنى، وابن خزيمة، من طريق عبادة بن الصامت، بألفاظ فيها بعض الاختلاف.

(3) أخرجه البيهقى في سنته بلفظ آخر، وابن الجوزي في العلل المتناهية، وقال: لا يصح.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة من حديث ابن عمر، والبغوي في شرح السنة.

(5) في الأصل: تركا.

بعدها في حكم التبع الوارد لتخصيص الجمل والتحرز فيها، فشبّه ذلك ما يزيده القايس من تقيد في العلة ليتحرز من النقض، و مقصوده مع ذلك في التعليل ما سوى هذا اللفظ المزيد، فكذلك قوله: «لَا تبِعُوا الْبَرَ بِالْبَرِ إِلَّا كِبِيلٌ»⁽¹⁾، المقصود تعليم التحرير، ثم يستثنى منه ما يحل على جهة التبعية للفظ، وليس المقصود تعليم التحليل، والمholm ذكر كالوصلة كما قال أبو حنيفة.

وإذا ثبت أن الجملة الأولى هي المقصودة، صح التعلق بعمومها، ومنع أبو حنيفة من تخصيص هذا العموم بتعليقه يستنبطه منه، وتصير هذه الجملة كقوله عليه السلام: «لَا يحل دم امرئ مسلم إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ»: كفر بعد إيمان . . .⁽²⁾ الحديث، فالمعنى المقصود الجملة الأولى، وهي تعليم تحريم الدماء، والذي استثنى من هذه الجملة في حكم التبع الوارد لتخصيصها⁽³⁾ وتقييدها، فهذا موضع التنازع ومشوه.

وتلخيصه: هل الجملة الأولى مقصودة والغرض تعليم التحرير، حتى يمنع أبو حنيفة من تخصيص المقصود بعلة مستنبطة منه، [أو] المقصود الجملة الثانية؟ حتى لا يحتاج على أبي حنيفة بعموم الأولى.

ويمكن عندي أن يظن ظان بهذا الحديث مذهبًا ثالثًا غير ما قاله هؤلاء، وهو كون الجملتين جميـعاً مقصودتين، وقدـد الشارع بيان ما يحل ويحرـم معاً في التـابـيع بالـبرـ بعضـهـ البعضـ. ولاشكـ أنهـ رـبـماـ وـردـتـ جـمـلـ كـلـهـاـ مـقـصـودـةـ،ـ وـمـثـلـ هـذـاـ قـسـمـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ «وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَلْبَوْأَ»⁽⁴⁾ـ،ـ فـإـنـ الـجـمـلـتـيـنـ جـمـيـعـاًـ مـقـصـودـتـانـ،ـ وـالـقـصـدـ تـعـلـيمـ التـحـلـيلـ فـيـ الـبـيعـ وـالـتـحـرـيرـ فـيـ الرـبـاــ.

ولكن هذا المثال ناء عما كان فيه، لأن هاتين جملـتـانـ لاـ تـقـتـرـ إـحـدـاهـماـ إـلـىـ الـأـخـرىـ،ـ مثلـ ماـ مـثـلـناـ بـهـ فـيـماـ الـمـقـصـودـ آخـرـهـ⁽⁵⁾ـ،ـ وـهـوـ قـوـلـهـ:ـ «لـاـ صـلـاـةـ إـلـاـ بـطـهـورـ»ـ،ـ وـمـاـ الـمـقـصـودـ أـوـلـهـ كـفـولـهـ:ـ «لـاـ يـحـلـ دـمـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ . . .»ـ الحـدـيـثـ،ـ فـلـابـدـ أـنـ يـوـضـعـ الصـحـيـحـ مـنـ هـذـهـ الـآـرـاءـ،ـ هلـ الـمـقـصـودـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ تـكـلـمـنـاـ عـلـيـهـ الـجـمـلـةـ الـأـوـلـىـ وـهـيـ مـنـ التـابـيعـ فـيـ الـبـرـ الـبـلـدـ،ـ أوـ الـأـخـرـىـ،ـ أـوـ الـمـقـصـودـ مـذـهـبـ ثـالـثـ⁽⁶⁾ـ وـهـوـ اـعـتـقـادـ قـصـدـ الرـسـوـلـ صلوات الله عليه وسلمـ إـلـىـ تـعـلـيمـ التـحـلـيلـ وـالـتـحـرـيرـ جـمـيـعـاًـ،ـ وـيـكـثـرـ الشـكـلـ مـنـ هـذـاـ النـوعـ،ـ وـمـنـ قـوـلـهـ عليه السلامـ:ـ «أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ»ـ.

(1) أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذني، والنـسـائـيـ، وابن ماجـهـ، ورواه الطحاوي والبيهـيـ بـلـفـظـ:ـ «كـبـيلـ»ـ،ـ أـنـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ وـأـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ فـهـوـ:ـ «مـثـلاـ بـمـثـلـ،ـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ»ـ.

(2) متفق عليهـ،ـ منـ طـرـيقـ مـسـرـوقـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودــ.

(3) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ،ـ وـلـعـلـهـ:ـ لـتـخـصـيـصـهــ.

(4) البقرة / 275.

(5) في الأصل: آخر.

(6) في الأصل: مذهبـ ثـالـثــ.

حتى يقولوا: لا إله إلا الله....⁽¹⁾، هل المقصود بيان الأمر بالقتال، وما بعده في حكم التبع، أو المقصود ما بعد حرف الغاية، والأولى في حكم الوصلة؟

والمسألة عندي لا تصفو جارية على الأسلوب من النظر إلا بعد أن تتحقق أحكام هذه العلل، والنظر في الكيل (ص 186) والوزن؛ هل ينوب أحدهما عن الآخر في أحكام الربا إذا تعذر الآخر؟ وهل يراعي الوزن في التمر في بلاد اعتادوا وزنه، أو الكيل؟ وهكذا البر. وإنما أشرنا إلى هذا لأن ما امتنع كيله لا يمتنع وزنه، هذا أيضاً ولابد لكل مبيع أن يكون مقدراً، ولا بُعدَ في اتخاذ معيار لذلك المقدار يصطلاح عليه وإن قل، ولا يمتري أحد في إمكان اتخاذ مكيال بقدر الحفنة، حتى يلحق بما اعتيد كيله، وهذا كله إنما ينظر فيه الفقيه، وبسطه إنما يحسن في كتب الفقه.

فصل يشمل المعنى الكلي للمحيط بجميع ما تقدم في كتاب التأويل

اعلم أنا قدمنا في مواضع تنبئات، إن انتبهت إليها أغتنك عن مطالعة هذا الفصل، فمن ذلك أنا قدمنا أن المطلوب في أكثر الفقهيات الظنون، والتطرق إليها من جهات لا تكاد تنحصر، ولكن هذه الجهات يعرض فيها التناقض والتعارض، فيحصل في النفس عند النظر فيها خواطر تتدافع أيضاً وتتناقض، فإذا عرض للفقيه هذا، وقد علم أن المطلوب حصول غلبة الظن، فإنه يجب أن⁽²⁾ يستعمل ميزاناً من فكره يزن به بين الظنين المتدافعين، فمهما⁽³⁾ رجع عنده قدمه.

إذا ورد عن النبي ﷺ لفظ، وكان نصاً لا احتمال فيه فلاشك، أنه لا يدفعه ضيقه من جهة تأويل له، لأن التأويل إنما يكون لأمر محتمل، ويعضد المتأول تأويله المحتمل بعاضد، والنص لا احتمال فيه فيؤول، فانحصر الأمر إلى أن التأويل إنما يكون في الظواهر، وقد تقدم معنى الظاهر وحقيقةه، فإذا تأول المتأول الكلام على معنى آخر الكلام عن إفادته الظاهرة فيه، فإن ذلك لا يسمع منه بمجرد دعوه، فإن استدل عليه نظرنا في الدليل عليه، ومقدار ما أفاد من الظن بصحته، ووازنا بينه وبين الظن المستفاد من الظاهر السابق إلى النفس من جهة اللفظ، أن النبي ﷺ أراده، فإن كان الظن المستفاد من ناحية اللفظ وظاهره أقوى وأغلب في النفس وجب العمل به، وإن كان النظر الآخر الذي أبداه المتأول أقوى وأغلب رجع إليه، وإن تقاولاً وتوازنَا حكم فيهما بأحكام ما يتعارض، وسيرد حكم التعارض.

وقد قدمنا نحن ما يقال في هذا إذا تعارض، وذكرنا أن الخروج عن الظاهر بقياس

(1) متفق عليه: البخاري في كتاب الركاء، ومسلم في الإيمان، والبعوي في شرح السنة، كلهم عن أبي هريرة.

(2) في الأصل: يحصل، وعليه علامه الحذف.

(3) كذا في الأصل، ولعله: فايهمما

استتبط الفقيه علته لا يحسن، لأن الظن المستفاد من نطق النبي ﷺ من جهة دلالة اللفظ والصريح أولى من ظن يستفاد من قياس مستند إلى علة ظن الفقيه أنها مراد صاحب الشرع، وسيتضح هذا عند إقامة الدلالة على تقدمة الخبر على القياس.

وقد ذكر أبو المعالي أن اللفظ إذا كان ظاهره التعليل ولم يكن نصا فيه لا يترك بتأويل عضد بقياس استبطه الفقيه، لأجل هذه العلة التي نبهنا عليها، ومثل هذا بقوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا جف؟». وقد تقدم كلامنا نحن على هذا الحديث، لكن لو عضد تأويله بقياس مستند إلى تعليل استفيد من لفظ صاحب الشرع، ودل نطق صاحب الشرع عليه دلالة الطواهر للحق هذا بما يعارض من الأخبار، وسيرد حكم ما تعارض منها.

وذكر أبو المعالي أنه إذا ألف من عادة علماء الشرع حملهم نواهي وردت في عقود على الفساد، فإنه لا يحسن تأويل خبر ورد فيما يناسبها على غير ما جرى عليه أمثاله، ومثل هذا بالنهي عن نكاح الشغار، وذكر أن الشافعي يمنع من تأويل هذا الخبر وحمله على الكراهة، ولم يسلم أبو المعالي هذه الطريقة في هذا، ورأى أن مثل هذا التأويل لا يبلغ في التعسف والإبعاد المبالغ التي ذكرناها في تأويلات المسائل السابقة، لا سيما وإن ألف هذا من الماضين في نواهي^(١) وردت في عقود البياعات، فإنه قد علم أن عقود النكاحات كأصل آخر في الشرع لا يراعي فيه ما يراعي في البياعات، وكثيراً ما يفسد البيع ولا يفسد النكاح، هذا لا يعرفه الفقهاء، وهذا الذي قاله صحيح قوله تعلق بأمر آخر يؤكده، يذكر في باب الأخبار، وهو قول الرواية: نهى ﷺ عن كذا، وأمر بكتذا، فإن هذا لحداق الأصوليين فيه تبيه ذكره، ليس هذا موضعه.

وختم أبو المعالي كتاب التأويلات، فذكر رتبة أجزاء الكتاب (ص 187)، وأخبر أن أصول الفقه أداته، وأدلته نطق صاحب الشرع، والإجماع، ومستبط من نطق الشرع، فتعلق بنطق الشرع النظر في كتاب الأوامر، وكتاب العموم، وقد تقدم ذكرهما، وذكر أحكام النص، والمجمل، والظاهر، وذكر التأويلات، وستذكر أحكام الأخبار، ثم الإجماع، والقياس، ثم الترجيح، ثم النسخ، ثم أوصاف المفتى، ثم نختم الغرض من الكتاب بالنظر في تصويب المجتهدين.

وهذا الذي اختاره أبو المعالي في الترتيب من تقدمة كتاب القياس على كتاب النسخ مما جرى الرسم بخلافه، لأن النسخ نظر في الأقوال الصادرة من صاحب الشرع، والقياس نظر فيما استبط من أقواله. ولعله آخر ذلك لما كان المنسوخ بطل كونه دليلاً، والقياس لم تبطل دلالته، والخطب في هذا يسير، والأمر هين، ونحن نجري في الترتيب على رسمه، فلا يختلف علم مطالع الكلام على جزء من أجزاء هذا العلم باختلاف وضعه في التأليف على هذه الطرق التي أشرنا إليها.

(١) كذا في الأصل، ولعله: نواه.

كتاب الأخبار

الكلام في مقدمته من ثلاثة أوجه: - الكلام في التسمية، وفي الحد، وفي الاعتراض عليهما.

فأما التسمية فقد علم فيما تقدم مذهبنا في إثبات كلام النفس، ووسعنا الكلام في ذلك بيننا وبين المعتزلة وال فلاسفة، وذكرنا ما يقال لكل مذهب وعليه، وأشارنا إلى الاختلاف في تسمية الكلام الصوتي كلاماً، هل ذلك حقيقة أو مجاز، فكذلك يختلف أئمتنا في تسمية الخبر الصوتي خبراً؛ هل يسمى بذلك حقيقة أو مجازاً؟ مع اتفاقهم على أن ما في النفس من الكلام يسمى كلاماً وخبراً حقيقة، ومع اتفاقهم على أن العبارة عما في النفس بإشارة إن سميت كلاماً وخبراً فذلك مجاز وليس بحقيقة، فمن سئل عن شيء: هل كان؟ فإنه يقدم في نفسه وضميره خبراً عنه بأنه كان أو لم يكن، فهذا المقدم في النفس يسمى خبراً حقيقة، فإن نطق بلسانه بقد كان، أو قال لم يكن، فإن هذا يسمى خبراً، وهل يسمى بذلك حقيقة أو مجازاً؟ فيه اختلاف. وإن أشار بيده أو برأسه خافضاً رأسه، ليفهم منه أنه لم يكن، فإن سمي هذا خبراً فإنما ذلك مجاز. هذا الكلام في الوجه الأول.

وأما الوجه الثاني وهو الحد فإن المشهور في حد أنه ما دخله الصدق والكذب، وسائر أنواع الكلام من الأمر، والنهي، والاستخبار، والترجح، والتمني، وغير ذلك من أنواع الكلام لا يدخلها صدق ولا كذب، وإنما يختص بالصدق والكذب نوع من أنواع الكلام، وهو الخبر، فحدد بما ذكرناه.

وقد أصلح القاضي هذا الحد بأن زاد فيه: ما يدخله الصدق أو الكذب، فأقنى بحرف "أو" بدلاً من "الواو، لأنه اعتقاد أن الحد بالواو يوهم اجتماع الصدق والكذب في خبر واحد، حتى يقول القائل: قام زيد، دخل خبره الصدق والكذب معاً. وهذا محال، فعدل عنه إلى أن قال: ما دخله الصدق أو الكذب، ليخلص بحرف "أو" من هذا الاعتراض.

وقد دفع عن اعتراضه من وجهين:

- أحدهما: إبطال ما تصور.

- والثاني: عكس اعتراضه عليه.

فاما إبطال ما تصور، فإنه إنما فصل الحادون بحرف الواو، حدّ جنس الخبر كله، لا

حد خبر بعينه . و معلوم أن الأخبار بأسرها ما كان منها وما سيكون ، بعضها صدق ، وبعضها كذب ، فالتعريض للجنس لا لواحد بعينه ، يدفع الاعتراض للعلم بدخول الصدق والكذب معا في جملة الأخبار على الجملة .

وهذا عندي انفصال منهم لا يشفي ، لأن الحاد لجملة الشيء من حق حده أن يتصور حقيقته في كل واحد من آحاد المحدود ، ألا ترى أنا إذا حددنا الحركة بالانتقال ، فلابد أن تكون كل حركة على حيالها انتقالا ، فكذلك يجب أن يكون كل خبر على حياله يدخله الصدق والكذب ، وإذا وجب هذا فيه ، تصور على الحد الإبهام الذي قاله القاضي .

وأما العكس ، فإنه قيل له : ولو أثبتت حرف " أو " لم يسلم حذك من الاعتراض ، لأنه يوهم أيضا أن كل خبر على حياله يوهم دخول الكذب فيه بدلا من الصدق ، والصدق⁽¹⁾ بدلا من الكذب ، على مقتضى حرف⁽²⁾ ، ونحن نعلم أن من قال متـ: إني إنسان ، فإن خبره صدق ولا يمكن دخول الكذب فيه ، ومن قال: ما أنا إنسان ، فإن خبره كذب لا يمكن دخول الصدق فيه ، فقد صار هذا الحد بعد إصلاحه (ص 188) غير متخالص من الإيهام لمحال أيضا .

وقد أشار القاضي أبو محمد عبد الوهاب إلى اختيار حدّ جار على هذا الأسلوب مشعر بدفع هذا العكس ، بأن يعرض لدفع الصيغة ، وحده بأنه: ما احتملت صيغته الصدق أو الكذب . وقال: إن هذه الأخبار المعلوم صدقها من صدق الرسول الذي يستحيل كونها كذبا صيغتها محتملة من ناحية اللسان ، ومقتضى وضعها للصدق والكذب ، وتعيين أحدهما من ناحية العقول لا يرفع [أن] مجرد الصيغة محتملة لهذا .

والنظر معه في هذا الذي قال يطول ، وقد عدل بعضهم على⁽³⁾ سائر المسالك بأن قال: الخبر ما لا يخلو إما أن يكون صدقا أو كذبا ، وكل خبر على حياله يتصور فيه حقيقة هذا الحد . وقد يعرض على هذا أيضا بأن من الأخبار ما لا يخلو عن الصدق والكذب جميعا على رأي قوم ، وهو الخبر الذي لم يتعد من أخبر به الخلف ، ولكنه غلط في اعتقاده ، كمن اعتقد أن زيدا في الدار ، فقال: زيد في الدار ، فإن لم يكن في الدار ، فإنه لا يوصف خبره بأنه صدق لأن خبره لم يطابق مخبره ، ولا يكونه كذبا لأن الكذب عند هؤلاء: الإخبار عن الأمر بخلاف ما هو عليه مع القصد إلى ذلك ، وهذا الغالط غير قادر للخلف .

وهذا إنما يقدح به على أصل من ذهب إلى هذا ، ورأى أن الكذب يتضمن الذم واللوم ، والغالط هاهنا غير مذموم ولا ملوم ، ونحن نبطل هذا الأصل ، ونرى أن هذا كاذب

(1) في الأصل: والكذب، ولا يصح.

(2) كذا في الأصل، ولعله: حرف " أو ".

(3) كذا، ولعله: عن.

في هذا الخبر ، وارتفاع اللوم والذم لا ارتباط بينه وبين هذه الحقيقة التي كون هذا الخبر على خلاف المخبر عنه.

ولو شئت أن تأتي بعبارة جارية على هذا المسلك من التحديد، وتتظم المذهبين لقلت: حد الخبر ما لا يخلو أن يكون مخبره على ما ليس هو عليه أو على ما هو عليه. وهذا المعنى من مطابقة الخبر لمخبره، أو مخالفته له متفق على أنه لابد منه، وإن وقعت المناقشة في تسمية ما يخالف مخبره كذلك إذا لم يقصد إليه، ومر بأنه لا يخلو عن أن يكون صدقًا أو كذبًا ، فمعنى هذه العبارة أراد.

وقد يتعلق من بنصر مذهب من ذهب إلى اشتراط القصد في حقيقة الكذب بقوله تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَاتُلُوا نَتَهَىٰ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَسْتَهِنُ بِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾⁽¹⁾ ، فأكذبهم مع قولهم مقala حقا، لما لم يقولوه عن اعتقاده . وهذا لا حجة فيه ، لأنه وإن لم يكن صدقًا عندهم لأجل عدم الاعتقاد فليس بكذب أيضًا ، لأن مخبره ليس بمخالف لخبره .

وإنما يحصل الكذب مع المخالفة ويفقى التنازع في مراعاة انضمام القصد⁽²⁾ إليها ، فإن قيل : أكذبهم فيما أخبروا به من اعتقادهم ، لأنهم قالوا : نشهد بذلك ، وهم لا يشهدون به . قيل : قد رجع الأمر إلى مخالفة مخبره ، وهذا واضح .

وقد حكي عن قوم من أهل العربية أنهم لا يصفون قول القائل : أتيتك غداً ، بأنه صدق ولا كذب ، فإن أضافوا إلى هذا أنه ليس بخبر ، لم ينتقض حد الخبر الذي ذكرناه على أصلهم ، وإن سلموا كونه خبرا ، ومنعوا وصفه بالصدق أو الكذب ، فالحادي منتضى على أصلهم ولا وجه لمنع تسميته خبرا ، وإن كان محالا ، فكم من محال اتفق على تسميته خبرا ، ولا نزاع في كونه كذبًا ، وليس في هذا أكثر من إبراد معنى متنافر .

والإخبار عن فعل تفاصي وذهب زمانه بأنه فعل في زمان مستقبل ، والعقل يجعل هذا وينكره ، ولكنه بالجملة تضمن إفاده ، ولكنها محال لا تصور . ولعلنا أن نوسع هذا في تقسيم المخبرات إن شاء الله ، وهذا الكلام على التسمية ، والحد ، والاعتراض عليه .

وأما الاعتراض على اصطلاح هذا الباب فإنه يقال : أطلق الناس تسمية ما روی عن النبي ﷺ أخبار⁽³⁾ ، ومعظم ما قد نقل الرواة عنه ﷺ أوامر ونواهي⁽⁴⁾ ، والأوامر والتواهي ليست بأخبار .

(1) المنافقون / 1.

(2) في الأصل: القصد انضمام ، وكتب عليه علامه التقديم والتأخير .

(3) كذلك في الأصل ، ولعله : أخبارا .

(4) كذلك في الأصل ، ولعله : نواه .

وقد أجب عن هذا بأن أوامر النبي ﷺ ونواهيه ليست عن نفسه، وإنما هي خبر عن ربه بأنه أمر ونهى، فكل أمر منه تضمن خبراً عن ربه أنه أمر به، ولهذا صدق فيه وأطاع، لأنه استدل بالمعجزة على أن جميع أخباره حق وصدق، فمن هذه الجملة وجب أن يتبع في أمره ونهيه.

وجواب ثالث أنهم لم يكونوا يسمون ما سمعوه عن النبي ﷺ من هذا خبراً، ولكن حدثت له هذه التسمية بعد ذلك، لما أن نقلته رواة عن رواة، فصار إخبار (ص 189) الرواية عن رواة فيه حقيقة الخبر، فلم يخرج هذا الاصطلاح عن حقيقة ما ذكرناه.

فصل في تقسيم الأخبار على الجملة

اعلم أن المشهور الذي عليه الجمهور انقسام الأخبار إلى قسمين: تواتر وآحاد. والتواتر عبارة عن كل خبر رواه مخبرون، فعلم صدقهم في خبرهم ضرورة. والآحاد عبارة عما لم يحصل منه أكثر من غلبة الظن بصدق من أخبار، واحداً كان أو أكثر، ما لم تبلغ الكثرة إلى العدد الذي يقع العلم الضروري بصدقها في خبرها. وذهب قوم من الأئمة إلى زيادة قسم ثالث على هذين القسمين فقالوا: الأخبار ثلاثة، خبر واحد، وخبر مستفيض، وخبر متواتر، وجعلوا المستفيض منحطاً عن طبقة المتواتر، مرتفعاً عن طبقة الآحاد، ورأى هؤلاء أن إثبات هذا القسم لابد منه، لأجل وجود خبر يخرج عن هذين القسمين اللذين حصر الجمهور التقسيم فيما، وهو الخبر الذي يقع عنه العلم بصدق المخبرين، لكن العلم الواقع علم نظر واستدلال، لا علم بدبيهه واضطرار. قال هؤلاء: فإذا كان التواتر عبارة عما يقتضي العلم الضروري، والآحاد عبارة عما يقتضي الظن، يقي هذا الصنف من الأخبار لا عبارة عنه، فاقتضى الحال وضع عبارة عنه تميزه عن القسمين، ونستوفى بوضعها تقسيم سائر الأقسام.

وقد نزع هؤلاء من وجهين:

- أحدهما: يتعلق بوضع التسمية، وذلك أن المستفيض مأخوذ من الفيض، من قولهم: فاض الإناء يفيض فيضاً، وهذا لمعنى إشعاره بحقيقة ما قلناه في الخبر المتواتر أولى، لأن الخبر المتواتر يفيد أعلى مرتبة تفiedad الأخبار، فهو من هذه الجهة قد زاد على غيره وفاض.

وهذه مناقشة في عبارة واصطلاح، ولا طائل تحتها، ولا ينافي أهل الاصطلاح على عبارة يتفاهمون بها معنى في صناعتهم. كما ينافس المتكلمون على الحقائق، أو لا ترى الجمهور يطلقون خبر الواحد على ما رواه الاثنان، لما كان إنما يستفاد من الاثنين الظن لا أكثر منه، ولكن سوّمحوا بهذا لما كان قصدتهم الاصطلاح.

والوجه الثاني من مناقشة هؤلاء الذين زادوا القسم الثالث، يتعلق بالمدافعة عن تصوير المذهب، وذلك أن أبا إسحاق الإسفرايني من جملة من أثبت هذا القسم الثالث الذي هو الخبر المستفيض، ومثله بالخبر عن النبي ﷺ الذي اشتهر عند أئمة الحديث، فلم ينكروه، ورأى هذا مما تعلم صحته علما نظرياً، لا عملاً ضرورياً، وكأنه استدل بالاشتهر مع التسليم، وعدم الإنكار على صحة الحديث، وقطع على صدقه.

وقد أشار ابن فورك إلى طريقته هذه في صدر كتاب "مشكل الحديث" الذي صنفه، وتمثل في هذا بخبر: «في الرقة ربع العشر»⁽¹⁾، وبخبر: «في مائتي درهم خمسة دراهم»⁽²⁾، وشبه ذلك.

وأنكر أبو المعالي أن يكون هذا طريقة إلى العلم، ورأى أن التسليم وعدم الإنكار من أئمة الحديث لا يقتضي أكثر من الظن، وذكر عن ابن فورك أنه قال في بعض مصنفاته: إن الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول يقطع بصدقه، وأنه فصل القول في ذلك أيضاً في بعض مصنفاته، فذكر أن القطع إنما يتحقق إذا تلقوه بالقبول قولًا وعملًا، وأما مجرد العمل فلا يكون طريقة إلى القطع، لأنهم متبعون بالعمل بخبر واحد، وذكر أن القاضي ابن الطيب لم يسلم القطع، ولو تلقوه بالقبول قولًا، لأجل أن التلقي بالقبول وإظهار التصديق يكون مستندًا إلى ما حصل لهم من غلبة الظن بصدق العدل فيما رواه، وتصديق العدول غير مستتر. فقيل للقاضي: فلو صرحا بأن التصديق لم يصدروه عن ظن بل عن قطع. فقال: هذا لا يقع، لأجل أن قطع الأمة على أمر مجوز من غير طريق يقتضي القطع خطأ، والأمة معصومة عن الخطأ. وهذا الذي أورده أبو المعالي من التعقب فيما مثل به الإسفرايني صحيح.

وأما الحكومة بين ابن فورك والقاضي ابن الطيب رضي الله عنهم، فيما نقلناه عنهما، فإن ما أظهره⁽³⁾ القاضي صحيح من أن الأمة لا تجمع على خطأ، وما ذكره ابن فورك صحيح في أن إجماعها على أمر ما يتضمن⁽⁴⁾ القطع مما بصحة ما أجمعوا عليه فصحيح أيضاً، ولكن الإنصاف [الـ]تفصيل في تصديق الخبر المروي، فإن لاح من سائر العلماء مخايل القطع والتصميم، وأنهم أستندوا التصديق إلى يقين فلا وجه للتشكيك، ويحمل عليهم أنهم علموا صحة الحديث من طريق خفيت عنا، إما أخبار (ص 190) نقلت توأرتا واندرست، إن كان الخبر مما يصح اندراسه، أو من غير هذه الطريقة. وإن لاح منهم

(1) آخر جه البخاري.

(2) آخر جه أبو داود، وابن ماجه، كلامهما في الزكاة.

(3) في الأصل: ما ظهره.

(4) في الأصل: يقسم.

التصديق مستنداً إلى تحسين الظن بالعدول، وبداراً إلى القبول من جملة السنن، وانقياداً إليهم، فلا وجه للقطع.

وقد رأيت ابن فورك في صدر كتاب مشكله الذي صنفه في الحديث أشار إلى إثبات هذا القسم قسماً ثالثاً، وصرف العبارة إلى كل خبر يعلم صدقه بالنظر، ويكون العلم الواقع عن ذلك الخبر علماً مكتسباً نظرياً. وقد يمثل في هذا الصنف⁽¹⁾ بمثال يسلمه القاضي، وهو روایة أحد الصحابة أنه كان في غزوة كذا مع النبي ﷺ «فرآه يتوضأ والماء ينبع من بين أصابعه»، ويتوضاً الناس، وأشار إليهم ولم ينكر عليه أحد ما قال، بل يطابق الخلق والجم الغفير على السكوت عن الإنكار عليه، فإن ذلك يستدل به على صحة خبره، وهذا مبسوط في كتب الأصول في الكلام في معجزات الرسول ﷺ.

فصل في الخبر المتواتر

القول في هذا من ثلاثة أوجه:

- أحدها: هل يقع العلم عن الخبر المتواتر أم لا؟

- والثاني: كيفية وقوعه.

- الثالث: شرط وقوعه.

فأما وقوع العلم عنه فجميع أصحاب المقالات على اختلاف طرقهم مجمعون على وقوع العلم عنه، سوى طائفة تعرف بالسمينة، فإنهم أنكروا وقوع العلم عن الخبر المتواتر، وجمهور المصنفين الناقلين مذهبهم هذا يشيرون إلى أنهم مخالفون في ذلك لفظاً ومعنى.

وأبو المعالي يشير إلى تسهيل أمر مخالفتهم في هذا، أو يرى أنهم ينكرون وقوع العلم به على الجملة، لكنهم لم يضيغوا وقوعه إلى مجرد الأخبار، بل إلى قرائن تضام الأخبار، ووقوع العلم عن القرائن لا ينكره عاقل، كالعلم الواقع بخجل الخجل، ووجل الوجل، وقد رد المصنفوون الحاملون خلافهم على المخالفة في أصل وقوع العلم مذهبهم، فإن الإنسان يعرف أمه التي ولدته، ولا طريق له إلى معرفتها إلا الخبر المتکاثر بأنها ولدته، فإن حدد واحد معرفة أمه سقطت مكالمته، وإن أقر بها سلم إفاده الخبر المتواتر وقوع العلم. وهكذا يضرب في هذا مثلاً بمعرفة مكة وبغداد، ولا يظن أن هذه مراجحة لهؤلاء، لأن النظريات فروع للضروريات، ومن حجد الضرورية فلا سبيل إلى مخاطبته بالمعانى النظرية، وإنما نورد مثل هذا تشنيعاً عليهم، وإيصالاً لقبع مذهبهم.

وأما الوجه الثاني وهو كيفية وقوع العلم [به] فإنه ينظر فيه من نحوين مختلفين:

(1) في الأصل: الصنف.

- أحدهما: هل العلم الواقع عن الخبر المتواتر ضروري أو نظري؟

- والثاني: لماذا يستند هذا العلم؟

فاما كونه ضروريا فإنه مذهب جميع أصحاب المقالات سوى الكعبي وأتباعه، فإنهم ذهبوا إلى افتقار هذا العلم إلى تقدم استدلال، فالكعبي وجماعة ممن تبعه يرون أن هذا الاستدلال المتقدم للعلم يشمر علما نظريا كغيره من العلوم النظرية. ويرى بعض أتباعه أن هذا الاستدلال يشمر علما ضروريا.

وجمهور المصنفين يشيرون إلى مخالفة هذا المذهب أيضا لما عليه الجمهور لفظاً ومعنى، وأبو المعالي حمله على مخالفة لفظية لا معنوية، ويرى أن المستمع للأخبار المتواترة لابد أن يصحب استماعه تأمل ما من تعرى الأخبار عن التواطؤ عليها لغرض ما، أو لجامع وسائل المخبرين حتى صاروا إليها، فهذا التأمل ضرب من الاستدلال وقع عنه العلم. فتلطف أبو المعالي في رد خلاف السمنية والكتبية، إلى أمر قد يوافقون عليه، وأشار إلى تصحيح هذه المذاهب إن قصد أهلوها ما ظن بهم.

وقد رد المصنفوون على الكعبي بأن الصبيان ومن تقاصر عمره عن النهوض بالاستدلال يعرف المخبرات المتواترة، كيف يعرف الطفل أنه، وهو في سن يقصر عن النهوض بالاستدلال، فلو وقف هذا العلم على الاستدلال لما أدركه من لم تبلغ فيه درجة الاستدلال. وأيضاً فإن ما يستدل عليه يختلف الناس فيه بالإبطاء والسرعة والتصرف في فنون المذاهب بحسب اختلاف القراءح والأفهام، وصحة التصور وفساده، وترى السامعين للأخبار المتواترة يتساون في وقوع العلم مع اختلاف أفهامهم وطرائق استدلالاتهم، وما ذاك إلا لكونه علماً غنياً عن الاستدلال.

وأما التفات الذهن إلى أن في تأمل⁽¹⁾ يستفاد به التعرى (ص 191) عن أسباب المواتأة وما في معناها مما يمنع وقوع العلم، فإنما ذلك أمر لطيف خارج عن كيفية الاستدلال، ونازل منزلة تحديق الأ بصار للمبصرات، والإصراء بالأسماء للمسموعات، ومثل هذا لا يسمى استدلاً.

وقد تمسك الكعبي في تصحيح ما قال بأن هذا العلم لو علم على الضرورة لما خالف فيه هو وأتباعه، فدل على أنه يعلم بالنظر، ومن بعيد أن يكون العلم بالمخبرات ضروريا، والعلم بنفس هذا العلم نظريا.

ورد القاضي هذا بأنه استبعاد اقتصر عليه على الدعوى من غير حجة، والعلم الضروري يفتقر إلى النظر في إبطال طرق النظر التي توصل إليه، حتى يعلم انحسام مواد

(1) كما في الأصل: إلى أن في تأمل. وكتب بالهامش ما يشير إلى تصحيحه لكنه غير واضح في الصورة التي لدى.

النظر عنه أنه ضروري. ولو بشع على القاضي هذا بأنه يوجب أن العلم بالمستحبلات كلها ضروري، ومع هذا إنما يعرف كونه ضروريا بالنظر، لم يلتفت إلى هذا التبییع، وسلك⁽¹⁾ في الطريق التي أریناك.

وقد عورض القاضي بأن العلم بكون العالم عالما هو عين علمه بالمعلوم من غير مزيد، فإذا كان ذلك العلم بعينه ضروريا فكيف يتصور من جهة آخر نظريا. وهذه معارضة لا تلزم، لأنما إنما ننكر التناقض المترافق على ذات واحدة من جهة واحدة، وأما من جهتين فلا، وكون العلم عالما جهة، وكونه نظريا أو ضروريا جهة أخرى، فلا يعد في تعدد الطرق بتعدد الجهات، وهذا إنما يحسن التدقیق فيه في كتب أصول الديانات.

وأما كيفية الواقع والنظر فيه من جهة الاستناد فإن الجميع أطلقوا القول بأن هذا العلم مستند إلى الأخبار المتراترة، وأنكر أبو المعالي هذا، ورأى أنه مستند إلى القرائن [و] وكثرة العدد الذين لا يمكن في العادة تواطؤهم، ولا الكذب، ولا اتفاق وقوعه منهم غلطا، وسمعوا مع عدم التواتر، وما في معناه، فإذا حصلت هذه القرائن وقع العلم الضروري، فكثرة عدد المخبرين أحد أوصاف القرينة التي يقع العلم عندها [بها]. وطرد اصله في هذا حتى لم يستنكر وقوع العلم الضروري بخبر واحد، فإذا إضافته⁽²⁾ قرينة، وتمثل في هذا برئيس وقول قد ألف من سيرته ما ملاً من هيبيه الصدور، إذا خرج شاقاً جيه، لاطما وجهه، ناتقاً شعره، ينادي: وا نکلاه، وا ولاداه، قد خلع رقبة الوقار التي اعتادها، وأخبر بممات ابنه، والغسال⁽³⁾ متشرم داخل، خارج للغسل، والجنائز حاضرة، فإن هذا يعلم ضرورة صدقه في موت ابنه.

وجمهور أئمتنا ينكرون هذا، ويررون أن العادة كما اطردت بوقوع العلم الضروري عند الأخبار المتراترة، فكذلك طردت بعدم وقوع العلم عند خبر واحد، ولو صور في مقارنة خبره كل قرينة، ويررون أن هذا الذي تمثل به أبو المعالي ربما تحقق وقوعه من هذا الموصوف كذباً لغرض ما، بخلاف العدد المتراتر فإنه لا يتفق منهم مع الكثرة تعمد الكذب، ولو جمعهم عليه جامع لم يقع العلم، ولظهور ثانٍ حال منهم الإشعار بتواطئهم، ولو صور في هذا أيضاً من المثل من لقيناه بقرب حمام، وسطله بيده، ومثزره يقطر ماء، ووجهه محمر يتصبب العرق على وجهه، فذكر أنه خرج من الحمام فإننا نعلم صدقه ضرورة.

ومثل هذا بعض المتأخرین بأن الضارب بباب صديق له، فخرج إليه خادمه، فيقول له: قال لك: ادخل، فإن الدخول مباح له، وربما وقع العلم الضروري لسامع خبر الخادم بصدقها من قرينة حال شاهدها منها، وذكر عن هذا المتأخر أنه أفرط حتى زعم أنه يعلم

(1) كذا في الأصل، ولعله: واسلك.

(2) كذا في الأصل، ولعله: إذا إضافته.

(3) في الأصل: الغشال.

صدق بعض المدعين لحقوق لهم على غيرهم ضرورة، وقد أنكر هذا غيره من الأئمة، وقال: قد تكررت الدعاوى في مرور الأعصار في سائر الأمصار، ولا أحد من القضاة سمع منه أنه⁽¹⁾ علم صدق مدع على الضرورة، وما ذاك إلا لاطراد العوائد، بما قلناه من أنه لا يقع العلم بخبر الواحد على حال.

وهذه طريقة إنما سبق النظام [بها]، فذكر عنده أنه قال: يقع بخبر الواحد العلم، ونقل بعض المصنفين عنه هذا مقيداً إذا ضامته قرينة. ورأى أبو المعالي أن هذا النقل الثاني أولى وأشبه به.

وذهب ابن خويز منداد من أصحابنا إلى أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر، ولعلنا⁽²⁾ أن نتكلّم عن مذهبة فيما بعد.

وبالجملة فإن هذه المثل ربما تصور في بعضها قرائن تقتضي العلم الضروري، وإن لم يصح القرائن خبر، كمثال من لقيناه خارجاً من الحمام على صفة ما ذكرناه، فإنه ربما كان [معه] قرائن تدل على أنه خرج من الحمام وإن لم (ص 192) يخبر بذلك الخبر، لا حظ له في هذا، وما صوره الآخرون من الشكوك والتجميز لا معنى له، لأن القرائن لا تنقل، وإن اعتمد النظم ومن وافقه على مجرد الأوصاف التي وصفوا، غلطوا، وطرق الإمكان والتشكيك لها فيها مجال، لكن لا يبعد أن يكون هناك من الأوصاف التي ذكروا أحوال لا يعبر عنها، فيقضي مجموع ذلك العلم، ولا قدرة لألسن خلق الله وأقدرهم على التصور والتصوير أن يعبر عن جملة القرائن، ولا يبين بعبارة عن فرق ما بين شحوب المريض وشحوب الخائف.

وقد ذكر الشافعى أن من شهد عند القاضى بأنه رأى طفلاً التقم ثدياً، وهو يمسنه، ويتججرج ما يمسن، فإنه لا يثبت قضية بأن الطفل رضيع للمرأة حتى يقطع الشاهد الشهادة بأنه قد ارتبطت المرأة، معلولاً في ذلك على قرائن أحوال شاهدها ضابت هذه الأوصاف.

وأما الوجه الثالث وهو شرط خبر التواتر الذي يقع العلم عنه، فإننا قدمنا مذهب أبي المعالى، ما يفهم منه أنه يرى اتحاد الشرط في هذا الفن، لأنه يستند وقوع العلم إلى القرائن، ولا يعتبر أن يكون المخبر واحداً أو آحاداً، ويرى أن كثرة العدد أحد القرائن. فاما القرينة المضامنة لخبر الواحد الذي يقع العلم عند خبره، فلا يمكن أن يشير إليها بعبارة تضيّطها. وأما القرينة التي تشير إليها في خبر التواتر، فإن العبارة عنها أن الكثرة التي⁽³⁾ لا

(1) في الأصل: رغم أنه.

(2) في الأصل: ولعلنا.

(3) في الأصل: الذي.

يمكن في العادة أن يقع منهم الكذب اتفاقاً منهم على تعمد، أو يتفق من جماعتهم وقوعه منهم سهلاً وغليطاً، مع انتفاء أسباب التواطئ، وما في معناه من الأمور الحاملة للعدد الكبير على الكذب، فإن هذه الأوصاف هي المشار إليها بأنها قرائن على الجملة، فأنت ترى كيف صارت الكثرة أحد مجموع هذه القرينة المقتضية للعلم عند سماع الخبر المتواتر.

وأما من سواه فإنهم تحزبوا أحزاباً، فمذهب جماعة المحققين اعتبار ثلاثة⁽¹⁾ شرائط:

- أحدهما: كون المخبرين كثرة.

- والثاني: كون المخبرين يخبرون عما علموه ضرورة، وقد عبر بعض الطائفنة عن هذا الشرط الثاني، بأن قالوا: يجب أن يكونوا يخبرون عما علموه حساً، فأبدلنا قولنا: ضرورة بقولهم: حساً. وهذا متعقب عليهم، لأن المخبرين لو أخبروا عن خجل الخجل الذي علموه من قرائن الحال لوقع عن خبرهم [العلم]، إذ كانوا من الكثرة بحيث لا يتطرقون على الكذب، وهذا العلم وإن استند إلى الحس على وجه ما، فمجده المحسوس لا يكفي في وقوع العلم، لأن الحمرة إنما يدرك الحس ذاتها، وقد أخبرنا أن حمرة الخجل كحمرة الغضبان، يفرق بينهما بأمر يدق عن ضبطه بالعبارة، أو تحديده في الحس.

وإنما شرطنا أن يكونوا مخبرين عما علموه ضرورة، لأن المسلمين والنصارى واليهود يبلغون من الكثرة إلى ما يفوت الإحصاء والعد، ويخبرون عن حدث العالم، ولا يقع العلم الضروري بصدقهم في خبرهم، لما كانوا قد أستدوه إلى دليل، فكيف يكعونون وهم لا يعلمون ما يخبرون عنه بالضرورة، وهم أصل في هذا الخبر، ثم من سمعهم، وهم كالفرع عنهم، يعلم صدقهم بالضرورة، فيصير الفرع أقوى من أصله، وهذا محال.

- والشرط الثالث: أن يستوي طرف الخبر وواسطته، فإذا أخبرت الصحابة بظهور محمد صلوات الله عليه وسلم، وقع لمن سمعهم العلم الضروري بصدقهم لأنهم كثرة أخبروا عن مشاهدة، وهكذا إخبار العصر الثاني الذي سمع منهم، إلى العصر الثالث، إلى أن تنتهي الأعصار إلينا، فيعلم ضرورة صحة هذا الخبر.

فلو اتفق انحلال في أحد الأعصار الوسائل بيننا وبين الرسول صلوات الله عليه وسلم، حتى لم يكونوا من الكثرة بحيث يوجب خبرهم العلم الضروري، لا يحل العلم الضروري لنا نحن لعدم الشرط في واسطة من هذه الوسائل، ولهذا قلنا: إن اليهود وإن كانوا من الكثرة بحيث لا يمكن اتفاقهم على الكذب، فإنهم وإن نظروا⁽²⁾ إلينا أن موسى صلوات الله عليه وسلم أخبرهم بتأييد شريعتهم فلا يقع العلم لنا بصدق ما قالوا، لأن الدخيلة دخلت على الكثرة من مبدأ الخبر، فإنه لم يكن عن كثرة. وقد قيل: إن ابن الرواندي لقنهم هذه الكذبة ليجادلوا بها المسلمين،

(1) في الأصل: ثلاثة.

(2) كذا في الأصل، ولعله: نقلوا.

ويقولون⁽¹⁾ لهم: أنت تدينون بصدق موسى عليه السلام، وموسى الذي تصدقونه قد حذرنا منكم ومن دينكم. والدليل على أنه خبر مؤتفك اختلف بعد ذهاب عصر النبي صلوات الله عليه وسلم أن هذا الخبر لو كان صحيحاً لخصمت به اليهود محمداً صلوات الله عليه وسلم، ولقالت له: (ص 193) أنت تأمرنا بتصديق موسى وطاعته، وموسى قد أمرنا بتكذيبك ومنافرتك، فلا يمكن أن يكون هذا الخبر عندهم، ويعدولون عن محاجة النبي صلوات الله عليه وسلم به إلى ترَهات يوردونها عليه، ومسائل يمتحنونه بها، مما لا حظ لها في أن تكون من قوى الشبه، فضلاً عن أن تكون حجة يخصم بها صلوات الله عليه وسلم.

وهكذا اعتذارنا عن إبطاق النصارى على أن عيسى قتل وصلب، فإننا لا نجد أنفسنا مضطرة إلى العلم بصدقهم، وما ذلك إلا أن هذا الشرط الذي ذكرناه من استواء الطرفين والواسطة انحل عليهم، وتلقّوه عن آحاد شبه عليهم.

وهكذا يقال للإمامية في نقلهم النص عن علي رضي الله عنه، فإنهم إن قالوا: إنما من الكثرة بحيث لا يصح منا التواظُّ على الكذب. قلنا لهم: إنما دخلت عليكم الدخيلة من مبدأ الخبر، لأنكم لم تنقلوه كثرة عن كثرة حتى تتصل الكثرة بالنبي صلوات الله عليه وسلم، وأقل الكثرة منكم إنما تلقتنه من آحاد، تعمد الكذب عليهم ممكناً في العقول وفي العادة، فلهذا لم يقع العلم لنا بخبركم.

وقد أنكر أبو المعالي عَدَّ هذا شرطاً فيما نحن فيه، وإن كان القول في نفسه صحيحاً، وذلك أنه رأى [أن أهل] كل عصر مستقلون بأنفسهم في خبرهم، والناقل عنهم إنما من الكثرة بحيث لا يكذب فقد صدق فيما نقل، ويقع لنا العلم بصدقه، وإنما أهل ذلك العصر آحاداً لم يقع للسامعين العلم بصدقهم، فقد صار هذا الشرط منحصراً فيما تقدم من اشتراط الكثرة، وإنما يحسن أن يترجم عن هذا بـأن يقول: هل يدرس ما تواتر أو لا يدرس؟ وينظر هذا في باب القول على ما يدرس من أخباراً لتواتر، ويشيع من أخبار الآحاد. وقد كنا ذكرنا أن الكثرة أحد الشرائط الثلاث في وقوع العلم بالخبر المتواتر، فأماماً ضبط الكثرة من ناحية النهاية والآخر، فلا سبيل إليه، ولم يذهب إليه ذاهب، ومعحال أن يتصور، لأنَّا لو قدرنا أن مائة ألف يقع العلم بخبرهم وهو نهاية من يقع العلم بخبرهم لا تقتضي هذا أن مائتي ألف لا يقع العلم بخبرهم، فيصير زيادة الكثرة وتضاعف الأعداد في المخبرين ضعفاً في الخبر، وهذا عكس المعلوم قطعاً.

وأما ضبطهم بعدد ما [من] ناحية المبدأ والأول، فقد كثُر اضطراب المتكلمين في هذه المسألة من سائر الطوائف، فنقلت في ذلك مذاهب، ولو سبق الأئمة لنقلها لاقتضى الحال الإضرار عن ذكرها، لإشعارها ببعد المذاهب إليها عن التحصيل.

فمن ذلك قول أبي عبد الرحمن صاحب العلاف: أقل ما يقع بخبره العلم خمسة

(1) كذا في الأصل، ولعله: ويقولوا.

مؤمنين أولياء الله معصومين، ولكن لابد أن ينضاف إليهم سادس من جملة الناس حتى لا يتبعس أمرهم ولا يتميز هؤلاء المعصومون للناس، وهذا نقله يعني من له أدنى فهم عن الاشتغال بنقضه. وإذا كان عند هذا الرجل لابد أن يكونوا معصومين، فما الحاجة مع العصمة إلى العدد، والعصمة في واحد يعنيه تعنيه عن العدد، والرسول واحد، ولما كان معصوماً عن الكذب لم يقف العلم بصدقه عن أن ينضاف إليه. وهب أنه تصور الحاجة إلى مضامنة عدد، فما المقتضى كونهم خمسة؟ فإن مَرَ في الاعتلال لكونهم خمسة على طريقة القاضي التي سنذكرها من أن الأربعية لا يقع العلم بخبرهم. قيل له: القاضي لا يشرط العصمة، وستتكلّم على الذي أداه إلى ما قال حتى يعلم منه أن هذا الرجل لم يسلك مسلكه. ومن ركيك ما نقل عن هذا الرجل أنه قال: أقل ما يقع بخبره خمسة إلى عشرين، ولا يمكن عاقل^(١) أن يتصور وجهاً^(٢) إلى جعل العشرين نهاية دون أن يقال: إلى الثلاثين، أو إلى الأربعين، أو إلى الألف، والألفين، وقد قدمنا أن الكثرة لا يصح أن تنضبط بنهاية وآخر.

وهكذا اشتراط التباس الخمسة بدخول سادس منهم ليس منهم حتى يتبعس أمرهم لا تأثير له في ثبوت العلم أو نفيه، وإنما هذا قرع باب قوم آخرين من الإمامية الذاهبين إلى إمام معصوم لا يعلم متميزاً بين الناس، أو قوم آخرين يرون إخفاء حال الولي وكونه في الأرض لا يعرف. وهذا كله لا معنى للتشاغل به، كما قدمناه.

وهذا ما ذهب إليه العلاف، وهشام القوشي من أن أول عدد يقع بهم العلم عشرون مؤمنون^(٣) أولياء الله، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ﴾ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَكِيرُونَ يَقْبِلُونَ ﴿٤﴾ مائتين^(٥).

وهكذا من قال: أقلهم أربعون، لأنهم فيهم نزل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي حَسِبَكَ اللَّهُ وَمَنْ أَبْعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦)، والآية نزلت لما (ص 194) كمل إسلام أربعين، وأيضاً فإنه العدد الذي لا تقوم الجمعة بأقل منه على رأي من قال به من الفقهاء.

وهكذا مذهب من ذهب إلى أنه يجب أن يكون أقلهم ثلاثة وثلاثة عشر كعدد أهل بدر.

ومذهب من ذهب إلى أن عددهم ألف وسبعمائة كعدد أهل بيعة الرضوان.

(١) كذا في الأصل، ولعله: لعاقل.

(٢) في الأصل: وجه.

(٣) في الأصل: مؤمنين.

(٤) في الأصل: - يكن.

(٥) الأنفال / 65

(٦) الأنفال / 64

هذه لا يخفى عن خواص العوام بعدها عن التحصل، وبعد هذه التشبيهات، وأي مناسبة بين عدد جنس اتفق للإمام اللقاء به في حرب ما وبين وقوع العلم بصدق الأخبار، وكم غزا النبي ﷺ من غزوة، وكم أسرى من سرية، أعداد جميع ذلك مخالف بعضه لبعض، وكل ذلك مبني على الحاجة والمصلحة والكافية في الحرب، والدعاء إلى الجهاد، وتحصيل الأجر والغنائم، وهذا ليس من وقوع العلم بالأخبار في ورد ولا صدر.

وقد أدى قوما الإفراط إلى أن ذهبوا إلى أن أقلهم أن يكونوا بحث لا يحييهم بلد ولا يحييهم عدد، وهذا إسراف، ونحن نعلم أن أهل مصر وبعداد إذا أخبروا عن شيء رأوه فإنه يقع للسامع العلم بخبرهم، وقد حواهم بلد ويمكن أن يحصروا بعدد، ولو جرينا إلى ما لوحوا به لقلنا به، ولو كانت مداشر كثيرة هي أكثر العالم لأمكن في العقول أن تعدد، ولكن عند انتظام أمور يبعد في العادة اتفاقها.

وبالجملة هذا المعنى يلوح لأنه لا مناسبة بينه وبين وقوع العلم، الله إلا أن يشيروا بكونهم لا يحييهم بلد إلى أن أهل البلد الواحد يمكن تواطؤهم لتجاوزهم ولقاء بعضهم بعضا، فهذا قد يكون من الأمور المناسبة لوقوع العلم، لكن نفرض عليهم حالة لا يمكن تواطؤ أهل بلد فيها، أو حالة يمكن تواطؤ أهل بلد عليها، حتى يبطل ما قالوه طرداً وعكسا.

وأما الظاهرون إلى اشتراط كونهم مختلفي الأديان والآباء، أو الظاهرون⁽¹⁾ إلى اشتراط كونهم مؤمنين، أو اليهود الظاهرون إلى اشتراط كون المخبرين أهل ذلة وصغر، أو الظاهرون⁽²⁾ إلى اشتراط ألا يكونوا محمولين على أن ينقلوا الخبر الذي أخبروا به؛ فإن هذه شرائط جميعها ظاهر الفساد.

وأما اشتراط اليهود أن يكون الناقلون أهل ذلة وصغر وجزية فباطل فباطل، لأننا نراهم أن المسلمين ينقلون ما يعلم صدقهم فيه ضرورة، وكذلك من اشترط كونهم أهل أديان مختلفة يبطل أيضاً بانفراد المسلمين بالنقل وهم أهل دين واحد. ويقال لليهود: كنتم في أول أمركم لستم في ذلة وصغر، فيجب أن لا يقع لكم العلم بنقل أسلافكم الذين لم يكونوا في ذلة وصغر، فدينكم وأعلام شرائحكم على هذا غير معلومة عندكم، وهذا لا جواب لهم عنه.

ويبطل اشتراط من اشترط كون الناقلين مؤمنين بأن يقع العلم بنقل سائر اليهود، أو سائر النصارى، لأمر ما شاهدوه، وهم ليسوا بمؤمنين.

وأما اشتراط من اشترط ألا يكونوا محمولين على نقل ما نقلوه فلا معنى له، وصاحب هذا المذهب أشار إلى حقيقة، ولكنه لم يضعها موضعها.

(1) في الأصل: الظاهرين.

(2) في الأصل: الظاهرين.

قد كنا نحن قدمنا أن انتفاء التواطؤ والأسباب التي تحل محله شرط في وقوع العلم، ولكننا مع هذا لا نحيل أن يكون أمر عايشته الجماعة الكثيرة، ونقلوه عن أمر نقله، وحمل على إشاعته يقع عند⁽¹⁾ العلم، بل نقول⁽²⁾، ولو لم يحملوا على نقله لنقلوه إذا كانوا من الكثرة، والخبر في نفسه بحيث لا يمكن معه الكتمان، لو اتفق فيه الكتمان لريبة أو سبب ما لظهور الخبر عند زوال السبب فلا معنى لرد⁽³⁾ هذا شرطاً في وقوع العلم، وإنما يكون العمل والجبر سبباً لاجتماع الكثرة على أمر لولاه لما اجتمعوا عليه، ومن تحسس إلى العادات، وتصور⁽⁴⁾ أحكام المشاهدات علم⁽⁵⁾ صحة ما نقلناه.

وأما القاضي فإنه قطع القول بأن الأربعة لا يقع العلم بخبرهم أصلاً، واعتمد في هذا على أنهم عدد الشهود في الزنا، وقد جاء الشرع بطلب القاضي بشهادتهم أن يبحث عن عدتهم، وأمر الشارع بهذا أمراً عاماً في كل عصر ومصر، وما ذاك إلا لأنهم ممن لا يقع العلم بخبرهم، ولم يُر حاكم⁽⁶⁾ قط قد زعم أنه استغنى عن البحث عن العدالة فيهم، لأنه وقع له العلم بصدقهم، فصار هذا أيضاً كعادة مطردة فيهم، كما اطردت العادة بأننا نسمع دعوى المدعين، ويسمع ذلك القاضي في مجلس حكومته، ولم يقع لأحد من القضاة أو غيرهم العلم بصدق دعوى مدعٍ، و ما ذاك إلا لاطراد العادة أيضاً بكون خبر الواحد لا يقع [به] العلم. وقد حجة عند هؤلاء على من صار إلى وقوع العلم بخبر الواحد على لا ما قدمناه، ولو كان الأربعة يقع العلم بخبرهم لكان (ص 195) إذا شهد أربعة بالزنا عند قاض فلم يقع له العلم، فإنه لا يقبل شهادتهم لعلمه أنهم كاذبون، أو فيهم كذبة، وهذا خلاف الإجماع.

وهذه عمدة يعتمدها القاضي مروراً منه على أصله، إذ من أصله أن الكثرة الذين يقع بهم العلم لا يصح قبول⁽⁷⁾ حتى يقع بهم مرة، ومرة لا يقع.

وقد وافق القاضي أبو المعالي على القطع بأن الأربعة لا يقع العلم بخبرهم، ولكنه استضعف حجة القاضي بالشهادة على الزنا، وقال: إن الشرع إذن للقاضي في الاستظهار بطلب شهادة خامس، حتى يدخل الخامس في جملة البيانات. ومقتضى هذا على اعتلال القاضي أن يقطع القول بأن الخمسة لا يقع العلم بخبرهم كما لا يقع بخبر الأربعة، لأجل إذن الشرع بالحق خامس بأربعة في حكم البينة، وهو لا يقول بذلك، بل تردد في الخمسة، هل يقع العلم بخبرهم أم لا.

(1) كذا في الأصل، ولعله: عنه.

(2) في الأصل: يقول.

(3) كذا في الأصل، ولعله: لعد.

(4) كذا في الأصل، ولعله: تصور، بدون الواو.

(5) في الأصل: على.

(6) في الأصل: حاكماً.

(7) كذا في الأصل، ولعله: قبولة.

وقطع أبو المعالي القول بأنهم ليسوا بحد يقع العلم بخبرهم فلابد، لاطراد العادة في الخمسة والستة أنهم قد يكذبون، وعلى هذا عول في الأربعه أيضاً، وتمسك في الجميع بالعادة.

ولما قطع القاضي القول بعدد ينتفي عن خبره⁽¹⁾ وقوع العلم، وتردد فيما زاد عليه، ورأى أنه لا سبيل إلى تحديد أقل العدد الذين يقع بهم العلم، أراك طريقة تعلم منها تحديد هذا العلم الذي هو الأقل، فقال: يسمع السامع خبر الأربعه فلا يقع له العلم لأجل ما قدمناه، ثم يسمع خبراً آخر زاندا عليهم، ويحسن ما يقع في نفسه ويرجع إلى عقله، فيحكمه، فما دام يرى في نفسه تخالج الشكوك في صدق الخبر، فإنه لا يثبت له ذلك العدد أول عدد التواتر، حتى إذا زالت الشكوك، وانحسمت مواد التردد والتوجيز عن نفسه ووقع له العلم اتخاذ ذلك العدد مذهباً له في أنه أقل عدد يقع به العلم، ولا يقول له أن يخبر عدد مثله مرة أخرى، ولا يقع العلم لأن الكثرة الذين يقع بهم العلم لا يصح أن يقع بهم مرة، ومرة أخرى لا يقع، ولو صح هذا لجوزنا أن يخبر أهل بغداد يوماً مات عن خبر ما ولا يقع بخبرهم العلم، وهذا معلوم بطلانه من جهة العادة.

وأبو المعالي ينكر هذه الطريقة، ويشير إلى أنه قد يختلف حال العدد باختلاف أحوال المخبرين، وأحوال الخبر في نفسه، فلا يمكن اتخاذ هذا الذي قاله القاضي قانوناً في معرفة حد أقل التواتر.

والذهب الحق عندي في هذا أن الأمر لا ينضبط، ولكن العاقل إذا سمع خبراً فإن نفسه (إنما يغلب عليها الشفوف إلى تجويز تعمد الكذب على المخبر لغرض ما له في الخبر)⁽²⁾، يقوى ظنها بصدقه تارة عند انتفاء الأغراض الحاملة له على الكذب [و] [ضعف الظن [إذا شك في انتفائها]]، وإذا انتفت كلها قوي الظن، ويتوسط الأمر بحسب توسيطها واختلاف أقدارها، ولهذا رد الشرع شهادة العدل فيما بدت فيه أغراض ظاهرة، كشهادة ولولده، أو على عدوه، حتى إذا انتفت هذه الأغراض كلها، ودينه يمنع أن يتسامل في رکوب الآلام قبل شهادته الشرع، وإذا لم يكن له دين، قوي التجويز لكتبه، وضعف الظن فلم يقبله.

وهكذا حال الكثرة، فإذا انصاف إلى الواحد آخر، وجاء معاً، وكانتا معروفين عند السامع بالتطابق عن أهوائهما، والتعاون على أغراضهما، لم يجد في نفسه ذاك النهوض في الظن. ولو جاءا مفترقين حيناً بعد حين، بحيث يكون الظاهر عند السامع أنهما لم يتلاقيا، وعرفهما بأنهما غير متطابقين، ولا يعرف بعضهما ببعض، فإنه يجد في نفسه فهوضاً في الظن

(1) في الأصل: خبر.

(2) سقط ما بين قوسين من المتن، وكتب على الهاشم.

بقصدهما، ويقوى الصدق في نفسه قوة ما ظهر له من إمكان تطابقهما على الخبر، قبل أن يراهما، أو بعد هذا الإمكان، ويجد في النفس تجويزا لاتفاقهما عليه غلطا، إن كان ذلك مما يمكن في العادة، أو اتفاقهما على غرض وإن كان لم يتطابقا عليه.

فإذا انضاف إليهما ثالث يَبْعُدُ في نفسه وقوعهم في غرض واحد على جهة الاتفاق، والتواطؤ يبعد أيضا لكونهم عنده متباعددين بعضهم عن بعض، فلا يزال هكذا ونفسه تنهض إلى التصديق، وتشوف النفس إلى الأسباب التي أشرنا إلى كونها داعية للكذب تضعف حتى يمحى آثاره⁽¹⁾ من النفس، فلا تقبل عليه النفس و[لا] تعطف إلا بعد أن تعطف كما تعطف عن أمورها الطبيعية، التي يحس الإنسان فيها بالكلفة، وهذا عندي هو العلم الاستدلالي الواقع بالاختيار.

ثم يتكاثر عليه المخبرون بتفاوت أزمان واختلاف قرائن أحوال [حتى] يقطع العقل بأول وهلة على (ص 196) انتفاء الأسباب الافتراضية كلها، كما أشرنا إليها، فيقع العلم الضروري حينئذ. ولو حاول السامع لمثل هذه الأخبار أن يعطف نفسه إلى تجويز الكذب فيها، أو يقدر إمكان اتفاق تلك الأسباب التي أشرنا إليها لو جد⁽²⁾ نفسه آية عن ذلك، غالبة له عليه، حتى لا يمكن مدافعتها عنه، وهذا هو العلم الضروري الذي لا يمكن الشك فيه ولا الارتياب. وإليه أشار الجمهور في النظر في انتفاء هذه الأسباب، وحسم مواد تشوف النفس إليها، وقع إليها اختلاف المذاهب، فأشار كل قوم إلى حالة من هذه الأحوال التي فصلناها، ووقف عند الحال التي بني عليها ولم يتعداها، وأخر تعداها فبني مذهبها عليها.

وأنت إذا علمت هذا علمت أن قد تبلغ الأعداد إلى أن يمكن أن يقع العلم الضروري بخبرهم مرة، ومرة أخرى لا يقع، وعلمت أن من الكثرة ما يمكن أن يقع بخبرهم العلم مرة، ومرة لا يقع، وذلك أن [من] الأسباب التي أشرت إليها ما يقطع بأنه لا يجوز على مقدار من الكثرة قد تبلغ إلى حد عظيم من الانتشار والافتراق في الأزمان والأغراض والأسباب التي أشرنا إليها. ومنها ما يجوز على مقدار ما من الكثرة حتى تبقى النفس متشففة إلى النظر في ارتفاع تلك الأسباب والأغراض تارة، وتنحسم عنها مواد التشوف أخرى.

هذا هو المسلك الحق في هذا الباب، وإليه ترجع المحققات من المذاهب التي نقلناها فيه. وأبو المعالي وإن كان أشار إلى اتخاذ هذا الأسلوب مذهبا له وطريقة، فإنما أضفناه إلينا ونسبةه إلى اختيارنا، لأنه كان مذهبنا لنا مشهورا قبل أن نقف على كتابه هذا.

(1) كذا، ولعله: آثارها.

(2) في الأصل: لو وجد.

وإذا علمت ما أخبرناك به من طريقة القاضي التي يطلب بها ضبط العدد الذي هو أقل ما يقع به العلم، فإنه يقطع على أن الأربعة لا يقع بهم العلم كما قدمته، وإذا وقع له العلم بخمسة قطع على أصله أنه أول العدد، وإن سمع خبر ستة فوق له العلم لم يقطع على أنهم أول العدد لجواز أن يكون لو سمع خمسة لوقع له العلم، وإذا انتفى وقوع العلم على عدد لم يقض بأنهم ليسوا بأقل العدد، لجواز أن يكون العلم إنما لم يقع لكونهم كذبة، أو كلهم كاذبون.

فقد تحصل من مذهبه أن وقوع العلم يصح أن يجعله معتبرا لإثبات هذا العدد الذي هو الأقل، ونفي العلم لا يجعله معتبرا لنفي كونه الأقل، لأن من شروط الخبر أن يكونوا عالمين بما أخبروا به، وقد يكون⁽¹⁾ في هؤلاء كذبة. فإن كانوا من القلة بحيث يمكن أن يتواتروا على الكذب جوز أن يكون جميهم كذبة، وإن كانوا من الكثرة بحيث لا يمكن هذا منهم، جوز أن تكون طائفة منهم يمكن أن تتواءل على الكذب كذبت، وتبقى الطائفة الأخرى صادقة، ولكنها مقصورة عن أقل عدد التواتر، فلهذا لم يقع العلم. فاضطرب مذهبه في اتخاذ وقوع العلم علما، وفي إصراره عن اتخاذ انتفاء العلم علما.

وأما نحن فقد قدمنا طريقتنا التي نعرف بها الحق في هذا وفي غيره، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما.

فصل في تقاسيم الأخبار من جهة متعلقاتها

قد كنا قدمنا تقاسيم الأخبار من ناحية طرقها والمخبرين بها، وهذا تقسيمها من ناحية متعلقاتها. فاعلم أنها تنقسم من هذه الجهة إلى ثلاثة أقسام:

- أحدها: القطع بالصدق.

- الثاني: القطع بالكذب.

- الثالث: التجويز للصدق والكذب.

وهذا القسم الثالث في التحقيق إنما يرجع إلى اعتقادات السامعين للخبر لا إلى كون الخبر صدقا في نفسه أو كذبا، لأن من قال: زيد قام، ولا علم عند السامع بصدقه أو كذبه، فخبره في نفسه لا يخلو أن يكون صدقا أو كذبا، وإنما وقع التردد من جهة السامع لا لكون الخبر يصح خلوه عن الصدق والكذب.

فإذا تقرر هذا فاعلم أن الأخبار يعلم صدقها عقلا، ويعلم صدقها سمعا، وكذلك يعلم كذبها عقلا، ويعلم أيضا سمعا.

(1) في الأصل: يكونوا.

فالذي يعلم من هذين القسمين من صدق أو كذب بالعقل إما أن يعلم بضرورة البداهة⁽¹⁾، كقول القائل إذا كان صادقاً: الصدآن لا يجتمعان، أو قوله إذا كان كاذباً: الصدآن يجتمعان. ويعلم أيضاً بضرورة الحسن والمشاهدة قول القائل: فلان قد خجل، والسامع يرى ما رأه القائل من قرائن الخجل، أو يقول ذلك كذباً، فيعرف (ص 197) السامع أيضاً كذبه.

وقد يستند العلم الضروري إلى العادة كقول القائل: أظلم الجو لما غابت الشمس، وإما أن يعلم من ناحية العقل الصدق والكذب من جهة الاستدلال كقول القائل: العالم محدث، إذا كان صادقاً. وقول الآخر: بل هو قديم، إذا كان كاذباً.

وقد يعتري [على] هذا التقسيم بأن الصدق والكذب مستند إلى الدليل وإلى البداهة، سواء أخبر مخبر عن ذلك أو لم يخبر، فالخبر لم يفِ العلم بالصدق أو الكذب، وأنه أفاده مما نسبنا هذه الأمور إليه من ضرورة أو استدلال. وهذا اعتراض صحيح، ولكن قصد القوم تقسيم متعلقات الأخبار التي يكتسب الخبر بها كونه صدقاً أو كذباً، فهذا لا طائل تحت المناقضة فيه.

وقد ألمح ألمتنا بال النوع الذي يعرف بالاستدلال خبر الواحد إذا أخبر عن أمر يشاهده، وادعى على جماعة أهل تواتر لا يمكن تواظفهم على الكذب أنهم شاهدوا ما شاهد، فلم ينكروا ذلك عليه، وهم سامعون لما قال، لا مانع يمنعهم من الإنكار، ولا عذر يقتضي السكوت عنه من توافق أو اتفاق على غرض ما. وبهذا أثبتنا القطع بنوع من أنواع معجزات الرسول ﷺ، كتكثير الماء، والطعام، وغير ذلك مما نقل أنه جرى له في المحاولات والمجاميع. فإذا قال الصاحب: كنت في غزاة كذا، فجرى للنبي ﷺ بحضورتي وبحضرته سائرهم كذا وكذا، وأشار إلى عجيب خارق للعادة، وزعم أن الجماعة شاهدوه كما شاهده، فلم ينكروا ذلك عليه، فإنما نقطع على صحة خبره، ولو أن القوم نطقوا كما نطق وأخبروا كما أخبر على حسب ما يخبر أهل التواتر، لوقع العلم الضروري لسامع خبرهم، ولا مطبع للفرق بين المتألتين من ناحية العقول، حتى يقال: لو وقع [العلم] عند سكوتهم الدال على تسليمهم الخبر [لوقع] العلم الاستدلالي عند نطقهم، وإنما يفترق ذلك من جهة العادة. وقد أخبرنا أن وقوع العلم الضروري عند سماع الخبر المتواتر بعادة اطردت، لا لأمر عقلي، وهذه العادة إنما اطردت مع نطق المخبرين لا مع سكوتهم، والعوائد لا تعلل، ولا ينافقها بعضها البعض.

إلى هذا أشار بعض ألمتنا، ولكني لا أرى ما رأوا من ذلك، بل أقول: إنه قد يقع العلم الضروري عند سكوت قوم عن الإنكار كما يقع عند نطقهم سواء بسواء، فلو أن رجالاً

(1) في الأصل: البداية.

من أهل الحجيج قال وقد أفاض من عرفات: قد جاء جيش لعرفة، فحارب أهلها، وقتل منهم خلقا، ثم كل من أفاض من عرفات سمعوا كلامه ولم ينكروا عليه، وفهم رأيهم، وشاهد حالهم، وسمع هذا المقال [يشعر] أنهم قد نطقوا قلوبهم به، وألسنتهم كالمفصحة به، وإن لم تفصح، فإنه يعلم بالضرورة صحة هذا الخبر، كما يعلم صحته لو نطقوا به أجمعون. ومهما وجد السامع لهذا الخبر في نفسه تشوفا إلى امتراء فيه، فإنما ذلك تشوف منه إلى الأسباب التي لا يعلم صدق الخبر إلا عند العلم بارتفاعها، فقد تشوف نفسه إلى أن القوم لم يسمعوا قول هذا المخبر، أو إلى أنهم اتقوا من الإنكار عليه تقاة، أو إلى غير ذلك من الأغراض، ونحن إنما فرطنا⁽¹⁾ حصول العلم عند القطع على ارتفاع هذه الأسباب، وهذا كما قدمناه من أن العلم الضروري إنما يحصل عند سماع الخبر المتواتر، مع القطع بارتفاع الأسباب الحاملة على الكذب، وهذا الذي قلناه لا ينكره من رجع إلى نفسه، وحكم عقله في وجдан ما يجد عند سماع هذه الأخبار، إما نطاها وإما [إفهاما].

وبالجملة فإننا إذا نظرنا فيما تقدم أن المعتمد في ذلك كله على القرائن، وهي مما لا ينضبط، وقد يتافق فيها مع السكوت ما لا يمتري عاقل فيه أنه وقع له العلم الضروري على حسب ما وقع له عند نطق هؤلاء المشار إليهم بالسكوت.

وقد عد في القسم الذي يعلم الكذب فيه بالاستدلال خبر واحد، أخبر أهل التواتر الذين لا يصح أن يكونوا بضد ما أخبر به، وهذا في عده من هذا النوع نظر، لأن الواحد إذا قال: لم يمت زيد. وقال ألوف من الناس لا يصح أن يتواطئوا على الكذب: بل مات، فإنه إذا كان خبر هؤلاء يقع به العلم الضروري، فمن ضرورة العلم الضروري، فإنه⁽²⁾ قد مات، [و]كونه قد كذب من قال: إنه لم يمت [ظاهر]، لكن هؤلاء الجمع لم يخبروا بنفس ما أخبر هذا الكاذب، وإنما أخبروا بضده، ومن ضده علم كذب خبر هذا، فإن كان المراد بعده من هذا القسم هذا المعنى، فغير مستنكر إلا من جهة مناقشة في تحقيق عباراته، ونظر في تعداد علوم ومعلومات مما يتعلق بعلم الكلام.

وقد عد أيضاً من الأقسام التي يعلم فيها الكذب بالدليل خبر من ادعى النبوة ولم (ص 198) يأت بمعجزة، فإن عدم المعجزة دليل على كذبه.

هكذا أطلق أثمنتا هذا المقال، ونحو فيه أبو المعالي إلى نحو من التفصيل، فقال⁽³⁾: أما إن لم يطالب هذا الرجل الناس بشريعة واتباعه على تكاليف، فإننا لا نقطع على كذبه من ناحية عدم المعجزة، وأما إن كلف الناس باتباعه والتزام لوازم ويعرضها عليهم، وامتثال أوامر ونواه فإننا نقطع على كذبه، لأنه جاء بتكليف ما لا يطاق [وهو] محال. ومر على أصله

(1) كذا في الأصل، ولعله: فرضنا.

(2) كذا في الأصل، ولعله: أنه.

(3) البرهان ج 1 ص 597

الذي قدمناه في أول الكتاب، لما تكلمنا على المذاهب في تكليف ما لا يطاق. ولو سلكتنا في الإحالة هذا المسلك الذي أشار إليه أبو المعالي لم نقطع بکذب هذا الرجل، لأجل أن أئمتنا لا يحيلون من ناحية [العقل] تكليف ما لا يطاق، لكن أئمتنا قطعوا على تكذيب هذا المدعي النبوة، وإن كانوا يجوزون⁽¹⁾ تكليف ما لا يطاق، من أجل ما قام عندهم من الأدلة القاطعة، وتهدم من أمر الشريعة أنه لا يصح أن يبعث الله رسولاً يكلف الناس، ولا يؤيده بمعجزة، لاسيما أنه إذا قال: إن⁽²⁾ أرسلني وأخبرني أنه يظهر على يدي معجزة تدل على صدقى فلم تظهر على يديه، فإنه افتضحك أمره بما افتضحك فيه، وبيان كذبه، لأننا نعلم أن الله سبحانه له قال له ذلك لم يکذب ولأظهر المعجزة على يديه، فثبتت أن الكذب من جهته تصور، فقد حصل الغرض المطلوب من تكذيبه. وغير بعيد أن يدعى في مثل هذه الصورة التي صورناها من القول والدعوى، وقرائن تصحب ذلك أن العلم يقع بکذبه من قرائن اجتمعت وانتظمت بحاله ودعواه، ونحن وإن لم نشترط انعکاس الدليل، فنقول: إذا دلت المعجزة على الصدق وجب أن تدل على الكذب، كما تقول: إذا دل وجود العالم على وجود الله سبحانه، فإنه لا يدل عدم العالم على عدمه⁽³⁾ تعالى، وكذلك إذا دل إحكام على المحكم، فإن عدم الإحكام لا يدل على الجهل. وقد يدعى الإنسان أنه يحسن الكتابة فيمتحن فيكتب خطأ جيداً فيعلم منه أنه كاتب، وقد يكتب خطأ قبيحاً لعلة وغرض سنه له أداء إلى إخفاء أمره، وهو مع هذا عالم بالكتابة، فلا يدل خطه الدنيا على أنه لا يحسن الخط الجيد، لكن ربما تصورت قرائن في بعض المجالس تقطع على ارتفاع الأسباب التي تدعوه إلى الإخفاء، وتعلم منها ضرورة أنه لو كان عالماً بالخط الجيد لكتبه، فيصير عدم كتابته مع القرائن دلالة على جهله.

وتختلط في هذا السلك مسألة أخرى، وهي متعلقة بالقول في كرامات الأولياء، ولامطعم في استقصائهما هنا لأنها متعلقة بفن الكلام، وفي كتب الكلام يسيطرها العلماء، لكن نشير إلى ما أشار إليه أبو المعالي، وذلك أنه يقول: يجب أن يتشكك الإنسان أيضاً في خبر من أخبره عن تقلع جبل⁽⁴⁾، أو ما في معناه من خوارق العادات، لتتجويفه أن يكون ذلك الخرق لولي. وأجاب عن ذلك بعد استخارته الله سبحانه بأنه يقطع على بطلان مثل هذه الأخبار، ما دامت العوائد المطردة على ما هي عليه، والعلوم الضرورية لازمة للقلوب تكون هذه المخلوقات على ما هي عليه، حتى إذا صار الإنسان إلى زمن تشوشت علومه الضرورية المستندة للعادات، وشاهد كثيراً من انحرافها، فإنه حينئذ يأتي منه التجويف لصدق هذا

(1) في الأصل: يجوزوا.

(2) كذا في الأصل، ولعله: إنه. أو: الله

(3) في الأصل: علمه.

(4) البرهان جـ 1 ص 597

الخبر، ونحن الآن والعادة مطردة تجوز الكراهة تجويزاً لو وقع لكان خارقاً. وأما تجويز إيجاد موجود، والآخر تشكيك في وقوعه. وقد⁽¹⁾ تقدم في صدر كتابنا هذا الإشارة إلى فرق ما بين تردد العقل تردد حيرة ووقف، وتردد تجويز وإمكان، مع القطع على ذلك.

ومما يتعلّق بأحكام الإخبار النظر فيما يعلم كونه بالضرورة المستندة للعادات، وقد ذكرنا هذا القسم ومثاله على الجملة فيما تقدم من التقسيم، ولكن أفردنا هاهنا الكلام على فرع من فروعه لاتساع القول فيه، وذلك أنك تعلم أن العادة مطردة بأن الخطيب⁽²⁾ الجسيم، والثناء العظيم، والحادية المجهولة التي تطيش لها الأحلام، يمكن إذا شاهدتها الخلق العظيم والجم الغير، أن ينفرد منهم واحد بالإخبار عنها، دون سائر الناس كخطيب قام على منبره يخطب للجامعة في مصر عظيم بغداد وأمثالها، وقد غص⁽³⁾ الجامع بجميع أهل مصر، فإنه لو تزلزل بالخطيب منبره، وتنقل من مكانه، أو صعد إليه من قته، فخرج الناس من الجامع، وأخبر واحد منهم وقال: جرى على الخطيب كذا (ص 199) وكذا، ولم يسمع ذلك إلا منه، فإن هذا الخبر يقطع على كذبه، للعلم الضروري بأن مثل هذا لا يتحقق لسائر من بالجامع على أن لا يذكره واحد منهم، إذا لم يكن سبب يحملهم على كتمانه، وهذا معلوم بالعادة أن تطابقهم على السكوت عن الحديث بمثل هذا، والإخبار به لمن لقوه خارجاً من الجامع ممن لا علم عنده من جملة الناس، فإن هذا ممتنع في العادة كما يمتنع اتفاقهم على خبر كذب على حسب ما قدمناه وبسطناه، والعادة إليها التحاكم في هذا، وكل عاقل [يدرك] أنها كما اطردت بامتناع اجتماعهم على خبر كاذب، فكذلك يمتنع اجتماعهم على السكوت عن ذكر هذا الخبر الصادق، وهذا لا إشكال فيه، وإنما أوردناه لمسائل صورت عليه كالقادحة فيه.

ونحن نقدم لك قبل ذكرها جواباً عاماً لجميعها، فلتعلم أن العلوم الضرورية لا يصح أن تفسد، ويحاج على بطلانها، لأن الحجج والنظر فروع مستندة للعلوم الضرورية، فإذا بطلت الأصول بطلت الفرع التي بنيت عليها، فلهذا لم يسمع من أحد الحجة بفرع على إبطال أصل، لكونه معترضاً ببطلان حجته ببطلان أصلها.

إذا تقرر هذا فكل مسألة أقيمت عليك فلا تلتفت إليها وامتنع من تصوّرها، فإذا لم تجد بداً من تسليم تصوّرها، فاعلم أنها لم تتصوّر على حسب ما اعتقد المعترض بها، ولكن قارنتها أموراً أخرى جتها عن هذه العادة التي قررناها، ويكتفيك أن تجيب بالإحالـة على أمور مجهولة، وتعتمد في ذلك على ما تقرّر من العلوم الضرورية، وإن شئت تعرضت لتفصيل هذه الأمور، فمن ذلك قول بعض المعترضين على النقل لحجّة النبي ﷺ هل كانت قراناً أو

(1) كذا في الأصل، ولعله: فقد.

(2) في الأصل: الخصب.

(3) في الأصل: غص.

إفراداً، أو كان قد قبلها عمرة، حتى صار ممتعاً على حسب ما صار إليه الفقهاء الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة من كون الأفراد أفضل، أو غيره على حسب ما ذهب إليه مالك. فيقول المعارض هاهنا: حجة النبي ﷺ واحدة، واجتمع إليها سائر المسلمين، وحجوا معه، فما بالهم اختلفوا في الذي فعل، ومن حقه على أصلكم التطابق على نقله، والتطابق يقتضي اتفاق النقل، لأن أهل التواتر لا يكتذبون، ولا يخالفون تواترها.

والجواب عن هذا أنا نقول: مقدار ما يتعلّق بما ذكرتموه قد تطابقوا عليه، على نقله ولم ينكتم، ولا اختلفوا فيه، بل جروا فيه على الأصل الذي قررناه، وهو كون النبي ﷺ خرج من المدينة وأتى مكة، وطاف وسعى، ووقف بعرفة، ونزل بالمزدلفة، وهذا الذي لم ينزع فيه مسلم مسلماً، والزيادة عليه ليست جارية على الأصل الذي قررناه، لأن صورة حجّ المنفرد، وحج القارن سواء بسواء، لا يختلفان في فعل أصلاً مشاهد محسوس، تعم مشاهدته على رأي مالك رحمه الله الذي يرى أن القارن يطوف طوافاً واحداً، ويُسْعَى سعيَاً واحداً لحجّة وعمرة، وإنما يختلفان من ناحية النية وعقد الضمير، وهو أن المفرد ينوي بفعله الحجّ خاصة، والقارن ينوي بفعله الحج والعمرة معاً، والنية لا يطلع عليها ولا يشاهدها خاص من الناس ولا عام، ونحن نصحح الحج، وإن لم ينطق الحاج بما أضمّره منها، ولو فرضنا نطقه بذلك لم نشترط أيضاً أنه مما يجب أن يشتهر، أو يجب أن يتكرر تكراراً يدركه الخاص والعام، وهذا لا يشك في صحته عاقل عارف بأحكام العادات. ولو سلمنا أنه غَلَبَ كان قارناً ونطق بذلك لكن العذر عند أصحاب هذا المذهب أن يكون سمع سامع منه أحد اللقطتين، وهو تلبية بالعمرة، وذهب عنه قبل أن يسمع التلبية بالحج، فظنه ممتعاً، وسمع آخر تلبية بالحج خاصة فظنه متفرداً، وسمعه⁽¹⁾ آخر فاعتقد أنه قارن. فإذا تصور طريق عذر يعلم منها سبب اختلافهم، فلا وجه لللقدح في أصل عظيم علم بالضرورة بمثل هذا السؤال. وقد ذكرنا جملة المعاذير التي قيلت فيه في كتابنا المترجم بالتعلم⁽²⁾.

وقد يضعف السؤال على أصل من قال من العلماء: إن القارن يطوف طوافين، ويُسْعَى سعيين، ولكن له أن يجيب عن هذا بأنه قد لا يلزم من جهة اشتهر العادة [أن يعلم] كل طواف يطوف، وإنما يلزم في العادة اشتهر الطواف على الجملة.

وقد يقال: تدخل الدخيلة في النقل، لأجل اعتقاد من يعتقد أن الطواف المتكرر تطوع، والتطوع لا يهم أمره، فينقل كما ينقل الفرض (ص 200). وقد قيل: إن الاهتمام بحقيقة هذه الحجة لا يسلم اطراد العادة به، لأن الجميع من إفراد وقرآن وتمتع سائغ، وإنما اختلف العلماء في أيهم أفضل، وقد لا يهم نقل الأفضل، كما يهم نقل الفرض.

(1) في الأصل: وسمعواها

(2) المعلم 2/53.

ومن ذلك أيضا سؤال ثانٍ⁽¹⁾ وهو الاختلاف في الإقامة للصلوة، هل يوردها المؤذن مثني مثني، أو فرادى؟ فقول المعارض: قول ينادى به على المنابر، ويكون خمس مرات في ليل ونهار، كيف يصح الاختلاف في نقل ما كان بلال يفعل فيه بحضور النبي ﷺ وأصحابه؟ وهذا السؤال من أصعب ما يوردونه في هذا الباب، وقد أهم القاضي أمره حتى نحا فيه إلى أن بلاط كان يفعل هذا وهذا، يثني تارة ويفرد أخرى، فالنقل عنه لم يقع فيه كذب، ولا مخالفة للعادة، فأداه اعتراف هؤلاء إلى القطع بأنه كان يفعل ذلك.

واعترض هذا أبو المعالي بأنه يجب أن يتواتر اختلاف فعله ويشتهر، حتى لا يختلف النقلة عنه في أنه كان يفعل هذا وهذا، والنقل لم يرد كذلك. والمعتمد عند أبي المعالي في الجواب أن هذا يمكن أن يكون نقل نقاًلاً واحداً متفقاً متواتراً، ولكن اندرس نقله بعد تطاول زمان وحدوث فتن وحروب، وحدوث توادر وأيمة، كل إنسان يقيم الجماعة وما يتعلق بها على رأيه ومذهبها، وهذا من الأمور المتعلقة بالأمراء والسلطانين، فمن حيثند حدث الخلاف، وإندرس التواتر عند وجود سبب دعا إلى اندراسه.

والأخبار التي تتعلق بهذا الأصل الذي قدمناه منها ما يصح اندراسه إذا ذهبت الدواعي الداعية لقله واشتهاره، وما دامت الدواعي باقية، فالامر باق على ما هو عليه من وجوب اشتئاره، ما دام السبب الداعي إلى اشتئاره باقياً، ولهذا اشتهرت معالم الدين في النقل أولاً، وتمادي اشتئارها إلى الآن، لحاجة أهل كل عصر إلى تلقي ذلك من قبلهم كتلقيهم أفعال الصلوات، وتعيين شهر رمضان من بين شهور السنة، إلى غير ذلك من أمثاله، ولو صح أن تذهب الأسباب الداعية للنقل لأندرس النقل، كما كان ذلك في سير رسول تقدموا.

هذا أيضا مع كون الأفضل من إفراد وتنمية في الإقامة لا يهم مثل⁽²⁾ الفروض المؤكدة، كيف وكثير من العلماء على أن الإقامة للصلوة ليست بفرض، ولو تركها المصلي أصلاً في نفسه لصحت صلاته.

وهذه الطريقة أيضا تسلك إن اعترض في الإقامة بما بين الشافعي ومالك في المشهور عنه من اختلاف في قوله: قد قامت الصلاة، هل تقال مرتين كما ذهب إليه الشافعي، وروي عن مالك ذلك أيضا رواية شاذة، أو إنما يقال مرة واحدة، كما ذهب إليه مالك في مذهب المشهور عنه، فإن الطريق في الجواب طريقة واحدة، ولا سيما وهذه نقطة واحدة، وأمرها أقرب إلى الخفاء من خفاء ما وقع في سائر ألفاظ الإقامة. وفي صحيح⁽³⁾ البخاري وغيره

(1) كذا في الأصل، ولعله: ثانٍ.

(2) في الأصل: نقل.

(3) في الأصل: الصحيح.

«أنه ﷺ أمر بلا أن يشفع الأذان، ويؤثر الإقامة، إلا الإقامة»⁽¹⁾، وقد تكلمنا على هذا في تواлиيفنا في الفقهيات، شرح التلقين⁽²⁾ وغيره.

ومن ذلك قولهم: وقع اختلاف النقلة في نكاحه ﷺ ميمونة، هل نكحها وهو محرم أو حلال؟ وهذا ليس باعتراض يلتفت إليه، ولا يلحق بهذه الاعتراضات المتقدمة، لأنّه لا يخفى على عاقل أن نكاحه ميمونة يصح أن يقع منه بحضور اثنين أو ثلاثة لا أكثر، وكيف يدعى أن هذا مما يجب أن يستهر.

هذا، وقد اعتبر بعض الفقهاء عن اختلاف النقلة فيه بأنّ من روى أنه كان محurma، فمعناه حال بالحرم، لا أنه عاقد بمحنة أو عمرة، حرصاً من هذا المتأول على تطابق الروايتين، حتى يكون من روى أنه كان حلالاً، لا يخالفه من روى أنه كان حراماً. ولا يختلف أهل اللغة في أنه يقال لمن كان بالحرم: محروم، كما يقال للحجاج أو المعتمر: محروم. وهذا يتأوله من يقول من المحسن⁽³⁾ المحروم لا يصح نكاحه حتى لا يكون عليه في روایة من روى أنه كان محرمما بحججه.

وهكذا اعتبر من اعتراض بخلاف ابن مسعود في المعاوذتين، فإنّهما مما يجب استهار نقلهما استهاراً لا يندرس ولا يختلف فيه، كما جرت الحال في غيرهما من سور القرآن. فإذا نقول له: الأمر كما قلت في وجوب استهارهما، وهكذا جرى الأمر أنّهما مشتهران، وإنما خالف ابن مسعود في إثباتهما في المصطف بالكتبة، لا في كونهما قرآن، وقد بسط القاضي ابن الطيب الكلام على خلافه هذا في كتابه المترجم بالانتصار لنقل القرآن.

وأنت إذا تقرر لديك هذا الأصل الذي قدمناه، علمت منه بطلان نقل اليهود عن موسى (ص 201) أن شريعته مؤبدة، لأنّهم في عصر النبي ﷺ لم يوردوا عليه هذا ويحاجوه به، ويقولون: أنت أمرتنا بطاعة من أمرنا بعصيائرك، ومثل هذا لو حاجوه به وخصمهو وأسكنتوه عنهم، لوجب استهار نقله، طردا للأصل الذي قدمناه، فإذا لم يستهر فإنه لم يقل، وإذا لم يقل فإنه باطل. فاقتضى هذا أن القول إنما ادعي بعد عصر النبي ﷺ، وقد تقدم ذكرنا لهذا، وذكرنا أيضاً ادعاء الإمامية النص على عليؑ، لأنّه قد جرى في سقيفة بنى ساعدة يوم اجتماع الصحابة، للنظر فيمن يولونه ما قد استهار ونقل فيه ما جرى من بيعتهم لأبي بكرؑ، وما جرى من عليؑ وغيره. ولو كان عندهم نص على عليؑ ما تطابقوا على مخالفته ومعصية الله سبحانه فيه ورسوله فيه، ولا صح أيضاً تطابقهم على

(1) آخرجه مسلم.

(2) شرح التلقين 1/ 434.

(3) كذلك في الأصل، ولعله: . من يقول: إن المحروم لا يصح. أو «من المحدثين».

كتمانه لما قدمناه، وهذا مما علم أنه لم يكن، ولا أنه أيضاً كان ثم اندرس، ولم تكن خلافة أبي بكر أيدت بشوكة وتغلب، كيف وإلى الآن متحزبون لعليٰ عليه السلام ولخلافته، وهم غير مقهورين ولا محمولين على الكتمان؟.

وهكذا كان الأمر فيما قيل، ولو اتفق سبب يحمل على الكتمان لم يعم ذلك سائر الأقاليم، و[من] قد رأى نقل السير وما دون منها، وما ناقله الناس فيها، علم⁽¹⁾ صحة ما قلناه من مقتضى العادة في مثل هذه المسألة.

وأما قول النصارى: إنكم تزعمون أن عيسى صلوات الله عليه تكلم في المهد، ونحن أقعد منكم وأقرب إلى الاطلاع على هذا، ثم ما نحن لا نعلم، وهو مما يجب أن يشتهـر، فيقال لهم: لو تكلم طفلاً في المهد بحضوره⁽²⁾ الخلق العظيم لوجب أن يشتهـر كما قلتـم، ومتى ورد أحـاداً كذب إذا كان الخبر مما لا يندرس، وممكـن في العقول أن يكون عيسى تكلـم بـحضورـة آحادـ، واطـلـع اللـه سـبـحـانـه عـلـيـهـ، وأخـبـرـنا نـحـنـ بـهـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ عليـهـ السـلـامـ في كتابـهـ العـزـيزـ، كما أخـبـرـنا رـسـولـهـ بـكـلامـ طـفـلـيـنـ آخـرـيـنـ فـيـ المـهـدـ اـطـلـعـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـلـيـ ذـلـكـ وـأـوـحـيـ بـهـ إـلـيـهـ، وـلـكـنـاـ لـاـ نـقـطـعـ عـلـىـ كـلـامـ هـذـيـنـ الطـفـلـيـنـ الـآخـرـيـنـ، كـمـاـ نـقـطـعـ عـلـىـ كـلـامـ عـيـسـيـ عليـهـ السـلـامـ، لأـجـلـ أـنـ كـلـامـ عـيـسـيـ ذـكـرـ فـيـ الـقـرـآنـ وـنـحـنـ نـقـطـعـ عـلـىـ صـحـتـهـ، وـكـلـامـ الـآخـرـيـنـ وـإـنـ ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـهـلـ الصـحـيـحـ فـلـاـ يـلـغـيـ القـطـعـ وـالـيـقـنـ مـثـلـ كـلـامـ عـيـسـيـ عليـهـ السـلـامـ، معـ أـنـ كـلـامـ هـذـيـنـ الـآخـرـيـنـ لـاـ يـقـطـعـ عـلـىـ كـذـبـ الرـوـاـةـ فـيـهـ، وـإـنـ نـقـلـوـهـ آـحـادـ، لـأـنـ وـإـنـ كـانـ مـنـ الـعـجـائـبـ فـهـوـ مـاـ يـصـحـ أـنـ يـنـدـرـسـ، وـمـثـلـ هـذـهـ الـعـجـائـبـ مـتـىـ لـمـ تـمـادـ⁽³⁾ الدـوـاعـيـ إـلـىـ نـقـلـهـاـ، فـإـنـهـاـ تـضـمـنـ حـلـ وـتـنـدـرـسـ، أـوـ يـنـقـلـهـ الـآـحـادـ، وـكـلـمـاـ تـقـادـمـتـ الـعـصـورـ وـالـأـزـمـنـةـ اـسـتـحـكـمـ الـانـدـرـاسـ لـلـأـخـبـارـ.

واما انشقاق القمر، وإن كان الباري سبحانه تكلـمـ بهـ، كما أجبـتـ بـكـلامـ عـيـسـيـ، وـهـوـ أـيـضاـ مـاـ يـجـبـ أـنـ يـشـتـهـرـ، فـمـاـ بـالـهـ لـمـ يـشـتـهـرـ؟ـ فـإـنـ هـذـاـ الـاعـتـرـاضـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـأـصـلـ الـذـيـ قـرـنـاهـ أـدـيـ الـحـلـيمـيـ إـلـىـ أـنـ تـأـوـلـ الـقـرـآنـ، وـقـالـ:ـ مـعـنـىـ:ـ **﴿وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾**⁽⁴⁾ـ،ـ أـنـهـ يـشـقـ،ـ وـقـدـ يـعـبـرـ عـنـ الـمـسـتـقـلـ الـكـائـنـ عـنـ قـرـيبـ،ـ فـلـابـدـ بـصـيـغـةـ الـمـاضـيـ الـذـيـ وـقـعـ،ـ وـتـقـضـيـ تـأـكـيدـاـ وـتـحـقـيقـاـ لـوـقـوـعـهـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ:ـ **﴿أَنَّ أَمْرًا لِلَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾**⁽⁵⁾ـ،ـ مـعـنـاهـ سـيـأـتـيـ،ـ وـهـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ:ـ **﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾**⁽⁶⁾ـ،ـ أـيـ اـقـرـبـتـ السـاعـةـ وـانـشـقـ الـقـمـرـ.

(1) كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ،ـ وـلـعـلـهـ:ـ عـلـىـ.

(2) فـيـ الـأـصـلـ:ـ بـحـضـرـ.

(3) فـيـ الـأـصـلـ:ـ تـمـادـيـ.

(4) الـقـمـرـ/ـ01ـ.

(5) الـنـحـلـ/ـ01ـ.

(6) الـقـمـرـ/ـ01ـ.

وهذا التعسف⁽¹⁾ لا حاجة بنا إليه، لأننا نجد جواباً مما قاله المعارض على ذلك الأصل، وذلك أن القمر حدث ذلك فيه بالليل، والناس نائم، ومن كان يقطانا فربما كان في مضجعه، أو في مكان غير بارز إلى السماء، ولو كان بارزاً لأمكن أن يكون غير ناظر للقمر في تلك اللحظة التي انشق فيها ثم عاد، ولو كان ناظراً إليه تلك اللحظة لأحال ذلك على فساد وقع في تخيله، أو علة في بصره لا محالة، كما نجد الآن فيما لو تصور لنا في الجو خيالات صور، يعلم أنها لا تكون، فإننا نرجع بذلك إلى أنه عارض خيال فسد، لاسيما إذا كانت أمور تذهب عن قرب حتى لا يمكن ثبت البصر لها، وشدة تحديق البصر إليها، وذلك أشد وأكيد في اعتقاد أن ذاك الذي أدرك ليس على حقيقة ما تخيل. وقد يقدرها كوكباً، أو شهاباً شق وسط القمر، أو غير ذلك من الأمور التي تنزع إليها نفوس العقلاء ضبطاً لقولها عن الانقلاب إلى ما استمرت أمور العقول على خلافه.

وهذا الذي قلناه واضح لكل من تدبر العوائد، فإذا أمكن في العادة هذا لم يكن هدماً للأصل الذي قررناه، وإذا لم ينهمد الأصل الذي قررناه فلا حاجة للتعرّف على تأويل القرآن بحمله على ما يبعد في حكم المساق. وممّا ورد عليك (ص 202) أمثل هذه المسائل فاسلك فيها هذه المسالك التي أريناك طرق الجواب [عنها] تصصيلاً وتفصيلاً.

فصل في خبر الواحد

الكلام في هذه المسألة من أربعة أوجه:

- أحدها: تحقيق عبارات أطلقها حملة الشرع.
- الثاني: هل يشر خبر الواحد العلم أو الظن؟
- الثالث: يجب العمل به أم لا؟
- الرابع: سبب الاختلاف في وجوب العمل به.

فأما الوجه الأول فإن القوم يطلقون هذه العبارة، ومرادهم بها كل خبر قصر عن أن يقع العلم به، ولا يتلفتون إذا لم يقع العلم به إلى كون راويه واحداً أو أكثر منه، ما لم تبلغ الكثرة إلى خبر التواتر الموجب للعلم، فإذا وقع العلم بالخبر لم يسموه⁽²⁾ خبر واحد، ولو كان راويه واحداً، إذا وقع العلم بخبره ضرورة أو استدلالاً، ومقتضى اللغة يسمى مثل هذا خبر واحد وإن وقع العلم به، كما أن مقتضاه منع تسمية ما رواه الجماعة خبر واحد، وإن لم يقع عن خبرهم العلم، فالاصطلاح وقع بخلاف مقتضى اللغة طرداً وعكساً.

(1) ليس في هذا تعسف، والدليل عليه قائم.

(2) في الأصل: يسمونه

وهاهنا عبارة ثانية يطلقونها، فيقولون: خبر الواحد يوجب العمل، ورأى أبو المعالي أن في هذه العبارة تساهلاً، لأن نفس الخبر لو أوجب العمل لعلم ذلك منه، فيصير حيئاً الخبر قد استفید منه علم بمعلوم ما، وخبر الواحد لا يثمر علماً على حال من الأحوال، وإنما وجوب العمل عند سماعه بأمر سواه، وهو الأدلة التي نذكرها فيما بعد.

وهذا الانتقاد في هذه العبارة لا يبلغ مبلغ الانتقاد في العبارة الأولى، لأن قولهم في خبر الأربع⁽¹⁾ أنه خبر واحد، كالمخالف للغة حسا وضرورة، على مقتضى تسمية الواحد واحداً في اللغة، وقولهم: خبر الواحد يوجب العمل، ليس بتصریح بالدال على الوجوب، وإذا أمر الشرع بالعمل بخبر الواحد، حسن أن يقال على مقتضى اللغة خبر الواحد يوجب العمل، ولكن من أين قيل: إنه يوجيه؟ ليس في العبارة تصریح به نصاً، والأمر في هذا قريب، وإنما نبهناك على تفاوت مراتب الانتقاد في هاتين العبارتين.

وأما الوجه الثاني وهو الكلام على ثمرة خبر الواحد فقد تقدمت الإشارة إليه مراراً، وذكرنا مذهب النظام وأنه يراه قد يقع العلم الضروري به، وحققنا مذهب في ذلك. وقد ذهب ابن خوزي منداد إلى إطلاق القول بأنه يوجب العلم، وأضاف هذا المذهب إلى مالك رض، وذكر أنه نص عليه، ورأيته أطال في كتابه الكلام على هذا المذهب.

ولباب ما يتحصل من مذهب في أنه يراه يوجب العلم الضروري، ولكنه يرى مراتب الأخبار مختلفة توائراً كانت أو آحاداً⁽²⁾، فيرى أن أعلى مرتبة في الأخبار المتواترة ما تحدث به جميع الناس، تكون بغداد بلداً معموراً، ومكة بلداً محجوجاً إليه. ويللي هذه المرتبة من أخبار التواتر ما لم يتطابق الناس على الحديث به، لكن إنما حدث به قوم لا يحصرهم عدد كالخبر عما يجري في بعض البلاد بين أهلها من العظائم أو ما في معنى ذلك.

ويرى خبر الواحد متفاوتنا أيضاً، فمنه ما اشتهر وانتشر كما يقع في بعض الأخبار التي خرجها أصحاب الصحيح عن النبي صل. ومنه ما لم يشتهر مما قصر على راويه، وهذا هو المرتبة الأخيرة في الأخبار.

ويرى أن خبر الواحد لا يقع العلم الضروري به على الإطلاق، دون مضامنة أسباب تقويه وتعضده، حتى يثمر الصدق ضرورة، تكون راوي الخبر محصلاً معروفاً بالصدق في أحاديثه، متوفياً عنه مظان التهم في الأخبار⁽³⁾، من كونه لا يجر بالخبر نفعاً إلى نفسه أو إلى من يتهم عليه ولا يدفع بذلك ضراً ولا غرض له يسهل الكذب عليه. فمجموع أمثال هذه الأحوال يراها كالقرينة المضامنة لخبر الواحد المقتضية للعلم الضروري.

(1) كذلك في الأصل، ولعله: أربعة.

(2) في الأصل: آحاد.

(3) نقل الزركشي عنه نصاً (البحر المحيط جـ 4 ص 263). فيما يتعلق برأي ابن خوزي منداد.

وأبهم فرق ما بين مذهبه وبين مذهب النظام، فإننا كنا أشرنا إلى أنه يرى وقوع العلم بخبر واحد عند هذه القرائن، ولكننا مثلنا القرائن هناك بمثيل هو أعلى طبقة من هذا الذي حكيناه عن ابن خويز منداد، وقلنا: إن الرجل الرئيس الملحظ بعين الجلال والكمال في النفس، المحاذير مما يقدح في حفظ الرتبة، إذا خرج من داره حاسرا رأسه، حافيا، يضرب يد على أخرى، وعبرته لا تكت، مسترجعا، حزينا، يخبر بموت ولده، فإنه يعلم ضرورة صدقه، وذكرنا هناك أن أمثل هذه القرائن ربما دلت على الفجعة بمحبوب على الجملة، وإن كان لم يصحبها نطق ولا إخبار، ونبهناك على أن الخبر قد يستغنى عنه في أمثل هذه الأحوال.

وأما العدالة وانتفاء الأغراض، فمجرد هذا لا يستقل قرينة في إثمار العلم الضروري (ص 203)، هذا مما لا أظن النظام يذهب إليه عند من حكى عنه أنه يرى وقوع⁽¹⁾ العلم بخبر الواحد عند القرائن.

وأنت ترى فرق ما بين المذهبين، هذا يرى التجرد من القوادح في الخبر كالقرينة المثمرة للعلم، والعلم لا يقتصر على مجرد التجرد من القوادح، بل يعتبر وجود قرائن حسية على ما أخبرناك به.

وقد جعل ابن خويز منداد أحد شواهده على أن خبر الواحد يقع به العلم أن الإنسان يضرب الباب على صديقه فيفتح له الخادم الباب، ويقول: قد أذن لك في الدخول فادخل، فيقع له العلم الضروري بصدقها. وكذلك إذا زفت إليه العروس وأخبره بعض أهله أو أهلهما، أنها التي عقد النكاح عليها، فإنه يعلم صدق ذلك ضرورة، وأراد أن يجعل وجود هذه الأسباب لها⁽²⁾ قرائن مثمرة للعلم دالة على التجرد من طريق التهم في قرينة أيضا تثمر العلم. فهذا تحقيق مذهب الرجل، قد كشفناه لك.

وذهب قوم إلى أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر دون الباطن.

فاما الرد على هذه المذاهب فإننا كنا قدمنا في الرد على النظام ما يغنيك عن إبطالها بوجوه آخر، فاعتمد على ما قدمناه.

ويخص ابن خويز منداد القائل بما حكيناه من أن خبر الواحد يثمر العلم على الإطلاق، وقد حكى هذا المذهب عن ابن حنبل أيضا، بأن تقول له: لا أحد من الآحاد أقرب إلى الصدق وأبعد عن الكذب عقلا، وسمتا، وهمة، وحكمة من الرسل صلوات الله عليهم، ونحن لم نصدقهم إلا بعد إقامة المعجزات على تصديقهم، ثم بعد وقوع المعجزات لم نعلم صدقهم، وإنما علمتناه بالاستدلال، ولهذا اختلف العتلاء فيهم؛ فمنهم من آمن،

(1) في الأصل: وقع.

(2) في الأصل: لما.

ومنهم من كفر، ولو كان معلوماً ضرورة ما اختلف العقلاة فيهم.

وقد أشار هو إلى الانفصال عن هذا الإلزام، بأنه يرى أن من القرائن تجرد الخبر عن التهم، وقد يتهم الرسول في دعوى النبوة بالرغبة في الرياسة والطاعة، فلهذا افتقر إلى المعجزة. وهذا يبطل عليه، ولو فرضنا الحال في مدع للنبوة، وقد علم ضرورة من قرينة حاله أنه لا يطلب علوا في الأرض ولا فسادا. فإنما لو فرضنا هذا لم نعلم صدقه حتى يأتيانا بمعجزة، ويقال له: قد رفعت عنك المعجزة، وعند كل مسلم التهمة بالحرص على الرياسة، فيلحق خبرهم بخبر من لا يتهم، ويقع به العلم الضروري، ولو اتفق أن يسمع خبرهم من لا يخطر له التهمة بطلب الرياسة على باى لوجب على أصلك أن يعلم ضرورة صدقهم، وهو لا يعلمه حتى يأتيوا بمعجزة تدل على صدقهم.

وها نحن نرى المدعين للحقوق يردون على القضاة، كعدد الوبيل في سائر الأعصار وفي سائر الأمصار، ولو ادعى عبداً أهل الزمان وأزدهرهم بفلس على أرذلهم ما أعطي بدعواه، ولا وقع العلم بصدقه، ولكن مراتب الظنون تختلف في القوة والضعف حتى يكون منها ما يكاد يلحق بقوته العلم الملزم⁽¹⁾ به، ولكن النفس مع هذا ملتفة إلى التجويز والتشكيك، فمهما رأيت في نفسك في آحاد الصور من دعوى مدع، أو خبر مخبر ما يرتاب منه بصحة ما قال ابن خوزي منداد، فاعلم أن ذلك ظن بلغ في قوته أعلى مراتب الظنون، فلا تغلط فيه فتختلط عليك الحقائق.

وقد حكينا عنه رحمة الله أنه قسم الأخبار على المراتب التي ذكرناها، وإذا كان جميعها عنده مثمراً للعلم الضروري لم يصح التقسيم، لأن العلم لا يتفاوت في نفسه، وقد قدمنا فيما سلف أنه لا تفاوت بين العلم الضروري والنظري في نفس تعلقهما بالمعلوم على ما هو به، فكيف بعلوم ضرورية؟ تلك أبعد من أن تتفاوت في نفسها في تعلقها بالمعلوم على ما هو به، وقد ذكرنا عنه أنه أضاف القول الذي قال به إلى مالك رحمه الله، وذكر أنه نص عليه، ونحن لم نثر على هذا النص، ولعله رحمة الله، رأى لمالك مقالة تشير إلى هذا، ولكنها متأولة، فقدرها نصا، فكيف وحداق أصحابه رحمهم الله يعتذرون عن قوله: إن الصغير إذا بلغ وقام له شاهد بأن لأبيه على رجل دينا، فإنه يحلف معه ويقولون: كيف استجاذ رحمه الله أن يبيع للصغير الحلف على مغيب لا يعرف صحته ويقول في يمينه: لقد شهد شاهدي بالحق، وهو مع هذا يجوز أن يكون الشاهد كذب، ويقولون: إنما يحلف الصغير إذا تواتر عنده الخبر، حتى علم صدق الشاهد، ويثيرون إلى حمل كلام مالك رحمه الله على هذا، ولو كان عندهم أن مالكا رحمه الله يرى أن خبر الواحد يقتضي العلم لم يفتقروا إلى هذا التأويل المستكره، ولقالوا: إنما سوغ اليمين لكون الصغير عِلْمٌ ضرورة صدق شاهده.

(1) في الأصل: الملزم، وكتب في الهاشم تصحيحة.

وأما من حكينا⁽¹⁾ عنه أن خبر الواحد يشمل العلم الظاهر دون الباطن، فإن هؤلاء الظاهرون عندهم (ص 204) أنهم يشيرون إلى أنه يشمل الظن، وإنما عبروا عن ذلك بهذه العبارة إشعاراً بقوة الظن وتأكيده، ومزاحمه للعلم.

وأما القطع على صحة مغيبة بعيد عن التحصيل، وقد يتعلّق هؤلاء بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنُونَ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾⁽²⁾، والإيمان على الحقيقة هو اعتقاد في القلب، وما في القلب لا يرى ولا يسمع، فنحن لا نعلمه وإنما نسمع نطقهن بالشهادتين، فأثبتت الباري سبحانه ثمرة الظن علماً لنا بأنهن مؤمنات، فقال عز من قائل: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنُونَ﴾، ولو لا أن خبر المرأة عن نفسها بأنها مؤمنة يقتضي أن يعلم السامع لهذا الخبر إيمانها، لم يقل سبحانه: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنُونَ﴾، بل يقول: فإن ظنتموهن مؤمنات.

والتعليق بمثل هذا في مثل هذه الحقائق الجلية بعد عن التحقيق، والحقائق القطعية الجلية لا يغول فيها على إشارات تلوح من ظواهر خفية، ونحن نعلم قطعاً أنا إذا فاجأتنا امرأة لم نرها قط، ولا نعرف قومها بإيمان ولا كفر، فقالت: إني مؤمنة، فإننا نجوز أن تكون كذبت وقالت ذلك لغرض لها، وإنكار تجويز هذا وكونه محسوساً في قلوب العقلاة مراغمة للحقائق. فإن افترن بقولها قرائن، وطالت المصاحبة والانبساط والمكاشفة والبروح⁽³⁾ بما ترى الضمائر، فهادها يصح أن يذهب ذاهب إلى أنه يعلم إيمانها ضرورة من قرائن أحوال أخبرت عن إيمانها أو لم تخبر، ولا حظ في خبرها حيث ذكر للعلم، بل إنما الحظ كله للقرائن المصاحبة كصلواتها وصومها، وما يبدو من خوفها من الله سبحانه على وجه يعلم أنه غير مستعمل، بل راسخ في ضميرها، وغير بعيد تسمية النطق بالشهادتين إيماناً لما كانت علماً على الإيمان، كيف وقد ذهب جماعة من حملة الشرع إلى عدتها من جملة الإيمان وإذا صرّ بطّلان هذه المذاهب صح ما ذهب إليه الجماهير من العلماء من كون خبر الواحد إنما يثمر الظن لا العلم.

وأما الوجه الثالث وهو نقل المذاهب في العمل بخبر الواحد، فقال: اختلف الناس في ذلك:

فقال بعضهم: لا يعمل به، ولا يجوز في العقل أن يتبعدنا الله سبحانه بالعمل به. وقال آخرون وهم الجماهير من علماء الأمة: بل يجوز من جهة العقول أن يتبعدنا الله سبحانه بالعمل به، وخالف هؤلاء؟ هل تتبعدنا بذلك أم لا؟

فقال الشذوذ منهم لم يتبعدنا الله به، وخالف هؤلاء الشذوذ أيضاً، فمنهم من نفى

(1) في الأصل: حكينا.

(2) الممتحنة/ 15.

(3) كما في الأصل، ولعله: البروح

ذلك لعدم وجود دليل شرعي على العمل، ومنهم من نفى ذلك لأنّه اعتقاد ورود الدليل السمعي بمنع العمل به.

وقال الدهماء من العلماء: بل تعبدنا الله سبحانه بالعمل به، واختلف هؤلاء أيضاً في طريقة العلم بالتعبد به، فقال من شدّ منهم: إن العقول دلت على وجوب التعبد به، وقال الجمهور: لا مدخل للعقول في هذا، وإنما علمتنا بوجوب التعبد به بالدلالة السمعية، وشدّ بعض هؤلاء أيضاً فرأى أن الدلالة السمعية إنما وردت بالتعبد به على أحكام ما وردت به في الشهادة، فلا يقبل عنده خبر واحد عن النبي ﷺ، وإنما يقبل خبر اثنين عدلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة، وإن كان الخبر ورد في الزنا فلا يقبل إلا خبر أربعة رجال، واشترط في التقل تضاعف العدد، فلا يقبل من التابعين إلا أربعة عن اثنين من الصحابة، ومن تابعي التابعين إلا ثمانية ليكونوا قد نقل اثنان عن كل واحد من الأربعة، والأربعة عن كل واحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وهكذا التضييف حتى يبلغ الأمر إلى عصerna، وبذلك يخاطب من بعدها من العصور، وهذا المذهب يضاف إلى الجبائي.

وسائرٌ من أثبت العمل بخبر الواحد يخالفه، ولا يشترط عدداً في التقل في العصر الأول، ولا فيما بعده من الأعصار، وعلى هذا الأئمة من فقهاء الأمصار، فهذه جملة المذاهب المذكورة في هذا الباب.

وأما الوجه الرابع وهو سبب اختلاف هذه المذاهب فلنبدأ بمذاهب المختلفين في جواز التعبد به عقلاً، فنقول: ورود التعبد عند حصول ظن يظنه الإنسان لا إحالة فيه، وذلك أن الله سبحانه إذا قال: [إذا] رأيتم الشمس فصلوا، فلا امتناء في صحة التعبد بهذا، وهكذا إذا قال: إذا ظنتم أن الشمس قد زالت فصلوا، ولا فرق بين أن يعلق وجوب الصلاة علينا على إحساسنا على خلقه في قلوبنا أو ظننا⁽¹⁾ خلقه في قلوبنا أيضاً، كيف وقد تعبدنا بذلك فقال (ص 205) فقيه مجتهد عدل وقد استفتته: هذا عليك حرام، وأنت لا تجد من تقلد سواه، فإن التحرير لازم، هذا والقاضي⁽²⁾ يجوز على الفقيه أن يكون غلط أو تعمد التحرير عن الحق، وهكذا يسمع الحاكم شهادة عدلين بأن هذا قتل هذا، فيأمر بإراقة دمه، فيبيح الدم ويريقه، ولم يحصل له إلا خبر شاهدين قد يكونان⁽³⁾ في الباطن فاسقين أو يكونان⁽⁴⁾ عدلين في الباطن، ولكنهما كذباً غلطاً وسهواً. وهكذا الفقيه المجتهد يفتى في مسألة بتحريم أو تحليل لأجل قياس أو اجتهاد، ولا يحصل له منه إلا الظن.

فمن ألغى الشرائع واردة بهذه الأنواع، وسلم أن العقول لم تمنع منها ولا أحالتها،

(1) في الأصل: ظنا.

(2) كتب في الهاشم: العاصي، بدل "القاضي" وهو غير واضح.

(3) في الأصل: يكونا.

(4) في الأصل: يكونا.

فكيف يطمع أن يتخيل ذو تحصيل من منع ورود التبعيد بأن يقول الله سبحانه: إذا روى لك راو عدل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بذلك، فاعمل على ما نقل لك عنه، وإن كنت تجوز الغلط على الناقل، فإني رفعت العرج عنك فيه، وإن غلط وأنت ممثل أمري في ذلك كامثالك أمري فيما أمرتك به من اتباع⁽¹⁾ رسولي فيما قاله لك شفها، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى إطناب.

ثم إن أمثل ما يورده⁽²⁾ مؤلاء المحيلون⁽³⁾ للتبعد بذلك، أن المصلحة في العبادات والجري على مقتضى الحكمة واجب، وليس من المصلحة والحكمة للخلية إراقة دمائهم واستباحة أموالهم بخبر لا يعرف باطنه، ولا يدرى سامعه هل هو صدق أم كذب. وأنت في جوابهم عن هذا بالخيار، فإما أن تمنعهم من نقلهم الفاسد في تعليق التكاليف على المصالح، وقد مضى في صدر هذا الكتاب في إبطال مذهبهم فيه، وإبطال ما بنوه عليه من التحسين والتقييم العقلي ما فيه إيضاح للحق، وإما أن تسلمه لهم، وتمنعهم من كون خبر الواحد خروجا عن الحكمة والمصلحة، إذ لا يمتنع أن يكون صلاح العالم وانتظام أمورهم في قبولهم خبر العدول عن عدوهم⁽⁴⁾ لعدة التواتر في الأخبار، وقبوله⁽⁵⁾ ما يوجد منها معلوماً عملاً ضروريًا، وإنما أن تناقضهم بما قدمناه من ورود التبعيد بقبول شهادة شاهدين، وقبول قول مفت واحد عمل⁽⁶⁾ فيه بقياس مظنون، وتسائلهم عن الفرق بين هذا كله، وبين خبر الواحد فلا يجدون فرقا إلا الخوض في خيالات واضحة الفساد، كقولهم إن المفتى والقاضي والشاهد أمورهم مقصورة على شخص بعينه، والخبر عن النبي ﷺ يتوجه على سائر الناس، وهذا فرق منهم من غير موضع الجمع، لأننا قلنا قد ورد التبعيد بالمظنونات، ولم يكن ذلك تغيرا بالأحكام، ولا فسادا في الحكمة والمصلحة، فكذلك خبر الواحد في ورود التبعيد به، وإن كان ظنا. هذا وقد يقضي القاضي، ويشهد الشاهد، ويفتي المفتى بأمور تتعدي إلى الجماعات، وقد ينقل عن النبي ﷺ ما يخص فيلزم العمل به.

وهكذا يجيبون⁽⁷⁾ إن قالوا: إن الرسول ﷺ لا يقبل خبره إلا بمعجزة تثمر العلم بصدقه، فخبر غيره أولى أن لا يقبل، ونحن لا نعلم صدقه، لأن الرسول تبعينا بأن نعلم صدقه، والظن لا يكفي عن العلم والقطع لكونهما ضدين، ونحن تبعينا في خبر الواحد بالظن. هذا ونحن نقول: لم نعمل في خبر الواحد بالظن، بل عملنا بالعلم، وبما قام عليه

(1) في الأصل: اتباعي.

(2) في الأصل: يوردونه.

(3) في الأصل: المحيلون.

(4) كذلك، ولعله: عدول.

(5) في الأصل: قبله.

(6) في الأصل: وعمل.

(7) في الأصل: يجابوا.

الدليل القاطع، وهو الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد على ما يستقى عليه إن شاء الله تعالى . فمتعلق الظن غير متعلق [العلم] ، فالمنظون صدق الخبر، والمعلوم المقطوع به وجوب العمل عند سماعه، فلم يعمل إلا بدليل قطعي أيضا.

وهكذا إن قالوا: يجوز إثبات القرآن، وإثبات أصول الديانات، ونسخ القرآن بأخبار الآحاد، وجوزوا أيضا العمل بخبر الفاسق. قلنا: أما العقول فتجوز ذلك فيها عندها، ولو تعبدنا الله سبحانه بأن نعمل بمضامون⁽¹⁾ آية رواها واحد، دون أن نقطع بصدقه لم يكن هذا محلا عندها، كيف وقد صار إليه قوم من الأئمة، وإلى أن ذلك يعمل به كما ستحكى في موضعه إن شاء الله، وهكذا العمل بخبر الفاسق، وبخبر العدل في أصول الديانات، فإنه لم يمنع عندها عقلأ، وإنما منع سمعا، فهذا سبب الاختلاف في الإحالة والجواز

وأما سبب الخلاف؛ هل ورد التعبد به أم لا؟ فإننا كنا ذكرنا عن القوم الذين نفوا ورود التعبد به، أن منهم من نفاه لأنه لم يعلم دليلاً سمعياً ورداً به، ومنهم من نفاه لأنه علم ورود الدليل السمعي بالمنع منه، فأما من نفى ذلك وزعم أنه لم يعلم فتحن ستريه كيف ورد السمع به، حتى نزيل عنه ما شكاه من عدم العلم. وأما الآخرون الذين صمموا على نفي العمل، وزعموا أن السمع ورد بالمنع منه، فإن متعلقهم في ذلك كتاب وسنة واستقراء من (ص 206) آثار الصحابة، على حسب ما سنسلكه نحن في نصرة مذهبنا، كما ستراه إن شاء الله.

فاما متعلقهم من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَطْنَانَ وَإِنَّ أَطْنَانَ لَا يَعْقِلُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْتَهِيَ حُطُوتُ الشَّيْطَانِ إِلَّا لَكُمْ عَدُوٌّ مُّؤْمِنٌ﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالشُّورَةِ وَالْفَحْشَاءِ وَإِنْ تَنْقُضُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾، واستدل القاساني بقوله تعالى: ﴿ثُرَّ رَجُحَكُمُ اللَّهُ أَيْتَهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةُ﴾⁽⁵⁾، وبخبر الواحد لم يحكمه الله تعالى كما أحكم آياته، وعوض استدلاله في منع التعبد به أيضاً بأن القياس والاجتهاد في فروع الدين واجب، فيجب أن تكون الأصول المقيس عليها محصورة حتى يصبح القياس في المتنشر على المنحصر، وإذا كانت الأصول غير محصورة لم يصح القياس، وأنه لا ينحصر.

وهذا الذي تعلقوا به لا يخفى ضعفه على محصل، أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، فإن سياق الآية يدل على أن القصد بهذا القول النهي عن المجازفة والهجوم

(1) في الأصل: بضمومون.

(2) الإسراء / 36.

(3) النجم / 28.

(4) البقرة / 168 - 169.

(5) الحج / 52.

على حقائق الديانات والعلوم بغير علم ولا نظر يؤدي إلى العلم، ونحن لا نثبت خبر الواحد مجازفة ورجمًا بالظنون واتباعًا لما يخطر بالبال من وسوسات النفس، بل إنما أثبتناه بالدليل القاطع الذي أدانا إلى العلم اليقين، فما اقتفينا إلا ما لنا به علم، ولا اتبعنا إلا أمراً تيقنا صحته. ويقال لهم: لم كانت هذه الآية دليلاً علينا، دون أن تكون دليلاً عليكم، بأن نقول لكم: أنتم في نفيكم العمل بخبر الواحد، ومصيركم إلى أنه لا يحل أن يعمل به في الدين قد اقتفيتم ما ليس لكم به علم. فإن قالوا: بل اقتفينا ما لنا به علم. قيل لهم: فأوردوه من غير هذه الآية، واتركوها لا دليل فيها لنا ولا لكم على ما نحن فيه.

وكذلك يجري في الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، لأنه ذكر فيما قبل النهي عن اتباع خطوات الشيطان، وأشار إلى علة النهي، بأنه يدعونا إلى السوء والفحشاء، وأن نقول على الله سبحانه الكذب وما لا نعلمه، ونحن قد علمنا أن الله سبحانه أمر بالعمل بخبر الواحد، فلم نقل على الله سبحانه إلا ما نعلم.

وهكذا قوله: ﴿إِن تَبَعِّدُوكُم إِلَّا لِظَّنَّ﴾، لأن الله سبحانه إنما ذكر هذا بعد أن ذكر عن الكفارة أنهم يسمون الملائكة تسمية الأئمّة رجمًا بالظنون، وخيانات فاسدة لا أصل لها، ونحن إنما أثبتنا خبر الواحد بدليل أدانا إلى العمل اليقين، والظن ليس في وجوب العمل، وإنما الخبر نفسه هو المظنون صدقه، وكلامنا على العمل به، لا على حقيقة الصدق والكذب.

وأما ما استدل به القاساني فلا مدخل له في هذه الآية، ورد في سياق الآية ما نعلم منه، أن ما نحن فيه ليس منها في ورد ولا صدر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا إِذَا تَمَّتِ آتِيَتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ أَيْتِيهِ﴾⁽¹⁾، والمراد إحكام آيات القرآن، وما نحن فيه خارج عن هذا. ولنا أن نقول له: ستلو عليك من القرآن آيات محكمات تدل على وجوب العمل بخبر الواحد حتى يصير العمل به من جملة الآيات التي أحكمها الله سبحانه.

وأما تعويذه على كون الأصول يجب أن تكون محصورة، وخبر الواحد لا انحصر فيه، فهذا وإن كان خارجاً عن التعلق بالقرآن، فإنما ذكرناه لكونه من كلام الرجل الذي نحن في مخاطبته. والجواب عنه أن خبر⁽²⁾ الآحاد محصورة، لأننا لا نقبل الخبر من كل من جاء به، حتى يشترط فيه صفات⁽³⁾ سنذكرها فيما بعد، وهو لاء الرواة الموصوفون بهذه الصفات قد دون ما رواه ونقل عنهم، فالفقير إذا حاول الاجتهد في مسألة بحث عن جملة السنن والأخبار الواردة فيها، فإذا انضبطة له، نظر في أسانيدها ومتونها بحسب ما يعرفه الناظر،

(1) الحج / 52

(2) كما في الأص، ولعله: أخبار.

(3) في الأصل: صفاتنا.

ومر على طرق النظر حتى يكملها، وإن جوز من ناحية العقول أن يكون من ذكر خبرا⁽¹⁾ لم يتبع إليه، فذلك ساقط عنه وهو غير متبع بما لا يعلم، إذا أنه الاجتهاد نهايةه فيما نظر إلا في أمور محصورة⁽²⁾ عنده.

وأما تعلق هؤلاء بالسنن فإنهم يقولون قصة ذي اليدين مشهورة عند الفقهاء والمحدثين، وقد أخبر النبي ﷺ بأنه نقص من الصلاة فلم يرجع النبي ﷺ إلى خبره حتى استطلع أبو بكر وعمر رضي الله عنهم، فلما صدقاه رجع إلى إكمال الصلاة، فلو كان خبر الواحد مقبولاً لرجوع النبي ﷺ إلى خبر ذي اليدين.

وهذا استدلال ضعيف، لأن أحكام (ص 207) الصلاة قد تقتضي ما فعل، وللفقهاء كلام طويل في وجوب رجوع الإمام إلى من خلفه إذا أخبره بأنه لم يكمل الصلاة؛ هل يراعي في ذلك خبر رجلين أو يراعي في ذلك خير جماعة كثير، وهل يرجع إلى بيتهما وإلى ما أخبروه مع التصميم على غلطتهم في خبرهم، أو إنما يرجع إليهم إذا خامرها [شك]، وهل يوجب عليه مخالفة الشك بعد سلامه دون جبران⁽³⁾، فرجع إلى البناء على يقين، كما يفعل ذلك إذا شك قبل السلام أم لا؟ ومن عرف طرق الفقهاء في هذا علم تطرق الاحتمالات إلى هذا الاستدلال، إذا عرض الخبر الوارد على هذه الوجوه، فمن الممكن أن يكون النبي ﷺ بقي على تصميمه، وأنه أكمل الصلاة، فلما أخبره أبو بكر وعمر بخلاف ما عنده، خامرها الشك فقام وأكمل.

وقد مر ابن خويز منداد في الجواب عن هذا على ما قدمناه من أصله أن خبر الواحد يشمر العلم الضروري، وليس كل خبر يشمره، وإنما يشمره من الأخبار ما اقترن به قرائن، ويرى التجرد من طرق الاسترابة قرينة، ولم يتجرد للنبي ﷺ عند خبر ذي اليدين بل استраб خبره، وأمكن عنده غلطه، حتى أخبره أبو بكر وعمر رضي الله عنهم فتجرد الخبر من الريبة، فوقع له العلم.

ويقال لهم: أيضاً لو كان خبر الواحد غير مقبول لم يرجع إلى الإكمال بخبر أبي بكر وعمر، لأن المخبرين ثلاثة، وقد قدمنا أنا إذا قلنا: خبر الواحد، فإننا نشير إلى الواحد، والاثنين، والثلاثة، والأربع، وإلى كل ما لا يقع العلم بخبره. وإنما قد يحسن أن يتعلق بهذا من قال: يقبل خبر الاثنين ولا يقبل خبر الواحد.

وقد يتعلق هؤلاء بالحديث الوارد فيه عن النبي ﷺ أن ما جاء من الحديث عنه يقبل، إذا كان موافقاً لكتاب الله، ويرد إذا لم يوافق، الحديث، كما ذكروه، وقد قيل: إنه

(1) في الأصل: خبر.

(2) في الأصل: محظورة.

(3) في الأصل: خوان

خبر غير صحيح، وبالجملة فلم يخرجه من المحدثين من اشترط واشتهر كتابه بها. هذا ولو صححناه فهو يردون خبر الواحد فكيف يطمئنون أن يقبل منهم على أصلهم رد خبر واحد، ثم تقابل هذا بما روي أنه عليه السلام قال: «لا أرى أحداً منكم يكذبني بعد موتي». فقيل له: كيف يكذبك بعد موتك يا رسول الله؟ قال ينكىء على أريكته، فإذا حدث عنى قال: لا أجد هذا في كتاب الله» الحديث كما وقع، وهذا ظاهر مخالف لما ذكروه.

وأما استقرأهم من الصحابة رضي الله عنه فإنهم يقولون قد رد الصديق خبر المغيرة، وعمر خبر أبي موسى، وعلى خبر أبي سنان، وعائشة خبر ابن عمر، إلى غير ذلك مما يذكرون. ونحن نبطل هذا عليهم بأن نريهم أضعاف ما ذكروه من الأحاديث ⁽¹⁾ قبله الصحابة حتى تعارض ما أوردناه [مع] ما ذكروه، ونبين وجه المعاذير في رد ما ردوه، إذا انتهى إليه الكلام في كتابنا هذا.

وأما القائلون بوجوب العمل به بسبب اختلافهم في طريقة الوجوب أن من صار منهم إلى أن مدرك الوجوب العقل، وهو شذوذ فإن هؤلاء يبنون مذهبهم على القول بالصالح في التكليف، وإثبات التحسين والتبيح العقلي، ونحن قد تكرر هنا ذكر مخالفتهم في هذا الأصل، وأوضحنا بطلانه، على أنهم يتنازعون في تصور المصلحة فيه، فإن قالوا: التواتر يعز وجوده، فالحكمة تدعوه إلى العمل بخبر واحد. قيل لهم: ولم عز وجوده؟ وفي مقدور الله سبحانه أن يجعل كل خبر متواتراً ⁽²⁾، وأن يكلف نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلقاء كل حكم لجماعة من أصحابه، ويأمرهم بنقل ذلك عنه، ويأمر من بعدهم بذلك.

وأما الصائرون إلى أن مدرك ذلك السمع دون العقل، فإنهم يتعلمون بالكتاب، والسنّة، وإنجام الصحابة رضي الله عنه.

فأما الكتاب فتعلقا منه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَأِلُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُعِيبُوا قَوْمًا إِجْهَالَهُ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَدْرِيْنَ﴾ ⁽³⁾، وقد كثر من المخالفين لنا المدافعة عن التعلق بهذه الآية، وأمثال ما دافعوا به عنها، أن هذا تمسل بدليل الخطاب، ودليل الخطاب مختلف فيه بين الأصوليين، لاسيما وقد ذكر سبب نزول الآية، وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولـى رجلاً عاملـاً على الصدقـاتـ، فعادـ إـلـيـهـ فـذـكـرـ لـهـ عـنـ قـوـمـ أـنـهـ مـتـعـواـ الصـدـقـةـ، وـأـرـادـواـ قـتـلـهـ، وـهـمـ الرـسـوـلـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أـنـ يـعـثـ إـلـيـهـ الجـيـشـ، فـأـنـزـ اللـهـ تـعـالـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ، أـمـرـاـ فـيـهاـ بـالـتـبـثـتـ فـيـماـ نـقـلـهـ هـذـاـ. وـالـقـصـدـ مـنـهـ التـبـيـهـ عـلـىـ فـسـقـهـ فـيـ الـبـاطـنـ، وـأـنـ بـخـلـافـ مـاـ ظـنـ عليـهـ السـلامـ بـهـ، مـنـ أـنـ هـذـاـ عـدـلـ فـيـ الـظـاهـرـ.

وجوابنا عن هذا أن نقول: قد علم أن كثيراً من العلماء صائرون إلى القول بدليل

(1) كذا في الأصل، ولعله: مما.

(2) في الأصل: متواتر.

(3) العجرات / 6.

الخطاب، وإلى أن العوم (ص 208) إذا نزل على سبب تعدى سببه وأخذ بحكم اللفظ وعومه، فلا مطمع لهم في مدافعة هؤلاء.

وأما الآخرون الذين ينكرون هذا، فإننا كنا قدمنا أن الوصف المتعلق به الحكم، إذا كان لفظاً مشتقاً من معنى مخيل بالحكم مناسباً له، فإنه يكون علة للحكم، وهذا اللفظ في هذه الآية واضح في الإخالة بالحكم، لأن الفاسق الذي لا دين له ولا مروعة، ولا يتقي عار الكذب وفضيحته، يعلم منه أنه لا زاجر له عن الكذب، وأنه يتسامل فيه فلا يوثق بخبره، ولا يجد الإنسان في نفسه الإصغاء إلى قوله والتعميل على دينه، فإن دينه وورعه يزجره عن الكذب أنفسهم إذا أخبرهم العدل الورع المتحفظ على دينه، فلو كان الفاسق والعدل سواء، لم يكن وينفعه منه، والنفوس مائلة إلى قوله معتقدة صدقه، فلو كان الفاسق والعدل سواء، لم يكن لهذا المعنى المخيل بالحكم الذي هو رد للخبر معنى، ولا كان لذكره وجه ولا فائدة، ولكن الخطاب: إذا جاءكم واحد بخبر فتبيئوا، أو إذا جاءكم العدل بخبر فتبيئوا، ليتبه بالعدل على أن الفاسق أولى بالتشتبه في خبره، وإذا أمرنا بالتشتبه فقد تضمن ذلك الرد لخبره وأتنا لا نعمل به ولا نعول عليه. وهذا من جنس استدلال أئمتنا على أن المؤمنين يرون الله سبحانه يوم القيمة لقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَحْجُوْنَ﴾⁽¹⁾، فدل ذلك على أن المؤمنين غير محجوبين، لأن سياق هذه الآية وما قبلها يقتضي أن الكفار مهانون مخزيون مطرودون عن ربهم لأجل كفرهم، فلو كان المؤمنون محجوبين أيضاً لم يكن لهذا التخصيص بالهوان والطرد والخزي معنى يزجر الكفار عن كفرهم.

ودافعونا أيضاً عن الآية بأن قالوا: قال تعالى في سياق أمره بالتشتبه في خبر الفاسق ما أشار به إلى التعليل لأمره فقال: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَا فَعَلْتُمْ فَتُصِيبُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَرْدِمِنَ﴾⁽²⁾، والواحد العدل إذا أخبر بخبر، فإنما نجوز كذبه، وإذا عملنا بخبره خفنا أن نصيب القوم بجهالة فنتندم على ما فعلنا إذا اطلعنا على كذبه. فيقال لهم: إذا كانت العلة في رد خبره تجويز الكذب عليه، فلا تقبل شهادة عدول في شيء من الحقوق لجواز كذبهم، وأن القاضي قد يطلع في ثانٍ حال على أنهم كذبوا فinentd على ما أراق بشهادتهم من دماء وأباح من فروع وأموال، ورد الشهادات فيسائر الحقوق معلوم من دين الأمة ضرورة فساده.

فإن قالوا: يلزم على هذا التعليل ما قلتموه، ولكن خص من هذا التعليل الشهود بالإجماع. قيل لهم: بين الأصوليين اختلاف في جواز تخصيص العلة الشرعية، فمن أحال ذلك منهم فلا مطمع لكم فيه أن يقبل هذا الانفصال، وأما من أجاز ذلك فإنه يقول: التقدير في التعليل غير ما قدرتموه، والجهالة هامنا السفاهة والتهون في الأمور والهجوم عليها

(1) المطففين/ 15.

(2) الحجرات/ 6.

بمقتضى أول⁽¹⁾ خاطر من خواطر النفس ووسواسها، والفاشق قد قررنا أن خبره كالعدم، وأنه لا يظن صدقه في خبره، بل ربما ظن كذبه، فالهجوم على استباحة الدماء والأموال بخبره هجوم على ذلك بحكم خواطر النفس ورجم الظنون التي لا تستند إلى أصل، والقصد تنبية النبي ﷺ على أن الرجل ليس بعدل في الباطن كما ظن به، وإذا ثبت عند النبي ﷺ أنه ليس بعدل بهذا الوحي، صار الإقدام على العمل بخبره هجوماً⁽²⁾ على الأمور برمي الظنون، ولو كان المراد ما قالوه من أن كل من جوز العقل كذبه، فإن العمل بخبره جهالة لم يكن للتقييد بذكر الفاسق لها هنا معنى، بل كان يقول: إذا جاءكم واحد أو آحاد من الرجال فثبتوا، لجواز كذبهم.

وبالجملة فإنك إذا استمسكت بذكر الفسق لها هنا، ورأيت أن السياق يشهد على أنه علة في الرد، وأن العلة مخيلة مناسبة للحكم هنا عليك إبطال ما حاجوك به مما ذكرنا، ومما لم نذكره في هذه الآية.

وتعلق أصحابنا أيضاً بآية ثانية وهي قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَسْفَقُهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽³⁾، والفرقة عبارة عن جماعة، وأقل الجماعة على أحد القولين ثلاثة، وطائفه الشيء بعضه، وبعض الثلاثة واحد، فخرج من هذا أن المراد بقيد فخرج⁽⁴⁾ واحد لينذر من رجع⁽⁵⁾ قومه، لاسيما إذا حملنا قوله تعالى: ﴿قَوْمَهُمْ﴾ على أن المراد به إنذار كل واحد في نفسه لقومه، وإنما جمعوا بعد تقدير الانفصال في الإنذار، وأن واحداً إذا أذنر قومه ثم واحداً واحداً، حسن هنا الجمع في قوله: ﴿لَيَسْفَقُهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ﴾.

وقد دافع المخالف عن هذه الآية أيضاً (ص 209) بأن قال: المراد إنذار جماعة لقومهم، ونحن قدمنا الانفصال عن هذا لما أريناك وجه الاستبساط من الآية، وأن الفرقة إذا كانت ثلاثة فبعضها واحد، فهذا انفصال عما دافعونا به من هذا الوجه.

ودافعوا أيضاً بوجه ثانٍ، وهو أن المراد فتوى من يفتى، والمفتى يصح أن يكون واحداً. وأجبوا عن هذا بأنه عطف على ذلك: ﴿وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ﴾، والإذنار الإخبار بما يجب [أن] يحذر منه، وهذا خلاف الفتيا.

دافعوا عن هذا أيضاً بأن قالوا: لو سلمنا هذا كله، لم يقتضي أكثر من أمر الواحد بالإخبار والإذنار، ولكن لا يتضمن هذا أن المنذرين يجب عليهم القبول منه والعمل

(1) في الأصل: بأول.

(2) في الأصل: هجوم.

(3) التوبة/122.

(4) في الأصل: + بهذا، وعليه علامة الحذف.

(5) في الأصل: + من

بيانذاره، وكم في الشريعة من حكم يختلف في مثل هذا، والشاهد الواحد يجب عليه أن يشهد إذا تعين ذلك عليه، ولا يجب على القاضي قبول ذلك منه والعمل بشهادته حتى ينضاف إليه الآخر. والمحارب إذا طلب المال وخاف المطلوب [منه] من القتل إن لم يبذل ماله، فإنه مأمور ببذل ماله، والمحارب منهى عن أن يقبل منه ما بذل.

والجواب عن هذا أن سياق الآية يدفع هذا التأويل، لأنه سبحانه قال: ﴿وَلَيُذْرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، فلو كان التبعد والتکلیف إنما ورد على صفة ما قالوا، بأن تعبد الله هذا الواحد بأن ينذر قومه، وتعبد قومه بأن لا يقبلوا منه، كما تبعد القاضي بأن لا يقبل من الشاهد الواحد، لم يكن لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ معنى، لأنهم لم يجب عليهم الاستغاء إلى قوله وتصديقه حتى يحدروها ما حذرهم منه.

وقد تعلق بعض أصحابنا بأية ثلاثة، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ فَلْ أَذْنُ خَتِيرٍ لَّكُم﴾⁽¹⁾، والأذن هو الذي يسمع كل ما يقال، وجعل الله سبحانه ذلك خيرا لنا، فاقتضى ذلك قبول خبر الواحد.

والتعلق بمثل هذا لا وجه له عندي لظهور ضعفه، وإنما يحسن التعلق بالأياتين اللتين قدمناهما، وأقواهما في التعلق آية الحجرات، على أنك قدر رأيت ما فيها من الاعتراضات والانفصالات عنها. فأما كونها ظاهرة في الاستدلال على قبول خبر العدل فلا شك فيه، وأما إلحادها بمرتبة النصوص التي لا تحتمل التأويل، فهذا مما لا ينظر فيه، وقد قدمنا لك في كتاب التأويلات ما تزرت به كل تأويل حتى تعلم ما يخرجك عن كون ما تعلقت به نصا وما لا يخرجك عنه، وتعلم مرتبة اللفظ إن خرج عن كونه نصا في طبقة الظواهر. فإن خفت التشغيب عليك إذا تعلقت بها تين الآيتين فلتتعلق بالسنن.

وقد نبه الشافعي على وجہ التعلق بها فقال: إن النبي ﷺ بعث رسلاه وعماله وسعاة إلى سائر الجهات والأقطار مبلغين عنه ما أنزل عليه من الأحكام، فلو كانوا لا يجب القبول منهم لم يكن لإرسالهم معنى، وهذا الذي نبه عليه الشافعي استدلال صحيح، وقد تواترت الأخبار من جهة المعنى والمعقول على أن الرسول ﷺ أرسل رسلاه على الجملة بالشرع والأحكام إلى جهات شتى، وفهم أن الغرض القبول منهم، والتسليم إليهم ما بعثوا فيهم.

فإن قيل لك: هذا فعل من النبي ﷺ، وأفعاله مقصورة عليه، أو ليست على الوجوب على [ما] تقدم ذكره في باب أحكام الأفعال؟، فإنك تقول [ذلك] هاهنا، أما من صار إلى التعلق بأفعاله فلا دافع له عن هذا الاستدلال، وأما من توقف فيها فإنه يرى أن المفهوم عن الصحابة والأمة العمل بمثل ما عمل به والاعتماد عليه، فحوّجك هذا إلى أن تتمسك بالإجماع، وسنتيه.

(1) التوبة/ 61

وقد وقع في الحديث المشهور في موطن الإمام مالك رحمه الله وفي غيره من الدواوين الصحاح، قوله عليه السلام لأم سلمة: «ألا أخبرتيه أني أقبل وأنا صائم»، وكان الرجل بعث زوجته إلى أم سلمة لسؤالها، فلولا أن قوله خبر زوجته وتعويله على خبر الواحد كان مشهوراً عندهم لما بعث زوجته، إذ لا فائدة له في بعثها إن لم ي عمل بخبرها، وكذلك قوله عليه السلام لأم سلمة: «ألا أخبرتها أني أقبل وأنا صائم»، فلو كان لا يلزم الرجوع إلى إخبار أم سلمة عن النبي صلوات الله عليه وسلم، لم يكن لأمره عليه السلام لها بأن تخبر الرجل بحكم القبلة في الصوم فائدة ولا معنى. وفيه أيضاً أن يؤمر بها من سواه لأنما أحاله على فعله.

فأنت إذا التقطت أمثال هذا من غضون الأحاديث قد تجد في خلال ذلك ما يكثر حتى بصير المتأثر.

وأما الاستدلال بالإجماع فاعلم أن ثبوت ذلك تواتراً يكون تارة على الجملة، وتارة على التفصيل، فالذى ينقل تواتراً على التفصيل يكثر تعداده، كنقل خلائق من الناس قتل رجل بعينه، أو لعطيه أعطاها رجل لرجل، والذي نقل على الجملة يكثر تعداده أيضاً كعلمنا بكرم حاتم، وحلم الأحنف، وفصاحته قس، وليس في الدنيا كلام متواتر يحفظ بعينه عن قس، ولا عطية معينة عن حاتم، وإنما حصل ذلك على آحادية كثيرة وقعت (ص 210) من حاتم دلت على كرمه، وهذا ما نحن فيه، لأننا نورد عليك أخباراً كثيرة أفرادها نقلت آحاداً، ومجموعها صار متواتراً، ومحصول مجموعها عمل الصحابة رضوان الله عليهم بخبر الواحد.

- فمن ذلك رجوع الصحابة رضي الله عنه في أن النبي صلوات الله عليه وسلم لا يورث إلى خبر الصديق رضي الله عنه بذلك.

- ورجوعهم لما اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين إلى أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم.

ورجوع الصديق رضي الله عنه في فسخ قضية أخبر بها إلى خبر بلا.

- ورجوعه في توريث الجدة إلى خبر المغيرة ومحمد بن مسلم.

- ورجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في دية الجنين إلى خبر الغرة⁽¹⁾ في القصة المشهورة.

- ورجوعه في توريث المرأة من دية زجها إلى الخبر الذي روی له في ذلك.

- ورجوعه أيام الطاعون إلى خبر عبد الرحمن بن عوف، بعد أن استشار الصحابة واختلفوا عليه، وكان عبد الرحمن غائباً في بعض حاجاته، فلما أتى فقص اختلاف الصحابة

(1) أخرجه مالك في الموطأ، ورواه البخاري موصولاً في كتاب الطب، وفي الدييات، ومسلم في القسامة.

عليه، فأخبره أن عنده من هذا علما، فحمد الله عمر، ثم انصرف. الحديث مشهور في الدواوين الصحاح.

- وهكذا أيضا رجع إلى خبره فيأخذ الجزية من المجرم لما أخبر بقوله عليه السلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١).

- وهكذا رجع في دية الأصابع إلى خبر عمرو بن حزم في الديات بعد أن كان يرى اختلاف دية الأصابع، وأن في الإبهام خمسة عشر، وفي الخنصر خمس، وفي البنصر تسع، وفيما سوى هذه الثلاث عشر، عشر.

- ورجع أيضا عثمان بن عفان في خبر السكنى إلى الفريعة بنت مالك.

- ورجع علي عليه السلام إلى خبر المقداد في خبر المذى^(٢)، على أنا نهنا في كتاب "المعلم"^(٣) بما في حديث علي عليه السلام، وكان عليه السلام يحلف من أخباره عن النبي عليه السلام بخبر، وإذا أخبره الصديق بخبر لم يحلفه فيقول: أخبرني الصديق، أخبرني أبو بكر، وصدق أبو بكر.

- وقد رجع ابن عمر عليه السلام في المخابر إلى رواية رافع بن خديج.

- ورجع زيد بن ثابت في جواز أن تنفر الحائض قبل طراف الوداع إلى الحديث الذي روی له في هذا.

وهذا لو تتبع خرج عن الحد والمحصر، وأنت إذا طالعت ما صنف^(٤) في هذا من كتب المحدثين والفقهاء التقطت من هذا الجنس ما لا يكاد يحصى، ومثل هذا يدل على أنهم يكتبون مجمعون على العمل بخبر واحد، لأن مثل هذه الكثرة من القصص لا تكاد تكتتم وتختفي، فكانوا ما بين راو لخبر، وعامل به، ومسلم للرواية والعمل، فصار ذلك منهم إبطاقا على العمل، إذ لو كان العمل به حراما لكانوا أجمعوا على خطأ ومعصية، لأنهم ما بين عامل وراض بالعمل مسلم له. وهذه عادة يعول عليها في إثبات العمل بخبر الواحد، وهي معتمد الحذاق من الأصوليين.

وقد رویت أخبار تتضمن ردهم لخبر الواحد، وهي سبب اختلاف من حكينا عنه اختلافهم في إجراء الخبر مجرى الشهادة، فلا يقبل فيه إلا اثنان. وقد ذكرنا أنه قد يتعلق بها أيضا من ينكر العمل بخبر الواحد جملة، وإن كان راوي الخبر رجلين، ويرون ذلك دلالة سمعية، ونحن نورد عليك الآثار التي تعلق بها هؤلاء، ثم نجيب عنها:

(1) أخرجه مالك في الموطأ بباب جزية أهل الكتاب والمجرم.

(2) أخرجه مسلم.

(3) المعلم 1/247.

(4) في الأصل: صنعت.

فمن ذلك قولهم: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، لما سأله عن ميراث الجدة، فروى له المغيرة بن شعبة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أطعمها السادس، لم يقبل ذلك منه، حتى روى له محمد بن مسلمة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ورثها.

- وهكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس في السكنى والنفقة.
- ورد خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان عليه ثلاثاً، ثم انصرف، فرده واستعلم السبب منه فأخبره فتهدهد إن لم يأت بأخر يخبر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بمثل ما أخبر، حتى أتى أبو سعيد الخدري فأخبره بمثل خبره.
- وهكذا رد الصديق وعمر رضي الله عنهما خبر عثمان بن عفان رضي الله عنه - على جلالته - لما أخبرهما بأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أذن للحكم بن أبي العاص في رجوعه إلى المدينة.
- وهكذا رد علي رضي الله عنه [الخبر] الذي روی له في نكاح التفويض في قصة بِرْوَع بنت واشق⁽¹⁾.

- وهكذا ردت عائشة خبر ابن عمر لما روی أن الميت ليُعذب ببكاء أهله⁽²⁾.

والجواب العام عن هذه الأحاديث أن نقول: قد أوردننا عليكم من الأحاديث المتضمنة لقبولهم خبر الواحد ما يكثر تعداده، وتواتر المعنى المراد منه، ورويتم أنتم أحاديث ردوها، فإذا كان النقلان صحيحين، فلا بد أن ننظر في الذي يعوّل عليه منها، فنقول: إذا تعارضت الأخبار وأردنا رفع التناقض منها ببنيناها وجعلناها واردة على اختلاف أحوال، فأنتم ليس عندكم لخبر الواحد حالان، بل إنما له حالة واحدة عندكم وهي (ص 211) الاقتضاء برده على الإطلاق، فلا حيلة لكم في الاعتناد على أصولكم الفاسد في اختلاف هذه الأخبار، بل أنتم مضطرون إلى تكذيب روایتها، وهذا لا سبيل إليه، أو إضافة التناقض والاضطراب والقوع في الخطأ إلى الصحابة رضي الله عنهم، ومعاذ الله منه، فكل مذهب أدى إلى هذين الأمرين فهو باطل.

ونحن لا نقول إن كل خبر يقبل، ولا نقول: إن كل خبر يرد، بل نقول: يجب قبول بعض الأخبار إذا كانت على شروط وصفات، ولا يجب قبول بعضها إذا عدم منها تلك الشروط والصفات، فيحمل ما قبلوه على أنهم رأوه قد تكامل فيه قبول الصحة والقبول، ويحمل ما ردوه على أنه عري من ذلك، وقدروا فيه شروط الصحة، فلا تضييف إلى الأخبار كذبا، ولا إليهم تناقضا وغلطا، وهذا واضح قاطع في الجواب عن جميع ما قالوا، ولا يبقى عليه إلا سؤالان، إذا أجبنا عنهما لم يخالف اللبيب شك في صحة ما قلناه.

(1) رواه الخمسة، وأخرجه الحاكم وصححه الترمذى وابن حبان.

(2) أخرجه البخاري.

فأحد السؤالين أن يقال: بينما هذه المعاذير التي ردوا الأخبار بسببيها، فنقول لهم: لا يلزم منا في حكم الجدل بيانها، وإنما يلزم منا أن نحيل على معاذير على الجملة، ونحيل تفصيلها ومعرفتها عليهم، وإذا كان فعل مستتر في الظاهر، وعلم العاقل حذر فاعله على الجملة خرج بعلمه ذلك الفاعل عن أن يكون وقع في قبيح، كما يخرج الفاعل عن ذلك إذا علم عذرها على التفصيل. وإن طرطعونا بالإشارة إلى تفصيل المعاذير فقد قيل:

- أما الصديق رض فيمكن أن يكون طلب الاستظهار في توريث الجدة بزيادة راو آخر، ولا خرج على الحاكم أن يتطلب مزيداً من البيانات، وقد استقلت من ناحية الشرع، إذا طلب فيها زيادةوضوح عنده، ويمكن أيضاً المغيرة لما روي له أنه أطعمها السادس صار ذلك كحكم في شخص خاص شهد به، فأراد استعلام خبر يقوى به عنده إمضاء الحكم.

- وأما عمر رض فإنه قد قيل: إن أبي موسى الأشعري صار كالمطلوب بأمر لما تهدهه عمر، فصارت روايته كالشهادة لنفسه بما ينفي عنه ما طلب منه وهدد به، فلهذا احتاج عمر رض إلى خبر غيره. وغير هذا الاعتذار أولى منه، وهو أنه رض طلب أيضاً مزيداً في الاستظهار، وقد صرخ بهذا فقال لأبي موسى: إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على النبي صل، فأشار إلى أن ذلك منه حسماً لمواد الريب عن الأخبار، وأشار إلى التقليل منها ومجانبة الإكثار، إذا خيف الوقوع في الغلط والوهم.

- وأما رد الصديق وعمر رضي الله عنهمَا خبر عثمان، فقد قيل: إنه كان مشهوراً بشدة الميل لأقاربه، والحكم من أقاربه، وإنما نقل أن النبي صل قضى لواحد من أقاربه بحق ما، وهو رجوعه إلى المدينة، وذلك كالشهادة على قاض بأنه قضى لإنسان بقضية، إلا تراهما رضي الله عنهمَا قالا له رض إنما أنت شاهد واحد.

- وقيل: إن علياً رض إنما رد خبر أبي سنان لأنه استرابه، ولم يره ممن يقبل مثل هذا الخبر [منه]، وأخبره أنه لا يرجع إلى قول أعرابي بوال⁽¹⁾ على عقبيه.

- وهذا مثل العذر عن رد عمر رض خبر فاطمة، لأنه قال: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندرى نسيت أو كذبت، وكانت أيضاً قصتها معروفة، وسبب إخراجها في العدة بذاءة لسانها، فرأى أن مثل هذا الخبر لا يقبل منها لمخالفته كتاب الله عنده، وأنه كان له سبب معلوم.

(1) في الأصل: الأعرابي توالى.

- وهكذا عاشرة رضي الله عنها إنما عوّلت في رد خبر ابن عمر على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُرُدُّ فَارِزَةٌ وَلَا أُخْرَى﴾⁽¹⁾، وذكرت أن خبره ورد في معنى مخصوص . وقد ذكرنا أن من الأخبار ما لا يقبل لعلل فيه ، وربما كانت العلة من ناحية سنته ، وربما كانت من ناحية متنه أو من ناحية قيام أدلة بخلافه .

وهذا كاف في الجواب عن هذه الأخبار ، وإذا تضح الجواب عنها جملة وتفصيلا ، بطل تعلق بها في مصيره إلى إنكار العمل بخبر الواحد على الإطلاق ، وبطل أيضا تعلق من تعلق بها في أنه لا يقبل [خبر] واحد ، وإنما يقبل اثنان على ما فصلنا مذهبه في ذلك ، وفي هذا كفاية .

وقد أشرنا في تفصيل مذهبه إلى أنه يرى تضاعف الأعداد بقدر تكرر الأعصار ، وهذا المروي على أصله يبطل جل أحكام الشرع ، فإنما بينما وبين عصر النبي ﷺ اعصر كثيرة ، فإن قدمنا أن الخمسينات عام التي بينما وبين النبي ﷺ خمس أعصار لم تقبل خبرا حتى يكون عدد رواته لنا اثنين وثلاثين⁽²⁾ رجالا ، ولو قدمنا أنا في العصر السابع مثلا لم تقبل خبرا حتى يكون رواته مائة وثمانية وعشرين⁽³⁾ رجالا ، وهذا إسراف يؤدي إلى تعطيل الشرع وعدم الفائدة بكل ما في الدنيا من كتب الأحاديث ، وهذا واضح البطلان .

والسؤال الثاني أن يقال : دفعتم أحاديثنا ، فإنهم إنما ردوها لعلل وأعذار ، كما انكرتم أن يقال : إنهم لم يعملوا بأحاديثكم التي رويموها ، وإن عملوا بأدلة ضامتها . قيل : هذا معلوم (ص 212) بطلاه قطعا من جهة ما فهم من النقل عنهم ، وكما قطعنا من جهة النقل على أنهم عملوا بأخبار الأحاديث ، فكذلك قطعنا من جهة الفهم لهذا النقل ، على أنهم إنما عوّلوا في العمل عليها دون ما سواها ، كيف وعمر ﷺ كان يرى الجنين إذا خرج ميتا أنه لا شيء فيه ، فلما روي له حديث المغيرة رجع إليه ، وقال : كدنا أن نقضي فيه برأينا ، وهكذا فعل في حديث الطاعون ، فإنه رجع عند سماع حديث عبد الرحمن ، وهذا مفهوم من طريق النقل وسياق الحديث . وهكذا ما جرى للصديق ولغيره ﷺ من وقف على سياق الأخبار وتتبع ألفاظها ، علم قطعا أنهم لم يرجعوا إلا إليها ، ولم يبحثوا عما سواها بعد سماعها ، وقد رجعوا في كثير منها بعد أن وقفوا وأعيادم البحث والنظر فلم يعثروا على شيء ، وهذا كتاب الله تعالى موجود بين أظهرنا ، وليس فيه دلالة على حكم كثير مما رجعوا إليه عند سماع الأخبار ، ولو كان فيه دلالة ما استشار الصديق الصحابة ، ولا استشارهم عمر أيضا ، وهذا واضح يستغنى بوضوحه عن الإطناب فيه .

(1) الأنعام / 164.

(2) في الأصل : اثنان وثلاثون .

(3) في الأصل : وعشرون .

فصل فيما يقبل أو يرد من أخبار الأحاد

قد مضى الكلام في تقسيم الأخبار إلى التواتر والأحاد، ومضى الحكم على مقتضى أخبار الأحاد من ظنون أو إعمال، وذكر أبو المعالي⁽¹⁾ أن الذي يبقى بعد هذا أربعة فصول: أحدها القول في صفة الرواة، والثاني: الإرسال والإسناد، والثالث: في كيفية التحمل، والرابع في كيفية الرواية.

فأما الفصل الأول وهو الكلام في صفة الرواة فاعلم أن الاتفاق قد حصل على أنه لم يجب قبول كل خبر على الإطلاق، كما لا يجب رد كل خبر على الإطلاق، فلا بد من فاصل يفصل بين ما يرد وما يقبل، والأصل الجامع لما نحن فيه أن المطلوب الثقة بالخبر المسموع وسكون النفس، وهذا لا يوجد في كل خبر، كما لا يقال: إنه يعرى منه كل خبر.

وأما تفصيل هذا القول الجامع فإن مالكا رض قد روى عنه معنى أنه قال: لا يؤخذ الخبر من أربعة، ويؤخذ من سواهم: سفيه معلن بالسفه، وصاحب بدعة يدعوه إلى ضلالته، ومن يعرف بالكذب على الناس، وإن كان يصدق في حديثه عن رسول الله ص، ومن كان لا يعلم هذا الشأن، ولقد أدركت بين هذه الأساطين سبعين رجلاً لو آتُتهم أحدهم على بيت مال لأدى أمانته، فما أخذت عن أحد منهم حرفاً، فقيل له: ولم ذلك؟ قال: لأنهم لم يكونوا يعرفون⁽²⁾ هذا الشأن.

وهكذا ذكر عن الشافعي أنه تعرض لتفصيل هذا أيضاً، فذكر الثقة والأمانة، وعلم ما يروي، والضبط له، إلى غير ذلك مما ذكره مما في معنى هذا.

وأما الأصوليون فانهم ذكروا ما ذكره أبو المعالي من اشتراط العقل، والبلوغ، والعدالة، ولكن بعضهم أسقط ذكر اشتراط العقل هاهنا ورأه من الكلام الفارغ، لأن العدالة لا تحصل إلى بعد حصول العقل، فذكرها يتضمن كون الراوي عاقلاً. كما لا يحسن أن يشترط كونه حياً لأجل العلم بأن وصفنا إياه راوياً يتضمن كونه حياً، وهذا سلوك القاضي أبو محمد عبد الوهاب في الانتقاد على هؤلاء في اشتراطهم العقل هاهنا، وما أرى الأمر ينتهي إلى ما أشار إليه من كون هذا الكلام فارغاً، لأننا قد نعرف رجلاً بالعدالة فيتغير⁽³⁾ ميزه، ويفسد عقله في حال، فيتحدث حينئذ ويروي رواية، فإنما لا نقبلها منه، وإن كان موصوفاً حينئذ بأنه عدل.

ولا شك أن إطلاق هذه التسمية عليه حينئذ وإن كان ينظر فيها من جهة أخرى، هل إطلاقها عليه حقيقة أو على جهة المجاز؟ بمعنى أنه كان قبل فساد عقله عدلاً، والأمر في

(1) البرهان ج 1 ص 611.

(2) في الأصل: يعرفوا

(3) في الأصل: فيتعين.

هذه المناقشة قريب ، والغرض متفق عليه ، وهو أن لابد من كون الراوي فاقداً لما يرويه ، عارفاً بصيغ ما يورده ، وهذا لا يصح [إلا] مع سلامة العقل ، فهذا الكلام في الشرط الأول وهو العقل .

وأما اشتراط البلوغ فإنه لا يعني عنه اشتراط العقل ، عند من رأى أن المراهق عاقل ، وقد قدمنا مذهب القاضي في هذا ، ومذهب غيره .

فاما اعتبار البلوغ فعلى وجهين : أحدهما اعتباره حين تحمل الرواية ، والثاني اعتباره حين أدانها . فاما اعتباره حين التحمل فالذى عليه المشاهير من الفقهاء والأصوليين أن ذه⁽¹⁾ لا يعتبر ، وأن الصغير إذا سمع حدثاً قبل بلوغه أو تحمل شهادة حينئذ ، ثم بلغ فروى ما سمع ، وشهد بما كان علم به أن ذلك مقبول منه ، ويعمل بروايته ، وبقضى بشهادته إن كان عدلاً .

وذهب قوم إلى أن ذلك لا يقبل منه حتى يكون سماعه لما يعيه⁽²⁾ ومعايشه لما يشهد به ، إنما كان ذلك منه بعد بلوغه ، وهذا مذهب ضعيف ، لأن المعتبر في المتحمل إمكانه (....)⁽³⁾ (ص 213) به

وقد قدح في هذا الاستدلال أن خبر العبد يقبل ولو أقر على نفسه⁽⁴⁾ بما يؤدي إلى غرامته وهو غير مأذون له لم يقبل ، وهذا يدل على أن الخبر عن الغير لا يقاس على الخبر عن النفس ، هذا أيضاً ، ولم يسلم من القدح فهو قياس من جنس أقىسة الفقهاء فتحرى فيه على ما قلناه من رده إن كانت المسألة قطعية .

وأما الشرط الثالث وهي العدالة فإنما ستتكلم فيما بعد عن حقيقة العدالة وما يتعلق بها . وأما اشتراطها في الراوي على الجملة فإن الراوي لا يخلو من ثلاثة أقسام : إما أن يكون معلوم العدالة ، أو معلوم الفسق ، أو مجهول الحال .

فأما معلوم العدالة فلا كلام في قبول شهادته .

وأما المعلوم الفسق فلا يخلو من أن يكون فسقه واقعاً منه عن علم منه بأنه فسق كالزنا والسرقة وقتل النفس المحرمة ، وإما أن يكون وقع منه عن تأويل كاستباحة الخوارج للأموال والدماء ، أو كنفي المعتزلة علم الله سبحانه وقدرته مع مصيرهم إلى أنه عالم قادر على أحد القولين عندنا في أن ذلك لا يقتضي تكفارهم ، وإنما يقتضي تفسيقهم . ولاشك أن الخوارج والمعزلة معتقدون أنهم مصيبون فيما قالوه وفعلوه ، متقربون إلى الله سبحانه ، فلم يقع منهم

(1) كذا في الأصل ، ولعله : ذا .

(2) في الأصل : يحتمل أن يقرأ : يعوه ، يعيه ، يرويه . وكتب في الهاشم أنه : يحويه . قراءة بعيدة .

(3) هنا يبدأ نقص بقدر صفحة .

(4) تكررت عبارة : على نفسه . ولعل تمام المعنى : «لو أقر على غيره بما . . .» .

هذا الفسق أو الكفر إلا⁽¹⁾ عن تأويل. فاما الفسق المقصود إليه عن علم بكونه فسقا كالزاني وقاتل النفس، فإن الاتفاق حصل على أنه يوجب رد الرواية.

وذكر أبو المعالي أن أصحاب أبي حنيفة، وإن باحوا بقبول شهادة الفاسق فإنهم لم يوحوا بقبول روايته، والذي أشار إليه من قبولهم شهادة الفاسق كثراً لاضطراب في نقل هذا المذهب عنهم، ولاشك في أنهم صرحاً بصحبة انعقاد النكاح مع حضور شاهدين فاسقين، لم يحضره من الشهود سواهما، وخالفوا في ذلك الشافعي في مصيره إلى أن النكاح لا ينعقد ولا يصح إذا اقتصر فيه على حضور شاهدين فاسقين. وبعض أئمتهم ينكر إثبات النكاح بشهادة فاسقين، وبعضهم يرى أن شهادة الفاسق ثبتة، وتوجب القضاء به عند التجاحد.

وذكر أبو المعالي في بعض مصنفاته الفقهية، أن الذي تحصل له من مذاهب القوم أنهم يصرفون قبول شهادة⁽²⁾ الفاسق إلى اجتهد القاضي، فإن غالب على ظنه صدقه مضى شهادته، وإن مضى⁽³⁾ على ظنه كذبه رد شهادته. وإلى هذه المعانى أشار أبو المعالي بقوله: «إن باحوا بقبول شهادة الفاسق فإنهم لم يوحوا بقبول روايته»⁽⁴⁾.

فأما الشافعي فلا يحتاج إلى اعتذار عن مذهبه، لأن ساوي بين الأمرين في شهادة الفاسقين، فقال: لا يثبت انعقاد النكاح بحضورهما، ولا يقضى به عند التجاحد بشهادتهما، لأنه يرى الشهادة في النكاح شرطاً فيه كالولي عندنا لورود الحديث عنده بذلك، كما ورد في الولي. والمفهوم من الشرع أن حضور الشاهدين إنما يقصد به الاحتياط للفروج، والقضاء بالنكاح عند التجاحد، وهذا لا يصح إلا أن يكون الشاهدان ليسا بفاسقين.

وأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم يرون أن ورود الشرع باشتراط حضور شاهدين حين العقد تبعد غير معقول المعنى، وال fasqan يسميان شاهدين، فدخلان في الظاهر، بخلاف لو حضر النكاح صبيان، أو عبادان، وأو ذميان، فإن هؤلاء لا يسمون شهوداً.

وأما من اجترأ منهم على القضاء بالنكاح عند التجاحد بشهادة فاسقين ليطرد أصله، حتى لا يفرق بين حال الانعقاد⁽⁵⁾ وحال القضاء، فإن ذلك غلو وإسراف ومراغمة لما مضى به عمل المسلمين من اعتبار العدالة في القضاء بشهادة الشهود على الجملة. وقد ذكر عنهم أنهم سلموا [أن] حد الزنا لا يقام بشهادة الفساق، وسلموا أن الراوي إذا كان فاسقاً لا تقبل روايته، وهذا ينقض عليهم ما ذكروه من القضاء بشهادة فاسقين بثبوت النكاح، وقد وقع التجاحد فيه. فهذا الكلام في الفسق الواقع عن عدم وقصد.

(1) في الأصل: إلى.

(2) في الأصل: الشهادة

(3) كذا في الأصل، ولعله: غالب.

(4) البرهان ج 1 ص 611 - 612.

(5) في الأصل: الانتقاد.

وأما الفسق الواقع على جهة التأويل كما ذكرناه في اعتقاد المعتزلة والخوارج، فإن الأصوليين مختلفون في قبول رواية مثل هؤلاء، فمنهم من رأى أن ذلك لا يمنع من قبول الرواية، لأنها إنما وقع وفاعله يعتقد أنه مما يقرره إلى الله سبحانه، فلم يظهر منه من قلة مبالاته بالدين ما يتهم به في روايته، بخلاف الزاني وقاتل النفس. ويحتاج هؤلاء بأنه كإجماع من الصحابة، لأنهم قبلوا شهادة من قاتل عثمان وروايته، وقبلوا رواية الخوارج أيضاً. ومن الناس من رأى أن ذلك يمنع من قبول الرواية، وهذا الذي نصره القاضي أبو بكر ابن الطيب.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: الواجب قبول ذلك منهم، إلا أن يكون فسقاً يؤدي إلى البراءة⁽¹⁾ والضلال، والكفر الواقع على جهة التأويل كمذاهب⁽²⁾ الخوارج إذا كفراً بهما على أحد القولين، يجري على هذا الاختلاف المذكور، وقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة الكافر أو الفاسق على جهة التأويل، فمنهم من قبلها، وإلى ذلك صار الشافعى في أهل الهوى (ص 114)، واستثنى منهم الخطابية من الراضة لأجل أنهم يرون الشهادة لمن وافقهم عمن خالفهم، ومنهم من ردها، ومنهم من فرق بين الكافر بالتأويل والفاسق بالتأويل، فرد شهادة الكافر بالتأويل، وقبل شهادة الفاسق بالتأويل.

ويجب أن يجري هذا الخلاف في رواية الراوي، وقد ذكرنا اختلاف القاضي أبي محمد عبد الوهاب، وأنه رأى أن من كان فاسقاً من جهة الحكم، فإن روايته مقبولة، إلا أن يقتضي ذلك البراءة والضلال، فإن كان وأشار بهذا إلى التفرقة بين الكافر المتأول والفاسق المتأول فهو المذهب الثالث الذي حكينا.

وهذا الذي وقع في هذا الفصل من هذه العبارة هو لفظ جرى على ألسنة العلماء، وإنما⁽³⁾ فكل كافر متأول، واليهود والنصارى متأولون، لأجل أنهم يعتقدون أنهم مصيبون في مذاهبهم، ويستدللون على صحتها، لكنهم لا تطلق عليهم هذه العبارة، وإنما يطلقها العلماء على من كان من أهل القبلة، فاعتتقد اعتقاداً أداه إلى كفر أو فسق، وإذا تحققت أن كل كافر متأول حتى اليهود والنصارى، فإن ذلك أن يجعل الاتفاق على رد رواية اليهود والنصارى حجة في رد رواية الكافر المتأول، لما نبهناك عليه من أن الكل متأولون في كفرهم. وتدين الرهبان المنقطعين عن الدنيا من أهل الكفر، وتحريم الصدق في أحاديثهم لا يبيح قبول روايتهم، فكذلك ما اعترض به من قال من أصحابنا بقبول رواية الفاسق المتأول من أنه يدين بتحريم الكذب، ويتحرى الصدق، لأن الرهبان بهذه الصفة، ومع هذا فخبرهم غير مقبول.

(1) في الأصل: السوءة، وصحح في الهاشم.

(2) في الأصل: كمذاهب والخوارج، ولعله: كمذاهب المعتزلة والخوارج.

(3) كذا في الأصل، ولعله: وإن.

ونحن وإن كنا قدمنا أن المطلوب من الرواية حصول الثقة، فإننا لا نقتصر على مجرد هذا، بل نقidente بإضافة شرائط إليه تبديه الشرع، وكم من صحي وعبد يوثق بما يقول، ويعلم منه اعتياده الصدق، ثم مع هذا لا تقبل شهادته، وإن حصلت الثقة بقوله. ولهذا نبه مالك رحمه الله في الكلام الذي قدمناه على هذا المعنى لما ذكر الأربعة الذين لا تقبل روایتهم، فعد منهم من يكذب على الناس، وإن كان يصدق في الحديث عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فرأى أن اعتياده الصدق في حديثه عن النبي صلوات الله عليه وسلم لا يوجب قبول حديثه عنه لجرحه بالكذب على الناس، فمجرد الثقة عمدة معتبرة، ولكن مع إضافات تضاف إليها.

ولقد كنت أسمع في سن الحداة من إمام أئمة اللغة أشياء من اللغة، وكنت أراه من تحريره الصدق في محكيه، وهو رويه إذا استُثْبِتَ في لفظة عن النطق بها لأدنى شك يعرض له، ما كان يربى فيه على كثير من العدول المتحفظين، لكنه غير ثابت العدالة، وفي نفسى إلى الآن سكون شديد إلى ما كان يخبرني به من اللغة، وثقة أكيدة، لكنى لم أدخل شيئاً من كلامه في كتابي المتعلقة بهذا الشأن، دون اختباره من الدواوين، لأجل ما قدمنه من أن الثقة وسكون النفس إلى الخبر لا يستقل ذلك بمجرده، دون شرائط تنضاف إليه، وألجل قول مالك في مثل هذا الرجل أن اعتياد الصدق فيما يحكى من العلوم لا يقتضي القبول مع التلطخ بجرحة تقتضي التهمة.

وبالجملة فإن الثقة التي أشرت إليها في هذا الرجل لا تلحق بالثقة فيما يحكى العدل الورع إذا التفت النفس إلى تذكرة الفاسق، وأن فسقه قد يخفف عليه رکوب الكذب، لكن متى تعامت النفس عن ذكر الجرحة، ونظرت إلى اعتياد الصدق سكتت إلى الخبر.

وأما اعتماد من اعتمد على قبول الصحابة لرواية قتلة عثمان، ورواية الخوارج، فإننا لا نسلم له إجماع الصحابة على ذلك، ولا نمنع أن يكون بعضهم قبل ذلك، لأننا ذكرنا أن قبول ذلك مختلف فيه بين الأئمة.

وأما المجهول الحال وهو يسمى في العرف مستوراً، فإنما العلماء مختلفون في روایته وشهادته، فأصحاب أبي حنيفة يقبلون روایته ويقبلون شهادته ولكن إذا شهد في الأموال، وأما إن شهد في الحدود أو الفروج فإن شهادته لا تقبل. وذكر بعض الناس عن الشافعى أنه يرى قبول روایته، وتمسك في هذا بأن الشافعى يرى انعقاد النكاح بشهادة المستورين بخلاف الفاسقين، وبعض أصحاب الشافعى ينكر هذا، ويقول: قبول الرواية يتزلزل منزلة القضاء بالنكاح، لا منزلة انعقاد النكاح، والنكاح لا نقضى فيه عند التجاحد بشهادة مستورين، فكذلك لا تقبل رواية المستورين.

وقد حكى المحاملي أن عندهم اختلافاً في صحة انعقاد النكاح بشهادة المستورين، فذكر أن بعض أصحابهم قال: لا ينعقد النكاح بحضورهما، فهو لاء أبطلوا الأصل الذي

استقرأ منه هذا ما استقرأه في الرواية، ويرى هؤلاء أن القصد بحضور شاهدين القضاء عند التجاحد، فإن كان لا يقضى بشهادة المستورين فلا ينعقد بحضورهما.

وبعض أصحاب الشافعى يرى أنه ينعقد بشهادة المستورين، وهو ظاهر مذهبهم، ويرى هذا أن من اقتصر على حضور فاسقين فقد أخل بالحزم، وترك الاحتياط لما يتوقع من جحود، والمستوران قد يعدلهما إذا احتاج (ص 215) إليهما، فما أضع من اقتصر عليهما الحزم، كما أضعه من اقتصر على فاسقين.

وقد احتاج من قبل رواية المستور بأن النبي ﷺ «قبل شهادة الأعرابي في الهلال». وأجيب عن هذا ثلاثة أجوبة:

- أحدها: أنه خبر واحد فلا مدخل له في المسألة أصلًا⁽¹⁾.

- والثاني: أن النبي ﷺ علم عداته، ولم يذكرها الراوى، كما علم إسلامه ولم يذكره الراوى.

- والثالث: أنه يمكن أن يكون أدى الشهادة حين اسلم، ولم يقتف بعد إسلامه ذنبًا.

واحتاج أصحاب هذا المذهب أيضًا باستصحاب الحال، وأن الإنسان عند بلوغه لا ذنب له، فيجب أن يبقى على هذا الحكم، وهذا ضعيف لأن استصحاب الحال لا مدخل له في هذه المسألة، كيف وقد كنا على يقين أنه لم يذنب، ونحن الآن شاكون فيه؛ هل أذنب أم لا؟ فقد حُرِّمنَا ما كنا عليه من يقين، فلا معنى لاستصحاب مثل هذا.

واحتاجوا أيضًا بأننا مأمورون بتحسينظن المسلمين، والوقف عن خبر المستور إساءة ظن بهم. وأجيب عن هذا بأن المراد بهذا الأمر ألا تطلق الألسنة فيهم بقبح، ولا نضيف إليهم معصية، ولا نغتابهم.

وأما خبر⁽²⁾ من يجهل حاله فإننا لم نؤمر به، واحتاج من لم يقبل رواية المستور بأن الصحابة رض كانوا لا يقبلون إلا خبر من علموا عداته، ومعلوم من حالهم أنهم كانوا لا يبادرون إلى العمل بخبر كل من جاءهم من لا يعرفونه⁽³⁾، ولا رأوه قبل خبره.

وقد اعتمد أبو المعالي على هذا، وقد لا يسلم له هذا الإجماع.

وقد رأيت الشيخ أبا بكر بن فورك في كتابه الذي ألفه في أصول الفقه اختار قبول خبر المستور، وأشار إلى أنه مذهب الصحابة. قال: وكانوا يقبلون خبر الأعرابي، وقبل

(1) في الأصل: في مسافة أصل

(2) في الأصل: مخبر

(3) في الأصل: لم يعرفوا

النبي ﷺ خبر الأعرابي بالهلال. فأنت تراه كيف أشار إلى إجماع الصحابة بعكس ما أشار إليه أبو المعالي، فأولى أن نعتمد على طريقة أخرى فنقول: إن العمل بخبر الواحد لا توجيه العقول، فإنما صرنا إليه لأجل دلالة السمع عليه، والمعتمد⁽¹⁾ في الدلالة السمعية إجماع الصحابة على العمل به، ولم يثبت إجماعهم على العمل إلا بخبر العدل، وأما خبر المستور فلم يثبت عنهم فيه إجماع، فإذا فقد الدليل على العمل به، لم يجب العمل به، إذ لا يجب العمل إلا بدليل سمعي.

وقد ذكر أبو المعالي أن الواجب عنده التوقف عن إمضاء خبر المستور أو رده، حتى يبحث عنه، ولكن أيام البحث عنه يجب أن يكف عن الفعل إن تضمنت روايته تحريم ذلك الفعل، فإذا أيس من العلم بحاله، والاطلاع على عدالته أو فسقه، لم يتأند وجوب الكف، لكن ينتقل الحكم بعد الإياس إلى الكراهة للإقدام على الفعل، ويشير إلى أن الصحابة كانت تكف عن الفعل حتى تبحث عن حال الرواية.

وبالجملة فالظاهر عندي في هذا الذي قاله من الكف أن يناظر الحكم فيه باجتهاد سامع الخبر، وما يتوضّم من حال المخبر، وينتدرج في نفسه من صدقه أو كذبه، وحال الفعل، ومشقة الكف عنه أو سهولة ذلك عليه، وقوّة التحريم الذي رواه أو ضعفه، وملاحظة أصول الشرع لخبره بقوّة أو ضعفه، إلى غير ذلك مما يعلمه المجتهدون.

والقاضي أبو بكر بن الطيب ممن ينصر نفي وجوب العمل بروايته، ومما اعتمد عليه فيه أن الحدود لا تقبل فيها شهادة المستور فتقاس الرواية عليها، وأشار إلى الاتفاق على أن الشهود إذا نقلوا عن شهود آخرين ولم يعدلوا لهم، ولا يعلم القاضي حالهم، فإن الشهادة غير مستقلة، وإن كان الناقلون عدولًا، وما ذاك إلا لأن ظاهر الإسلام لا يكفي في القبول للرواية دون حصول العدالة، ولو اكتفى بظاهر الإسلام لقضى بشهادة هؤلاء الناقلين عن قوم مجاهولين، ولا يدفع هذا الاستدلال إلا أن يكون الناقلون علموا فسق المنشقون عنهم، لأن الأصل عند هؤلاء عدم الفسق، واستصحاب البراءة من المعاشي، وهذا الذي استدل به القاضي لا يستقل دليلاً في المسألة، لأنه قياس فقهي فلا يستدل به، إلا أن تعد هذه المسألة من مسائل الاجتهاد.

وقد رأيت الشيخ أبا بكر بن فورك في كتابه في الأصول حکى عن القاضي إسماعيل بن إسحاق أنه صار إلى أن الرواية إذا نقل عن مجاهول عمل بخبره. قال: وكذلك عنده إذا شهد عدول على شهادة قوم مجاهولين، فإن الشهادة يقضى بها. فأنت ترى مخالفة ابن فورك للقاضي فيما أشار إليه من الاتفاق.

(1) في الأصل: المعتمدة.

فصل أدرجه أبو المعالي في صفة الرواية وذكر فيه التعديل والتجريح

ونحن نذكر في هذا الفصل سبع مسائل:

- المسألة الأولى: ما العدالة والجرح؟ (ص 216).

- المسألة الثانية: ما العبارة المطلوبة في الشرع عنهم؟

- المسألة الثالثة: هل تقوم بعض الأفعال مقام العبارة عنهم؟.

- المسألة الرابعة: عدد من يثبتها.

- المسألة الخامسة: هل يكشف المعدل والمجرح عن طريق علمهما؟.

- المسألة السادسة: اختلاف من يثبتها.

- المسألة السابعة: هل يستغني بعض الأشخاص عن البحث عن ثبوتها؟

أما المسألة الأولى: فاعلم أن العدالة عند أهل الشرع: هي اتباع أوامر الله سبحانه على الجملة، وقد يتبع الإنسان أمر الله سبحانه في فعل من الأفعال، فيكون في ذلك الفعل خاصة عدلاً، ويعصي الله سبحانه في فعل آخر فيكون في ذلك غير عدل.

ويجري على الإنسان تسمية عدل مجازاً واتساعاً، لأن العدل مصدر، تقول: عدل يعدل عدلاً، وتسمية الشخص باسم فعله مجاز. وقد قيل: إن هذه التسمية من أسماء الأضداد، لأنك تقول: عدل السهم إذا جار وانحرف عن القصد، وتقول [عدل] الرجل إذا سلك القصد واتبع المنهج الذي أمر به. فهذا ذكر العدالة على الجملة من ناحية اللغة.

وأما من ناحية الشرع، فاعلم أنه لا مطمع لأحد في إبراد صيغة على صيغة الحدود حاصرة للعدالة مبينة لها على التعين والتفصيل، ولما أيس العلماء من العثور على هذا القول الجامع المانع، عدلوا إلى ذكر رسوم مبينة عنها على الجملة؛

فقال الشافعي: لا أحد يطيع الله سبحانه حتى لا يعصيه، كما لا أحد يعصيه حتى لا يطيعه، فلا سبيل إلى رد الجميع ولا قبول الجميع، فلا بد من فاصل، فمن كان الأغلب عليه الاستقلال بالفرائض وأوامر الله سبحانه، والكاف، عن زواجره، والتحلي بالمروءة فإنه عدل، ومن كان بالعكس فإنه غير عدل، فمن لم يمثلل أمر الله سبحانه، أو وقع فيما يسقط مرءوته وقدره في الناس، فذلك ساقط الشهادة والرواية.

وقال بعض العلماء: لا شك في أن مفترفة⁽¹⁾ الكبار كالزنا وقتل النفس مستجرح، والمتوالي على فعل الصغار غير مقبول القول، لأن ذلك يتنزل منه منزلة مقارفة الكبيرة، والواقع في صغيرة واحدة غير مردود القول، إلا أن يكون تعمد الكذب فإن هذا يوجب التوقف عن قبول قوله، لأننا وإن فرضنا كذبة واحدة وقعت منه من الصغار، فإنها تؤثر في

(1) كذا في الأصل، ولعله مفترفة.

المقصود المطلوب منه، وهو سكون النفس إلى خبره، والاطلاع على ذلك يمنع من سكون النفس إلى خبره.

وهذا الذي أشار إليه هذا الرجل مما حكيناه عنه أنه أراد به تعمد الكذبة في حديث النبي ﷺ تتعلق به أحكام، أو في شهادة زور أباح بها الدماء والفروج، فلا يصح أن يعد ذلك من الصغائر، بل هو كبيرة افترفها ويعود حكمها إلى ما قدمناه في مقتضى الكبيرة. وإن كان ذلك في أحاديث المفاكهة والمؤانسة فيما لا يحدث ضررا في دين ولا دنيا، فإن هذا فيه نظر.

وأما القاضي ابن الطيب فإنه أشار إلى مسلك قريب من مسلك الشافعي، فرأى أن من عرف بالقيام بالفرائض، واتباع أوامر الله سبحانه، واجتناب مزاجر الشرع، وتوقى ما يمرض القلوب فيه ويحدث فيها تهمة، وسوء ظن بيديه، فإن هذا هو العدل المقبول الشهادة والرواية. فإذا سئل عن قارف كبيرة كالزناء، وقتل النفس، قال: قد قيدت قولي بأن كل ما يؤثر في النفوس تهمة فإنه يوجب رد الشهادة والرواية، ولا شك أن من سهل عليه ارتكاب الزنا وقتل النفس فقد تسهل عليه شهادة الزور ورواية الكذب عن النبي ﷺ، وكذلك لو فرضناه سرق حبلاً أو بيسنة وما لا قدر له من المكاسب، فإن هذا وإن كان محقرًا في نفسه، فإنه يؤذن بخساسة همة سارقه، ورذالة نفسه، ومن بلغ في الخساسة وسقوط المروءة إلى ركوب الخطأ في سرقة مثل هذا التذر المحتقر، فإنه يتهم في شهادته وروايته، أن تحمله خساسة النفس على الواقع في ذلك وعلى أن لا يالي بالناس متى أطلعه⁽¹⁾ على كذبه وزوره.

وهذه الطرائق التي ذكرناها عن أئمة الفقهاء والأصوليين حق واضح، ومسلكتنا في قبول خبر الواحد والعمل به اتباع الصحابة رض، ونحن نعلم قطعاً أنهم كانوا لا يقبلون الرواية عن النبي ﷺ من أطاعوا على وقوعه فيما ذكرناه من المحرمات والخساسات، وملائكة أمثال هذه الدناءات.

فلا يبقى للأصولي والفقهي إذن نظر فيما يقبلانه⁽²⁾ بعد هذا الإشكال إلا في سؤال واحد، وهو أنا لو فرضنا وقوع إنسان قد حصل ما ذكرناه من طرق العدالة في اجتناب المعاصي، لكنه [وقع] في مباحثات تفسد التواميس، وتهتك حجاب الهيبة، وتخلط فاعلها بخلعه⁽³⁾ ثوب الوقار والمرءة، كمداعبة تقع من الأفضل، والعلماء، ورؤساء الدين، والنساك، والمتخصصين للشهادات مع بعض العوام والأرذال، والانحراف في الصحك

(1) كما في الأصل، ولعله: أطلعوا.

(2) في الأصل: يقبلاه.

(3) في الأصل: يخلعه.

واللثاء، والاستهزاء والمجانة، والجلوس على قوارع الطرقات للتنزه، والأكل (ص 217) بالأسواق، إلى غير ذلك مما أضرنا عن ذكره تفصيلاً، وهو داخل فيما ذكرناه على الجملة، من كونه هادماً للمروءة، واضعاً للقدر، فإن هذا القسم الذي ذكرناه من جماعة من الأئمة على أنه يحل محل التجريح في وجوب التوقف عن قبول الرواية والشهادة.

ومر القاضي ابن الطيب فيه على أنه معلم بالاجتهاد في حال فاعل هذا الجنس من الأفعال، فإن لاح من مخائله أنه إنما يبعثه على ذلك دناءة الهمة، واستخفاف سقوط المترلة، وقلة المبالاة بما يضع من القدر، فإن ذلك يوجب رد شهادته وروايته، وإن كان إنما بعثه على ذلك غرض صحيح، أو تأويل تأوله من إيثاره التجليل وممازحة الناس، واستئلافهم، والت Hubb إليهم، وخلع ثوب الرياء والكبر، فإن هذا لا يوجب رد الشهادة ولا الرواية، وما أرى الأئمة الذي أطلقوا القول برد الشهادة والرواية في هذا الصنف إلا يوافقون القاضي ابن الطيب رحمة الله على أن ذلك لا يوجب رد الشهادة والرواية، إذا ذهب [إلى] أن الباعث على هذا الفعل غرض صحيح، غير خارج عن منهج آداب أهل الدين والدنيا وسدادهم.

وهذه الطريقة هي الصحيحة، ولكن الانحراف في مثل هذه المعاني، والتفرغ لها، وقطع الأزمة بها مع كل من جالس الإنسان أو لقيه سخف وخرق يبعد في مثله أن يبعث عليه غرض صحيح أو تأويل سديد، وإنما يقع الاجتهداد في قلة تقع من هؤلاء الصنف المرموقين بعين الجلالة مع بعض الأشخاص، وهذا محل الاجتهداد في التعديل والتجريح الذي لا يقبل إلا من أهل الذكاء والتحصيل، ومن شدائد أطرافا من علوم الحقائق التي يستعان بها على ما يقع من هذا ويحسن. وأما الواقع في الكبار فالشهادة به غير مقبولة على الإطلاق إذا حكى الشاهد على معايتهه ضبطها.

وأما أبو المعالي فإنه تعرض لسائر هذه الفصول التي بسطنا القول فيها، فجمعها في كلام وجيز⁽¹⁾، فقال: إن الثقة هي المعتمد عليها، فمهما حصلت الثقة⁽²⁾ بالخبر قبل، وهذا مفهوم من عادة الأولين، وهذا على إيجازه هو الطريقة التي حكيناها عن الأئمة، لأن ما ذكرناه من المعاصي والانحراف في مداعبة الأرذال التي تخرم الثقة، وتخلخل سكون النفس إلى غير من كانت هذه حالة.

ولكنه أشار إلى زيادة في هذا فقال: لم يرد الشرع بتبعد في الأخبار، ومراعاة شرائط، كما ورد في الشهادة، فمجرد الثقة بالشهادة لا يعني دون أن يسمع ذلك من حرة، أو ذكر⁽³⁾،

(1) البرهان ج 1 ص 618 - 624

(2) البرهان ج 1 ص 619.

(3) الأولى حذف الهمزة، انظر إلى هان جي 1 ص 619 - 620، فلنكون «جم ذكر».

أو اثنين⁽¹⁾، أو أربع، على حسب تفاصيل الشرع في هذا، وهذه التقييدات زيادات في التعبد مع حصول الثقة، بخلاف الخبر فإنه يقبل من العبد والمرأة.

وقد كنا نحن قدمنا لك إشارة إلى ورود تعبد في الخبر مع حصول الثقة، لأن أريناك أنهم ردوا خبر من لا يكذب في حديثه عن النبي ﷺ، ولكنه يكذب على الناس، وخبر من لم يبلغ، وإن اعتيد منه الصدق والتحري:

فأما أبو المعالي فإنه على أصله هذا يدافع في حصول الثقة بخبر هؤلاء، ويرى أن الكاذب على الناس لا يوثق بخبره عن النبي ﷺ، وإن اعتيد منه الصدق فيه، وكذلك من لم يبلغ الحلم، فإن سلكت طريقته فقد أوضحتها لك، وإن خفت من التشغيب والمتنازعة في هؤلاء، قلت: لا يبعد أن يكون التعبد ورد بأن لا يقبل خبر هؤلاء، وقد كنا حكينا عن مالك رحمه الله أن لا يقبل حديث من يكذب على الناس وإن كان يصدق على النبي ﷺ، وذكر أنه أضاف إلى ذلك من كان سفيهاً معلناً بالسوء، وقد تأول بعض أصحابنا البغداديين كلامه هذا على الإشارة إلى ما قدمناه من رد شهادة المخرق في المداعبة والتمازح، ولقوله: المعلن بالسوء، وهذا التقييد إشارة إلى ما قلناه من كون الإنسان معروفاً بالمجون، والعيازة⁽²⁾، ومداعبة الأرذال. وأما لو أراد بالسوء غير هذا وهو مقارفة⁽³⁾ الكبيرة، فإنه لا يقيد حيتنا بالإعلان بالسوء، لأن من شهد عليه بقتل نفس مسلمة عمداً ظلماً وعدواناً تردشهادته، وإن لم يعلن بذلك، وكذلك من زنا سراً.

فهذا متنه القول في حقيقة العدالة والجرح، قد كشفنا لك حقائقه جملة وتفصيلاً، لغة وشرعًا.

وأما المسألة الثالثة⁽⁴⁾ أما الجرح فإننا ستتكلم فيما بعد على وجوب استفسار المجرح، ولا عبارة مطلوبة في الجرح أكثر من إخبار الشاهد [عن القصة التي عول عليها في التجريح، كقوله: رأيته أربى، أو رأيته شرب خمراً].

وأما التعديل المطلق فالحذاق على أنه لا تشترط [فيه] عبارة مخصوصة، وإنما المطلوب من المعدل أن يورد عبارة يفهم منها عنه أن الراوي والشاهد عنده عدلان، والمشهور عن مالك رحمه الله اشتراط عبارة مخصوصة، وهو أن يقول (ص 218) المعدل: الشاهد هو عدل رضي. وقال الشافعي: بل المطلوب أن يقول هو عدل مقبول القول لي وعلىي، إن كان التعديل لراوي، أو يقول: هو عدل مقبول الشهادة لي وعلىي إن كان التعديل لشاهد.

(1) في الأصل: اثنان.

(2) في الأصل: العبارة.

(3) في الأصل: مقارفة.

(4) كذلك في الأصل، والصواب: الثانية.

وقد قيل: إن هذين الإمامين لو سللا عن تعديل وقع بعبارة تؤدي إلى معنى هذه العبارة التي اشترطها هذان الإمامان لقبلاً ذلك وعولاً عليه، وكان العبارة التي اختارها إنما سلكاً فيها تخفيف المؤونة على المعدلين في النظر في صيغ العبارات المفيدة لهذا المعنى، وإنما اشترط التعرض لمعنىين هما العدالة، والمعنى الآخر ما أضيف إليه من الرضا، أو من قبول القول، لأنه قد يكون الإنسان عدلاً، ورعاً، متزهاً عن الدناءات، ملحوظاً بعين الصلاح، ولكنه من البليه والغفلة بحيث لا ينبغي أن تقبل روايته ولا شهادته. وقد ذكرنا فيما تقدم عن مالك رضي الله عنه أنه قال: «أدركت بين هذه الأساطين سبعين رجلاً لو أؤتمن أحدهم على بيت مال لأداتها، فما أخذت عن أحد منهم حرفاً»، فأشار إلى أن هذا⁽¹⁾ قصر بهم عن قبول روایتهم قلة علم، لا قلة دين، وهذا هو المعنى الذي زيد لأجله في التعديل قولنا: "رضي" حتى يثبت مع العدالة وصلاح الدين كون الشاهد مرضياً لقبول الشهادة، ليس بمغفل ولا أبله.

وقد ذكر الباري سیحانه في الشاهد هاتين العبارتين، قال: ﴿وَأَشِدُّوا ذَوَقَ عَدْلٍ تَنْكِبُ﴾⁽²⁾، وقال في آية أخرى: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾⁽³⁾، ولهذا توخي مالك هاتين العبارتين وأثرهما على ما سواهما. وهذا [هو] المعنى الذي⁽⁴⁾ يشير إليه الشافعي أيضاً بقوله: «مقبول الشهادة لي وعلي»، لكن عبارة مالك رضي الله عنه أقرب إلى التحرير، لأنه قد يكون لا يقبل شهادته للمعدل، أو لا تقبل عليه لقرباته، أو تهمة بعداوة أو غيرها، فيقدح في العبارة التي اختارها الشافعي بهذا، ولكنها مع هذا القدح أكشف لهذا المراد الذي تكلمنا عليه، وذكرنا ما تعرضنا له، ولما ذكرنا لها هنا وجه اشتراط هذه العبارة عن هذا المعنى الثاني، وأشارنا أن ذلك إخبار بكون الشاهد غير مغفل، وكذلك الرواوي.

فلتعلم أن الرواوي المعتمد في روايته على حصول الثقة، وسكون النفس إلى صحة ما روى، واستيلاء الغفلة والبليه عليه يخرم هذه الثقة، ويمنع من كون القلب مطمئناً إلى خبره، فإذا عرف بالتساهل في حديثه، والتسامح فيه، لم تقبل روايته، لأن هذا يلحق بمعنى الكذب الذي هو جرحة، لكونه واقعاً منه في المقصود المراد منه، وهو الرواية، فإذا كان من يتساهل فيها، ويخفف عليه حذف ألفاظ من الرواية وزيادتها مما يغير المعنى، أو يظهر منه إذنه في أن يروي عنه، ويعمل بما حدث به، وهو شاك فيه، ويبدي في كثير من الأحيان التصميم على إثبات ألفاظه في الحديث أو رواة⁽⁵⁾، ومخايل الشك عليه في ذلك بادية،

(1) كما في الأصل: ولعله: الذي.

(2) الطلاق/ 2.

(3) البقرة/ 282، وهي الآية نفسها، وليس أخرى كما ذكر.

(4) في الأصل: التي.

(5) كما في الأصل، ولعله: الرواة.

ولكنه يفهم عنه أنه سهل ذلك عليه لغرض من الأغراض التي يجوز له اعتمادها، فإن ذلك يوجب رد خبره إذا عرف بذلك، أو وقع منه ما يدل على ضعف الدين، وقلة الورع، وركوب المعصية في مثل هذا.

وأما إن لم يعرف بالتساهل، ولكن بدت منه غفلات وسهو، فإن ذلك وإن كان نادراً وقليلاً في أحواله، فإن حديثه مقبول ما لم يلح للسامع منه ظهور مخايل الغفلة والسوء، وغلبت عليه، فاختلاف في حديثه [على] أقوال:

- أحدهما: أن ذلك لا يمنع من قبول حديثه، إلا أن يظهر في الحديث بعينه عليه دلائل الغفلة فيه.

- والثاني: أن حديثه لا يقبل، لأن الظن أن الأقل لا حق بالأكثر، فإذا كان الأكثر من أحواله الغفلة في حديثه، فتدر أنه مغفل في جميعها.

- وقيل: إن ذلك مصروف إلى الاجتهاد والبحث عن الحديث الذي سمع منه حتى يظهر ضعفه من قوته، وهذا مذهب عيسى بن أبأن، وهو اختيار القاضي أبي محمد عبد الوهاب، ومثل القاضي أبو محمد هذا الاجتهاد بمثل ما وقع في حديث أبي هريرة: «من أصبح جنباً فلا صوم له»⁽¹⁾، فلما بحث عن الخبر بسؤال أمير المؤمنين⁽²⁾ رضي الله عنهمما، ظهر من حال الرواية وما وقع في سندها ما كان خفيما.

والقاضي أبو محمد قد يشير إلى ارتفاع الخلاف إذا تقاررت أحواله فيها، ولم يكن من الغالب عليه أحد الأمرين، إما التيقظ، وإما الغفلة، ويرى أن حديثه مقبول. وفي هذا الذي قال نظر، ولا شك أن الثقة تضعف بخبر من كان هذا وصفه.

وهكذا ذكر البيهقي في الراوي إن كان قليل الضبط، فإنه إن كانت قلة الضبط هي الغالبة عليه، فإن حديثه يرد، ولم يذكر في ذلك خلافاً، وإن تساوت أحواله في الضبط وفي الإهمال، فذكر في ذلك قولين:

- أحدهما: رد خبره، لأن ذلك كأمر اجتمع فيه الحظر والإباحة، والحرام والإباحة إذا اجتمعا في أمر غالب الحظر.

- وقيل: بل يجتهد في حال راويه⁽³⁾ مثل هذا، وهو الذي اختاره القاضي أبو محمد، وإن كان عدم الضبط (لـ . . .) ⁽⁴⁾ (ص 219) فيه اختلافاً، ولم يذكر اختلافاً في الغفلة إذا كانت قليلة كما تقدم.

(1) أخرجه مالك في الموطأ، والبخاري في الصيام، ومسلم في الصيام، والترمذى.

(2) هو مروان بن الحكم.

(3) كذلك في الأصل، ولعله: رواية.

(4) - بقدر كلمتين أو ثلث، ولعلها: إن كان قليلاً ذكر.

وهذا الاختلاف الذي أورده في هذين النوعين يفتقر إلى بسط وتحقيق، فربما وقع في النفس أنهما سيان، وأنه لا وجه لتقسيمهما في الخلاف على المرتبة التي ذكر، والتشاغل بتحقيق هذا يفتقر إلى أمر يطول.

المسألة الثالثة ذكر أبو المعالي أن التعديل يكون تصريحاً، ويكون ضمناً، فأما التصريح فهو ما تقدمت العبارة عنه، كقولنا: عدل رضي، وأما الضمن فإن العلماء مختلفون في الراوي العدل إذا روى عن رجل سماه حديثاً؛ هل تكون روایته للحديث عنه تعديلاً له أم لا؟ ف منهم من قال: لا يكون تعديلاً، وهو اختيار الحذاق، إلا أن يقول: لا أروي إلا عن عدل، أو يفهم ذلك عنه من عادة وقرينة حال، فيكون ذلك لاحقاً⁽¹⁾ بالتعديل التصريحي.

وقيل: بل ذلك تعديل، وقد كنا قدمنا حكاية هذا المذهب عن القاضي إسماعيل. والرد على هذا المذهب أنا نقول: إذا كان من المجوز في العقول أن يروي الراوي الحديث عن العدل وعن الفاسق، فإن الرواية بمجردتها تعديل مع هذا الاحتمال والتوجيز، وقد عرف من جماعة من أئمة المحدثين أنهم يرون عن الثقة، وعن غير الثقة، وهذه دواعين⁽²⁾ الحديث لا تحصى كثرة ولم تشرط الصحة، إلا دواعين مشهورة كالموطأ والبخاري ومسلم، فإن مالكا رضي الله عنه قد علم أن كل من روى عنه حديثاً عن النبي ﷺ، وأدخله في موطنه ليعمل به، فإنه عنده ثقة عدل رضي للرواية عنه، وهكذا اشترط البخاري ومسلم هذا، وقد نوزعاً في بعض ما روايا عنه على ما هو مذكور في كتب الحديث، وهذا أبو داود على كتابه يعول أكثرها لفقهاء البغداديين قد ذكر عنه أنه أشار إلى أنه أدخل في كتابه العدل والمستور، وإنما جانب المستجرح، ومن وقف على دواعين الحديث علم صحة ما قلناه من رواية كثير منهم عمن لم تثبت عدالته.

ومما يفيد في التعديل الضمني عمل راوي الحديث بالحديث الذي رواه، فإن من الناس من ذهب إلى أن عمله بما رواه يدل على تعديله لأن شياخه الذين روى عنهم ذلك الحديث، إذا علم أنه عول على العمل بالحديث لا على دليل سواه. ومنهم من يقول لا يكون ذلك تعديلاً، لجواز أن يكون من مذهبه الاقتصار على ظاهر الإسلام، وقبول رواية المستور والعمل به، ونحن قد ردنا مذهب من ذهب إلى العمل برواية المستور، فإذا جوزنا أن يكون القائل بالحديث من ذهب إلى هذا المذهب الذي ردناه لم يعول على عمله.

وأجيب عن هذا بأننا نقبل تعديله التصريحي إذا قال: هو عدل رضي، ولا يرد ذلك لتجويز أن يكون من مذهب التعديل على ظاهر الإسلام، وهكذا يستقصى في المسألة التي نذكرها بعد إن شاء الله.

(1) في الأصل: لاحق.

(2) في الأصل: الدواعين.

واشترط أبو المعالي في قبول روايته، وكونه معدلاً لأشياخه إذا ظهر تعويذه على الحديث، بأن يكون ذلك العمل مما لا يؤخذ فيه بالاحتياط، حتى يجوز أن يكون الرواوي احتاط للعمل بأن أخذ بالرواية. وهذا التقيد الذي اشترطه داخل في الجملة التي أجملناها أولاً، حيث قلنا: إنما نشرط أن لا يكون عمل بدليل آخر غير الحديث، وكان هذا ضرب من ذلك، والأخذ بالاحتياط مسلك ثان غير مجرد الرواية.

وعلى هذا الأسلوب يجري الأمر في التجريح الضمني، فإنه إذا روى حديثاً ولم يعمل به، وتحققنا أنه لم يترك العمل به لدليل آخر عارضه، فإن الظن به أنه ترك العمل به لكون شيخه فيه غير ثقة عنده، أو شيخ شيخه. ولا شك أن هذا مما يخرم الثقة بالخبر. وقد كان قدمنا مراراً أن المعتمد في هذا الباب حصول الثقة وسكون النفس إليه.

وقد أجرى القاضي ابن الطيب هاهنا سؤالاً جارياً على هذا الأسلوب، وهو أن القاضي إذا حكم بشهادة قوم، فإن ذلك حكم منه بتعديلهم، إذا عول في البحث عن حالهم على نفسه، واختياره، وفحصه عن حالهم، بخلاف أن يزكروا عنده، فإن ذلك لا يكون حكماً بتعديلهم. وهذه المسألة [سنذكر] تفصيلها في ما نميله من الفقهيات، وفيها نبسط المقال في قاض آخر، هل يكلف بالاجتهاد في حال الشهود، واستئناف النظر [أو يضرب عن ذلك] صفحًا، ويعول على القاضي الذي نفذ حكمه بتعديلهم على حسب ما ذكرناه.

المسألة الرابعة (....) ⁽¹⁾ فيمن يزكي أو يجرح شاهداً أو مخبراً، فقالت طائفة: لا يقبل في تزكية المخبر أو الشاهد إلا اثنان [ولا يقبل] في ذلك قول رجل واحد. وقالت طائفة: أما المخبر فيقبل في وصف حاله مثل قول واحد بخلاف الشاهد (....) ⁽²⁾ الشهادة، وعليه أكثر أهل المذاهب، فإنه يرى أن العدد لما كان متبراً فيها وجب أن يعتبر فيما شرط في (ص 220) قبولها أو ردها. ولما كان التعديل والتجرح مؤثرين في القبول والرد وجب اعتبار العدد فيها كما اعتبر ذلك في نفس الشهادة، وإذا ثبت هذا في تعديل الشهود أو تجريحهم قيس عليه تعديل المخبر أو تجريحة، لأن شهادة بحاله على رأي من ساوي بين الأمرين.

وأما على رأي من فصل بينهما ⁽³⁾ فإنه لا يسلم هذا القيس، لأن القيس لا يصح إلا بعلة جامدة، ولا علة تجمع هاهنا بين الخبر والشهادة، وأما من ساوي بين الجميع في أنه لا يعتبر عدداً في تزكية شاهد أو مخبر أو تجريحهما بل يقبل في جميع ذلك قول رجل واحد، فإنه يعول على أنا قدمنا إجماع الصحابة على العمل بخبر واحد عن النبي ﷺ، وما ذاك

(1) - يقدر كلمتين.

(2) - يقدر ثلاثة كلمات.

(3) في الأصل: منها.

إلا لحصول الثقة بخبره، وغلبة الظن بصدقه، وكون الظاهر من حاله العدالة وتحري الصدق. وهذا المعنى يثبت في خبر العدل إذا عدله رجل آخر عدل، والنفس تسكن إلى خبر المعدل، كما تسكن لخبر المعدل⁽¹⁾، فوجب قبول الخبر عن التعديل، كما وجب قبوله عن النبي ﷺ.

والمفهوم عن الصحابة أنه لو روى لهم رجل خبراً عن النبي ﷺ وهم يعلمون حاله، فقال لهم الصديق أو عمر رضي الله عنهما: إنه ثقة صدوق، ليادروا الخبر⁽²⁾ بخبره، وعلوا على مقتضى ما يقول، وإذا ثبت هذا في الخبر قيست الشهادة عليه، والعلة الجامعة بين الشهادة والخبر عند هؤلاء أن الشهادة هي ما يختص به رجل واحد بعينه، أو قوم بأعيانهم، ويطلب فيه فصل القضاء ويمكن الترافع فيها إلى الحكم والتخاصم، ألا ترى أن من شهد على رجل بدين، أو وديعة، أو نكاح، أو طلاق، أو عتاق⁽³⁾، أو قتل، أو سرقة، أو قذف، فإن جميع هذا مما يختص ضرره بالمشهود عليه، وما يتطلب فيه فصل القضاء ويمكن فيه المراجعة إلى الحكم، يتطلب فيه الشعـ العدد استظهاراً لمزيد الظن وقوته، وانتفاء التهمة عنه، والخبر عن النبي ﷺ لا يختص ضرره بشخص واحد، ولا يقف حكمه على معين، بل يعم سائر المسلمين، والمخبر بالخبر، وكل من سواه، فحسن أن لا يتطلب فيه استظهاراً بالعدد.

وإذا تصورت هذه النكتة كما يجب، فمنها ينشأ الخلاف في اعتبار العدد في المزكي والمحرج، وذلك لأن من اعتبر العدد في ذلك قال: إن المقصود إثبات وصف رجل بعينه، وهو المخبر أو الشاهد، وإذا كان مضمون القول الاقتصار على ثبوت أمر معين في رجل معين، فهذا حقيقة الشهادة.

وقد جاء الشرع باعتبار العدد في الشهادة، ومن لم يعتبر العدد في ذلك قال: إن هذا الوصف إذا حصل لهذا الرجل قبل قوله وبخبره وشهادته في جميع ما يخبر عنه أو يشهد عموماً، فصار ذلك كقول تضمن عاماً في سائر الناس، فجرى مجرى الخبر، فالالتفات إلى هذا السر في هذه المسألة هو سبب اختلاف الفقهاء والأصوليين فيها، وعلى المرور عليها مال الحذف إلى تصويب من قال: إن الهلال يجب أن يقبل فيه خبر واحد، كان هلال صوم أو هلال فطر، لأن مضمون هذا الخبر عن الهلال يتضمن حكماً عاماً يخاطب به هذا المخبر عن الهلال وكل من سواه.

وقد اختلف أئمتنا في قبول خبر الترجمان الذي يترجم للقاضي عن أهل اللغات الذين

(1) كذلك، ولعله: العدل.

(2) كذلك في الأصل، ولعله: ليادروا إلى الأخذ

(3) في الأصل: أو طلاق اعتاق.

لا يعرف القاضي لغتهم، وإنما سبب الخلاف ما أشرنا إليه أنه أقيم للترجمة مقام عام⁽¹⁾ ولكن إنما يرفع للقاضي خبراً مخبراً عن معين فمعين، إلى غير ذلك من المسائل الذي⁽²⁾ اضطرب فيه المذهب عندنا، وجميعها دائرة على اعتبار النكتة التي نبهناك عليها.

وقد قيل في الرد على من اعتبر العدد وعول في ذلك على القياس على الشهادة، بأنه قد ورد الشرع بأن الشرط في الشهادة قد يكون أخفض رتبة منها، إلا ترى أن الزاني لا يرجم بإجماع الأمة بأقل من شهادة أربعة، ولكنه لا يرجم حتى يثبت كونه محسناً، وإحسانه يثبت بشهادة رجلين، ولا يفتقر الإحسان إلى شهادة أربعة، وإن كان لا يصح الرجم إلا بعد ثبوته، فقد صار شرط الشهادة غير جار مجرها، فكذلك لا يبعد أن تكون الشهادة مشروطة بالعدد. والتعديل وإن كان شرطاً فلا يفتقر إلى العدد كما قلناه في الإحسان والزنا، ويلزم القاتلين بقياس التعديل على الشهادة ألا يقبلوا في تعديل شهود الزنا بأقل من أربعة، ولا في النقل عنهم، ولا في كتاب القاضي، حكمه في شهادتهم (...).⁽³⁾ اختلف المذهب عندنا في قبول شهادة شاهدين على حكم القاضي بالزنا، وفي النقل عن شهوده، إلى غير ذلك مما نسبط (...).⁽⁴⁾ إن شاء الله.

المسألة الخامسة أعلم أن اختلاف العلماء في اللفظ المطلوب في تعديل المعدل (...).⁽⁵⁾ العدالة جملة وتفصيلاً، فإذا عدل رجل شاهداً أو مخبراً، أو جرحهما، فهل يكافش ويبحث عن طريق (...).⁽⁶⁾ اختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال:

- فمنهم من قال يستفسر المعدل والمجرح عن الأسباب التي عولاً عليها (...).⁽⁷⁾
- ومنهم من قال يقلدان ما تقلداه ولا يجب أن يكافشا.

- ومنهم من قال يكافش المجرح عن السبب الذي جرح به ولا يكافش المعدل، وبهذا قال الشافعي، وعليه الجمهور.

- ومنهم من عكس ذلك فقال لا⁽⁸⁾ يكافش المجرح ويكافش المعدل، ذكر هذا المذهب أبو المعالي عن القاضي

(1) في الأصل: مقاماً عاماً.

(2) كذا في الأصل. ولعله: التي اضطرب فيها.

(3) - بقدر كلمة.

(4) - بقدر كلمتين.

(5) - بقدر خمس كلمات.

(6) - بقدر خمس كلمات.

(7) - بقدر أربعة كلمات.

(8) في الأصل: ولا.

والأشهر عن القاضي عندنا أنه يرى ترك المكافحة في التعديل والتجريح، إذا وثق بعلم المعدل وال مجرح، وعرف كونهما عارفين بأسباب التعديل والتجريح. وهذا الاشتراط للمعرفة في المعدل وال مجرح تعرض إليه القاضي كما ذكرناه وأبو المعالي ، وما رواه مما يخالفان فيه، ولا يحسن أن يذهب محصل إلى قبول ذلك مطلقاً من رجل غمر جاهل لا يعرف ما يجرح به ولا ما يعدل به، وإنما يحسن الخلاف إذا وقع ذلك من عالم.

وقد اعتمد من أوجب الاستفسار في التعديل والتجريح بما يدخل ذلك لما تقرر اختلاف العلماء في أمور كثيرة، هل يقع بها التجريح أم لا؟ وفي حقائق التعديل، وفي التعويل فيه على مجرد ظاهر الإسلام خاصة، وإن أمكن أن يصير المعدل أو المجرح إلى مذهب يخالف مذهب السامع له، وجب على السامع لخبره أن يكافشه عن ذلك حتى يرى ما عوّل عليه؛ هل أصحاب فيه عنده أم أخطأ، فهذه عادة أصحاب هذه المذاهب.

وعدة الآخرين أن الحاكم يجب عليه قبول شهادة الشاهد، بأن فلاناً عقد نكاح فلانة، أو اشتري دار فلان، ويقضي بهذه الشهادة، وبامضاء النكاح والبيع، مع اشتهر اختلاف العلماء في عقود الأنكحة والبياعات، ومع تجويز القاضي إذا كان مالكيها أن يكون الشاهد حنفياً يرى صحة النكاح من غيرولي، وكذلك إذا كان القاضي شافعياً يرى أن من شرط انعقاد النكاح حضور شاهدين، ويجوز أن يكون الشاهد مالكيها يرى صحة انعقاده مع عدم الشهادة، وكذلك إذا شهد عنده بيع داره، وكان الشاهد مالكيها يرى جواز بيع الغائب على الصفة.

ثم مع هذا الاحتمال والتجويز يقضي القاضي بالشهادة غير ملتفت إلى هذا التجويز، وكذلك ما وقع من الخلاف في التعديل والتجريح، ولا يوجب ذلك مكافحة المعدل والمجرح. وقد اشتهر الخلاف في مسألة المدونة فيمن شهد أن فلاناً مولى فلان، لا يعلمنون له وارثاً غيره، فأوجب أصحاب مالك استفسار الشهود إذا حضروا، هل هو مولى أعلى، أو مولى أصغر. وصرح بعضهم بأنهم إذا غابوا وتعذر استفسارهم قضي لهم بالميراث جرياً على ما قلناه من حمل الشهادة على ما يفيد، واجتناب تعطيلها بالتجويز.

وأما من فرق بين التعديل والتجريح فإنه يعول على أن التجريح تمكن العبارة عنه بلفظ وجيزة، فيقول:رأيته سرق أو سكر من الخمر، والتعديل تكثر أسبابه وتطول العبارة عنه، فدعت هذه الضرورة إلى ترك المكافحة. هذا والاختلاف في معايير تحرج أشد إشكالاً من الاختلاف في حقائق العدالة.

وأما ما ذكره أبو المعالي عن القاضي من عكس هذا المذهب، فإنه اعتمد على أن المعتبر في قبول الخبر الثقة به، والإخبار بالتجريح على الجملة يخرج هذه الجملة، ويسقط من سكون النفس إلى خبر هذا المجرح على الجملة، وكل ما خرج الثقة فإنه يقتضي رد

الخبر، وأشار أبو المعالي إلى أن هذا المذهب أوقع في مأخذ الأصول، لما قلناه من كون التجريح على الجملة يخرم الثقة، بخلاف الإخبار عن الثقة فإنه لا تحصل الثقة بخبر المخبر إلا عن مباحثته عن الأسباب التي علم منها ثقة المعدل، واطلع منها على دينه، وحسن حاله.

وأما ما اعتمد عليه أبو المعالي، وذكرنا أن القاضي أشار إليه فإنه قال: العالم بوجوه التعديل والتجريح، الظاهر منه أنه لا يطلقها إلا بعد تحصيل أسبابها كيف يجب، بخلاف الجاهل فإنه لا يوثق بما يقول لجهله بأسباب التعديل والتجريح.

وقد قيل: إن الشافعي إنما دعا إلى المكافحة عن التجريح خاصة، أنه علم بإنسان جرح إنساناً، فلما سئل عن طريق علمه بتجريمه، قال: رأيته يبول قائماً. فقيل له: وإذا بالقائم ماذا عليه؟ فقال: قد يتطاير عليه البول. فقيل له: فهل رأيته صلى بعد هذا؟ فقال: لا. فدعا الشافعي إلى اشتراط المباحثة عن أسباب التجريح.

وظاهر هذه الحكمة يقتضي أنه يوجب مباحثة من لا يوثق بعلمه بالتجريح.
وما يتعلّق بأحكام المباحثة أن التجريح [هل] نقل من المجرح سراً أو علانية؟⁽¹⁾. لأنه إذا قال: رأيته سرق أو شرب الخمر، فإن ذلك يخرم الثقة بقول السارق والشارب، سواء أسرّ المعدل⁽²⁾ هذا التجريح لمن أخبره به أو أعلنه.

وأما التعديل فقد اختلف أصحاب الشافعي فيه على قولين: هل يقتصر فيه على تعديل (ص 222) العلانية للمخبر، أو لابد من المباحثة عن التعديل في السر؟ وقد اختلف المذهب عندنا على قولين في جواز الاقتصار في تعديل الشاهد على العلانية دون تعديل السر، واختار بعض أشياخه الآ يقبل ذلك إلا بعد المباحثة في السر، لأن الإنسان لا يمكن غالباً أن يذكر في العلانية قبائح الإنسان المستور، وإذا سئل في السر ذكرها.

وقد يجري اختلاف أصحابنا هذا في تعديل المخبر عن النبي ﷺ، لاسيما وقد قال كثير من الناس: إن المبالغة في البحث عن عدالة الرواية يجب أن تكون أشد من المباحثة عن تعديل الشاهد، لكون الرواية يعم خبره سائر المسلمين، بخلاف شاهد يختص ضرر شهادته بزيد أو عمرو، فعلى هذا قد يجري الخلاف في المخبر في حكيناه عن أصحابنا في الشاهد، وإن كان قد رأيت بعض المصنفين قد يشير إشارات خفية إلى أن المخبر هاهنا أخفض مرتبة، لأن الخبر مبني على حسن الظن، لا تراه يقبل من العبد والمرأة بخلاف الشهادة. وبالجملة فلا أعرف في الخبر نص خلاف بين أصحابنا، فإن لم يتخرج الخلاف فيه من الشهادة فقد ذكرنا الخلاف فيه بين أصحاب الشافعي.

(1) في الأصل: سراً وعلانية.

(2) في الأصل: العدل

المسألة السادسة: اعلم أنا قد قدمنا حقيقة التعديل والتجريغ، وعدد من يعدل أو يجرح، و هل تجب المباحثة للمعدل أو المجرح، فلو فرضنا اختلافاً وقع في شاهد أو راو، حتى عدله قوم وجرحه آخرون، فإن هذا لا يخلو من قسمين: أحدهما أن يتساوى عدد المعدلين والمجرحين، أو يختلف.

فاما إن تساوى عدد المجرحين والمعدلين، بأن أثبت [التعديل رجل واحد وأثبت] التجريغ رجل واحد على قول من يقبل الواحد في ذلك، أو أثبت التعديل رجالان، وأثبت التجريغ رجالان، فإن القاضي ابن الطيب حكى الإجماع على قبول التجريغ وتقديمه هاهناعلى التعديل. وما أرى الإجماع يثبت له، لأن ابن شعبان من أصحابنا ذكر في كتابه المترجم بالزاهي في ذلك قولين: أحدهما أن شهادة المعدلين أولى من شهادة المجرحين، والقول الثاني: أن المجرحين أولى، فانت تراه ذكر في المسألة قولين.

وأما إن اختلف عدد المعدلين والمجرحين، فإن كان المجرحون هم الأكثر، فلا شك في تقدمة شهادتهم، وذلك أولى بأن يكون إجماعاً على نقل القاضي ابن الطيب وقوع الاختلاف بين العلماء في ذلك.

وهذه المسألة ينجر إليها مسائل كثيرة يعرفها الفقهاء لا تكاد تحصى كثرة، وكم من مسألة في المدونة وغيرها من الدواوين المشهورة تكلم الفقهاء فيها على اختلاف الشهادات، ونظروا فيما تقدم من الشهود، وذكروا خلافاً في بعض المسائل، وعدوا مسائل أخرى من الخلاف، ولكن النكتة التي يجب أن نبه عليها أن الاختلاف والتعارض إنما يكون إذا وقعت الأقوال على وجهين متناقضين لا حيلة في رفع التناقض عنهما، فأما إذا وجد السبيل إلى بناء ما اختلف من الأقوال، فإن التناقض لا يقطع في حصوله، فهذا يحوجه إلى النظر في اختلاف المعدلين أو المجرحين:

فإن حكيا في ذلك حكاية مطلقة بأن قال المعدل: هو عدل، وقال المجرح: هو مستجرح، فإن تقدمة الجرح هاهنا أولى، ولا يحسن الخلاف في هذا، ولو اختلف عدد المعدلين والمجرحين.

وإذا كان المجرحون عدداً يستقل به التجريغ، وذلك أن التعديل مبناه على الظاهر، لأننا قدمنا أن من حقيقته اجتناب المعاصي المفسدة للدين، واجتناب المباحثات المنسقطة للمروءة، والمعدلون إنما يحكون من ذلك ما رأوه في غالب الأحوال والأوقات، ومن الممكن أن تقع فلتة يزني فيها أو يسرق من وصفوه بحسن الدين والوقار واستقامة الأحوال، وهذا لاشك أن المعدلين يجوزونه، ويقولون: يمكن أن يكون لما جنه الليل وأوى إلى فراشه ركب في فراشه معصية كبيرة سقطت بها عدالته، ولكننا ما تعبدنا بهذا الخفي المحوز، فإذا قال المجرحون: نحن اطلعننا على هذا الخفي، ولم يره المعدلون، فإن المعدلين لا

يقدرون على إكذابهم فيما قالوه، فإذا لم يقطعوا بكتابتهم، فلا وجه لرد شهادتهم بالتجريح. لكن لو تصور الأمر على خلاف هذا بأن يقول المجرحون:رأيناها ساعة كذا يشرب خمرا، أو سرق مالا، ويقول المعدلون الذين عولوا على الشهادة على غالب حاله: كنا حضورا معه في تلك الساعة فلم يصنع مما قال المجرحون شيئا، بل كان قائما يصلبي، فلا شك أن هذا تكاذب، وهذا يغوض الأمر، ويحسن وقوع الخلاف فيما تقدم من الشهادتين، ويحسن الترجيح بالكثرة في العدد، أو الترجح يكون بقوع العدالة من قوم، على حسب ما عرف في كتب الفقهاء من النظر في الترجح بقوع العدالة، أو بكترة العدد، وأصل المدونة في أمثال هذه المسائل بقوة العدالة والظهور فيها، فالجانب الذي هو أظهر عدالة وأقوى ديانة هو الأقوى أن يقدم.

وأما الترجح بالكثرة فلم يلتفت إليه في المدونة، والتفت [إليه] في غيرها من كتب المالكية، ويعتبر الفقهاء هاهنا (ص 223) أصلا آخر، وهو أن من أثبت حكما أولى من نفاه⁽¹⁾.

وقد وقع عندنا في المذهب قولان⁽²⁾ في شاهدين شهدا أن فلانا قتل فلانا ساعة كذا، وشهد آخران أن القاتل كان معهما تلك الساعة بمكان آخر، يعلم منه أنه ما حضر القتل، هل يقدم شاهدا القتل لأجل أنهما اثبا حكما، وهو إباحة إراقة دمه قصاصا، بعد أن كان الأصل أن دمه مصان غير مباح، أو تسقط الشهادتان لتعارضهما؟

وكذلك لو شهد اثنان بأنه تكلم بكلمة هي " طالق لزوجته" ، وقال آخر: بل هي عتق لعلامه.

وكذلك لو شهد شاهدان أن هذا مات نصرانيا، وقال آخران: بل مسلما، وتنازع النصارى والمسلمون من أولى بميراثه⁽³⁾.

وكذلك إذا شهد شاهدان بأنه وصى عند موته وهو ثابت العقل، وقال آخران: بل فاسد الميز فقيد العقل. على ما عرف من أحكام المسائل المذكورة، بعضها في المدونة وبعضها في غيرها.

وإنما بسطنا لك هذا لتعلم طريقة الفقهاء فيه، و تستدل بأجوبتهم في هذه المسائل على مسألتك ماذا يقولون فيها ما إن ذكرنا عنهم الخلاف في عينها على حسب ما نقلنا لك، ولكن الفقهاء إنما يتكلمون على ذلك في أحكام الشهادات وفصل القضاء إذا اختلف على القاضي المعدلون والمجرحون.

(1) في الأصل: حكما أو من نفاه.

(2) في الأصل: قولين.

(3) في الأصل: من أولاده ميراثه.

وأما الأصوليون فقد ذكرنا لك ما قال إمامهم وهو القاضي ابن الطيب، وكنا قدمنا لك أن أبو المعالي أشار إلى أن المعتمد في هذا على عمل الصحابة، وهم رضي الله عنهم كانوا يعولون على حصول الثقة بالخبر، وذكر أن كل ما يخرم الثقة فإنه يمنع من وجوب قبول الخبر، فيتضرر في هذا الاختلاف إذا وقع في راوٍ، هل ذلك مما يخرم الثقة أم لا؟ وقد ذكر أبو المعالي في باب التعديل والتجريج فصلاً لطيفاً، وذلك أنه قال: فمهما لم نجد إجماعاً من الصحابة في قبول خبر، فإنما إذا لم نعرف⁽¹⁾ رأيهم في جنس من الأخبار، أو المخبرين فإن القاضي ابن الطيب يقطع على رد الخبر، لأجل فقد الدليل الذي عليه يعول في العمل بالخبر.

وذكر أبو المعالي أن هذا المذهب وإن [كان] مخيلاً، فإن الراوي لهذه أن يترك إلى ظنون الفقهاء، ويخلون [و]الاجتهاد فيها، كما يخلون مع اجتهادهم في المسائل الفقهية الظنية، واعتمد في ذلك على أن الصحابة رضي الله عنه، كانوا ربما اتفق فيهم أن يعمل بعضهم بخبر ويفق آخرون عنه عن العمل به، لأجل اختلاف طرق الاجتهاد منهم في قبوله.

فإذا كان هذا معلوماً من حالهم، ونحن إنما نعتمد عليهم في العمل بخبر الواحد، فهذا كانوا يرون صرفه إلى الاجتهاد، كما كانوا مجتمعين على العمل بصف آخر من الأخبار.

وهذا الفصل قد أفرده أبو المعالي بالذكر في خلال كلامه في التعديل والتجريج⁽²⁾، وما له به تعلق، إلا أن ينظر فيه عند الحاجة إلى مثل النظر في هذه المسألة التي نحن في ذكرها، وهي اختلاف المعدلين والمجرحين، أو ما في معناها، وهذا الفصل الذي ألحنه عنه قد يشير إلى إلهاق هذه بالمجتهدات عند اختلاف الشهود. في تعديل الراوي وتجريمه، أو إلهاقها بما يرد لنفي الدليل على وجوب العمل به على رأي القاضي ابن الطيب الذي ذكره عنه أبو المعالي ورده.

المسألة السابعة: أعلم أنا لما ذكرنا الحاجة للوقوف⁽³⁾ على حقيقة التعديل والتجريج، وحقيقة من تقبل شهادته به، ومن لا تقبل، فلتتعلم أنا لما ذكرنا لك حقيقة العدالة، فإن بعض الأشخاص قد اشتهر حصولها له اشتهراراً يستغني سامع خبره أو شهادته على البحث عن حاله، أو استشهاد الشهود فيه، فتحن الآن لو حدثنا بحديث عن النبي عليه السلام، وعلمنا تعديل شيخنا فيه، وشيخ شيخنا، حتى انتهي السند بنا إلى مالك رحمه الله أو إلى سفيان الثوري، أو الحسن البصري، وأمثالهم، فإنما لا نطلب تعديل هؤلاء ولا ترك العمل به حتى

(1) في الأصل: نعرفهم

(2) البرهان جـ 1 ص 625

(3) في الأصل: الموقف.

يثبت عندنا عدالتهم، لأنّا لو طلبنا ذلك فإنّا نطلب بذلك واحد لنا بذلك، أو إخبار اثنين، وقد استفاض ذلك حتى أخبرنا به الجم الغفير عن العدد الكبير، وصار ذلك في نفوسنا أكد من ثبوته لدينا بشهادة شاهدين، ولهذا يعمل بأحاديث الموطأ، والبخاري، ومسلم، لروايتنا هذه الدواعين عن شيوخ ثقافة، وأئمة عدول، وأخبرونا بذلك عن أمثالهم، حتى انتهى الأمر إلى مالك والبخاري ومسلم، وهؤلاء قد ذكرروا أنهم ما دخلوا في كتبهم إلا أخبار العدول، ولم يعثر مع البحث فيمن رووا عنه على خلاف ما وصفوه به.

فإذا تقرر هذا لديك فليكن أولى بهذا الوصف، وأحق بهذا الحكم أصحاب النبي ﷺ، فإنهم إذا روينا حديثاً، وثبت عندنا عدالة من (ص 224) بيننا وبين التابعين فيه، وكان التابعي عدلاً، فإننا نقبل الخبر إذا أضافه أحد من أصحاب نبينا ﷺ، ولستنا نعني بأصحابه هنا كل من رأه اتفاقاً، أو رأه لماماً، أو ألم به لغرض وانصرف عن قريب⁽¹⁾، لكن إنما نريد بذلك أصحابه الذين لازموه، ﴿وَعَزَّزُهُ وَصَرُّهُ وَأَجْعَلُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾، ولو لم يكن في تصحیح ما قلناه إلا هذه الآية التي⁽³⁾ شهد الله سبحانه لهم فيها بالفلاح مع إخباره عن أهل بيعة الرضوان عليهم السلام، فقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُتَّقِينَ إِذَا يَأْتِيُونَكُمْ تَعَظَّ الشَّجَرَةُ فَلَمْ يَكُنْ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُكُمْ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُكُمْ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾⁽⁴⁾، وذكر في آيات لا تحصى ما أعد للمجاهدين معه من الخيرات، وأثني عليهم ثناء جميلاً في كثير من الآيات، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽⁵⁾، وفي أقل من هذا كفاية في تعديلهما وتزكيتهم.

ونحن نقبل تعديل رجل واحد عدل على ما بدا به من حسن الحال في غالب الأمر، وقد يغلط من جهة المرأة والتصنّع، فكيف بتعديل من عدله من يعلم السرائر وما تخفي الصدور، وإنما ذكرنا هذا رداً على من قال من المعتزلة بنفي عدالة قوم مشاهير قاتلوا عليا عليه السلام، وحكموا عليهم بالتفسيق، لجهنم عليه السلام عن تسميتهم، لما وصفهم هؤلاء بالضلال بذلك، وقد وقف بعضهم بين الفترين، ورأى أنه لو شهد اثنان كل واحد منهمما من طائفة لم يجب قبول شهادتها للتردد بينهما، إلى غير ذلك من أباطيلهم التي تفهوا⁽⁶⁾ بها في نقلة هذا الدين وحملته الذين بأسيافهم ظهر، ومن أستهم انتشر، ونحن نرى كلاماً منهم أداء

(1) علق الزركشي على هذا بقوله: «وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة، والرواية عن الحكم بالعدلة...». البحر المحيط ج 4 ص 300.

(2) الأعراف / 157.

(3) في الأصل: الذي.

(4) الفتح / 18.

(5) آل عمران / 115.

(6) كذا في الأصل، ويمكن قراءتها: تفهوا.

اجتهاده إلى ما فعل، ولم يتعذر ركوب المعصية، ألا ترى أن بعضهم أشكل عليه الأمر فوقف عن الفتنتين، حتى سمعوا العقد⁽¹⁾ به، لأنهم قعدوا عن نصرة على **رسول الله** ، أو النصرة عليه.

ولو أفضنا فيما يدل على صحة ما قلناه من قبول شهادة بعضهم عند الفتنة القاتلة لهم، وتفويض الأحكام إليهم لخرجنا عن غرض الكتاب، وهذا يدل على أن المقاتل منهم لصاحبه كان يراه مجتهدا في قتاله متأولا، فلم يتبرأ منه، ولا أسقط شهادته.

ومن طعن في أبي هريرة لإكثاره، فقد طعن بما لم يطعن به، وقد ولاه عمر **رسول الله** أمورا جسيمة، ولو كان غير عدل ما ولاه إياها، على بعد عمر **رسول الله** عن المداهنة والمراءة.

وكذلك لمز ابن عمر **رسول الله** برد عليه بأن جبريل قد زakah فقال في الصحيح: «نعم الرجل عبد الله»⁽²⁾. هذا وأئمّة المسلمين فيسائر الأعصار يرونون عنهم، ويعلمون بأحاديثهم، وقد قال البخاري: روى عن أبي هريرة سبعمائة من أبناء المهاجرين والأنصار، ومن اشتهر عند التابعين بالنقل عنه هذا الاشتهار كان الطعن فيه إزراء بعقل أئمّة المسلمين، ومخالفة لما عليه نقلة هذا الدين.

فإن قيل: عدالتهم في تعديل الصحابة على ما تلوتم من القرآن وصدقتم، ولكن حدثت بعد ذلك حوادث تسقط العدالة في الموطن وغيره من الصحاح، حديث الحوض وأخباره **رسول الله** أنه «يذاد قوم عن حوضه فيقول: أصحابي، فيقال له: ما تدرى ما الذي أحدثوا بعده»⁽³⁾. قيل: أما هذا الحديث فمحال أن يراد به من أشرنا إليه من الصحابة **رسول الله** ، ما بدلوا، ولا غيروا، وإنما أشار إلى من بدل دينه وغيره، وقد بدل قوم دينهم وغيروا، وأولئك ليسوا الذين أردناهم، ولا هم المروي عنهم هذه الشريعة، وقد ذكرنا تأويلهم في القتال الذي جرى بينهم. وألف أثمنتنا فيه دواوين مجردة للكلام على ما جرى بينهم، والذي ذكرناه لك على الجملة عليه التعويل، وإنما بقي النظر في تعين تأويل كل قصة يتعلقون بها في القدر في العدالة.

والجواب المskt لهم أن كل ما قدحوا به فيمن أسطقو عدالته من الصحابة يتصور عليهم مثله في الصحابة الذين لم يقدحوا في عدالتهم، فإن ابتدوا⁽⁴⁾ إلى تأويل أفعال من وافقوا على عدالته، وحسنوا لهم المخارج قوبلوا بمثل ذلك فيمن خالفونا في عدالته، ولا يجدون فصلا بين الفتنتين، فهم بين حيرتين، إما التأويل لأفعال الجميع، فنصل نحن بذلك إلى ما نريد، وإما إسقاط عدالة الجميع، وهذا خلاف الإجماع. وقد أجمع الناس على أنه لا

(1) كذا في الأصل، ولعله «سموا العقد»، كما يدل عليه السياق.

(2) أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، والدارمي. ونكملا الحديث: «لو كان يصل بالليل».

(3) أخرجه مالك في الموطن.

(4) كذا في الأصل، ولعله: ابتدروا.

يصح إسقاط عدالة جميع الصحابة، لأنه لو سقطت عدالتهم جميعهم لانهدم هذا الدين، ولم نحصل نحن ولا من قبلنا على شيء منه، لأنهم ^{عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ} هم طريقنا إليه.

فإن قيل: أنت وإن تأولتم فإن تأويلكم لا يرفع الشك في فعلهم، والشك في فعلهم يوجب الشك في عدالتهم. قلنا: الإجماع الذي حكيناه من استحالة القول بإسقاط عدالة الجميع، مع كون الشك في عدالة بعضهم [لا] يؤدي إلى إسقاط عدالة جميعهم، والوقوف عن خبرهم حجة قاطعة في أن هذا الشك غير مؤثر، بعد أن نسلم حصول⁽¹⁾ الشك في ذلك (ص 225)، كيف ونحن إنما نتأول تأويلاً في قصة، وهو الظاهر المستفاد ظهوره منها، والمستفاد ظهوره مما تقدم، وعلم عدالتهم التي شهد لهم بها رب العالمين، كيف ونحن لو شهد فينا شاهد عرفناه بالعدالة والورع، ولكن حكي لنا عنه أنه صدر منه فعل قد يريب إلينا لا نسقط عدالته بالتجويز والشك، بل نستصحب ما كنا عليه من قبول شهادته، وبهذا تعبدنا في شهادتنا مع كون أحدhem لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ من أحد الصحابة، ولا نصيغه، فكيف نظن أنا نخرجهم عن العدالة بتجويز وقوعهم في معصية تقدح في العدالة هذا لا خفاء به عند محصل.

فصل في المراسيل

الكلام في هذه المسألة من أربعة أوجه:

- أحدها: بيان معنى المرسل من الحديث.

- والثاني: نقل المذاهب فيه.

- والثالث: التنبية على نكتة سلفت يفتقر إليها هاهنا.

- والرابع: ذكر [سبب] الخلاف فيه.

فأما الوجه الأول: فإن للمحدثين عبارات اصطلحوا عليها يديرونها بينهم في مجالسهم وكتبهم، فمن ذلك قولهم: حديث مسنّد، وحديث مرسل، وحديث مقطع، وحديث موقف، وحديث متصل، إلى غير ذلك من عباراتهم. و حاجتنا هاهنا إلى بيان المسنّد، والمرسل.

فأما المسنّد فهو حكاية كل تلميذ عن شيخه حتى ينتهي الحديث إلى صاحبه، كقول مالك في موطنه: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقول سحنون: حدثني ابن القاسم عن مالك.

(1) في الأصل: - حصول، وكتب على الهاشم.

وأما المرسل⁽¹⁾ فهو رواية التلميذ عن شيخ شيخه، كقول سحنون: قال مالك، وقول مالك: قال ابن عمر. ومعلوم أن سحنونا لم يلق مالكا، ولا مالك⁽²⁾ لقي ابن عمر. وإنما عول مالك على من حدثه عن ابن عمر، وكذلك عول سحنون على من حدثه عن مالك. وهكذا إذا قال مالك: عن نافع، عن النبي ﷺ، أو عن عطاء عن النبي ﷺ، أو عن ابن المسيب عن النبي ﷺ، فهذا مرسل، لأن ابن المسيب لم ير النبي ﷺ، ولا رأه عطاء، ولا نافع، فقد انحذف من السندين رجل بين نافع وبين النبي ﷺ. وكذلك قول مالك في موته: أن ابن شهاب قال: «وكان النبي ﷺ يقول أمين»، فمعلوم أن ابن شهاب لقيه مالك وسمع منه، فخبره عنه مسنده، ومعلوم أن ابن شهاب لم ير النبي ﷺ، فمعلوم أنه إنما عول على أن النبي ﷺ كان يقول أمين على خبر من أخبره عن النبي ﷺ، فهو مرسل ما بين ابن شهاب وبين النبي ﷺ، لأن مالكا حدثه عن ابن شهاب كالأمر المعتمد المستقر سمعاه منه، وخبر ابن شهاب كأنه أمر أرسله صاحبه إرسالاً، فلا استناد له، لأجل كتمانه ذكر ما بينه وبين النبي ﷺ.

وإذا تصور معنى المرسل، ومعنى المسندي، فإن هذه الحقيقة التي أشرنا إليها فالإرسال قد يقع من الراوي كما صورناه، بأن يحذف ذكر من روى عنه تصريحاً [أ] أو تلويعاً، وقد يتعرض للذكره ذكره لا يفيد، فيسمى ذلك إرسالاً أيضاً، قوله: حدثني رجل عن فلان، ولا يسمى الرجل الذي حدثه، فإن ذكر هذا على الإجمال لا يفيد فائدة تزيد على قوله: قال فلان، لأنه معلوم أنه إذا كان لم يلق فلاناً، فإن مراده أنه حدثني بذلك رجل عنه.

وكذلك لو أضاف إلى هذا المكتن عن العدالة فقال: حدثني رجل عدل مرضي، فإن هذا يلحق بالمرسلات من الأحاديث على ما ذكره أبو المعالي، وستنهك على باقيه.

وكذلك إضافة خبر إلى كتاب كتبه النبي ﷺ من غير أن يذكر من حمل الكتاب ونقله، لأنه لم يذكر حامل الكتاب وناقله، صار ذلك مثل ما قلناه من قول الراوي: حدثني رجل، لم يسمه.

ويتحقق بهذا عندي ما وقع في الصحيح: «نادي منادي رسول الله ﷺ أن الخمر قد حرمت»⁽³⁾، قوله: «نادي منادي رسول الله يا كفاء القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر»⁽⁴⁾.

(1) في الأصل: المراسل.

(2) في الأصل: + ما.

(3) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، كلهم في الأشربة.

انظر الزركشي في نقله لهذا النص ج 4 ص 425.

(4) أخرجه مسلم من حديث البراء.

وقد تكلمت على هذا في كتاب "المعلم"⁽¹⁾، لأن المنادي إذا لم يسم صار ككتاب أضيف إلى النبي ﷺ أنه أرسله، ولم يسم حامله وناقله، وقد أشرت هنالك إلى الالتفات إلى علم المحدث عن النداء، بأن ذلك لا يخفى على النبي ﷺ، حتى يعلم ضرورة أن النبي ﷺ أمر به، فيحل ذلك محل سماعه الأمر منه ﷺ. وهذا مستقصى في غير هذا الموضوع.

وقد ذكر أبو المعالي عن الأستاذ ابن فورك أنه سمي حذف الراوى شيخه منقطعاً، وسمى ذكره على الإجمال مرسلاً، فإذا قال ابن المسبّب: قال النبي ﷺ، أو قال مالك: قال عمر بن الخطاب، كان هذا يسمى حديثاً منقطعاً، وإن قال ابن المسبّب: حدثني رجل عن النبي ﷺ، أو قال مالك: حدثني رجل عن عمر بن الخطاب سمي ذلك مرسلاً.

وذكر أبو المعالي أن في كلام الشافعى إشارة إلى هذا، ونبه على أن هذا لا يتعلق بفرق معنوى، وإنما هو ذكر ألقاب في هذا الباب⁽²⁾. وقد رأيت أنا مصنف ابن فورك في أصول الفقه، فأول ما افتتح به: باب القول في المراسيل، أن قال: إذا قال التابعى (ص 226): أن النبي ﷺ قال كذا وكذا، فهذا معنى المراسيل⁽³⁾، فأنت تراه كيف ذكر أن حقيقة المرسل ما حذف فيه اسم الراوى، ولم يذكر لا معينا ولا مجبراً، بخلاف ما حكاه عنه أبو المعالي. ولعمري هذا اصطلاح لافائدة في تحرير نقل المذاهب فيه إذا عرف غرض المنشول عنه.

وأما الوجه الثاني وهو نقل المذاهب في المراسيل في العمل به⁽⁴⁾، فاعلم أنه لا يختلف في جواز إرسال الحديث بأن يقول مالك رحمه الله: بلغني أن النبي ﷺ، أو يقول الفقيه من أهل عصرنا: قال مالك، ويقول سخنون: قال مالك، وإنما الخلاف في ذلك؛ هل يلزم بقوله والعمل به أم لا؟

فأما أبو حنيفة رحمه الله فنص جماعة من المصنفين على أنه يرى قبول المراسيل، ويوجب العمل بها، وكذلك أضاف قوم من المصنفين هذا المذهب إلى مالك رحمه الله، والقاضي أبو الفرج من أصحابنا لما نصر هذا القول، وأضافه إلى مالك، وبين⁽⁵⁾ ما وقع من كلامه، مما يدل على أنه يرى العمل بالمراسيل، وذكر القاضي عبد الوهاب أن: الظاهر من المذهب قبولها والعمل بها، ولكنه بعد ذلك ذكر مذهب من ذهب إلى الاقتصار على قبول

(1) المعلم ج 3 ص 48.

(2) البرهان ج 1 ص 641.

(3) في الأصل: أغلب كتابة هذه الكلمة: المراسيل - دون ياء - في المخطوط

(4) كذا في الأصل، ولعله: بها.

(5) كذا، والأولى حذف الراوى.

المراسيل للصحاباة، والتابعين، وتابعى التابعين، ثم قال: وهذا هو الظاهر من المذهب عندي . فقد علمت من صار إلى قبول المراسيل على الإطلاق.

ومن الناس من قيد وجوب القبول على الصحابة خاصة بِهِمْ ، فقال: لا يقبل سوى مراسيل الصحابة، ومنهم من أضاف إلى الصحابة والتابعين، فقال: إنما يجب قبول مراسيل الصحابة والتابعين (لا مراسيل من بعدهم . ومنهم من أضاف إلى هذين العصرتين العصر الثالث، فقال: يجب قبول مراسيل الصحابة والتابعين) ^(١) وتابعى التابعين .

ومن الناس من ذهب إلى أن المراسيل لا يجب قبولها ولا العمل بها، فمنهم من لم يقبل المرسل ولا من الصاحب بِهِ ، ومنهم من استثنى الصحابة فقبل منهم المرسل، ومن القائلين بالمراسيل من أعلى في قبولها حتى قدمها على المستندات، لأمر سنتها إليه . وأما الشافعى فقد اضطراب النقل عنه فرأيت بين المصنفين اختلافا كثيرا في النقل عنه، لكن القاضي ابن الطيب نقل عنه أنه لا يرى العمل بالمراسيل إلا عند شروط تصح الحديث المرسل، منها أن يسنه غير من أرسله، ومنها أن يعمل به صاحب، ومنها أن يعمل به العامة، ومنها أن المرسل لا يرسل إلا عن ثقة، ولهذا قال: مراسيل ابن المسيب حسنة، لأنه كشف عنها وعلم إسنادها . وأبو المعالي ذكر عن الشافعى أنه لا يرد المرسل مطلقا، ولكنه قد يتطلب مزيد ثقة تقوى الحديث المرسل، وأشار إلى استبطاط هذا من مذهبة مما حكيناه عنه في مراسيل سعيد، وإلى بعض ما نقلنا من شروطه، وهذه الطريقة التي اختار أبو المعالي، فرأى أن الراوى الموثوق بعلمه ودينه و اختياره للرواية، ومعرفته بالتعديل والتجريح إذا قال: حدثني من أثق به وأرضاه، فإن ذلك يوجب الثقة بحديثه، وإذا قال: حدثني رجل، ولم يزد على هذا، فإن هذا يتوقف على العمل بحديثه . وكذلك: إذا قال الإمام الراوى: قال النبي عليه السلام ، فهذا بالغ في ثقته بمن روى له .

فهذه جملة من المذاهب المذكورة في هذا الباب . وقد كان حكينا أن من الناس من قال: لا يقبل إلا مراسيل الصحابة والتابعين وتابعى التابعين، هكذا حكى بعض المصنفين هذا مطلقا، ولم يسم أصحاب هذا المذهب، وحكى بعضهم عن عيسى بن أبيان هذا المذهب، ولكنه زاد فيه قبول مرسل أرسله إمام، وإن كان هذا الإمام بعد تابعي التابعين .

وأما الوجه الثالث فاعلم أنه ينبغي للناظر في هذه المسألة أن يلتفت إلى بنائها على أصول تقدمت الإشارة إليها، فمن ذلك ما ذكرناه من اختلاف الناس في التعديل، هل يفتقر فيه إلى مباحثة المعدل عن أسباب التعديل، فلا شك أنه لا يقبل المرسل من الأحاديث، لأن قصارى ما يعتمد عليه من يقبل المرسل من الأحاديث كون المرسل متقلدا عدالة من أرسل عنه، وهو لو صرخ بتعديليه لم يقبل ذلك منه دون المباحثة عن أسباب التعديل

(١) سقط ما بين القوسين من المتن، وصحح في الهاشم .

به⁽¹⁾، إذا لم يصرح، وإنما فهم عنه التعديل تلوينا لا تصريحاً. وأما من قال: يقبل التعديل من غير مباحثة المعدل، فأصحاب هذا المذهب هم الذين ينظرون في قبول المرسل، ويختلفون هل يتضمن الإرسال التعديل أم لا؟

فهذا أصل لابد من الالتفات إليه في هذه المسألة، ويلتفت فيها إلى أصل آخر أيضاً، وهو قبول تعديل المعدل الواحد، لأن المرسل عند من قبل الإرسال كالمعدل لمن أرسل عنه الحديث، وهو لو سماه وعده له لم يعول على تعديله مثمناً، فكيف به إذا لم يسمه، ومنها أنه لو قال: حدثني رجل عدل وثقة مرضي، فإن هذا مما اختلف فيه، فقيل: لا يعول على هذا حتى يسميه، لأنه لو سماه لأمكن أن يعرف سامع الخبر من جرمه هذا المسمى، ولأن يعرفه المرسل الذي عدله قاصراً به عن تسميته يتضمن عدم ثقة (ص 227) السامع لتعديلاته، فلهذا لم يقبل، وقيل: بل يجب قبول مثل هذا.

وقد رأى أبو المعالي أن هذا من الصنف⁽²⁾ المقبول من المراسيل إذا كان المعدل إماماً ثقة، عارفاً بطرق التعديل والبحث عنه، ورأى أن هذا التشكيك الذي فرضناه من تجويزنا أنه لو سمي للسامع لأمكن أن يعرف منه ما لم يعرف المعدل لا يخرم الثقة بصحبة الخبر والتعديل، وكل ما لا يخرم الثقة لا يلتفت إليه.

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أنه لو صرح بتسمية الرواية ويعدها لم يبادر إلى العمل بالخبر حتى يبحث السامع عن صحة ما قال المعدل، ويطلب تعديل هذا أو تجريحه من مظانه حتى يتتأكد عنده صحة تعديل المعدل، أو يعثر على خلاف ما قال من كون التعديل طريقه الاجتهاد، وما طريقه الاجتهاد تختلف فيه الآثار، ويتفاوت فيه بحث المقلاء، فكل إنسان منهم مخاطب باجتهاده، ولهذا كان القاضي إذا شهد عنده عدلان حكم بشهادتهما قاض غيره، لا يقتصر على ما فعله غيره، بل يستأنف هو البحث عنهما إذا أمكن عنده أن يفيده البحث بطلان ما ذهب إليه القاضي الذي قبله من تعديلهما، أو تأكيد صحة ما ذهب إليه.

وقد أشار القاضي أبو محمد عبد الوهاب إلى إلزام هؤلاء الصائرين إلى إيجاب البحث بعد سماع التعديل أن يكون القاضي إذا رفع إليه حكم قاض آخر لا ينفذه حتى يبحث عن عدالة من حكم القاضي بشهادته، لجواز أن يكون إذا بحث عشر على تجريحهم، وحاول بهذا الإلزام رد ما قالوه من إيجاب البحث عن تعديل الرواية بعد سماع تعديله فمن روى عنه، وهذا عندي قد لا يلزمهم، وشنان بين أمر قد تقدم فيه حكم، ونفذت فيه قضية، وبين أمر لم يتقدم فيه قضية ولا نظر فيه قاض، فهو لاء إنما أوجبوا البحث على القاضي الثاني في

(1) كذا في الأصل، وهو غير واضح، ولعله: إذا لم يصرح به. قدم: "به" على "يصرح".

(2) في الأصل: النصف.

أمر شهد عنده به شاهدان حكم قاض قبله بشهادتهما في أمر آخر، لا تعلق له بما هو فيه ناظر، ولا يكون إمضاؤه فيه القضاء بباطل أو تصحيح مناقضاً لحكم آخر قبله، بخلاف حكم آخر قبله بخلاف حكم رفع إليه قد نفذه من قبله، فإنه إذا بحث عن عدالة^(١) من شهد عند الأول، وعثر على تجربتها، وتقضى ما شهدا به فقد تعرض لنقض قضية من قبله، وليس للقاضي أن ينقض على من قبله، إلا إذا أخطأ خطأ لا مدخل للأجتهد فيه، وقد اختلف المذهب عندنا على قولين في نقض حكم، حكم فيه بشهادة عدلين عند القاضي بهما، ثم تبين أنهما كانا حين الحكم فاسقين.

وبالجملة فإن أصل الشريعة قد فرق بين ما نفذ الحكم به وما لم ينفذ، والشاهدان إذا رجعا بعد الحكم لم يبطل الحكم برجوعهما، ولو رجعا قبل الحكم لم يصح إنفاذ الحكم بشهادتهما. وأيضاً فإن القاضي المأمور باستئناف البحث عن شاهدين حكم قاض غيره بشهادتهما في أمر آخر يحسن منه البحث، لجواز أن يكونا فسقاً بعد إنفاذ الأول الحكم بشهادتهما فيصادف حكمه فسقهما، فلهذا حسن البحث عند هؤلاء، وهؤلاء الذين ذكرنا عنهم يوجبون البحث مع سماع التعديل تصريحاً بتسمية الراوي وتعديليه يخالفهم غيرهم في ذلك، ويقتصر على تعوييل المعدل، وفي خلال حجاج من يقبل المراسيل ما يشير إلى ما قلنا من إسقاط إيجاب البحث مع سماع التسمية والتعديل، وقد كنا ذكرنا اختيار أبي المعالي قبول ذلك من العارف بطرق التعديل مع إضráبه عن التسمية، ولست أدرى ما يذهب إليه في هذا لما سمي الراوي، لأنه قد يرى أن من سمي له الراوي قد وجّد سبيلاً إلى الاستقصاء والبحث فلا معنى لإضráبه عنه مع قدرته عليه، وأما من لم يسم له الراوي، ولكن قال له شيخه: حدثني رجل عدل رضي، فإنه لم يوجد شيخه سبيلاً إلى البحث عن عدله.

وبالجملة فإن الذي أفهم من كلام بعض من ذهب إلى قبول المراسيل أنه لا يرى من شرط القبول البحث والاستقصاء بعد سماعه لتسمية الراوي وتعديليه، وقد كنا قدمنا أيضاً ذكر الاختلاف في رواية العدل عن رجل؛ هل يتضمن ذلك تعديله أم لا؟ وهذا الأصل مما يلتفت إليه أيضاً في مسألتنا هذه، وقد يلتفت فيها أيضاً إلى نحو ما كنا قدمنا ذكر الخلاف فيه من التعديل على ظاهر الإسلام في قبول الخبر.

فهذه نكتة نبهناك عليها يفتقر الناظر في المسألة التي نحن فيها إلى التشوف إليها، ولم يتبه إليها غيرنا من المصطفين مجموعة كما نبهناك عليها، ويکاد الذکي أن يستلوح منها سبب الخلاف في قبول المراسيل على ما ترى.

وأما الوجه الرابع فاعلم أن النكتة المعتمد عليها ومن النظر فيها ينشأ الخلاف في قبول المراسيل هي أن الراوي إذا قال: حدثني فلان وهو عدل مرضي، فإنه إذا سمي الراوي،

(١) في الأصل: عدالة.

وصرح بتعديليه فقد بلغ إلى نهاية ما يراد منه، وإذا استظره السامع بعد هذا بالبحث والاستقصاء عن صحة ما قال في التعديل فلم يعثر على جرح فقد حصل الإجماع على وجوب قبول (ص 228) هذا الخبر على الجملة، عند من لم يشترط العدد في التعديل، ولا المباحثة كما تقدم.

وإذا قال: حدثني رجل لا أعرفه بخير ولا شر، ولا أعدله ولا أجره، فإن هذا لا يقبل إجماعاً عند من لم ير التعديل على ظاهر الإسلام في قبول الرواية.

فإذا أحاطت بهذا علماً، فإذا قال الراوي: حدثني رجل، ولم يسمه؛ فهل يحمل أمره على أنه عنده من القسم الأول المتفق على قبوله، وأنه لو لم يكن عنده عدلاً لما حدث عنه، فيجب قبول المراسيل والعمل بها. أو يكون الأمر فيه كالحال في القسم الثاني، وأنه لا يعرف هذا الرجل بعدالة ولا جرح، فلا يقبل هذا الخبر، فهذه النكتة هي سبب الخلاف، ولهذا سلك المحققون الطرق التي حكيناها عنهم، فرأى القاضي ابن الطيب أنه لا يجب العمل بالمراسيل، لأنه وإن كان حصل الاختلاف على جواز الحديث بها، فإن المحدثين بها لم يتطابقوا على اعتقاد أن لا يحدثوا إلا عن عدل، ونحن نجد المحدثين في عصرنا وفيما قبله من الأعصار يحدثون عن رجال ويسمونهم، فإذا سئل المحدث عن رجل منهم قال: لا أعرف حاله، هل هو ثقة أم لا؟

فإذا كان هذا مشهوراً بينهم، وجوزنا أن يكون المحدث أرسل الحديث عنده هو عدل عنده، أو عنمن لم يعرفه، أو عنمن يعرف جرحه، وقد قال الشافعي: حدثني الحارث الأعور، وكان كذاباً. فمن أين يصح القطع على أن الراوي لم يرسل الحديث إلا عن عدل عنده. وإذا ثبت التجويز لأن يكون أرسل عن عدل، أو عن غير عدل لم يجب العمل بحديث مشكوك فيه، وإنما يعتمد على من قال بقبول المراسيل، على أنه لا يرسل الحديث إذا كان ثقة إلا عن ثقة، وقد أخبرنا أن هذا الذي اعتمد عليه غير صحيح، وأن العادة لم تطرد به.

وقد جنح من يقول بالمراسيل إلى الاعتماد على مسلك آخر، وذلك أنه يقول: العمل بخبر الواحد إنما تلقيناه عن الصحابة رض، وعلى إجماعهم على العمل به عولنا، وقد رأيناهم يقبلون المراسيل، وهذا ابن عباس رض مات النبي صل وهو صغير، وقد روى أحاديث لا تحصى، ولم ينكر ذلك عليه ولا ترك العمل بما رواه، مع العلم بأنه لم يبلغ به العمل⁽¹⁾ إلى أن يسمع من النبي صل بعض ما رواه، فكيف بجميعه ألا تراه لما [روى]: «لا ربا إلا في النسبة» وهو حديث⁽²⁾ عنه قال: حدثني أسامة بن زيد، وهكذا لما روى «أن

(1) كذا في الأصل، ولعله: العمر.

(2) في الأصل: حث.

والحديث أخرجه البخاري في البيوع، ومسلم في البيوع، والترمذني، وابن ماجه.

النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة⁽¹⁾. قال حدثني به أخي الفضل . ولقد قال بعض الناس : إنه ﷺ لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث ، وزاد بعض الناس على هذا العدد قليلا . وألا ترى ابن عمر حدث بحديث أجر المصلي على الجنائز ، ثم قال : حدثني به أبو هريرة ، ألا ترى أبو هريرة حدث بأن « من أصبح جنبا فلا صوم له »⁽²⁾ ، فلما وقع في القصة ما ذكره مالك في الموطأ من إرسال مروان إلى أمير المؤمنين ﷺ ، قال : إنما حدثني به الفضل فرأى هؤلاء أن هذه الأخبار وأمثالها إجماع الصحابة على العمل بالمراسيل .

وقد كان ابن الزبير صغيرا ، والنعمان بن بشير ، وقد روا⁽³⁾ ما علم ، والمخالفون لھؤلاء المستدلين لا يسلمون إجماع الصحابة على العمل بها ، وليس تجويف الرواية على الإرسال يقتضي العمل بها ، هذا وهم أيضا ، إنما أمرتنا أن الصحابة إنما عملت بأحاديث قوم صغار الأسنان مع تجويزهم أن يكونوا أرسلوا الحديث ، ونحن إنما تكلمنا على حديث قطع فيه بالإرسال ، فمن حاول قياس ما قطع فيه بالإرسال على ما جوز فيه الإرسال طوب بعلة جامعة بينهما ، ولو أوردها كان ذلك قياسا ظننا لا يؤدي إلى القطع . وهذا أيضا إنما يحتاج إليه إذا قلنا : إننا لا نقبل المرسلات ولا من الصحابة . وأما إذا قلنا بقبول مراسيل الصحابة خاصة كما قدمنا ذكر هذا عن قوم ، فإننا لا نحتاج إلى هذه الاعتبارات لكون ابن عباس وابن الزبير وغيرهما من الصحابة ﷺ ، ومراسيلهم⁽⁴⁾ مقبولة .

وأما من حكينا عنه أنه يرد المراسيل كلها إلا مراسيل الصحابة ، فإنه يعتمد على أن الصحابة إنما يحدث بعضهم عن بعض ، فإذا علمنا أن الصاحب إنما يحدث عن صاحب آخر ، وكان جميعهم عدولًا بتعديل الله سبحانه وإياهم كما قدمنا وتلونا فيما سلف ، وتعديل النبي ﷺ إياهم بقوله : « أصحابي كالنجوم بأيهم انتدتم اهتدتكم »⁽⁵⁾ وجوب قبول إرسالهم خاصة ، إذ عدالة أهل الأعصار الذين بعدهم لا يقطع بها في آحادهم كما قطع بذلك على الصحابة ﷺ .

واعلم أن هذا الاستدلال إنما يصفو لهم بعد التسليم أنه لم يكن في الصحابة أحد إلا معدل ، وأما إذا قيل : إنه قد يندر فيهم من حدث عنه حادث قدح في العدالة ، فإن هذا

(1) أخرجه البيهقي في كتاب الحجر من السنن الكبرى (5/137).

(2) أخرجه البخاري في الصوم ، ومسلم في الصوم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .

(3) كذا في الأصل ، ولعله : روايا .

(4) كذا ، ولعله بدون الواو .

(5) أخرجه ابن عبد البر ، وذكر أن إسناده لا تقوم به حجة لوجود مجهول في سنته ، وهو الحارث بن غصين .

جامع بيان العلم وفضله ج 2 ص 90 .

الاستدلال يضعف لجواز أن يكون الراوي منهم إذا أرسل فإنه إنما أرسل عنه. وقد ذهب الفساق إلى أنه لا يبعد أن يكون فيهم من حدث منه ما أوجب التوقف عن قبول خبره، وقد يعتصد صاحب هذه الطريقة بحد عمر بن الخطاب رض لأبي بكرة لما حدّه بالقذف، وقد (ص 229) اعتبر عن هذه الواقعة الشاذة النادرة فيهم رض، بل إن أبي بكرة⁽¹⁾ لم يورد ما حد عليه مورد القذف والسباب، لكن أورده مورد الشهادة التي قدرها قرية وعبادة، فكان من حكم الشرع جلده صيانة للأعراض، وحماية للذرية، لا على أنه تعمد ركوب معصية بالقذف.

والقاضي أبو محمد عبد الوهاب يشير إلى إنكار أن يكون في الصحابة مقدوها⁽²⁾ في عدالته، وإلى هذا أيضاً يشير غيره من البغداديين من أصحاب الشافعي، وقد رأيت الأذري تردد في هذا، ولكنه مال إلى أنه لا يشترط العصمة لجميعهم.

وقد قال من أنكر العمل بالمراسيل ولو من الصحابة: ليس يجوز أن يكون الصاحب أرسل عن التابعي، والتابع غير مذكر بالشرع؟ وهذا التجويز يوجب التوقف عن قبول مراسيل الصحابة رض.

وأما من أضاف إلى الصحابة والتابعين خاصة، فإنه⁽³⁾ يرى أن التابعي إنما يحدث عن الصحابة، وقد قدمتنا أن الصحابة كلهم عدول، فإذا سال التابعي إنما يكون عن ثبت عدالته، وهذا أيضاً ضعيف لجواز أن يرسل التابعي عن تابعي آخر مثله.

وأما من أضاف إلى التابعين تابعي التابعين فلعله رأى أن هذا العصر الثالث هو نهاية ما ورد الثناء عليه، وإنما الفساد إنما ظهر وانتشر بعد هذا العصر.

وأما من قدمنا الحكاية عنه أنه يرى أن المرسل أكد من المستند، فإنه يعتلي بأن الراوي إذا سمي رجلاً فقد وكل النظر فيه إلينا، وإذا لم يسمه فقد تقلده، ولا يتقلد الإمام الثقة إلا عن ثبت وتصحيح.

وأما الشافعي فإنه ذكر عنه شروط في قبول المرسل، منها أن يعمل به صاحب، ومنها أن يستند غيره، ومنها أن تعمل به العامة. وقد رد عليه ما قال، فأما عمل الصاحب فليس بدليل، وأما إسناد غيره فإنه يعني عن إرساله، وأما عمل العامة فإنه لم يرد [فيه] الإجماع، فلا حجة فيه.

وقد أغلى بعض من قال بقبول المراسيل حتى قال ما حكينا عنه أنها أقوى من المستند، لعنة أن من أرسل تقلد التعديل. ويحاجب عن هذا بأننا قدمنا أن الإطلاق والإرسال لا يتضمن التعديل في العرف والعادة.

(1) في الأصل: أبي بكر.

(2) كذلك في الأصل، وصوابه: مقدوح.

(3) في الأصل: فإن.

وقد أغلق أيضاً بعض من رد المراسيل حتى قال: إذا أرسل راوٍ حديثاً، وأسنده غيره ردَّدَ المسند، وهذا لا وجه له، ولا يخفى فساده على محصل، وليس تقصير رجل يتضمن رد صواب رجل آخر. وهذا واضح. وفيما ذكرناه في هذا الباب كفاية.

وبالجملة فإن القول في المراسيل طريقه الاجتهد، وتلحق المسألة بالظنيات، وقد أريناك طرقها.

فصل في تحمل الرواية وتلقينها

ذكر أبو المعالي في هذا الفصل مسائل افتتحها بالكلام على صفة السمع، فاعلم أن حملة الحديث يحملونه عن أشيائهم على رتب متقاربة ومتفاوتة.

فمن الرتب التي يعول عليها حملة الحديث قراءة الأستاذ على التلميذ ما يأمره بروايته عنه، وإملاؤه عليه ذلك، فإذا قال مالك لابن القاسم، وقد حضره ليروي عنه: حدثني فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال كذا وكذا، وقرأ عليه ذلك من صحيفة بيده، أو عن ظهر قلبه حفظه منه تلقياً، أو كتبه عنه إملاء، فلا يشك أحد في صحة هذا التحمل والتحميم. وهو من أعلى مراتب النقل وأقواها.

ويجوز هنا للتلמיד أن يعبر عن ذلك بأن يقول: سمعت منه، أو أخبرني، أو حدثني، أوقرأ علي، إن كان ذلك قراءة من الشيخ، أو أملأ على إن كان ذلك إملاء منه، لأن هذه العبارات كلها صدق بمطابقتها ما جرى.

ومن مراتب التلقين أن يقرأ التلميذ على أستاده كتاباً، والأستاذ يسمع منه جميع ما قرأه عليه، على وجه يتحقق التلميذ أنه لم يغفل ولم ينس عن شيء مما قرأه عليه، بل تحقق ما قرأه عليه، ثم قد يختلف الحمل هنا فيقول الأستاذ للتلמיד: أرو عنّي ما قرأت على، أو يقول له: الأمر كما قرأت، أو الذي قرأت صواب وحق، أو يصمت الشيخ فلا يقول حرفاً.

أما إذا قال عقب فراغ التلميذ من القراءة: أرو ما قرأت على، أو الأمر كما قرأت، أو الذي قرأت حق وصواب، أو أورد عبارة أو إشارة يفهم منها هذا المعنى، فلا شك أن هذا من التلقين الصحيح المقبول المعمول به، ونطقه هنا بأن يقول: أرو عنّي ما قرأت، يحل محل قراءة الأستاذ بنفسه، وكذلك إذا قال له التلميذ: أئذن لي في أن نزوي عنك ما قرأت عليك، فقال له: نعم، أو أشار إليه برأسه إشارة يفهم منها ضرورة الإذن، فلا يمتنع لبيب في صحة هذا النقل والثقة به⁽¹⁾.

وأما إن لم يقع من الأستاذ عبارة ولا إشارة حتى انصرف عنه التلميذ، فهذا مما ذكر

(1) الزركشي نقل عنه هذا الخلاف. البحر المعجيت ج 4 ص 388. لعله خطأ في النقل.

فيه الخلاف، ومعظم العلماء والأئمة المحققين على أن ذلك تلقٌ مقبول معمول به، فإذا علم من حال الساكت أنه كالناطق بالإذن بالنقل⁽¹⁾ عنه. وذهب بعض الناس (ص 230) إلى أن ذلك لا يقبل ولا يعمل به، وإليه ذهب قوم من أهل الظاهر، ولا معنى للخلاف في هذا، لأن قرائن الأحوال تفيد العلوم الضرورية، وكم من صامت يكون كالمحبّر، فإذا كان الأستاذ عدلاً ورعاً، وانتصب وتصدر لقراءة الناس عليه وحملهم الدينَ عنه، وعلم أنه غير مجبور على السكوت على باطل، ولا خائف من إنكار كذب، وأنه سمع ما قرئَ عليه، حتى لم يغفل عن شيء منه، وأن الناس ينصرفون من مجلسه ويرثون ما قرأوه عليه ويعملون به ويأمرون الناس بالعمل به، فإنما لو فرضنا أنه سمع ما⁽²⁾ ما قرئَ عليه باطلاً، أو كذباً وتحريفاً، ولم ينكر ذلك وقد تتحقق أنه يروي عليه ويعمل به، فإن هذا يؤذن بفسقه وضعف دينه، ونحن فرضنا المسألة في عدل موضوع به، فإذا علم أن العدل لا يرضي بهذا صار عدم إنكاره وتقريره للقراءة عليه على ما قرأه وانصرفوا به عنه كالنطق يأذن لهم في النقل^{..}

ولا العبارة من هذا القسم تكون بخلاف العبارة عن القسم الأول، فإذا قال في هذا: قرأت عليه، أو حدثني، أو أخبرني قراءة عليه، فلا شك في صدق هذا الخبر، وصحة هذه العبارة. وأما إن اقتصر على قوله: أخبرني وحدثني، ولم يضف إلى هذا قراءة عليه، فإن الحق⁽³⁾ من الأئمة يكرهون له هذه العبارة، ويأمرون باجتنابها لكون ظاهرها يقتضي أن الشيخ تولى نفسه القراءة أو الإملاء، فيتخوف أن يقع المعتبر بمثل هذه العبارة في التدليس على السامع، ومن الناس من تسامح في إلاتها، ولعله رأى أن العرف لما اطرد بها وكثير استعمالها فيما قرأه القاريء على أستاده، جانب المعتبر بها حال المدرس الموهم للسامع ما ليس بحق. ومن الناس من ذهب إلى أنه لا يقول: حدثني وأخبرني مطلقاً دون أن يقول: قراءة عليه، إذا لم يقرر⁽⁴⁾ الأستاذ السماع عند فراغه نطقاً، فاما إذا قرره نطقاً عند انتضاعه السماع فإنه يجوز أن يقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني، لأن الحديث يقتضي المشافهة، وهو لم يشافهه، والإخبار يفيد العلم، وهو قد أعلمه بما قرره.

وقد شرطنا في هذا الفصل أن يكون الأستاذ عالماً بصحة ما قرئَ عليه، غير غافل عن شيء منه، فأما إذا قرأ من حفظه، أو أملأ من حفظه، فلا شك في أنه على ثقة مما أورد، وقد اختار بعض الناس للحفظ أن يكون بأيديهم كتبهم، استظهاراً للثقة واحتياطاً من غلط أو سهو، وهذا الشرط مبالغة في الاحتياط، لا على أنه لا تصح الرواية إلا به، لأن العدل

(1) في الأصل: كالنطق.

(2) كما في الأصل، ولعله: مما

(3) وضع فوق "الحقّ" سطر، ولعله قصد حذفها على غير عادته في علامة الحذف، ولعل الكلمة هي الحذف على عادته في التعبير.

(4) في الأصل تكرر: يقرر.

متى أملأى من غير صحيفة، فإنه مهما شك في شيء، فإنه لا يورده إيراد موقن به، لأن هذا كالكافر⁽¹⁾، وهو خلاف صفات العدول، وأما إن كان الأستاذ لا يعول فيما يملئه أو يُقرئه على حفظه، وإنما يعول على كتابه، فإن الحال يختلف في هذا أيضاً، فإن كان الأستاذ يتحقق أنه قد سمع جميع ما في كتابه جملة وتفصيلاً، ويقف على عين كل حديث، ويتحقق سماعه إياه، ويعلم عين ما سمعه منه، فلا شك أيضاً في الثقة به وصحة الرواية عنه، ووجوب العمل بما حدث به. وإن كان يعلم سماعه لجميع ما في كتابه وأنه سمعه من ثقة، ولكنه نسي من سمعه، فذكر القاضي ابن الطيب هاهنا اختلافاً في جواز الرواية لما في هذا الكتاب، وذهب [إلى] أنه لا يروي رواية معمولاً بها، لأن هذا إن نسي من سمع منه الكتاب مع عدم تيقنه، وإنما عوّل على ظن وتخمين⁽²⁾، فإن هذا يلحق بالكذب، وذلك مما لا يجوز له، كما لا يجوز لشاهد أن يشهد على ظنه فيما المطلوب به القطع.

فإن قيل: بل يجوز رواية هذا الكتاب والعمل به وإسناده على الظن، كما جاز للشاهد أن يشهد بملك سلعة لرجل رآها في يديه مدة طويلة، وهو يتصرف فيها تصرف المالك. قيل: قد منع بعض الفقهاء التعويل في الشهادة بالملك على هذا، ومن أجازه منهم فإنه يرى أن هذا الشاهد لو حكم للقاضي صورة ما رأى لحكم القاضي للمشهود له بحكم الملك، وأقرّ يده على السلعة بكون الشرع جاء بأن اليد دليل الملك، ولو ساغ لهذا الرواذي أن يبني روایته على الظن، لساغ لشاهد أن ينقل الشهادة عن شاهد آخر يظن أنه أمر بنقلها عنه، ولا يتيقن ذلك منه، وهذا مما لا يقوله أحد.

وذكر القاضي أن الشافعي أومأ في رسالته إلى قبول مثل هذه الرواية، لأنه قال: لا يحدث المحدث من كتابه حتى يكون حافظاً لما فيه، وهذا يقتضي أنه إنما أشار إلى من جهل شيخه الذي سمع منه الكتاب، لأنه لو علم شيخه الذي حدثه بالكتاب لم يستلزم حفظه إياه، لأن من علم شيخه الذي حدثه، وعلم بأنه حدثه بجميع ما في كتابه فإنه لا يستلزم فيه أن يكون حافظاً لما⁽³⁾ في كتابه، وهو الذي تأوله القاضي، وقد تأول غير القاضي هذا الكلام الذي وقع للشافعي على غير هذا التأويل كما سنتذكره. فهذا حكم من تحقق (ص 231) سمع جميع ما في الكتاب جملة وتفصيلاً، وقد علم هذا السامع غير⁽⁴⁾ من حدثه أو نسي من حدثه، وبالجملة فعندهم أنه إذا تحقق سمع جميع ما في الكتاب من علم ثقته وعدالته، ولكنه جهل عينه، فإن هذا الحديث يلحق بالمراسيل، وقد ذكر من أمثلتها هذا القسم، ولكننا إنما ذكرناه هناك عن راوٍ حدث عن عدل عنده ثقة، ولم يسمه، ولكنه ما

(1) في الأصل: كالذنب.

(2) في الأصل: وتحسين. وكتب في الهاشم: ولعله وتخمين، وهو الظاهر.

(3) في الأصل: بما.

(4) كذا في الأصل، ولعله: عين.

صرح بأنه جهله، وهاهنا قد صرخ الرواوى بأنه جهله، فلذلك نبهناك على هذا هاهنا.
وأما إن كان الأستاذ سمع جميع ما في الكتاب، ويتحقق أنه سمع⁽¹⁾ الجزء كله،
ولكنه لا يحفظ ما في الكتاب عن ظهر قلبه، ولا يذكر سماعه⁽²⁾ لعين كل لفظة فيه، فإن هذا
لا⁽³⁾ يصح له أن يرويه، ويجب العمل به.

وأما إن كان لا يذكر السمع ولا مجلسه ولا زمه⁽⁴⁾، وإنما عول في أنه سمعه على
خطه الذي كتبه في أول كتابه، كما جرت عادة المحدثين أن يكتبوا في أوائل كتبهم: حدثني
 بهذا الكتاب فلان، فإن هذا ذكر الأصوليون اختلافا في قبوله والعمل به.

وذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن أبي حنيفة أنه لا يرى العمل به، وذكر أن
ذلك هو مقتضى أصل مالك، وأشار إلى تخریج المسألة على منع الشاهدة على
أمر لم يذکره، وإنما عول فيه على خطه، فعندها في المشهور أن هذه الشهادة لا يعمل بها.
قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: وعلى الرواية الأخرى عن مالك في العمل بها
يجب أن يعمل بمثل هذه الرواية التي فرضناها في هذا المحدث من كتابه الذي عول عليه⁽⁵⁾
على خطه. وذكر أن بعض الأصوليين نسب إلى الشافعی جواز العمل بمثل هذه الرواية،
أخذ منهبه هذا مما حكيناه عنه في الرسالة أنه قال: لا يحدث المحدث في كتابه إلا أن
يكون حافظا له.

وبالمنع من العمل بهذه الرواية قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن⁽⁶⁾، وخالفها
شيخهما أبو حنيفة في ذلك، وأشار القاضي أبو محمد عبد الوهاب إلى أن الفرق بين تقليد
الرواوى لغيره فيما يرويه، وبين تعوييله على خطه أنه كان ذاكرا لما سمع متلقينا له، من غير
تعوييل على خطه، فلما طال العهد تناهى ما كان علم، وقد كان أولاً مقطوعا به، وما كان
إلى القطع عليه طريق، لا يعلو فيه علىظن، بخلاف تقليد الرواوى لغيره، فإن ذلك لا
سبيل فيه إلى القطع، ولا طريق إلى التقليد. وأشار إلى أن القائلين بذلك يرون أن هذه
ضرورة، وأن الأحاديث كثيرة، وأن الأشياخ الأئمة المكثرين من الرواية لا يكاد أن يخلصوا
جميع ما روروه حفظا وذكرا مع تطاول الزمان، ولو شرطنا ذلك فيهم لا نجد أكثر
الأحاديث، فلهذا قبل التعويل على الخط في مثل هذا.

(1) في الأصل: + جميع.

(2) في الأصل: + في، والتصحيح من البحر المحيط ج4 ص 386، من نقل هذا النص فيه.

(3) في نقل الزركشي: «أنه يصح أن يرويه»، اظهنه هو الصحيح، فوجب حذف «لا» هنا.

(4) كذلك في الأصل، ولعله: ولا زمانه

(5) كذلك في الأصل، ولعله: فيه.

(6) في رواية الزركشي نقلنا عن المازري هنا: أنهما يجوزانه كما جواز الشافعی. ويدو أن النقل عن المازري
ليس صحيحا، أو نقل المازري غير دقيق. البحر المحيط ج4 ص 386.

وأما إن كان الأستاذ لم يعول على أنه سمع كتابه لا من جهة ذكره لذلك، ولا من جهة خطه، ولكن لأنه رأى فيه خط آخر يذكر فيه أن هذا الذي بيده الكتاب سمعه هذا الكتاب على شيخه كما جرت عادة التلامذة بأن يكتب كل واحد منهم في آخر كتابه أو في أوله أسماء من سمع معه، فإن هذا الكاتب لهذا إن [لم] يتحقق خطه، ولم يتحقق ثقته وعدالته فإنه لا شك أنه لا يححل له أن يروي هذا الكتاب مستندا إلى من كتب غيره عنه أنه سمعه معه، وإن كان هذا الأستاذ صاحب الكتاب تحقق خط من كتب فيه أنه سمعه معه، وعلم ثقته، فهذا مما اختلف فيه هل يجب قبول هذه الرواية أم لا؟ والمحدثون يقللونها. والذي أراه في ذلك أنا إن قلنا: لا نعول في الشهادة ولا في الرواية على خط نفسه، ففي خط غيره أخرى [أن] لا يعول على ذلك. وأما إذا قلنا بقبول الشهادة والرواية على الخط، فإنه لا يصح عندي أن يروي هذا الكتاب، وأطلق⁽¹⁾ الرواية على شيخهما جميعاً بأنه حدث، لأن هذا كذب وتديليس، لكن إن ذكر طريق روایته، وأخبر بصفة الحال، فقال: أحدث بهذا الكتاب عن فلان لا شفاهما، ولكن تعويلاً مني على خط فلان أنه سمعه معه على فلان، وخط فلان تتحققه، وأن تتحقق ثقته وعدالته، ومعلوم أنه لا يكتب ذلك إلا عن تحقيقه ويقين، فإن هذا يقبل على هذه الطريقة، ولا يفتقر هاهنا إلى إذن الكاتب أن ينقل ذلك عنه كما يفتقر إلى إذن الشاهد في أن ينقل عنه شهادته إذا تحققتها هاهنا، أن هذا ما وضع⁽²⁾ خطه إلا عن يقين، وقد ذكرنا مراراً أن المعتمد في قبول الرواية عن النبي ﷺ على الثقة، فإذا حصلت وجوب العمل، وليس في الروايات تبعيدات وتقيدات كما في الشهادات، وقد تقدم بيان ذلك.

وأما إن لم تكن نسخة الشيخ بيده، لكنها كانت بيده قاريء يقرأها عليه، وقاريء موثوق بعده وتصحيف قراءته، فإن القاضي ابن الطيب تردد في العمل بهذا الخبر وصحة إسناده، ومال في الأظهر من ترده إلى أن ذلك لا يقبل، لأنه لم يحصل الشيخ على يقين من صحة ما حمله للتلامذة، وإنما قصارى ما حصل (ص 232) من نظر الغير إلى كتابه يقرأ على الجملة.

وعندى أن الأولى في هذا سلوك الطريقة التي أشرت إليك بها الآن، وذلك أن الشيخ يصير معلولاً فيما يرويه ويحمله للتلامذة على نقل غيره عنه⁽³⁾ أنه روى كذا وكذا، وقد ينخرط هذا السؤال في سلك مسألة الأستاذ إذا روى عنه تلميذه حديثاً، ونبي الأستاذ أنه حدث به، حتى يصير في الرواية معلولاً على تلميذه، فكذلك هذا القاريء الذي أخبره بأن في كتابه كذا وكذا. ولو رأى ما في كتابه لقطع بصحته، فإن الأستاذ يصير هاهنا كراو عنمن روى

(1) كذا في الأصل. ولعله: إطلاق. انظر الزركشي - البحر المحيط جـ 4 ص 387.

(2) في الأصل: هذا الموضع

(3) في الأصل: غير، والتصحيف من البحر المحيط جـ 4 ص 387.

عنه، لكن الأستاذ هاهنا يمكنه اليقين بما يرويه إذا كان لا آفة ببصره تمنعه من الاطلاع على ما في كتابه حتى يكون تحميلاً الرواية لتلامذته يقع منه عن يقين، والأستاذ إذا نسي لا يمكنه اليقين، فرجوعه إلى الراوي عنه أمر ضروري.

هذا قصارى ما يكون فرقاً بين المتألتين، لكن لو كان الأستاذ ببصره آفة تمنعه من الاطلاع على ما في كتابه بأن يكون كف بصره، وهو قاطع على أن الكتاب الذي ناوله للقارئ سمع جميع ما فيه، فإن هذا يكون في تعويله على القارئ مغروراً أيضاً. هذا تحقيق القول عندي في هذه المسألة التي تردد فيها كلام القاضي ابن الطيب.

وكثيراً ما يغول فقهاء الزمان على قراءة من يقرأ كتبهم بين أيديهم، ولكن أكثر فقهاء الزمان كثيراً ما تقرأ عليهم بعض كتب الحديث ليستمع كلامهم على فقهها، ويتعلم منهم كيفية الاستنباط من أحاديثها، وعندى أن مثل هؤلاء لا ينبغي أن يروي عنهم ما قرأ عليهم على هذه الجهة، حتى يقرر عليهم عند فراغ السمع أنهم يأذنون في رواية ما قرأ عليهم، فإن كثيراً منهم يهرب إذا قرأ ذلك عليهم عن أن يتقلد للقارئ ضبطاً في الكتاب. وقد كنا قدمنا ذكر الخلاف في الرواية عن المحدث إذا قرأ عليه، ولم يقرر عليه عند الفراغ من السمع، وذكروا أن المختار جواز الرواية عنه، وأن يقرر عليه، ولكننا نبهنا هناك على أن قرائنا الحال من المحدثين الذين إنما انتصروا لأن يروي عنهم اللفظ، لأن يتعلم المعنى [مما] يشعر بأنهم آذنون بما قرأ عليهم أن يرى عنهم، وهذا بخلاف ما وصفنا من حال

الفقهاء

فصل في الإجازة والمناولة

كثر من أبناء الرمان الإخلاص إلى تطلب الإجازات من المشايخ لا سيما عصبة المتفقين، لأنهم يرون أن قطع الأزمة في قراءة دواوين الأحاديث، وتطلبهم المحدثين من الأقطار مقطعة عن درس الفقه. ولا خلاف في جواز تطلب ذلك، والرواية عليه، هكذا حكى القاضي ابن الطيب الاتفاق على جواز ذلك.

وقد رأيت ابن خويز منداد في كتابه ذكر أن قول مالك اختلف في ذلك، فأجاز ذلك مرة وكرهه أخرى، ولكنه أورد بعد هذا بناء على هذا الاختلاف ما يشير إلى أنه غير متعرض إلى ذكر الاختلاف فيما ذكر القاضي ابن الطيب الاتفاق عليه من جواز الرواية على هذه الصفة، وذلك أنه قال: إن قلنا برواية الإجازة قال الراوي: أخبرني، وحدثني. وإن قلنا برواية الكراهة لم يقل إلا أجازني، أو أخبرني أو حدثني إجازة. فأشار إلى صرف الاختلاف إلى تحقيق العبارة في الرواية.

لكن القاضي أبو محمد عبد الوهاب أشار إلى صرف الاختلاف إلى جواز الرواية

بالإجازة، فقال: الظاهر من مذهب مالك أنه يكره الرواية بها، وحکى عن قوم المعن، واحتج لهم بأنهم إذا كان لا يجوز للراوي أن يروي عن شيخه قبل أن يحيز له، فكذلك إذا جاز له، لأن إجازته له لا تتيح له أن يفعل ما لم يكن جائزًا، وظاهر هذا حکایة الاختلاف في جواز الرواية بالإجازة.

وقد اختلف العلماء في صفة العبارة هنا، فمنهم من أباح لمن عول في الرواية على الإجازة أن يقول: حدثني، وأخبرني مطلقاً، ومنهم من جوز^(١) ذلك حتى يقيده بأن يقول: حدثني أو أخبرني إجازة.

ورأى أبو المعالي أن الألائق بالراوي أن يذكر جهة تلقيه، فيقييد بأن يقول: حدثني إجازة، فإن هذا أرفع للبس، وإن قال ذلك مطلقاً من غير تقيد فليس ذلك كذلك كذباً محضاً، ولكن ليس قوله: حدثني في الإجازة عبارة مرضية لإبهام التحفظ والتضليل⁽²⁾، وهذا الذي قاله صحيح، وما يكاد من يتورع أن يقع فيه، وكثيراً⁽³⁾ ما يبعث على هذا الإطلاق ومجانبة التقيد بالإجازة طلب الرئاستة، وارتفاع القدر في أنفس التلامذة ليلحظوه بعين من اشتلت عنایته بالحديث، وتكون ثقفهم به أتم.

والتدليس في الرواية قد تكلم العلماء عليه ونهوا عنه، والدّواعي تكثُر، وربما كان منها ما نحن فيه إذا قصد [بـ] مطلق القول هاهنا الإيمان والتّدليس. ومن وجوه التّدليس أن يوهم الأستاذ للتّلامذة أنه سمع من رجل وهو لم يلقه، وإنما أخذ عنّه، لشّتّد رغبتهم فيه وفي السّماع منه، لعلو السند، ولو باح لهم بما كتم لرهدوا فيه، وربما كان من روى عنه حاضراً، وهو أقرب إليهم (ص 233) منه، وقد اختلف في جواز العمل بالمراسيل كما قدمناه، وقد يكون السّامع من هذا لا يرى العمل بالمراسيل، ولكنه يعمل بحديث هذا لتوهمه أنه لا إرسال فيه، وهذا تغريب في الديانات. ومن وجوه التّدليس أيضاً أن يروي عن رجل مشهور بصناعته أو بلده، أو غير ذلك من ألقاب المحدثين، فيحذف ما يعرف به ويعدل إلى اسم خفي من أسمائه، حتى يوهم التّلامذة أنه غير ما يعرفونه بذلك اللقب الذي كتم، ولو باح لهم بما كتم، لكن لهم في قبولة والأخذ عنه رأي آخر، وهذا أيضاً من التّغريب يأهل الديانات.

وقد اختلف الناس في قبول حديث المدلس، فمنهم من قال: إنه وإن كان يكره له ما فعل، فإن حديثه لا يرد، فإنه لم يقع في الكذب الصراح فيجرح به، ومنهم من قال: هذا كالكذب الذي يقدح في العدالة، فلا يقبل حديثه، ولا شك عندي أن هذا يقدح في ورعه وتحفظه وإفراط الثقة به، وأما قبول حديثه أو رده فموقوف عندي على الاطلاع على تأowيله،

(1) كذا في الأصل، ولعله: من لم يجوز:

⁽²⁾ في الأصل: التصور، والتصحيح من البرهان جـ ١ ص. 647.

وغرقه باعث له على التدليس، وعلى النظر في مقدار تغريمه بالسامعين منه، وهل أمن من أن يقعوا بما حدثهم في فعل ما لا يحل لهم لو أبدى لهم ما كتب.

وذكر أبو المعالي أن للمحدثين اصطلاحات اقتضت أن يقولوا في بعض رواياتهم: أخبرني، وفي البعض: حدثني، وليست جارية على حقائق، ولكنهم لا يمنعون من اصطلاحاتهم، فإن لكل طائفة عبارات اصطلاحوا عليها يديرونها بينهم. وهذا الذي قاله صحيح. وقد اشتهر من اصطلاحات المحدثين استعمال العنونة في الحديث، بأن يقولوا: عن فلان عن فلان عن فلان، وهم إنما دعاهم لذلك طلب الاختصار لأن قول سخنون: حدثني ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أقصر من قوله: حدثني ابن القاسم، قال حدثني مالك، وقال مالك: حدثني نافع.

وقد قال بعض حذاق الأصوليين: إن هذا محمول على أن كل راو سمع الحديث ممن قال فيه عن فلان، إذا كان عاصره وحاضره⁽¹⁾، ومن الناس من لم ير هذا تصريحا بالسند وتوقف فيه مخافة أن يكون مرسلا.

وإذا وضح تحقيق العبارة عن أحاديث الإجازة، فإن العمل بأحاديث الإجازة فيه اختلاف بين الأصوليين؛ منهم من لا يرى العمل به، وألحقه بالمراسيل في حكم منع العمل بها، ومنهم من أوجب العمل بها ورأى تحقق المستند فيه، وهو اختيار القاضي ابن الطيب، وذلك أنها لا تشترط أن يقرر المحدث عند فراغ نوبة السماع على أنه يروي عنه ذلك كما تقدم، فنطقه بالحديث ليس بمشترط، وإنما المعتمد على استفادة العلم منه، فإنه يروي كذا وكذا، وأذن في أن يروي عنه، وهذا المعنى متتحقق فيه، إذا أجاز كتاباً أن يروي عنه معيناً، أو أحال على مسموعاته إذا صحت عند المحال له.

وذكر أبو المعالي الاختلاف المذكور فيه إذا عين كتاباً لتلميذه، فأجاز له أن يرويه عنه، أو أباح له أن يروي عنه ما صح من مسموعاته، واختار أبو المعالي العمل بالإجازة لأن المعتمد على حصول الثقة بالمخبر، وقد تقدم هذا مراراً، والثقة هنا حاصلة، ولكنه رأها تفاوت مراتبها، فأعلاها أن يشير إلى كتاب بعينه، فيقول له: ارو هذا عني وبعض الناس يؤكدها بأن يتناول الكتاب إلى التلميذ تأكيداً للرواية. قال أبو المعالي: وما أرى في مناولته مزيد تأكيد⁽²⁾، وأشار إلى ضعف الإجازة التي أحيل فيها التلميذ على عمادية وجهالة بأن يقول له أستاذه: أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك من مسموعاتي، واستبعد صحة ذلك عند التلميذ، وإن بطلت الصحة وعول فيها على خطوط رأها، عرف منها أن شيخه سمع الكتاب الذي رأى فيه الخط، فهذا ليس بمعنى في الثقة، ولكن أبي المعالي وأشار إلى أنه

(1) في الأصل: حاضر.

(2) عبارة أبي المعالي: «ولست أرى في المناولة مزيد تأكيد». البرهان ج 1 ص 64.

متى صح ذلك عند التلميذ صحة موثقا بها، فإنه يروي ذلك.

وهذا الذي أورده في هذا الفصل صحيح، ولكن يفتقر إلى مزيد إشارة إلى أصول تقدمت، وذلك أن أبا المعالي ذكر ها هنا تعويل التلميذ على خطوط، وقد قدمنا نحن ما قال العلماء في التعويل على الخطوط في الرواية والشهادة، وإن عول على خبر تلميذ آخر روى عن شيخه، فذلك يلحق من جهة بالإرسال، ومن جهة بالإسناد؛ فأما لحوقه بالإرسال فمن حيث إنه إنما عرف أن شيخه يروي كذا وكذا من قبل صاحبه لا من قبل شيخه، وأما لحوقه بالمرسل⁽¹⁾ فمن جهة أن شيخه أذن له أن يروي مثل هذا عنه، فهو غير كاذب في أن الشيخ أرواه إياه، إذا قيد بالإجازة كما تقدم، والعمل به لازم إذا كان صاحبه الذي أخبره عن شيخه عدلاً، وقشاري ما فيه أن يكون كالللميذ لصاحب، ولو حدثه صاحبه عن شيخه بما سمعه منه لوجب العمل فكيف به، وقد ينضم له إلى حديث صاحبه إذن شيخه في أن يعمل ويروي ما صح عنده (ص 234) من مسموعاته.

هذا عندي كشف الغطاء عن حقيقة هذه المسألة، وعند اكتشافه يتحقق وجوب العمل، ولا يتصور الخلاف فيه، إلا أن يدار الخلاف على جهة أخرى أشرنا إليها.

وأما الشيخ إذا ناول تلميذه كتابا كتبه بيده أو صحيحة بيده، فقال له: أرو هذا عنني، فلا شك في وجوب العمل بهذا، ولا معنى للاختلاف فيه، وقد قدمنا أنا لا نشترط تقرير الأستاذ إذا فرغت نوبة الإسماع، وهذا وإن لم يسمع لفظ الأستاذ بالكتاب الذي ناول⁽²⁾ تلميذه، فإن مناولته إياه، وقوله له: أرو عنني ما فيه كسماعه، وقد ذكر ابن وهب أن يحيى بن سعيد سأله مالكا عن شيء من أحاديثه فكتب له مالك عليه السلام بيده أحاديث وأعطاه لها، فقيل لابن وهب: أقرأها يحيى بن سعيد على مالك؟ فقال ابن وهب: هو أفقه من ذلك. يشير بهذا إلى أن كتابة⁽³⁾ مالك لها بيده ومتناولته إياها معن عن قراءته إياها على مالك عليه السلام.

وقد حاول ابن خويز منداد الانتصار لتصحيح الإجازة والمناولة، وإلحاقة بالمسنوعات شفاتها بقوله تعالى: ﴿أَسْتَبِّنُكُمْ قَالُوا بَلْ نَحْنُ⁽⁴⁾﴾، ويقوله: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُكُمْ رَبِّكُمْ حَقًا قَالُوا نَعَمْ⁽⁵⁾﴾، وبما وقع من الأحاديث التي جرى فيها القول بـ"نعم" مجرى الحديث، فمن قال: نعم كقول النبي صلوات الله عليه وسلم: "آللله أرسلك إلينا؟ قال: نعم" (ص 393)، الحديث بطوله، وجوابه عن كل فصل فيه بـ"نعم" جرى مجرى نطق النبي صلوات الله عليه وسلم باللفظ الذي سأله به

(1) كذا في الأصل، ولعله: بالمستند.

(2) في الأصل: تناول.

(3) في الأصل: كتبه. انظر: البحر المحيط ج 4 ص 393.

(4) الأعراف / 172.

(5) الأعراف / 44.

(6) أخرجه الترمذى، والنسائى، عن أبي عوانة.

السائل. وهذا الذي احتاج [به] إنما يكون حجة في تقرير الحديث عند فراغ السماع، وأما كونه دليلا على أحاديث الإجازة، فإنه لا يتحقق، ولا يستقل بمجرد ما قال، دون أن يسط البسط الذي قدمناه.

وذكر أبو المعالي في هذا الباب مسألة هي كالخارجية عما نحن فيه من الكلام على تحمل الرواية، لكنه أحقها بالباب لأنخراطها في سلكه. وال الحاجة إليها ماسة، فإن كثيراً من الفقهاء والمفتين⁽¹⁾ والمصنفين في مسائل الخلاف وطرق الحجاج، تقل روایتهم للحديث لاشتغالهم عنه بما هم فيه من درس كتب الفقه، وتحفظ⁽²⁾ مقالات الفقهاء، ولكنهم يحتاجون بأحاديث ويعملون بها، وإنما معتمدهم فيها الإحالة على الدواوين الصحيحة، فإذا احتاج فقيه إلى الوقوف [على حديث] قوله في الموطأ أو البخاري أو مسلم، ولا رواية له في شيء من هذه الكتب، فإنه إذا بحث عن الحديث ووقف عليه في شيء من هذه الدواوين في أمهات صحاح ضبطها الثقات لما قرأوها على الأئمة حتى تحقق عنده أن هذا مما أدخله البخاري في كتابه على صفة ما رأى، فإنه يعمل به لحصول الثقة له بأنه مستند عن النبي ﷺ من طريق صحيح، وإذا أخبر بهذا الحديث غيره لزمه أيضاً أن يعمل به، ولكنه مع هذا لا يروي ما رأى، إذ لا رواية له فيه، فإن رواه كذب، وأما العمل به وإن كان لا يرويه، فلأن ثقته به كثافة بحديث حدث به عدل عن عدل عن النبي ﷺ.

واعتمد أبو المعالي في وجوب العمل بمثل هذا على أن كتب النبي ﷺ كانت ترد إلى جهات فيعمل بها من أرسلت إليه، ويعمل بها من رآها عنده، وإن لم ترسل إليه، لأجل حصول الثقة له بأنه أمر النبي ﷺ ونفيه. وهذا الذي ذكره أبو المعالي يفتقر عندي إلى الإحالة على مطالعة ما تقدم من جواز التعويل على خطوط وقف عليها على حسب ما كنا قدمنا بسطه قبل هذا لما تكلمنا على بحث الطالب عن مسموعات شيخه، ولكن ربما وقع في مثل الموطأ والبخاري بحث يكاد يفضي بالباحث إلى القطع على أن الحديث من أحاديث الموطأ، وكذلك أحاديث البخاري وإن لم يبالغ في بحث ينتهي به إلى هذا الاعتقاد، فهانها يفتقر إلى الرجوع إلى النظر فيما أشرنا إليه.

فصل في تحقيق عبارة

اعلم أنه قد يقع من الصاحب إسناد حكم إلى النبي ﷺ بلفظ نص لا احتمال فيه، كقوله: «سمعت النبي ﷺ يقول كذا وكذا». وقد يقع منه هذا بعبارة فيها إشكال كقوله: «من السنة كذا وكذا».

(1) في الأصل: المفتين

(2) كذا في الأصل، ولعله: وحفظ

وقد اختلف الناس في هذا اللفظ؛ هل يحمل على أن المراد به سنة النبي ﷺ، ويترتب ذلك منزلة قوله تعالى، أو يتردد هذا اللفظ بين أن يكون قائله أراد به سنة النبي ﷺ أو سنة غيره من أئمة الصحابة رضي الله عنه؟ وخالف قول الشافعي فيه، فقال في القديم "الظاهر من هذا الاحتمال أن المراد به سنة النبي ﷺ، وقال في الجديد: هو محتمل، ولم يره مسندًا⁽¹⁾".

وذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب أن أصحابنا وأصحاب الشافعى مختلفون فيه، وينبغي للك أن تتحقق أن منشأ الاختلاف راجع إلى تنازع في معهود المعتمد من الرواية، فمن جعل هذا اللفظ كالمستند إلى النبي ﷺ، فلا تعويل له إلا على أنه هو المفهوم في (ص 235) عرف التخاطب، وما مراد الصاحب به إلا أن يجعل ما ذكر حجة وشرعًا، ولا يحصل له هذا الغرض إلا بأن يضيق ذلك إلى النبي ﷺ، ويفسّر عند ما ادعاه من هذا العرف قول الناس: الكتاب والسنة، ولا يريدون بالكتاب إلا القرآن، مع كون ما سواه من الكتب يسمى كتاباً، فكذلك لا يريدون بقولهم: السنة إلا قول النبي ﷺ أو فعله، فوجب حمل هذا الإطلاق على العرف، وإن كان محتملاً من ناحية اللغة، لأن السنة في اللغة هي الطريقة، وسنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم طریقتہما، وقد قال ﷺ: «عليکم بستي وسنة الخلفاء من بعدي»⁽²⁾.

وأبو المحققون من هذا وأنكروا أن يكون العرف اطرد بها اطراداً يقتضي ألا يفهم عن قائله إلا الإشارة بما قال النبي ﷺ، وكل مفت تنسب فتواه إلى شريعة النبي ﷺ، سواء كانت فتواه عن نقل أو عن استنباط، وقد يقول الفقيه في فتواه: هذا هو الحق، وهذا هو الشرع، وكذلك أيضاً قد يقول: هو السنة، ومراده أنه مستبطة من سنة النبي وطريقته.

ونصر أبو المعالي كون اللفظ متردداً، ومنع من إلحاقه بالمستندات، ولم يبسط القول فيه، ولكن فلتعلم أنت أن الصاحب إذا قال: أمر النبي ﷺ بكل ذلك وكذا، فإن الجمهور من العلماء على أن ذلك مقبول معهول به. وذهب داود وابنه إلى أن ذلك لا يعمل به حتى ينقل الصاحب لفظ النبي ﷺ الذي ذكر الرواوى أنه أمر، لجواز أن يعتقد كون النبي ﷺ أمر⁽³⁾ من لفظ سمعه منه، لو عرضه علينا لخلافنا في اعتقاده فيه، ورأينا مهتملاً، وأيضاً فقد يكون نقل الأمر عن غيره، فيصير الحديث مرسلًا، وهذا الاعتلال الثاني إنما يصح على طريقة من قال: مراسيل الصحابة رضي الله عنه لا تقبل، ويراهם كغيرهم في الإرسال، ويرى هذا

(1) قارن ما نقله الزركشي - البحر المحيط ج 4 ص 377.

(2) أخرجه ابن ماجه، وأبو داود، وأحمد، والترمذى، وصححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، ومسنده حسن.

(3) في الأصل: أمراً.

اللفظ متredداً بين الإسناد والإرسال، وقد رد الأئمة هذا المذهب بأن الظاهر من الصاحب أنه لا يجزم القول بأن النبي ﷺ [أمر] إلا وقد سمع منه ما علم منه الأمر علماً ضروريًا بقرينة حال أو غيرها. وأما لو سمع لفظاً فيه احتمال لاقتضى ورעה وعدالته، ألا ينجل إلينا محتملاً يضمّ⁽¹⁾ القول فيه بناءً على اعتقاده فيه، مع علمه بإمكان الخلاف⁽²⁾ فيه، وتأويل غيره له بخلاف تأويله، كيف وقد تقدم ذكرنا أن الشاهد بالنكاح والبيع يقضى بإطلاق شهادته، ولا يجب الوقوف عن شهادته لعدم تفسيره لنا، وإيراده^[ه] علينا شروط الصحة في النكاح والبيع، ووقف كلام العدول عن إمضائه على ظاهره لا يجب لتجويز أن يكون معرضاً للبطلان.

وقد ذكر ابن خويز منداد هذا الخلاف الذي ذكرناه عن أهل الظاهر، عن بعض أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وما⁽³⁾ رأيت من أضاف هذا لهؤلاء سواه، ولكنه مع هذا أشار إلى سبق الإجماع على خلاف هذا المذهب.

ويتعلق بما فيه النظر في حمله على العموم، وأنطن أنا أشرنا إليه في كتاب العموم، ولكن نشير إليه الآن، فاعلم أن بين العلماء اختلافاً في حمل مثل هذا على العموم، أو التوقف فيه، لجواز أن يكون الراوي إنما أراد أن النبي ﷺ أمر رجلاً واحداً أمراً لا يتعداه، أو فرقة واحدة أمراً لا يتعداه، وكذلك اختلف الناس أيضاً في قوله: «قضى النبي ﷺ بذلك»، هل يحمل على العموم أو يتوقف فيه، كقول الراوي: «قضى بالشفعية للجار»⁽⁴⁾، وبالكفارة في الإفطار⁽⁵⁾، فمن لم يحمله على العموم لجواز أن يكون الراوي أراد أنه قضى في شخص واحد، قصر قضيته عليه. ومنهم من رأى أنه لو غير الراوي هذه العبارة فقال: قضى بأن الشفعية للجار، لكن ذلك يتضمن العموم. وأبي بعضهم من اقتضاء هذا العموم، ولو وقع بهذا اللفظ، ورأى أن دخول "أن" كخروجها. ومنهم من قال: إنما يقتضي هذا العموم لو قال: كان يقضى بالشفعية للجار، لأجل إفادته "كان" التكرار قد يكون في شخص بعينه أو آحاد محصورين، فصار في واحد بعد واحد.

وقد كنا نبهناك على الاختلاف في قول الصاحب: «أمر النبي ﷺ» هل يحمل على العموم أم لا؟، فاعلم أيضاً أن الاحتمال يدخله من جهة أخرى، وهل تردد قوله: «أمر» بين الوجوب أو التدب على رأي أن المندوب إليه مأمور به؟ وقد قيل: إنما تتبعنا آثار الصحابة فوجدناهم عاملين بمثل هذا اللفظ، وقد قال عليٌّ لابن عباس رضي الله عنهما محتاجاً عليه

(1) كذا في الأصل، وعليه علامة شك.

(2) في الأصل: تكرر لفظ: الخلاف.

(3) في الأصل: من.

(4) رواه الرواة بغير هذا اللفظ، منهم جابر عند النسائي، والبيهقي من حديث سمرة.

(5) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما أورده البخاري ومسلم في الصيام.

«أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة»⁽¹⁾، وأورد هذا القائل أمثال هذا الحديث كقوله: «نهى عن المخابرة»⁽²⁾، وأمر بكذا، ونهى عن كذا، مما يكثر تعداده، ولم يطالب بعضهم بعضاً بإيراد نفس اللفظ.

فهذا متهى القول في قول الصاحب: «أمر النبي ﷺ بكذا». وأما لو قال: «أمّرنا بكذا»، و(أُتّهينا عن كذا)، فقد اختلف (ص 236) الناس فيه على حسب ما قدمناه من اختلافهم في قول لصاحب: «السنة كذا وكذا»، فمن الناس من حمل هذا على أن المراد به أن النبي ﷺ هو الأمر، ومنهم من حمله على أنه محتمل أن يكون غير النبي ﷺ هو الأمر الذي أشار إليه الرواية، وسبب الخلاف (هو ما قدمناه من)⁽³⁾ اختلافهم في قول الصاحب: «السنة كذا وكذا».

فصل في إنكار الشيخ ما روى عنه

اعلم أن الناس مختلفون في رأي تحدث بحديث عن شيخ، وذلك الشيخ ينكر الحديث، فمن الناس من رأى قبول ذلك الحديث والعمل به، ومنهم من أبي من قبوله والعمل به، وحكي عن الشافعي أنه يرى العمل بذلك. وذكر ابن خويز منداد من أصحابنا المختار عنده العمل به، واستقرأ هذا عن مالك⁽⁴⁾ من قوله: إن القاضي إذا شهد عليه شاهدان بأنه قد حكم عليه بحكم، والقاضي ينكر ذلك الحكم، أن شهادة الشاهدين يقضى بها، ويجب إمضاء الحكم بشهادتهم، وإن كان الحاكم بالحكم ينكره، ولكنه ذكر أن قول مالك⁽⁴⁾ في شهود نقلوا شهادة عن شاهد، والشاهد المنقول عنه الشهادة ينكرها، فإن الشهادة لا يقضى بها. قال ابن خويز منداد: وهذا يدل على خلاف الأول، فأشار إلى تردد في الاستقراء عن مالك، ولكنه بعد هذا في أثناء الباب أنكر قياس الإخبار على الشهادة في هذا، والذي أورده من الإنكار، والفرق بين الشهادة والإخبار يقتضي أن لا يتعدد تضييفه⁽⁴⁾ إلى مالك من مسألة الشهود إذا نقلوا عن شهود.

وأما القاضي ابن الطيب فإنه فصل القول في هذا، ورأى أن الشيخ إذا قطع بأنه لم يحدث بالحديث واستكذب من رواه عنه، فإن هذا الحديث لا يعمل به، لأن قطع الشيخ على تكذيب التلميذ يخرم الثقة بالخبر، وليس تصديق التلميذ على الشيخ بأولى من تصديق الشيخ على التلميذ، وإذا تعارض الأمران سقط الخبر، لأن التلميذ هاهنا كالفرع والشيخ

(1) أخرجه مالك في الموطأ، والبخاري في النكاح، ومسلم في كتاب النكاح، والترمذني، والنمساني.

(2) أخرجه البخاري في الزكاة، ومسلم في البيوع، وأبو داود، والنمساني، والترمذني.

(3) ما بين الفوسين غير واضح في الأصل.

(4) كذا في الأصل، وعليه علامة شك، ولعله يقصد به إضافته إلى مالك

كالأصل، وانهادم الأصل يهدم الفرع، وأضاف القاضي هذا المذهب إلى الشافعي في هذا الوجه، وحمل إطلاق قوله بالقبول على أن الشيخ متشكك فيما قاله التلميذ.

ورأى أبو المعالي أن قطع الشيخ بکذب التلميذ لا يوجب الرد على الإطلاق، لكنه يتنزل منزلة خبرين تعارض على التناقض، فيستعمل الترجيح بينهما بزيادة العدالة، أو بغير ذلك من وجوه الترجيح، أو يفقد الترجيح بينهما، فيؤدي ذلك إلى سقوط الخبر.

وبعض المصنفين يشير إلى إخراج هذا عن أحكام التعارض في الأخبار، لأن الخبرين المتعارضين إذا رواهما رجلان فليس أحدهما فرعاً للآخر، ولابد له منه، فيسقط الفرع بسقوط الأصل، وهاهنا التلميذ فرع لشيخه، وسقوط الأصل مسقط للفرع.

وقد أشار القاضي أبو محمد عبد الوهاب إلى أن هذا كالتجريح من التلميذ لأستاذه، وإذا جرّح الراوي من روى عنه سقطت الرواية، ولكنه ألزم على هذا أن لا يعمل التلميذ بشيءٍ من روایة هذا الشيخ في هذا الحديث ولا في غيره. وغيره من المحققين يأبى كون هذا تجريحاً، لجواز أن يكون الشيخ والتلميذ لم يعتقد كل واحد منها في صاحبه أنه تعمد البهتان والمكابرة، ولكنه غلط فيما تضمّن عليه، والغلط لا يجرّ به، ولعل القاضي عبد الوهاب إنما أشار إلى التجريح إذا اعتقد التلميذ أن شيخه تعمد الكذب والمكابرة.

وقد عوّل الرادون لخبر أنكره الشيخ على تلميذه على القياس على الشهادة، وأنكر الشافعي هذا القياس، ورأى أن الشهادة تبعدنا فيها بعادات لم نتعد في الأخبار بمثلها، ولهذا يقبل خبر المرأة والعبد، ولا تقبل شهادتهما على الإطلاق. واحتج بأن الراوي لو روى في أثناء خصومته حديثاً يؤدي إلى القضاء على خصم [أو] إلى جرّ منفعة إلى ولده، أو والده، لم يرد خبره لأجل هذه التهمة، بخلاف الشهادة التي ترد للتهمة. وأيضاً فإن نقل الشهادة لا يصح مع حضور المنقول عنهم، وإمكان تلقي الشهادة منهم شفافاً، لأن تواريهم عن القاضي ريبة، بخلاف الخبر فإنه يصح النقل فيه، ويسمع خبر التلميذ ويعمل به مع إمكان مطالعة شيخه وتلقي الحديث عنه.

وأشار الشافعي إلى القطع بأن الصحابة كانوا يروي بعضهم بعض عن النبي ﷺ، فيقبلون ذلك ولا يتزرون على الطرد مراجعة النبي ﷺ مع الإمكان، وهذا كله يشعر بمخالفة أحكام الأخبار أحكام الشهادات، فلا يقاس أحدهما على الآخر.

وهذا الذي ذكره الشافعي من روایة راوٍ حديثاً في أثناء خصومة يجرّ به لنفسه منفعة يسلم⁽¹⁾ له إن حكى ذلك عن قديم الزمان وصدر الإسلام، حيث كانت العدالة بارزة، وأكثر الأحاديث والأحكام خفية غير ظاهرة، وأما الآن مع خفاء العدالة (ص 237) وظهور الأحاديث وضبطها بالدواوين، والكتب، والروايات فلنا فيه نظر، وصرفه إلى الاجتهاد الذي

(1) في الأصل: سلم.

يقتضيه شاهد الحال لا يبعد الذهاب إليه.

وأما ما ذكره من إمكان مطالعة الشيخ مع الإضراب عنها، فقد ذكر ابن خويز منداد مسألة أفردها فقال: إن الناس اختلفوا في رجل روى له عن النبي ﷺ حديث، ثم قدم عليه عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ، هل يلزم العمل بهذا الحديث أو يلزمه سؤال النبي ﷺ حتى يسمعه شفاهها منه. قال: وهذه مسألة تكلفها الأصوليون، وتركها أفضل من ذكرها، لأن^(١) الآن في غنى عنها.

واحتاج القائلون بمطالعة النبي ﷺ أن مطالعته إذا أمكنت انتقال من الظن إلى اليقين، ومن تطلب الحكم بالاجتهاد ثم ثغر على النص وجب عليه أن يرجع إليه، فينتقل من ظن إلى يقين، وهكذا القبلة يجتهد فيها عند الالتباس، فإذا أمكنت المعاينة وجب الرجوع إليها.

وقال آخرون: لا تجب مطالعة النبي ﷺ، وقد رد عليه من نقل خبره إليه ولم ينقل عنه أنه طالعه، وتطلب السماع منه، وهكذا كان شأن الصحابة. فقيل لهؤلاء: قد قال بعضهم لما ورد عليه: إن رسولك أمرنا بصلوة... الحديث، ولم يذكر عليه أن يستحب الخبر منه ويطالعه عليه، وهذا لا يتعارض به على هؤلاء، لأنهم لا يمنعون جواز الاستظهار بالسماع من النبي ﷺ، ولكنهم ينazuون في وجوب هذا.

وقد أبعد ابن خويز منداد النجعة وأغرب في العرض فقال: إن حديث ذي اليدين يشهد بصحة العمل بالحديث الذي ينظره⁽²⁾ الشيخ الذي روى عنه، ألا ترى «أن النبي ﷺ لما أخبره ذو اليدين بأنه لم يكمل الصلاة خالقه ﷺ فيما قال، وقال له: ما قصرت ولا نسيت»⁽³⁾، حتى سأله أبو بكر وعمر فأعلمه فرجع إلى قولهما لما أخبراه بأنه فعل شيئاً، وهو ناس للفعل الذي أخبراه به. فكذلك الشيخ يجب أن يرجع إلى تلميذه، ويحدث به عنه كما كان سهيل يقول: حدثني ربيعة عنى أن النبي ﷺ «قضى بالشاهد واليمين»⁽⁴⁾، وهذا الذي قاله قد تقدمت إشارتنا إلى القدر فيه حيث قلنا: لا تقاس الأخبار على الشهادات، لكون الشهادات انفردت بمزيد تعبد. فكذلك نقول الآن لابن خويز منداد: الصلوات فيها من العبادات ما اختصت بها، ولم يوجد في غيرها، فلا تقاس الأخبار عليها. هذا ومن الممكن أن يكون النبي ﷺ ذكر أنه لم يكمل الصلاة لما أخبره أبو بكر وعمر رضي الله عنهم، ويمكن أيضاً أن يكون أحدث له خبرهما شكا، فرجع إلى الأصل في

(١) كذا في الأصل، ولعله: لأنـا.

(2) كذا في الأصل، ولعله: ينكره.

(3) أخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم في الصلاة، ومالك، وأبي داود، والمتذمّر.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، ومسلم في الأقضية.

الفرع، وهو أن الشك في عدد الركعات يلغى شكه ويبني على يقينه، وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في "المعلم"⁽¹⁾، وفي شرح كتاب التلقين⁽²⁾، بما يؤكد عندك صحة هذا الذي قلناه، ومما يغول عليه الرواون للخبر الذي ينكره الأستاذ أن إنكاره له يخرم الثقة، ومبني الأخبار على حصول الثقة.

وذكر أبو العباس أن هذا لا يخرم الثقة خرماً كلياً، ولكن الشيخ لو صدق التلميذ لكان أكذ في الثقة، ولسنا متعبدين بمطالعة بلوغ أقصى النهايات في الثقة، ولهذا يعمل برواية مالك للحديث، كما يعمل برواية عدل آخر لم يشتهر بالعدالة والأمانة اشتهر مالك، وإنما تؤثر قوة الثقة في الترجيح لخبر على خبر، وأما أن يقتضي التناقض عن البلوغ إلى نهاية الثقة رد الخبر، فلا يجب ذلك، وقد قيل: إنه قد حصل الاتفاق على أن الشيخ إذا شك في لفظة أو إعراب لفظة، وحقق التلميذ أنه رواها عنه، فإن ذلك لا يوجب التوقف بما قاله التلميذ، فكذلك إذا نسي الشيخ جملة الحديث.

وقد يشير الآخرون إلى أن الفرق بين نسيان الكل، والبعض، أن نسيان البعض يمكن وجرت العادة به، ونسيان كل الحديث بعيد من جهة العادة، فتشكك الشيخ فيه ريبة توجب رده.

والتحقيق في هذا الفرق النظر في حال الحديث، وحال الشيخ، وبعد الزمن وقربه، فالآئمة المكثرون من الرواية الذين روى عنهم عدد الرمل لا يطالبون بحفظ جميع ما أملوه وأروروه مطالبة من لم يرو إلا حديثاً أو حديثين، والمعروف بالحفظ والبعد عن النسيان بخلاف المعروف بخلاف ذلك، وحديث يقول التلميذ للشيخ: سمعته منك منذ أربعين عاماً بخلاف حديث يقول له⁽³⁾: سمعته منك بالأمس، وكذلك نسيان إعراب لفظة ولفظة، أقرب من نسيان حديث طويل بأسره.

فهذا النحو من النظر يجب أن يسلك في استرابة الحديث وقوته وضعفه، إذا شك الشيخ فيه، وهي الطريقة عندي، وقد [روى]⁽⁴⁾ أهل العراق خبر⁽⁵⁾ الولي في النكاح الذي رواه ابن شهاب (ص 238) وهو قوله عليكتلا: "أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاها باطل"⁽⁶⁾، لما عرض الحديث على ابن شهاب فأنكره، وابن شهاب من المكثرين للرواية، لكنه من الحفاظ، فقد تعارض قرائن الأحوال في الشيخ هذا النحو من التعارض، ولكن

(1) المعلم / 1 280.

(2) شرح التلقين / 2 595.

(3) في الأصل: يقوله.

(4) في الأصل مطموسة، وكتبت في الهاشم: لعله: روى، ويرشد لذلك شيء ما.

(5) في الأصل: - خبر، وكتب في الهاشم.

(6) أخرجه أبو داود، والتزمي، وابن ماجه.

المعتمد على قوة البحث عن طرق الاسترابة للخبر حتى تسكن النفس إلى صدق التلميذ، ووهم الشيخ، أو تيقن⁽¹⁾ عن قبول الخبر والتصديق به، فيقول فيها على ما تشهد به مخايل الأحوال، وفي هذا كفاية.

فصل في كيفية الرواية وتفصيلها وردها وقبولها

تقرر فيما تقدم حقيقة الأخبار، وأقسامها، وثمراتها من علوم أو ظنون، ومن يقبل من الرواية⁽²⁾، ومن لا يقبل، والعبارة عن التحمل والتحميم، فلتتكلم هنا عن تغيير الراوي العبارة التي رواها، فاعلم أن الكلام في هذا الفصل من ثلاثة أوجه:

- أحدهما: بيان⁽³⁾ موقع الاتفاق والاختلاف في هذا الباب.

- والثاني: نقل المذاهب.

- والثالث: سبب اختلاف المذاهب فيه.

فأما الوجه الأول فاعلم أن للمسألة موقعًا اتفاقياً، وجمل المصنفين يشير في هذا إلى موقع واحد، وهو موقع يتحقق فيه على منع تبديل العبارة المسموعة وانفرد القاضي أبي محمد عبد الوهاب بإشارة يستلوح منها إثبات موقع آخر اتفاقياً وهو موقع يتحقق فيه على جواز تبديل العبارة على الجملة، وما سوى هذا الموقع الواحد على رأي الجمهور، أو الموقعين على رأي القاضي أبي محمد عبد الوهاب فهو محل الخلاف وموقعه.

فاما الموقع الاتفاقى على منع النقل بالمعنى وتغيير العبارة المروية فإنه يجمعه أربعة أوصاف:

أحدها أن يقطع الراوي على أن تبديله العبارة يضمن تبديل المعنى وتغييره إلى ما ليس هو منه، كما لو غير قوله: «نهى عن كذا» بقوله: «أمر»، وقوله: «حظر» بقوله: «أباح»، وكما لو غير قوله عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا بَأْنَ قَالَ قَالَ عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْكُمْ، وفرض عليكم كذا»، على القول بأن قوله: يأمركم ينطلق على الواجب والمندوب، لأن هذا تغيير رفع من اللفظ ما ثبت فيه من التردد، وعین فيه مراد الله سبحانه، وهو يجوز أن يكون أراد خلاف ما نقل عنه.

والثاني أن يشك في اللفظ الذي بدله؛ هل معنى اللفظ الذي عبر عنه مثل اللفظ الذي سمع في تأدية المعنى أم لا؟ وهذا لا تحصى أمثلته، ولكن ما تقدم من المثال يحسن أن يضرب فيه، وذلك أن يكون الراوي شاكاً؛ هل لا معنى لقوله: «إن الله أمر بكذا» إلا أنه

(1) كذا في الأصل، ولعله: توقف.

(2) في الأصل: الرواية.

(3) في الأصل: بين.

أوجب كذا وفرضه، أو يحتمل أن يكون عند العرب متعددًا بين أن يكون أمر وجوب أو أمر ندب؟

والثالث أن يضم على أن معنى اللفظ الذي أورد هو معنى اللفظ الذي سمع، ولكن لا علم له بالحقائق حتى يكون على ثقة من تصميمه، فالجاهل لا يوثق بتصميمه على الأمور، وهجومه عليها من غير معرفة بطرق اليقين، إذا كان ما صمم عليه خارجاً عما لا يمترى في كونه معلوماً ضرورة.

والرابع أن يكون عالماً بالحقائق والعموم، ولكن إنما صمم على أن مراد المتكلم بالفظه ما اعتقده من جهة استدلال على ذلك، فإن هذا لا يسوغ له نقل الحديث بالمعنى وتبدل العبارة، التي إنما ضبط معناها بالاستدلال إلى عبارة يفهم منها المعنى الذي استدل عليه، ولا يفهم منها ما سواه، ولا يتزدد بينه وبين ما عداه. وهذا كما لو سمع قوله ﷺ : «ذكاة الجنين ذكاة أمه»⁽¹⁾، وهو لا يتزدد بين أن يكون أراد أنه يذكر مثل ما تذكر أمه، أو أراد أن ذكاة أمه ذكاة له وإن لم يذكر، فيكون أداء الاستدلال من جهة أحكام الإعراب وصناعة النحو، وشواهد الأصول إلى أحد المعنين، فيعبر عن ذلك بعبارة تكون نصاً في المعنى الذي تأول واعتقد، ويضيف ذلك إلى النبي ﷺ فيقول: قال ﷺ : إن الجنين يذكر مثل ما تذكر أمه، أو يقول: إن الجنين يكفي فيه ذكاة أمه ويستباح بها، وأمثلة هذا لا تحصى كثرة. فهذا موقع الاتفاق على منع النقل، وقد ضبطناه بهذه الأربع.

وأما موقع آخر اتفافي فهو ما انفرد به القاضي عبد الوهاب فإنه ذكر أنه يشرط في المسألة شرطاً أغفله الكل، وأسار إلى أن الخلاف إنما يصور في حديث سمع من النبي ﷺ نقل الفاظه حتى يحفظ عنه بكلمة في إيراده إياه مرة واحدة من غير تكرير يقصد به أن يحفظ عنه، وإنما إذا أورد حديثاً طويلاً يعلم أنه لا يحفظ عنه على حال إلا أن يتنصب لتعليميه وتحفيظ ألفاظه، فإن هذا ينفل على المعنى.

وهذا الذي قاله رحمة الله وانفرد به، قد يسبق إلى النفس قبوله لما يتخيل فيه من الضرورة إلى الاقتصر على المعنى، ولكن عندي فيه تفصيل هو كشف الغطاء فيه، وذلك أن الحديث الطويل إذا كان النبي ﷺ أورده على (ص 239) أصحابه إيراد غير فاصل إلى الإذن في نقله عنه، لكونه لا يتعلق به حكم، أو لا تمس الحاجة إلى نقله، أو لكونه يتعلق به حكم مقصور على السامعين، فإن هذا لا أراه يسلم من الاختلاف في جواز نقله على المعنى، إذ لا حاجة لمغير اللفظ ومبدلاته⁽²⁾ إلى نقله على المعنى، وهذا كإخبار النبي ﷺ بحديث

(1) أخرجه أبو داود في الأضاحي، والدارقطني، والدارامي، والبيهقي، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(2) في الأصل: + وبدلته، وهو غير واضح.

جريج الراهب⁽¹⁾، إن قيل: [إ]نه لا يتضمن حكماً، وإن كان البخاري أشار إلى تعلق حكم به، وكثير إحدى عشر⁽²⁾ امرأة على طوله، وما فيه من اللغة، إن قيل أيضاً: إنه لا يتعلق به حكم.

وقد شرحتنا في كتابنا "المعلم"⁽³⁾، وذكرنا ما قيل: إنه يتعلق به. فمثل هذا وإن طال تغيير العبارة فيه وإضافتها إلى النبي ﷺ لا يبعد أن يذهب الذاهبون إلى منعه، لكن يظهر لما قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب وجه، وهو أن يكون الحديث المطالع يتعلق به الأحكام، وقصده ﷺ بغيره أن يعمل به، وبلغها السامعون لمن يأتي بعدهم ويعلّموهم إياها، فإن هذا يكون منه ﷺ شاهد الحال فيه يتضمن الإذن في نقل ذلك عنه بالمعنى، إذ لا يقدر على أكثر منه، ولو ردده ﷺ ليحفظ لأمكن في الغالب أن يكون الأظاهر تغيير بعض العبارة، فإن أراد رحمة الله بما انفرد بغيره هذا الوجه، فما قاله صحيح.

فهذه موقع الاتفاق وقد ضبطناها هنالك، وذكرنا هنا كل ما قيل فيها، ووجه التحقيق فيها، فإذا علمت ذلك علمت ما سواه هو موقع الخلاف.

وأما الوجه الثاني وهو نقل المذاهب، فاعلم أن معظم الأصوليين على جواز نقل الحديث بالمعنى، كما أن معظم المحدثين على منع ذلك. وأما الفقهاء فإن أبي حنيفة لم يختلف المصنفوون في النقل عنه أنه يجوز ذلك، وكذلك الشافعي نقل المصنفوون عنه إجازة ذلك أيضاً، لكن الذي وقع له في كتاب الرسالة أن حديث النبي ﷺ إنما ينقل كما سمع بلطفه، إذا كان الناقل غير عالم، واحتج لذلك بقوله ﷺ: «نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأدعاها كما سمعها»⁽⁴⁾ الحديث. والتقييد في منع النقل بكون الناقل غير عالم يشير إلى أنه يجوز ذلك إذا كان الناقل عالماً، والعمول في إضافة هذا المذهب إليه على مثل هذا اللفظ فيه نظر، فإن لم يوجد له ما ينقل منه مذهب في هذا اللفظ فلا يحسن التصريح على إضافة هذا المذهب إليه، الذي قاله أبو حنيفة. وأما مالك فمن المصنفوين من يضيف إليه ما أضاف إلى الإمامين أبي حنيفة والشافعي، ويرى أنه يقول بالجواز، ومنهم من يضيف إليه الامتناع من نقل الحديث على المعنى، والذي وقع له لفظ⁽⁵⁾ وأشار ابن خويز منداد [به] إلى أن مذهب مالك المنع من نقل الحديث على المعنى تمسكاً منه بأن مالكا سئل عن ذلك فقال: لا ينقل حديث النبي ﷺ إلا كما سمع، وأما نقل أحاديث الناس فإنه لا بأس

(1) أخرجه مسلم.

(2) كذا في الأصل. ولعله: إحدى عشرة.

وأخرج الحديث المشهور بحديث أم زرع مسلم.

(3) العلم 2/13.

(4) أخرجه أبو داود، والترمذمي في العلم، وابن ماجه.

(5) كذا وينفي أن يحرر.

بنقلها على المعنى، وابن خويز منداد من نقل الحديث على المعنى. والقاضي أبو محمد عبد الوهاب يضيف إلى مالك أنه يكره ذلك في حديث النبي ﷺ، لأنه قال: أكره ذلك في حديث النبي ﷺ، ولا أرى به بأسا في حديث الناس، وهذا تمسك به القاضي أبو محمد عبد الوهاب من لفظة الكراهة، وقد يتأنلها من خالقه في النقل عن مالك، ويقول: قد وقع لمالك ^{وكذا} فيما لا يجوز لفظة الكراهة، فيقول: أكره كذا وكذا، وهو عنده من قبيل ما لا يجوز، فهذه المذاهب المشهورة في هذا الباب.

وأما الوجه الثالث وهو سبب الاختلاف، فاعلم أن المانعين لذلك تعلقوا بالكتاب والسنة والاستدلال.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْنَا مَا يَتَّسَعُ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ مَا يَكْتُبْنَا اللَّهُ وَالْحَكْمَةُ ﴾⁽¹⁾، فأيات الله هي القرآن، والحكمة هي السنة، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يذكرون نفس ما يتلى، وأيات الله إذا ذكرنها فإن تغيرها⁽²⁾ لا يحل، فكذلك ما عطف عليهما وهي الحكمة المراد بها السنة.

ويجيب عن هذا الآخرون بأن عطف جملة على جملة لا يوجب تساويهما في الأحكام، وليس إذا منع نقل آيات الله بالمعنى وجب أن يمنع ذلك فيما عطف عليه، وليس في الآية تصريح بمنع النقل على المعنى، وإنما اشتملت على الأمر بأن يذكرون ما يتلى في بيتهن، ومن ذكر معناه من غير تغيير فيه، فقد يسمى ذاكرا له، وإن بدل بعض عباراته.

وأما السنة فقوله ﷺ: «نصر الله امرأ سمع مقالتي فأدأها كما سمعها، رب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقهيه...» الحديث على ماروبيت (...)⁽³⁾، وهذا منه ^{وكذا} مبالغة في التحضيض على نقل لفظه ^{وكذا} بصيغته وعباراته.

وأجاب الأولون (...)⁽⁴⁾ لأنها فيها خبر الواحد، وأيضا فإن الحديث محمول (ص 240) على ما⁽⁵⁾ ليس بعالم، ولا واثق بنفسه في ضبط المعاني وحقائق العبارات عنها، ألا تراه يقول في آخر الحديث: «فرب حامل فقه⁽⁶⁾ ليس بفقهيه»، إلى غير ذلك من الألفاظ التي أشار فيها ^{وكذا} إلى أن الناقل إذا غير لا يبعد أن يكون غالطا في تغييره⁽⁷⁾، وإن نقل نفس ما سمع لعرف المنقول إليه غلطه.

(1) الأحزاب / 34.

(2) كذا في الأصل، ولعله: تغييرها.

(3) - يقدر كلمة

(4) - يقدر تسع كلمات.

(5) كذا في الأصل: ، ولعله: من.

(6) في الأصل: - فقه

(7) في الأصل: تغييره.

وأما الاستدلال فإنهم يقولون: قد أجمع على أن القرآن لا ينقل على المعنى، فكذلك السنة لأنهما جمياً وحي عن الله سبحانه، وأيضاً فإن الأذان، والشهاد، وتكبيرة الإحرام جاء الشرع⁽¹⁾ بمنع تغيير العبارة فيها، فكذلك يجب أن تكون أحاديث النبي ﷺ.

ويجيز الآخرون عن هذا بأن هذا قياس من غير علة جامعة، وتلك قد قدمنا الأدلة على التعبد بإيراد ما سمع وشرع فيها، ولم يقم دليل على التعبد بإيراد لفظ النبي ﷺ.

وأما الآخرون المجبизون لنقل الحديث بالمعنى فإنهم يحتجون أيضاً بالكتاب والسنة والاستدلال.

فأما الكتاب فإن الله سبحانه ذكر معنى واحداً بعبارات مختلفة أنزلها على محمد ﷺ، كقوله عن أم موسى: ﴿ هَلْ أَذْكُرُ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ أَكْثَمٌ ﴾⁽²⁾، وفي موضع آخر: ﴿ هَلْ أَذْكُرُ عَلَىٰ مَنْ يَكْفُلُهُ ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿ وَأَنِّي عَصَاكُ ﴾⁽⁴⁾، وفي موضع آخر: ﴿ وَأَنَّ أَنِّي عَصَاكُ ﴾⁽⁵⁾، إلى أمثال ذلك مما يكثر تعداده في القرآن، فلو لا أن المعنى إذا تساوى لا يكون اختلاف العبارة عنه كذلك ولا تحريفاً، لم يقع كذلك في القرآن العزيز.

بهذا استدل البلاخي، وأجابه الدقاق من أصحاب الشافعي بأن الله سبحانه يعلم ضمائر الناطقين ومقاصد المتكلمين علماً لا يجوز فيه الغلط، وكذلك يعلم مضمون العبارات وحقائقها، وما يفهمه السامعون منها، فلهذا حسن في القرآن اختلاف العبارة عن المعنى الواحد. والرواية هنا بخلاف ذلك في حوار الغلط والجهل عليهم، فلهذا منعوا.

وللبلاخي أن يقول له: إنما كلامنا في تغيير اللفظ مع أمن الراوي من الغلط، وعلمه الضروري بأنه لم يغير المعنى لما غير اللفظ، كقوله ﷺ: «إذا صلي قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»⁽⁶⁾، بدل قوله: «... جالساً فصلوا جلوساً» إلى أمثال ذلك مما يعلم قطعاً أنه لم يفسد تغيير اللفظ المعنى المراد ولا حرفة.

لكن قد يقال للبلاخي: من الممكن أن تقول أم موسى هذا المعنى مرتين، وتخالف عبارتها فيه، فأخبر الله سبحانه عنها بالمجلسين جمياً، لكن هذا يفتقر إلى بسط، ويبعد تأويله في بعض الموضع على صفة قد يشير⁽⁷⁾ إليها.

(1) في الأصل: الشعر.

(2) القصص / 12.

(3) طه / 40.

(4) النمل / 10.

(5) القصص / 31.

(6) أخرجه مالك في كتاب صلاة الجمعة، والبخاري في الأذان، وأبو داود وأحمد في مسنده. وهذا منسوخ بقوله في مرض موته.

(7) كذا في الأصل.

وأما السنة فقال هؤلاء: «إذا أصيّب المعنى فلا بأس»⁽¹⁾، ولكن هذا الحديث لا يثبت ثبوت الحديث المتقدم الذي تعلق به الآخرون، ولا اشتهر اشتهاره.

وأما الاستدلال فإنهم يقولون رأينا الصحابة تختلف عبارتها في حديث واحد يحكونه عن النبي ﷺ، وما ذاك إلا لأنهم إنما كانوا يراغبون المعنى وضبطه، فإذا حصل لهم اليقين بتحصيل المعنى عبروا عنه بما يفهمه السامع منهم.

ولا يحسن أن يجادل عن هذا بأن يقال: ما أنكرتم أن يكون النبي ﷺ ذكر الحكم في مجالس مختلفة بعبارات مختلفة، فحدث كل راوٍ بالعبارة التي سمع، لأن هذا التجويز إنما يحسن تصوره لو كان الواقع من هذا حديث أو حديثان⁽²⁾، وأما فقد وقع من ذلك من الرواية ما لا يحصى كثرة، ومن البعيد أن يكون يتصور المحصل أن النبي ﷺ كرر جميع ذلك على كثرته، وكسر كل واحد منه مرات كثيرة بحسب اختلاف عبارات الرواية.

وأيضاً فإنهم كانوا يرددون الحديث بعبارات مختلفة، ولا يتحاشى الراوي الواحد منهم من ذلك، ولا يأبى عنه بأن يفعل منه بقدر ما يظهر له من فهم السامعين، وتحصيل الإيضاح والبيان لهم.

وأيضاً فإن النبي ﷺ كان يبعث رسلاً إلى الجهات، ولا يأمرهم لأن ينقلوا نفس الفاظه، ولا يكلفهم ذلك، وأيضاً فإن النبي ﷺ قد بعث إلى سائر أهل اللغات، ولا بد من الترجمة عنه لأهل كل لغة بلغتهم، ونقل المعنى من لغة إلى لغة أخرى أبعد من نقله من اللغة نفسها إلى اللغة نفسها إذا اختلفت عباراتها. وهذا قد يجيب عنه الآخرون بأن هذه ضرورة لكون العجم لا تفهم لغة العرب، ولا ضرورة بالراوي في أن يدل لفظة بلفظة أخرى، وهو ذاكر لها. وقد أشرنا أن القاضي عبد الوهاب يرى أن ما طال من الكلام حتى لا يمكن ضبطه يسوغ التبديل فيه للضرورة إلى ذلك، بخلاف ما قيل من الكلام الذي وقع فيه اختلاف العلماء، كما قدمناه، وهذا من ذلك فافهمه.

فصل [في جواز الاقتصر على نقل جزء من الحديث]

لما تكلمنا على نقل الحديث بالمعنى (...)(³) ترتيب الحذاق هذا الفصل به

(1) رواه الخطيب البغدادي بسنده: «إذا لم تحرموا حلالاً ولم تحلوا حراماً، وأصيّبتم المعنى، فلا بأس». الكفاية في علم الرواية ص 200.

(2) كما في الأصل.

(3) - بقدر كلمتين.

للاتصاله⁽¹⁾، وهو جواز الاقتصار (...).⁽²⁾ ص (241) الناس في هذه المسألة على أربعة أقوال:

- أحدها: إجازة ذلك على الإطلاق.

- والثاني: منع ذلك على الإطلاق.

- والثالث: إجازة ذلك إن كان تقدم من الناقل روایة الحديث تاماً، وتقدم ذلك من غيره، ومنعه من الاقتصار على بعض الحديث إن لم يكن تقدم منه روایته على التمام، ولا تقدم ذلك من غيره.

- والرابع: الجواز إن لم يكن ما سكت عنه تتمة لما قبله، ومتعلقاً [به] كالشرط، والاستثناء، والتقييد، ولا كان قادحاً فيما نقل، ويقيده⁽³⁾، ولا يوهم غلطاً فيه.

وقد أشار الحذاق من الأئمة إلى أن المانعين من نقل الحديث على المعنى يمنعون ما نحن فيه على الإطلاق، وكأنهم يرون أن علة المانعين لنقل الحديث على المعنى إمكانهم غلطهم في المعنى إذا غيروا العبارة، وهذا الإمكان يتقدّر فيما نحن فيه، لجواز أن يكون ما سكت عنه الناقل متعلقاً بما قبله ومؤثراً فيه، وإن كان الناقل لا يعتقد ذلك.

وعندي أنه كان⁽⁴⁾ تغيير العبارة أشد من الاقتصار على بعض جمل الحديث في النقل، لأنّه لا يبعد أن يعرف من غير العبارة بأنه كان، فمثى قال رجل: قال لي زيد: اقعد، وزيد إنما قال له: اجلس، فقد يهجم في النفس أن هذا لا حق بالكذب. وإذا قال: قال لي زيد: اجلس، وسكت عن قول زيد له: وهل رأيت عمراً؟ لم يكن ذلك مما يتخيّل فيه متخيّل أنه قد كذب.

وقد أشار القاضي أبو محمد عبد الوهاب إلى حمل مذهب المجيزين على الإطلاق على ما لا يغير السكوت عنه حكم الأول، ولا يوهم فيه غلطاً، لتصير المذاهب على هذا التأويل ثلاثة، وسقط الرابع.

والذي عليه الحذاق من الأئمة منع ذلك متى أدى السكوت عن نقل بعض الجمل إلى تغيير معنى الأول، أو إيهام غلطة فيه، وإجازة ذلك متى أمن من هذين على حسب ما تقدم ذكره، لأنّا إذا أمنا مما ذكرنا جرى الاقتصار على ذكر إحدى⁽⁵⁾ الجمل المسموعة في مجلس، فجرى الاقتصار على ذكر حديث سمع في يوم، والسكوت عن نقل الحديث سمع

(1) في الأصل: للاتصاله.

(2) أكثر من نصف سطر. والمعنى الذي نأخذه من البرهان هو: الاقتصار على بعض الحديث المشتمل على عدة أحكام ولا يسوقه على وجهه، وقد اختلف الناس في هذه المسألة. (البرهان ج 1 ص 358).

(3) كما، ولعله: ويفنده.

(4) كما في الأصل، ولعله: إن كان.

(5) في الأصل: أحد.

في يوم آخر، إذ اتحاد اليوم والمجلس لا تأثير له في هذا، إذا لم يكن في ذكر الثاني زيادة فائدة في الأولى من الجمل، وكأن الصائرین إلى الممن يساهمون هؤلاء في المقصد، ولكن اختللت طرقهم، فاختللت لذلك آراؤهم.

فرأى قوم أن الناقل قد يعتقد فيما سكت عنه أنه لا يغير معنى ما أورد ذكره، ولا يوهم فيه غلطاً، ولكنه مع هذا يغلوط في اعتقاده، فكان من الحزم حماية الذريعة، وسد الباب، والمنع على الإطلاق.

ورأى آخرون أنه متى تقدم منه أو من غيره نقل ما سكت عنه الآن، فإن ذلك يؤمن مما اعتل به هؤلاء، وسماع ما تقدم يرفع الإبهام والالتباس، وهذا تخيل أدى هؤلاء إلى الإطلاق في شرط الإباحة عندهم، ولا يخفى على أن إطلاق هذا لا يحسن، لأننا إذا كنا لم نسمع من الأستاذ تلك الرواية⁽¹⁾ التي أوردها على التمام في قديم الزمان، وقينا في الغلط، وأوهمنا نقله الباطل، ولم يكن لما سمعه غيرنا منه جدوى ولا فائدة (...)⁽²⁾، وإنما يقرب ما قالوه من الصواب لو فرضنا هذا التكرار مرة تاماً، ومرة ناقصاً في حق أستاذ أسمع مرتين، وأما من التلامذة مخصوصين⁽³⁾ على وجه يعلم أنهم ذاكرون لما روروه من الرواية التامة ومعتقدون أنه⁽⁴⁾ أورد الرواية [تامة]، والمرة الثانية اختصاراً لا رجوعاً عنها.

وأما المجيذون على الإطلاق، وقد ذكرنا التأويل عليهم، وأنهم لا يجيذون مع كون المسكت عنده موهماً غلطاً، فإن كان هذا مذهبهم فنوجيه هذا المذهب قد تقدم، وأما إطلاق الجواز، وإن كان اختصار الحديث يفسده، ويورهم الغلط، فلا يتصور له وجه.

وقد رأى القاضي عبد الوهاب أن⁽⁵⁾ الاقتصر على نقل الحكم، والمسكت عن ذكر عنته جار حكمه على ما قدمناه، وأنه من قبيل ما يمنع، لما في المسكت عن ذكر العلة من الإبهام والإلباس (وا...)⁽⁶⁾ الحكم، فكأن الناقل خص العام لفساد نقله، وهذا الذي قاله رحمة الله يتضح صوابه مع القول بأن ارتفاع العلة يوجب ارتفاع الحكم، لأن الراوي إذا سكت عن ذكر العلة اقتضى نقله تأييد⁽⁷⁾ الحكم، وأنه لا يتغير، وإذا [حذفوا]⁽⁸⁾ علة وارتفعت، غيرنا نحن الحكم، وهو قد منعنا من التغيير لأجل حذف ما حذف.

ونقل أبو المعالي في هذا الباب عن الشافعي مسألتين [وهما] كالمثالين، وأمثلة هنا

(1) في الأصل: العلة، وصححت على الباهش.

(2) - بقدر كلمة أو كلمتين.

(3) كذا في الأصل.

(4) في الأصل: أنهم.

(5) في الأصل: إلى

(6) - بقدر جزء كلمة، لعلها: وإفساد

(7) في الأصل: تأييد.

(8) الكلمة في الأصل غير واضحة. ولم يبق منها إلا آخرها «... و».

الباب لا تخصى كثرة، لكن نذكر ما ذكره الشافعى. ذكر أن الشافعى [ذهب] إلى أن ما وقع من الاختلاف في حديث ابن مسعود من أنه «أتى النبي⁽¹⁾ بحجرين وروثة (ص 242) ليستنجي بها، فرمى النبي^{عليه السلام} الروثة، وقال: إنها رجس»، وزاد بعض الرواة فقال: «إنه رمى بالروثة، ثم قال: أبغ لي ثالثا»⁽²⁾، فالسكوت عن هذه الزيادة لا يمنع من استقلال ما رواه الناقل الآخر، وإفادته لما أفاده، ولكن قد يوهم جواز الاقتصار على حجرين في الاستئنف، فيمنع الراوى من الاقتصار على قوله: «رمى بالروثة»، وحذف ما بعد ذلك، وتحمل روایة المقتصر على أنه لم يبلغه غير ما رواه.

واختار أبو المعالى في هذا تفصيلا فقال: إن قصد الراوى استعمال منع الروث في الاستئنف، ونقل ما يدل على صحته من رمي النبي^{عليه السلام} للروثة، وحكمه بأنها رجس، فإن هذا سائع بقصده ذلك⁽³⁾، ولكنه [إذا] أورد الحديث غير متعلق بغرض معين، فلا يجوز الاقتصار على ذكر رمي الروثة، لما فيه من الإيهام الذى قدمناه.

وهذا الذى قاله أبو المعالى فيه نظر، لأنه وإن قصد بما ساق الاحتجاج على منع الاستئنف بالروث، فإنه قد يظن السامعون للحديث أن الذى أورده هو غاية الحديث ومتنه، فيحتاجون به في مقصدهم أيضا في جواز الاقتصار على حجرين، فيكون في هذا النقل إيهام وت disillusionment، لكن لو أفهمهم من شاهد الحال أنه لم يسوق الحديث على نصه وكماله، وإنما أورد ما يتعلق بغرضه، فمثل هذا يصح أن يذهب إلى جوازه.

وذكر عن الشافعى أيضا أن الحديث المروى فيه إثبات الجلد مع الرجم⁽⁴⁾ في زنا المحصن يرده حديث ماعز، لأنه^{عليه السلام} لم يجعله، فصار ناسخا لما تقدم من الحديث [الذى] فيه جلد مع رجمه لأن قصة ماعز مشهورة، فلو وقع فيه الجلد لذكر. ثم عطف الشافعى عن هذه الطريقة إلى أخرى فعوّل⁽⁵⁾ على أن أبي الزبير روى عن جابر «أنه^{عليه السلام} رجم ماعزا ولم يجعله»، ولو لا هذه الزيادة لما عارضنا⁽⁶⁾ الحديث الأول بقصة ماعز. وذكر القاضى أن ما قاله الشافعى يتأكد بالإجماع على ترك الجلد، ثم قال⁽⁷⁾: وما أرى الحديث

(1) في الأصل: - أتى النبي، وصحح في الهاشم.

(2) في الأصل غير واضحة، وصحح الحديث من البرهان ج 1 ص 659.
والحديث أخرجه البخاري، وأحمد، والترمذى، والنائى، وابن ماجه.

(3) في الأصل: شائع بقصد ذلك.

(4) يقصد الحديث الذى أخرجه الجماعة إلا البخارى والنائى، وهو: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم». وأما حديث ماعز فقد أخرجه البخارى، ومسلم، وابو داود، وأحمد، والترمذى، والنائى.

(5) في الأصل: فاعول.

(6) في الأصل: عاضرنا.

(7) أي القاضى ابن الطيب، لا أبو المعالى (البرهان ج 1 ص 661).

الأول إلا هفوة، فإن من يقتل بالأحجار لا معنى لجلده.

وتعقب أبو المعالي على القاضي ما أورده فقال: في السلف من يجمع بين الجلد والرجم، ولو لا ذلك لما اعنى الشافعى بالكلام على الحديث، فالإجماع غير مسلم. وأما قوله: إن الحديث الأول هفوة، لعل الرواوى سمع الجلد في البكر فطرده في الشيب، فإن هذا لا يسوغ التعلق بمثله، ولا ترد رواية الثقة بمثل هذه الإمكانيات، ولكن إنما يستعمل هذا في التأويلات، تقوية للتأنيل، وإظهارا لغبطة الظنون.

وقد قال بعض الحذاق: إن الرواوى متى علم اختصاره للحديث يوجب تهمته عند التلامذة، والنظر إليه بعين الاسترابة وسوء الحفظ، فإنه لا يسوغ له أن يحمل الناس على إساءة الظن به، وأن يلحوظه بالضعف في الثقة و[العدالة]⁽¹⁾، وهذا ضرب في فن آخر، لا يتعلق بيانا⁽²⁾ من جهة أخرى، لأن المنع من هذا المعنى يعود إلى الرواوى في حال نفسه، لمعنى تعود إلى بيانات الشرع وأوضاعه.

فصل في أحكام الانفراد في الرواية

الكلام في هذا الباب من ثلاثة أوجه:

- أحدها: تقسيم الانفراد المراد في هذا الباب.
- والثاني: نقل المذاهب فيما يقبل منه أو يرد.
- والثالث: بيان سبب اختلاف المذاهب.

فأما الوجه الأول فإن الانفراد الذي تكلم عليه الأصوليون في هذا الباب خمسة:

- أحدها: أن ينفرد الرواوى بنقل حديث أو حديثين، لا يروي في عمره سواهما.
- والثاني: أن يكون من المكثرين للرواية وإن انفرد بنقل حديث عن شيخه، دون بقية أصحاب الشيخ وتلامذته.

- والثالث: أن ينفرد دون التلامذة بإسناد ما أرسلاه.

- والرابع: أن ينفرد برفع ما أوقفوه.

- والخامس، وهو مقصود الباب: أن ينفرد بزيادة في حديث رواه هو وغيره من التلامذة وغيره⁽³⁾ عن شيخهم.

وأما الوجه الثاني وهو نقل المذاهب فاعلم أن كون الرواوى مقلاً حتى لا يروي

(1) الكلمة في الأصل غير واضحة، وانترت قراءتها كذلك.

(2) كذا في الأصل، ولعله: بيانات الشرع.

(3) كذا، ولعله: غيرهم.

سوى⁽¹⁾ حديث واحد أو حديثين لا يقبح في روايته عند سائر العلماء والمحققين، وربما أنكر بعض المحدثين قبول رواية مثل هذا، ويررون قلة حفظه علما على قلة عنایته، وقلة عنایته توجب انحرام الثقة بخبره.

وأما انفراده بحديث دون بقية التلامذة، أو بأسناد مرسل، أو بأسناد موقوف، فإن العلماء أيضاً المحققين، على أن ذلك غير قادر في الرواية، ولا مانع من العمل بها، والمحدثون أيضاً ينكرون ذلك، ويقفون عن قبوله.

وأما انفراد أحد التلامذة بزيادة لفظ في حديث رواه جميعهم، فإن للناس في ذلك ستة أقوال:

- أحدها: قبول ذلك على الإطلاق، وإليه مال أبو الفرج من أصحابنا.

- والثاني: منعه على الإطلاق، قال به جماعة من العلماء، وقال (ص 243) القاضي أبو محمد عبد الوهاب: إن في كلام بعض شيوخنا ما يدل على منع الأخذ به، لأجل أنهم ردوا زيادة أحد الرواية إلى حديث عدي بن حاتم في الصيد «وإن أكل فلا تأكل»، لأن جملة الرواية إنما رووا أن عدي بن حاتم لما استفتني النبي ﷺ عما يحل أكله من الصيد الذي اصطاده فقال ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل»⁽²⁾، وإنفرد الشعبي فزاد على هذا: «وإن أكل فلا تأكل»، فلما انفرد الشعبي بهذه الزيادة لم يقبلها بعض شيوخنا.

- ومن الناس من قال: إن كان المزيد لفظاً لا يتعلّق به حكم قبل، وإن كان يتعلّق به حكم لم يقبل.

- ومنهم من عكس هذا، فقال: إن لم يتعلّق به حكم يكون ناسحاً لما سواه قبل، وإن لم [يكن] ناسحاً لم يقبل.

- ومنهم من قال: إن كانت الزيادة من الراوي بعينه الذي كان أرواه⁽³⁾ الحديث ناقصاً لم يقبل، وإن كانت زيادة رواها تلميذ دون التلاميذ قبلت.

فهذه جملة المذاهب المذكورة في هذا الباب.

وأما الوجه الثالث وهو سبب اختلاف المذاهب في جميع هذا كله فإنه يدور على نكتة واحدة، وهي ما قررناه مراراً من أن المعتبر فيما يقبل أو يرد من الأخبار حصول الثقة أو انحرافها، وإذا كانت الظنون الواقعية عقيبة خبر الأحاداد، أو العلوم الضرورية عقيبة خبر

(1) في الأصل: - سوى، وصحح في الهاشم.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الصيد عن طريق الشعبي عن عدي بن حاتم.

(3) في الأصل: رواه.

التواء إنما مستندها العادات، هي الحاكمة فيها، فكان من قال: إن المقل لا يعمل بروايته تخيل استرابة من ناحية العادة [التي] قدمنا ذكرها، وهي كون ذلك يؤذن بقلة عتايته بالحديث. ومعرفته بأهله، ومن كان كذلك لم يوثق بحديه.

والجمهور غلطوا أصحاب هذا التخيل ولم يروا هذا خارما للثقة، والثقة وإن تفاوت مراتبها لا يطلب منها في الأخبار غايتها، بل إنما يطلب حصول الثقة على الجملة، وهي حاصلة هاهنا، وقد كانت الصحابة تقبل خبر الأعرابي ومن لا يعرف بحفظ الحديث والإكثار من الرواية. وقد يتطرق سماع حديث واحد من عدل، ثم تقطع القواطع عن الأزيداد، فلا تقف صحة روایته لهذا الحديث على الأزيداد، بخلاف العادة في المفتى، فإن لم يعن بنفسه في مواضبة العلماء والأخذ عنهم، وطول الأزمة في القراءة عليهم والتلقي منهم لم يحصل في مرتبة الفتوى، ولا يكون لها أهلا، لما أشرنا إليه من جريان العادة بالحاجة في ذلك إلى لقاء العلماء والاستكثار من الأخذ عنهم، والتحسّس إلى مراميهم ومسالكهم فيما يتأملون ويقتون به.

وكذلك ما ذكرنا من الخلاف في انفراد أحد التلامذة برواية حديث دون بقية أصحابه، فإن من رد ذلك تخيل هذا ريبة، واستبعد أن لا تعلم الجماعة من ذلك⁽¹⁾ ما علمه هذا المنفرد.

ورأى الجمهور أن هذا ليس بريبة، ومن الممكن أن يكون الشيخ خص هذا في بعض خلواته بأن أرواه حديثا آثره به على أصحابه، أو كان غافلا عن ذكره فذكره حين أرواه لهذا التلميذ، أو يكون اقتضى حال في تلك الخلوة ما أراده فأورده على هذا المنفرد، ولم يقتضي الحال في أيام اجتماع التلامذة إيراده عليهم. ويمكن أيضا أن يكون روى⁽²⁾ هذا الحديث وهم منتصرون، وهذا المنفرد لم ينصرف، فحصله دونهم أو كانوا على بعد من مجلس الشيخ، وهذا المنفرد على قرب منه، بحيث يسمع ما يخفيه من الفاظه، فأخفى صوته بحديث فسمعه هذا دونهم.

وطرق الإمكانيات لا تكاد تحصى، وإذا أمكن هذا كله لم تقع ريبة في انفراده، فوجب قبول خبره، ولو جعل هذا ريبة للذهب معظم الشرع من أيدينا، لأن أكثر مجالس النبي ﷺ، إنما كانت لجملة من الناس، وانتسابه لبيان الأحكام لم يكن لقوم دون قوم، ونرى أكثر الأحاديث ينفرد بها رجل من الصحابة، فيروي صاحب حديثا، وپروي آخر حديثا، حتى يأتي على سائر الأحاديث، فنجد كل واحد منها إنما رواه الواحد أو الآحاد، ولم يكن انفرادهم بهذا ريبة، وهذا واضح.

(1) في الأصل: ذلك، وصح في الهاشم.

(2) هذا ما أمكن قراءته، وكلمة "روى" غير واضحة في الأصل.

وكذا (ا. ون) ^(١) في سبب الخلاف في إسناد ما أرسله الأكثر، أو رفع ما وقفه الأكثر، تخيل الواقفون عن العمل به أن الانفراد بمثل هذا ريبة، وقال الجمهور: يمكن في الانفراد لأحد الأسباب التي أحلناها على العادة، وهذا أيضاً واضح.

وأما مقصود الباب وهو انفراد الراوي بالزيادة في حديث شاركه في نقله من سواه من الرواية عن شيخه، فإن المانعين لقبول ذلك على الإطلاق قد رأوا هذا ريبة، واستبعدوا أن يضبط واحد ما أغلق الجماعة.

وهذا أيضا ليس بريءة عند الآخرين، لأن الأسباب التي أحلناها على العادات ممكنة في هذا بأن يكون الشيخ كر الحديث بموضع لم يكن حاضرا فيه سوى هذا المنفرد فحصل الزيادة دون من سواه، أو ذهلا عن ضبطها، أو بعدوا عن سماعها، إلى غير ذلك من وجوه الامكانيات.

ويؤكّد هذا أنّ الزيادة والانفراد مما لا يقتضي رد الشهادة، هذا والشهادة قد ورد فيها من التعبادات (ص 244) والتقييدات ما لم يرد في الأخبار، من مراعاة العدد والحرية إلى غير ذلك مما تقدّم ذكره في موضعه، فإذا لم يقُدح هذا في الشهادة مع كون (...)(²)، فإن القوادح إليها أسرع منها في الأخبار، فكذلك انفراد راو بزيادة دون بقية التلامذة، ولم نورد هذا إيراد مستند على الاستدلال به، فيطالب فيه بشروط القياس، وينظر في قبوله هاهنا، وإنما أردناه(³) لإيضاحاً لأحكام العادات، وأنّ هذا لا يعد في جملة الاستربابات في النقل، وأشار إلى أنّ من قبل القراءة الشاذة مع كون القرآن يلقي شائعاً على العا[دة]، فاحرى أن يقبل الزيادة التي انفرد بها أحد رواة الأحاديث، وستتكلّم نحن على القراءة الشاذة.

وهذا كله الذي أوردناه إنما يتحقق إذا كان بقية التلامذة غير قاطعين بكذب المنفرد،
بأن يجوزوا ما أریناك تجويزه من ناحية العادة من غفلة منهم، أو انفراد هذا الواحد بمجلس
دونهم. وأما لو حکى زيادة عن مجلس أضافه إلى حضورهم واستماعهم، وكذبته على قطع
في تلك الزيادة، فإن هذا يصير من أحكام التعارض وستتكلّم عليه.

وبالجملة فإن هذا يخرم الثقة على الجملة، والثقة هي المعتبر، وإذا تضيع لك ما ذكرناه من النكتة التي يدور عليها الخلاف، علمت أن لا وجه لمذاهب المفصلين الذي حكيناه، وأن لا فرق بين زيادة تفيد حكماً أو لا تفиде. على أن التشاغل بالكلام على زيادة لا تفيد، لا معنى له، وإنما يحسن التشاغل بالكلام على زيادة تفيد.

(١) - يقدر الكلمة غير واضحة.

(2) طمس حوالہ کلمتہ:

(3) كذا في الأصل، ولعله: أو، دناه.

وكذلك ما فرق⁽¹⁾ بين الزيادة ناسخة أو غير ناسخة لا معنى له، لأنه وإن كانت الزيادة تنقض حكم المزيد، وكان ذلك في مجلسين، نظرنا إلى التاريخ ونسخنا الأول بالأخر، وأما النسخ فيما يورد بمجلس واحد لم يستقر حكمه، فإنه لا يقع.

وكذلك تفرقة من فرق بين أن تكون تلك الزيادة من الرواية نفسه الذي روى الحديث ناقصاً، أو من غيره، وكان هذا اتهم الرواية لما اختلف خبره في نفسه، رواه مرة ناقصاً، ومرة تاماً، وهذا أيضاً مما قد يظهر فيه العذر بأن يكون نسي الزيادة حين رواه ناقصاً، ثم ذكرها فأكمل الحديث، ولا قدرة للمحصل في مثل هذا على أكثر من أن يعتبر حصول الثقة أو انحرافها، وسنستقصي وجوه الإمكانيات في العادات. وقد قيل في الرواية نفسه: إنه لا ينبغي أن يروي الحديث ناقصاً وهو ذاكر للزيادة، لأجل أنها لا تفيد أكثر من التأكيد، لأن التأكيد في الشريعة تشعر بتأكيد الحكم وقوته على غيره، وهذا مما قد يحتاج في⁽²⁾.

ومنهم من سامحه بإسقاط الزيادة إذا لم يكن فيها فائدة أكثر من التأكيد، وقد كنا تكلمنا على رواية بعض الحديث دون بعض، وإنما ذكرنا هذا هاهنا لتعلقه بقول هؤلاء: إن الرواية نفسه إذا زاد في الحديث بعد أن نقص لم يقبل ذلك منه بخلاف غيره، وربما احتاج الفقيه فيما ينظر فيه إلى مزج هذا الباب بباب الكلام في ترجيح أحد الخبرين على الآخر، وقد كنا قدمنا ذهاب بعض المحدثين إلى منع العمل برواية من لم يرو إلا حديثاً أو حديثين. وقد اختلف الأصوليون القائلون بقبول خبر هذا المقل من الحديث لو عارضه مكثر من الحديث؛ هل يرجع خبر المكثر على خبر المقل لأجل إثاره أم⁽³⁾ لا؟ وهذا يستقصي في كتاب الترجيحات إن شاء الله.

فصل في نقل ما تعم البلوى به

قد قررنا فيما سلف تقسيم الأخبار، وأنها منقسمة إلى ما يقطع بصدقه، وإلى ما يقطع بكذبه، وإلى ما يتعدد فيه بين أن يكون صدقاً أو كذباً.
فالذي يقطع بصدقه تارة يكون ذلك ضرورياً، كمن أخبر عن المدركات على ما هي عليه، وتارة يكون استدلالياً كمن أخبر بأن الله إله واحد، وهذا القسم لا تعلق [له] بما نحن فيه.

وأما عكسه وهو الكذب فيستفاد علمه من عكس ما قلناه في الخبر الصدق، فعكس

(1) كذا في الأصل. ولعله: ما فرق به.

(2) يبدو أن الناسخ أسقط كلاماً هنا، ولعل الناقص كلمة "الترجح"، كما يشير إليه السياق.

(3) في الأصل: أكثريته، وصحح في الهاشم.

الأخبار الصدقية في المدركات، والاستدلالية تكون كذبا، كمن قال: العسل مر، والله ثانٍ
اثنين - تعالى الله عن ذلك.

وينفرد المقطوع على كذبه بطريق أخرى لا تلتقي من العكس، وهو أن يكون الخبر يرد أحاداً وشذوذًا، فيما نعلم أنه من حقه أن يشيع ويذيع ويتواتر، ويكثر له نقل الدول على الجملة، فإن ذلك من⁽¹⁾ موقف الهمم على الحديث به، وأن لا يفيد في دنيا ولا دين، وتارة يدعوا استغرابه والتعجب منه إلى نقله كالزلزال والعجائب السماوية الخارقة للعادة، فإن هذا إن نقله الواحد خاصة قطع على كذبه، ومن ذلك معجزات الرسول فإن فيها هذا المعنى الداعي إلى الإشاعة، وهو الاستغراب والتعجب، ومنه ما يتعلق بأمر الدين والشائع التي من شأن المتبع نقل الخبر عنها والحديث بها، وهكذا فرض الصلوات الخمس، وصوم رمضان، إلى غير ذلك من قواعد الإسلام، فإن شأنه أن يكرر وينقل^(ص 245) توافراً، لأن العبادة جاءت به بأن يعلم فرضه ويتصدى⁽²⁾ من يأتي بعدها لعلم ذلك والعمل به، ولا يتوصل إلى علم ذلك من جهة مخبر واحد عن الرسول ﷺ، ولهذا يقطع على كذب من قال: إن الله فرض صلاة سادسة، وصوم شهر آخر، فلو قيل خبر بهذا لقطعنا على كذبه، لأنه لو كان حقاً لم ينفرد هذا بنقله وعلمه، وقد بسطنا جميع هذه الأنواع فيما تقدم من هذا الكتاب، وأعدنا منها هذه النكت ل حاجتنا إليها في التصوير⁽³⁾ لما نحن فيه.

فإذا تحققت أن من الأقسام ما يقطع بكذبه إذا جاء أحاداً، وأردت أمثلة لهذا فمما يقع الإشكال فيه، هل يلحق بهذه النقل عن الرسول ﷺ حكماً من الأحكام، تعم البلوى به وتمس الناس حاجة إلى العلم بحكمه، ويترکر عليهم ما يقتضي السؤال عن حكمه كمس الذكر، فإنه مما يترکر ويكثر في جملة الناس، فإذا روى واحد أن النبي ﷺ أمر بال موضوع من مسه، ولم يسمع ذلك إلا من هذا الواحد لم ي عمل به لكون انفراده بهذا ريبة لعموم حاجة الناس كلهم إلى معرفة حكم هذا، وكثرة نزوله بهم، فمن حقه أن يعلمه جميعهم أو أكثرهم، وينقلون⁽⁴⁾ ما سمعوا به، فإذا لم ينقلوا أو نقله واحد لا أكثر دونهم استريب خبره، ولم يصح العمل به، لا سيما إذا كان الرواية لنا امرأة بخبر مس الذكر، فإن الناقل عن النبي ﷺ بالموضوع منه بسرة، وهي امرأة لا حاجة لها في معرفة ذلك، ولا يصح أن يخص المرأة بذكر أحكام ذكور الرجال دون أن يعلم بذلك الرجال.

وأمثلة هذا الباب التي تنخرط في هذا السلك تكثير، والتنبية بهذا الحديث يرشدك إلى جميعها، وفي مثل هذا اختلف الناس على قولين:

(1) في الأصل: متن، وهو غير واضح، ولعله: من تشوف الهمم.

(2) في الأصل: يتصدر.

(3) في الأصل: الصوير.

(4) كذا في الأصل، ولعله: ينقلوا.

فمنهم من قال: لا يقبل خبر واحد عن النبي ﷺ فيما تعم البلوى به، ذهب إلى هذا الكنخى وغيره من متأخرى أصحاب أبي حنيفة، وبه قال ابن خويز منداد من أصحابنا، وأضاف هذا المذهب إلى مالك، واستنبط هذا المذهب لمالك ^ع لما قيل له: إن قوما يقولون: إن التشهد فرض. فقال: أما كان أحد يعرف⁽¹⁾ التشهد؟ فأشار إلى أن الانفراد بعلم هذا لا يصح، لأن من شأنه أن يعرفه الجميع. وكذلك قصته مع أبي يوسف عن الآذان، فقال له مالك: وما حاجتك إلى ذلك؟ فعجا من فقيه يسأل عن الآذان، ثم قال له مالك: وكيف عندكم الآذان؟ فذكر مذهبهم فيه الذي ذكرناه في كتبنا الفقهيات، وهو مشهور في الكتب. فقال له مالك: من أين لكم هذا؟ فذكر له أن بلا بلا لما قدم الشام سأله [أن] يؤذن لهم، فأذن لهم بما ذكرناه. فقال له مالك: ما أدرى ما آذان يوم، وما صلاة يوم، هذا مؤذن النبي ﷺ وولده من بعده، يؤذنان في حياته وعند قبره، وبحضور الخلفاء الراشدين من بعده. فأشار مالك ^ث [إلى] أن الآذان لما كان مما تعم البلوى به لم يقبل فيه مثل الخبر الذي أورده أبو يوسف على انفراده وشذوذه، مما أشار إليه ابن خويز منداد في استنباط ما استنبطه عن مالك.

ومثل هذا الاستنباط لا يصح التعويل عليه في إضافة مذهب إلى إمام وإسناده إليه، لأن مالكا عفا الله عنه لم يردا ما رواه أبو يوسف في الآذان بمجرد ما أشار إليه ابن خويز منداد من كون الآذان مما تعم البلوى به، لكنه قابله بأخبار آخر أثبت منه وأظهر وأصبح وأشهر، ولا ينكر أحد ويريد تقدمة خبر على خبر⁽²⁾، فلا يحسن أن يضاف إلى مالك أنه لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى لأجل هذا الذي نقله ابن خويز منداد عنه وتعلق به. وكذلك ما أورده في التشهد لم يذكر فيه أنه نقل خبر⁽³⁾، وإنما نقل إليه ذهاب قوم إلى مذهب فأشار إلى إنكاره عليهم، فيكون مذهبهم كالمبتدع الذي بخلاف ما عليه من تقدم. والنظر في هذا الاستدلال عليهم غير متصل بما نحن فيه، وإنما يتعلق بما نحن فيه ما نبهناك عليه من كون ما تعلق به ابن خويز منداد غير صحيح.

وذهب جماعة من الفقهاء والأصوليين إلى العمل بخبر الواحد فيما تعم البلوى به، وهو الذي نصر القاضي أبو محمد عبد الوهاب من أصحابنا، وقد قدمنا لك في صدر هذا الكتاب⁽⁴⁾ نكتة إذا عرضت عليها هذه المذاهب بان لك وجه الحق فيها، وسبب اختلاف أهلها، لأننا قدمنا أن الأخبار منها ما يقطع على كذبه، ولا شك أن ما كان هكذا، فإن ورود العبد به لا يحسن، كما أن ما يقطع على صدقه يحسن ورود التعبد به، وكذلك ما أظننا صدقه

(1) كذا في الأصل، ولعله: لا يعرف

(2) هذه العبارة غير واضحة تحتاج إلى تحرير.

(3) كذا في الأصل، ولعله: خبراً.

(4) كتب على اليمامش: «الإشارة بقوله: هذا الكتاب، يريد كتاب الأخبار»، انظر محو ورقة 94.

ولم يقطع به، فإن التعبد به يحسن فتخيل قوم مسيس⁽¹⁾ حاجة الجمhour إلى معرفة حكم يقتضي سؤالهم عنه، وإذا اقتضت الحاجة إليه سؤالهم عنه، فلا بد أن يجيئهم الرسول ﷺ، وإذا أجابهم وهم خلق عظيم فمن البعيد أن لا ينقل ذلك منهم إلا رجل واحد.

ورأى الآخرون أن ذلك لا يستبعد (ص 246)، ومن الممكن أن يكتفوا بنقل الواحد منهم عن الإضافة في نقله، أو تحدث به حوادث تقطعهم عن النقل، والأسباب المقاطعة عن النقل والأعذار في هذا لا تضبط ولا تحصر، وأقل ما فيه أنها لا يمكننا القطع على كذب هذا العدل الناقل عن رسول الله ﷺ مثل هذا الحكم، كما نقطع على كذب المنفرد بنقل العجائب العامة، وإذا لم نقطع على كذبه فلا مانع من العمل بحديشه.

ويعتقد هؤلاء أيضاً بأن القياس يعمل به فيما تعم به البلوى، وهو إنما يوجب الظن، فكذلك خبر الواحد يعمل به، وإن كان لا يوجب إلا ظناً هاماً. وقد يفصل الآخرون عنه وعن هذا الاستدلال بأن يقولوا: القياس هاهنا إذا كان مما يعم صار عموم الحاجة إليه كالمعارض لنقل هذا الواحد فاستريب. ولكن للآخرين أن يقولوا: لما حسن العمل بالقياس في مثل هذا أشعر ذلك أنه من المجتهدين المظنونات، وإذا ثبت أنه من المجتهدين المظنونات حسن استعمال الظن فيه. وهاهنا ينزعهم الآخرون فيمنعون من حصول الظن بهذا الخبر، لأجل ما قررناه من الاسترابة عندهم، ولا ملجاً للآخرين إلا إنكار الاسترابة، وإبداء المعاذير التي أشرنا إليها في انفراد هذا بهذا الخبر.

وأشار أبو المعالي في الرد على من أنكر العمل بهذا إلى طريقة أخرى، وذلك أنه نظر إلى أصل علة مذهبهم فعكسها عليهم، لأنهم إنما عولوا على أن ما تعم البلوى به من حقه أن يستفيض حكمه وينتشر وينقل تواتراً، وإذا تعلقنا بخبر واحد فيما تعم البلوى به، وأنكروا علينا، قيل لهم فعكس الحكم المروي يجب أن ينقل تواتراً إن كان خبرنا⁽²⁾ أيضاً، فإذا لم ينقل أصلاً عندكم ولم يستحل إلا ينقل ولا يستحيل أن ينقل الحكم الآخر آحاداً، لأن قصارى ما فيه عدم التواتر سلمتم عدمه من أحد الطرفين، والطرف الآخر لم يروه إلا واحد فقبوله أقرب إلى ما تشيرون إليه من رده، لأننا إن ردناه واستكذبناه صار ما تعم البلوى به غير منقول فيه حكم أصلاً، وإذا صاح ألا ينقل فيه حكم أصلاً، ولم يستحل ذلك، فأحرى وأولى ألا يستحيل انفراد واحد بنقل فيه. ألا ترى أن من الذكر مما تعم البلوى به، ونقل فيه حديث بسرة، وفيه الأمر بالوضوء، ومذهبهم ألا وضوء فيه، فيجب على اعتلالهم أن يكون إسقاط الوضوء منقولاً تواتراً، وقد علم أنه ينقل عن النبي ﷺ إسقاط الوضوء منه نقاً متواتراً من هذا الطرف الذي هم عليه، فما المانع أن ينقل آحاداً، ولا ينقل تواتراً من الطرف الآخر الذي نحن عليه، واعتلالهم بأن بسرة امرأة لا يحسن خصوصها بذكر

(1) في الأصل: ايسيس.

(2) تحتاج العبارة إلى تحرير، ولعله: إن كان خبر آحاد أيضاً.

هذا دون الرجال. جوابه أنه من الممكن أن يكون المخاطب رجالاً سمعت الخطاب لهم ثم افترقا واندرسوا قبل النقل واختربوا دونه، أو لهم عذر مما تقدمت الإشارة إليه.

ومما رد عليهم به القاضي أبو محمد عبد الوهاب أن ما لا تعم البلوى به وهو مما يخص، قد يكون الذين يخصهم جماعة فيجب أن لا يقبل هذا الخبر إلا من جماعة، وكون هذه الجماعة قاصرة عن الجماعة التي يشير إليها المخالف لا يمنع من طرد علتهم في كون هذه الجماعة الخاصة ينقل جميعها ما خصوا، فإن صح انفراد واحد منهم بالنقل صح انفراد واحد بالنقل دون الجماعة الكبيرة.

ومما رد عليهم به أيضاً أن (...)(¹) تعم البلوى بحكمه، وقد اختلفت فيه الصحابة المهاجرون والأنصار حتى استفتوا في ذلك أزواج النبي ﷺ وقبلوا خبرهن، فلو كان ما تعم البلوى به لا يقبل فيه خبر الواحد لم يقبل فيه الصحابة خبر من أخبارهم(²) من أزواج النبي ﷺ.

هذا، وقد قابل الآخرون برد الخبر بتورث الجدة وخبر أبي موسى في الاستئذان لما كان الآحاد نقلوا ما يعلمون، ونحن قدمنا فيما سلف من هذا الكتاب العذر في رد هذين الخبرين، فمن طالعه هنالك علم بطلان تعلقهم به، وقد نوّقض المخالفون في هذا في مسائل تعم البلوى بها، قبلوا فيها خبر واحد، ولا حاجة لإيرادها، لأنها قد يتراكون كونها تعم البلوى بها. ومن نظر في أحكام الفقه في الصلاة والرعياف في الصلاة، والقيء فيها، وإيجاب الموضوع من ذلك، والأمر عن غسل(³) منها أن يغسل، وإيجاب الوتر عند المخالف عمل من ذلك ما يجزيه في هذا الباب، وما يناقض به المخالف إذا علم مذهبه في هذه الفروع، وهذا نهاية ما يقال في هذا الباب.

فصل في القراءة الشاذة

اعلم أن هذا الباب نوع من المسألة التي فرغنا منها الآن، و أنا نبني على ما نبهناك عليه من أن الأخبار منقسمة إلى ما يقطع على صدقه أو كذبه أو يشك فيه، وإن مما يقطع على كذبه مجيء الخبر أحاداً ومن حقه أن ينقل تواتراً، إما بسبب دنيا كما تقدم مثاله، أو بسبب تعجب واستغراب كما تقدم مثاله أيضاً، والخلاف المشار إليه في القراءة الشاذة هل يعمل بها أم لا؟ مبني (ص 247) على هذا مع حصول الاتفاق على (...)(⁴) ما في

(1) - بقدر كلمتين.

(2) في الأصل أخبارها.

(3) كذا في الأصل، والعبارة تحتاج إلى تحرير.

(4) - بقدر سبع كلمات.

المصاحف الآن، إثباتها في المصحف و (ذ...) ⁽¹⁾ أن الثقة بها والقطع (...) ⁽²⁾ لا يوجب (...) ⁽³⁾ كما تقدم بيانه.

وأما العمل بها في الحلال والحرام وغير ذلك من الأحكام فهذا (...) ⁽⁴⁾ أبو المعالي إلى الشافعي أنه ينكر العمل بالقراءة الشاذة، واستنبط ذلك له من (...) ⁽⁵⁾ بالله لا يجب تتابعه مع قراءة ابن مسعود: «فضيام ثلاثة أيام متتابعات» ⁽⁶⁾، وأضاف إلى أبي (...) ⁽⁷⁾ أنه يرى (...) ⁽⁸⁾ وجوب التتابع في صوم هذه الكفاراة (فاد...) ⁽⁹⁾ ما نسبه إلى الشافعي، فيه نظر، وقد يرى الشافعي ترك التتابع (... خر) ⁽¹⁰⁾ قابل به قراءة ابن مسعود وعارضها ورجحها عليها، ولا ينكر أصولي الترجيح في مثل هذا عند تعارض الأدلة (...) ⁽¹¹⁾ الشافعي (...) ⁽¹²⁾ في الرضعات المحرمات، ويقول: لا يحرم الرضيع إلا بخمس مصات فأكثر لا أقل منها، وذلك أن عائشة ^{رض} روت الحديث المثار «أن المصات المحرّمات كن عشرًا» ⁽¹³⁾ فسخن إلى خمس» ⁽¹⁴⁾، فهذا الشافعي هاهنا قد [يمكن] أن يقال: إنما عول على قراءة شاذة (...) ⁽¹⁵⁾ نقل آحادا.

وأما أبو حنيفة فكذلك يقول فيه أيضاً، لأنه من الممكّن أن يوجّب التتابع في كفاراة اليمين بدليل آخر ظهر ولم (...) ⁽¹⁶⁾ قراءة ابن مسعود، وقد ورد في القرآن اشتراط التتابع في صيام بعض الكفارات كالظهار والقتل و(...) ⁽¹⁷⁾ أطلقت، ويرد المطلق إلى المقيد، وقد تقدّم كلامنا عليه، وبسطنا القول فيه (...) ⁽¹⁸⁾، ففي النظر هاهنا في

(1) - بقدر ثلاثة كلمات.

(2) - بقدر خمس كلمات.

(3) - بقدر كلمة.

(4) - بقدر ثمانى كلمات.

(5) - بقدر ست كلمات.

(6) - المائدة / 89.

(7) - بقدر كلمة.

(8) - بقدر ثلاث كلمات.

(9) - بقدر كلمتين.

(10) - بقدر جزء كلمة.

(11) - بقدر كلمة.

(12) - بقدر كلمة

(13) في الأصل: عشر.

(14) أخرجه مالك، ومسلم في كتاب الرضاع، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

(15) - بقدر كلمتين.

(16) - بقدر حمس كلمات.

(17) - بقدر أربع كلمات.

(18) - بقدر كلمتين.

اختلاف (...) في كفارة اليمين، وفي كفارة القتل والظهار، وتحقيق القول في وجوب (...) بابه الذي تقدم كلامنا فيه و (...) يعول عليها المحققون في أن القراءة الشاذة لا يعمل بها (...) السلام وقطع الأحكام، ومفرع (...) وزرهم، وآية رسولهم، ودليل صدق دينهم، ومعلوم قطعاً أن ما اجتمعت فيه هذه الأسباب أن دواعي أهل الملة توافر على نقله وتلهج ألسنتهم بذلك، لا سيما القرآن وما هو عليه من البلاغة الخارقة للعادة المستحسنة عند أهل اللسان (...) كان من شأنهم وعادتهم اللهجة بفقرة نادرة وبيت شعر رائق، حباً في البلاغة واستحساناً للبراعة، وبلغة أعظم من بلاغة القرآن، فإن ثبت أن هذه الأسباب تدعو الجميع إلى (...) النقل، فإنه إذا نقل الواحد دونهم علم أن نقله غير ثابت، ولا يحتاج بما قدمناه من الأحاديث التي قررناه مراراً.

وأشار أبو المعالي إلى التعويل على نكتة ثانية، وهو ما تقرر من إجماع الصحابة على مصحف عثمان وعمل الناس عليه، وأنهم عولوا عليه ورضوه ونبذوا ما سواه ورفضوه، وعاق (8) عثمان عليه السلام ابن مسعود لما أبدى تعقباً (9) عليه في مصحفه، وحضر (10) الناس عليه، وهذا الإجماع يمنع الناس من التعلق بالقراءة الشاذة والعمل بها. وهذا الذي تمسك به أبو المعالي من هذا الإجماع إنما يكون له فيه حجة إذا سلم المخالفون في العمل بالقراءة الشاذة أن الإجماع قد تقرر من الصحابة على اطراح ما سوى مصحف عثمان نثلاً وعملاً، وأما إن قالوا: إنما سلم إجماعهم على اطراح ما سواه في ألا يقرأ في المحاريب (11)، ولا يكتب في المصاحف، ولا يضاف إلى القرآن، دون أن يسلم إجماعهم على منع تعليق الأحكام به، فإنهم يوقون (...) (12) الاستدلال، ويضرب معهم في باب آخر، وهو البحث عن هذا الإجماع؛ هل يتضمن منع العمل بالقراءة الشاذة أم لا؟ وكل من يرى الإجماع يتضمن [العمل بها] يستلوح هذا من إضرابهم عمما سوى مصحف عثمان ابن عفان

(1) - يقدر كلمتين.

(2) - يقدر خمس كلمات.

(3) - يقدر كلمتين.

(4) - يقدر ثلاثة كلمات.

(5) - يقدر أربع كلمات.

(6) - يقدر كلمة، ولعلها: فالعرب.

(7) في الأصل: أهل.

(8) في البرهان: «وناله من خلية الله تعالى أدب بين» ج 1 ص 668. وعاق هنا، لعلها: عاقب.

(9) في الأصل: تعقب.

(10) في الأصل: وحصر.

(11) في الأصل: المحارب.

(12) - يقدر كلمة.

ورده، ونظر إمامهم في إخفاء⁽¹⁾ ما سوى مصحفه واندراسه، وهذا يشير إلى أنهم لا يرون العمل به. وأشار أبو المعالي إلى اختصاص القطع على رد القراءات الشاذة، وأنه ينقل نقلًا شاذًا أو لفظاً يضاف إلى القرآن.

وأما اختلاف الإعراب والجاري من القراء فليس من هذا، لأن اختلاف الإعراب وضبط القراءات إنما اشتهرت به طائفة من المسلمين، وهم الذين توادر عندهم، ومنهم من يؤخر التواتر، وقد أشرنا إلى أن اشتهر الخبر، واللهج بذلك إنما يكون بحسب السبب الداعي إليه، فإن كان السبب يعم الجميع نقله الجميع، وإن كان السبب يخص طائفة اختص بالنقل تلك الطائفة، والداعي إلى تداول القرآن [هو] كونه معجزات الرسول وأصل الد[ين] [....]⁽²⁾، هذا السبب يعم الجميع^[3].

وأما التشاغل بضبط حركات (ص 248) الإعراب والنطق بها (والو...) [طائفة من المسلمين، وهم [النحاة]]، كما اشتغلت طائفة من المسلمين بعلم (...) الذي نقله الجميع، وهكذا حركات الإعراب التي أشرنا إليها يختص بضبط (...)، وهذا الحال في جميع العلوم والحرف والصناعات يختص بالبحث عنها (...) من جهة العادة ولكن (...) سائر الناس لاشتراكهم في السبب المقتضي لعلمه، وهو (التست... سموية)⁽⁴⁾ وغيرها من الأدوية المسهلة، مما يسهل عليهم أيضاً من جهة العادة، ولكن يختص بالعلم بذلك الأطباء (ومت...) ⁽⁵⁾ لاشتغالهم بعلم هذا الباب الذي هو عالم⁽¹⁰⁾ الأبدان السقية، وحفظ الصحة على الأبدان الصحيحة.

وأما الآخرون الذاهبون إلى العمل بالقراءة الشاذة، فإنهم يرون أن أقل مراتبها أن يكون كخبر واحد نقل لفظ النبي ﷺ، وقضيته في حكم من الأحكام مقبول، وقد نبهنا على الفرق، وبطلان هذا القياس، لأن الأصل الذي فاسوا عليه خبر مظنون⁽¹¹⁾ صدقه، وهذا الذي تنازعنا فيه بعد ذلك هو خبر معلوم بطلانه، وشنان بين ما يظن الصدق فيه، وبين ما يعلم بطلانه.

(1) في الأصل: إخفاء.

(2) - بقدر خمس كلمات.

(3) - بقدر عشر كلمات.

(4) - بقدر عشر كلمات.

(5) - بقدر عشر كلمات.

(6) - بقدر عشر عشر كلمات.

(7) - بقدر كلمتين.

(8) - بقدر كلمة وجذني كلمتين. ولعله السقمونيا، لأنه من الأدوية المسهلة.

(9) - بقدر كلمة وجزء كلمة.

(10) كذلك في الأصل، ولعله: معالجة.

(11) أي لأنه خير أحد.

وأشار أبو المعالي إلى أنه لا مطمع لمن قال بأن أحد الرواة إذا انفرد بزيادة لا يقبل فيه في أن [يعلم] بالقراءة الشاذة (...)(¹) كزيادة انفرد بها بعض الرواة، وقد ذكرنا فيما تقدم الخلاف في العمل بزيادة انفرد بها بعض الرواة، وذكرنا سبب (...)(²) في ذلك، وإذا أنت تأملت سبب الخلاف (...)(³) علمت أن هذا الذي أشار إليه أبو المعالي أنه من القائلين بمنع قبول الزيادة (...)(⁴) الرواة لا يمكنهم القول بالعمل بالقراءة الشاذة فيه نظر، إذا لم يسلم القوم كون هذه القراءة الشاذة مما يجب علم الجميع بها (...-م)(⁵) إذا لم يسلمو ذلك صارت عندهم كحديث رواه واحد، ولم يسمعه سواه، وإنفرد الرواة(⁶) بحديث لم يسمعه غيره يجب قبوله عند جمهور المحققين. واعتذر أبو المعالي عن ترك ضبط القول فيما يتعلق بأطراف الكلام في هذا الباب من أحكام نقل القرآن بأنه سيجمع فيه مجموعاً يختص به، وذكر أن القاضي ابن الطيب لم يشف الغليل في كتاب الانصار لنقل القرآن(⁷) على أنه من أجل كتبه. وقد كنا نحن أملينا كتاباً ترجمناه بقطع لسان النابغ في المترجم بالواضح، وهو كتاب نقضنا فيه على رجل نصراني كان كتاب ألمه في الرد على المسلمين، وصرف همته فيه إلى الطعن في القرآن وما يتعلق به، وبسطنا القول هناك في بعض أطراف ما يتعلق بما نحن فيه.

وبالجملة فلا يحسن بالمؤلف استيعاب المسائل المتعلقة بالقرآن، فهذا القاضي ابن الطيب قد استوعب فيه ما يحسن إيراده في ذلك، ولكن أبو المعالي أبداً يرمز في مثل هذه الموضع إلى الكلام على مبادئ بعيدة، ويرى أن إيرادها وتدریج القارئ منها على ما تكلم عليه القاضي هو شفاء للغليل، وإبراء من داء الشكوك، ولكل مؤلف طريقته في التأليف، والله سبحانه يهدينا إلى أجمل الطرق بمنه وفضله.

نجز كتاب الأخبار والحمد لله.

(1) - يقدر كلمة

(2) - يقدر كلمة، ولعلها: الخلاف.

(3) - يقدر كلمة

(4) - يقدر كلمة.

(5) - يقدر كلمة.

(6) كذا في الأصل، ولعله: وإنفراد الرواوي.

(7) في الأصل: القراءات، وعليه علامة شك.

كتاب الإجماع

تصور⁽¹⁾ كتاب الإجماع بأربع مسائل:

- إحداها⁽²⁾ معنى هذه التسمية.

- الثانية، إمكان وجود هذا المسمى أو استحالته.

- الثالثة نقل المذاهب فيه إذا كان ممكناً.

- الرابعة سبب اختلاف المذاهب فيه.

فأما معنى هذه التسمية فإنها تردد بين معنيين:

- أحدهما: العزيمة والإيماء، ومنه قولهم: أجمع رأي فلان على كذا، قال تعالى:

﴿فَاجْعِلُوا أَثْرَمَم﴾⁽³⁾.

والمعنى الثاني يرجع إلى الإجماع⁽⁴⁾ والانضمام، فكان الأمة إذا قالت بقول واحد في مسألة واحدة، فقد اجتمعت أقوالها، وجرى إجماع أقوالها مجرّد اجتماع الأجسام، ولو كان الاجتماع لا يصح في الأقوال، لكن قد يتجوز بإطلاق ذلك فيها.

ومن الناس من ذهب إلى إنكار إطلاق ذلك على معنى الاجتماع، ورأى قصر هذه اللفظة على معنى واحد وهو العزم والإيماء، واستشهد بأن ما كان بمعنى العزيمة يكون من واحد، لأن تراهم يقولون: أجمعت الأمة على كذا بمعنى عزمت عليه، ولا يقولون في هذا: اجتمعت لأن الاجتماع لا يكون إلا بين اثنين، يدل هذا على أن الإجماع خلاف الاجتماع.

وقد زعم أبو حامد الإسفياني أن هذه اللفظة في الشرع بخلاف معناها في اللغة، فإن بني على هذا المذهب، فكانه يرى أن (...)⁽⁵⁾ الإشارة إلى الاجتماع على المذاهب، لا على العزم عليها⁽⁶⁾.

(1) كذا في الأصل، ولعله: يتصور.

(2) في الأصل: أحدهما.

(3) يونس / 71.

(4) كذا في الأصل، ولعله: الاجتماع.

(5) - بقدر الكلمة.

(6) كتب على الهماش: «انتهى ما وجد بقطعة عتيقة مخرمة على ما ترى»، ولم يظهر بقية الهماش في الصورة عندي.

أنهيت نسخ هذا الكتاب يوم الإثنين 2 من ذي الحجة 1420هـ الموافق لـ 7 نيفري
2000 على الساعة التاسعة إلا ربعا صباحا، بمنزلي بالعاشر - الجزائر العاصمة .
وقوبلت مع الأصل مع تخریج الآیات والأحادیث ، وتم ذلك يوم الثلاثاء 9 ربیع
الثانی 1421هـ الموافق لـ 11 جویلیة 2000م بمنزلي بالعاشر (الساعة الرابعة بعد الظهر)
نسأل الله التوفيق في البدء والختام .

الأستاذ الدكتور عمار الطالبي

الأستاذ بجامعة الجزائر

كلية العلوم الاجتماعية

قسم الفلسفة

الملاحق

الملحق الأول

كتب العالمة الصدر المفسر العظيم الشيخ محمد الطاهر بن عاشر رحمة الله في الصفحة التاسعة من هذا المخطوط

تعريفا به وبمؤلفه

وهذا نصه :

«هذا جزء من إملاء في أصول الفقه على طريقة البرهان لإمام الحرمين مع التنبيه على المهم من مسائله، تأليف الإمام الجليل فخر المغرب وفخر الإسلام أبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري (نسبة إلى مازر - بفتح الزاي - بلدة من صقلية)، المالكي المتوفى بالمهديّة سنة (536هـ)، ودفن برباط المستير. وقد بلغ من التطلع في العلوم الشرعية والعربية رتبة الاجتهداد.

أملأ هذا الكتاب في أصول الفقه بطريقة علمية نظرية، وتحقيق جليل مع التنبيه على ما وقع لإمام الحرمين بالبرهان من كلام يجب تبينه أو تزيفه، وقد أشار إلى هذا في موضع من هذا الكتاب ومن كتبه، فمن ذلك قوله في كتاب الأوامر ورقة 34⁽¹⁾ من هذا السفر : «وهذا كتاب أملأناه على كتاب البرهان».

ومن أدبه⁽²⁾ أنه تابع فيه صنيع إمام الحرمين في البرهان، ولم يرد به الشرح للبرهان، فقد صرخ بذلك في محول ورقة 12⁽³⁾ فقال: «وقد نفى أبو المعالي عنه وعن غيره من المعتزلة في كتابه المترجم بالبرهان⁽⁴⁾».

هذا وقد ذكر في هذا الكتاب أسماء بعض كتبه المشهورة بالنسبة له، فذكر في فصل تخصيص العموم كتابه "المعلم على صحيح مسلم" ورقة 58، وذكر في مسألة مصرف الصدقات من كتاب التأويل حواله على شرحه للتلقيين. انظر ورقة 88 من هذا الجزء إلى غير ذلك .

(1) ص 70 من النسخة التي رقمناه فيما خاصنا بي .

(2) في الأصل : أده ، يسقط حرف الباء .

(3) يقع في المخطوط ورقة 11.

(4) في الأصل : غير واضح ، ولكن النص يوجد في ورقة 88 .

وذكر أيضاً أسماء مشايخه في موضع متفرق، مثل اللخمي، وذكر أنه لما [كان] يملي هذا الإملاء لم يكن لديه كتاب البرهان، فلذلك لم يتلزم ترتيب البرهان، انظر ورقة 34.

وهذا الجزء بخط العدل المرحوم الشيخ محمد بن رمضان أحد تلامذة الشيخ إسماعيل التميمي، من أهل تونس من أهل القرن الثالث عشر، وكان له عناية بتقييد المهمات ونسخ الغريب وجمع الفهارس. نسخه من قطعة عتيقة مدونة بخط عتيق مترهله، وقد يسرت المقادير أن صارت هذه القطعة إلى خزانتي مع هذا الجزء، وعليه فهارس كتبها جدي العلامة المنعم الوزير الجليل سيدى محمد العزيز بوعنور، وهي عدة ملازم بعضها متتابع، وبعضها منفصل. وقد تحرى ناسخ هذا الجزء نسخها، وتتوخى أن تكون كل ورقة من هذا الجزء تقابل ورقة من تلك القطعة ليسير المراجعة».

الملحق الثاني

الفهرست الذي وضعه الشيخ محمد العزيز بوعتور

الحمد لله

تراجم القطعة المخطوطة

من إملاء المازري على البرهان لإمام الحرمين رحمهما الله تعالى

الترجم

أرقام ورقات المخطوط

الحسن والقبح، وشكر المنعم، وحكم ما لا حكم له، وفيه التصريح بأنه تقدم الكلام في الحسن والقبح.	1
التكليف، ومنه تكليف ما لا يطاق	3
المكلف	3
فصل في خطاب الكفار بالفروع	6
تلخيص النقل لمذاهب الناس في العقل وما صاغه القاضي من تحرير مذهبة في العقل	8
الرد على السوفسطائية ووجه تسميتهم وتسمية الفيلسوف وكلاهما يوناني.	10
فصل في حد العلم	11
فصل في مبادئ العلوم، فيه التنويه بالقاضي أبي بكر بن الطيب رضي الله عنه	13
فصل في مراتب العلوم	15
فصل فيما يعلم عقلاً أو سمعاً تخصيصاً أو جمعاً	15
فصل في مجاري العقول، وفيه سبب تسمية أهل المنطق أدلةنا إقناعية، ردًا على أبي المعالي، ويشتمل على نكت وخلاصة.	16
وفي ذكر مسألة الاسترسال التي قابل فيها إمام الحرمين باستحالة تعلق علم الله تعالى بما لا ينافي	18

فصل في مدارك العلوم الدينية	20
القول في البيان	21
فصل يشتمل على ذكر المقالات في مبادئ اللغات.	24
فصل في اختلاف الناس في إثبات اللغة بالقياس	24
فصل في الفاظ شرعية يظن أنها ليست لغوية	25
فصل يشتمل على جمل مأخوذة من علم اللغة المحضر	26
الحرف وفيه تحقيق عن ابن حني.	29
كتاب الأوامر: في الورقة ما نصه: فإننا كنا قدمنا القول في هذا الكلام فيما سبق، وهذا كتاب أمليناه على كتاب البرهان فليتأمل، إن صحت الإشارة كان هذا كتاب البرهان، وإن كانت تحرفت عن (...) فهذا غير البرهان.	32
فصل في حقيقة الأمر	34
فصل في صيغة الأمر	34
فصل في اختلاف النظار في حمل الأمر المطلق على التكرار	37
فصل في مطلق الأمر، هل يتضمن التراخي أو الفور فيه، ما نصه: «وقد كان دار بيبي وبين الشيخ أبي الحسن اللخمي رحمة الله في هذا السؤال مقام طويل حين قراءة البخاري عليه، وذلك أنني عرضت له بمذهب القاضي في إيجابه العزم، فاشتد إنكاره لذلك فاستبعده، إلى أن قال: وقد وقع لأبي المعالي في هذا الباب إغفال. يراجع كتاب العموم والخصوص 46.	38
مسألة في كون المندوب إليه مأمورا به.	41
فصل في تضمن الأمر بالشيء النهي عن صده.	42
ورقة بيضاء	43
فصل في النهي عما لا يمكن اجتنابه.	44
فصل في تعلق الأمر والنهي بالفعل الواحد من وجهين مختلفين.	45
فصل في بيان مراد الشرع بصيغة نافية للذوات واقعة.	45
فصل في حقيقة كل نوع من الأحكام الشرعية	46
فصل في حقيقة الندب	47
فصل في حقيقة المحظور	48
فصل في حقيقة المكره	48
فصل في حقيقة المباح	49
فصل في مصارف صيغة الأوامر والنواهي	49
كتاب العموم والخصوص - الرد على الفلسفة ومضايقه إمام الحرمين	49

فصل في أنحاء الكلام على العموم وهي أوجه	54
فصل في أقل الجمع	55
فصل في اشتتمال العموم على من تميز بخصيصة أشكل من أجلها تناول	59
العموم له	
فصل في العموم إذا خرج عن سبب	60
فصل في حقيقة الاستثناء	62
فصل في حقيقة التخصيص	62
فصل في البدار لاعتقاد العموم في الصيغة الوارددة	63
فصل في التخصيص بالدليل العقلي	63
فصل في العموم إذا خص	64
فصل في تقسيم إفادة الألفاظ [هذا لم يدرجه الشيخ محمد العزيز]	64
فصل في الظاهر	65
فصل في المجمل	66
فصل في المحكم والمتشبه	67
فصل في تخصيص العموم بأخبار الآحاد	68
فصل في تخصيص العموم بالقياس	69
فصل في حمل المطلق على المقيد	69
فصل في مخالفته الرواية ما رواه، وفيه التصریح بكتاب المعلم	71
فصل في تخصيص العموم بالعادة	72
فصل في مفهوم الخطاب	72
فصل فيما وقع فيه إشكال في مفهوم الخطاب	74
فصل في حكم أفعال الرسول ﷺ	77
فصل في تعارض الأحوال	81
فصل في تقرير النبي ﷺ على الفعل	81
فصل في خطابنا بشرع من قبلنا، وفيه أن أبو المعالي خالف المصتفين	82
فالحق كتاب التأويلات.	
كتاب التأويلات	83
مسألة ذكر أبو المعالي طرق التأويل في مسألة النكاح بغیر ولی تکفل	83
المصنف بایراد ما یتعلق بها هنا.	
مسألة في تأويل قول النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم یبت الصيام من	84
الليل»، في هذه المسألة ذکر المعلم، وشرح التلقین.	

مسألة في تأويل الحديث الوارد فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة	85
مسألة في عتق الأقارب	86
مسألة تأويلية متعلقة بالصناعة التحوية	86
مسألة في مصرف الصدقات	88
مسألة جارية على أسلوب التي قبلها	88
مسألة تأويلية في الكفارة الإطعامية، فيها الرد على أبي المعالي فيما نسبه للمذهب الحنفي من جواز إعطاء الكفارة لمسكين واحد.	89
مسألة تأويلية في خبر التصرية	90
مسألة تأويلية في خيار المجلس، وتعرض لها في الشرح الذي يقال إنه شرح البرهان في محول بالأعداد المرومة بقلم الرصاص.	91
مسألة تأويلية في أحكام العربية	92
مسألة تأويلية في بعض المسائل الربوية	93
فصل يشمل على المعنى الكلي المحيط بجميع ما تقدم في كتاب التأويل	94
كتاب الأخبار، وفيه مباحث كلام النفس واختلاف أهل السنة والمعتزلة والفلسفه	94
فصل في تقسيم الأخبار على الجملة	95
فصل في الخبر المتواتر	96
فصل في تقسيم الأخبار من جهة متعلقاتها، وفيه نقل عن أبي المعالي فيما يتعلق بكرامات الأولياء رضي الله تعالى عنهم	99
فصل فيما يقبل أو يرد من أخبار الآحاد	107
فصل فيما أدرجه أبو المعالي في صفة الرواية وذكر التعديل والتجريع، وفيه مسائل (7) وفيه ضبط معنى الصحابي	108
فصل في المراسيل	114
فصل في تحمل الرواية وتلقيها	116
فصل في الإجازة والمناولة	117
فصل في تحقيق عبارة الصحابي رضي الله عنه: «سمعت» أو يقول: «من السنة».	118
فصل في إنكار الشيخ ما روی عنه	119
فصل في كيفية الرواية وتفصيلها وردها وقبولها	120
فصل في جواز الاقتصار على بعض الحديث والاختلاف في ذلك	121
فصل في أحكام الانفراد بالرواية	122

124

فصل في القراءة الشاذة، فيه أن للقاضي ابن الطيب كتابا سماه الانتصار
لنقل القراءات، وأن أبي المعالي لم يره شافيا للغليل، وأن المصنف أملى
كتابا ترجمته بقطع لسان النابع .

125

كتاب الإجماع

انتهت القطعة

وفي صفحة 12 كتب أولها بخط الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ما نصه :
«هذه قطعة من أمالي المازري على طريقة البرهان لإمام الحرمين في أصول الفقه ،
أخرجها العالم المؤمن الفقيه الشيخ محمد بن رمضان أحد تلامذة العلامة المفتى إسماعيل
التميمي بخطه من أصل عتيق مخرم ، وهاته البياضات هي أثر تحرير الأصل ، وقد وقفت
على الأصل ». .

الطاهر بن عاشور

الملاحق الثالث

نصوص للمازري في مؤلفات بعض الأصوليين

نقل بعض الأصوليين، كشهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة (599 - 665هـ) في مصنفه "المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول"⁽¹⁾، وكالشاطبي (ت 790هـ) في المواقف نصوصاً من إملاء المازري على البرهان لإمام الحرمين وإن كانت قليلة، وكالزركشي (ت 794هـ) في كتابه "البحر المحيط"⁽²⁾ الذي نقل فيه نصوصاً كثيرة، أغلبها موجود في إملاء المازري الذي وصلنا، وبعضاً مفقود نظراً لما أصاب المخطوط من خروم ونقص، وخاصة أوائل الإملاء، ولكن الزركشي لا يلتزم دائماً النقل الحرفي للنص، وإنما يتصرف بالتلخيص أحياناً، وبالإشارة إلى رأي المازري دون نقل نص رأيه أحياناً أخرى. وقد أفادتنا هذه النصوص، وخاصة التي نقلها حرفاً، في تحقيق النص وإصلاحه.

أما أبو شامة فقد أشار إلى المازري عشر مرات، ونقل منه حوالي تسعه نصوص في الصفحات التالية: 48، 62، 67، 72، 84، 174، 175، 191، 192.

وذكر عنوان كتاب المازري غير كامل فقد سماه "الممحضول". ونقله للنصوص نقل حرفي تقريباً، فقد التزم عدم التصرف فيها، ولكننا لم نستفد منه في التحقيق، لأن النصوص التي أوردها موجودة في المخطوط واضحة. وإنني أشكر الأستاذ عبد المجيد بيرم على تكرمه بالإشارة إلى هذا الكتاب وإعارته لي.

ومن النصوص المفقودة من الأصل نصان:

- أحدهما: نقله الشاطبي لبيان رأي المازري في قطعية قواعد أصول الفقه أو ظنيتها، معارضاً بذلك إمام الحرمين الذي يذهب إلى قطعيتها، كما عارضه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أيضاً، وهذا هو النص:

(1) تحقيق أحمد الكويتي، ط 1: مؤسسة قرطبة، عمان 1409هـ - 1989، وطبع مرة ثانية سنة 1410هـ - 1990.

(2) نشرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ط 2 - الكويت - 1413 هـ - 1992 م - في ستة مجلدات.

قال المازري: «و عندي أن لا وجه للتحاشي عن عد هذا الفن من الأصول، وإن كان ظبيا على طريقة القاضي في أن الأصول هي أصول العلم، لأن تلك الظنيات قوانين كثيرة وضعت لا لأنفسها، لكن ليعرض عليها أمر معين مما لا ينحصر».

قال: فهي في هذا كالعلوم والخصوص.

قال: ويحسن من أبي المعالي أن لا يعدها من الأصول، لأن الأصول عنده ما يفضي إلى القطع، وأما القاضي فلا يحسن به إخراجها من الأصول على أصله الذي حكيناه عنه، هذا ما قال⁽¹⁾.

ونقل الشاطبي نصا آخر للمازري، لكنه ليس من إملائه على البرهان، وإنما هو فتوى أفتى بها في عدم الخروج على المشهور من مذهب مالك، وأشار فيها إلى أحوال عصره⁽²⁾.

أما الزركشي فقد أكثر من إيراد النصوص والإشارة إلى آراء الإمام المازري في المجلدات الأربع الأولى من كتابه "البحر المحيط"، ثم لا نجده يشير إليه في بقية الأجزاء، مما يدل على أن إملاء المازري لم يتم، ويمكن القول بأنه توفي قبل استكماله، كما ذكر السبكي⁽³⁾ والمقرئ أنه لم يكمله أيضاً.

ومن النصوص التي نقلها الزركشي وهي مفقودة من المخطوط الذي اعتمدت عليه، هذا النص الذي يشير فيه إلى الحاجة المتعلقة بتحديد مفهوم أصول الفقه ومفاهيم الحدود العامة.

قال المازري: «و إنما يحتاج إليه في التعليم للتغير، وأما الطالب لنفسه إذا لاح لهحقيقة ما يطلب صح طلبه، وإن لم يحسن عبارة عنه صالحة للحد، فلا يكون هذا شرطا إلا في حق من أراد التعليم لا التعلم»⁽⁴⁾.

ويبدو من النصين أنهما من أوائل الكتاب، وهو مخروم من أوله، مما يجعلنا نستعيد بعض هذا الضياع من مصادر أخرى نقلت عنه. وينبغي هنا أن نورد ما يشير إلى الصفحات التي وردت فيها التقول من الأجزاء المختلفة من البحر المحيط وما يوازيها من مخطوط الإملاء للمازري:

(1) الشاطبي - المواقفات - تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان - دار ابن عفان للنشر والتوزيع - الخبر - المملكة العربية السعودية - 1417هـ - 1/21 - 22.

(2) المصدر نفسه (5/151)، وهذه الفتوى نقلها صاحب المعيار أيضاً.

(3) طبقات الشافعية (5/192).

(4) البحر المحيط (1/28).

أجزاء الكتاب وصفحاته	البحر المحيط
39	الاسترسال في العلم الإلهي (68/1)
3	أفعال العقلاة قبل الشرع (171/1 - 158/1 - 159/1)
16	النص غير موجود
3	(إشارة إلى رأيه
	في الحسن)
80	لا يوجد في الإملاء
81	في الواجب (196/1)
	العزم على فعل الواجب (211/1)
	المحاورة بين المازري وشيخ اللخمي (211/1)
	وهذا النص نموذج لصرف الزركشي في النص
	مع وعده في الكتاب بتحرير النقول (328/6)
88	تحريم واحد لا بعينه
17	الإباحة تكليف أم لا؟ (وفيه نقد لأبي المعالي)
	(278/1)
17	المندوب مأمور به (287/1)
88	مطلق الأمر لا يتناول المكروره (301/1)، (377/2)
؟	أمر المعدوم (382 - 381/1)
18	التكليف بالمحال (390 - 391/1)
85	(التكليف بما علم الله أنه لا يقع (392 - 394/1)
5	خطاب الكفار بفروع الشريعة (394 - 397/1)
7	تكليف الكفار بالتواهي (401/1)
6	حصول الشرط الشرعي؛ هل هو شرط في التكليف؟
	(413/1)
18	التكليف هل يتوجه أثناء مباشرة الفعل أو قبله؟
	(424 - 423/1)
53 ، 50	الأسماء التي علمها الله لآدم (19/2)
52	القياس في اللغة. نقل المازري عن الباقلاني المعن
	(25/2)
52	أسماء الأعلام لا يجري فيها قياس (28/2)
52	القياس في المجاز (30/2)

57	(اشتقاق الأفعال من المصادر (2 / 86)	21
54	نقل الألفاظ من اللغة إلى الشع (160 / 2)	22
113 ، ؟	استعمال اللفظ مشتركاً بين الحقيقة والمجاز . (2 / 141)	23
	نقل هذا الرأي من شرح التلقين للمازري	
65	الكلام في معنى " لا " (299 / 2)	24
75 - 74	صيغة الأمر (2 / 355)	25
76 - 75	ظاهر الأمر للوجوب (2 / 366 ، 367)	26
75	التركيب بين اللغة والشرع (2 / 269)	27
؟	صيغة الأمر بعد الحظر تبقى على الوجوب .	28
	نقل عن أبي حامد الإسفياني (2 / 378 - 382)	
866	الأمر بالشيء هو نهي عن ضده؟ (418 / 2)	29
78	النهي يقتضي الاستيعاب (431 / 2)	30
؟	افتضاء النهي الفساد (2 / 443 - 447)	31
110	تعريف العموم (6 / 3)	32
111 - 110	القول النفسي هل يدخله العموم؟ (8 / 3)	33
111	العموم في الأفعال (3 / 8 - 9)	34
114 ، 110	الوقف في صيغة العموم (23 / 21 - 23)	35
116	اللفظ المشترك بين الواحد وأقل الجمع مشترك اشتراكاً متساوياً (23 / 3)	36
126 - 125	مذهب الصيرفي في العمل بالعام (44 / 3 ، 46)	37
111	تصرف الشارع في نحو المشركين والمؤمنين (90 / 3)	38
112	اعتراض المازري على الجويني في الجمع المعرف تعريف الجنس وإفادته العموم (91 / 3)	39
	دافع الزركشي على الجويني في هذا النقد	
112 - 111	(العموم هل هو لفظي أو معنوي (العموم يتصور بالألفاظ) (99 / 3)	40
113 - 112	الكرة في (سياق النفي إذا كانت جمعاً (117 / 3)	41
79 ، 77	إفادة المصدر العموم (التكرار) (129 / 3)	42
	أقل الجمع :تناوله الواحد هل هو مجاز أم حقيقة؟ (139 / 3)	
118	دخول العبيد والإماء في الخطاب العام (182 / 3)	43
122 ، 121 ، 117	قرائن صارفة للعموم عن عمومه (200 / 3)	44

121	الخطاب على واقعة معينة (لسبب خاص) (213 / 3)	46
؟	العموم المؤكّد بـ "كل" (254 / 3)	47
128 – 127	العام إذا خص هل يكون حقيقة في الباقي؟ (263 / 3)	48
؟	نقل من التعليقة للمازري في الاستثناء (280 / 3)	49
127 ، 125	الاستثناء من متصل أو منقطع؟ (280 / 3)	50
124	استثناء الأكثر (291 – 290 / 3)	51
124	الاستثناء من العدد (297 – 296 / 3)	52
؟	الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة (310 ، 308 / 3)	53
139	التخصيص بالصفة (341 / 3)	54
1422	تخصيص العموم بالعادة (395 – 394 / 3)	55
178 – 177	تأويل أبي حنيفة لإطعام ستين مسكينا (447 / 3 – 448 / 3)	56
	دافع عن أبي حنيفة خلافاً لأبي المعالي	
174	أصناف مصارف الزكاة الثمانية (452 / 3)	57
185 ، 168	دخول حرف النفي على الماهية (466 / 3)	58
45	مراتب البيان وتعجبه من الغرالي في حضره البيان في خمس مراتب (481 / 3)	59
46 ، 45	بيان بالفعل مختلف فيه (481 / 3)	60
48 ، 47	ما يحتاج إلى تأخير بيان (495 / 3)	61
48	جواز تأخير بيان العموم (500 / 3)	62
47	تأخير البيان (502 / 3)	63
144	مفهوم الموافقة (10 – 9 / 4)	64
144	مفهوم الخطاب (13 – 12 / 4)	65
145	مفهوم المخالفة (14 / 4)	66
145	مفهوم اللقب (25 / 4)	67
146	مفهوم الصفة (32 / 4)	68
150	مفهوم الغاية (47 / 4)	69
129	الزيادة على النص (ليس الظاهر نصا) (148 / 4)	70
160	تعارض الفعلين (195 – 196 / 4)	71
160	التقرير (عمومه في انتفاء الحرج) (201 / 4)	72
161 – 160	شرط المقر بالفعل انقياده للشرع (204 / 4)	73
203 ، 202	إفادة خبر الواحد العلم (263 / 4)	74

طريق إثبات العدالة (4 / 289 - 290)	75
تقديم الأكثر من الجارحين أو المعدلين (4 / 298)	76
عدالة الصحابة (300 / 4)	77
عدم تساهل الرواية فيما يروي (4 / 309)	78
التدليس (313 / 4)	79
القول: من السنة كذا (4 / 377)	80
علم الرواوي بقراءة القارئ عليه (4 / 385)	81
التحقق بالسماع وجهل عين المسمع (386 / 4)	82
رأي المازري في التعويل على الخط (4 / 386 - 387)	83
القراءة على الشيخ (مع نقدة للمازري في النقل) (4 / 388)	84
عرض المناولة (393 / 4)	85
الإجازة (4 / 399)	86
المرسل (مع نقد) (403 / 4)	87
الإسناد عن رجل (مجهول) (425 / 4)	88
الفرق بين الرواية والشهادة وقصة القرافي في ذلك (4 / 426)	89

ويمكن القول بعد مقارنة النصوص التي نقلها الزركشي بالنص الأصلي في المخطوط أن النصوص التي نقلها الزركشي تحتاج إلى تحقيق، وربما أمكن القول بأن في كتاب الزركشي عموماً أخطاء كثيرة لابد من تلافيها بالرجوع إلى المؤلفات التي نقل منها، مع التزامه بالتحري والتحرير فيما يرويه من مصادره، ولكن تصرفه في النصوص وأخطاء النسخ أمر يدعو إلى مزيد من التحقيق والمقابلة مع هذه المصادر المتوفرة التي لم تأت عليها الأيام بالضياع، كما ضاعت عدة مصادر منقول منها، ولم يعثر عليها لحد الآن.

الملحق الرابع

ترجمة الأعلام الواردة في النص

آدم

أبو البشر عليه السلام

إبراهيم

أبو الأنبياء عليه السلام، جد العرب واليهود، عاش في القرن التاسع عشر قبل الميلاد في العراق، وزار مصر وبيت المقدس، وبنى الكعبة هو وابنه إسماعيل، ويعتقد النصارى أنهم ورثته الروحيون.

إبليس

كائن شرير من الجن، عصا أمر ربه فكان من الغاوين المغواطين.

ابن أبي هريرة

هو أبو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي من كبار فقهاء الشافعية، وهو إمامهم في العراق على عهده، توفي سنة 354هـ، تتلمذ على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، له كتاب التعليق، وكتاب المسائل في الفقه.

الإصابة (3/56)، الفهرست ص 302، طبقات الشافعية (3/256)، طبقات الأصوليين (1/193).

ابن أم مكتوم

هو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري، أسلم قبل الهجرة، هاجر إلى المدينة قبل الرسول ﷺ، نزل في حقه قرآن يتلى، وكان الرسول يستخلفه على المدينة إذا خرج للغزو، اختلف في تاريخ وفاته.

الإصابة (4/284)، تجريد أسماء الصحابة (1/330).

ابن بكر

هو يحيى بن عبد الله بن بكر المخزومي المصري، سمع مالكا والليث، احتاج به البخاري ومسلم، وهو مالكي المذهب، توفي 231هـ.

ابن الجبائي

هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، متكلم معتزلي، له فرقة أخذت بآرائه، توفي سنة 321هـ، وهو من الطبقة التاسعة، له كتاب الاجتهد، والجامع الصغير والكبير، والأبواب الصغير، والأبواب الكبير، والمسائل العسكرية.

الفهرست ص 247، وفيات الأعيان (2/355).

ابن جني

هو عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي، لغوي نحوي صRFي، أقام ببغداد وأخذ بها، من مؤلفاته: الخصائص، والكاففي في شرح القوافي، وسر الصناعة، توفي سنة 392هـ.

وفيات الأعيان (3/412)، شذرات الذهب (3/140)، بغية الوعاة في طبقات النهاة (2/132).

ابن حنبل

هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ولد في ربيع الأول سنة 164هـ، رحل إلى الشام والحجاز واليمن لطلب الحديث، أزهد وأورع أهل بغداد في زمانه، صاحب المسند الكبير، وفاته سنة 241هـ ببغداد، وقبره بها معروف، وقد ألفت في ترجمته كتب مستقلة.

سبل السلام شرح بلوغ المرام (1/12).

أبو بكر بن الطيب (القاضي)

هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاوي، أبو بكر القاضي، متكلم أشعري أصولي، انتهت إليه رئاسة المالكية في العراق، من أهم كتبه في الأصول: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، توفي سنة 403هـ.

وفيات الأعيان (4/269)، المدارك (4/585)، الديجاج ص 267، شذرات الذهب (3/168).

ابن خوات

هو صالح بن خوات صحابي ابن صحابي.

الذهبي - المشتبه ص 186.

ابن خويز منداد

هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أصولي متكلم فقيه، من مالكية العراق، له كتاب في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وكتاب في الخلاف.

- المدارك (4/606)، الديجاج ص 268، شجرة النور ص 103.
- ابن الروندي**
أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسين الروندي، متكلم معتزلي، ينسب إلى الإلحاد، توفي سنة 300هـ أو 301هـ.
- شذرات الذهب (2/235)، وفيات الأعيان (1/27)**
ابن الزبير
هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي من الصحابة، توفي مقتولاً سنة 73هـ.
- الإصابة (2/311)**
- ابن الزبرى**
هو عبد الله بن قيس بن عدي السهمي القرشي، أسلم بعد فتح مكة.
- الإصابة (2/300)**
- أسامة بن زيد**
هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، حب رسول الله ﷺ، توفي سنة 54هـ.
- الإصابة (1/31)**
- ابن سريح**
هو أحمد بن عمر بن سريح أبو العباس البغدادي، فقيه الشافعية في زمانه، يلقب بالباز الأشهب، والطراز المذهب، تولى قضاء شيراز، صنف مؤلفات كثيرة لم يصلنا منها شيء، توفي سنة 306هـ.
- طبقات الشافعية (3/21)، تاريخ بغداد (4/287)**
- ابن سيرين**
محمد بن سيرين بن أبي عمدة، أبو بكر البصري مولى أنس بن مالك، من التابعين، روى عن أنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة، والشعبي، توفي سنة 110هـ.
- ابن الجزري - غاية النهاية (2/151)، الباقي - التعديل والتجريح (2/676)**
- الدارقطني - أسماء التابعين (2/314)**
- ابن سينا**
هو الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي فيلسوف يلقب بالشيخ الرئيس، صاحب كتاب القوانين في الطب، والشفاء في الفلسفة، توفي سنة 428هـ.
- الوفيات (2/157)، الأعلام (2/261)**

ابن شعبان

هو محمد بن القاسم بن شعبان، انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر، من مؤلفاته الزاهي في الفقه، توفي سنة 355هـ.
المدارك 274، 275، شجرة النور ص 80.

ابن شهاب

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، من شيوخ مالك، تابعي لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم، توفي سنة 124هـ.

الباجي - التعديل والتجريح (2/639)، ابن قتيبة - المعارف ص 472.

ابن عباس

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، توفي بالطائف سنة 68هـ، وهو ابن عم النبي ﷺ، أخرج له المحدثون في جوامعهم المعتمدة، روى عن النبي ﷺ وعن الصحابة، حبر الأمة وترجمان القرآن.

الإصابة (2/330)، الباجي - التعديل والتجريح (2/804)، ابن قتيبة - المعارف ص

. 123

ابن عمر

عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن، شقيق حفصة أم المؤمنين، أسلم مع أبيه صغيراً بمكة، شهد بدرًا وأحداً وكثيراً من المشاهد، توفي بمكة سنة 73هـ، سمي حمامه المسجد لمواضيته على الصلاة فيه.

الإصابة (2/347 - 350)، تهذيب الأسماء واللغات (1/278).

ابن فورك

هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصفهاني، فقيه شافعي، أصولي متكلم، نحوي أديب، توفي سنة 406هـ.

وفيات الأعيان (4/272)، طبقات الشافعية (3/52)، شذرات الذهب (3/181).

ابن القاسم

عبد الرحمن بن القاسم، تلميذ الإمام مالك، روى الموطاً عن مالك، توفي سنة 191هـ، كما روى عن الليث، وعنده أخذ سحنون وابن المواز، وخرج عنه البخاري.
الديجاج (1/465)، المدارك (3/244).

ابن قتيبة

هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي، ذو حظ وافر من العربية وغريب الحديث، توفي سنة 276 هـ، وقيل 270 هـ ببغداد.

الفهرست ص 347، تأويل مشكل القرآن - مقدمة المحقق، تهذيب الأسماء (281 / 2).

ابن القصار

هو علي بن أحمد أبو الحسن القصار البغدادي الشيرازي، تلميذ الأبهري، فقيه أصولي، قاضي بغداد، له كتاب مسائل الخلاف مهم، توفي سنة 398 هـ.

شجرة النور ص 92، طبقات الفقهاء للشيرازي ص 168، الديباج (2 / 100).

ابن كثير

هو عبد الله بن كثير الداري المكي أبو معبد، من القراء السبعة، تولى القضاء بمكة المكرمة، وكان دارياً أي عطاراً، توفي سنة 180 هـ.

وفيات الأعيان (1 / 250)، الأعلام (4 / 115).

ابن الماجشون

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون بن الماجشون، مفتى أهل المدينة في زمانه، توفي سنة 213 هـ.

المدارك (2 / 360)، الديباج (2 / 6)، وفيات الأعيان (2 / 340).

ابن مجاهد

هو أحمد بن موسى بن العباس التيمي، أبو بكر بن مجاهد من كبار القراء، بغدادي، من مؤلفاته كتاب القراءات الكبير، وكتاب قراءة ابن كثير وقراءة نافع وغيرها، توفي سنة 324 هـ.

الفهرست (1 / 31)، الأعلام للزرکلي (1 / 261).

ابن مسعود

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب صحابي، شهد المشاهد كلها، كان قاضياً بالكوفة في عهد عمر بن الخطاب رض وفي أول خلافة عثمان، توفي بالمدينة سنة 32 هـ.

الإصابة (2 / 369)، ابن قتيبة - المعارف ص 249، الباقي - التعديل والتجريح (801 / 2)، الخزرجي - تخريج الدلالات ص 133.

ابن المسيب

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المدني ، من كبار التابعين ، أخرج له المحدثون في جوامعهم ، كان من فقهاء المدينة ، توفي سنة 74هـ . وفيات الأعيان (262/2)، شذرات الذهب (102/1)، الباقي - التجريح والتعديل (1081/3).

ابن المعدل

هو أحمد بن المعدل بن غيلان بن حكم ، شيخ المالكية أبو العباس العبدى البصري ، الأصولى ، وهو شيخ إسماعيل القاضى ، ويلقب بالراہب لتعبده وتقواه . العبر (434/1)، شذرات الذهب (95/2)، الباقي بالوفيات (184/8).

ابن المواز

محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندرى المشهور بابن المواز ، له كتاب "الموازية" من أمهات كتب المالكية ، توفي سنة 269هـ بدمشق .

ابن فرحون - الدبياج (2/68)، المدارك (3/72)، حسن المحاضرة (11/31).

ابن وهب

هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري ولاء المصرى ، أبو محمد ، من أصحاب مالك ، توفي بمصر سنة 197هـ ، روى عنه سحنون ، سماه الإمام مالك فقيه مصر ، له رواية الموطأ ، والجامع الكبير من أهم مؤلفاته .

الأعلام للزرکلي (4/289)، تذكرة الحفاظ للذهبي (1/279)، المدارك لعياض (128/3).

الأبهري

أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري شيخ المالكية في العراق ، فقيه ورع ثقة ، له آراء مستقلة في الأصول ، أقام ببغداد وبها توفي سنة 395هـ . الأعلام (7/98)، الدبياج ص 255، شجرة النور الزكية ص 91.

أبو إسحاق الإسپرایینی

هو إبراهيم بن محمد بن مهران ، الأستاذ أبو إسحاق الإسپرایینی ، أصولي شافعی ومتكلم وفقیه ، له تعلیقة في أصول الفقه وآراء مستقلة فيه ، توفي سنة 418هـ بنیسابور . أبو بردہ

هو هانئ بن بردہ بن نیار الأنصاری ، خال البراء بن عازب ، شهد بدرا وما بعدها ،

وشهد حروب الإمام علي، توفي في أول خلافة معاوية.

الإصابة (4/18)، تهذيب الأسماء واللغات (2/178).

أبو بكر الصديق

هو أبو بكر بن عثمان أبو قحافة عامر أول الخلفاء الراشدين، توفي سنة 18هـ، وهو غني عن التعريف.

الإصابة (2/341).

أبو بكر

لعله أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد الأنباري، أديب ولغوی، من مؤلفاته شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، وإيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل، وغريب الحديث، توفي ببغداد سنة 328هـ.

وفيات الأعيان (1/503)، بغية الوعاة ص 91، تاريخ بغداد (3/181).

أبو بكر الصيرفي

هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي، إمام في الأصول والفقه، أعلم الناس بالأصول بعد الشافعی، وهو شارح رسالته، توفي سنة 330هـ.

وفيات الأعيان (4/199)، شذرات الذهب (2/325)، طبقات الشافعية (2/1669).

أبو بكرة

نفيع بن مسروح وقيل بن الحارث بن كندة الثقفي، صحابي توفي بالبصرة سنة 51هـ، وقيل سنة 52هـ.

الاستيعاب (1/165).

أبو تمام

هو علي بن محمد بن أحمد البصري، أبو تمام من أصحاب الأبهري المالكي، له آراء في الأصول مستقلة، له كتاب في أصول الفقه، وأخر في الخلاف.

المدارك (4/605).

أبو ثور

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي أحد المجتهدین، صاحب الإمام الشافعی، توفي سنة 240هـ.

تاريخ بغداد (6/65)، تذكرة الحفاظ (2/512)، طبقات الشافعية للأسنوي (45)، وفيات الأعيان (1/226).

أبو جعفر الأبهري

هو محمد بن عبد الله أبو جعفر الأبهري الصغير، تميزاً له عن شيخه أبي بكر الأبهري، فقيه أصولي، توفي سنة 365 هـ.

شجرة النور ص 96.

أبو جهل

هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، عدو لدود للإسلام، وكان يكنى بأبي الحكم، قتل في معركة بدر سنة 2 هـ، أجهز عليه عبد الله بن مسعود.

الأعلام (5/87)، دائرة المعارف الإسلامية (1/332).

أبو حامد الغزالى

هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالى متكلم أشعري، ناقد للفلسفة اليونانية، أشهر كتبه في الأصول هو المستصفى الذي لخصه ابن رشد الحفيد، توفي سنة 505 هـ بطوس، وقبره معروف بها.

أبو الحسن الباهلى

هو أبو الحسن الباهلى البصري صاحب أبي الحسن الأشعري، كان إمامياً ثم انتقل إلى الأشعرية، أستاذ الباقيانى وأبي إسحاق الإسپرائينى وابن فورك، توفي سنة 370 هـ.

أبو الحسن بن الحداد

أبو الحسن الحداد

يذكر عنه المازري أنه أحد المدرسين لصناعة النحو بإقلينما، فهو معاصر له، ولعله ابن الحداد المهدوى.

المعلم بفوائد مسلم - مقدمة التحقيق ص 28.

أبو الحسن اللخمي

هو علي بن محمد الربيعى اللخمي القىروانى، إمام في الفقه المالكى، له اختيارات فقهية استقل بها، أخذ عنه الإمام المازري وناقشه في شبابه، كما أخذ عنه أبو الفضل النحوي، له من المؤلفات كتاب التبصرة حاذى بها المدونة، توفي بصفاقص سنة 478 هـ.

الدياج (2/104)، شجرة النور ص 117.

أبو الحسن بن المتناب

هو أبو الحسن عبيد الله بن المتناب بن المفضل البغدادى، قاضي المدينة المنورة، روى عنه ابن القاسم والشافعى، ويبدو أنه من أهل القرن الثالث الهجرى.

شجرة النور (1/77)، الديباج (1/461).

أبو حنيفة

هو التعمان بن ثابت الإمام المعروف بالرأي والإمامية في الفقه، توفي سنة 150هـ ببغداد، وهو مؤسس المذهب الحنفي ومفتى الكوفة.
الذهبي - مناقب أبي حنيفة واصحبه، ميزان الاعتدال (4/265)، تاريخ بغداد (13/323)، الكامل لابن عدي (7/2472).

أبو داود

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، محدث حافظ هو صاحب كتاب "السنن" روى عنه الترمذى والنسائى، توفي بالبصرة سنة 275هـ.
الوفيات (2/404)، الآجري - سؤالات أبي عبد الآجرى أبا داود السجستانى - مقدمة المحقق.

أبو الزبير

هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسى، توفي سنة 128هـ، ثقة ولكنه يدلّس.
الخلاصة ص 358.

أبو سعيد الخدري

هو سعد بن مالك بن سنان الأنصارى صحابي، توفي سنة 74هـ.
الإصابة (35/2)، ابن قتيبة - المعارف ص 268، الباقي - الترجيح والتعديل (3/1100).

أبو سنان

هو وهب بن محسن بن حرثان بن قيس بن مرة بن كثير الأسى، شهد بدرًا، قيل: إنه أول من بايع بيعة الرضوان، وتوفي ابنه سنة 32هـ.
الاستيعاب (2/658).

أبو شمر

هو أبو شمر الحنفي المرجئي يقول بالإرجاء ونفي القدر، من الطبقة السادسة من طبقات المعتزلة، تلميذ النظام.
مقالات الإسلاميين، والمملل والنحل للشهرستاني (1/145)، المنية والأمل في شرح كتاب الممل والنحل ص 33، البغدادي - الفرق بين الفرق ص 206.

أبو العالية

هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي، توفي سنة 90 هـ، وقيل سنة 93 هـ.
الكافش عن رجال الكتب الستة للذهبي (2/312).

أبو العباس

لعله أبو العباس عبد الله بن أحمد التونسي الأبياني، فقيه مالكي، توفي سنة 352 هـ.
شجرة النور ص 85.

أو أحمد أبو العباس بن محمد الطيالسي البغدادي المالكي.
ترتيب المدارك ص 44، ترتيب المدارك (5/49).

أبو عبد الرحمن

هو صاحب أبي الهذيل العلاف، فيكون من أهل القرن الثالث الهجري، لم نجد له
ترجمة، ذكره أبو الوليد الباقي أيضاً في إحكام الفصول ص 245.

أبو عبيدة

هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري، كان ذا علم غزير بالغريب واللغة وال نحو
 وأنبار العرب، توفي سنة 211 هـ، وقيل سنة 209 هـ.
وفيات الأعيان (5/235)، البغية (2/294).

أبو الفرج

عمر بن محمد الليثي البغدادي فقيه، تفقه بالقاضي إسماعيل، وأخذ عنه أبو بكر الأبهري،
له من المؤلفات الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة 331 هـ.
شجرة النور الزكية ص 79، الدياج (1/127).

أبو عمرو

هو أبو عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
أبو القاسم عبد الجليل الصابوني

لم أجده له ترجمة

أبو لهب

هو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله ﷺ، وهو من أشد الناس
عداوة للإسلام، قتل بعد بدر بأيام، ولم يشهدها، توفي سنة 2 هـ.
الأعلام (4/12)، الروض الأنف (1/265).

أبو محمد عبد الحميد

هو عبد الحميد بن محمد القيرواني المشهور بابن الصائغ، شيخ الإمام المازري، وله تعليق مهم على المدونة، ويعتمد المازري آراءه في الفقه، ويشير إليه عدة مرات في شرح التلقين وغيره، توفي بسوسة سنة 486هـ.

شجرة النور ص 117.

أبو المعالي

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني، له استقلال في الرأي وشخصية فذة يشهد له لذلك كتابة البرهان الذي هو أحد أركان أصول الفقه، توفي بنيسابور سنة 478هـ، ودفن بنيسابور

وفيات الأعيان (2/342)، طبقات الشافعية الكبرى (5/259)

امرأة القيس

هو امرأة القيس بن حجر بن عمرو الكندي، الشاعر الجاهلي المعروف، ويلقب بذى القراء.

الشعر والشعراء (1/86 - 52)، تهذيب الأسماء واللغات (1/125)، المزهر (2/443).

أبو موسى الأشعري

هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، توفي بالكوفة سنة 44هـ، صحابي جاء من اليمن مع جماعة من قومه الأشعريين إلى مكة وأسلم، قراءته للقرآن من أجمل أصوات القراءة

الإصابة (359)، الخزرجي - تخريج الدلالات ص 87.

أبو هريرة

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى، وقيل نسبه غير ذلك، روى الباجي أن اسمه كان عبد شمس وكتبه أبو الأسود، فسماه الرسول ﷺ عبد الله، وكانه أبو هريرة، وهو من قبيلة دوس باليمن أسلم سنة سبع بخير، من أكثر الرواية رواية للحديث، فقد روى 3574 حدثاً، توفي سنة 58هـ.

الإصابة (403)، الباجي - التعديل والتجريح (2/1276)، ابن حزم - أسماء الصحابة الرواة ص 270.

أبو يوسف

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب من أصحاب أبي حنيفة، وهو مع محمد بن الحسن الشيباني الكوفي من أعظم تلاميذ أبي حنيفة النعمان، وهو أول من ألف في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، توفي ببغداد سنة 182هـ، أول من لقب بقاضي القضاة، له كتاب الخراج . ابن قططوبغا - تاج الترافق ص 315 ، الأعلام للزركلي (3/116)، معجم المؤلفين لرضا كحاله (13/24).

الأحنف

هو الأحنف بن قيس بن معاوية، أبو يحيى السعدي المنقري التميمي، سيد تميم وأحد دهانها وشجاعتها وفصحائها، يضرب به المثل في العلوم . ابن خلkan (2/599)، الأعلام (1/262).

الأذرى

هو حسن بن جابر أبو عبد الله الأذرى بسكون الذال أو فتحها، أو الأذرى نسبة إلى أذربىجان ، من مؤلفاته اللامع في أصول الفقه، ويدرك الشيخ الطاهر بن عاشور أن الأذرى نسبة إلى قرية بالموصل أشار إليه أبو الوليد الجاجي وأبو بكر بن العربي والزركشى، ويشير إليه الأخير بأنه الأذرى تارة، وأنه ابن حاتم أخرى. لم نجد له ترجمة وهو من معاصرى أبي بكر الباقلانى ومن تلاميذه، وشرح كتابه "اللامع" عبد الجليل الربعي .
الجاجي - الإحکام ص 56 ، 126 ، الزركشى - البحر المحيط (2/19 ، 25) ،
(4/12 ، 47 ، 82 ، 102) ، معجم البلدان لياقوت الحموي - مادة الأذرى ، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون (2/1536) ، القبس (2/593). (ليس هو الذي ترجم له محقق القبس لابن العربي ، وظن أن صوابه الأزجي).

إسحاق

هو إسحاق بن إبراهيم الخليل
الإسفرايني

هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، إمام الشافعية، ألف كتابا في الأصول، توفي سنة 406هـ.

وفيات الأعيان (1/72)، شذرات الذهب (3/178).

الإسكافي

هو عبد الجبار بن علي بن محمد، أبو القاسم الإسفرايني،شيخ إمام الحرمين ، توفي عام 452هـ.

طبقات الشافعية (5/99).

إسماعيل

هو إسماعيل بن إبراهيم الخليل

إسماعيل بن إسحاق القاضي

هو إسماعيل بن إسحاق القاضي أبو إسحاق، إمام حافظ اشتهر بالفضل، نشر مذهب الإمام مالك في العراق، له من المؤلفات كتاب الأصول، والمبسوط في الفقه، وأحكام القرآن، توفي سنة 284هـ.

المدارك (168/3)، شجرة النور ص 65.

الأشعري

هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر البصري، مؤسس مذهب أهل السنة، له مقالات الإسلامية، واللمع، والأسماء والصفات، والرد على المجسمة، والإبانة، وإيضاح الأصول، توفي سنة 324هـ.

شجرة النور ص 79، شذرات الذهب (2/303)، الفهرست ص 257، وفيات الأعيان (1/464).

الأصم

هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، له مقالات في الأصول، وهو تلميذ العلاف.

تاريخ بغداد (1/192)، لسان الميزان (3/427)، نشأة الفكر الفلسفية (1/448).

الأصمسي

هو عبد الملك بن قریب بن عبد الملك بن علي بن أصم، لغوي ورواية ثقة، له مؤلفات، توفي سنة 216هـ.

وفيات الأعيان (3/170)، بغية الوعاة (2/112).

الأقرع بن حابس

هو الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي الدارمي، وقيل: اسمه فراس أما الأقرع فلقبه، شهد فتح مكة والطائف، وحنينا.

الإصابة (1/59)، الاستيعاب (1/103).

أم سلمة

هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، تزوجها الرسول ﷺ في

السنة الرابعة للهجرة، ويبدو أنها آخر زوجات النبي وفاة، توفيت سنة 61 هـ على الأرجح.
الإصابة (8/241)، الاستيعاب (4/454).

أنيس الأسلمي

هو رجل من قبيلة أسلم، يذكر ابن عبد البر أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي، وفي اسمه شك عند المحدثين.
الإصابة (1/76)، شرح البخاري للقسطلاني (10/47).

البخاري

هو محمد إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري، صاحب الجامع الصحيح، من كبار المحدثين وأجلهم في البحث عن الأحاديث ونقدها ومعرفة بصريحها من سفيتها، توفي سنة 256 هـ.

شذرات الذهب (2/134)، الفهرست ص 321.

بروع بنت واشق

هي بروع بنت واشق الكلابية أو الأشجعية الرواسية، صحابية، زوجة هلال بن مرة، وهي التي قضى لها رسول الله ﷺ بمهر أمثالها إذ مات عنها زوجها ولم يكن فرض لها صداقاً.

الإصابة (8/29)، الاستيعاب ترجمة رقم 1795.

بسرة

هي بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية، صحابية، جدة عبد الملك بن مروان، زوجة المغيرة بن العاص، راوية لعدة أحاديث.

الإصابة (4/252)، الاستيعاب (4/249)، تهذيب الأسماء واللغات (2/332).
بكر بن العلاء

هو بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد أبو الفضل، من مالكية البصرة، له من المؤلفات أحکام القرآن، والرد على المزنی، وأصول الفقه، توفي سنة 344 هـ بمصر.
العبر (2/263)، الأعلام (2/69).

بلال

هو بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ، عذب في سبيل الإسلام بمكة، توفي سنة 20 هـ.

الإصابة (1/165).

البلخي : الكعبي

هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو القاسم الكعبي البلخي الخراساني، رئيس جماعة من المعتزلة (الكعبية)، توفي سنة 317هـ، له آراء ومقالات، وهو من معتزلة بغداد، له عيون المسائل، وكتاب في التفسير.

وفيات الأعيان (3/45).

الترمذى

هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الصحاح السلمي البوغي الترمذى، من كبار المحدثين، له جامعه الصحيح، والعلل، والشمائل، توفي سنة 279هـ. سمع من البخاري، وكان ضريراً، عرض كتابه الجامع على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به.

الصناعي - سبل السلام (1/13)، الأعلام (6/322).

الجاحظ

هو عمرو بن بحر بن محبوب الكتани، أبو عثمان، له ذكاء وأدب، رأس فرقته الجاحظية، له البيان والتبيين، والبخلاء، والحيوان وغيرها من المؤلفات الجيدة، توفي بالبصرة سنة 255هـ.

طبقات المعتزلة ص 73، شذرات الذهب (2/131)، وفيات الأعيان (3/140).

الجبائي

هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام، من معتزلة البصرة، توفي سنة 303هـ، ودفن بجني التي ينسب إليها، من مؤلفاته الأصول، شرح الحديث، الأسماء والصفات.

المنية والأمل ص 45، سير أعلام النبلاء (14/183)، البداية والنهاية (11/125).

جبير بن مطعم

هو جبير بن مطعم بن عدي، توفي سنة 54هـ، وقيل سنة 58هـ.

شذرات الذهب (1/114).

حاتم

هو حاتم بن عبد الله بن سعد الحشري، يضرب به المثل في الجود، وهو أحد الأجواد العرب الثلاثة بالإضافة إلى كعب بن أمامة، وهرم بن سنان.

الشعر والشعراء ص 193، لسان العرب - مادة حتم (115/1).

الحارث الأعور

هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمданى الحوتى، أبو زهير الكوفي، في روایته

لل الحديث ضعف، توفي في خلافة ابن الزبير.

الكافش (1/195)، التقرير ص 146.

الحارث المحاسبي

هو الحارث بن أسد المحاسبي الصوفي، أبو عبد الله البغدادي، صاحب الرعاية لحقوق الله وغيره من المؤلفات، توفي سنة 243هـ.

تاريخ بغداد (8/211)، طبقات الشافعية (2/275)، حلية الأولياء (10/73)، وفيات الأعيان (1/126).

الحسن البصري

هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار الأنباري، أبو سعيد ثقة فقيه من التابعين، وكان يكثر من الإرسال في الحديث، توفي سنة 110هـ، وهو إمام البصرة وشيخها.

تهذيب التهذيب (2/263)، الخلاصة ص 77.

الحكم بن أبي العاص

هو الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، عم عثمان بن عفان رض ص ٣٢، توفي سنة 32هـ.

الإصابة (1/345).

الحليمي

هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الجرجاني من فقهاء الشافعية، وإمام أهل الحديث فيما وراء النهر، تولى القضاء، له من المؤلفات المنهج، وشعب الإيمان، توفي سنة 403هـ بخارى.

طبقات الشافعية (2/235).

الْخَضْرِ

وينطق أيضاً **الْخَضْرِ**، قيل: اسمه أحمد، وقيل: بلبا، وكنيته أبو العباس، نسب إليه بعضهم النبوة، وأنكرها جماعة من الباحثين، وادعى بعضهم أنه ما يزال حيا، وأنكر كثير ذلك منهم البخاري وابن الجوزي.

القاموس وشرحه التاج (1/183).

الخليل بن أحمد

هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن الفراهيدي، مخترع علم

العروض، وهو إمام النحو والأدب، توفي سنة 160هـ وقيل 170هـ، اشتهر بكتابه "العين".
وفيات الأعيان (2/244)، معجم الأدباء (11/72).

داود

هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، مجتهد في الفقه، محدث، ولد بالكوفة سنة 202هـ، ونشأ في بغداد، نفى القياس الشرعي، وأخذ بظواهر النصوص، له أتباع وهم الظاهريون، توفي في بغداد سنة 270هـ، ألف في فضائل الشافعى كتابين، وكتاب الزهرة.
رضا كحال، معجم المؤلفين (4/139)، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد
(369)، السبكي، طبقات الشافعية (2/48)، وفيات الأعيان (2/255).

الدقاق

هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاد، أصولي وفقيه، شافعى توفي سنة 392هـ.

معجم المؤلفين (11/203)

ذو اليدين

اختلاف في اسمه، ذكر ابن قتيبة أنه عمير بن عبد عمرو من خزاعة، أما ابن حجر فقد سماه الخرياق السلمي من بني سليم، وهو من الصحابة، وراوي حديث السهو في الصلاة.
ابن قتيبة - المعارف ص 322، الإصابة (1/422)، الاستيعاب (1/491).

رافع بن خديج

هو رافع بن خديج بن عدي الحارثي الأنباري الخزرجي، توفي سنة 73هـ،
وقيل 74هـ.

الإصابة (1/495)، ابن قتيبة - المعارف ص 306، الباقي - التجريح والتعديل
(575/2).

ربيعة

هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر التميمي المدني، اشتهر بربيعة الرأى، وهو محدث فقيه، أحد شيوخ الإمام مالك، أخرج له الستة، توفي سنة 136هـ
الدارقطني - أسماء التابعين (1/136)، ابن قتيبة - المعارف ص 496، الباقي -
التعديل والتجريح (2/573).

الزجاج

هو إبراهيم بن محمد السري بن سهل الزجاج، أبو إسحاق، صاحب كتاب معانى

القرآن، توفي سنة 310هـ، وقيل 311هـ.
بغية الوعاة (1/411).

زفر

هو زفر بن الهذيل العنبري، من الفقهاء الأحناف، يعني بالحديث والرأي، توفي سنة 158هـ.

الوفيات (2/317)، الأعلام (4/78).

زيد بن ثابت

هو زيد بن ثابت بن الصحاح الأننصاري التجاري المدني، من كبار الصحابة توفي سنة 51هـ، وكان من كتاب الوحي، شهد بيعة الرضوان قرأ القرآن على رسول الله ﷺ، وجمع القرآن مع آخرين في عهد أبي بكر الصديق، روى ما يقرب من 92 حديثاً.
الخلاصة ص 127، الإصابة (1/561).

سبعة الإسلامية

هي سبعة بنت الحارث الإسلامية زوجة سعد بن خولة البدرى، أخبرها الرسول ﷺ
أنها حلّت بوضع حملها لما توفي زوجها في حجة الوداع.
أسد الغابة (5/473).

سحنون

هو عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنخبي، صاحب المدونة التي هي من أمهات مصادر المالكية، تولى القضاء، توفي سنة 240هـ بالقيروان.
مخلوف شجرة النور ص 69.

سرقة بن مالك

هو سرقة بن مالك بن جعشن الكناني المدلجي أبو سفيان، وهو الذي تعقب الرسول ﷺ حين هجرته فساخت به فرسه، توفي سنة 24هـ.
أسد الغابة (2/266)، الخلاصة ص 161.

سعيد بين جابر

هو سعيد بن جابر بن هشام بن الحارث الأستي الكوفي، من التابعين، فقيه ثقة أخرج له الشیخان، قتل في الحجاج سنة 94هـ.

ابن قتيبة - المعارف ص 445، الباجي - التجريح والتعديل (3/1075)، تقريب التهذيب ص 375.

سفيان الثوري

هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، وهو إمام مجتهد، توفي سنة 161هـ.

الخلاصة ص 145. تهذيب التهذيب (11/4).

سلمة بن صخر

هو سلمة بن صخر بن سليمان الخزرجي من الصحابة الأنصار. الإصابة (66/2)، التهذيب (147/4).

سهيل

هو سهيل بن أبي صالح ذكران المدني، أخرج له البخاري ومسلم وبقية السنة، توفي في خلافة المنصور.

الخلاصة ص 158.

سيبويه

هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر البصري، توفي سنة 180هـ، وهو صاحب "الكتاب" في النحو، ومعنى سيبويه: رائحة التفاحة. بغية الوعاء (229/2)، معجم الأدباء (15/114)، وفيات الأعيان (3/463).

الشافعي

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطليبي، الإمام المجتهد، أول من ألف في أصول الفقه "الرسالة"، توفي سنة 204هـ بالقاهرة، ألف في مناقبه الحافظ ابن حجر كتابه "التأسيس بمعالي إدريس".

الخلاصة ص 326، الأنسنوي طبقات الشافعية (11/1)، البيهقي - مناقب الشافعى.

الشعبي

هو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي، أبو عمرو الكوفي، من التابعين، روى عن أبي هريرة وعائشة، وأخرج له السنة، توفي سنة 104هـ.

وفيات الأعيان (3/15)، شذرات الذهب (126/1)، الخلاصة 184.

الشيرازي

هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن إسحاق جمال الدين، توفي سنة 476هـ، مؤلفاته "التنبيه" مخطوط يدار الكتاب المصرية (360، 848، 1141). البرهان - تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم الدibe (138/2).

الطبرى

هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى البغدادى، إمام في التفسير والحديث، وألف كتاباً مشهوراً في التاريخ، وهو من المجتهدين، توفي سنة 310 هـ بطرستان. وفيات الأعيان (4/191)، ابن الأثير الجزري - غایة النهاية (2/108).

الطحاوى

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، أبو جعفر الطحاوى، إمام في الفقه الحنفى، من مؤلفاته معانى الآثار، توفي سنة 321 هـ. ابن قطبونغا - تاج التراجم ص 100.

عائشة (الصدقة)

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، توفيت بالمدينة سنة 58 هـ أو سنة 57 هـ، هي البكر الوحيدة التي تزوجها الرسول ﷺ، روى عنها الصحابة والتابعون أحاديث كثيرة بلغ عددها (2210).

الاستذكار (4/356)، الدمياطي - نساء رسول الله ﷺ ص 45.

عبد الجبار الهمذانى

هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله، أبو الحسن الهمذانى الأسداباذى، قاضى القضاة اشتهر بكتابه "المغني". طبقات الشافعية (5/97).

عبد الرحمن بن عوف

هو عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السادة أهل الشورى، هاجر الهجرتين، آخرى الرسول ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، شهد المشاهد كلها، توفي سنة 33 هـ على الراجح. الإصابة (2/416)، تقريب التهذيب ص 594، الاستيعاب (2/393)، حلية الأولياء (97/1).

عبد بن زمعة

هو عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامرى، أخو سودة أم المؤمنين من أبيها، من كبار الصحابة أسلم يوم الفتح، وقد أخطأ الأصوليون عامة في اسمه فكتبوه عبد الله بن زمعة وتتابعوا عليه.

الإصابة (4/386)، أسد الغابة (3/515).

عبد شمس

هو عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، الجد الأعلى لل الخليفة عثمان بن عفان .
انظر ترجمة عثمان بن عفان .

ابن قتيبة - المعارف ص 191 ، الباقي - التعديل والتجريح (3/944).

عبد الله بن سلام

هو عبد الله بن سلام ، أحد اليهود الذين أسلموا ، توفي سنة 43 هـ .
عبد الله (والد الرسول ﷺ) .

هو عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، أبو قثم الهاشمي
القرشي ، والد الرسول ﷺ ، ويعرف بالذبيح ، توفي حوالي 53 ق هـ .
الأعلام (4/100).

عبد المطلب

هو جد النبي ﷺ لأبيه ، واسمه عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الحارث ،
قرشي عدناني من نسل إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام ، وقيل: اسمه شيء الحمد ، وعبد
المطلب لقبه ، توفي رسول الله ﷺ ابن ثمانين سنوات ، وقيل ثلاث .
الأعلام (4/154).

عبد مناف

هو الجد الخامس من أجداد محمد رسول الله ﷺ (محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف) ، وعبد مناف له خمسة من البنين منهم أبو عمرو ولم يعقب ،
والأربعة عقيبا ، وهاشم جد النبي ﷺ ، وعبد شمس جد أعلى لعثمان بن عفان ، ونوفل جد
أعلى لجibrir بن مطعم ، والمطلب هو أخ لهؤلاء الثلاثة ، فهو عبد مناف بن قصي بن طلاب ،
قرشي عدناني ، ويسمى قمر البطحاء ، وبنوه: المطلب ، وهاشم ، عبد شمس ، ونوفل ،
وأبو عبيد كما قلنا .

الأعلام (4/166).

عبد الوهاب (أبو محمد)

هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون التغلبي البغدادي ،
فقيه شاعر أصولي صحب الأبهري ، وتفقه على أبي الحسن القصار ، وتتأثر بأبي بكر
الباقلي ، له التلقين ، والمعونة ، والإشراف على مسائل الخلاف ، والإفادة في أصول الفقه ،
وهو أحد أئمة المالكية الكبار في العراق ، وهو مجتهد في المذهب ، توفي سنة 422 هـ

بالقاهرة، ودفن بالقرافة الصغرى.

ترتيب المدارك (3/198)، تذكرة الحفاظ للذهبي (1/383)، الديجاج ص

. 159

عثمان بن عفان

هو عثمان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، من المهاجرين الأوائل إلى الحبشة ثم المدينة، جمع القرآن الجمجم النهائي، وأرسل بنسخ منه إلى الأقطار، وجهز جيش العسرة، قتل سنة 35هـ، وسنّه ثمانون عاماً.

ابن قتيبة - المعارف ص 191، الباقي - التجريح والتعديل (3/944)، الإصابة (462/2)

عدي بن حاتم

هو عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، والده حاتم مشهور بالجود، يضرب به المثل، أبو طريف كان نصرانياً فأسلم، توفي سنة 67هـ.

أسد الغابة (3/392).

عطاء

هو عطاء بن رباح من التابعين، كان من كبار الفقهاء والشهداء، توفي سنة 115هـ، وله اجتهاد مستقل في الفقه.

وفيات الأعيان (3/294)، شذرات الذهب (1/147).

العلاف (أبو الهذيل)

هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول البصري، اشتهر بالعلاف، إمام من أئمة المعتزلة، وشيخ المعتزلة في زمانه، له آراء مستقلة انفرد بها، توفي سنة 225هـ، وقيل: 227هـ.

وفيات الأعيان (4/265)، الفرق بين الفرق ص 202، شذرات الذهب (2/85)،
العبر (1/422)، طبقات المعتزلة ص 44.

علي بن أبي طالب

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء، أسلم وهو صبي، وأمه فاطمة بنت أسد بن هشام ربة الرسول ﷺ، تولى الخلافة سنة 35هـ، وقتل بالکوفة سنة 40هـ.

الباقي - التجريح والتعديل (3/952)، ابن قتيبة - المعارف ص 203

عمرو بن حزم

هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، كان عاملاً على نجران في عهد النبوة، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والزكاة والدييات، رواه مالك في الموطأ، توفي سنة 51 هـ. الإصابة (2/532)، الاستيعاب (2/517)، ابن هشام سالسيرة (2/66).

عمر بن الخطاب

هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص، الفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، عرف بالعدل والفقه في الدين، قتل شهيداً سنة 23 هـ. الإصابة (2/518)، الاستيعاب (2/458).

عمرو بن عبيد

هو عمرو بن عبيد بن باب التميمي ولاء، أبو عثمان البصري، أحد أئمة المعتزلة، توفي سنة 144 هـ، عرف بالورع. وفيات الأعيان (3/130).

عيسى بن أبان

هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، فقيه من فقهاء الحنفية، ألف كتاب "الجامع" وكتاب "القياس"، تولى القضاء، وتوفي سنة 221 هـ. الفهرس ص 330، تاريخ بغداد (11/157).

عيسى

هو عيسى بن مريم عليه السلام، رفعه الله إليه وتوفاه في سن الكهولة (33) عاماً تقريباً.

غيلان

هو غيلان بن سلمة الثقفي، شاعر جاهلي أسلم، وله عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً منها، توفي سنة 23 هـ. الأعلام (5/124).

فاطة الزهراء

هي فاطمة بنت محمد بن عبد الله، زوجة علي بن أبي طالب، وأم الحسن والحسين، ولدت بمكة وهي أصغر بنات النبي ﷺ، التحقت بالرفيق الأعلى بعد وفاة والدها محمد ﷺ في الثالث من رمضان وستها تسعة وعشرون عاماً، أخرج لها أصحاب السنن.

الخلاصة ص 449

فاطمة بنت قيس

هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، من الصحابيات المهاجرات، وهي أخت الضحاك، ذات عقل وكمال، استشارت النبي ﷺ فيمن خطبها، فأشار عليها أن تتزوج أسامة بن زيد، اجتمع في بيتها أهل الشورى عند مقتل عمر رض. توفيت في خلافة عثمان.

الإصابة (4/384)، سير أعلام النبلاء (2/319)

فرعون

يلقب ملك مصر قديماً بفرعون عموماً، وقد مات فرعون (معاصر موسى) غرقاً، وقد وجدت جثته وتبين بخبرة الأطباء والخبراء أنها جثة ماتت غرقاً، وهو ليس رمسيس الثاني الذي ثبت أنه مات قبل ذلك.

معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ص 394.

فريعة بنت مالك

هي فريعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري، من الصحابيات.
الإصابة (4/564).

الفضل بن العباس

هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، من الصحابة، مات سنة 13هـ، وقيل سنة 18هـ في طاعون عمواس، وهو ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام، وأخوه عبد الله بن عباس.

الاستيعاب (3/208)، الخلاصة ص 309.

فيروز الديلمي

هو أبو الضحاك من الصحابة، وفد على النبي ﷺ وروى عنه أحاديث، توفي بصنعاء سنة 53هـ.

الأعلام (5/164).

القاساني

هو محمد بن إسحاق أبو بكر القاساني، كان على المذهب الظاهري، ثم خالفه وكتب "الرد على داود في إبطال القياس" وألف كتاب "إثبات القياس".

الفهرست ص 300.

قس بن ساعدة

هو قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك، من خطباء العرب وحكمائهم كان أسقف نجران، أول من قال في كلامه: أما بعد: ، توفي حوالي 23 ق.هـ.
الأعلام (5/196).

209

الفال (أبو بكر)

هو محمد بن علي بن إسماعيل الفال الشاشي الكبير، فقيه شافعي، محدث أصولي لغوي شاعر، من مؤلفاته: أصول الفقه، شرح الرسالة للإمام الشافعي، توفي سنة 365 هـ. طبقات الشافعية (2/176)، وفيات الأعيان (4/200)، شذرات الذهب (3/51).

الكرخي

هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الأحناف ببغداد، من مؤلفاته "الجامع" و "المختصر"، وألف كتاباً في أصول الفقه أيضاً، توفي سنة 343 هـ.

شذرات الذهب (2/358)، تاريخ بغداد (10/353)، الفهرست ص 293، تاج التراثم ص 39، الكامل (6/339).

كعب الأحبار

من اليهود الذين أسلموا، توفي سنة 35 هـ.

لبيد

هو لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري، شاعر من أصحاب المعلقات، من المعمريين، توفي سنة 41 هـ.

الشعر والشعراء (1/231)، الإصابة (3/325)، الأعلام (6/104).

لوط عليه السلام

هو ابن هاران أخي إبراهيم بن تارح، آمن بإبراهيم، رحل معه ثم فارق وذهب إلى سدوم في بلاد الأردن، دعا قومه إلى ترك الرذائل فعصوه فأصابهم عذاب من عند الله.

معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ص 349

لوقا

هو مؤلف الإنجيل الثالث، وأعمال الرسل، ودعا بقوة إلى أن تكون المسيحية عالمية، وهو صاحب بولس الرسول.

ماعز

هو ماعز بن مالك الإسلامي، رجم في عهد النبوة معترفاً بخطيبته مقرأ بها، وحديثه أخرجه البخاري في الحدود.

أسد الغابة (5/8)، الاستيعاب (3/438).

مالك

هو مالك بن أنس بن مالك الأصحابي المدني، أبو عبد الله إمام دارا لهجرة، صاحب الموطأ، أول مؤلف في الإسلام وصلنا، وهو يأخذ في مذهبه بما جرى عليه العمل في المجتمع وخاصة عمل المجتمع المدني من عهد الصحابة والتابعين، توفي سنة 179هـ.

تذكرة الحفاظ (1/207)، سير أعلام النبلاء (8/44)، وفيات الأعيان (4/135)،
شذرات الذهب (1/289)، المدارك جـ 1 و 2 طبعة المغرب.

متنى

هو مؤلف الإنجيل الأول في النظام القانوني الكنسي ما بين (80 - 90) عاماً بعد الميلاد.

محمد بن الحسن

هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني أبو عبد الله، من أصحاب أبي حنيفة، وهو الذي دون فقه أبي حنيفة في مؤلفاته، توفي سنة 189هـ.
وفيات الأعيان (4/185)، شذرات الذهب (1/321).

محمد رسول الله ﷺ

غنى عن التعريف

ورد في صفحات كثيرة، ووردت الإشارة إليه بالرسول أو النبي حين الاستشهاد بال الحديث (انظر فهرس الأحاديث).

محمد بن مسلم

هو محمد بن مسلم بن خالد بن عدي، من الصحابة، الدوسي الأنصاري أبو عبد الرحمن، فارس رسول الله ﷺ، شهد بدرا وغيرها من المشاهد، استخلف على المدينة في إحدى الغزوات، أخرج له أصحاب مدونات الحديث المعتمدة، توفي بالمدينة سنة 43هـ، وهو غير محمد بن مسلم بن محمد بن هشام أحد فقهاء المدينة (ت 206هـ).

الإصابة (3/343)، الديباج (2/156)، الخزرجي - تخريج الدلالات ص 317.

مجزز المدلجي

هو مجزز بن الأعور بن حجوة الكناني القائف، وهو الذي قال: هذه الأقدام من تلك، لما نظر إلى أسامة بن زيد بن حارثة وأبيه زيد بن حارثة.

أسد الغابة (4/303)

المحاملي

هو الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي الضبي أبو عبد الله، بغدادي، فقيه محدث، تولى قضاء الكوفة، له من المؤلفات الأجزاء المحامليات في الحديث، توفي سنة 300هـ.

الأعلام (2/234)، تذكرة الحفاظ (3/42)، تاريخ بغداد (19/8).

مرقص

هو مؤلف الإنجيل الثاني تبعاً للتقليد المسيحي، ومؤسس كنيسة الإسكندرية حوالي 70 سنة بعد الميلاد

المرزمي

هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المرزمي شيخ الشافعية ببغداد، له آراء مستقلة، توفي سنة 340هـ.

وفيات الأعيان (1/26)، الفهرست ص 299، شذرات الذهب (2/355).

مريم

هي مريم بنت عمران والدة عيسى عليه السلام

المزنني

هو عبد الله بن مغفل بن نهم المزنني البصري، من الصحابة الذين أقاموا بالبصرة، روى أحاديث عن النبي ﷺ، توفي بالبصرة في أواخر خلافة معاوية.

الباجي - التجريح والتعديل (2/802).

مسلم

هو مسلم بن الحجاج القشيري أو الحسين، محدث حافظ رحالة في طلب الحديث، صاحب الجامع الصحيح الذي يفضله المغاربة على صحيح البخاري، توفي سنة 261هـ بنصرآباد من أعمال نيسابور.

سرزكين - تاريخ التراث العربي (1/263).

معاذ

هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا وهو ابن 21 سنة والمشاهد كلها، جمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ، توفي بالطاعون في الشام سنة 18هـ. الإصابة (3/427)، الخلاصة ص 379.

معقل بن يسار

هو معقل بن يسار بن عبد الله المزنی من الصحابة، شهد بيعة الرضوان، وأقام بالبصرة، توفي فيها حوالي 65هـ. أسد الغابة (4/398)، الأعلام (7/271).

معن

معن بن عيسى بن يحيى بن دينار، أبو يحيى المدنی، روی عن مالک، توفي بالمدينة سنة 198هـ، وثقة نقاد الرجال في الحديث.

طبقات ابن سعد (5/437)، العبر (1/327)، الديباج ص 347.

المغامي

هو يوسف بن يحيى بن يوسف الأندلسي أبو عمرو المغامي الأزدي، من نسل أبي هريرة من أهل "معام" بطليطلة، توفي بالقيروان سنة 288هـ، من مؤلفاته فضائل مالك، فضائل عمر بن عبد العزيز، الرد على الشافعی.

فتح الطيب (1/560)، الديباج ص 356، الأعلام (6/554).

المغيرة بن شعبة

هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر أبو محمد الثقفي الكوفي، شهد الحدبية، تولى العراق في عهد عمر بن الخطاب، توفي سنة 50هـ.

شذرات الذهب ص 56، الخلاصة ص 385.

المقداد

المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهرياني الكندي، أبو عمر بن الأسود، صحابي، توفي سنة 33هـ.

الخلاصة ص 397.

موسى عليه السلام

هو موسى بن عمران من الرسل أولي العزم، من ذرية لاوي سبط يعقوب، ولد بمصر

وتربى في قصر فرعون في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، ولم يدخل أرض فلسطين.

معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ص 366

ميمونة

هي ميمونة بنت الحارث بن حزم بن البجير العامرية الهلالية، وهي من أمهات المؤمنين، روت 46 حديثاً، وقد وهبت نفسها للنبي ﷺ، توفيت بشرف قرب مكة سنة 51هـ، أخرج لها السنة.

الخلاصة ص 496، الدمياطي - نساء الرسول ﷺ ص 83

نافع

هو نافع أبو عبد الله العدوبي مولاهم المدني الديلمي، مولى عبد الله بن عمر، من التابعين، سمع مولاه ابن عمر وأبا سعيد الخدري وعائشة، روى عنه مالك وغيره، توفي سنة 117هـ، / وقيل 120هـ.

العبر (147)، وفيات الأعيان (5/367)، الخلاصة ص 233

النظام

هو إبراهيم بن سيار بن هانيء النظام أبو إسحاق، متكلم معتزلي، ألف في الاعتزال عدة مؤلفات، استقل بأراء كلامية، له فرقة تحمل اسمه "النظامية"، له نثر جميل وشعر رائع.

تاريخ بغداد (6/97)، القاضي عبد الجبار فرق وطبقات المعتزلة ص 59، الفهرست ص 205، معجم المؤلفين (1/37).

النعمان بن بشير

هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري أبو عبد الله الخزرجي، وهو أول مولود في الإسلام للأنصار بعد الهجرة، تولى ولاية الكوفة وحمص في عهد معاوية، قتل لما ثار عليه أهل حمص سنة 64هـ.

الإصابة (3/559)، أسد الغابة (3/32)، الباقي - التعديل والتجریح (2/775).

نوح عليه السلام

هو ابن لامك من نسل شيث بن آدم أبي البشر، وهو أول الرسل بعد آدم كما ورد في حديث الشفاعة في صحيح مسلم، وقد طال عهده بين قومه فلم يستجيبوا له، فأهلكوا بالطوفان.

معجم الألفاظ القرآنية ص 392.

هارون عليه السلام
أخو موسى عليه السلام
هاشم

هو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة، قرشي، واسمه عمرو وغلب عليه لقب هاشم لأنه أول من هشم الشريد لقومه وقت المجاعة، توفي بغزة (فلسطين) نحو 102 ق.هـ.

الأعلام (8/66).

هلال بن أمية

هو هلال بن أمية الأنصاري، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وقد نزلت فيه آية اللعان [النور/ 6 - 9]، وقيل: نزلت في عويمر العجلاني.

الاستيعاب (3/604)، أسباب التزول للواحدي ص 181، تفسير الفخر الرازي (12/165).

واصل بن عطاء

هو واصل بن عطاء أو حذيفة، مؤسس الاعتزال، توفي سنة 181هـ.
وفيات الأعيان (5/60).

يعسى بن أكثم

هو يعسى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي البغدادي، أبو محمد له معرفة بالفقه، فيه دعابة أخذ عنه الترمذى، توفي سنة 242هـ أو 243هـ، وتولى منصب قاضي القضاة. له مؤلفات منها "التبنيه"

الوفيات (6/147)، سير أعلام النبلاء (12/5)، العبر (1/439).

يعسى بن سعيد

هو يعسى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري المدني، من التابعين، ثقة في الحديث، روى عن أنس بن مالك وغيره، وعن مالك والليث، أخرج له أصحاب مدونات الحديث، توفي سنة 144هـ.

الدارقطني - أسماء التابعين (2/399)، الباقي بالتعديل والتعديل (3/1216).

يعلى بن أمية

هو على بن أمية ويروى أن اسمه عبيد أو زيد، من الصحابة، روى عن النبي ﷺ
ثمانية وعشرين حديثا في إحصاء ابن حزم.

ابن حزم - أسماء الصحابة ص 281، الاستيعاب 1585، الباقي - التعديل والتجريح
(1245/3).

يوحنا

هو الذي دعا إلى المسيحية ونشرها في آسيا الصغرى، وجعلته التقاليد المسيحية هو مؤلف الإنجيل الرابع.

يوسف عليه السلام

هو يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، قص الله تعالى قصته مع إخوته في سورة يوسف، عاش في القرن الثامن عشر قبل الميلاد في مصر.

قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية ص 426.

يونس عليه السلام

هو يونس بن متى من المرسلين، واسمه يونان عند أهل الكتاب، وهو الذي قص القرآن قصة التقام الحوت إيه ونجاته، ويقال إنه أرسل إلى أهل نينوى.

معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ص 598.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الأشعار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المذاهب والفرق .
- فهرس الكتب .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات



فهرس الآيات القرآنية

أطراف الآيات	الصفحات
﴿آثما أو كفورا...﴾	178
﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء...﴾	149
﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه...﴾	440, 149
﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم...﴾	168
﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم...﴾	311, 309
﴿أسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم...﴾	321
﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول...﴾	363
﴿أفأنت تسمع الصم...﴾	110
﴿أفعصيت أمري...﴾	221
﴿أقموا الصلاة...﴾	312, 247
﴿ألسست بربكم؟ قالوا بلى...﴾	501, 186
﴿ألم نربك...﴾	334
﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة، ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم...﴾	171
﴿أن اتبع ملة إبراهيم...﴾	371
﴿أن اضرب بعضاك البحرين...﴾	335, 334
﴿أن تصيروا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين...﴾	452
﴿أن تقصرروا من الصلاة إن خفتم...﴾	342
﴿أنزلز مكموها وأنتم لها كارهون...﴾	237
﴿أو تهدى العمى...﴾	110
﴿أوليس الذي خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم...﴾	109, 70
﴿أو ما ملكت أيمانكم...﴾	278

أطراف الآيات

الصفحات

- ﴿أولئك الذين هدى الله فبهدائهم اقتده...﴾ 372
- ﴿أو لامستم النساء...﴾ 275
- ﴿إذ ت سوروا...﴾ 283
- ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا: نشهد إنك لرسول الله...﴾ 418
- ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا...﴾ 174
- ﴿إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة...﴾ 337
- ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة...﴾ 316
- ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام...﴾ 316
- ﴿إلا كلمع البصر أو هو أقرب...﴾ 177
- ﴿إلا ما يتلى عليكم...﴾ 309
- ﴿إلى الليل...﴾ 145
- ﴿إلى المرافق...﴾ 159
- ﴿إلى ربها ناظرة...﴾ 308
- ﴿إن ابني من أهلي...﴾ 146
- ﴿إن الأبرار لفي نعيم...﴾ 273
- ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنة أولئك عنها مبعدون...﴾ 279
- ﴿إن الشرك لظلم عظيم...﴾ 279
- ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي...﴾ 154
- ﴿إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، والقانتين والقانتات...﴾ 285، 170
- ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد، وله أخت فلها نصف ما ترك...﴾ 342
- ﴿إن تتبعون إلا الظن...﴾ 448
- ﴿إن تستغفرون لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم...﴾ 337
- ﴿إن جاءكم فاسق بنياً فتبثتوا...﴾ 339
- ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا...﴾ 337
- ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين...﴾ 296
- ﴿إن فيها لوطاً...﴾ 146
- ﴿إن هذا لهو البلاء المبين...﴾ 191

أطراف الآيات

الصفحات

- ﴿إن يتبعون إلا الظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً...﴾ 449
 ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين...﴾ 427
 ﴿إنا أرسلنا نوحًا إلى قومه...﴾ 287
 ﴿إنا معكم مستمعون...﴾ 283
 ﴿إنا مهلكوا أهل هذه القرية...﴾ 146
 ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون...﴾ 302
 ﴿إنك ميت وإنهم ميتون...﴾ 379
 ﴿إنكم ما تبعدون من دون الله حصب جهنم...﴾ 279
 ﴿إنما إلهكم الله...﴾ 348
 ﴿إنما الصدقات للفقراء...﴾ 393
 ﴿إنما المؤمنون إخوة...﴾ 399
 ﴿إنهم عن ربهم يومئذ لممحجوبون...﴾ 339
 ﴿إنني كنت من الظالمين...﴾ 358
 ﴿إنني نذرت للرحمٰن صوماً...﴾ 154
 ﴿إِي وَرَبِّي...﴾ 185
 ﴿ادخلوها بسلام آمنين...﴾ 248, 247
 ﴿استبقوا الخيرات...﴾ 217
 ﴿استغفِر لهم أو لا تستغفِر لهم، إن تستغفِر لهم سبعين مرة...﴾ 342
 ﴿اصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم...﴾ 247
 ﴿اضرب بعصاك البحر فانفلق...﴾ 334
 ﴿اعملوا ما شتمت...﴾ 200, 194
 ﴿اغسلوا وجوهكم...﴾ 248, 247
 ﴿اغسلوا وجوهكم...﴾ 205
 ﴿أفعل ما تؤمر...﴾ 191
 ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر...﴾ 440
 ﴿اقتلو المشركين...﴾ 326, 270
 ﴿اهدنا الصراط المستقيم...﴾ 247, 156
 ﴿بدعائك رب شقيا...﴾ 169

أطراف الآيات

الصفحات

- | | |
|---------------|---------------------------------------------------------|
| 374 | ﴿ بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلاً... ﴾ |
| 70 | ﴿ بل قادرين على أن نسوى بناته... ﴾ |
| 139, 137 | ﴿ تلك عشرة كاملة... ﴾ |
| 313, 309 | ﴿ ثلاثة قروء... ﴾ |
| 337, 316, 145 | ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل... ﴾ |
| 171 | ﴿ ثم أنزلنا عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً... ﴾ |
| 372 | ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم... ﴾ |
| 146 | ﴿ ثم إن علينا بيانه... ﴾ |
| 358 | ﴿ ثم اجتباه ربه... ﴾ |
| 174 | ﴿ ثم استوى إلى السماء... ﴾ |
| 174 | ﴿ ثم استوى على العرش... ﴾ |
| 174 | ﴿ ثم الله شهيد على ما يفعلون... ﴾ |
| 317 | ﴿ ثم طلقموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة... ﴾ |
| 149 | ﴿ ثم عرضهم على الملائكة... ﴾ |
| 146 | ﴿ ثم فصلت آياته... ﴾ |
| 448 | ﴿ ثم يحكم الله آياته والله علیم حکیم... ﴾ |
| 306 | ﴿ جعلنا لوليه سلطاناً... ﴾ |
| 72 | ﴿ حتى تعلموا ما تقولون... ﴾ |
| 378 | ﴿ حتى تنکح زوجاً غيره... ﴾ |
| 145 | ﴿ حتى يطهرن... ﴾ |
| 348, 337 | ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد... ﴾ |
| 185 | ﴿ حتى يقول الرسول... ﴾ |
| 271, 232 | ﴿ الحج أشهر معلومات... ﴾ |
| 311, 232, 156 | ﴿ حرمت عليكم أمها لكم... ﴾ |
| 372, 371 | ﴿ حرمت عليكم الميتة... ﴾ |
| 287 | ﴿ خالق كل شيء... ﴾ |
| 247 | ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم... ﴾ |
| 279 | ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم... ﴾ |

أطْرَافُ الْآيَاتِ

الصفحات

- ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به...﴾ 68

﴿الرحمن على العرش استوى...﴾ 314

﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهمما...﴾ 348, 151

﴿سارعوا إلى مغفرة من ربكم...﴾ 217

﴿ستين مسكيناً...﴾ 403

﴿سلاملا وأغللا...﴾ 391

﴿سلام هي حتى مطلع الفجر...﴾ 185

﴿سنة من قد أرسلنا من رسلينا...﴾ 240

﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا...﴾ 372, 371

﴿وص القرآن ذي الذكر، بل الذين كفروا في عزة وشقاوة...﴾ 186

﴿عبدًا مملوكاً لا يقدر على شيء...﴾ 284

﴿عذرًا أو نذرًا...﴾ 177

﴿علم اليقين...﴾ 200

﴿عن اليمين وعن الشمال قعيد...﴾ 327

﴿غير أولي الضرر...﴾ 280

﴿فأتوا بسورة من مثله...﴾ 248

﴿فأتيها فرعون فقولا إنا رسول رب العالمين...﴾ 334

﴿ فأجمعوا أمركم...﴾ 531

﴿فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه...﴾ 315

﴿إذا بلغن أجلهن، فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف...﴾ 377, 376

﴿إذا وجبت جنوبها...﴾ 236

﴿فاطعام ستين مسكيناً...﴾ 401

﴿فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليكم فيما اقتدت به...﴾ 351

﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره...﴾ 376

﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار...﴾ 445

﴿فإن كان لكم كيد فكيدون...﴾ 200

﴿فإن كان له أخوة...﴾ 281

أطراف الآيات

الصفحات

- | | |
|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| 141 | ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَىٰ . . .﴾ |
| 351 | ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . . .﴾ |
| 181 | ﴿فَاجْتَبِنَا الرَّجُسُ مِنَ الْأُوْثَانِ . . .﴾ |
| 337 | ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ . . .﴾ |
| 389, 387 | ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ . . .﴾ |
| 319, 303, 298 | ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . . .﴾ |
| 248 | ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قاضٍ . . .﴾ |
| 177 | ﴿فَالْمُلْقِيَّاتِ ذَكْرًا، عَذْرًا أَوْ نَذْرًا . . .﴾ |
| 343, 170 | ﴿فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعٍ . . .﴾ |
| 296 | ﴿فَبِعْزَتِكَ لِأَغْوِيْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصُّونَ . . .﴾ |
| 377 | ﴿فَبِلْغُنَ أَجْلَهُنَّ . . .﴾ |
| 175, 162 | ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ . . .﴾ |
| 326, 323, 316 | ﴿فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا . . .﴾ |
| 396 | |
| 323 | ﴿فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ . . .﴾ |
| 137 | ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ . . .﴾ |
| 176 | ﴿فَغَشِيْهِمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيْهِمْ . . .﴾ |
| 176 | ﴿فَقَدْدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نِسْكٍ . . .﴾ |
| 325 | ﴿فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ . . .﴾ |
| 282 | ﴿فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمْ . . .﴾ |
| 302 | ﴿فَقَدْرُنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ . . .﴾ |
| 247 | ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا . . .﴾ |
| 177 | ﴿فَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى . . .﴾ |
| 243 | ﴿فَكَانُوا كَهْشِيمَ الْمُحَظَّرِ . . .﴾ |
| 182 | ﴿فَكَلُوا مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ . . .﴾ |
| 344 | ﴿فَلَأْمَهُ الْثَلَثَ . . .﴾ |
| 377 | ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ . . .﴾ |
| 68 | ﴿فَلَا تَمْيِلُوا كَلِّ الْمِيلِ . . .﴾ |

أطراط الآيات

الصفحات

- | | |
|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 378 | ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف . . .﴾ |
| 179 | ﴿فلا رفت ولا فسوق . . .﴾ |
| 171 | ﴿فلمَّا أَسْلَمَا، وَتَلَّهُ لِلْجَبَّينِ، وَنَادَيْنَاهُ . . .﴾ |
| 453 | ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فَرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ . . .﴾ |
| 363, 204 | ﴿فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ . . .﴾ |
| 351 | ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ . . .﴾ |
| 381 | ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهِ . . .﴾ |
| 334 | ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِى مِنْ رَأْسِهِ فَقْدِيَةً . . .﴾ |
| 335, 334, 139 | ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى . . .﴾ |
| 316 | ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ . . .﴾ |
| 399 | ﴿فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ إِلَاطِعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا . . .﴾ |
| 336 | ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ . . .﴾ |
| 342 | ﴿فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ . . .﴾ |
| 501 | ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا، قَالُوا: نَعَمْ . . .﴾ |
| 339 | ﴿فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ . . .﴾ |
| 177 | ﴿قَابِ قَوْسِينَ أَوْ أَدْنَى . . .﴾ |
| 149 | ﴿قَالُوا سَبَحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا . . .﴾ |
| 186 | ﴿قَالُوا نَعَمْ . . .﴾ |
| 191 | ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا . . .﴾ |
| 248, 247 | ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ . . .﴾ |
| 292, 61 | ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أَوْحَيْتِي إِلَيْيَ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ . . .﴾ |
| 287 | ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ . . .﴾ |
| 296 | ﴿قُمْ الْلَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفَهُ أَوْ انْفَصَّ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زَدَ عَلَيْهِ . . .﴾ |
| 237 | ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيَا . . .﴾ |
| 236 | ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ . . .﴾ |
| 316 | ﴿كُلُّ مَنْ عَنْدَ رِبِّنَا . . .﴾ |
| 452 | ﴿كَلَا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُبُوهُنَّ . . .﴾ |
| 248, 247 | ﴿كَلُوا مِنْ طَيَّاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ . . .﴾ |

أطراف الآيات

الصفحات

- | | |
|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 200 | ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا...﴾ |
| 109 | ﴿كَمَا بَدَأْنَا أُولَئِكُلَّنِعِيَّدَه...﴾ |
| 173 | ﴿كُنْ فِي كُونٍ...﴾ |
| 482 | ﴿كَتَمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ...﴾ |
| 248, 195 | ﴿كُوْنُوا حَجَارَةً أَوْ حَدِيدًا...﴾ |
| 247, 200 | ﴿كُوْنُوا قَرْدَةً خَاسِيْنِ...﴾ |
| 180 | ﴿لَثَلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابَ أَنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ، مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾ |
| 324 | ﴿لَنْ أَشْرِكَ...﴾ |
| 221 | ﴿لَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا...﴾ |
| 233 | ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ...﴾ |
| 179 | ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خَلْةٌ، وَلَا شَفَاعةٌ...﴾ |
| 363 | ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...﴾ |
| 249 | ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ أَنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ...﴾ |
| 249 | ﴿لَا تَعْذِرُوا الْيَوْمَ...﴾ |
| 180 | ﴿لَا تَقْرِبُوا الزِّنَا...﴾ |
| 72 | ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ |
| 316 | ﴿لَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ...﴾ |
| 179 | ﴿لَا فِيهَا غُولٌ...﴾ |
| 243 | ﴿لَا مَقْطُوعَةٌ وَلَا مَمْنُوعَةٌ...﴾ |
| 311 | ﴿لَا يَسْتُوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ...﴾ |
| 280 | ﴿لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ...﴾ |
| 287 | ﴿لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ...﴾ |
| 358, 221 | ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ...﴾ |
| 318, 317 | ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ...﴾ |
| 177 | ﴿لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي...﴾ |
| 177 | ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنُ أَوْ يَحْدُثُ لَهُ ذَكْرًا...﴾ |
| 454 | ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ...﴾ |
| 311 | ﴿لَفِرْوَجُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ...﴾ |

أطراف الآيات

الصفحات

- 482 ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...﴾
- 362 ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾
- 371 ﴿لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِعَةٍ وَمِنْهَاجًا...﴾
- 206 ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ...﴾
- 362 ﴿لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ، وَمَنْ يَتَوَلِّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ...﴾
- 305 ﴿إِنَّ اللَّهَ أَحَدٌ...﴾
- 301 ﴿إِنَّ اللَّهَ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ...﴾
- 161 ﴿لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ...﴾
- 180 , 175 ﴿لَوْ مَا تَأْتَنَا بِالْمَلَائِكَةِ...﴾
- 180 ﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مُلْكًا...﴾
- 453 , 180 ﴿لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ...﴾
- 337 ﴿لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ...﴾
- 357 ﴿لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخِرُ...﴾
- 453 ﴿لَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ...﴾
- 324 ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حَبْطَنَ عَمْلَكَ...﴾
- 397 ﴿لَمَّا أَفْأَاهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى...﴾
- 100 ﴿لَمَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ...﴾
- 273 ﴿لَمَّا لَنَا لَا نَرِي رِجَالًا...﴾
- 204 , 179 ﴿لَمَّا مَنَعْكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتَكَ...﴾
- 179 ﴿لَمَّا مَنَعْكَ أَنْ تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتَكَ...﴾
- 175 ﴿لَمَّا هَذَا بِشَرًّا...﴾
- 175 ﴿لَمَّا هُنَّ أَمْهَاتُكُمْ...﴾
- 179 ﴿لَمَّا مَنَعْكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيْدِي...﴾
- 305 ﴿لَمَّا هُنَّ أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ...﴾
- 182 ﴿لَمَّا تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَاءِ...﴾
- 471 ﴿لَمَّا أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ...﴾
- 184 ﴿لَمَّا أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ...﴾

أطراف الآيات

الصفحات

- 169 ﴿من إن تأمنه بدينار...﴾
 182 ﴿من برد...﴾
 320 ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين...﴾
 182 ﴿من جبال...﴾
 182 ﴿من سيناتكم...﴾
 324 ﴿من يرتد منكم عن دينه...﴾
 95 ﴿من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام...﴾
 173 ﴿من يضلله فلا هادي له...﴾
 314 ﴿منه آيات محكمات هن أُم الكتاب، وأخر متشابهات...﴾
 191 ﴿تَشَهِّدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ...﴾
 283 ﴿هُذَا نَخْصَمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ...﴾
 178 ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ...﴾
 513 ﴿هَلْ أَدْلَكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ...﴾
 513 ﴿هَلْ أَدْلَكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ...﴾
 178 ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ...﴾
 184 ﴿هَلْ لَكُمْ إِلَى أَنْ تَزْكِيَ...﴾
 374 ﴿هَلْ يَعْلَمُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهِ...﴾
 314 ﴿هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهِ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهِ...﴾
 325 ﴿وَأَشَهَدُوا ذُوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾
 81 ﴿وَمَا تَفْرَقُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ...﴾
 309 , 308 ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾
 311 , 310 , 309 ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا...﴾
 413 , 365
 320
 391 , 390 , 389
 177
 191
 247
 ﴿وَأَحْلَلْتُكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ...﴾
 ﴿وَأَرْجَلْتُكُمْ...﴾
 ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ إِلَى مَائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ...﴾
 ﴿وَأَسْرَوْا قُولَكُمْ، أَوْ اجْهَرُوا بِهِ...﴾
 ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ...﴾

أطراط الآيات

الصفحات

- 471, 325 ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم...﴾
 155 ﴿وأشهد وأقيموا الصلاة...﴾
 513 ﴿واللّٰه عصاك...﴾
 279 ﴿وأمها لكم اللاتي أرضعنكم...﴾
 513 ﴿وأن ألق عصاك...﴾
 317, 278 ﴿وأن تجمعوا بين الأخرين...﴾
 449 ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون...﴾
 376, 200 ﴿ وأنكروا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم...﴾
 317, 142, 141 ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن...﴾
 323 ﴿ وأيديكم إلى المرافق...﴾
 323 ﴿ وأيديكم منه...﴾
 204 ﴿ وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم...﴾
 362 ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية، والله أعلم بما يتزل. قالوا: إنما أنت مفتر...﴾
 284, 195 ﴿ وإذا حللت فاصطادوا...﴾
 377, 376 ﴿ وإذا طلقت النساء بلغن أجلهن، فلا تعصلوهن...﴾
 377 ﴿ وإذا طلقت النساء...﴾
 81 ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسامي...﴾
 283 ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا...﴾
 352 ﴿ وإن كتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوسة...﴾
 406 ﴿ وإن يتفرقوا يغرن الله كلّا من سعته...﴾
 172 ﴿ وادخلوا الباب سجداً، وقولوا حطة...﴾
 512 ﴿ واذكرون ما يتلى في بيوتكم من آيات الله والحكمة...﴾
 394, 141 ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول...﴾
 338 ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة...﴾
 317, 141 ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن...﴾
 317 ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم...﴾
 312 ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة...﴾
 315, 171 ﴿ والراسخون في العلم يقولون آمنا به...﴾

أطراف الآيات

الصفحات

- ﴿والسارق والسارقة...﴾
 310, 299, 151
 348
 176
 287
 171
 327
 317
 317
 288
 167, 159
 440
 387
 243
 311, 310
 390
 ﴿والسماء وما بناها...﴾
 ﴿ولله بكل شيء علیم...﴾
 ﴿ولله ربنا ما كنا مشركين...﴾
 ﴿ولله رسوله أحق أن يرضوه...﴾
 ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم...﴾
 ﴿والملائقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...﴾
 ﴿وامرأة مؤمنة إن وهب نفسها للنبي...﴾
 ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...﴾
 ﴿وانشق القمر...﴾
 ﴿وثيابك فظهر...﴾
 ﴿وحرام على قرية أهلناها...﴾
 ﴿وحرم الربا...﴾
 ﴿وحور عين...﴾
 ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحrust، إذ نفشت فيه غنم
 القوم...﴾
 283
 352
 154
 320
 358
 482
 358
 152, 149
 160
 172
 243
 98
 ﴿وريائلكم اللاتي في حجوركم...﴾
 ﴿وصلّ عليهم إن صلواتك سكن لهم...﴾
 ﴿الوصية للوالدين والأقربين...﴾
 ﴿وطن داود أئمّا فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب...﴾
 ﴿وعزروه، ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه...﴾
 ﴿وعصى آدم ربه فغوى...﴾
 ﴿وعلم آدم الأسماء كلها...﴾
 ﴿وقفهم السبات...﴾
 ﴿وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا...﴾
 ﴿وكرّه إليّكم الكفر والفسق والعصيان...﴾
 ﴿وكل شيء فعلوه في الزبر...﴾

أطراف الآيات

الصفحات

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ...﴾ 184
- ﴿وَلَا تَتَبَعُوا خَطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ...﴾ 448
- ﴿وَلَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾ 249
- ﴿وَلَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾ 180
- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزَرَ أُخْرَى...﴾ 459, 320
- ﴿وَلَا تَطْعَمْ مِنْهُمْ أَثْمًا أَوْ كُفُورًا...﴾ 227, 177
- ﴿وَلَا تَظْلِمُونَ فِتِيلًا...﴾ 350
- ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ...﴾ 348, 337
- ﴿وَلَا تَنْقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾ 448
- ﴿وَلَا تُنْقِلْ لَهُمَا أَفْ...﴾ 333, 306, 223
- 335
- ﴿وَلَا تَمْدُنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مُتَعَنِّا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ...﴾ 249
- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ...﴾ 317
- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا...﴾ 376
- ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ...﴾ 99
- ﴿وَلَا تُعْرِفُهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ...﴾ 333
- ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾ 396
- ﴿وَلِعَلَا بِعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾ 184
- ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ، وَضِيَاءً، وَذِكْرًا لِلْمُتَقِينَ...﴾ 171
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ...﴾ 284, 206
- ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَّ رَبِّ شَقِيقًا...﴾ 169, 168
- ﴿وَلَوْ أَعْجَبْتُمْ...﴾ 181
- ﴿وَلِيُسَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْلَهُمْ يَحْذَرُونَ...﴾ 454, 453
- ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَخِذْنُوهُ...﴾ 362
- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ...﴾ 158
- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ، إِلَّا إِذَا تَمَنَّى...﴾ 449, 355
- ﴿وَمَا أَمْرَ السَّاعَةِ إِلَّا كَلِمَحُ الْبَصَرَ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ...﴾ 177

أطراف الآيات

الصفحات

- 194 ﴿وَمَا أَمْرَ فِرْعَوْنَ بِرُشِيدٍ...﴾
- 406 ﴿وَمَا تَفَرَّقُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ...﴾
- 243 ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا...﴾
- 362 ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾
- 374 ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ...﴾
- 372 ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ...﴾
- 350 , 336 ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِيرُ رَبَّةِ مُؤْمِنَةِ...﴾
- 337 ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مَتَّعِمَدًا...﴾
- 308 ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا...﴾
- 325 , 324 ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ...﴾
- 167 ﴿وَمَنْ يَرْدِ فِيهِ بِالْحَادِ بَلْمِ...﴾
- 324 ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ...﴾
- 168 ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِدِينَارِ...﴾
- 182 ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ...﴾
- 169 , 158 ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مِبِينٌ...﴾
- 178 ﴿وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ...﴾
- 177 ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَا الْخَلْقَ ثُمَّ يَعِدُهُ، وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ...﴾
- 394 ﴿وَوَرَثَهُ أَبُوهُ ابْلَامَهُ الْثَلَاثَ...﴾
- 338 ﴿وَيَذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ...﴾
- 171 ﴿وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ...﴾
- 243 ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا...﴾
- 454 ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ، قُلْ أَذْنُ خَيْرٌ لَكُمْ...﴾
- 182 ﴿وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ...﴾
- 81 ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾
- 182 ﴿وَيَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جَبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرْدٍ...﴾
- 286 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾

أطراف الآيات

الصفحات

- | | |
|-----------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| 452 , 451 | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ فَتَبَيَّنُوا . . .﴾ |
| 284 | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا . . .﴾ |
| 287 | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . . .﴾ |
| 427 | ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِبْكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . . .﴾ |
| 290 | ﴿يَرْمَوْنَ الْمَحْصُنَاتِ . . .﴾ |
| 241 | ﴿يُسَأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . .﴾ |
| 315 | ﴿يُسَأَلُونَكَ كَأَنْكَ حَفِيْ بِهَا . . .﴾ |
| 61 | ﴿يُسَأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَ لَهُمْ . . .﴾ |
| 363 | ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُتَسَلِّلِينَ مِنْكُمْ لَوَادِاً . . .﴾ |
| 316 | ﴿يَقُولُونَ آمَنَا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا . . .﴾ |
| 191 | ﴿يَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ . . .﴾ |
| 304 | ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ . . .﴾ |
| 315 | ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ . . .﴾ |

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحات

أطراف الأحاديث

501	«آله أرسلك إلينا؟ قال: نعم...»	«أتى النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستنجي بها، فرمى النبي ﷺ الروثة، وقال: إنها رجس...»
517	«أبأمر منك؟...»	«أرخص في بيع العربية...»
204	« أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم...»	« أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم...»
410	«اعتق رقبة...»	«اعتق رقبة...»
491	«الأعمال بالنيات...»	«أقضى بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله...»
313	«ألا أخبرتيه أني أقبل وأنا صائم...»	«ألا أخبرتيه أني أقبل وأنا صائم...»
387	«أمسك أربعًا وفارق سائرهن...»	«أمسك أربعًا وفارق سائرهن...»
372	384	«أما ترين أن قومك أمرتهم فلا يأترون؟...»
455	363	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...»
455		«أن المصات المحرّمات كن عشرًا فنسخن إلى خمس...»
364		«أن الميت يعذب بيضاء أهله عليه...»
413	279	«أن النبي ﷺ انتهى هذا السائل...»
383	275	«أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة...»
505		«أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة...»

- 240 «أن بالحجر ندباء...»
 397, 396 «أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام...»
 408 «أنه عليه السلام أرخص في شراء العربية بخرصها تمراً إلى الجذاذ...»
 439 «أنه عليه السلام أمر بلاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة...»
 517 «أنه عليه السلام رجم ماعزاً ولم يجلده...»
 368 «أنه عليه السلام سر بقوله في أسمة وزيد: هذه الأقدام بعضها من بعض...»
 312 «أنه عليه السلام قصر في السفر...»
 508, 378, 351 «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل...»
 415, 410 «أينقص الربط إذا جف؟...»
 289 «أينقص الربط إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فقال: فلا إذن...»
 519 «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل...»
 514 «إذا أصيّب المعنى فلا بأس...»
 208 «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم فانتهوا...»
 213 «إذا التقى المسلمان بسيفهمما...»
 345 «إذا بلغ الماء قلتين...»
 342 «إذا جاوز الختان الختان...»
 318 «إذا دبغ الإهاب فقد ظهر...»
 513 «إذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون...»
 331, 290 «إذا وقع الكلب في إناء أحذكم، فليغسله سبع مرات...»
 279 «إلا بحقها...»
 412 «إلا كيلاً بكيل...»
 403 «إن النبي عليه السلام حكم فيه بالغرة...»
 355 «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكريوني...»
 344 «إنما الماء من الماء...»
 348, 337 «إنما الولاء لمن أعق...»
 517 «إنه رمى بالروثة، ثم قال: ابغ لي ثالثاً...»
 276 «إنه عليه السلام قضى في الأموال بالشاهد واليمين...»
 187 «إني إذا صائم...»

أطراف الأحاديث

الصفحات

- 355 «إني لا أنسى بل أنسى...»
 181 «انقوا النار، ولو بشق تمرة...»
 383 «اختر أربعاً...»
 384, 275 «اختر أيهما شئت وفارق الأخرى...»
 405, 329 «البعان بالخيار ما لم يفترقا...»
 406 «البُر بالبُر...»
 398 «تجزيك ولا تجزي عن أحد بعده...»
 306 «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم...»
 350, 349 398
 380 «الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر في نفسها...»
 245 «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات...»
 360, 140 «خذوا عني مناسككم...»
 365 «خلق الله الماء طهوراً...»
 290, 289 291
 510 «ذكاة الجنين ذكاة أمه...»
 329 «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء...»
 368 «رأه على اللتين...»
 272 «رفع عن أمتي خطوطها ونسيانها...»
 355 «سلامه عليه من اللتين...»
 363 «سن لكم معاذ سنة فاتبعوها...»
 456 «سنوا بهم سنة أهل الكتاب...»
 344, 337 «الشفعة فيما لم يقسم...»
 350, 349 «الشهر هكذا، وهكذا وحبس في الثالثة لسبعة...»
 137 «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته...»
 342 «صلاة النبي عليه بالطائفتين...»
 366

أطراف الأحاديث

الصفحات

«صلوا كما رأيتمني أصلبي...»	359, 140
	365
«صلّ معنا...»	140
«عليكم بستي وسنة الخلفاء من بعدي...»	503
«فأمره أن يصلني معه يومين...»	147
«إِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِّنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ...»	379
«إِنْ وَطَئُهَا فَلَهَا مَهْرَهَا...»	379
«فَرَآهُ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَنْبَغِي بَيْنَ أَصَابِعِهِ...»	421
«فَرَبُّ حَامِلِ فَقَهَ لَيْسَ بِفَقِيهٍ...»	512
«فَقَدْ عَصَمُوا مِنِ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا...»	309
«فِي الرَّقَةِ رِبْعُ الْعَشَرِ...»	420, 312
«فِي سَائِمَةِ الْغُنْمِ الزَّكَاةِ...»	340, 334
	386, 343
«فِي مَائِيْدِهِ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ...»	420
«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرَ...»	388, 386
	412
«قَبْلَ شَهَادَةِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْهَلَالِ...»	465
«قُضِيَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ...»	507, 276
«قُضِيَ بِالشَّفْعَةِ لِلْجَارِ...»	504
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ آمِينَ...»	485
«كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَرْجَةً نَصَّ...»	305
«كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ...»	357
«كُلُّ مَا يَلِيكَ...»	248
«كُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ...»	67
«لِأَزِيدِنَ عَلَى السَّبْعِينِ...»	343
«لَا يَمْتَلِئُ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحاً حَتَّى يَرِيهِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَمْتَلِئُ شِعْرًا...»	341
«لَا أَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ يَكْذِبُنِي بَعْدَ مَوْتِي...»	451
«لَا تَبِعُوا الْبَرَ بِالْبَرِ إِلَّا كِيلَّا بَكِيلَ...»	413, 412, 411

أطراف الأحاديث

الصفحات

348	«لا تبيعوا الطعام بالطعم...»
345	«لا تحرم المصة والمصتان...»
402	«لا تصرروا الإبل، ولا البقر...»
.303, 298	«لا تقتلوا الرهبان...»
319	
318	«لا تتفنعوا من الميّة بإهاب ولا عصب...»
490, 279	«لا ربا إلا في النسيئة...»
413, 412	«لا صلاة إلا بظهور...»
412	«لا صلاة إلا بفتحة الكتاب...»
312, 233	«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد...»
382, 233	«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل...»
412, 233	«لا عمل إلا بنية...»
378, 233	«لا نكاح إلا بولي...»
320	«لا نورث ما تركناه صدقة...»
320	«لا وصية لوارث...»
413	«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات...»
407	«لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقليه...»
155	«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»
244	«لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره...»
344	«العلنا أقططناك...»
68	«اللهم هذه قسمتي فيما أملك...»
371	«لو كان ابن عمران حياً ما وسعه إلا اتباعي...»
222, 204	«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...»
364	«لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك، ما قبلتك...»
395	«ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس...»
395	«ما أطعم الله نبياً طعمة إلا جعلها لمن يقوم بالأمر بعده...»
239	«ما حق الله على العباد، وما حق العبد على الله...»
507	«ما قصرت ولا نسيت...»

أطراف الأحاديث

الصفحات

344, 342	«الماء من الماء...»
351	«المسافر وماله على قَلْتِ إلا في ما وقى الله...»
472	«من أصبح جنباً فلا صوم له...»
286	«من بدل دينه فاقتلوه...»
186, 141	«من قتل قتيلاً فله سليه...»
385	«من ملك ذا رحم محرم فهو حر...»
365	«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها...»
214	«من هم بالسيئة ولم يعملها لم تكتب...»
485	«نادي منادي رسول الله ﷺ أن الخمر قد حرم...»
485	«نادي منادي رسول الله يأكله القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر...»
171	«نبدأ بما بدأ الله به...»
512, 511	«نصر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأدتها كما سمعها...»
483	«نعم الرجل عبد الله...»
331	«نهى ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل...»
505	«نهى عن المخابرة...»
320	«نهى النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها...»
409	«نهى عن المزاينة ، وأرخص في بيع العربية بخرصها...»
368	«نهى ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها...»
365	«نهى ﷺ عن الصلاة بعد العصر...»
363	«هلا أخبرتني أني أقبل...»
289	«هو الظهور ماؤه...»
293	«هو الظهور ماؤه ، الحل ميتته...»
306	«واغد يا أنيس على امرأة الآخر ، فإن اعترفت فارجمها...»
291	«الولد للفراش...»
181	«ولو خاتم من حديد...»
483	«يزاد قوم عن حوضه فيقول : أصحابي...»

فهرس الأشعار

الصفحة

الأيات

287	أقوم آل حصن أن نساء
243	وإذا يحاس الحيس يدعى جندي
176	وخلفت ما خللت من الجوانع
390	متقلداً سيفاً ورمحما
305	تخت ونصت جيدها للمناظر
221
222	قد تمنى لي موتاً لم يطبع
185	كان أباها نهشل أو مجاشع
174	وإذا هلكت فعند ذلك فاجزعي
279	وكل نعيم لا محالة زائل
175	الأمر له فرجه كحل العقال
389	كبير أنساً في بجاد مزمل
295
305	إذا هي نصته ولا بمعطل
296	ثم ابشعوا حكمـاً بالحق قواً
248
174
286	فقالوا الجن قلت عموا ظلاماً
282	ظهوراًهما مثل ظهور الترسين
	وإذا تكون كريهة أدعى لها
	تجافيت عنـي حين لا لي حيلة
	يا ليت زوجك قد غدا
	إذا أودعته صفصفاً أو صريمة
	فلما عصوني كنت منهم وقد أرى
	رب من أنضجت غيطاً صدره
	فيما عجبـا حتى كلـب تسبني

	رمـا تجـزـع النـفـوس مـن
	كـأنـ ثـيـراـ فـيـ عـرـانـيـنـ وـيلـه
	لا سـيـماـ يـوـمـ بـدـارـةـ جـلـجلـ
	وـجـيدـ كـجـيدـ الـرـيمـ لـيـسـ بـفـاحـشـ
	أـدـواـ الـتـيـ نـقـصـتـ تـسـعـينـ مـنـ مـائـةـ
	أـلـاـ إـيـهـاـ الـلـيـلـ الطـوـيلـ أـلـاـ أـنـجـليـ
	وـقـائـلـةـ خـوـلـانـ فـانـكـحـ فـتـاهـمـ
	أـنـوـاـ نـارـيـ فـقـلـتـ مـنـونـ أـنـتـمـ

الأبيات

أمرتك أمراً جازماً فعصيتنـي
أقسى الصحيفة كـي يخفـف رحلـه
غدت من عـلـيه بعد ما تم ضـمـتها
فعـسـلا فـرـوـعـ الـأـيـهـقـانـ وأـطـفـلـتـ
فـلـاـ تـجـزـعـنـ مـنـ سـنـةـ أـنـتـ سـرـتـهاـ
أـمـرـتـهـمـ أـمـرـيـ بـمـنـعـرـجـ اللـوـيـ

الصفحة

221	
185 والزاد حتى نعله ألقاها	
184	
391 بالجلهتين ظباؤها ونعمها	
240 فأول راض سنة من يسيرها	
221	

فهرس الأعلام

—١—

- .424 .365 .360 .347 .346 .338
- .504 .501 .498 .444 .443 .442
- .524 .512 .511 .507 .505
- ابن داود: .473 .138 .285
- ابن الرواندي (أحمد بن يحيى بن إسحاق): .425
- ابن الزبعرى (عبد الله بن قيس): .279
- ابن الزبير (عبد الله بن الزبير): .491 .279
- .550
- ابن سريج (أحمد بن عمر البغدادي): .338
- .361
- ابن سيرين (محمد بن سيرين): .177
- ابن سينا (الحسين بن عبد الله): .123
- ابن شعبان (محمد بن القاسم): .479
- .508 .485
- ابن شهاب (محمد بن مسلم): .60
- ابن الطيب (القاضي أبو بكر الباقلاني): .148 .134 .126 .125 .114 .104
- .220 .212 .211 .204 .164 .152
- .242 .237 .234 .229 .224 .222
- .306 .302 .282 .280 .275 .250
- .348 .343 .339 .338 .318 .314
- .463 .439 .420 .379 .369 .360
- .481 .479 .474 .469 .468 .466

- آدم عليه السلام: .162 .152 .150 .149
- .404 .359 .358 .260
- إبراهيم عليه السلام: .369 .190 .146
- .372 .371 .370
- إيليس: .296 .204 .179
- ابن أبي هريرة (الحسين بن أبي هريرة): .405
- ابن أم مكتوم: .280
- ابن بكر (يحيى بن عبد الله): .202 .142
- ابن الجبائي (عبد السلام بن محمد): .32
- .131 .130 .127 .100 .96 .79 .33
- .231 .229 .228 .196 .189 .188
- .375 .250
- ابن جني (عثمان بن جني): .179 .169
- .184
- ابن حنبل: .443
- ابن خوات (صالح بن خوات الصحابي): .366
- ابن خويز (محمد بن أحمد بن عبد الله): .202 .186 .151 .142 .82 .79 .77
- .290 .285 .284 .281 .222 .205

- أبو بردة (هانىء بن بردة الأننصاري) : 305
 أبو بكر الصديق: 455, 451, 320, 279
 . 475, 457, 456
 أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد
 الأنباري: 389.
 أبو بكرة (نفيع بن مسروح): 492.
 أبو التمام (علي بن محمد): 151.
 أبو ثور (إبراهيم بن خالد الكلبي): 290,
 . 380, 352
 أبو جعفر الأبهري: 202.
 أبو جهل: 69, 221.
 أبو الحسن بن الحداد: 161.
 أبو حنيفة: 77, 142, 143, 143, 202, 206
 . 211, 276, 281, 285, 288
 . 291, 292, 293, 293, 323, 326, 327
 . 328, 329, 331, 332, 339, 349
 . 369, 378, 380, 382, 383, 384
 . 385, 386, 387, 387, 394, 395
 . 397, 398, 399, 400, 401, 402
 . 403, 404, 405, 406, 409, 410
 . 411, 412, 413, 437, 462, 464
 . 486, 496, 504, 511, 524, 527
 . 546
 أبو داود: 473.
 أبو الزبير (محمد بن مسلم): 517
 أبو سعيد الخدري: 457.
 أبو سنان (هب بن محسن الأستي): 451
 . 458
 أبو شمر الحنفي المرجئي: 229, 230.

أبي بكر (أبي بكر): 487, 490, 495, 497, 498, 500
 . 505, 530, 537, 541.
 ابن عباس (عبد الله بن عباس): 248, 279
 . 282, 342, 344, 490, 491, 504.
 ابن عمر (عبد الله بن عمر): 279, 320
 . 329, 364, 366, 367, 405, 451
 . 456, 457, 459, 483, 484, 485
 . 491, 495, 500.
 ابن فورك (محمد بن الحسن): 81, 97
 . 99, 212, 282, 290, 420, 421
 . 465, 466, 486.
 ابن القاسم (عبد الرحمن بن القاسم): 205
 . 484, 493, 500.
 ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم): 390.
 ابن القصار (علي بن أحمد البغدادي):
 . 151, 202, 204, 404, 405.
 ابن كثير (عبد الله بن كثير الداري): 389.
 ابن الماجشون (عبد الملك بن عبد العزيز):
 . 281, 406.
 ابن مسعود (عبد الله بن مسعود): 282
 . 439, 517, 527, 528.
 ابن المسيب (سعيد بن المسيب): 378
 . 485, 486, 487.
 ابن المعتزل (أحمد بن المعتزل البصري):
 . 406.
 ابن المتناب أبو الحسن: 202, 284.
 ابن المواز: 312.
 ابن وهب (عبد الله بن وهب): 501.
 الأبهري (أبو بكر): 58, 143, 202, 323
 . 325.

.288 .287 .286 .284 .283 .282	.395 .394 .394
.299 .298 .297 .295 .292 .291	أبو العباس (عبد الله بن أحمد التونسي): .508 .295
.310 .309 .308 .306 .303 .302	
.322 .321 .319 .315 .314 .313	أبو عبد الرحمن صاحب الغلاف: .426
.339 .337 .330 .329 .328 .327	أبو عبيدة (معمر بن المشنفي التميمي): .341
.349 .348 .347 .346 .345 .344	أبو عمرو (ابن عبد مناف بن قصي): .396
.364 .361 .359 .356 .355 .352	أبو الفرج (عمر بن محمد الليثي): .142
.371 .370 .369 .368 .367 .366	.486 .407 .406 .290 .246 .202
.384 .383 .382 .378 .375 .372	.519
.400 .393 .388 .387 .386 .385	أبو القاسم سليمان الأصري: .356
.410 .407 .406 .403 .402 .401	أبو القاسم عبد الجليل الصابوني: .148
.423 .422 .421 .420 .415 .411	أبو لهب: .62
.434 .431 .430 .429 .426 .424	أبو محمد عبد الحميد: .356
.465 .462 .460 .442 .438 .435	أبو المعالي: .65 .64 .63 .62 .60 .59
.474 .473 .470 .469 .467 .466	.83 .79 .77 .76 .75 .74 .67 .66
.486 .485 .481 .478 .477 .476	.96 .95 .93 .91 .88 .87 .85 .84
.500 .499 .493 .489 .488 .487	.106 .105 .104 .102 .101 .98
.517 .516 .506 .503 .502 .501	.114 .113 .111 .109 .108 .107
.530 .529 .528 .527 .525 .518	.124 .123 .121 .120 .118 .117
.540 .539 .539 .538 .537 .535	.137 .135 .134 .132 .131 .128
.546 .544 .543 .541	.161 .160 .157 .140 .139 .138
أبو موسى الأشعري: .458 .457 .451	.176 .172 .165 .164 .163 .162
.526	.201 .195 .194 .193 .180 .179
أبو هريرة: .483 .472 .405 .329 .320	.212 .211 .210 .207 .203 .202
.491	.220 .219 .216 .215 .214 .213
أبو يوسف: .524 .496	.227 .226 .225 .224 .223 .222
الأحنف بن قيس: .455	.238 .236 .235 .231 .230 .228
الأذري (حسن بن جابر): .217 .210	.247 .245 .244 .243 .242 .239
.492 .338 .336	.271 .270 .268 .266 .265 .250
أسامة بن زيد: .490 .368	.281 .280 .276 .275 .274 .273

<p>بن عبد مناف: .396</p> <p>برزوع بنت واشق: .457</p> <p style="text-align: center;">— ت —</p> <p>الترمذى (محمد بن عيسى): .384</p> <p style="text-align: center;">— ج —</p> <p>الجاحظ (عمرو بن بحر أبو عثمان): .77</p> <p>الجبائى (محمد بن عبد الوهاب): .89, .85, .446</p> <p>جيبر بن مطعم: .396</p> <p style="text-align: center;">— ح —</p> <p>حاتم الطائي: .456, .278</p> <p>الحارث الأعور: .490</p> <p>الحسن البصري: .481, .177</p> <p>الحكم بن أبي العاص: .457</p> <p>الحليمي (الحسين بن الحسن الجرجانى): .440</p> <p style="text-align: center;">— خ —</p> <p>الحضر: .146</p> <p>الخليل بن أحمد: .389, .283, .282</p> <p style="text-align: center;">— د —</p> <p>داود عليه السلام: .358, .283</p> <p>داود الظاهري: .503, .380, .170</p> <p>الدقاق (محمد بن محمد بن جعفر): .290, .352, .361, .531, .347, .338</p>	<p>إسحاق عليه السلام: .190</p> <p>الإسفرايني أبو إسحاق: .85, .63, .62, .273, .206, .202, .165, .164, .112, .420, .405, .354, .307, .302, .290, .545, .531</p> <p>الإسكافي (عبد العجار بن علي): .97, .100</p> <p>إسماعيل بن إسحاق القاضى: .466, .202, .473</p> <p>إسماعيل عليه السلام: .190</p> <p>الأشعري (أبو الحسن): .85, .67, .65, .64, .148, .128, .127, .125, .100, .97, .250, .220, .201, .200, .189, .155, .458, .457, .339</p> <p>الأصم أبو بكر: .315, .314</p> <p>الأصمى: .341</p> <p>الأقرع بن العباس: .206</p> <p>أم سلمة: .455, .364, .363, .285</p> <p>امرؤ القيس: .389, .305, .294, .248, .391, .390</p> <p>أم موسى: .513</p> <p>أنيس الأسلمي: .306</p> <p style="text-align: center;">— ب —</p> <p>الباھلی: .126</p> <p>البخاری: .482, .473, .440, .438, .344, .511, .502, .483</p> <p>بکر بن العلاء: .202</p> <p>بلال بن رياح: .455, .438</p> <p>البلخي = الكعبى: .422, .198, .197, .196</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

-غ-

- الغزالى (أبو حامد): 138، 139.
غيلان بن سلمة الثقفى: 305.

-ف-

- فاطمة الزهراء: 304، 320.
فاطمة بن قيس: 321، 320، 457.
فرعون: 194، 283.
الفريعة بنت مالك: 456.
الفضل بن العباس: 291.
فيروز الديلمى: 384.

-ق-

- القاسانى (محمد بن إسحاق أبو بكر):
448، 449.
قس بن ساعدة: 439.
القفال أبو بكر: 97، 98، 290.

-ك-

- الكرخي (عبد الله بن الحسين): 302.
524.
كعب الأخبار: 372.
الكعبي = البلاخى: 196، 197، 198.
422.

-ل-

- لبید بن ریبعة: 279، 391.
اللخمي: 214، 213.
لوط عليه السلام: 370.
لوقا (مؤلف الإنجيل الثالث): 370.

- .527، 459، 457، 451، 364.
عبد الجبار الهمذانى: 203.
عبد الرحمن بن عوف: 455، 458.
عبد الله بن سلام: 372.
عبد الله بن عبد المطلب: 396.
عبد المطلب بن هاشم: 397.
عبد الوهاب (القاضي): 134، 135، 143.
321، 285، 238، 208، 151.
472، 463، 460، 417، 350، 347.
503، 498، 496، 492، 488، 486.
514، 512، 511، 510، 509، 506.
.526، 524، 519، 516، 515.
عبد بن زمعة: 291، 292، 293.
عبد شمس: 396.

- عثمان بن عفان: 281، 342، 344، 396.
.456، 463، 464، 466، 458، 457.
عدي بن حاتم: 519.
عطاء بن رباح: 485.
العلاف أبو الهدىل: 188، 426، 427.
علي بن أبي طالب: 439، 456، 457.
.482، 483، 458.
عمر بن الخطاب: 279، 320، 321، 329.
.342، 352، 364، 371، 343، 450.
.451، 455، 456، 457، 458، 459.
.483، 486، 492، 503، 507.
.457، 483، 486، 492، 503.
عمرو بن حزم: 456.
عمرو بن عبيد: 314، 315.
عيسى بن أبان: 318، 403، 472، 487.
عيسى عليه السلام: 369، 370، 371.
.426، 440.

- م -

- مالك بن أنس: 186, 80, 79, 77, 73
موسى بن عمران: 231, 222, 211, 206, 205, 202
موسى عليه السلام: 293, 292, 290, 281, 246, 232
. 283, 240, 146, 146, 434, 426, 425, 371
ميمونة بنت الحارث: 365, 360, 338, 331, 329, 323
. 439
— ن —
نافع مولى ابن عمر: 385, 383, 382, 380, 378, 367
النظام إبراهيم بن سيار: 409, 408, 405, 402, 399, 395
. 424, 188, 116, 443, 442
نوح عليه السلام: 455, 444, 442, 438, 437, 411
. 371, 370, 369, 146, 372
— ه —
هارون عليه السلام: 477, 473, 471, 470, 464, 460
. 283
هاشم بن عبد مناف: 491, 486, 485, 484, 482, 481
. 397, 396
هلال بن أمية: 501, 500, 499, 498, 496, 493
. 290
— و —
واصل بن عطاء: 543, 524, 512, 511, 508, 505
. 314
— ي —
يعيى بن أكثم: 408, 407
يعيى بن سعيد: 501
يعلى بن أمية: 342
يوحنا (مؤلف الإنجيل الرابع): 372, 364, 363
يونس بن متى عليه السلام: 370, 358
. 177, 177, 364
— م —
متى (مؤلف الإنجيل الأول): 370
مجزز المدلجي: 369, 368
المحاسبي: 84
المحاملي الحسين بن إسماعيل: 464
محمد بن الحسين الشيباني: 496, 352
محمد بن مسلمة: 457, 455
مرقص (مؤلف الإنجيل الثاني): 370
المزوزي إبراهيم بن إسحاق: 405
ميريم بنت عمران: 154
المزنني (صاحب الشافعي): 290
مسلم بن الحجاج: 502, 280
معاذ بن جبل: 372, 364, 363
معقل بن بسار: 377
معن بن عيسى: 458
المعافي يوسف بن يحيى الأندلسى: 408
المغيرة بن شعبة: 458, 457, 455, 451, 451
. 459

فهرس المذاهب والفرق

.559	.524	.504	.464	.462	.409
				.573	
			أصحاب الإباحة: .61		
			أصحاب الاصطلاح: .148		
		.219	أصحاب التراخي: .217, .211		
			أصحاب الجنة: .310		
			أصحاب الحديث: .292		
			أصحاب الخصوص والوقف: .385		
		.290	أصحاب الشافعي: .143, .220, .284, .220		
			.478	.465	.464
			.408	.407	.360
			.513	.504	.503
				.492	
				.442	أصحاب الصحيح: .442
				.67	أصحاب الكسب: .67
		.110			أصحاب الكلمة والظهور: .110
				.422	أصحاب المقالات: .422, .421
				.109	أصحابنا = الأشاعرة: .95, .99, .97
				.126	
				.110	
				.221	
					أصحابنا = المالكية: .58, .77, .79, .97
					.142, .143, .151, .167, .170, .186
					.202, .205, .212, .219, .220, .226
					.246, .281, .284, .285, .286, .290
					.312, .338, .346, .404, .406, .407

١

ائمة الأشعرية: .250, .270, .282, .292.
ائمة الحديث: .420.
ائمة الدين: .250.
ائمة الشافعية: .226, .299.
ائمة الصحابة: .503.
ائمة الفقهاء والأصوليين: .468.
ائمة الفقهاء: .388.
ائمة اللغة: .183, .171, .341, .390, .464.
ائمة المتكلمين: .208, .269, .271.
ائمة المحدثين: .293, .473.
الأئمة المحققون: .494.
ائمة المسلمين: .483, .77.
الأئمة المكثرون من الرواية: .496.
ائمة النحاة: .161, .167, .160.
الأئمة من الأشعرية: .222.
الأئمة من المتكلمين: .269.
أبناء المهاجرين والأنصار: .483.
الأشعرية: .124, .206, .222, .226.
.238, .250, .270, .282, .292.
أصحاب أبي حنيفة: .142, .143, .285.
.293, .386, .403, .404, .405.

	.324, .305	.470, .463, .454, .453, .424, .408
أهل الأعصار:	.491, .203	.519, .505, .503, .486, .479, .478
أهل الإسلام:	.120	.524
أهل الإلحاد والتعطيل:	.91	أصحاب النار: .310
أهل الاصطلاح:	.419	أصحاب النبي ﷺ: .482
أهل الاعتزال:	.357	أصحاب النصب: .386
أهل البلد الواحد:	.428	أصحاب الوجوب: .204, .203
أهل التأويل:	.139	أصحاب الوقف: .218
أهل التراخي:	.217	أصحاب مالك: .477, .338, .231, .211
أهل التواتر:	.437, .434, .433	.553
أهل الجنة:	.289, .279, .129	أصحاب هذا العلم (الأصول): .158
أهل الحجيج:	.434	الأصولي: .367, .356, .246, .158, .116
أهل الحق:	.102	.553, .376
أهل الخير:	.177	الأصوليون: .154, .147, .139, .138, .80
أهل الخير والرشاد:	.177	.242, .241, .233, .232, .220, .167
أهل الديانات:	.499	.297, .295, .294, .287, .273, .269
أهل الدين والدنيا:	.469	.312, .311, .309, .308, .305, .298
أهل الذكاء والتحصيل:	.469	.234, .333, .328, .325, .323, .322
أهل الودة:	.279	.415, .361, .347, .339, .337, .335
أهل الرياسات الدينية:	.370	.463, .461, .460, .456, .452, .451
أهل السنة:	.226	.507, .500, .496, .481, .475, .468
أهل الشرائع:	.253	.548, .542, .524, .522, .518, .511
أهل الشرع:	.467, .156	.567
أهل الصحيح:	.440, .343, .279	.571, .529, .261, .256, .83
أهل الصغار:	.314	.157
أهل الظاهر:	.338, .336, .335, .211	الأنصار: .526, .483
	.504, .494, .352	أهل أديان مختلفة: .428
أهل العراق:	.508, .360	أهل الكبار: .314
أهل العربية:	.418	أهل الأخبار: .358
أهل العلم:	.79	أهل الأصول: .288, .269, .223, .125

- | | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>أهل مصر وبغداد: 428</p> <p>أهل هذه الصناعة (الكلام): 90</p> <p>الإسلاميون: 84, 119, 267</p> <p>إمام أئمة اللغة: 464</p> <p>إمام أئمة المحدثين: 293</p> <p>الإمام الأول = سيبويه: 402</p> <p>إمام معصوم: 427</p> <p>إمامهم = الأصوليين: 496</p> <p>إمامهم = الشافعية: 171</p> <p>الإمامية: 439, 426, 427</p> <p>— ب —</p> <p>البصريون: 161, 171, 198</p> <p>البغداديون: 198, 211, 470, 473, 492</p> <p>بني آدم: 260, 359, 404</p> <p>بني إسرائيل: 146, 206, 371, 437</p> <p>بني عبد المطلب: 396, 397</p> <p>بنو هاشم: 396, 397</p> <p>— ت —</p> <p>التميميون: 175</p> <p>الجاهلية: 292, 358, 369, 397</p> <p>— ج —</p> <p>الجهمية: 102, 130</p> <p>— ح —</p> <p>الحجازيون: 175</p> <p>الحنفي: 150, 376, 378</p> | <p>أهل العلوم: 115</p> <p>أهل الفور: 212</p> <p>أهل القبلة: 463</p> <p>أهل القرية: 146</p> <p>أهل الكتاب: 81, 179, 456</p> <p>أهل الكفر: 463</p> <p>أهل الكمون والظهور: 86, 110</p> <p>أهل اللسان: 137, 158, 164, 200</p> <p>أهل اللغات: 475, 514</p> <p>أهل اللغة: 158, 183, 185, 218, 232, 302, 343, 349</p> <p>أهل المذهب: 142, 234</p> <p>أهل المدينة: 329, 406</p> <p>أهل المصر: 436</p> <p>أهل الملة: 370, 528</p> <p>أهل المنطق: 107, 117, 108, 221</p> <p>أهل النار: 284</p> <p>أهل النطق: 156</p> <p>أهل النظر والاستدلال: 83</p> <p>أهل الهوى: 463</p> <p>أهل بدر: 427</p> <p>أهل بغداد: 430</p> <p>أهل بيعة الرضوان: 427, 482</p> <p>أهل تواتر: 433</p> <p>أهل دين واحد: 428</p> <p>أهل ذلة وصغر: 428</p> <p>أهل عصرنا: 486</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

-ع-

- العجم: .514, 158, 157, 144
 العرب: .151, 150, 145, 137, 136, 81
 .157, 156, 155, 154, 153, 152
 .171, 168, 165, 161, 159, 158
 .220, 201, 200, 199, 183, 172
 .276, 269, 240, 236, 232, 223
 .312, 305, 298, 286, 281, 277
 .389, 349, 343, 336, 332, 327
 .514, 510, 401, 400, 392, 390

- العربي: .343, 153, 146
 علماء الأمة: .445
 علماء الشرع: .415
 علماء سائر البلاد: .299
 علماء هذه الأمة: .152

- العلماء: .152, 140, 138, 137, 125
 .211, 210, 190, 170, 157, 153
 .281, 245, 244, 233, 215, 213
 .336, 322, 320, 304, 301, 299
 .400, 394, 378, 357, 345, 338
 .438, 437, 435, 420, 408, 404
 .467, 464, 463, 451, 446, 445
 .494, 479, 477, 476, 473, 468
 .519, 514, 504, 503, 501, 499
 .520

-ف-

- فقهاء الأمصار: .411, 402, 382, 381
 .446

-خ-

- الخارجي: .155
 الخوارج: .463, 461, 154, 153, 85
 .464

-ر-

- رؤساء الدين: .468

-ز-

- الزندة: .125

-س-

- السالمية: .110
 السفسطائية: .110, 92
 السفسطة: .110
 السمنية: .422, 421

-ش-

- الشافعي (متبوع الشافعي): .138
 الشافعية: .407, 338, 299, 226, 171, 138
 .408
 الشعراء: .250

-ص-

- صاحب الشرع: .158, 155, 153, 150, 159
 .275, 241, 240, 235, 167
 .346, 345, 344, 330, 310, 291
 .415, 388, 386, 373, 372
 صاحب المذهب: .315, 76
 صاحب المنطق: .251
 الصوفية: .251

النصرانية: .317	.370, .369, .357, .308, .304, .302
النظرار: .380, .205, .203, .147, .105, .76	.535, .482, .463, .461, .416, .371
.538, .449	.540
— ه —	
الهذليون: .341	المعتزمي: .194, .155, .105, .67 .250
— و —	
الواقفية: .206, .205, .204, .201, .200	المغربيون: .211
.277, .269, .234, .218, .212, .207	المفتون: .502, .230
.365, .360, .339, .300, .280, .278	المملحدون: .125
.385, .370	المهاجرون: .526, .483
— ي —	
اليهود: .463, .439, .428, .426, .425	المهندسوں: .117
.448	
اليهودية: .317	
اليونانيون: .92	
— ن —	
النحاة: .166, .163, .162, .161, .160	النحويون: .389
.285, .282, .273, .195, .171, .167	
.529, .392, .296, .295	
النصارى: .440, .428, .426, .425, .370	
.548, .480, .463	

فهرس الكتب

<p style="text-align: right;">— ر —</p> <p>الرسائل (المازري): 100. الرسالة للشافعى: 496, 511.</p> <p style="text-align: right;">— ز —</p> <p>الزاهى لابن شعبان: 479.</p> <p style="text-align: right;">— س —</p> <p>سر الصناعة لابن جنى: 167.</p> <p style="text-align: right;">— ش —</p> <p>شرح التلقين: 154, 367, 376, 394. .545, 539, 508, 439, 398 شرح العمد: 202.</p> <p style="text-align: right;">— غ —</p> <p>غريب الحديث لابن قتيبة: 390.</p> <p style="text-align: right;">— ق —</p> <p>قطع لسان النابح في المترجم بالواضح: .530</p> <p style="text-align: right;">— ك —</p> <p>كتاب ابن فورك في أصول الفقه: 465, 486.</p>	<p style="text-align: right;">— أ —</p> <p>الأساليب للجويني: 348. الإنجيل: 314, 372.</p> <p>الانتصار لنقل القرآن للباقلانى: 439. .530</p> <p style="text-align: right;">— ب —</p> <p>البخارى (صحيح): 213, 344, 438. .473, 480, 483. البرهان للجويني: 63, 96, 106, 191. .242, 535, 536.</p> <p style="text-align: right;">— ت —</p> <p>التلخيص للجويني: 210. التلقين: 367, 376, 394, 439. .508, 539.</p> <p>التمهيد للباقلانى: 99, 104, 107, 108. التوراة: 314, 372.</p> <p style="text-align: right;">— د —</p> <p>ديوان أبي إسحاق الإسفرايني الكبير: .112</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

- | | |
|------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
| كتب (الباقلاني): 100, 104, 530. | الكتب (دواوين الحديث الصحيحة): 506. |
| كتب (العروض والقوافي): 388. | كتب أخرى للجويني: 412. |
| كتبهم (أهل الحديث): 496. | كتب أصول الديانات: 66, 69, 423. |
| كتبهم (أهل الصحيح): 482. | كتب أصول الفقه: 100. |
| كتبهم (أهل المنطق): 108. | كتب الأحاديث: 459. |
| كتبهم (الحافظ): 494. | كتب الأصول: 124, 220, 421. |
| كتبهم (الفقهاء): 231, 357, 498. | كتب الحديث: 473, 498. |
| كتبهم (الفلاسفة): 123, 262. | كتب الديانات: 160. |
| كتبهم (المتكلمين): 314. | الكتب السماوية: 372. |
| كتبهم (النحوة): 295. | الكتب السماوية السالفة: 314. |
| كتبي المتعلقة بهذا الشأن (كتب المازري النحوية): 464. | الكتب السماوية المنزلة: 372. |
| — م — | |
| المدونة: 63, 205, 338, 367, 477. | كتب العلل والصفات: 199. |
| مسلم (صحيح): 155, 473, 482, 502. | كتب الفقهاء: 78, 219, 230, 231, 236. |
| مشكل الحديث لابن فورك: 420. | كتب الفقهيات (للمازري): 384, 398, 409, 411, 414, 502. |
| المعلم بقواعد مسلم للمازري: 82, 155. | كتب الكلام: 281, 366, 480. |
| 317, 293, 292, 272, 262, 238. | كتب المالكية: 411, 61. |
| 380, 376, 369, 344, 329, 318. | كتب المحدثين والفقهاء: 456. |
| 511, 508, 486, 456, 437, 407. | كتب النبي ﷺ: 485. |
| 539, 535. | كتب النحوة: 285, 392. |
| الموطأ للإمام مالك: 360, 364, 455. | كتب النحو: 186. |
| 491, 485, 484, 482, 473. | كتب علم الكلام: 77, 88, 100, 105, 108. |
| 502. | كتب متقدمة للجويني: 118, 120, 130, 214, 221. |
| — ن — | |
| النظر الجلي والدقيق = ديوان الإسفرايني الكسر: 112. | كتب مقتنيات المازري: 239, 256, 257, 367, 435. |
| | كتب متقدمة للجويني: 402. |
| | كتبنا الفقهيات (المازري): 524. |
| | كتبنا الفقهية (المازري): 390, 392, 405. |
| | كتبه (ابن حمّة): 168. |

فهرس الأماكن والبلدان

- ص -

الصفا: 171.

- ع -

العراق: 360, 508.

عرفة = عرفات: 233, 434, 437.

- ك -

الكعبة: 329, 394.

الковة: 181, 183, 184.

- م -

المدينة: 182, 329, 406, 437, 457.

.458

المروة: 171.

المزدلفة: 437.

مصر: 168, 428.

مكة: 421, 437, 442.

- ب -

بدر (غزوة): 141.

البصرة: 181, 182, 183, 184.

بغداد: 418, 428, 430, 436, 442.

- ج -

الجامع: 436.

- ح -

الحمام: 423, 424.

حنين (غزوة): 141.

- ذ -

ذات الرقاع (غزوة): 366.

- ر -

رتاج الكعبة: 394.

- س -

سقيفة بنى ساعدة: 439.

- ش -

الشام: 524.

فهرس المصادر والمراجع

- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد بن الحسين الربيدى، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ت).
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباقي (ت 474هـ)، تحقيق عبد الله الجبورى، مؤسسة الرسالة، بيروت، وتحقيق عبد المعجذ تركى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، 1407هـ - 1986م.
- الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (ت 456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة (د.ت).
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني (ت 478هـ)، تحقيق اسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، 1405هـ.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لأبي العباس المقرى (ت 1041)، اللجنة المشتركة لنشر التراث بين المغرب والإمارات العربية المتحدة (د.ت).
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر (ت 463هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، دار قتبة للطباعة والنشر، دمشق - بيروت، ودار الوعي حلب - القاهرة، 1414هـ - 1993م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، عز الدين بن أبي الحسن على ابن محمد (ت 620هـ)، دار الشعب القاهرة، 1970م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمرى (ت 463هـ)، على هامش الإصابة، مطبعة السعادة مصر، 1328هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلانى أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي (ت 852هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، 1328هـ.
- الأعلام، لخير الدين الزركلى (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، 1404هـ.

- الأنساب، لأبي سعد عبد الكرييم بن محمد التميمي السمعاني (ت 562هـ)، تصوير مكتبة المثنى بغداد عن طبعة ليدن 1922م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، تحرير عبد القادر بن عبد الله العاني، ومراجعة عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، 1410هـ - 1989م.
- البداية والنهاية في التاريخ، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (774هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، 1351هـ - 1932م.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوني (ت 478هـ)، تحقيق عبد العظيم الدبي، الدوحة، قطر، 1399هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاء، لجلال الدين السيوطي، عيسى البابي الحلبي، مصر (د.ت).
- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة 1349هـ - 1921م.
- تبيان كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي ابن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت 571هـ)، تحقيق محمد زاهد الكوثري، مطبعة التوفيق، دمشق، 1347هـ.
- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، (ت 748هـ)، وزارة المعارف بالهند 1374هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليיחصبي السبتي (ت 544هـ)، تحقيق أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة، بيروت، ومكتبة الفكر بطرابلس الغرب، 1382هـ - 1967م.
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت 852هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتاب العربي، 1380هـ - 1960م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت 741هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، 1410هـ.
- التقريب والإرشاد "الصغير"، لأبي بكر الباقلاني (ت 403هـ)، تحقيق عبد الحميد ابن علي بن أبي زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت 1418هـ - 1998م.
- التلقين، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت 422هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1993م.

- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، لأبي بكر بن الطيب الباقلاني (ت 405هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، 1402هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (ت 676هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة - بيروت (د.ت).
- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار صادر، بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي من روایته وحمله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى (ت 463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت 1398هـ - 1978م.
- خزانة الأدب ولب ألباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادى (ت 1093هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتاب العربي، بيروت 1389هـ - 1969م.
- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي (ت 923هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1391هـ - 1971م.
- درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1399هـ - 1403هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (ت 799هـ).
- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت 204هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، 1358هـ.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، حقق بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ.
- الشامل في أصول الدين، لإمام الحرمين (ت 478هـ)، تحقيق علي سامي النشار، وفيصل بدیر عون، وسهير محمد مختار، منشأة المعارف الإسكندرية، 1969م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن طبعة القاهرة 1349هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد (ت 1089هـ)، مكتبة القدوسي، القاهرة، 1350هـ.
- شرح العمد لأبي الحسين محمد بن الطيب البصري (ت 436هـ)، تحقيق عبد الحميد أبي زيند، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1410هـ.

- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407هـ.
- شرح تفريح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1393هـ.
- الضروري من أصول الفقه، أو مختصر المستصفى للغزالى، لابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، تحقيق جمال الدين العلوى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، عيسى البابى الحلبي، والقاهرة، 1383هـ - 1964م.
- طبقات المعتزلة، لأبي القاسم البلاخي، والقاضي عبد الجبار، والحاكم الجشمى، تحقيق فؤاد السيد، الدار التونسية للنشر، 1392هـ.
- العبر في خبر من غير، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق فؤاد السيد، وصلاح الدين المنجد، الكويت، 1960م.
- الفهرست لابن النديم، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ - 1978م.
- قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب (ت 954هـ)، دار ابن خزيمة، الرياض، (1413هـ).
- القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد المقرى (ت 758هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الله ابن حميد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة (د.ت).
- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت 630هـ)، دار صادر بيروت (د.ت).
- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي، دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.
- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، 1406هـ - 1986م.
- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت 630هـ)، دار صادر بيروت، (د.ت).
- المحصول من علم الأصول، لأبي بكر بن العربي (ت 543هـ)، صورة في مكتبة أخرى في مكتبة الشيخ الطاهر بن عاشور، المرسى، تونس.

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد اليافعي (ت768هـ)، مؤسسة الأعظمي، بيروت (د.ت).
- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالى (ت505هـ)، المطبعة الاميرية، مصر، 1322هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب (ت436هـ)، تحقيق محمد حميد الله، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1964م.
- معجم المؤلفين، لرضا كحالله، مؤسسة الرسالة بيروت، 1414هـ - 1993م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية 1945م.
- المعلم بفوائد مسلم للمازري (ت536هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت771هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج بن الجوزي عبد الرحمن بن علي (ت597هـ)، طبعة حيدرabad الدكن، الهند، 1938م.
- المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي (ت474هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م.
- المواقفات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الخبر - السعودية، 1417هـ - 1997م.
- موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى المصمودي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لعلاء الدين شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى (من أهل القرن السادس الهجري)، تحقيق عبد المالك السعدي، وزارة الأوقاف، العراق، (د.ت).
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، (ت748هـ)، القاهرة (د.ت).
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي

(ت874هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1349هـ.

- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس القلقشندى (ت821هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1959م.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (ت764هـ)، تحقيق فرقة من المستشرقين، دار فرانز شتاير - فيسبادن، ألمانيا، 1405هـ.
- وفيات الأعيان وأباء أبناء الزمان، لابن خلkan، لأبي العباس أحمد بن محمد (ت681)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1971م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
قسم الدراسة	
الإمامان المازري والجويني وكتاب البرهان	5
* شخصية المازري	6
منهجه	7
شيوخه	8
مؤلفاته	13
- في الفقه	13
- في أصول الفقه	14
- في الحديث	20
- المؤلفات الكلامية والفلسفية	21
المغاربة والجويني	27
المسائل التي غير فيها الجويني رأيه	38
- العقل	38
- المنهج الاستدلالي	39
- العلم	39
- الأحوال	42
- التأويل	43
- تأثير القدرة الإنسانية	43
- التكليف بما لا يطاق	44
- إعجاز القرآن	45
* وصف المخطوط	45

قسم التحقيق

53	إيضاح المخصوص من برهان الأصول
57	• فصل في حكم ما لا حكم له
62	• فصل في التكليف
63	• فصل في تكليف ما لا يطاق
70	• فصل
71	• فصل : أحكام المكلف
77	• فصل : خطاب الكفار بالفروع
83	• فصل في تلخيص النقل لمذاهب الناس في العقل
92	• فصل في الرد على السوفسائية
93	• فصل في حد العلم
101	• فصل في مبادئ العلوم وكيفية وقوعها
104	• مبادئ العلوم النظرية
109	• فصل في مراتب العلوم
113	• فصل فيما يعلم عقلاً أو سمعاً تخصيصاً أو جمعاً
114	• فصل في مجاري العقول
131	• فصل في مدارك العلوم الدينية
134	• القول في البيان
147	• فصل يشتمل على ذكر المقالات في مبادئ اللغات
150	• فصل في اختلاف الناس في إثبات اللغة بالقياس
153	• فصل في ألفاظ شرعية ظن أنها ليست لغوية
158	• فصل يشتمل على جمل مأخوذة من علم اللغة المحس
159	• حد الكلام وأقسامه
167	• حرف "الباء"
169	• حرف "الواو"
173	• حرف "الفاء"
174	• حرف "ثم"
174	• لفظة "ما"

الموضوع

الصفحة

• حرف "أو"	176
• حرف "هل"	178
• حرف "لا"	178
• حرف "لو"	180
• حرف "لولا"	181
• حرف "من"	181
• حرف "عن"	182
• حرف "إلى"	183
• حرفاً "مذ" و "منذ"	184
• حرف "على"	184
• حرف "حتى"	184
• حرف "إي"	185
• حرف "بل"	185
• حرفاً "نعم" و "بلى"	186
• لفظة "من"	186
• حرف "إذا"	186

كتاب الأوامر

• فصل في حقيقة الأمر	188
• فصل في صيغة الأمر	192
• فصل في اختلاف النظار في حمل الأمر المطلق على التكرار	199
• فصل في اختلاف النظار في حمل الأمر المطلق على التكرار	205
• فصل في مطلق الأمر هل يقتضي التراخي أو الفور	210
• مسألة في كون المندوب إليه مأموراً به	220
• فصل في تضمين الأمر بالشيء النهي عن ضده	222
• فصل في النهي عما يمكن اجتنابه	227
• فصل في تعلق الأمر والنهي بالفعل الواحد من وجهين مختلفين	231
• فصل في بيان مراد الشريعة بصيغ نافية للذوات واقعة	232
• فصل في حقيقة كل نوع من الأحكام الشرعية	236
• الواجب	236

240	• فصل في حقيقة الندب
243	• فصل في حقيقة المحظور
243	• فصل في حقيقة المكره
245	• فصل في حقيقة المباح
246	• فصل في مصارف صيغ الأوامر والنواهي
250	كتاب العموم والخصوص
268	• فصل في أنحاء الكلام على العموم
280	• فصل في أقل الجمع
284	• فصل في اشتغال العموم على من تميز بخصيصة أشكل من أجلها تناول العموم له ..
289	• فصل في العموم إذا خرج على سبب
293	• فصل في حقيقة الاستثناء
297	• فصل في حقيقة التخصيص
299	• فصل في البدار لاعتقاد العموم في الصيغة الواردة
301	• فصل في التخصيص بالدليل العقلي
301	• فصل في العموم إذا خص
305	• فصل تقسيم إفادة الألفاظ
306	• فصل في الظاهر
308	• فصل في المجمل
313	• فصل في المحكم والمتباhe
316	• فصل في تخصيص العموم بأخبار الآحاد
321	• فصل في تخصيص العموم بالقياس
322	• فصل في حمل المطلق على المقيد
328	• فصل في مخالفة الراوي ما رواه
331	• فصل في تخصيص العموم بالعادة
333	فصل في مفهوم الخطاب
348	فصل في إشكال
353	فصل في أحكام أفعال الرسول ﷺ
365	فصل في تعارض الأحوال

368	فصل في تقرير النبي ﷺ على الفعل
369	فصل في خطابنا بشرع من كان قبلنا
كتاب التأويلات	
374	• مسألة النكاح بغيرولي
375	• مسألة في تأويل قول النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»
380	• مسألة في تأويل الحديث الوارد فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة
383	• مسألة في عنق الأقارب
385	• مسألة تأويلية متعلقة بالصناعة التحوية
388	• مسألة في مصرف الصدقات
393	• مسألة جارية على أسلوب هذه التي قبلها
394	• مسألة تأويلية في الكفارة الإطعامية
399	• مسألة تأويلية في خبر التصرية
402	• مسألة تأويلية في خيار المجلس
405	• مسألة تأويلية في أحكام العربية
408	• مسألة تأويلية في بعض المسائل الربوية
411	• فصل يشتمل المعنى الكلي للمحيط بجميع ما تقدم في كتاب التأويل
414	• فصل يشتمل المعنى الكلي للمحيط بجميع ما تقدم في كتاب التأويل
كتاب الأخبار	
416	• فصل في تقسيم الأخبار على الجملة
419	• فصل في الخبر المتواتر
421	• فصل في تقسيم الأخبار من جهة متعلقاتها
432	• فصل في خبر الواحد
441	• فصل فيما يقبل أو يرد من أخبار الآحاد
460	• فصل أدرجه أبو المعالي في صفة الرواية وذكر فيه التعديل والتجريج
467	• فصل في المراسيل
484	• فصل في تحمل الرواية وتلقّيها
493	• فصل في الإجازة والمناولة
498	• فصل في الإجازة والمناولة

الموضوع

الصفحة


• فصل في تحقيق عبارة	502
• فصل في إنكار الشيخ ما روي عنه	505
• فصل في كيفية الرواية وتفصيلها وردها وقبولها	509
• فصل في جواز الاقتصر على نقل جزء من الحديث	514
• فصل في أحكام الانفراد في الرواية	518
• فصل في نقل ما تعم البلوى به	522
• فصل في القراءة الشادة	526

كتاب الإجماع

الملاحق	531
• الملحق الأول : تعريف الشيخ ابن عاشور بالكتاب وبمؤلفه	533
• الملحق الثاني : الفهرست الذي وضعه الشيخ محمد العزيز بوعتور	535
• الملحق الثالث : نصوص للمازري في مؤلفات بعض الأصوليين «الزركشي، والشاطبي، وابن أبي شامة»	537
• الملحق الرابع : ترجمة الأعلام الواردة في نص المازري	542
• الملحق الرابع : ترجمة الأعلام الواردة في نص المازري	548

الفهارس العامة

• فهرس الآيات القرآنية	581
• فهرس الأحاديث النبوية	596
• فهرس الأشعار	602
• فهرس الأعلام	604
• فهرس المذاهب والفرق	611
• فهرس الكتب	617
• فهرس الأماكن والبلدان	619
• فهرس المصادر والمراجع	620
• فهرس الموضوعات	626



d'étudiant. Ceci apparaît avec évidence dans nombre de ses ouvrages que nous avons pu consulter. Dans le *BOURHANE*, *AL MAZARI* a également soumis à son esprit critique les opinions métaphysiques et logiques des philosophes grecs et des philosophes musulmans. D'autre part, *AL IMAM AL MAZARI* a été un maître en philologie arabe doué d'un goût littéraire très remarquable. Ses avis sur les significations de certaines versets coraniques sont originaux. *AL BOURHANE* est certainement une des grandes œuvres de la pensée musulmane à son apogée. *EL MAZARI* est le dernier moudjtabahid dans l'Occident musulman avant sa décadence.

Le *BOURHANE* a été considéré comme perdu et nos maîtres le citaient avec beaucoup de considération mêlé avec le regret de sa perte. Je l'ai cherché sans désespérer dans beaucoup de catalogues de manuscrits tant publics que privés. J'ai eu la joie de le trouver dans le catalogue de la bibliothèque personnelle de *L'IMAM MOHAMED TAHAR BEN ACHOUR* que *DIEU* lui accorde sa miséricorde, catalogue que les descendants de *L'IMAM* ont remis à la bibliothèque nationale de *TUNIS*. Le professeur *IYADH BEN ACHOUR* petit fils du Cheikh *TAHAR* alors *DOYEN DE LA FACULTE DE DROIT DE L'UNIVERSITE DE TUNIS* que je ne saurai trop remercier m'a permis de le consulter et m'a offert gracieusement une copie qui a servi à cette édition critique. Je me suis attelé à son étude avec beaucoup d'intérêt et me suis efforcé de résoudre les difficultés dues à certaines lacunes en recourant aux fragments et cet ouvrage qui on été objet de citation dans les œuvres des savants venus après *AL MAZARI* et qui ont pu consulter les copies de cet ouvrage qui étaient alors bien disponibles comme *A ZARKACHI* dans *AL BAHR AL MUHIT*, *AL SUBKI* dans *TABAQAT EL CHAFIIYA*, *IBN ABI CHAMAH* dans *EL MOHAQAQ*, *AL CHATTIBY* dans *AL MOUWAFAKAT* (C.F. ANNEXE).

Nous avons joint au texte de nombreux index ainsi que la biographie des personnes citées. Que *DIEU* le Très - HAUT accepte ce travail et qu'il soit loué pour son soutien.

Professeur Ammar TALBI
Université d'ALGER

PRÉFACE

L'ouvrage qui est présenté aux chercheurs aujourd'hui est un des fleurons parmi les approches méthodologiques des savants musulmans qui ont édifié les principes de la compréhension du texte coranique et du Hadith ainsi que les règles d'élaboration des prescriptions juridiques régissant les rapports humains dans la société musulmane.

A la suite de l'imam *AL CHAFII* (105-204/ 767-819) qui a fondé cette science par sa célèbre Epître (*ALRISSALA*) vinrent (1) *ABOU BAKR AL BAQILLANI* (338-403/950-1013) qui composa le plus important livre qui ait été rédigé dans cette discipline sans conteste soit le livre *ETTAQRIB WA AL IRCHAD*: «Le rapprochement et la guidance» (2) *le CADI EL DJABAR EL MOATAZILI* (359-415/970-1025) avec son livre *AL MOATAMED FI OUSOUL EL-FIQH* (la référence pour les principes de la jurisprudence).

Cette discipline selon *AZZARKACHI* atteint la perfection avec ces grands traités. Ne conviendrait-il pas d'ajouter *IMAM AL HARAMAYN ABDELMALEK AL DJOUAYNY* (419 - 478 / 1028 - 1085) avec son traité *AL BOURHANE* puis *ABOU HAMID AL GHAZALI* (450-505/1058-1111) avec son livre *AL MUSTASFA*?

L'auteur du *BOURHANE* a renouvelé cette discipline en présentant des idées nouvelles et en critiquant des opinions de certains grands savants dont *AL IMAM ECHAFII* lui-même, le maître de son école juridique. Cela pourrait être une des raisons qui ont fait que le *BOURHANE* n'a pas été commenté par les savants *CHAFIITES* qui ne lui ont pas accordé d'importance...

Mais les savants malikites ont commenté et analysé cet ouvrage. Le premier à l'avoir fait n'est autre que le grand savant théologien juriste et médecin *AL MAZARI AL TAMIMI* (453-536/1061-1141) avec son ouvrage intitulé *IDHAH AL MAHÇOUL MIN BOURHANE AL OUSOUL* (Eclaircissement de la somme de l'Argument des fondements de la jurisprudence).

Il s'agit d'une analyse critique très serrée avec la présentation d'avis personnels remarquables par leur originalité malgré le grand respect de l'auteur envers la pensée de l'imam *EL DJOAYNI*. *EL IMAM EL MAZARI* est connu pour sa liberté de jugement qui s'était déjà manifestée au cours de sa vie